

ثواقب الأنظار على نور الأنوار

دِرَاسَةٌ نَقْدِيَّةٌ

لِكتاب «نُورِ الأَنْوَارِ» لِلْمُلَّا جِيوَنْ القَادِرِيِّ الجِشْتِيِّ الحَنَفِيِّ (١١٣٠هـ) وَهُوَ شَرْحٌ لِـ«مَنَارِ الأَنْوَارِ» لِأَبِي البَرَكَاتِ النَّسَفِيِّ المَاتُرِيدِيِّ الحَنَفِيِّ (٧١٠هـ) رَحْمَةُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِمَا

بِقَلَم

العبد الفقير إلى الله العلي

حافظ ثناء الله بن إمام الدين الزاهدي

الجزء الأول

الجامعة الإسلامية

صادق آباد - باكستان

ثواقب الأنظار

على نور الأنوار

الجامعة الإسلامية
صادق آباد - باكستان





ثواقب الأنظار على نور الأنوار

دِراسَةٌ نَقْدِيَّةٌ

لِكِتَابِ «نُورِ الْأَنْوارِ» لِلْمُلَّا جِيُونْ الْقَادِرِيِّ الْجِشْتِيِّ الْحَنَفِيِّ (١١٣٠هـ) وَهُوَ شَرْحٌ لِـ«مَنَارِ الْأَنْوَارِ» لِأَبِي الْبَرَكَاتِ النَّسَفِيِّ الْمَاتُرِيدِيِّ الْحَنَفِيِّ (٧١٠هـ) رَحْمَةُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِمَا

بِقَلَمِ
العَبْدِ الفَقِيرِ إِلَى اللهِ العَلِيِّ
حافظ ثناء الله بن إمام الدين الزاهدي

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٤٢هـ

المُقدِّمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ، وَرَبِّ الْأَرْضِيْنَ السَّبْعِ ، وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيْمِ ، وَرَبِّ جِبْرَائِيْلَ وَمِيكَائِيْلَ وَإِسْرَافِيلَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى ، وَمُنْزِلِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيْلِ وَالْفُرْقَانِ ، حَمْدًا كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِهِ وَلِعَظِيْمِ سُلْطَانِهِ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هُوَ الْأَوَّلُ وَلَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ ، وَهُوَ الْآخِرُ وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ وَلَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ ، وَهُوَ الْبَاطِنُ وَلَيْسَ دُوْنَهُ شَيْءٌ ، حَمْدًا عَدَدَ خَلْقِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْجَبَرُوْتِ وَالْمَلَكُوْتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ، الَّذِي بِيَدِهِ نَاصِيَةُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَحُكْمُهُ وَقَضَاؤُهُ مَاضٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِتَمَامِ التَّمَكُّنِ وَالْاِقْتِدَارِ ، وَبِكَمَالِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ ، حَمْدًا عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَلِكِ الْقُدُّوْسِ الَّذِي هُوَ إِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَمَلِيْكُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَقُدْرَتُهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، حَمْدًا عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ ، وَمِلْءَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ ، وَعَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَمِلْءَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَعَدَدَ وَمِلْءَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى أَبَدِ الْآبَادِ.

وَأَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَأَطْيَبُ التَّسْلِيمَاتِ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَكْرَمِهِمْ عَلَيْهِ ، وَهُوَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَالَّذِي بِيَدِهِ لِوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَآدَمُ فَمَنْ دُوْنَهُ تَحْتَ لِوَائِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِمَامُ النَّاسِ وَخَطِيْبُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَصَاحِبُ الْكَوْثَرِ وَالْمَقَامِ الْمَحْمُوْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَهُوَ قَائِدُ الْمُرْسَلِيْنَ ، وَخَاتَمُ النَّبِيِّيْنَ ، وَرَحْمَةٌ لِلْعَالَمِيْنَ ، وَخَلِيْلُ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ ، الصَّادِقُ وَالْمَصْدُوْقُ، وَالْأَمِيْنُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِيْنَ الطَّاهِرِيْنَ ، كُلَّمَا ذَكَرَهُمُ الذَّاكِرُوْنَ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِمُ الْغَافِلُوْنَ .

أَمَّا بَعْدُ : فَهَذَا الْكِتَابُ «نُوْرُ الْأَنْوَارِ» لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ الْمَعْرُوْفِ بِـ «الْمُلَّا جِيْوَنْ» الْحَنَفِيِّ الْهِنْدِيِّ ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١١٣٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، شَرْحٌ لِـ «مَنَارِ الْأَنْوَارِ» لِلْإِمَامِ أَبِي الْبَرَكَاتِ النَّسَفِيِّ الْحَنَفِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

وَ«مَنَارُ الْأَنْوَارِ» مُخْتَصَرٌ أُصُوْلِيٌّ مُعْتَبَرٌ وَمُعْتَمَدٌ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ غَايَةَ الْاِعْتِبَارِ وَالْاِعْتِمَادِ ، وَمُحْتَوٍ عَلَى صَفْوَةِ أُصُوْلِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَقَوَاعِدِهِ عَلَى حَسَبِ مَا فَهِمَ عُلَمَاءُ الْحَنَفِيَّةِ مِنَ الْفُرُوْعِ الْمَنْقُوْلَةِ عَنِ الْإِمَامِ وَأَصْحَابِهِ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَجْمَعِيْنَ.

وَ«نُورُ الْأَنْوَارِ» شَرْحٌ قَدِ اعْتُمِدَ عَلَيْهِ اعْتِمَادًا بَالِغًا لِلتَّدْرِيْسِ فِي الْمَدَارِسِ الدِّيْنِيَّةِ فِي الْهِنْدِ وَأَفْغَانِسْتَان وَبَاكِسْتَان مُنْذُ زَمَنٍ طَوِيْلٍ ، وَكَانَ يَحْتَاجُ إِلَى خِدْمَةٍ عِلْمِيَّةٍ هَادِفَةٍ ، مِنْ تَوْضِيْحِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ وَبَيَانٍ ، وَتَوْثِيْقِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَوْعٍ مِنَ التَّأَكُّدِ وَالتَّأْكِيْدِ وَالْإِمْعَانِ ، وَتَصْحِيْحِ مَا فِيْهِ نَوْعٌ مِنَ الْخَطَإِ وَالْوَهْمِ فِي النَّقْلِ ، أَوْ فِي الْفِكْرِ الْأُصُوْلِيِّ نَفْسِهِ ، اعْتِمَادًا عَلَى نُصُوْصٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَعَلَى الْمَصَادِرِ الْأُصُوْلِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي الْمَذْهَبِ.

وَتَحْقِيْقًا لِلْهَدَفِ الْمَذْكُوْرِ قُمْتُ بِخِدْمَةِ هَذَا الْكِتَابِ فِي الْأُمُوْرِ التَّالِيَةِ:

(1) تَصْحِيْحُ نَصِّ الْمَتْنِ ، وَاعْتَمَدْتُ لِمُقَابَلَةِ مَتْنِ «الْمَنَار» وَتَصْحِيْحِهِ عَلَى نُسْخَتَيْنِ:

الْأُوْلَى : مَتْنٌ حَقَّقَهُ الدُّكْتُوْر شَامِل الشَّاهِيْن عَلَى أَوْثَقِ النُّسَخِ الْمُتَوَفِّرَةِ لَدَيْهِ.

وَالثَّانِيَةُ : مَتْنٌ شَرَحَهُ صَاحِبُ «نُوْرِ الْأَنْوَارِ» ، وَهُوَ الَّذِي جَعَلْتُهُ الْأَصْلَ فِي إِخْرَاجِ الْكِتَابِ ، وَلَمْ الْتَزِمْ بِذِكْرِ فُرُوْقِ النُّسْخَتَيْنِ كُلِّهَا فِي الْهَامِشِ لِأَنَّهَا كَثِيْرَةٌ.

(2) تَصْحِيْحُ الشَّرْحِ ، وَاعْتَمَدْتُ لِتَصْحِيْحِهِ عَلَى النُّسَخِ التَّالِيَةِ:

الْأُوْلَى : النُّسْخَةُ الْمَطْبُوْعَةُ فِي الْهِنْدِ سَنَةَ (١٢٩٤هـ ، ١٨٧٧م) ، وَعَلَى هَامِشِهَا حَاشِيَةُ «قَمَرِ الْأَقْمَارِ» لِمُحَمَّد عَبْدِ الْحَلِيْمِ اللَّكْنَوِيِّ ، وَحَاشِيَةُ «تَنْوِيْرِ الْمَنَارِ» لِعَبْدِ الْعَلِيِّ مُحَمَّد بَحْرِالْعُلُوْمِ ، وَحَاشِيَةُ «دَائِرِالْأُصُوْلِ» لِمُحَمَّد بْنِ مُبَارَكْ شَاه الْهَرَوِيِّ .

الثَّانِيَةُ : النُّسْخَةُ الْمَطْبُوْعَةُ فِي الْمَطْبَعَةِ النِّظَامِيَّةِ الْوَاقِعَةِ فِي «كَانْفُوْر» الْهِنْد سَنَةَ (١٢٩٩هـ) ، وَعَلَى هَامِشِهَا «قَمَرُ الْأَقْمَارِ» لِمُحَمَّد عَبْدِ الْحَلِيْمِ اللَّكْنَوِيِّ .

الثَّالِثَةُ : نُسْخَةٌ خَطِيَّةٌ فِي مَكْتَبَتِي الْخَاصَّةِ ، وَهِيَ كَامِلَةٌ بِخَطٍّ فَارِسِيٍّ جَمِيْلٍ ، وَقَدِيْمَةٌ بِدُوْنِ تَارِيْخٍ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِـ«ف» .

فَاسْتَفَدْتُ مِنْ جَمِيْعِهَا لِتَصْحِيْحِ النَّصِّ وَضَبْطِهِ ، وَلِتَكْمِيْلِ مَا فَاتَ مِنْهُ أَوْ نَقَصَ ، مِنْ غَيْرِ الْتِزَامٍ بِوَضْعِ فُرُوْقِ النُّسَخِ كُلِّهَا فِي الْهَامِشِ لِكَثْرَتِهَا .

(3) عَزْوُ الْآيَاتِ إِلَى السُّوَرِ مَعَ بَيَانِ الْأَرْقَامِ .

(4) تَخْرِيْجُ الْأَحَادِيْثِ وَالْآثَارِ بِاخْتِصَارٍ ، مَعَ بَيَانِ الْأَحْكَامِ .

(5) تَرْجَمَةُ الْأَعْلَامِ الْوَارِدَةِ فِي الشَّرْحِ بِإِيْجَازٍ وَاخْتِصَارٍ .

(6) تَخْرِيْجُ الْأُصُوْلِ وَالْقَوَاعِدِ مِنْ مَصَادِرِهَا وَمَظَانِّهَا.

(7) التَّعْلِيْقَاتُ التَّوْضِيْحِيَّةُ عَلَى بَعْضِ الْعِبَارَاتِ وَالْمَوَاقِفِ الْأُصُوْلِيَّةِ.

(8) الدِّرَاسَةُ النَّقْدِيَّةُ التَّفْصِيْلِيَّةُ لِكَثِيْرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأُصُوْلِيَّةِ.

(9) تَنْظِيْمُ النَّصِّ وَتَنْسِيْقُهُ فِي فَقَرَاتٍ صَغِيْرَةٍ وَكَبِيْرَةٍ عَلَى حَسَبِ ضَرُوْرَةِ ضَبْطِ النَّصِّ.

(10) إِبْرَازُ الْعَنَاوِيْنِ الْمُنَاسِبَةِ لِلْمَتْنِ وَالشَّرْحِ تَسْهِيْلًا لِفَهْمِ النَّصِّ، وَجَعَلْتُهَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ تَمْيِيْزًا لِمَا زِدتُّهُ أَنَا.

(11) الشَّرْحُ مَمْزُوْجٌ بِمَتْنِ «الْمَنَارِ» فَتَرَكْتُهُ عَلَى حَالِهِ، وَلَكِنْ وَضَعْتُ مَتْنَ «الْمَنَارِ» مَفْصُوْلًا عَنْهُ أَيْضًا فِي مُرَبَّعَاتٍ تَيْسِيْرًا لِفَهْمِ الْمَتْنِ وَالشَّرْحِ، وَجَعَلْتُ «مَتْنَ الْمَنَارِ» فِي الشَّرْحِ بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ.

(12) إِعْدَادُ الْفَهَارِسِ الْفَنِّيَّةِ.

(13) كَتَبْتُ مُقَدِّمَةً ذَاتَ عَشَرَةِ فُصُوْلٍ فِي الْمَبَاحِثِ التَّمْهِيْدِيَّةِ، وَهِيَ:

* الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي تَرْجَمَةٍ مُوْجَزَةٍ لِلْمُلَّا جِيْوَنْ صَاحِبِ «نُوْرِ الْأَنْوَارِ».
* الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي تَرْجَمَةٍ مُوْجَزَةٍ لِأَبِي الْبَرَكَاتِ النَّسَفِيِّ صَاحِبِ «الْمَنَارِ».
* الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ حَقِيْقَةِ أُصُوْلِ الْفِقْهِ.
* الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ حَالَةِ أُصُوْلِ الْفِقْهِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ.
* الْفَصْلُ الْخَامِسُ: فِي تَدْوِيْنِ أُصُوْلِ الْفِقْهِ.
* الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِي بَيَانِ طَرِيْقَةِ «الْفُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِيْنَ» فِي وَضْعِ الْأُصُوْلِ.
* الْفَصْلُ السَّابِعُ: فِي بَيَانِ طَرِيْقَةِ «الْمُتَكَلِّمِيْنَ» فِي وَضْعِ الْأُصُوْلِ.
* الْفَصْلُ الثَّامِنُ: فِي بَيَانِ طَرِيْقَةِ «الْحَنَفِيَّةِ» فِي وَضْعِ الْأُصُوْلِ.
* الْفَصْلُ التَّاسِعُ: فِي بَيَانِ مَنْهَجِ «مَنَارِ الْأَنْوَارِ».
* الْفَصْلُ الْعَاشِرُ: فِي بَيَانِ مَنْهَجِ «نُوْرِ الْأَنْوَارِ» فِي شَرْحِ مَتْنِ «الْمَنَارِ».

وَسَمَّيْتُ عَمَلِي هَذَا بِـ(ثَوَاقِبِ الْأَنْظَارِ عَلَى نُوْرِ الْأَنْوَارِ)، فَأَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيْمَ الْحَلِيْمَ الْكَرِيْمَ الْغَفُوْرَ الرَّحِيْمَ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنِّي قَبُوْلًا حَسَنًا، وَهُوَ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ وَالسَّدَادِ، وَبِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.

******

الفَصْلُ الأَوَّلُ :
فِي تَرْجَمَةٍ مُوْجَزَةٍ لِصَاحِبِ «نُوْرِ الأَنْوَارِ»

هُوَ : أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَعِيْدِ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصِّدِّيْقِيُّ ، الْهِنْدِيُّ ، وُلِدَ سَنَةَ (١٠٤٧هـ)، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ (١١٣٠هـ) ، وَأَبُوْهُ وَأَجْدَادُهُ كُلُّهُمْ مَعْرُوْفُوْنَ بِالْعِلْمِ .

وَ«الْمُلَّا جِيْوَنْ» لَقَبُهُ ، وَمَعْنَى «الْمُلَّا» : الْعَالِمُ الْكَبِيْرُ ، وَمَعْنَى «جِيْوَنْ» : الْحَيَاةُ ، وَيَتَضَمَّنُ الدُّعَاءَ لِطُوْلِ الْعُمْرِ ، وَهُوَ حَنَفِيُّ الْمَذْهَبِ فِقْهًا ، وَمَاتُرِيْدِيٌّ عَقِيْدَةً ، وَقَادِرِيٌّ جِشْتِيٌّ طَرِيْقَةً .

أَخَذَ الْعِلْمَ فِي ابْتِدَائِهِ عَنْ أَبِيْهِ ، ثُمَّ لَازَمَ الشَّيْخَ الْفَاضِلَ لُطْفَ اللهِ الْحَنَفِيَّ الْكُوْرَوِيَّ ، وَكَانَتْ لَهُ شُهْرَةٌ وَمَهَارَةٌ فِي سَائِرِ الْعُلُوْمِ وَالْفُنُوْنِ عُمُوْمًا ، وَفِي الْفِقْهِ وَالْأُصُوْلِ وَالْعَرَبِيَّةِ خُصُوْصًا ، ثُمَّ لَازَمَ السُّلْطَانَ «أَوْرَنكْزِيْب عَالَمْكِيْر» ، وَكَانَ عَالِمًا كَبِيْرًا وَفَاضِلًا جَلِيْلًا ، وَسُلْطَانَ مَمْلَكَةِ الْهِنْدِ فِي وَقْتِهِ.

وَسَافَرَ إِلَى دِهْلِي ، وَأَجْمِيْر ، وَلَاهُوْر ، وَبَنْدَر سُوْرَت وَغَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ الْهِنْد وَاسْتَفَادَ مِنْ عُلَمَائِهَا، ثُمَّ سَافَرَ إِلَى بِلَادِ الْحِجَازِ لِلْحَجِّ وَسَكَنَ فِيْهَا مُدَّةً ، وَهُنَالِكَ أَلَّفَ كِتَابَهُ «نُوْرَ الْأَنْوَارِ فِي شَرْحِ الْمَنَارِ».

وَمِنْ أَهَمِّ مُؤَلَّفَاتِهِ :

(1) التَّفْسِيْرَاتُ الْأَحْمَدِيَّةُ فِي بَيَانِ الْآيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَسَّرَ فِيْهِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ ، وَقَدْ طُبِعَ هَذَا الْكِتَابُ فِي مَطْبَعَاتِ الْهِنْدِ وَبَاكِسْتَان عِدَّةَ طَبَعَاتٍ .

(2) نُوْرُ الْأَنْوَارِ فِي شَرْحِ الْمَنَارِ ، وَهُوَ هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِيْنَا .

قَالَ الْإِمَامُ صِدِّيْق حَسَن خَان : «لَهُ التَّفْسِيْرُ الْأَحْمَدِيُّ يَخْتَصُّ بِآيَاتِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ ، وَنُوْرُ الْأَنْوَارِ فِي شَرْحِ الْمَنَارِ فِي أُصُوْلِ الْفِقْهِ عَلَى طَرِيْقَةِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَفِيْهِمَا رَطْبٌ وَيَابِسٌ» (١).

وَتُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ (١١٣٠هـ) (٢).

---

(١) رَاجِعْ : أَبْجَدَ الْعُلُوْمِ (٣/ ٢٣٥) .

(٢) رَاجِعْ تَرْجَمَتَهُ مُفَصَّلًا فِي : «الْإِعْلَامِ بِمَنْ فِي تَارِيْخِ الْهِنْدِ مِنَ الْأَعْلَامِ» الْمُسَمَّى بِـ«نُزْهَةِ الْخَوَاطِرِ وَبَهْجَةِ الْمَسَامِعِ وَالنَّوَاظِرِ» لِعَبْدِ الْحَيِّ بْنِ فَخْرِ الدِّيْنِ الْحَسَنِيِّ النَّدْوِيِّ (٦/ ٦٩١-٦٩٢) ، وَفِي «أَبْجَدِ الْعُلُوْمِ» لِصِدِّيْق حَسَن خَان (٣/ ٢٣٥) ، وَ«مُعْجَمِ الْمُؤَلِّفِيْنَ» (١/ ١٤٥) ، وَمُقَدِّمَةِ تَحْقِيْقِ «نُوْرِ الْأَنْوَارِ» (١/ ٤٢-١٢٠) لِلدَّكَاتِرَةِ الْأَفَاضِلِ/ فَتْحِي مَوْلَان ، وَمَحْمُود عَلِي، وَسَالِمِ حُسَيْن ، وَالْكِتَابُ مَطْبُوْعٌ بِتَحْقِيْقِهِمْ .

الفَصْلُ الثَّانِي :
فِي تَرْجَمَةٍ مُوجَزَةٍ لِصَاحِبِ «مَنَارِ الأَنْوَارِ»

هُوَ : حَافِظُ الدِّيْنِ ، أَبُو الْبَرَكَاتِ ، عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوْدٍ النَّسَفِيُّ ، فَقِيْهٌ ، أُصُوْلِيٌّ ، مُفَسِّرٌ ، مُتَكَلِّمٌ، حَنَفِيٌّ فِي الْفُرُوْعِ ، وَمَاتُرِيْدِيٌّ فِي الِاعْتِقَادِ . أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ كَثِيْرٍ مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ أَهَمُّهُمْ :

(١) الْإِمَامُ حَمِيْدُ الدِّيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّامُشِيُّ الضَّرِيْرُ ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٦٦هـ).

(٢) شَمْسُ الْأَئِمَّةِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّتَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَرْدَرِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٤٢هـ).

(٣) أَبُو النَّصْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ ، زَيْنُ الدِّيْنِ الْبُخَارِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٥٨٦هـ).

(٤) الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُوْدٍ الْكَرْدَرِيُّ ، الْمَعْرُوْفُ بِـ «خُوَاهَر زَادَه» ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٥١هـ).

لَهُ تَصَانِيْفُ كَثِيْرَةٌ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُوْلِ وَالْعَقِيْدَةِ وَالتَّفْسِيْرِ أَهَمُّهَا :

(١) مَنَارُ الْأَنْوَارِ فِي أُصُوْلِ الْفِقْهِ ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ.

(٢) كَشْفُ الْأَسْرَارِ ، وَهُوَ شَرْحٌ مُفَصَّلٌ لَهُ عَلَى الْمَنَارِ ، وَمَطْبُوْعٌ.

(٣) شَرْحُ «الْمُنْتَخَبِ فِي أُصُوْلِ الْفِقْهِ» ، لِحُسَامِ الدِّيْنِ الْأَخْسِيْكَثِيِّ ، وَلَهُ نُسَخٌ فِي مَكْتَبَةِ السُّلْطَانِ مُحَمَّدٍ الْفَاتِحِ [١٣١٨] ، وَشَهِيْد عَلِي [٦٦٠] ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَكْتَبَاتِ.

(٤) كَنْزُ الدَّقَائِقِ ، فِي فُرُوْعِ الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ ، وَهُوَ مَطْبُوْعٌ.

(٥) الْوَافِي ، وَهُوَ مَتْنٌ لَطِيْفٌ فِي فُرُوْعِ الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ ، ثُمَّ شَرَحَهُ بِاسْمِ الْكَافِي.

(٦) الْعُمْدَةُ ، وَهُوَ مَتْنٌ مُخْتَصَرٌ فِي الِاعْتِقَادِ ، ثُمَّ شَرَحَهُ بِاسْمِ الِاعْتِمَادِ فِي الِاعْتِقَادِ ، وَكِلَاهُمَا مَطْبُوعَانِ.

(٧) مَدَارِكُ التَّنْزِيْلِ وَحَقَائِقُ التَّأْوِيْلِ فِي التَّفْسِيْرِ ، وَهُوَ مَطْبُوْعٌ.

لَمْ يُعْلَمْ تَارِيْخُ وِلَادَتِهِ ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ (٧١٠هـ) ، وَقِيْلَ : سَنَةَ (٧١١هـ) [١].

---

(١) رَاجِعْ تَرْجَمَتَهُ فِي : «الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ» (٦/ ٦٩١) ، «الدُّرَرِ الْكَامِنَةِ» (٢/ ٢٤٧) ، «الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ» (ص/ ١٠١-١٠٢) ، «مُعْجَمِ الْمُؤَلِّفِيْنَ» (٢/ ٢٢٨) ، «الْأَعْلَام» (٤/ ٦٧) ، «مُقَدِّمَةِ تَحْقِيْقِ نُوْرِ الْأَنْوَارِ» ط : دَارِنُوْرِ الصَّبَاح (١/ ١٢-٢٤) .

الفَصْلُ الثَّالِثُ :
فِي حَقِيقَةِ عِلْمِ أُصُوْلِ الفِقْهِ

الْأُصُوْلُ : جَمْعُ أَصْلٍ وَهُوَ فِي اللُّغَةِ : الْأَسَاسُ الَّذِي يَقُوْمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ذُوْ وُجُوْدٍ فِي الذِّهْنِ أَوْ فِي خَارِجِهِ.

وَفِي الْاِصْطِلَاحِ : عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوْعَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْاِسْتِدْلَالِ مِنَ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ مَنْطُوْقًا وَمَفْهُوْمًا، عُمُوْمًا وَخُصُوْصًا ، إِطْلَاقًا وَتَقْيِيْدًا ، وَتَعَبُّدًا وَتَعْلِيْلًا ، وَمِثْلُ ذٰلِكَ.

وَالْفِقْهُ فِي الدِّيْنِ : جَوْدَةُ اسْتِعْدَادِ الذِّهْنِ لِفَهْمِ مَغْزَى كَلَامِ الشَّارِعِ وَمَقَاصِدِهِ التَّشْرِيْعِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، بِطَرِيْقِ الْاِكْتِسَابِ وَالنَّظَرِ.

وَالْفَقِيْهُ فِي الدِّيْنِ : مَنْ جَمَعَ فِي شَخْصِيَّتِهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ لَازِمَةٍ وَهِيَ :

(١) أَنْ يَكُوْنَ عَالِمًا بِكِتَابِ اللهِ الْعَزِيْزِ ، وَحَافِظًا لِصَحِيْحِ الْأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيْفَةِ الْوَارِدَةِ فِي كَافَّةِ أَنْوَاعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَمَاهِرًا فِي تَمْيِيْزِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ وَالصَّوَابِ ، عَمَّا نُقِلَ عَنْهُ ﷺ عَلَى وَجْهِ الْغَلَطِ أَوِ الْوَهْمِ أَوِ الْكَذِبِ ، بِوَسَائِلِ التَّوْثِيْقِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِيْنَ.

(٢) أَنْ يَكُوْنَ الْغَالِبُ عَلَى فَهْمِهِ وَفِقْهِهِ هُوَ الْإِصَابَةُ وَالسَّدَادُ ، دُوْنَ الْغَلَطِ وَالْخَطَإِ فِي فَهْمِ مُرَادِ الشَّارِعِ وَمَقْصُوْدِهِ مِنَ النَّصِّ ، بِوَسَائِلِ الْفَهْمِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِيْنَ مِنَ السَّلَفِ.

(٣) أَنْ يَكُوْنَ عَلَى صِحَّةِ الْاِعْتِقَادِ ، وَسَلَامَةِ الْمَنْهَجِ ، وَاسْتِقَامَةِ الْعَمَلِ وَالسُّلُوْكِ ، وَإِلَّا فَفَاسِدُ الْاِعْتِقَادِ مُبْتَدِعٌ ، وَفَاسِدُ السُّلُوْكِ فَاسِقٌ ، وَكِلَاهُمَا مَحْرُوْمَانِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أُنِيْطَ بِهِ الْفِقْهُ فِي الدِّيْنِ فِي قَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ : «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» (١).

وَالْمُرَادُ بِـ«أُصُوْلِ الْفِقْهِ» فِي خَالِصِ الْبَحْثِ الدِّيْنِيِّ وَفِي صَمِيْمِ التَّفْكِيْرِ وَالتَّدَبُّرِ فِي النَّصِّ الشَّرْعِيِّ عِنْدَ السَّلَفِ : هِيَ الْأُسُسُ وَالْمَبَادِي اللُّغَوِيَّةُ وَالْمَقَاصِدِيَّةُ الَّتِي يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى الْفَهْمِ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْقَضَايَا الشَّرْعِيَّةِ الْمَذْكُوْرَةِ فِي نُصُوْصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهْمَ صِحَّةٍ وَإِصَابَةٍ وَسَدَادٍ وَمُطَابَقَةٍ بِمُرَادِ الشَّارِعِ وَمُبْتَغَاهُ مِنَ التَّشْرِيْعِ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّد أَبُو زَهْرَةَ : «إِنَّ عِلْمَ أُصُوْلِ الْفِقْهِ مَجْمُوْعَةٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي تُبَيِّنُ لِلْفَقِيْهِ طُرُقَ اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ، سَوَاءٌ أَ كَانَتْ تِلْكَ الطُّرُقُ لَفْظِيَّةً ، كَمَعْرِفَةِ دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ

---

(١) «صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ» [٧١].

الشَّرْعِيَّةِ عَلَى مَعَانِيهَا وَاسْتِنْبَاطِهَا مِنْهَا ، وَطُرُقِ التَّوْفِيقِ بَيْنَهَا عِنْدَ تَعَارُضِ ظَوَاهِرِهَا ، أَوِ اخْتِلَافِ تَارِيخِهَا ، أَمْ كَانَتْ مَعْنَوِيَّةً كَاسْتِخْرَاجِ الْعِلَلِ مِنَ النُّصُوصِ وَتَعْمِيمِهَا ، وَبَيَانِ طُرُقِ اسْتِخْرَاجِهَا»[١].

فَالْبَحْثُ الْأُصُولِيُّ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ فِي مَجَالِ التَّأْصِيلِ وَالتَّقْعِيدِ عُمُومًا يَدُورُ حَوْلَ أَمْرَيْنِ:

[1] حَوْلَ دَلَالَةِ الْكَلِمَةِ وَالْكَلَامِ عَلَى الْمَعَانِي وَالْأَحْكَامِ الْمَقْصُودَةِ شَرْعًا دَلَالَةً لَفْظِيَّةً ، مُفْرَدًا وَمُرَكَّبًا ، وَبِأَسَالِيبَ مُخْتَلِفَةٍ وَمُتَنَوِّعَةٍ ؛ لِأَنَّ مَادَّةَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَنَصَّهُ وَلُغَتَهُ هِيَ كَلَامٌ لَفْظِيٌّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

وَطُرُقُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ النَّصِّ وَمَا يَتْبَعُهَا مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ وَالْأَبْحَاثِ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ ، كَالْخَاصِّ وَالْعَامِّ ، وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ ، وَالْمُتَرَادِفِ وَالْمُتَبَايِنِ ، وَالنَّصِّ وَالظَّاهِرِ ، وَالْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ ، وَالْعِبَارَةِ وَالْإِشَارَةِ ، وَكَدَلَالَاتِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَنَحْوِهَا الَّتِي وَضَعُوهَا لِضَبْطِ مُرَادِ الشَّارِعِ بِكَلَامِهِ ، هِيَ كُلُّهَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ .

[2] حَوْلَ دَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَى عِلَلِ الْأَحْكَامِ الْمَشْرُوعَةِ وَفَلْسَفَتِهَا الشَّرْعِيَّةِ وَمَنْطِقِيَّتِهَا التَّشْرِيعِيَّةِ، عِبَارَةً أَوْ إِشَارَةً أَوْ تَنْبِيهًا ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ حَكِيمٌ ، وَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِي رَبْطَ الْأَحْكَامِ بِمَصَالِحَ مَقْصُودَةٍ وَغَايَاتٍ مَحْمُودَةٍ ، وَهِيَ قَدْ تَدُلُّ عَلَيْهَا ذَوَاتُ الْكَلِمَاتِ الْمَوْضُوعَةِ فِي اللُّغَةِ لِهَذَا الْغَرَضِ ، وَقَدْ تُفْهَمُ مِنْ مَضْمُونِ النَّصِّ إِيمَاءً وَتَنْبِيهًا ، وَقَدْ تَدُلُّ عَلَيْهَا أَجْنَاسُ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ وَأَنْوَاعُهَا الَّتِي شُرِعَتِ الْأَحْكَامُ لِتَحْصِيلِهَا أَوْ لِدَفْعِهَا .

وَالْكَلَامُ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْعِلَلِ وَالْحِكَمِ وَالْمَقَاصِدِ لِلْأَحْكَامِ الْمَشْرُوعَةِ ، وَمَا يَتْبَعُهَا مِنَ الْبُحُوثِ وَالْمَسَائِلِ وَالْمُصْطَلَحَاتِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ هُوَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ .

ثُمَّ أَهَمُّ مَا يَجِبُ عَلَى الْبَاحِثِ الْأُصُولِيِّ حِينَ يَضَعُ الْأُصُولَ ، وَعَلَى الدَّارِسِ الْأُصُولِيِّ حِينَ يَدْرُسُهَا هُوَ الْوَعْيُ وَالتَّيَقُّظُ وَالِانْتِبَاهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ تَقْوِيمُ مَعْنَوِيَّةِ الْأَصْلِ وَالْقَاعِدَةِ وَتَحْقِيقُ مَاهِيَّتِهَا وَمَضْمُونِهَا لِصَالِحِ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ وَمُلَائَمَتِهِ وَحْدَهُ ، وَبِأَعْلَى عِيَارٍ وَمِعْيَارٍ لِلصَّفَاءِ وَالنَّقَاءِ وَالصَّفْوَةِ فِي ذَلِكَ، بِحَيْثُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرٌ وَنَتِيجَةٌ وَعَائِدٌ يُنْسَبُ إِلَى عَيْنِ الشَّرْعِ ، وَيَنْبَنِي عَلَيْهِ فَرْعٌ أَوْ قَضِيَّةٌ أَوْ مَسْئَلَةٌ تُنْسَبُ إِلَى ذَاتِ الشَّرْعِ فِي وَاقِعِ الْأَمْرِ وَحَقِيقَتِهِ ، لَا فِي الْخَيَالِ وَالْوَهْمِ وَمُجَرَّدِ النَّظَرِ وَالتَّفْكِيرِ ، وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ أَصْلًا لِلْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَلَا قَاعِدَةً مِنْ قَوَاعِدِهِ .

---

(١) «أُصُولُ الْفِقْهِ» (ص/ ١) .

فَعَلَى هَذَا ! لَا يَجُوْزُ الْإِعْتِبَارُ بِكُلِّ مَا هُوَ مَوْجُوْدٌ فِي الْكُتُبِ الْأُصُوْلِيَّةِ مِنَ الْأُصُوْلِ وَالْقَوَاعِدِ بِأَنَّهَا مِنْ أُصُوْلِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَقَوَاعِدِهِ حَتْمًا وَيَقِيْنًا وَحَقِيْقَةً ؛ لِأَنَّ مِنْهَا :

(1) مَا هُوَ مِنْ أَجْنَاسِ التَّدْقِيْقَاتِ اللَّفْظِيَّةِ الَّتِي لَا تَرْجِعُ عَوَائِدُهَا إِلَّا إِلَى ثَقَافَةِ الْأَشْخَاصِ وَأَذْوَاقِ الْأَعْيَانِ ، وَالنُّصُوْصُ الشَّرْعِيَّةُ تُفَسَّرُ بِمِزَاجِ الشَّرْعِ وَطَبِيْعَتِهِ ، وَبِقَرَائِنِهِ وَمُقْتَضَيَاتِهِ ، لَا بِأَذْوَاقِ مَنْ لَيْسَ ذَوْقُهُ حُجَّةً ، وَمُعْظَمُ التَّفْرِيْعَاتِ عَلَى مَعَانِي الْحُرُوْفِ فِي مَبْحَثِ الْمَجَازِ ، وَعَلَى صِيَغِ الْعُمُوْمِ فِي مَبْحَثِ الْعَامِّ عِنْدَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ مِنْ هَذَا الْقَبِيْلِ .

(2) وَمِنْهَا مَا هُوَ مِنْ فَضَائِلِ الرِّيَاضَةِ وَالتَّمْرِيْنِ عَلَى الْمَسَائِلِ الْإِفْتِرَاضِيَّةِ الَّتِي لَا تَرْجِعُ فَوَائِدُهَا إِلَّا إِلَى ذَكَاوَةِ الشُّعُوْرِ ، وَتَلْمِيْعِ الْأَفْكَارِ ، وَتَشْحِيْذِ الْأَذْهَانِ ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ الْمَدْرَسَةِ الْعِرَاقِيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ ، وَكُتُبُهُمْ مَلِيْئَةٌ بِهَا .

(3) وَمِنْهَا مَا يَنْتَمِي إِلَى فِكْرٍ عَقَدِيٍّ ظَاهِرِ التَّطَرُّفِ وَالْإِنْحِرَافِ عَنِ الْعَقِيْدَةِ السُّنِّيَّةِ ، وَلَيْسَ فِيْهِ مَنْفَعَةٌ لِلْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ ، كَقَوْلِهِمْ : الْأَمْرُ بِعَيْنِهِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ، وَالنَّهْيُ بِعَيْنِهِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ ، وَكَذَلِكَ الْخَبَرُ وَالْإِسْتِخْبَارُ ، وَالتَّحْسِيْنُ وَالتَّقْبِيْحُ الْعَقْلِيَّانِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ [1].

(4) وَمِنْهَا مَا هُوَ مِنَ الْمَبَادِي الْمَنْطِقِيَّةِ وَالْفَلْسَفِيَّةِ وَمُصْطَلَحَاتِهَا ، وَضَعَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْأُصُوْلِ فِي مُقَدِّمَاتِ كُتُبِهِمُ الْأُصُوْلِيَّةِ ، كَالْغَزَالِيِّ فِي «الْمُسْتَصْفَى» ، وَابْنِ الْحَاجِبِ فِي «مُنْتَهَى السُّوْلِ وَالْأَمَلِ»، وَالْفَنَارِيِّ فِي «فُصُوْلِ الْبَدَائِعِ» ، وَابْنِ قُدَامَةَ فِي «رَوْضَةِ النَّاظِرِ» ، وَابْنِ الْهُمَامِ فِي «التَّحْرِيْرِ» ، وَالْبِهَارِيِّ فِي «مُسَلَّمِ الثُّبُوْتِ» وَغَيْرِهِمْ ، وَلَا عَلَاقَةَ لَهَا بِعِلْمِ الْأُصُوْلِ الَّذِي يُسْتَعَانُ بِهِ لِفَهْمِ النُّصُوْصِ.

وَنَجْمُ الدِّيْنِ الطُّوْفِيُّ إِذِ اخْتَصَرَ «الرَّوْضَةَ» لِابْنِ قُدَامَةَ بِاسْمِ «الْبُلْبُل» حَذَفَ مِنْهَاالْمُقَدِّمَةَ الْمَنْطِقِيَّةَ ، ثُمَّ شَرَحَ الْمُخْتَصَرَ وَفَصَّلَ الْكَلَامَ فِيْهِ قَائِلًا : «أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الْمَنْطِقِيَّةُ فَقَدْ بَيَّنَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِعِلْمِ الْأُصُولِ ، بَلْ هِيَ آلَةٌ لِكُلِّ عِلْمٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ كَالْعِلَاوَةِ أَلْحَقَهَا بَعْضُ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ بِهِ لِشِدَّةِ الْفَهْمِ لَهُ ، وَالْفِطَامُ عَنِ الْمَأْلُوفِ شَدِيدٌ ».

ثُمَّ قَالَ : «وَبِهَذَا تَبَيَّنَ إِنَّ الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ كَانَ فِي كِتَابِهِ مُتَابِعًا لِأَبِي حَامِدٍ ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا وَلَا مَنْطِقِيًّا حَتَّى يُقَالَ : غَلَبَ عَلَيْهِ عِلْمُهُ الْمَأْلُوفُ ، فَلَمَّا أَلْحَقَ الْمُقَدِّمَةَ بِكِتَابِهِ ، دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ

---

(١) رَاجِعْ : «تَصْفِيَةَ الْأُصُوْلِ مِنَ الْفُضُوْلِ» (ص/ ١٠١ - ١٥٠) ، «الْمَسَائِلَ الْمُشْتَرِكَةَ بَيْنَ أُصُوْلِ الْفِقْهِ وَأُصُوْلِ الدِّيْنِ».

لِمَحضِ الْمُتَابَعَةِ ، وَقَدْ أَخبَرَنَا الثِّقَاتُ أَنَّ الشَّيْخَ إِسْحَاقَ الْعَلْثِيَّ عَاتَبَ أَبَا مُحَمَّدٍ فِي إِلْحَاقِهِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ؛ فَأَسْقَطَهَا مِنَ «الرَّوْضَةِ» بَعْدَ أَنِ انْتَشَرَتْ بَيْنَ النَّاسِ ؛ فَلِهَذَا تُوجَدُ فِي نُسْخَةٍ دُونَ نُسْخَةٍ، فَتَرْكِي لِاخْتِصَارِهَا فِي جُمْلَةِ الْكِتَابِ كَانَ لِأُمُورٍ:

أَحَدُهَا: مَا صَحَّ عَنْهُ مِنْ رُجُوعِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ النُّسْخَةَ الَّتِي اخْتَصَرْتُ مِنْهَا لَمْ تَكُنِ الْمُقَدِّمَةُ فِيهَا.

وَالثَّالِثُ: وَهُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ أَنِّي أَنَا لَا أُحَقِّقُ ذَلِكَ الْعِلْمَ ، وَلَا الشَّيْخُ أَيْضًا كَانَ يُحَقِّقُهُ ، فَلَوِ اخْتَصَرْتُهَا لَظَهَرَ بَيَانُ التَّكْلِيفِ عَلَيْهَا مِنَ الْجِهَتَيْنِ ؛ فَلَا يَتَحَقَّقُ الِانْتِفَاعُ بِهَا لِلطَّالِبِ ، وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ الْوَقْتَ ، فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ الْعِلْمَ فَعَلَيْهِ بِأَخْذِهِ مِنْ مَظَانِّهِ مِنْ شُيُوخِهِ وَكُتُبِهِ.

وَإِذَا كَانَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يُعْلَمْ أَحَدٌ قَبْلَهُ أَلْحَقَ الْمَنْطِقَ بِأُصُولِ الْفِقْهِ، اقْتَصَرَ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ ، وَأَحَالَ مَنْ أَرَادَ الزِّيَادَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى كِتَابَيْهِ : «مِعْيَارِ الْعِلْمِ» ، وَ«مِحَكِّ النَّظَرِ» فَمَنْ هُوَ تَبَعٌ لَهُ فِي ذَلِكَ أَوْلَى بِالْإِحَالَةِ عَلَى كُتُبِ الْفَنِّ .

وَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا تَابَعَ أَبَا حَامِدٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى إِلْحَاقِ الْمَنْطِقِ بِالْأُصُولِ إِلَّا ابْنَ الْحَاجِبِ، وَحَسْبُكَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ فَخْرَ الدِّينِ الَّذِي هُوَ إِمَامُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْمَنْطِقِ وَالْكَلَامِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي كُتُبِهِ الْأُصُولِيَّةِ شَيْئًا مِنْهُ» . هَكَذَا قَالَ الطُّوفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى(١) .

(5) وَمِنْهَا مَا هُوَ مَأْخُوذٌ وَمُسْتَنْبَطٌ مِمَّا أَفْتَى بِهِ مَنْ سَبَقَ وَغَبَرَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَعُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ ؛ فَلَا تَرْجِعُ نَتَائِجُ وَضْعِ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ مِنْهَا أَيْضًا إِلَّا إِلَى مَا قِيلَ فِي الْمَذَاهِبِ ، وَإِلَى مَا سُطِّرَ فِي الدَّفَاتِرِ وَالْأَسْفَارِ مِنَ الْأَقْوَالِ ، وَمَسَائِلُ مُصْطَلَحِ «الْخَاصِّ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، وَكَذَا «الْأُصُولُ» لِأَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ ، وَ«تَأْسِيسُ النَّظَرِ» لِلْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ الدَّبُوسِيِّ كُلُّهَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ .

(6) وَمِنْهَا مَا هُوَ مُسْتَنْبَطٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَلَى خِلَافِ مُرَادِ الشَّارِعِ ، كَاسْتِدْلَالِ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ :«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ...» (٢) عَلَى عَدَالَةِ أَهْلِ تِلْكَ الْقُرُونِ، وَبِنَائِهِمْ قَاعِدَةَ الِاحْتِجَاجِ بِمَرَاسِيلِ أَهْلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ عَلَيْهَا مُطْلَقًا(٣) .

---

(١) «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ» لِلطُّوفِيِّ (١/ ١٠٠ -١٠١) .

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» [٣٦٥١] .

(٣) رَاجِعْ : «الْفُصُولَ فِي الْأُصُولِ» لِلْجَصَّاصِ (٢/ ٣٠) .

وَاسْتِدْلَالُ بَعْضِ السَّادَةِ الْمَالِكِيَّةِ مِنْ حَدِيْثِ : «إِنَّ الْمَدِيْنَةَ تَنْفِي خَبَثَهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيْرُ خَبَثَ الْحَدِيْدِ»[١] عَلَى حُجِّيَّةِ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ[٢].

فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ وَمَا مِثْلُهَا مِنَ الْأُصُوْلِ وَالْقَوَاعِدِ يَجِبُ اعْتِبَارُهَا كَأُصُوْلٍ لِأُوْلَائِكَ الْأَشْخَاصِ وَلِتِلْكَ الْمَذَاهِبِ وَالْجِهَاتِ ؛ وَلَا يَجُوْزُ اعْتِبَارُهَا كَأُصُوْلٍ لِلْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ أَوِ الْعُمُوْمِ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ضَرُوْرَةِ الْانْتِبَاهِ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَعَلَى خُطُوْرَتِهِ كَثِيْرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمَازَرِيُّ : «اعْلَمْ أَنَّ الْمَطْلُوْبَ مِنْ أُصُوْلِ الْفِقْهِ الْانْتِفَاعُ بِهَا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ ، وَمَا لَا مَنْفَعَةَ فِيْهِ فِي الْفِقْهِ فَلَا مَعْنَى لِعَدِّهِ مِنْ أُصُوْلِهِ»[٣].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : «كَانَ الْمَقْصُوْدُ مِنْ أُصُوْلِ الْفِقْهِ : أَنْ يُفْقَهَ مُرَادُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَسُوْلِهِ ﷺ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»[٤].

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :

«كُلُّ مَسْئَلَةٍ مَرْسُوْمَةٍ فِي أُصُوْلِ الْفِقْهِ لَا يَنْبَنِي عَلَيْهَا فُرُوْعٌ فِقْهِيَّةٌ أَوْ آدَابٌ شَرْعِيَّةٌ ، أَوْ لَا تَكُوْنُ عَوْنًا فِي ذَلِكَ ؛ فَوَضْعُهَا فِي أُصُوْلِ الْفِقْهِ عَارِيَةٌ ، وَالَّذِي يُوَضِّحُ ذَلِكَ إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ لَمْ يَخْتَصَّ بِإِضَافَتِهِ إِلَى الْفِقْهِ إِلَّا لِكَوْنِهِ مُفِيْدًا لَهُ ، وَمُحَقِّقًا لِلْاجْتِهَادِ فِيْهِ ، فَإِذَا لَمْ يُفِدْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِأَصْلٍ لَهُ»[٥].

وَلِلْإِمَامِ الشَّوْكَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَلَامٌ مُفَصَّلٌ وَمُفِيْدٌ فِيْهِ فَإِنَّهُ قَالَ :

«وَمِنْ أَسْبَابِ التَّعَصُّبِ الْحَائِلَةِ بَيْنَ مَنْ أُصِيْبَ بِهَا وَبَيْنَ الْمُتَمَسِّكِ بِالْإِنْصَافِ : الْتِبَاسُ مَا هُوَ مِنَ الرَّأْيِ الْبَحْتِ بِشَيْءٍ مِنَ الْعُلُوْمِ الَّتِي هِيَ مَوَادُّ الْاجْتِهَادِ ، وَكَثِيْرًا مَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي أُصُوْلِ الْفِقْهِ ؛ فَإِنَّهُ قَدِ اخْتَلَطَ فِيْهَا الْمَعْرُوْفُ بِالْمُنْكَرِ وَالصَّحِيْحُ بِالْفَاسِدِ وَالْجَيِّدُ بِالرَّدِيْءِ ، فَرُبَّمَا يَتَكَلَّمُ أَهْلُ هَذَا الْعِلْمِ عَلَى مَسَائِلَ مِنْ مَسَائِلِ الرَّأْيِ وَيُحَرِّرُوْنَهَا وَيُقَرِّرُوْنَهَا ، وَلَيْسَتْ مِنْهُ فِي شَيْءٍ ، وَلَا تَعَلُّقَ لَهَا بِهِ بِوَجْهٍ ؛ فَيَأْتِي

---

(١) «صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ» [٧٢٠٩] ، «صَحِيْحُ مُسْلِمٍ» [١٣٨٣].

(٢) رَاجِعْ : «شَرْحَ تَنْقِيْحِ الْفُصُوْلِ» لِلْقَرَافِيِّ (ص/ ٣٣٤).

(٣) «إِيْضَاحُ الْمَحْصُوْلِ» (ص/ ٢٢٤).

(٤) «مَجْمُوْعُ الْفَتَاوَى» (٢٠/ ٤٩٧).

(٥) «الْمُوَافَقَاتُ» (١/ ٣٧).

الطَّالِبُ لِهَذَا العِلْمِ إِلَى تِلْكَ المَسَائِلِ فَيَعْتَقِدُ أَنَّهَا مِنْهُ فَيَرُدُّ إِلَيْهَا المَسَائِلَ الفُرُوعِيَّةَ ، وَيَرْجِعُ إِلَيْهَا عِنْدَ تَعَارُضِ الأَدِلَّةِ ، وَيَعْمَلُ بِهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ المَبَاحِثِ ، زَاعِمًا أَنَّهَا مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ ، ذَاهِلًا عَنْ كَوْنِهَا مِنْ عِلْمِ الرَّأْيِ ، وَلَوْ عَلِمَ بِذَلِكَ لَمْ يَقَعْ فِيهِ وَلَا رَكَنَ إِلَيْهِ .

فَيَكُوْنُ هَذَا وَأَمْثَالُهُ قَدْ وَقَعُوْا فِي التَّعَصُّبِ وَفَارَقُوْا مَسْلَكَ الإِنْصَافِ ، وَرَجَعُوْا إِلَى عِلْمِ الرَّأْيِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُوْنَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَفْطَنُوْنَ بِهِ ، بَلْ يَعْتَقِدُوْنَ أَنَّهُمْ مُتَشَبِّثُوْنَ بِالحَقِّ ، مُتَمَسِّكُوْنَ بِالدَّلِيْلِ، وَاقِفُوْنَ عَلَى الإِنْصَافِ ، خَارِجُوْنَ عَنِ التَّعَصُّبِ ، وَقَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنْ هَذِهِ الدَّقِيْقَةِ ، وَيَنْجُو مِنْ غُبَارِ هَذِهِ الأَعَاصِيْرِ ، بَلْ هُمْ أَقَلُّ مِنَ القَلِيْلِ .

وَمَا أَخْطَرَ ذَلِكَ ، وَأَعْظَمَ ضَرَرَهُ ، وَأَشَدَّ تَأْثِيْرَهُ ، وَأَكْثَرَ وُقُوْعَهُ ، وَأَسْرَعَ نَفَاقَهُ عَلَى أَهْلِ الإِنْصَافِ وَأَرْبَابِ الاِجْتِهَادِ»(١) .

وَقَالَ العَلَّامَةُ طَاهِر الجَزَائِرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : «وَقَدْ وَقَعَ فِي كُتُبِ أُصُولِ الفِقْهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مُجَرَّدِ الفَرْضِ ، وَهِيَ لَيسَتْ دَاخِلَةً فِيهِ ، وَكَثِيرًا مَا أَوْجَبَ ذَلِكَ حَيْرَةَ المُطَالِعِ النَّبِيْهِ حَيْثُ يَطْلُبُ لَهَا أَمْثِلَةً فَيَرْجِعُ بَعْدَ الجِدِّ وَالاِجْتِهَاد ، وَلَمْ يَحْظَ بِمِثَالٍ وَاحِدٍ ؛ فَيَنْبَغِي الاِنْتِبَاهُ لِهَذَا الأَمْرِ»(٢) .



(١) «أَدَبُ الطَّلَبِ» (ص/ ١٩٤-١٩٨) .

(٢) «تَوْجِيْهُ النَّظَرِ» (٢/ ١٠٣) .

الْفَصْلُ الرَّابِعُ :

فِي أُصُوْلُ الْفِقْهِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ

إِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ أَوَّلُ طَبَقَةٍ مِنْ طِبَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي تَحَمَّلَتِ الشَّرْعَ مَادَّةً وَمَعْنًى عَنِ الشَّارِعِ الْكَرِيْمِ ﷺ مُبَاشَرَةً ، وَكَانَتْ لَهُمْ فِي عُلُوْمِ اللُّغَةِ كَفَاءَةٌ عَالِيَةٌ ، وَمَوْهِبَةٌ خَارِقَةٌ لِفَهْمِ النُّصُوْصِ ، وَقُدْرَةٌ فَائِقَةٌ لِاسْتِنْبَاطِ مَا يَنْسَجِمُ بِطَبِيْعَةِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ تَمَامَ التَّوَافُقِ وَالْانْسِجَامِ مِنَ الْمَسَائِلِ ، وَاسْتِغْنَاءٌ تَامٌّ عَمَّا عُرِفَ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الطِّبَاقِ بِاسْمِ الْأُصُوْلِ وَالْقَوَاعِدِ.

لِأَنَّ عِلْمَ أُصُوْلِ الْفِقْهِ -كَمَا سَبَقَ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ - هُوَ عِلْمُ فَهْمِ خِطَابِ الشَّارِعِ عَنْ طَرِيْقِ مَعْنَى الْكَلِمَةِ وَالْكَلَامِ ، وَعَنْ طَرِيْقِ قَرَائِنِ الْقَصْدِ وَالْغَرَضِ وَالْبَاعِثِ مِنَ النَّصِّ عَلَى تَشْرِيْعِ الْأَحْكَامِ .

وَتَحْقِيْقُ هَذَا الْهَدَفِ عَلَى أَصَحِّ تَعْبِيْرٍ وَأَصْدَقِ تَفْسِيْرٍ يَحْتَاجُ إِلَى خَصْلَتَيْنِ فِيْمَنْ يَبْحَثُ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُوْلِ ، وَهُمَا :

* التَّفَقُّهُ فِي اللُّغَةِ .
* وَالتَّفَقُّهُ فِي النَّصِّ الشَّرْعِيِّ وِفْقَ مُرَادِ الشَّارِعِ .

وَهَاتَانِ الْخَصْلَتَانِ قَدِ اجْتَمَعَتَا فِي فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ عَلَى أَكْمَلِ شَكْلٍ وَأَتَمِّ وَجْهٍ لِسَبَبَيْنِ :

الْأَوَّلُ : الْأَخْذُ وَالتَّلَقِّي مُبَاشَرَةً مِنْ فِي رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، أَوْ بِوَاسِطَةِ مَنْ تَلَقَّى مِنْهُ ﷺ مِنَ الثِّقَاتِ وَالْعُدُوْلِ، وَالزَّمَنُ زَمَنُ الصِّدْقِ وَالْوَرَعِ وَالتَّقْوَى ؛ فَلَا احْتِمَالَ لِلْأَخْطَاءِ وَالْأَغْلَاطِ فِي نَقْلِ مَا تَلَقَّوْا مِنْهُ ﷺ مُبَاشَرَةً مِنَ النُّصُوْصِ ، وَلَا مَجَالَ لِلْأَوْهَامِ فِيْمَا فَهِمُوْهُ وَتَعَلَّمُوْا مِنْهُ ﷺ مُبَاشَرَةً مِنْ أُمُوْرِ الشَّرِيْعَةِ وَسُنَنِهَا وَأَحْكَامِهَا ، وَهِيَ مِنْ خَصَائِصِهِمُ الَّتِي امْتَازُوْا بِهَا وَتَمَيَّزُوْا عَنْ سَائِرِ الْأُمَّةِ .

وَالثَّانِي : إِنَّ كِبَارَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ كَانُوْا عَرَبًا عَرْبَاءَ ؛ فَهُمْ عَلَى مَرْتَبَةٍ عَالِيَةٍ مِنَ الْمَهَارَةِ اللُّغَوِيَّةِ ، وَعَلَى جَانِبٍ عَظِيْمٍ مِنْ ذَوْقِ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ ، وَعَلَى حُظْوَةٍ بَالِغَةٍ مِنَ التَّمَكُّنِ وَالْاقْتِدَارِ عَلَى فَهْمِ النَّصِّ وَفِقْهِهِ وَدِرَايَتِهِ فَهْمَ إِصَابَةٍ وَصِحَّةٍ وَسَدَادٍ ، وَعَلَى قُدْرَةٍ فَائِقَةٍ مِنَ الْاسْتِخْرَاجِ وَالْاسْتِنْتَاجِ وَالْاسْتِنْبَاطِ مِنَ النُّصُوْصِ لِمَا جَدَّ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالنَّوَازِلِ وَالْمَسَائِلِ فِي عَهْدِهِمْ .

أَمَّا أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْحَدِيْثِ مِنَ التَّابِعِيْنَ وَأَتْبَاعِهِمْ فَهُمْ فِي قَضِيَّةِ الْاجْتِهَادِ تَلَامِذَةُ الْأَصْحَابِ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ ، وَوَرَثَةُ عِلْمِهِمْ وَأُمَنَاؤُهُ فِقْهًا وَأُصُوْلًا ، وَنَاقِلُوْهُ عَنْهُمْ نَقْلَ الصِّحَّةِ وَالصَّوَابِ ؛ فَنَهَجُوْا نَهْجَهُمْ فِي التَّأْصِيْلِ وَالتَّخْرِيْجِ وَالتَّفْرِيْعِ ، لَا لِأُصُوْلٍ مَكْتُوْبَةٍ وَجَدُوْهَا ، وَلَا لِقَوَاعِدَ

مُدَوَّنَةٍ صَادَفُوهَا ، بَلْ لِمَلَكَةٍ وَجِبِلَّةٍ وَسَجِيَّةٍ فُطِرُوا عَلَيْهَا ، وَشَأْنُهُمْ فِي ذَلِكَ شَأْنُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِعَهْدِ الْوَحْيِ.

وَلِابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَلَامٌ مُفَصَّلٌ وَوَصْفٌ دَقِيقٌ لِلسِّيرَةِ الِاجْتِهَادِيَّةِ لِلْأَصْحَابِ وَالْأَتْبَاعِ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، فَإِنَّهُ قَالَ:

«أَمَّا الْمَدَارِكُ الَّتِي شَارَكْنَاهُمْ فِيهَا مِنْ دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ وَالْأَقْيِسَةِ ، فَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَبَرَّ قُلُوبًا، وَأَعْمَقَ عِلْمًا ، وَأَقَلَّ تَكَلُّفًا ، وَأَقْرَبَ إِلَى أَنْ يُوَفَّقُوا فِيهَا لِمَا لَمْ نُوَفَّقْ لَهُ نَحْنُ ؛ لِمَا خَصَّهُمُ اللهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ تَوَقُّدِ الْأَذْهَانِ ، وَفَصَاحَةِ اللِّسَانِ ، وَسَعَةِ الْعِلْمِ ، وَسُهُولَةِ الْأَخْذِ ، وَحُسْنِ الْإِدْرَاكِ وَسُرْعَتِهِ ، وَقِلَّةِ الْمُعَارِضِ أَوْ عَدَمِهِ ، وَحُسْنِ الْقَصْدِ ، وَتَقْوَى الرَّبِّ تَعَالَى .

فَالْعَرَبِيَّةُ طَبِيعَتُهُمْ وَسَلِيقَتُهُمْ ، وَالْمَعَانِي الصَّحِيحَةُ مَرْكُوزَةٌ فِي فِطَرِهِمْ وَعُقُولِهِمْ ، وَلَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَى النَّظَرِ فِي الْإِسْنَادِ وَأَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَعِلَلِ الْحَدِيثِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَلَا إِلَى النَّظَرِ فِي قَوَاعِدِ الْأُصُولِ وَأَوْضَاعِ الْأُصُولِيِّينَ ، بَلْ قَدْ أُغْنُوا عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، فَلَيْسَ فِي حَقِّهِمْ إِلَّا أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : قَالَ اللهُ تَعَالَى كَذَا ، وَقَالَ رَسُولُهُ كَذَا . وَالثَّانِي : مَعْنَاهُ كَذَا وَكَذَا . وَهُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ، وَأَحْظَى الْأُمَّةِ بِهِمَا ، فَقُوَاهُمْ مُتَوَفِّرَةٌ مُجْتَمِعَةٌ عَلَيْهِمَا.

وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ فَقُوَاهُمْ مُتَفَرِّقَةٌ ، وَهِمَمُهُمْ مُتَشَعِّبَةٌ ؛ فَالْعَرَبِيَّةُ وَتَوَابِعُهَا قَدْ أَخَذَتْ مِنْ قُوَى أَذْهَانِهِمْ شُعْبَةً، وَالْأُصُولُ وَقَوَاعِدُهَا قَدْ أَخَذَتْ مِنْهَا شُعْبَةً ، وَعِلْمُ الْإِسْنَادِ وَأَحْوَالِ الرُّوَاةِ قَدْ أَخَذَ مِنْهَا شُعْبَةً ، وَفِكْرُهُمْ فِي كَلَامِ مُصَنِّفِيهِمْ وَشُيُوخِهِمْ عَلَى اخْتِلَافِهِ وَمَا أَرَادُوا بِهِ قَدْ أَخَذَ مِنْهَا شُعْبَةً ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ.

فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ - إِنْ كَانَ لَهُمْ هِمَمٌ تُسَافِرُ إِلَيْهَا - وَصَلُوا إِلَيْهَا بِقُلُوبٍ وَأَذْهَانٍ قَدْ كَلَّتْ مِنَ السَّيْرِ فِي غَيْرِهَا ، وَأَوْهَنَ قُوَاهُمْ مُوَاصَلَةُ السُّرَى فِي سِوَاهَا ؛ فَأَدْرَكُوا مِنَ النُّصُوصِ وَمَعَانِيهَا بِحَسَبِ تِلْكَ الْقُوَّةِ ، وَهَذَا أَمْرٌ يُحِسُّ بِهِ النَّاظِرُ فِي مَسْأَلَةٍ إِذَا اسْتَعْمَلَ قُوَى ذِهْنِهِ فِي غَيْرِهَا ، ثُمَّ صَارَ إِلَيْهَا وَافَاهَا بِذِهْنٍ كَالٍّ وَقُوَّةٍ ضَعِيفَةٍ .

وَهَذَا شَأْنُ مَنِ اسْتَفْرَغَ قُوَاهُ فِي الْأَعْمَالِ غَيْرِ الْمَشْرُوعَةِ تُضْعِفُ قُوَّتَهُ عِنْدَ الْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ ، كَمَنِ اسْتَفْرَغَ قُوَّتَهُ فِي السَّمَاعِ الشَّيْطَانِيِّ فَإِذَا جَاءَ قِيَامُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى وِرْدِهِ بِقُوَّةٍ كَالَّةٍ وَعَزِيمَةٍ بَارِدَةٍ ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَرَفَ قُوَى حُبِّهِ وَإِرَادَتِهِ إِلَى الصُّوَرِ أَوِ الْمَالِ أَوِ الْجَاهِ ، فَإِذَا طَالَبَ قَلْبَهُ بِمَحَبَّةِ اللهِ فَإِنِ انْجَذَبَ مَعَهُ انْجَذَبَ بِقُوَّةٍ ضَعِيفَةٍ قَدِ اسْتَفْرَغَهَا فِي مَحَبَّةِ غَيْرِهِ ، فَمَنِ اسْتَفْرَغَ قُوَى فِكْرِهِ فِي كَلَامِ النَّاسِ ، فَإِذَا جَاءَ إِلَى كَلَامِ اللهِ وَرَسُولِهِ جَاءَ بِفِكْرَةٍ كَالَّةٍ فَأَعْطَى بِحَسَبِ ذَلِكَ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَغْنَاهُمُ اللهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَاجْتَمَعَتْ قُوَاهُمْ عَلَى تَيْنِكَ الْمُقَدِّمَتَيْنِ فَقَط، هَذَا إِلَى مَا خُصُّوا بِهِ مِنْ قُوَى الْأَذْهَانِ وَصَفَائِهَا ، وَصِحَّتِهَا وَقُوَّةِ إِدْرَاكِهَا ، وَكَمَالِهِ ، وَكَثْرَةِ الْمُعَاوِنِ، وَقِلَّةِ الصَّارِفِ ، وَقُرْبِ الْعَهْدِ بِنُورِ النُّبُوَّةِ ، وَالتَّلَقِّي مِنْ تِلْكَ الْمِشْكَاةِ النَّبَوِيَّةِ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُنَا وَحَالُهُمْ فِيمَا تَمَيَّزُوا بِهِ عَلَيْنَا وَمَا شَارَكْنَاهُمْ فِيهِ ؛ فَكَيْفَ نَكُونُ نَحْنُ أَوْ شُيُوخُنَا أَوْ شُيُوخُهُمْ أَوْ مَنْ قَلَّدْنَاهُ أَسْعَدَ بِالصَّوَابِ مِنْهُمْ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ؟ وَمَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِهَذَا ، فَلْيُعْرِهَا مِنَ الدِّينِ وَالْعَمَلِ ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ»(١) .

وَكَلَامُ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمَذْكُورُ فِي وَصْفِ أَصَالَةِ الْفِكْرِ الْأُصُولِيِّ وَالْفِقْهِيِّ وَأَسْبَقِيَّتِهِ لَدَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَتْبَاعِ وَأَتْبَاعِهِمْ هِيَ حَقِيقَةٌ ثَابِتَةٌ وَقَضِيَّةٌ صَادِقَةٌ .

لِأَنَّ الْفِكْرَ الْأُصُولِيَّ الَّذِي يُنَسَّقُ بِهِ أَنْوَاعُ دَلَالَاتِ الْكَلَامِ ، وَيُقَدَّرُ بِهِ أَقْدَارُهَا وَمَقَادِيرُهَا ، وَيُمَهَّدُ بِهِ سَلِيقَةُ الْاِسْتِدْلَالِ مِنْهَا ، وَيُضَبَّطُ بِهِ أَنْوَاعُ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ ، وَيُصَنَّفُ بِهِ أَلْوَانٌ مِنَ الْعِلَلِ وَالْحِكَمِ وَالْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ ، هُوَ أَمْرٌ جِبِلِّيٌّ مَوْهُوبٌ ، مُنْبَثِقٌ مِنْ أَصْلِ الطَّبِيعَةِ وَجَوْهَرِ الْفِطْرَةِ، وَمَوْجُودٌ فِي كَوَامِنِ الْفِكْرِ وَالشُّعُورِ لِكُلِّ ذِي لُبٍّ وَبَصِيرَةٍ وَذَكَاءٍ ، يَسْتَنْبِطُ بِهِ مَا فِي لَيِّ الْأَلْفَاظِ وَطَيِّ الْعِبَارَاتِ مِنَ التَّنْبِيهَاتِ وَالْإِشَارَاتِ بِحَصَافَةِ عَقْلِهِ وَلَطَافَةِ طَبْعِهِ بِأَدْنَى تَعَمُّقٍ وَتَدْقِيقٍ ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا اخْتَرَعَهُ عَقْلِيَّةُ الْأَفْذَاذِ وَالْجَهَابِذَةِ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْأُصُولِيِّينَ أَوَّلًا وَابْتِدَاءً كَمَا يُظَنُّ .

بَلِ الَّذِي اخْتَرَعُوهُ هُوَ وَضْعُ الْعَنَاوِينِ الْاِصْطِلَاحِيَّةِ لِأَنْوَاعِ الدَّلَالَاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي لُغَةِ خِطَابِ الشَّرْعِ، الْمُسْتَخْدَمَةِ لِبَيَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا ؛ كَالنَّصِّ وَالظَّاهِرِ وَالْمُجْمَلِ وَالْمُؤَوَّلِ ، وَكَالْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ ، وَكَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ ، وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ ، وَالصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ، وَالْعِبَارَةِ وَالْإِشَارَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْاِصْطِلَاحَاتِ .

ثُمَّ فَصَّلُوا الْكَلَامَ فِيمَا يَتْبَعُهَا وَيَتَعَلَّقُ بِهَا أَنْوَاعٌ مِنَ الْمَسَائِلِ ، وَزَادُوا عَلَيْهَا أَشْيَاءَ لَمْ يَسْبِقِ الْبَحْثُ فِيهَا لِمُقْتَضَى التَّطَوُّرِ فِي أَسَالِيبِ الْحَيَاةِ ، وَلِتَنَوُّعِ الْمُسْتَجَدَّاتِ ؛ فَأَصَابُوا وَأَحْسَنُوا فِي كَثِيرٍ مِنْهَا، وَلَهُمْ فِيهَا أَجْرَانِ ، وَأَخْطَؤُوا فِي بَعْضٍ مِنْهَا بِمُقْتَضَى الْفِطْرَةِ ، وَلَهُمْ فِيهَا أَجْرٌ إِنْ شَاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

---

(١) «أَعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ» (٤/ ٦٢٤-٦٢٦) .

هَذَا ! وَهُنَاكَ أَمْرٌ آخَرُ مُهِمٌّ جَدِيْرٌ بِالْاِعْتِبَارِ لِفَهْمِ الْقَضِيَّةِ الْأُصُوْلِيَّةِ وَرُؤْيَتِهَا مِنْ قَرِيْبٍ ، وَمُفِيْدٌ لِلتَّعَرُّفِ عَلَى أَقْدَمِيَّةِ الْفِكْرِ الْأُصُوْلِيِّ وَوُجُوْدِهِ فِي كُلِّ لُغَةٍ بِقَدْرِ مَا تَقْتَضِيْهِ ثَقَافَتُهَا وَآدَابُهَا ، وَهُوَ :

إِنَّ اللُّغَاتِ بِاخْتِلَافِ حُرُوْفِهَا وَأَلْفَاظِهَا وَلَهَجَاتِهَا كَثِيْرَةٌ فِي الْعَالَمِ ، وَلَكِنَّ الدَّلَالَاتِ وَالْمَعَانِي وَالْمَفَاهِيْمَ الَّتِي يَتَبَادَلُ بِهَا أَفْرَادُ جِنْسِ الْبَشَرِ فِي تَخَاطُبِهِمْ لِمَصْلَحَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، أَوِ الطَّلَبِ وَالْإِنْكَارِ ، أَوِ الْخَبَرِ وَالْاِسْتِخْبَارِ ، أَوِ الْعَفْوِ وَالْاِعْتِذَارِ ، أَوِ التَّرْكِ وَالْاِخْتِيَارِ ، أَوِ الْإِفَادَةِ وَالْاِسْتِفَادَةِ وَنَحْوِهَا ، هِيَ وَاحِدَةٌ فِي جَمِيْعِ اللُّغَاتِ كَمًّا وَكَيْفًا، وَتَعْبِيْرًا وَأُسْلُوْبًا ، وَمَرْكُوْزٌ فَهْمُهَا وَوَعْيُهَا فِي عَقْلِيَّةِ كُلِّ شَخْصٍ مِنْ قَوْمِهِ .

فَمَا مِنَ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَشْيَاءِ كَالتَّمْرِ وَالْعِنَبِ وَالتُّفَّاحِ وَغَيْرِهَا مَثَلًا ، أَوْ فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ كَالْأَكْلِ وَالنَّوْمِ وَالْقِرَاءَةِ وَغَيْرِهَا ، أَوْ مَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي كَالتَّعَقُّلِ وَالشُّعُوْرِ وَالْاِحْسَاسِ وَغَيْرِهَا ؛ إِلَّا وَلَهَا أَلْفَاظٌ مَوْضُوْعَةٌ فِي كُلِّ لُغَةٍ ، وَأَلْفَاظُهَا وَإِنِ اخْتَلَفَتْ بِاخْتِلَافِ اللُّغَاتِ وَلَكِنَّ حَقَائِقَ مَعَانِيْهَا لَمْ تَخْتَلِفْ وَلَمْ تَتَغَيَّرْ.

وَهَكَذَا كَافَّةُ أَنْوَاعِ الدَّلَالَاتِ لِلْجُمَلِ وَالْمُرَكَّبَاتِ النَّوَاقِصِ مِنْهَا وَالْكَوَامِلِ كَإِنْشَاءٍ وَخَبَرٍ ، وَمَنْطُوْقٍ وَمَفْهُوْمٍ ، وَعَامٍّ وَخَاصٍّ ، وَمُطْلَقٍ وَمُقَيَّدٍ ، وَصَرِيْحٍ وَكِنَايَةٍ ، وَعِبَارَةٍ وَإِشَارَةٍ ، وَصِفَةٍ وَمَوْصُوْفٍ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَنْوَاعِ الَّتِي تُعْتَبَرُ مِنْ أَهَمِّ مَبَاحِثِ الْأُصُوْلِ اللَّفْظِيَّةِ ، إِلَّا وَهُوَ مَوْجُوْدٌ فِي طَبِيْعَةِ كُلِّ لُغَةٍ وَمِزَاجِهَا ، وَيَفْهَمُهَا وَيَسْتَعْمِلُهَا فِي أَحْوَالِ الْاِحْتِيَاجِ وَالتَّعْوِيْلِ عَلَيْهَا كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ اللُّغَاتِ بِمُقْتَضَى الْفِطْرَةِ ، وَبِقَدْرِ الْاِطِّلَاعِ وَالْاِتِّسَاعِ فِي الثَّقَافَةِ الدِّيْنِيَّةِ وَالْأَدَبِيَّةِ .

وَالدَّارِسُ الْأُصُوْلِيُّ حِيْنَ يَدْرُسُ الْمَادَّةَ الْأُصُوْلِيَّةَ بِتَفَاصِيْلِهَا الْمَذْكُوْرَةِ فِي كُتُبِ الْأُصُوْلِيِّيْنَ ، يَجِبُ عَلَيْهِ الْاِنْتِبَاهُ إِلَى أَنَّ الْفِكْرَ الْأُصُوْلِيَّ لَيْسَ بِأَمْرٍ أَجْنَبِيٍّ غَرِيْبٍ وَجَدِيْدٍ ، بَلْ هُوَ مِنْ أَصْلِ الْفِطْرَةِ ، وَمَا مِنْ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّلَالَاتِ الْمَذْكُوْرَةِ فِيْهِ إِلَّا وَهُوَ مَوْجُوْدٌ فِي لُغَتِهِ وَطَبِيْعَتِهِ ، وَهُوَ يَوْمِيًّا يُدِيْرُ بِهَا أُمُوْرًا كَثِيْرَةً مِنْ شُؤُوْنِ حَيَاتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَعْرِفَةٍ بِأَسَامِيْهَا الْاِصْطِلَاحِيَّةِ ، وَمُوَاضَعَاتِهَا الْفَنِّيَّةِ .

وَعَلَيْهِ أَنْ يَكُوْنَ عَلَى مَعْرِفَةٍ وَبَصِيْرَةٍ بِأَنَّ الْوَحْدَةَ الدَّلَالِيَّةَ الْمَذْكُوْرَةَ بَيْنَ اللَّهَجَاتِ وَاللُّغَاتِ هِيَ الَّتِي تُوَفِّرُ الْقُدْرَةَ لِلْأَقْوَامِ وَالْأُمَمِ عَلَى تَرْجَمَةِ لُغَاتِهِمْ بِلُغَاتٍ أُخْرَى ، وَيَتَسَنَّى لَهُمُ التَّعَايُشُ فِي مُحِيْطِ اللُّغَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ كَأُسْرَةٍ أَوْ قَبِيْلَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَبِهَا أَمْكَنَ التَّفْسِيْرُ وَالتَّرْجَمَةُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِلُغَاتٍ أُخْرَى بِجَمِيْعِ أَنْوَاعِ التَّعَابِيْرِ وَالْأَسَالِيْبِ ، وَبِكَامِلِ الْمَقَاصِدِ وَالْمَفَاهِيْمِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَلَوْ مَا أَمْكَنَ ذَلِكَ لَاقْتَصَرَ فَهْمُ الشَّرِيْعَةِ وَالتَّكْلِيْفُ بِأَحْكَامِهَا عَلَى الْعَرَبِ وَحْدَهُمْ ، وَلَمْ يَعُمَّ التَّكْلِيْفُ بِهَا لِغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ .

*****

الفَصْلُ الخَامِسُ :

فِي تَدْوِيْنِ أُصُوْلِ الفِقْهِ

إِنَّ أَوَّلَ مَنْ دَوَّنَ «أُصُوْلَ الفِقْهِ» هُوَ الإِمَامُ ، المُحَدِّثُ ، الأُصُوْلِيُّ ، الفَقِيْهُ ، أَبُوْ عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيْسَ الشَّافِعِيُّ المُطَّلِبِيُّ الهَاشِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً ، وُلِدَ سَنَةَ (١٥٠هـ) ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ (٢٠٤هـ) ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيْحُ الَّذِي عَرَفَهُ أَهْلُ العِلْمِ ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ التَّارِيْخُ ، وَبَرْهَنَتْ عَلَيْهِ الأَيَّامُ، وَمَا عَدَاهُ مِنَ الأَقْوَالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ قَفَصِ الادِّعَاءِ وَالتَّخْمِيْنِ وَالخَيَالِ إِلَى الآنَ .

وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَادِرَةٌ مِنْ نَوَادِرِ الدَّهْرِ ، وَنَابِغَةٌ مِنْ نَوَابِغِ العَصْرِ ، وَعَبْقَرِيٌّ مِنْ عَبَاقِرَةِ الإِسْلَامِ ، شَخْصِيَّتُهُ مَوْسُوْعِيَّةٌ ؛ فَإِنَّهُ إِمَامٌ وَحُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ ، وَإِمَامٌ وَحُجَّةٌ فِي الحَدِيْثِ وَالرِّوَايَةِ، وَإِمَامٌ وَحُجَّةٌ فِي الفِقْهِ وَالدِّرَايَةِ ، وَإِمَامٌ وَحُجَّةٌ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ ، وَإِمَامٌ ذُوْ فِكْرٍ عَمِيْقٍ وَنَظَرٍ دَقِيْقٍ وَبَصِيْرَةٍ نَافِذَةٍ فِي القِرَاءَاتِ وَالتَّفْسِيْرِ ، وَإِمَامٌ ذُوْ حُجَّةٍ قَاطِعَةٍ وَمَحَجَّةٍ سَاطِعَةٍ فِي أُصُوْلِ الفِقْهِ وَقَوَاعِدِهِ، وَإِمَامٌ فِي الشِّعْرِ وَالأَدَبِ ، وَإِمَامٌ فِي التَّارِيْخِ وَالأَنْسَابِ ، وَإِمَامٌ فِي مَعْرِفَةِ مَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ بِلَا نِزَاعٍ وَمُدَافَعَةٍ ، وَلَيْسَ مِثْلَهُ فِي العُلُوْمِ المَذْكُوْرَةِ كُلِّهَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى كَأَبِي حَنِيْفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَجْمَعِيْنَ ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيْهِ مَنْ يَشَاءُ .

إِنَّهُ إِمَامٌ وَحُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ ؛ لِأَنَّهُ قُرَشِيٌّ عَرَبِيُّ النَّفْسِ وَالنَّفَسِ ، وَالنَّسْلِ وَاللِّسَانِ ، بَرَعَ فِي اللُّغَةِ وَالشِّعْرِ وَالأَدَبِ لِلُزُوْمِهِ هُذَيْلًا فِي البَادِيَةِ ؛ وَكَانَتْ مِنْ أَفْصَحِ العَرَبِ ، فَأَقَامَ مَعَهُمْ مُدَّةً طَوِيْلَةً يَأْخُذُ مِنْهُمُ الشِّعْرَ وَاللُّغَةَ، يَرْحَلُ بِرَحِيْلِهِمْ ، وَيَنْزِلُ بِنُزُوْلِهِمْ[١] ؛ حَتَّى قَرَأَ وَصَحَّحَ الأَصْمَعِيُّ ، وَهُوَ إِمَامُ زَمَانِهِ فِي عِلْمِ اللِّسَانِ، شِعْرَ الهُذَلِيِّيْنَ عَلَيْهِ[٢] .

وَأَخَذَ عَنْهُ مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ القُرَشِيُّ شِعْرَ هُذَيْلٍ وَوَقَائِعَهَا وَأَيَّامَهَا ، وَقَالَ : «لَمْ تَرَ عَيْنَايَ مِثْلَهُ»[٣] . وَالزُّبَيْرِيُّ هُوَ كَمَا قَالَ فِيهِ الزُّبَيْرُ بْنُ بكَّار: «كَانَ عَمِّي وَجْهَ قُرَيْشٍ مُرُوْءَةً ، وَعِلْمًا ، وَشَرَفًا، وَبَيَانًا ، وَقَدْرًا ، وَجَاهًا»[٤] .

---

(١) «مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ» لِلْبَيْهَقِيِّ (١/ ١٠٢) .

(٢) «مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ» لِلرَّازِيِّ (ص/ ٢٤٣) .

(٣) «مَسْئَلَةُ الاِحْتِجَاجِ بِالشَّافِعِيِّ» لِلْخَطِيْبِ (ص/ ٨٤) .

(٤) «تَارِيْخُ الإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (١٠/ ٩٤٢) دَارُ الغَرْبِ .

وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هِشَامٍ النَّحْوِيُّ إِذَا شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنَ اللُّغَةِ بَعَثَ إِلَى الشَّافِعِيِّ فَسَأَلَهُ (١).

وَقَالَ فِيهِ إِمَامُ الْعَرَبِيَّةِ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيْدَ الْمُبَرِّدُ : «رَحِمَ اللهُ الشَّافِعِيَّ كَانَ مِنْ أَشْعَرِ النَّاسِ، وَآدَبِ النَّاسِ ، وَأَعْرَفِهِمْ بِالْقِرَاءَاتِ» (٢) .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، وَهُوَ مِنَ الْفُصَحَاءِ الْبُلَغَاءِ الْمَعْرُوْفِيْنَ : «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ أَفْصَحَ وَلَا أَعْلَمَ مِنَ الشَّافِعِيِّ ، كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ ، وَأَفْصَحَ النَّاسِ ، وَكَانَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ شِعْرٍ فَيَعْرِفُهُ، مَا كَانَ إِلَّا بَحْرًا» (٣) .

هَذَا وَمِثْلُهُ كَثِيْرٌ نَقَلَهُ أَئِمَّةُ التَّارِيْخِ عَنْ فُصَحَاءِ الْعَرَبِ وَبُلَغَائِهِمْ فِي تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ عَصْرِهِ فِي اللُّغَةِ ، وَلَا نِزَاعَ فِي أَنَّ الْفِقْهَ وَالتَّفَقُّهَ فِي اللُّغَةِ أَوَّلُ شَرْطٍ وَأَعْظَمُهُ مِنْ شُرُوْطِ الْفِقْهِ وَالتَّفَقُّهِ فِي النَّصِّ الشَّرْعِيِّ .

هَذَا ! وَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِقْهَ الْمَكِّيِّيْنَ وَحَدِيْثَهُمْ عَنْ طَرِيْقِ شُيُوْخِهِ : عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، أَخْذَ تِلْمِيْذٍ عَنِ الْمَشَايِخِ.

وَعِلْمُ هَؤُلَاءِ الْمَشَايِخِ فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيْثِ وَالْفِقْهِ وَاللُّغَةِ خُلَاصَةُ فِقْهِ حَبْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ الْهَاشِمِيِّ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمَا ، وَهُوَ أَخَذَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ فِقْهَ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ وَحَدِيْثَهُمْ عَنْ طَرِيْقِ إِمَامِ دَارِ الْهِجْرَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُمَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَخْذَ تِلْمِيْذٍ عَنِ الشَّيْخِ.

وَعِلْمُ مَشَايِخِ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيْثِ وَالْفِقْهِ وَالْفَتْوَى خُلَاصَةُ عِلْمِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ، وَأُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ ، وَكُلُّهُمْ أَخَذُوْا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَخَذَ فِقْهَ أَهْلِ الرَّأْيِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ صَاحِبِ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، لَا أَخْذَ تِلْمِيْذٍ عَنِ الشَّيْخِ ، كَمَا يُقَالُ وَيُشَاعُ وَيُدَّعَى بِذَلِكَ ، بَلْ أَخْذَ نَاظِرٍ وَمُنَاظِرٍ وَبَاحِثٍ وَمُنَاقِشٍ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ :

---

(١) «مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٢/ ٤٣) .

(٢) «تَارِيْخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرٍ (٥١/ ٣٧٣) .

(٣) «الْانْتِقَاءُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ص/ ٢٢١) .

«أَنفَقْتُ عَلَى كُتُبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ سِتِّيْنَ دِيْنَارًا ، ثُمَّ تَدَبَّرْتُهَا ؛ فَوَضَعْتُ إِلَى جَنْبِ كُلِّ مَسْئَلَةٍ حَدِيْثًا» يَعْنِي رَدًّا عَلَيْهِ (١) .

وَأَعْظَمُ دَلِيْلٍ عَلَى صِحَّةِ مَا نَقَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ هُوَ بَالِغُ اعْتِنَاءِ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ بِكَثْرَةِ الرُّدُوْدِ وَالنُّقُوْدِ وَشِدَّتِهَا عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي كُتُبِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ وَالْأُصُوْلِيَّةِ كِلَيْهِمَا ، إِبْطَالًا لِمَذْهَبِهِ بِزَعْمِهِمْ ، وَدِفَاعًا عَنْ مَذْهَبِهِمْ بِكُلِّ حِيْلَةٍ وَوَسِيْلَةٍ مُنْذُ الْقَرْنِ الثَّانِي إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، كَأَنَّ صِحَّةَ مَذْهَبِهِمْ وَمِصْدَاقِيَّتَهُ لَا تَكَادُ تَتَجَلَّى وَتَنْجَلِي وَتَتَحَقَّقُ إِلَّا بَعْدَ شِدَّةِ النَّقْدِ وَالرَّدِّ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَنَادِرًا مَا يَتَعَرَّضُوْنَ بِهِ لِلْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأُخْرَى .

وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَأْخُذْ مَذْهَبَ الْمَدْرَسَةِ الْعِرَاقِيَّةِ مِنَ الشَّيْبَانِيِّ كَأَخْذِ طَالِبٍ يَحْتَاجُ إِلَى رِيَاضَةٍ وَمَهَارَةٍ فِقْهِيَّةٍ لَمْ تَكُنْ فِيْهِ ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ أَخْذَ سَبْرٍ وَاخْتِبَارٍ ، وَدِرَاسَةٍ وَتَحْقِيْقٍ، وَنِقَاشٍ وَتَدْقِيْقٍ ، وَهُوَ إِمَامٌ مُتَضَلِّعٌ بِفِقْهِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ وَبِحَدِيْثِهِمْ شَيْخًا شَيْخًا وَمَدْرَسَةً مَدْرَسَةً، وَدَاهِيَةٌ جَمَعَ فِي شَخْصِيَّتِهِ أَكْمَلَ شُرُوْطِ الْاجْتِهَادِ فِي النَّصِّ الشَّرْعِيِّ تَأْصِيْلًا وَتَقْعِيْدًا وَتَفْرِيْعًا .

لَاسِيَّمَا وَاسْتِخْفَافُ مَدْرَسَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ الْعَقْلِيَّةِ بِمَدْرَسَةِ أَهْلِ الْحَدِيْثِ الْأَثَرِيَّةِ وَقْتَئِذٍ كَانَ أَمْرًا مَعْرُوْفًا وَشَائِعًا ، وَالشَّافِعِيُّ أَقْوَى رُوَّادِ الْمَدْرَسَةِ الْأَثَرِيَّةِ فِي عَصْرِهِ وَأَبْرَزُهُمْ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا نَقَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ أَنَّهُ قَالَ : «لَمَّا وَرَدَ الشَّافِعِيُّ الْعِرَاقَ جَاءَنِي حُسَيْنٌ الْكَرَابِيْسِيُّ ، وَكَانَ يَخْتَلِفُ مَعِيَ إِلَى أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، فَقَالَ : قَدْ وَرَدَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيْثِ يَتَفَقَّهُ فَقُمْ بِنَا نَسْخَرْ بِهِ ، فَقُمْتُ وَذَهَبْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ الْحُسَيْنُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَلَمْ يَزَلِ الشَّافِعِيُّ يَقُوْلُ : «قَالَ اللهُ ، وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ»، حَتَّى أَظْلَمَ عَلَيْنَا الْبَيْتُ ؛ فَتَرَكْنَا بِدْعَتَنَا ، وَاتَّبَعْنَاهُ» (٢) .

وَكَلِمَةُ : «فَقُمْ بِنَا نَسْخَرْ بِهِ» تُصَوِّرُ لَنَا مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَدْرَسَةِ الْعِرَاقِيَّةِ مِنَ الْافْتِخَارِ وَالتَّبَجُّحِ بِفِقْهِهِمُ الْافْتِرَاضِيِّ وَالْافْتِتَانِ بِهِ أَصْدَقَ تَصْوِيْرٍ ، وَالْفِقْهُ الْافْتِرَاضِيُّ لَيْسَ بِأَكْثَرَ مِنَ «الْعِلْمِ بِمَا لَمْ يَكُنْ، وَمَا لَا يَكُوْنُ أَبَدًا» .

وَتَأَثُّرُهُمْ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ : «قَالَ اللهُ ، وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ» فِي جَوَابِ كُلِّ سُؤَالٍ ، وَتَغَيُّرُهُمْ بِسَبَبِهِ يُعَبِّرُ عَمَّا كَانُوْا عَلَيْهِ مِنَ الثَّقَافَةِ الْاجْتِهَادِيَّةِ الضَّعِيْفَةِ وَالْبَعِيْدَةِ عَنِ الْأَثَرِ وَالرِّوَايَةِ أَصَحَّ تَعْبِيْرٍ .

---

(١) «آدَابُ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبُهُ» (ص/ ١٠١-١٠٢) .

(٢) «آدَابُ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبُهُ» (ص/ ١٢٥) .

وَقَوْلُهُمْ فِي الْأَخِيرِ : «فَتَرَكْنَا بِدْعَتَنَا وَاتَّبَعْنَاهُ» يُعَبِّرُ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمَنْهَجِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ الزَّائِفَةِ أَفْصَحَ تَعْبِيرٍ وَأَبْلَغَهُ .

وَالشَّافِعِيُّ قَدْ شَاهَدَ بِنَفْسِهِ ذَمَّ الشَّيْبَانِيِّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالِاسْتِخْفَافَ بِهِمْ فِي مَجْلِسِ الْأُمَرَاءِ ؛ فَقَامَ لِلرَّدِّ عَلَيْهِ قَائِلًا : «أَصْلَحَكَ اللهُ ، طَعْنُكَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَذَمُّكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ إِنْ كُنْتَ أَرَدْتَ رَجُلًا وَاحِدًا وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَأَلَا ذَكَرْتَ ذَلِكَ الرَّجُلَ بِعَيْنِهِ وَلَمْ تَطْعَنْ عَلَى أَهْلِ حَرَمِ اللهِ وَحَرَمِ رَسُولِهِ ، وَكُلُّهُمْ عَلَى خِلَافِ مَا ادَّعَيْتَهُ . وَأَمَّا كِتَابُكَ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّكَ وَضَعْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ : فَكِتَابُكَ مِنْ بَعْدِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَطَأٌ إِلَى آخِرِهِ : قُلْتَ فِي شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ خَطَأٌ ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْحَامِلِ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ خَطَأٌ ، وَأَحْصَى عَلَيْهِ أَخْطَاءَهُ فِي مَجْمُوعَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْكِتَابِ»[١] .

وَمَجَالِسُ الشَّافِعِيِّ مَعَ الشَّيْبَانِيِّ وَأَصْحَابِهِ مَلِيئَةٌ بِمُنَاظَرَاتٍ وَمُنَاقَشَاتٍ فِقْهِيَّةٍ حَادَّةٍ عَادَتْ عَوَائِدُهَا إِلَى زَعْزَعَةِ جُذُورِ الْفِكْرِ الِاجْتِهَادِيِّ الْعِرَاقِيِّ الَّذِي يُعْرَفُ بِالِاعْتِمَادِ عَلَى الْعَقْلِ الْأَرَأَيْتِيِّ أَكْثَرَ مِنَ الِاعْتِمَادِ عَلَى «قَالَ اللهُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ» ، وَكُلُّ ذَلِكَ كَانَ لِإِرْجَاعِهِمْ مِنَ الْغَرَقِ فِي الِافْتِرَاضِ وَالْخَيَالِ إِلَى التَّنَفُّسِ فِي رِحَابِ الْوَاقِعِ وَحَقِيقَةِ الْحَالِ ؛ لِتَطْبِيقِ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ عَلَى كَائِنِ الْأُمُورِ وَالْأَحْدَاثِ ، وَلَيْسَ عَلَى «مَا لَمْ يَكُنْ ، وَمَا لَا يَكُونُ أَبَدًا» .

فَإِنَّ كَثْرَةَ التَّشَاغُلِ بِالْبَحْثِ فِي «مَا لَمْ يَكُنْ ، وَمَا لَا يَكُونُ» مِنَ الْمَسَائِلِ أَوَّلًا ، ثُمَّ الْتِمَاسُ الْأَحْكَامِ لَهَا مِنْ نَوَادِرِ الْأَقْيِسَةِ وَغَوَامِضِ الِاسْتِحْسَانَاتِ ثَانِيًا ؛ لَا تَنْفَعُ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ جِنْسِ الرِّيَاضَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْمَهَارَةِ الْفِكْرِيَّةِ الَّتِي مَكَانُهَا إِمَّا عَلَى الْأَلْسِنَةِ تَفَكُّهًا وَاسْتِغْرَابًا أَوِ اسْتِلْذَاذًا بِحِكَايَتِهَا فِي مَجَالِسِ النَّوَادِرِ الْفِقْهِيَّةِ بَعْدَهُمْ ، وَإِمَّا عَلَى صَفَحَاتِ التَّارِيخِ الْمَنْسِيَّةِ ، وَاقْرَأْ إِنْ شِئْتَ مَسْئَلَةَ «الْهَزْلِ» وَأَنْوَاعَهَا وَأَحْكَامَهَا مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ فِي آخِرِ هَذَا الْكِتَابِ .

هَذَا ! وَمَا يُرْوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : «النَّاسُ عِيَالٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ» فَالْمُرَادُ بِهِ هُوَ «الْفِقْهُ الِافْتِرَاضِيُّ» الَّذِي تَمَيَّزَتْ بِهِ الْمَدْرَسَةُ الْعِرَاقِيَّةُ وَامْتَازَتْ عَنِ الْمَدَارِسِ الْأَثَرِيَّةِ كُلِّهَا ، وَالَّذِي فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ نَفْسُهُ تَفْسِيرًا رَائِعًا قَائِلًا فِي الْمُنَاظَرَةِ مَعَ الشَّيْبَانِيِّ ، وَالشَّيْبَانِيُّ اعْتَرَفَ بِهِ : «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَأَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا لَمْ يَكُنْ ، وَلَا يَكُونُ أَبَدًا»[٢] .

---

(١) «آدَابُ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبُهُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص/ ٢٠٩) ، «مُعْجَمُ الْأُدَبَاءِ» (١٧/ ٢٩٠) .

(٢) «مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ» لِلْبَيْهَقِيِّ (١/ ١٢٨) .

وَسَيَجِدُ الدَّارِسُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي مُعْظَمِ الْمَوَاقِفِ الْأُصُوْلِيَّةِ تَعْبِيْرَ الشَّارِحِ عَنْ وَضْعِ الْقَاعِدَةِ وَبِنْيَتِهَا وَهَيْئَتِهَا الْأُصُوْلِيَّةِ بِقَوْلِهِ: «نَحْنُ نَقُوْلُ كَذَا، وَالشَّافِعِيُّ يَقُوْلُ كَذَا»، وَلَا يَقُوْلُ: «أَحْمَدُ أَوْ مَالِكٌ يَقُوْلُ كَذَا، وَنَحْنُ نَقُوْلُ كَذَا» إِلَّا نَادِرًا؛ لِأَنَّ مَالِكًا وَأَحْمَدَ لَيْسَ لَهُمَا كَثِيْرُ شَيْءٍ مِنْ رُدُوْدٍ مُنَاوِئَةٍ، أَوْ مِنْ نُقُوْدٍ فَنِّيَّةٍ تُؤَثِّرُ عَلَى مَنْهَجِيَّةِ مَدْرَسَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ وَمَنْطِقِيَّتِهَا تَأْثِيْرَ نَقْضٍ وَهَدْمٍ مُبَاشَرَةً، عَكْسَ مَا سَلَكَ الشَّافِعِيُّ الْقُرَشِيُّ مِنْ مَسَالِكِ الْبَحْثِ، وَمَنَاهِجِ النَّقْدِ، وَسَلِيْقَةِ الْإِبْدَاعِ، وَطَرِيْقَةِ الْاِبْتِكَارِ، وَفَلْسَفَةِ تَحْلِيْلِ النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْقَضَايَا الْفِقْهِيَّةِ وَالْأُصُوْلِيَّةِ تَحْلِيْلًا يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ وَالشَّرْعُ قَبُوْلًا حَسَنًا، فَإِنَّهَا أَثَّرَتْ فِي الْمَدَارِسِ وَالْمَنَاهِجِ كُلِّهَا تَأْثِيْرًا عَمِيْقًا، قَبِلَهُ مَنْ قَبِلَهُ، وَرَدَّهُ مَنْ رَدَّهُ، وَمَنْ قَبِلَهُ دَعَا لَهُ وَشَكَرَ وَهُمْ كَثِيْرُوْنَ، وَمَنْ لَمْ يَقْبَلْهُ كَالسَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ فَهُمْ فِي تَسْوِيَةِ الْحِسَابَاتِ مَعَ الشَّافِعِيِّ مَشْغُوْلُوْنَ مُنْذُ الْعَهْدِ الْقَدِيْمِ بِلَا مَقْصَدٍ مَقْبُوْلٍ وَمَنْهَجٍ مَعْقُوْلٍ.

هَذَا! وَالْمَقْصُوْدُ بِهَذَا التَّفْصِيْلِ هُوَ التَّنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ مُهِمَّةَ وَضْعِ الْأُصُوْلِ وَالْقَوَاعِدِ لِلْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَتَدْوِيْنِهَا وِفْقَ مُرَادِ الشَّارِعِ، وَطِبْقَ مَقْصُوْدِ الشَّرْعِ، لَيْسَتْ مِنَ الْأُمُوْرِ الْعَادِيَّةِ، يَخُوْضُ فِيْهَا كُلُّ خَائِضٍ، وَيَقْتَحِمُهَا كُلُّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ.

وَإِنَّمَا هِيَ مُهِمَّةٌ خَطِيْرَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى شَخْصِيَّةٍ رَاسِخَةٍ فِي الْعُلُومِ اللَّازِمَةِ كُلِّهَا، وَفَائِقَةٍ فِي صَفَاءِ الْعَقْلِ وَعُمْقِ التَّفْكِيْرِ، وَخَارِقَةٍ فِي جَوْدَةِ الْفَهْمِ وَالْفِقْهِ وَالتَّدَبُّرِ وَالْإِدْرَاكِ، وَمُوَفَّقَةٍ بِتَوْفِيْقٍ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِأَجْلِ التَّدَيُّنِ وَالْوَرَعِ وَالتَّقْوَى، وَصَالِحَةٍ لِأَنْ تَقُوْمَ بِوَاجِبِ الْجَمْعِ وَالتَّدْوِيْنِ لِمَا عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ وَالْأُصُوْلِ، وَمُسَيْطِرَةٍ عَلَى التَّصْفِيَةِ وَالتَّنْقِيْحِ وَعَلَى الضَّبْطِ وَالتَّرْجِيْحِ سَيْطَرَةً تَامَّةً، وَقَادِرَةٍ قُدْرَةً كَامِلَةً عَلَى الْإِبْدَاعِ وَالْاِبْتِكَارِ وَعَلَى التَّخْرِيْجِ وَالتَّفْرِيْعِ لِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ طَبِيْعَةِ قَوَانِيْنِ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدِ التَّشْرِيْعِ، لَا بِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ مَحْضِ الْعَقْلِ وَمُجَرَّدِ النَّظَرِ وَالرَّأْيِ.

وَالشَّافِعِيُّ الْقُرَشِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَانَ أَنْسَبَ شَخْصِيَّةٍ إِسْلَامِيَّةٍ فِي زَمَنِهِ لِتَرْتِيْبِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَتَدْوِيْنِ قَوَاعِدِهِ وَفَوَائِدِهِ وَأُصُوْلِهِ؛ لِوُفُوْرِ عَقْلِهِ وَغَزَارَةِ عِلْمِهِ.

وَأَصْدَقُ مَا قِيْلَ فِي تَقْوِيْمِ شَخْصِيَّةِ الشَّافِعِيِّ وَأَفْصَحُهُ هُوَ مَا قَالَهُ حَبِيْبُهُ وَتِلْمِيْذُهُ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيْثِ وَالْأَثَرِ فِي وَقْتِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «الشَّافِعِيُّ فَيْلَسُوْفٌ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: فِي اللُّغَةِ، وَاخْتِلَافِ النَّاسِ، وَالْمَعَانِي، وَالْفِقْهِ»(١).

---

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٨١).

وَمُعْظَمُ مَا قَامَ بِهِ الشَّافِعِيُّ مِنْ تَحْلِيلِ الْمَبَاحِثِ الْأُصُوْلِيَّةِ وَمُعَالَجَتِهَا فِي كِتَابِهِ «الرِّسَالَةِ» هُوَ : مَسَائِلُ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ عُمُوْمًا ، وَحُجِيَّةِ أَخْبَارِ الْآحَادِ خُصُوْصًا ، وَمَسَائِلُ الْإِجْمَاعِ ، وَالْقِيَاسِ ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَالْإِسْتِحْسَانِ ، وَمَسَائِلُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوْخِ ، وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَالعَامِّ وَالْخَاصِّ ، وَالْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ، وَالتَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيْحِ ، وَالْإِجْتِهَادِ ، عِلَاوَةً عَنْ كَثِيْرٍ مِنَ الْفَوَائِدِ اللُّغَوِيَّةِ وَالْحَدِيْثِيَّةِ وَالفِقْهِيَّةِ.

وَبَعْضُ الْأَبْوَابِ الْأُصُوْلِيَّةِ كَإِبْطَالِ الْإِسْتِحْسَانِ ، وَجُمَّاعِ الْعِلْمِ ، وَفَرَائِضِ اللهِ تَعَالَى ، وَصِفَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ فَصَّلَ فِيْهَا الْكَلَامَ أَحْسَنَ تَفْصِيْلٍ وَهِيَ مُلْحَقَةٌ بِآخِرِ كِتَابِهِ «الْأُمِّ».

هَذَا ! وَتَدْوِيْنُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِأُصُوْلِ الْفِقْهِ فِي كِتَابِهِ «الرِّسَالَةِ» لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِقْلَالِ بِالتَّصْنِيْفِ فِي الْمَوْضُوْعِ ، وَلَا عَلَى سَبِيْلِ الْإِحَاطَةِ وَالشُّمُوْلِ وَالْإِسْتِيْعَابِ لِكَافَّةِ الْكُلِّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ الْأُصُوْلِيَّةِ الَّتِي يَنْبَنِي عَلَيْهَا فَرْعٌ مِنْ فُرُوْعِ الْفِقْهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِجَابَةً عَنْ سُؤَالٍ قَدْ وَرَدَ مِنْ طَرَفِ شَيْخِهِ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، طَلَبَ مِنْهُ الْكَلَامَ فِي بَعْضِ الْمُهِمَّاتِ وَالْأَسَاسِيَّاتِ الْأُصُوْلِيَّةِ الَّتِي كَانَ أَصْحَابُ الْمَدْرَسَةِ الْعِرَاقِيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا فِي الْفِقْهِ وَالْبَحْثِ وَالْمُنَاظَرَةِ ، مُقَابِلَ أَصْحَابِ الْمَدْرَسَةِ الْأَثَرِيَّةِ الَّذِيْنَ كَانُوْا يَسْتَنِدُوْنَ فِي كُلِّ صَغِيْرٍ وَكَبِيْرٍ إِلَى الْأَحَادِيْثِ وَالْآثَارِ عَلَى طَرِيْقَةِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ.

وَبَعْدَ ظُهُوْرِ كِتَابِ «الرِّسَالَةِ» الْأُصُوْلِيَّةِ ظَهَرَتْ فِي الْأَوْسَاطِ الْعِلْمِيَّةِ وَتَمَيَّزَتْ عِدَّةُ طُرُقٍ وَمَنَاهِجَ فِي وَضْعِ الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُوْلِ الْفِقْهِيَّةِ وَتَقْرِيْرِهَا ظُهُوْرًا بَيِّنًا ، وَعُرِفَتْ كُلُّ طَرِيْقَةٍ مِنْهَا بِاسْمٍ يُمَيِّزُهَا عَنْ غَيْرِهَا ، وَأَهَمُّهَا ثَلَاثَةٌ وَهِيَ :

(1) طَرِيْقَةُ الْفُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِيْنَ .

(2) وَطَرِيْقَةُ الْمُتَكَلِّمِيْنَ .

(3) وَطَرِيْقَةُ الْفُقَهَاءِ ، أَوْ طَرِيْقَةُ الْحَنَفِيَّةِ .

وَنَذْكُرُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيْلِ فِي الْفُصُوْلِ التَّالِيَةِ .



الفَصْلُ السَّادِسُ:

فِي بَيَانِ طَرِيقَةِ «فُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِيْنَ» فِي الأُصُوْلِ

الْفِكْرُ الْأُصُوْلِيُّ وَالْفِقْهِيُّ عِنْدَ «فُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِيْنَ» هُوَ نَفْسُ الْفِكْرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ، كَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُوْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُبَيٍّ، وَمُعَاذٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ، مِنْ غَيْرِ تَطَرُّفٍ وَانْحِرَافٍ عَنْ أَصَالَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمِنْ غَيْرِ تَطَرُّقٍ إِلَى حُرِّيَّةِ الإِعْمَالِ لِلرَّأْيِ وَالنَّظَرِ وَالْقِيَاسِ أَوِ الِاسْتِحْسَانِ مِنْ غَيْرِ ضَرُوْرَةٍ تُجَوِّزُهُ، أَوْ غَايَةٍ تُبَرِّرُهُ.

وَعَلَيْهِ كَانَتِ الْمَدَارِسُ الْأَثَرِيَّةُ فِي الْحِجَازِ قَائِمَةً فِي زَمَنِ الْأَتْبَاعِ وَأَتْبَاعِهِمْ، وَهِيَ الَّتِي تَوَارَثَ عِلْمَهَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَادَّةً وَمَنْهَجًا وَتَطْبِيْقًا وَتَخْرِيْجًا؛ فَتَرَوَّى بِهَا وَتَضَلَّعَ، فَأَصَّلَ بِهَا وَفَرَّعَ، وَفَاقَ عَلَى أَقْرَانِهِ بِمَعْرِفَةِ مَذَاهِبِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ وَمَنَاهِجِهِمْ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُوْلِ بِدَلَائِلِهَا النَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ، وَتَصَرُّفِهِ فِيْهَا تَصَرُّفًا إِيْجَابِيًّا بِقُدْرَتِهِ الْمُتَمَكِّنَةِ الرَّاسِخَةِ، وَعَلَيْهَا سَارَ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ أَصْحَابُهُ وَأَصْحَابُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ إِلَى مَا قَبْلَ نِهَايَةِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ.

وَلَمْ يَكُنْ وَقْتَئِذٍ شَيْءٌ مِنَ الْأَلْقَابِ الْعِلْمِيَّةِ الْمَشْهُوْرَةِ تُطْلَقُ عَلَى أَفْرَادِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالشَّرِيْعَةِ مِنَ الطَّبَقَةِ الْمَذْكُوْرَةِ سِوَى الْفَقِيْهِ وَالْمُحَدِّثِ؛ وَلِلطَّبَقَةِ نَفْسِهَا إِمَّا «الْفُقَهَاءُ»، وَإِمَّا «الْمُحَدِّثُوْنَ»، وَإِمَّا «الْفُقَهَاءُ الْمُحَدِّثُوْنَ»، وَإِمَّا «فُقَهَاءُ الْمُحَدِّثِيْنَ».

وَفِكْرُهُمُ الْأُصُوْلِيُّ هُوَ الْأَصْلُ الْأَصِيْلُ فِي تَكْوِيْنِ الْفِكْرِ الْأُصُوْلِيِّ وَالْفِقْهِيِّ مُطَابَقَةً وَاسْتِنْبَاطًا لِمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُوْلِيِّيْنَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِنْهُمْ أَخَذَ مَنْ أَخَذَ قَلِيْلًا أَوْ كَثِيْرًا، وَعَلَيْهِ زَادَ مَا زَادَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الطَّرِيْقَةُ بِـ«طَرِيْقَةِ الشَّافِعِيَّةِ» أَيْضًا حَيْثُ إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعْدَ تَأْلِيْفِهِ «الرِّسَالَةَ» هُوَ الرَّائِدُ لِلْفِكْرِ الْأُصُوْلِيِّ الْمَذْكُوْرِ ضَبْطًا وَتَنْقِيْحًا وَتَدْوِيْنًا.

وَسُمِّيَتْ بِـ«طَرِيْقَةِ الْجُمْهُوْرِ» أَيْضًا مُقَابِلَ طَرِيْقَةِ الْأَحْنَافِ، لِتَوَارُدِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِمَا عَلَى أَصْلِ الْمَادَّةِ الْأُصُوْلِيَّةِ الَّتِي ضَبَطَهَا وَدَوَّنَهَا الشَّافِعِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ»، وَلِتَوَافُقِهِمْ عَلَى أَدِلَّتِهَا وَفَلْسَفَتِهَا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ، وَفِي تَسْمِيَةِ هَذِهِ الطَّرِيْقَةِ بِـ«طَرِيْقَةِ الْمُتَكَلِّمِيْنَ» عَلَى الْإِطْلَاقِ - مِنْ غَيْرِ تَحْدِيْدِهَا بِفَتْرَةٍ زَمَنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ بِإِضَافَتِهَا إِلَى شَخْصِيَّاتٍ مُعَيَّنَةٍ - خَطَأٌ كَبِيْرٌ؛ لِمَا فِيْهِ مِنَ الْمَحْوِ وَالْمَسْخِ وَالطَّمْسِ

لِمَعَالِمِ الْخَيْرِ وَالصِّحَّةِ وَالصَّوَابِ وَالسَّدَادِ الَّتِي اتَّسَمَتْ بِهَا الْمَنَاهِجُ الْأُصُوْلِيَّةُ لَدَى الصَّحَابَةِ وَأَتْبَاعِهِمْ، وَمَنْ كَانَ عَلَى طَرِيْقَتِهِمْ مِنْ عَلَى صَفْحَةِ التَّارِيخِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَلِمَا فِيْهِ مِنَ التَّرْسِيْخِ فِي الْأَذْهَانِ بِأَنَّ فَتْرَةَ الْخَلْطِ وَالْجَمْعِ وَالْمَزْجِ عَلَى أَيْدِي الْبَاقِلَّانِيِّ وَالْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ وَالْغَزَّالِيِّ وَالرَّازِيِّ وَأَمْثَالِهِمْ بَيْنَ تُرَاثِ الْفِكْرِ السَّلَفِيِّ وَبَيْنَ غُثَاءِ الْفِكْرِ الْفَلْسَفِيِّ هِيَ فَتْرَةُ التَّطَوُّرِ وَالْازْدِهَارِ لِلْفِكْرِ الْأُصُوْلِيِّ فِي تَارِيْخِ الْأُمَّةِ.

هَذَا! وَمِنْ خَصَائِصِ طَرِيْقَةِ «فُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِيْنَ» الَّتِي تَمَيَّزَتْ بِهَا وَامْتَازَتْ عَنِ الطُّرُقِ الْأُخْرَى فِي الْاجْتِهَادِ الْفِقْهِيِّ وَالْأُصُوْلِيِّ هِيَ : الْإِفْتَاءُ لِكَائِنٍ مِنَ الْمَسَائِلِ بِمُقْتَضَى دَلِيْلٍ نَصَّ عَلَى اعْتِبَارِهِ الشَّارِعُ، وَاسْتِنْبَاطُ الْمَسَائِلِ مِنْ نُصُوْصٍ قَدْ صَحَّ إِثْبَاتُهَا وَالْاعْتِمَادُ عَلَيْهَا لِلتَّشْرِيْعِ عَنِ الشَّارِعِ، وَوَضْعُ الْأُصُوْلِ وَالْقَوَاعِدِ بِمُقْتَضَى دَلِيْلٍ نَصَّ عَلَى صِحَّةِ الْاحْتِجَاجِ بِهِ الشَّارِعُ.

وَلَيْسَ عِنْدَ «فُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِيْنَ» شَيْءٌ اسْمُهُ مَذْهَبٌ وَهُوَ حَاكِمٌ عَلَى دَلِيْلٍ مِنَ الشَّرْعِ، بَلْ كُلُّ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْإِفْتَاءِ وَالْاسْتِنْبَاطِ وَالْأُصُوْلِ وَالْفُرُوْعِ هُوَ تَابِعٌ وَمَحْكُوْمٌ لِلْأَدِلَّةِ مِنَ الشَّرْعِ فِي جَمِيْعِ الصُّوَرِ وَالْأَحْوَالِ، وَالدَّلِيْلُ الشَّرْعِيُّ عِنْدَهُمْ مُقَدَّمٌ وَحَاكِمٌ وَمُسَيْطِرٌ عَلَى الْمَذَاهِبِ وَالْأَقْوَالِ وَالْآرَاءِ فِي جَمِيْعِ الصُّوَرِ وَالْأَحْوَالِ.

وَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ عِنْدَهُمْ بِاسْمِ الْمَنْهَجِ أَوِ الْمَسْلَكِ يُتَأَوَّلُ أَوْ يُرَدُّ لِأَجْلِهِ دَلِيْلٌ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَا هُنَالِكَ أَصْلٌ وَلَا قَاعِدَةٌ عِنْدَهُمْ يُسْتَنْبَطُ مِنْ فُرُوْعِ الْمَذْهَبِ وَيُسَلَّطُ عَلَى دَلِيْلٍ مِنَ الشَّرْعِ، كَمَا هُوَ حَالُ أَصْحَابِ الْأُصُوْلِ عَلَى «طَرِيْقَةِ الْحَنَفِيَّةِ».

وَالْأُصُوْلُ عِنْدَ «فُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِيْنَ» نَوْعَانِ :

(١) أُصُوْلٌ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ : وَهِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَصَالَةً، وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ تَبَاعًا.

* وَالْكِتَابُ أُمُّ الْأُصُوْلِ وَأَقْوَاهَا لِإِفَادَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

* وَالسُّنَّةُ : وَهِيَ عِبَارَةٌ عِنْدَهُمْ عَمَّا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا أَوْ تَقْرِيْرًا، سَوَاءٌ أَكَانَ بَيَانًا لِمَا أُجْمِلَ فِي الْكِتَابِ، أَوْ زِيَادَةً عَلَيْهِ لِتَشْرِيْعِ الْأَحْكَامِ.

وَهِيَ شَرْعٌ وَحُجَّةٌ عِنْدَهُمْ كَالْكِتَابِ فِي جَمِيْعِ أَبْوَابِ الشَّرْعِ، مِنَ الْعَقِيْدَةِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ عَلَى السَّوَاءِ، بِشَرْطِ صِحَّتِهَا وَثُبُوْتِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ طَرِيْقِ وَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ شَرْعًا وَالْمُعْتَمَدَةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِيْنَ، وَهِيَ الْعَدَالَةُ وَالضَّبْطُ وَالْإِتْقَانُ فِي الرُّوَاةِ، وَالسَّمَاعُ الْمُتَّصِلُ بَيْنَ رُوَاةِ السَّنَدِ، وَغَيْرُهَا مِنَ الشُّرُوْطِ الَّتِي اتَّخَذَهَا «فُقَهَاءُ الْمُحَدِّثِيْنَ» لِلْحُكْمِ عَلَى الْأَحَادِيْثِ بِالصِّحَّةِ.

أَمَّا إِثْبَاتُهَا عَنْ طَرِيْقِ التَّوَاتُرِ وَالْآحَادِ فَلَيْسَتْ هِيَ طَرِيْقَةٌ مُعْتَبَرَةٌ بِحَالِهَا عِنْدَهُمْ ، أَوَّلًا : لِعَدَمِ شَرْعِيَّتِهَا ، وَثَانِيًا : لِعَدَمِ ضَبْطِهَا وَانْضِبَاطِهَا لَا بِالْعَدَدِ وَلَا بِالْإِفَادَةِ ، وَثَالِثًا : أَنَّهَا فِكْرٌ أَجْنَبِيٌّ دَخَلَ فِي الْبَحْثِ الدِّيْنِيِّ بَعْدَ أَنْ تُرْجِمَتْ كُتُبُ الْفَلْسَفَةِ ، وَرَابِعًا : أَوَّلُ مَنِ اعْتَمَدَهُ كَمَنْهَجٍ مُتَكَامِلٍ مُقَابِلَ مَنْهَجِ الْمُحَدِّثِيْنَ لِمَعْرِفَةِ الْمَقْبُوْلِ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَنْ مَرْدُوْدِهَا هُمْ أَئِمَّةُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْاعْتِزَالِ لِلتَّخَلُّصِ مِنَ الْأَحَادِيْثِ الَّتِي تَرُدُّ عَلَى مُعْتَقَدِهِمُ الْبَاطِلِ وَهِيَ صَحِيْحَةٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِيْنَ.

وَقَدْ فَصَّلْنَا الْكَلَامَ وَطَوَّلْنَاهُ بِنَاءً عَلَى الْفِكْرِ الْأُصُوْلِيِّ عِنْدَ «فُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِيْنَ» فِي هَذَا الْمَوْضُوْعِ فِي بَابِ السُّنَّةِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فَلْيُرْجَعْ إِلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ لَيْسَ مِنْ أُصُوْلِهِمُ الْفَرْقُ بَيْنَ سُنَّةٍ وَسُنَّةٍ بِنَاءً عَلَى الْقَطْعِيَّةِ وَالظَّنِّيَّةِ فِي الثُّبُوْتِ ؛ أَوَّلًا : لِعَدَمِ دَلِيْلٍ مِنَ الشَّرْعِ عَلَيْهِ ، وَثَانِيًا : لِعَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي الْحَجِّيَّةِ ، بَلِ الْاعْتِبَارُ عِنْدَهُمْ بِمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِوَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ شَرْعًا ، وَهِيَ الصِّفَاتُ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الشَّارِعُ فِيْمَنْ أَرْسَلَهُمْ إِلَى الْخَلْقِ رُسُلًا وَأَنْبِيَاءَ ، وَيَظْهَرُ التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا فِي الْحُجِّيَّةِ وَالْاحْتِجَاجِ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

* وَبَعْدَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، الْإِجْمَاعُ الْحَقِيْقِيُّ : وَهُوَ الَّذِي قَامَ وَوَقَعَ فِي وَاقِعِ الْأَمْرِ وَحَقِيْقَتِهِ مُسْتَنِدًا إِلَى دَلِيْلٍ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ ، وَرُزِقَ بِالْقَبُوْلِ وَالْمُوَافَقَةِ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْاجْتِهَادِ ، حَتَّى تَخْرُجَ الْقَضِيَّةُ الْفِقْهِيَّةُ الَّتِي أَجْمَعُوْا عَلَيْهَا مِنْ وَاقِعِ الْاحْتِمَالِ وَالْاخْتِلَافِ إِلَى حَقِيْقَةِ الْاتِّفَاقِ وَالْائْتِلَافِ عَلَى سَبِيْلِ الْقَطْعِ وَالْيَقِيْنِ ، وَإِلَّا فَهُوَ إِجْمَاعٌ بِظَاهِرِ صُوْرَتِهِ ، وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ بِعَوَائِدِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَنَتَائِجِهِ الْفِقْهِيَّةِ.

* وَالْقِيَاسُ الصَّحِيْحُ : وَهُوَ الَّذِي اسْتَوْفَى شُرُوْطَ الصِّحَّةِ فِي أَرْكَانِهِ الْأَرْبَعَةِ ، وَأَعْظَمُ شَرْطٍ لِصِحَّةِ الْقِيَاسِ وَجَوَازِهِ شَرْعًا عِنْدَهُمْ هُوَ التَّأَكُّدُ مِنْ عَدَمِ وُجُوْدِ نَصٍّ شَرْعِيٍّ شَامِلٍ لِلْفَرْعِ شُمُوْلَ عُمُوْمٍ لَفْظِيٍّ ، وَلَا شُمُوْلَ إِلْحَاقٍ بِنَفْيِ الْفَارِقِ ، وَإِلَّا فَالْقِيَاسُ بِوُجُوْدِ نَصٍّ شَامِلٍ لِلْفَرْعِ - وَبِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الشُّمُوْلِ يَشْمَلُ - قِيَاسٌ فَاسِدُ الْاعْتِبَارِ بِالْاتِّفَاقِ.

وَلِذَلِكَ نِسْبَةُ الْقِيَاسِ فِي الْمَدْرَسَةِ الْعِرَاقِيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ عَالِيَةٌ جِدًّا ، وَلَيْسَ لِأَجْلِ أَنَّ الْمَهَارَةَ الْقِيَاسِيَّةَ فِيْهِمْ تَامَّةٌ وَخَارِقَةٌ ، أَوْحَاجَةُ الْأُمَّةِ إِلَى الْقِيَاسِ مُلِحَّةٌ وَمَاسَّةٌ ، بَلْ لِأَجْلِ أَنَّ أَمْهَرَ الْقَائِسِيْنَ مِنْهُمْ قَدْ جُرِّبَ عَلَيْهِمْ قِلَّةُ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْآثَارِ.

وَنِسْبَةُ الْقِيَاسِ فِي الْمَدَارِسِ الْأَثَرِيَّةِ ضَئِيْلَةٌ جِدًّا ، وَلَيْسَ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ لَا يَقُوْلُوْنَ بِالْقِيَاسِ أَصْلًا ، وَلَا لِأَجْلِ أَنَّ الْمَهَارَةَ الْقِيَاسِيَّةَ عِنْدَهُمْ ضَعِيْفَةٌ ، بَلْ لِأَجْلِ أَنَّ الْإِشْبَاعَ وَالتَّضَلُّعَ بِالْآثَارِ الْمَرْفُوْعَةِ وَالْمَوْقُوْفَةِ أَغْنَاهُمْ عَنِ التَّكَلُّفِ فِي الْأَقْيِسَةِ ، وَعَنِ التَّفَلْسُفِ فِي إِظْهَارِ الْعِلَلِ الْغَرِيْبَةِ وَالْمُخَيَّلَاتِ الْبَعِيْدَةِ ، إِلَى حَدٍّ كَبِيْرٍ.

وَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ يَجِبُ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَى الْقِيَاسِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ بِتَمَامِ مُقْتَضَيَاتِهِ الْمَطْلُوْبَةِ فِي الشَّرْعِ ، وَإِلَّا فَالْأَقْيِسَةُ الْقَائِمَةُ عَلَى التَّدْقِيقَاتِ النَّاقِصَةِ أَوِ الْخَيَالِيَّةِ تُنْتِجُ دَائِمًا أَنْوَاعًا مِنَ الْفَسَادِ وَالْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

(2) أُصُوْلٌ لِلدَّلَالَةِ وَالْإِسْتِدْلَالِ مِنَ النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ : كَدَلَالَةِ الْعَامِّ وَاحْتِمَالِهِ التَّخْصِيْصَ ، وَدَلَالَةِ الْمُطْلَقِ وَاحْتِمَالِهِ التَّقْيِيْدَ ، وَدَلَالَةِ الْمَنْطُوْقِ الصَّرِيْحِ وَاحْتِمَالِهِ الْمَفْهُوْمَ مُوَافَقَةً أَوْ مُخَالَفَةً ، وَكَدَلَالَاتِ صِيَغِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ الْوَارِدَةِ فِي النُّصُوْصِ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَكَدَلَالَاتِ النُّصُوْصِ عَلَى الْمَعَانِي وَالْمَفَاهِيْمِ مِنْ حَيْثُ الظُّهُوْرِ وَالْخَفَاءِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنَّ مَنْهَجَهُمُ الْأُصُوْلِيَّ فِي الْمَبَاحِثِ الْأُصُوْلِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِدَلَالَاتٍ لَفْظِيَّةٍ يَدُوْرُ حَوْلَ أَصْلٍ عَظِيْمٍ وَهُوَ «تَفْسِيْرُ النُّصُوْصِ بِالنُّصُوْصِ» ، وَهَذَا الْأَصْلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ عِنْدَ «فُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِيْنَ» مُنْذُ عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ ، وَهُوَ وَحْدَهُ يُغْنِي عَنْ عَشَرَاتٍ مِنَ التَّكَلُّفَاتِ الْأُصُوْلِيَّةِ الَّتِي يَقَعُ فِيْهَا كَثِيْرٌ مِنَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ الْمُتَأَخِّرِيْنَ الَّذِيْنَ لَيْسُوْا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيْثِ ، وَلَا هُمْ عَلَى طَرِيْقَتِهِمْ فِي الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ ، وَلَا لَهُمْ بَصِيْرَةٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيْثِ وَالْأَثَرِ ، وَإِنَّمَا هُمْ أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَالْفِكْرِ وَالنَّظَرِ ، وَيُحَلِّلُوْنَ مُعْظَمَ الْقَضَايَا الْأُصُوْلِيَّةِ بِمَا يَرَوْنَ وَيَنْظُرُوْنَ بِمِنْظَارِ الْعَقْلِ وَالْفَلْسَفَةِ.

هَذَا ! وَأَفْضَلُ مَا أُلِّفَ بَعْدَ «الرِّسَالَةِ» لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْأُصُوْلِ مِنَ الْكُتُبِ وَعَلَى طَرِيْقَةِ «فُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِيْنَ» عَلَى وَجْهِ الْخُصُوْصِ ، وَبِشَكْلٍ تَطْبِيْقِيٍّ هُوَ :

(1) الْمُسْنَدُ الصَّحِيْحُ عَلَى التَّقَاسِيْمِ وَالْأَنْوَاعِ لِلْإِمَامِ الْمُحَدِّثِ الْأُصُوْلِيِّ الْفَقِيْهِ مُحَمَّدِ بْنِ حِبَّانَ الْبُسْتِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَهُوَ الْمَعْرُوْفُ بِـ«صَحِيْحِ ابْنِ حِبَّانَ» ، فَإِنَّهُ فِي أَصْلِ مَوْضُوْعِهِ كِتَابٌ أُصُوْلِيٌّ تَطْبِيْقِيٌّ عَلَى حَسَبِ تَرْتِيْبِ الْمُؤَلِّفِ قَبْلَ أَنْ يَكُوْنَ حَدِيْثِيًّا ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ قَسَّمَهُ خَمْسَ تَقْسِيْمَاتٍ ، ثُمَّ خَصَّ كُلَّ قِسْمٍ مِنْهَا بِأَهَمِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ أُصُوْلِ الْفِقْهِ ، ثُمَّ طَبَّقَ الْجُزْئِيَّاتِ الْأُصُوْلِيَّةَ عَلَى أَعْدَادٍ كَبِيْرَةٍ مِنَ الْأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ فِي كُلِّ قِسْمٍ تَطْبِيْقًا فِي غَايَةٍ مِنَ الدِّقَّةِ وَالْإِحْكَامِ وَالْإِتْقَانِ ، مَا يَدُلُّ عَلَى مَهَارَتِهِ وَبَرَاعَتِهِ وَعَبْقَرِيَّتِهِ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيْثِ وَالْأُصُوْلِ ، وَتَفْصِيْلُ أَقْسَامِ الْكِتَابِ كَالْآتِي:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : فِي أَوَامِرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَذَكَرَ فِيْهِ [١٨٢٧] حَدِيْثًا ، وَاسْتَنْبَطَ مِنْهَا مِائَةَ نَوْعٍ وَعَشَرَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَعَانِي أَوِ الْأَحْكَامِ لِصِيْغَةِ الْأَمْرِ الْوَارِدَةِ فِيْهَا بِأَسَالِيْبَ مُخْتَلِفَةٍ.

الْقِسْمُ الثَّانِي : فِي نَوَاهِي النَّبِيِّ ﷺ ، وَذَكَرَ فِيْهِ [١١٣٩] حَدِيْثًا ، وَاسْتَنْبَطَ مِنْهَا مِائَةَ نَوْعٍ وَعَشَرَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَعَانِي أَوِ الْأَحْكَامِ لِصِيْغَةِ النَّهْيِ الْوَارِدَةِ فِيْهَا بِأَسَالِيْبَ مُخْتَلِفَةٍ.

القِسمُ الثّالِثُ: فِي أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَذَكَرَ فِيهِ [٢٣٠٠] حَدِيثًا ، وَاسْتَنْبَطَ مِنْهَا [٨٠] وَجْهًا مِنْ وُجُوهِ الْمَعَانِي وَالْأَحْكَامِ دَلَّ عَلَيْهِ أُسْلُوبُ الْخَبَرِ.

القِسمُ الرّابِعُ: فِي الْإِبَاحَاتِ الَّتِي أُبِيحَ ارْتِكَابُهَا ، وَذَكَرَ فِيهَا [٧٤٧] حَدِيثًا دَالًّا عَلَى [٥٠] وَجْهًا مِنْ وُجُوهِ الْإِبَاحَةِ.

القِسمُ الخَامِسُ: فِي أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَذَكَرَ فِيهِ [١٤٣٣] حَدِيثًا دَالًّا عَلَى [٥٠] وَجْهًا مِنْ وُجُوهِ دَلَالَةِ أَفْعَالِهِ ﷺ عَلَى الْأَحْكَامِ.

وَهَكَذَا يُعْتَبَرُ هَذَا الْكِتَابُ فِي تَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمَ وَأَفْضَلَ وَأَوْسَعَ مَا أُلِّفَ فِي تَطْبِيقَاتٍ أُصُولِيَّةٍ عَلَى طَرِيقَةِ «فُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ» ، وَعَلَى [٧٤٤٧] حَدِيثًا مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ.

وَهَذَا بِتَرْتِيبِ الْمُؤَلِّفِ ابْنِ حِبَّانَ ، وَلَيْسَ بِتَرْتِيبِ عَلَاءِ الدِّينِ ابْنِ بَلْبَانَ الْفَارِسِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٣٩هـ) ، فَإِنَّهُ رَتَّبَهُ تَرْتِيبًا فِقْهِيًّا لِسُهُولَةِ التَّخْرِيجِ.

(2) الْجَامِعُ الصَّحِيحُ لِلْإِمَامِ الْمُحَدِّثِ الْأُصُولِيِّ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَهُوَ مِنْ أَدَقِّ الْكُتُبِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي تَطْبِيقِ الْقَوَاعِدِ وَالْفَوَائِدِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ وَالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَتَرَاجِمُ أَبْوَابِ الْكِتَابِ ذَاخِرَةٌ بِالنَّفَائِسِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُتَنَوِّعَةِ ، نَبَّهَ عَلَى شَيْءٍ كَبِيرٍ مِنْهَا شُرَّاحُ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ كَالْكِرْمَانِيِّ ، وَابْنِ حَجَرٍ ، وَالْعَيْنِيِّ ، وَالْقَسْطَلَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَفْرَدَ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ الْمُعَاصِرِينَ تَأْلِيفَاتِهِمْ فِي جَمْعِ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ تَرَاجِمُ الْكِتَابِ وَأَبْوَابُهُ مِنَ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ ، وَأَلَّفُوا فِيهِ تَأْلِيفَاتٍ مُسْتَقِلَّةٍ ، مِنْهَا :

* «آرَاءُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ الْأُصُولِيَّةُ مِنْ خِلَالِ تَرَاجِمِ صَحِيحِهِ» لِلدُّكْتُورِ سَعْدِ بْنِ نَاصِرِ الشَّثْرِيِّ.
* «مَعَالِمُ أُصُولِ الْفِقْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ مِنْ خِلَالِ جَامِعِهِ الصَّحِيحِ» لِلدُّكْتُور مَحْمُود مُحَمَّد أَحْمَد الْكَبْش ، طَبَعَتْهُ دَارُ طَيْبَةَ الْخَضْرَاءُ.

(3) سُنَنُ الْإِمَامِ الْمُحَدِّثِ الْأُصُولِيِّ الْفَقِيهِ أَبِي مُحَمَّد عَبْدِ اللهِ بْنِ بَهْرَامَ الدَّارِمِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٥٥هـ)، فَإِنَّ الدَّارِمِيَّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَبْلَ كِتَابِ الصَّلَاةِ أَقَامَ (٥٧) بَابًا فِي مَسَائِلَ تَمْهِيدِيَّةٍ لِلْكِتَابِ ، وَمِنْهَا (١٥) بَابًا فِيهَا مَسَائِلُ أُصُولِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِأُصُولِ الْفِقْهِ بِمَعْنَى : «مَصَادِرِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ» ، عِلَاوَةً عَمَّا هُوَ مَوْجُودٌ فِي تَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ مِنَ الْأُصُولِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى أَنْوَاعِ الدَّلَالَاتِ اللَّفْظِيَّةِ.

(4) سُنَنُ الْإِمَامِ الْمُحَدِّثِ الْأُصُولِيِّ الْفَقِيهِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ ، الشَّهِيرِ بِـ«ابْنِ مَاجَه» الْقَزْوِينِيِّ ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٧٣هـ) ، فَإِنَّ الْإِمَامَ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدَّمَ لِكِتَابِهِ بِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ بَابًا فِي مَسَائِلَ مُتَنَوِّعَةٍ ، وَمِنْهَا عَشَرَةُ أَبْوَابٍ أُصُولِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِالسُّنَّةِ.

وَقَدْ أَلَّفَ الدُّكْتُور سَعْدُ بْنُ نَاصِر الشَّثْرِيُّ رِسَالَةً اسْمُهَا : «آرَاءُ الْإِمَامِ ابْنِ مَاجَه الْأُصُولِيَّةُ مِنْ خِلَالِ تَرَاجِمِ أَبْوَابِ سُنَنِهِ» ، جَمَعَ فِيهَا مَا تَنَاثَرَ فِي الْكِتَابِ مِنْ فَوَائِدَ أُصُولِيَّةٍ.

وَبَعْدَهَا صَحِيحُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ ، وَصَحِيحُ الْإِمَامِ ابْنِ خُزَيْمَةَ ، وَالسُّنَنُ الْبَاقِيَةُ ، فَإِنَّ فِي تَرَاجِمِهَا وَأَبْوَابِهَا شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنَ الْفَوَائِدِ الْأُصُولِيَّةِ لَا يَخْفَى عَلَى أَهْلِ النَّظَرِ وَالْبَصِيرَةِ.

وَهُنَالِكَ أَمْرٌ آخَرُ ذُو أَهَمِّيَّةٍ بَالِغَةٍ ، يَجِبُ عَلَى الْبَاحِثِ الْأُصُولِيِّ أَنْ يَعْرِفَهُ تَمَامَ الْمَعْرِفَةِ ، وَيَنْتَبِهَ إِلَيْهِ تَمَامَ الْانْتِبَاهِ ، وَهُوَ : إِنَّ عَامَّةَ بُحُوثِ «فُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ» الْأُصُولِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ وَالْحَدِيثِيَّةِ وَجُهُودِهِمْ تَطْبِيقِيَّةٌ وَاسْتِقْرَائِيَّةٌ ، وَلَيْسَتْ بِنَظَرِيَّةٍ لَا تَطْبِيقَ لَهَا ، وَلَا بِخَيَالِيَّةٍ افْتِرَاضِيَّةٍ لَا وُجُودَ لَهَا خَارِجَ نِطَاقِ الْخَيَالِ وَالْافْتِرَاضِ ؛ فَلْيُبْحَثْ عَنْهَا بِعُمْقِ التَّفْكِيرِ وَالتَّدَبُّرِ فِي أَمَاكِنِ التَّطْبِيقِ ، وَهِيَ الْأَبْوَابُ وَالتَّرَاجِمُ لِكُتُبِهِمُ الْحَدِيثِيَّةِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أُفْرِدَ لَهَا كِتَابٌ.

هَذَا ! وَهُنَاكَ كِتَابَانِ آخَرَانِ فِي الْقَرْنِ الْخَامِسِ الْهِجْرِيِّ ، أَلَّفَهُمَا حَافِظَا الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، تُوُفِّيَا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَالْكِتَابَانِ مُهِمَّانِ جِدًّا فِي عِلْمِ الْأُصُولِ ، قَدْ جَمَعَا بَيْنَ أُصُولِ الْفِقْهِ وَأُصُولِ التَّرْبِيَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ جَمْعًا بَدِيعًا ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ التَّرْبِيَةِ وَالْفِقْهِ ، وَبَيْنَ التَّرْبِيَةِ وَالْأُصُولِ ، وَبَيْنَ التَّرْبِيَةِ وَالْعَقِيدَةِ ، مِنْ أَرْوَعِ أَسَالِيبِ الْبَيَانِ وَأَجْمَلِهَا فِي طَرِيقَةِ «فُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ» ، وَهُمَا:

(1) «الْفَقِيهُ وَالْمُتَفَقِّهُ» لِلْإِمَامِ الْمُحَدِّثِ الْأُصُولِيِّ الْفَقِيهِ حَافِظِ الْمَشْرِقِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٦٢هـ).

اِفْتَتَحَ كِتَابَهُ بِالْكَلَامِ عَلَى التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ وَفَضْلِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَقْسَامَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ، ثُمَّ فَصَّلَ الْقَوْلَ فِي الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ : الْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَالْإِجْمَاعِ ، وَالْقِيَاسِ.

وَعِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ذَكَرَ طُرُقَ الْاسْتِنْبَاطِ ، وَدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ ، مِنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ، وَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ ، وَالْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ ، وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.

ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَى الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَالْاسْتِصْحَابِ وَالْاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ وَالْفَتْوَى وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ ، ثُمَّ خَتَمَ الْكِتَابَ بِذِكْرِ أَخْلَاقِ الْفَقِيهِ وَآدَابِهِ.

[2] «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» لِحَافِظِ الْمَغْرِبِ الْإِمَامِ الْمُحَدِّثِ الْأُصُوْلِيِّ الْفَقِيْهِ أَبِي عُمَرَ ، يُوْسُفَ بِنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْقُرْطُبِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٦٣هـ).

وَالنِّصْفُ الْأَوَّلُ مِنَ الْكِتَابِ تَقْرِيْبًا فِي فَضْلِ الْعِلْمِ وَآدَابِ أَهْلِهِ ، وَالْبَاقِي مِنْهُ فِي الْمَبَاحِثِ الْأُصُوْلِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ ، وَالْاِجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيْدِ وَالْاِتِّبَاعِ وَالْفَتْوَى وَنَحْوِهَا.

****

الفَصْلُ السَّابِعُ :

فِي طَرِيقَةِ «المُتَكَلِّمِينَ» فِي الأُصُولِ

وَهَذِهِ الطَّرِيْقَةُ لَمْ تَكُنْ فِي تَأْصِيلِ الأُصُوْلِ وَتَقْعِيْدِ القَوَاعِدِ جَدِيْدَةً وَمُخْتَلِفَةً عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ طَرِيْقَةُ «فُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِيْنَ» ، أَوْ«طَرِيْقَةُ الشَّافِعِيَّةِ» ، أَوْ«طَرِيْقَةُ الْجُمْهُوْرِ» إِلَى مَا قَبْلَ نِهَايَةِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ ، وَإِنَّمَا هِيَ نَفْسُ الطَّرِيْقَةِ السَّابِقَةِ إِلَّا أَنَّهَا مِنْ بِدَايَةِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ أَخَذَتْ مَسَارَهَا وَمَصِيْرَهَا إِلَى التَّطَوُّرِ وَالْإِزْدِهَارِ كَمَا يَقُوْلُ الْبَاحِثُوْنَ الْمُعَاصِرُوْنَ .

وَذَلِكَ بِتَطَوُّرِ الْعَقْلِ الَّذِي كَانَ قَبْلَ هَذَا إِسْلَامِيًّا وَأَثَرِيًّا مَحْضًا فَصَارَ الْآنَ فَلْسَفِيًّا وَمَنْطِقِيًّا أَيْضًا، فَأَدْخَلُوْا بَعْضَ الْمَبَاحِثِ الْفَلْسَفِيَّةِ وَالْمَنْطِقِيَّةِ فِي صُلْبِ مَوْضُوْعِ الْأُصُوْلِ ، وَوَضَعُوْا أَشْيَاءَ كَثِيْرَةً مِنَ الْأَفْكَارِ الْأُصُوْلِيَّةِ تَحْتَ سَيْطَرَةِ لُغَةِ الْمَنْطِقِ وَالْفَلْسَفَةِ وَلَهْجَتِهَا .

وَكَذَلِكَ الَّذِي كَانَ يَعْتَمِدُ قَبْلَ هَذَا فِي تَحْلِيْلِ الْقَضَايَا الْعَقَدِيَّةِ وَالْإِيْمَانِيَّةِ عَلَى النَّصِّ وَالْأَثَرِ وَفَهْمِ السَّلَفِ؛ فَصَارَ الْآنَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْمَبَادِي الْكَلَامِيَّةِ أَيْضًا ، فَلَا يَسْمَحُ لِنَفْسِهِ بِتَطْبِيْقِ النُّصُوْصِ وَالْآثَارِ الْعَقَدِيَّةِ عَلَى مُعْتَقَدِهِ إِلَّا بَعْدَ الْإِذْنِ مِنَ الْفِكْرِ الْفَلْسَفِيِّ وَالْعَقْلِ الْكَلَامِيِّ .

فَهَذَا هُوَ الْجَدِيْدُ فِي «طَرِيْقَةِ الْمُتَكَلِّمِيْنَ» الَّذِي لِأَجْلِهِ سُمِّيَ أَصْحَابُهَا الْمُتَكَلِّمِيْنَ ، وَسُمِّيَتْ جُهُوْدُ أَصْحَابِهَا الْأُصُوْلِيَّةُ فِي أُصُوْلِ الْفِقْهِ وَفِي أُصُوْلِ الدِّيْنِ بِـ«طَرِيْقَةِ الْمُتَكَلِّمِيْنَ» ، وَهُوَ فِي الْحَقِيْقَةِ سُقُوْطٌ وَهُبُوْطٌ إِلَى التَّطَرُّفِ وَالْانْهِيَارِ ، وَلَيْسَ بِتَطَوُّرٍ إِلَى التَّقَدُّمِ وَالْإِزْدِهَارِ.

وَمِنْ أَبْرَزِ أَعْيَانِهِمْ وَأَشْهَرِهِمُ الَّذِيْنَ أَلَّفُوْا فِي الْأُصُوْلِ بِهَذِهِ الطَّرِيْقَةِ ، وَاعْتُبِرَ مَا كَتَبُوْهُ مَصْدَرًا مُهِمًّا مِنَ الْمَصَادِرِ الْأُصُوْلِيَّةِ لِمَنْ بَعْدَهُمْ ، هُمْ :

(1) الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ الْبَاقِلَّانِيُّ ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٠٣هـ) ، وَهُوَ فِي الْعَقِيْدَةِ إِمَامُ الْمَرْحَلَةِ الْكُلَّابِيَّةِ مِنْ مَرَاحِلِ الْمَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ ، وَالْمُؤَسِّسُ الثَّانِي لَهُ ، قَالَ فِيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ : «وَهُوَ أَفْضَلُ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ لَيْسَ فِيهِمْ مِثْلُهُ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ»(١) .

وَهُوَ فِي الْفِقْهِ مَالِكِيٌّ ، وَمِنْ كُتُبِهِ الْأُصُوْلِيَّةِ : «التَّقْرِيْبُ وَالْإِرْشَادُ» وَهُوَ كَبِيْرٌ ، وَصَغِيْرٌ ، وَأَوْسَطُ.

(2) الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ أَحْمَدَ الْهَمَذَانِيُّ ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٤١٥هـ) ، وَهُوَ مُعْتَزِلِيٌّ فِي الْعَقِيْدَةِ، وَمِنْ كُتُبِهِ الْأُصُوْلِيَّةِ «الْعُمَدُ» ، شَرَحَهُ تِلْمِيْذُهُ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ .

---

(١) «مَجْمُوْعُ الْفَتَاوَى» (٥/ ٩٨) .

(3) وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ ، الْمُعْتَزِلِيُّ ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٤٣٦هـ) ، وَمِنْ كُتُبِهِ الْأُصُوْلِيَّةِ: «شَرْحُ الْعُمَدِ» لِلْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ ، وَ«الْمُعْتَمَدُ فِي أُصُوْلِ الْفِقْهِ».

(4) وَأَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الشِّيْرَازِيُّ ، الْمَاتُرِيْدِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٧٦هـ) ، وَمِنْ كُتُبِهِ الْأُصُوْلِيَّةِ : «اللُّمَعُ» ، وَ«التَّبْصِرَةُ» ، وَ«شَرْحُ اللُّمَعِ».

(5) إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجُوَيْنِيُّ ، الْأَشْعَرِيُّ ، الشَّافِعِيُّ ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٧٨هـ)، وَمِنْ كُتُبِهِ الْأُصُوْلِيَّةِ : «الْبُرْهَانُ فِي أُصُوْلِ الْفِقْهِ» ، وَ«التَّلْخِيْصُ فِي أُصُوْلِ الْفِقْهِ» ، وَهُوَ تَلْخِيْصٌ لِـ«التَّقْرِيْبِ وَالْإِرْشَادِ» لِلْبَاقِلَّانِيِّ .

(6) وَأَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَزَّالِيُّ ، الْأَشْعَرِيُّ ، الشَّافِعِيُّ ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٥٠٥هـ) ، وَمِنْ كُتُبِهِ الْأُصُوْلِيَّةِ : «الْمُسْتَصْفَى» ، وَ«الْمَنْخُوْلُ» ، وَ«شِفَاءُ الْغَلِيْلِ».

(7) وَفَخْرُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّازِيُّ ، الْأَشْعَرِيُّ ، الشَّافِعِيُّ ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٠٦هـ)، وَمِنْ أَهَمِّ وَأَوْسَعِ كُتُبِهِ الْأُصُوْلِيَّةِ : «الْمَحْصُوْلُ فِي أُصُوْلِ الْفِقْهِ».

وَتَتَمَيَّزُ «طَرِيْقَةُ الْمُتَكَلِّمِيْنَ» فِي الْبَحْثِ الْأُصُوْلِيِّ بِخَصَائِصَ ، مِنْهَا :

(1) وَضْعُ الْأُصُوْلِ وَالْقَوَاعِدِ وَتَقْرِيْرُهَا مِنْ أَدِلَّتِهَا الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ ، وَمِنْ غَيْرِ اكْتِرَاثٍ وَالْتِفَاتٍ إِلَى أَنَّهَا تُوَافِقُ الْمَذْهَبَ وَفُرُوْعَهُ أَمْ تُخَالِفُهَا.

(2) وَعَدَمُ التَّعَصُّبِ لِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ فِي حِيْنِ وَضْعِهَا وَتَقْرِيْرِهَا.

(3) أُصُوْلُهُمْ حَاكِمَةٌ عَلَى فُرُوْعِ الْمَذْهَبِ ، وَلَيْسَتِ الْفُرُوْعُ حَاكِمَةً عَلَى الْأُصُوْلِ ، عَكْسَ طَرِيْقَةِ الْحَنَفِيَّةِ الْمُسَمَّاةِ بِـ«طَرِيْقَةِ الْفُقَهَاءِ» ؛ فَإِنَّ الْفُرُوْعَ عِنْدَهُمْ حَاكِمَةٌ عَلَى الْأُصُوْلِ ، لِأَنَّ الْأُصُوْلَ مُسْتَنْبَطَةٌ مِنَ الْفُرُوْعِ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْفَتَاوَى الصَّادِرَةِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ فِيْمَا وَقَعَ ، أَوْ فِيْمَا افْتُرِضَ.

وَالْمُتَكَلِّمُوْنَ فِي هَذَا الْمَبْدَءِ وَالْقَانُوْنِ يُوَافِقُوْنَ مَنْهَجَ «فُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِيْنَ» ، أَوْ مَنْهَجَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَالشَّافِعِيَّةِ الْأَقْدَمِيْنَ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَجْمَعِيْنَ تَمَامَ الْمُوَافَقَةِ ؛ فَإِنَّ أَصْلَ الْاِعْتِبَارِ عِنْدَهُمْ فِي الْاِجْتِهَادِ الْفِقْهِيِّ وَالْأُصُوْلِيِّ لِدَلِيْلٍ شَرْعِيٍّ وَلَيْسَ لِمَذْهَبٍ فِقْهِيٍّ .

وَلَكِنَّ الْمُشْكِلَةَ الْعِلْمِيَّةَ الَّتِي لَازَمَتْهُمْ فِي الْبَحْثِ الْأُصُوْلِيِّ ، وَأَفْسَدَتْ أُمُوْرًا كَثِيْرَةً ، وَدَمَّرَتْ مَعَايِيْرَ عَدِيْدَةً، هِيَ أَنَّ عَقْلَهُمْ بِسَبَبِ تَوَغُّلِهِمْ فِي عِلْمِ الْمَنْطِقِ وَالْكَلَامِ صَارَ مَنْطِقِيًّا ، وَمَنْطِقِيَّتُهُ غَلَبَتْ عَلَى إِسْلَامِيَّتِهِ .

وَأَعْظَمُ مَفْسَدَةٍ تُوْجَدُ فِي الْعَقْلِ الْمَنْطِقِيِّ ، وَالَّتِي لَا تَتَوَافَقُ بِمِزَاجِ الشَّرْعِ وَالْفِطْرَةِ أَبَدًا هِيَ أَنَّ كُلَّ مَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ حُكْمِ الْعَقْلِ عِنْدَهُمْ هُوَ مِنَ الْمُسَلَّمَاتِ الْعَقْلِيَّةِ ، وَمَقْطُوْعٌ بِالصِّدْقِ وَالصِّحَّةِ ، وَكُلُّ مَا يَرْجِعُ

إِلَى النَّقْلِ - وَإِنِ اتَّفَقَ عَلَى نَقْلِهِ الثِّقَاتُ الْعُدُوْلُ الْأَتْقِيَاءُ الْأَصْفِيَاءُ وَالصَّالِحُوْنَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ - هُوَ مُتَعَرَّضٌ عِنْدَهُمْ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الِاحْتِمَالَاتِ ؛ فَقَلِيْلًا مَا يَخْرُجُ مِنْ دَرَجَاتِ الْوَهْمِ أَوِ الشَّكِّ إِلَى دَرَجَةِ الظَّنِّ، وَنَادِرًا مَا يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الْيَقِيْنِ ، لَا سِيَّمَا وَفِي أُمُوْرِ الْعَقِيْدَةِ ، وَفِي بَابِ إِثْبَاتِ السُّنَّةِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِطَرِيْقَةِ الْمُحَدِّثِيْنَ .

وَالْفَخْرُ الرَّازِيُّ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ قَائِلًا : «الدَّلِيْلُ اللَّفْظِيُّ لَا يُفِيْدُ الْيَقِيْنَ إِلَّا عِنْدَ تَيَقُّنِ أُمُوْرٍ عَشَرَةٍ :

عِصْمَةُ رُوَاةِ مُفْرَدَاتِ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ ، وَإِعْرَابِهَا ، وَتَصْرِيْفِهَا ، وَعَدَمِ الِاشْتِرَاكِ ، وَالْمَجَازِ ، وَالنَّقْلِ، وَالتَّخْصِيْصِ بِالْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمِنَةِ ، وَعَدَمِ الْإِضْمَارِ وَالتَّأْخِيْرِ وَالتَّقْدِيْمِ ، وَالنَّسْخِ ، وَعَدَمِ الْمُعَارِضِ الْعَقْلِيِّ الَّذِي لَوْ كَانَ لَرَجَحَ عَلَيْهِ ؛ إِذْ تَرْجِيْحُ النَّقْلِ عَلَى الْعَقْلِ يَقْتَضِي الْقَدْحَ فِي الْعَقْلِ الْمُسْتَلْزِمِ لِلْقَدْحِ فِي النَّقْلِ لِافْتِقَارِهِ إِلَيْهِ ؛ فَإِذَا كَانَ الْمُنْتِجُ ظَنِّيًّا فَمَا ظَنُّكَ بِالنَّتِيْجَةِ»(١) .

وَنَتِيْجَةُ هَذَا الْكَلَامِ : لَا شَيْءَ مِنَ الْقَطْعِ وَالْيَقِيْنِ فِيْمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوْصُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الْمَعَانِي وَالْمَفَاهِيْمِ بِدَلَالَتِهَا اللَّفْظِيَّةِ ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مِنْ كِتَابِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْ مِنْ سُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، إِلَّا بَعْدَ التَّيَقُّنِ بِوُجُوْدِ الْوُجُوْهِ الْعَشَرَةِ الْمَذْكُوْرَةِ ، وَالتَّيَقُّنُ بِوُجُوْدِ كُلِّهَا فِي كُلِّ نَصٍّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَمْرٌ مَوْهُوْمٌ ، وَفِي هَذَا وَمَا يَلْزَمُهُ مِنَ اللَّوَازِمِ هَدْمٌ لِلشَّرِيْعَةِ كَمَا تَرَى .

وَهَذِهِ النَّتِيْجَةُ قَدْ صَرَّحَ بِهَا الرَّازِيُّ نَفْسُهُ قَائِلًا : «فَثَبَتَ أَنَّ الدَّلَائِلَ النَّقْلِيَّةَ مَوْقُوْفَةٌ عَلَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ الْعَشَرَةِ وَكُلُّهَا ظَنِّيَّةٌ ، وَالْمَوْقُوْفُ عَلَى الظَّنِّيِّ أَوْلَى بِأَنْ يَكُوْنَ ظَنِّيًّا ؛ فَالدَّلَائِلُ النَّقْلِيَّةُ ظَنِّيَّةٌ»(٢) .

وَمِثْلُهُ أَشْيَاءُ كَثِيْرَةٌ فِي أَفْكَارِهِمُ الْأُصُوْلِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ مِنَ الْمَنْطِقِ وَالْكَلَامِ وَدَخَلَتْ فِي الْأُصُوْلِ عَنْ طَرِيْقِهِمَا ، وَهِيَ لَيْسَتْ مِنَ الْأُصُوْلِ ؛ فَغَيَّرَتِ الْأَسَاسَ الَّذِي أَسَّسَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَتْبَاعِ وَأَتْبَاعِهِمُ الْفِكْرَ الْأُصُوْلِيَّ لِلْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ تَحْتَ تَأْثِيْرِ النَّصِّ وَالْأَثَرِ ؛ فَجَعَلُوْهَا تَحْتَ تَأْثِيْرِ الْعَقْلِ وَالْمَنْطِقِ وَالْكَلَامِ ؛ حَتَّى اضْطَرَّ الْبَاحِثُوْنَ فِي الْأُصُوْلِ أَخِيْرًا إِلَى الْقَوْلِ بِضَرُوْرَةِ تَصْفِيَةِ الْأُصُوْلِ مِنَ الْفُضُوْلِ، وَمِنْهُ الْمَنْطِقُ وَالْكَلَامُ .

*****

---

(١) «مُحَصَّلُ أَفْكَارِ الْمُتَقَدِّمِيْنَ وَالْمُتَأَخِّرِيْنَ» (ص/ ٧١).

(٢) «كِتَابُ الْأَرْبَعِيْنَ فِي أُصُوْلِ الدِّيْنِ» (٢/ ٢٥٣).

الفَصْلُ الثَّامِنُ :
فِي طَرِيقَةِ الْحَنَفِيَّةِ فِي وَضْعِ الْأُصُوْلِ

السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ هُمْ أَتْبَاعُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَصْحَابُهُ ، وَالْمَدْرَسَةُ الْعِرَاقِيَّةُ كَمَدْرَسَةٍ عَقْلِيَّةٍ وَكَلَامِيَّةٍ أَوْ كَمَدْرَسَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ تُنْسَبُ إِلَيْهِمْ ، وَهِيَ قَبْلَ أَنْ تَتَحَوَّلَ إِلَى مَدْرَسَةٍ عَقْلِيَّةٍ ، كَانَتْ أَثَرِيَّةً وَسُنِّيَّةً ، وَذَلِكَ حِيْنَمَا كَانَ مَرْجِعُ الْعُلُوْمِ الدِّيْنِيَّةِ فِيْهَا حَدِيْثًا وَفِقْهًا وَأُصُوْلًا كِبَارَ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ كَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ، وَأَبِي مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ ، وَهِيَ فَتْرَةٌ قَصِيْرَةٌ لِلْأَسَفِ .

وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ أَيْنَمَا ذَهَبُوْا ، وَأَيْنَمَا سَكَنُوْا هُمْ عَلَى فِكْرٍ أُصُوْلِيٍّ وَمَنْهَجٍ اجْتِهَادِيٍّ وَاحِدٍ ، وَهُوَ مَا تَلَقَّوْهُ وَتَوَارَثُوْهُ مُبَاشَرَةً مِنْ مَدْرَسَةِ النُّبُوَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَأَطْيَبُ التَّسْلِيْمَاتِ كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُوْنَ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُوْنَ ؛ فَلَا مَنْهَجُهُمْ فِي الْإِسْتِنْبَاطِ وَالْإِسْتِدْلَالِ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا ، وَلَا مَصَادِرُهُمُ الْفِقْهِيَّةُ وَالْأُصُوْلِيَّةُ تَتَغَيَّرُ وَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمَاكِنِ وَالْبِقَاعِ وَالْأَوْضَاعِ .

وَإِنَّمَا الْإِخْتِلَافُ يَحْدُثُ إِذَا تَبَايَنَتْ مَعَايِيْرُ التَّفَقُّهِ وَالتَّدَبُّرِ فِي مَعَانِي النُّصُوْصِ وَالْآثَارِ ، وَتَضَارَبَتْ مَقَايِيْسُ نَقْدِ الْأَخْبَارِ وَتَصْحِيْحِهَا لِلْإِمْتِثَالِ وَالْإِعْتِبَارِ ، وَتَغَايَرَتْ مَقَادِيْرُ الْأَخْذِ بِالْمَصَالِحِ وَالتَّرْكِ لِلْمَفَاسِدِ وَالْأَضْرَارِ ، وَتَعَاكَسَتْ مَوَازِيْنُ الْمُقَايَسَةِ بَيْنَ الْفُرُوْعِ وَالْأُصُوْلِ لِأَجْلِ الْقِيَاسِ فِي ظُرُوْفِ الْإِضْطِرَارِ ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يُوْجَدُ فِي فِقْهِ الصَّحَابَةِ وَلَا فِي أُصُوْلِهِمْ .

ثُمَّ الْإِمَامُ أَبُوحَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى مَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ تَابِعِيٌّ ؛ فَالتَّابِعِيَّةُ أَكْبَرُ شَرَفٍ بَعْدَ الصُّحْبَةِ بِلَا رَيْبٍ ، وَهَذَا الشَّرَفُ يَزْدَادُ خَيْرًا وَبَرَكَةً وَسَعَادَةً لِصَاحِبِهِ إِنْ كَانَ فِي مَشَايِخِهِ أَحَدُ فُقَهَاءِ التَّابِعِيْنَ ، وَهَذَا كُلُّهُ حَاصِلٌ لِلْإِمَامِ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيْهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللهُ ذُوالْفَضْلِ الْعَظِيْمِ .

وَمَعَ ذَلِكَ نَرَى أَنَّ الْمَدْرَسَةَ الْعِرَاقِيَّةَ كَانَتْ مِنْ أَسْرَعِ الْمَدَارِسِ تَحَوُّلًا مِنَ الْأَثَرِيَّةِ وَالسُّنِّيَّةِ إِلَى الْعَقْلَانِيَّةِ وَالْكَلَامِيَّةِ ، وَاشْتَهَرَتْ بِذَلِكَ فِي الْآفَاقِ فِي زَمَنِ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَقَدْ تَرَكَ هَذَا التَّحَوُّلُ سَلْبِيَّاتٍ كَثِيْرَةً عَلَى مَنْهَجِيَّةِ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ وَأَصْحَابِهَا فِقْهًا وَعَقِيْدَةً ، وَلَعَلَّ مِنْ أَهَمِّ دَوَاعِي التَّحَوُّلِ السَّرِيْعِ وَأَبْرَزِ بَوَاعِثِهَا أُمُوْرًا تَالِيَةً:

الْأَوَّلُ : وُجُوْدُ أُمَّهَاتِ الْبِدَعِ وَالْفِرَقِ الضَّالَّةِ فِي الْعِرَاقِ فِي وَقْتٍ مُبَكِّرٍ جِدًّا ؛ كَالْخَوَارِجِ ، وَالْجَهْمِيَّةِ ، وَالرَّافِضَةِ ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ ، وَمَا تَفَرَّعَ مِنْهَا مِنَ الْفُرُوْعِ .

الثَّانِي : دُخُوْلُ كَثِيْرٍ مِنْ عَقَائِدِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَأَفْكَارِهِمْ فِي عَقَائِدِ كَثِيْرٍ مِنْ كُبَرَاءِ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ، كَالْقَوْلِ بِنَفْيِ الْكَلَامِ اللَّفْظِيِّ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَالْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، وَتَأْوِيْلِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ أَوْ تَعْطِيْلِهَا ، وَالْقَوْلِ بِبَسَاطَةِ الْإِيْمَانِ وَفَصْلِ الْعَمَلِ عَنْهُ ، وَتَقْسِيْمِ الْأَخْبَارِ إِلَى مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ لِلْاِعْتِبَارِ بِهَا فِي بَابِ الْعَقِيْدَةِ مُقَابِلَ تَقْسِيْمِهَا إِلَى صَحِيْحٍ وَضَعِيْفٍ عِنْدَ الْمُحَدِّثِيْنَ ، وَبِنَاءِ كَثِيْرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَقَدِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ عَلَى الْقَطْعِيَّةِ وَالظَّنِّيَّةِ فِي الثُّبُوْتِ وَالدَّلَالَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُوْرِ الَّتِي كَانَتْ إِمَّا مِنَ الْبِدَعِ الْعَقَدِيَّةِ الْخَطِيْرَةِ ، وَإِمَّا مِنَ الْأَخْطَاءِ الْعِلْمِيَّةِ الْكَبِيْرَةِ لِمُبْتَدِعَةِ ذَلِكَ الْعَصْرِ.

وَهَذَا أَعْظَمُ سَبَبٍ أَيْضًا لِقَطْعِ أَوَاصِرِ الْمَحَبَّةِ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْحَدِيْثِ وَالْأَثَرِ ، وَبَيْنَ فُقَهَاءِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ فِي الْعِرَاقِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوْصِ ، وَظَهَرَتْ لَهُ الْمَظَاهِرُ الْمُؤْلِمَةُ فِي فِتْنَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ وَمَا جَرَى لِإِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيْثِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً مِنَ الشَّدَائِدِ وَالْمِحَنِ بِسَبَبِ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ.

الثَّالِثُ : قِلَّةُ الْاِعْتِنَاءِ بِالتَّمَيُّزِ وَالتَّخَصُّصِ فِي عُلُوْمِ الرِّوَايَةِ مَتْنًا وَسَنَدًا ، وَالرَّغْبَةُ عَنْهَا شَيْئًا فَشَيْئًا ، مَعَ زِيَادَةِ الْحِرْصِ وَالتَّوَجُّهِ وَشِدَّةِ التَّشَوُّقِ وَالْاِنْعِطَافِ إِلَى الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ بِعُنْوَانِ الْفِقْهِ ، وَنُقْصَانِ التَّفَقُّهِ وَالْبَصِيْرَةِ وَالْإِدْرَاكِ فِي أَنَّ الْهِدَايَةَ فِي الْاِهْتِدَاءِ بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّ الْوِقَايَةَ مِنَ الضَّلَالَاتِ كُلِّهَا إِنَّمَا هِيَ فِي التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيْمًا ، وَعَمَلًا وَتَطْبِيْقًا ، وَتَأَسِّيًا وَاقْتِدَاءً ، وَلَيْسَ فِي الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ ، وَلَا فِي الْكُلِّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ الْكَلَامِيَّةِ.

وَتُشِيْرُ إِلَى هَذَا السَّبَبِ شُهْرَةُ بَعْضِ أَصْحَابِ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ بِالْوَصْفِ الْمَذْكُوْرِ ، وَمِنْهُمْ زُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ الْعَنْبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، حَيْثُ اشْتُهِرَ بِـ«أَنَّهُ اشْتَغَلَ أَوَّلًا بِعِلْمِ الْحَدِيْثِ ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ الْفِقْهُ وَالْقِيَاسُ» (١).

وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّذِي هُوَ مِنْ أَخَصِّ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ ، وَأَكْبَرُ شَيْخٍ لَازَمَهُ الْإِمَامُ أَبُوحَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَطْوَلَ مُدَّةٍ مِنْ حَيَاتِهِ ، وَأَخَذَ مِنْهُ الْفِقْهَ أَخْذَ تِلْمِيْذٍ عَنِ الشَّيْخِ ، وَتَخَرَّجَ عَلَيْهِ فَقِيْهًا فَائِقًا ، وَكَانَ يَدْعُوْ لَهُ كَمَا كَانَ يَدْعُوْا لِوَالِدَيْهِ ، وَقَدْ وَصَفَهُ الذَّهَبِيُّ قَائِلًا : «إِنَّهُ أَنْبَلُ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيْمَ ، وَأَفْقَهُهُمْ ، وَأَقْيَسُهُمْ ، وَأَبْصَرُهُمْ بِالْمُنَاظَرَةِ وَالرَّأْيِ ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْمُكْثِرِيْنَ مِنَ الرِّوَايَةِ لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَوَانِ الرِّوَايَةِ» (٢).

---

(١) «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (١٠/ ١٣٠) ، وَفَيَات سَنَةَ (١٥٨هـ).

(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٢٣١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَسْبَابَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْعِرَاقِ وَقْتَئِذٍ مِنْ قِلَّةِ الِاعْتِنَاءِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْأَحَادِيْثِ وَالْآثَارِ وَضَعْفِ قُدْرَةِ التَّمْيِيْزِ بَيْنَ الصَّحِيْحِ وَالسَّقِيْمِ مِنْهَا ، كَانَتْ تَرْجِعُ إِلَى خُصُوْصِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْأَذْوَاقِ وَالْأَشْوَاقِ وَالْأَمْزِجَةِ ، وَلَمْ تَكُنْ رَاجِعَةً إِلَى شِدَّةِ التَّحَرِّي وَالتَّوَقِّي فِي الْأَخْذِ وَالتَّلَقِّي وَلَا فِي الرِّوَايَةِ وَالْأَدَاءِ كَمَا يَقُوْلُوْنَ ؛ لِأَنَّ دَعْوَى التَّوَقِّي وَالتَّحَرِّي قَدْ أَفْسَدَتْ مَعْقُوْلِيَّتَهَا ، وَأَفْقَدَتْ مَقْبُوْلِيَّتَهَا بَعْدَ قَوْلِهِمْ بِقَبُولِ مَرَاسِيْلِ الْقُرُوْنِ الثَّلَاثَةِ مُطْلَقًا ، وَأَبْطَلَتْ جِدِّيَّتَهَا مِنَ الْأَسَاسِ إِلَى الرَّأْسِ بَعْدَ قَوْلِهِمْ : «بِأَنَّ الْمُرْسَلَ أَقْوَى مِنَ الْمَوْصُوْلِ»(١).

بَلِ الصَّحِيْحُ الَّذِي يُصَدِّقُهُ الْوَاقِعُ : هُوَ إِنَّ مَا كَانَ يَتَنَاسَبُ مِنَ الْعُلُوْمِ الدِّيْنِيَّةِ بِأَذْوَاقِهِمْ وَطَبَائِعِهِمْ هُوَ الْقِيَاسُ وَالرَّأْيُ ، لَا الِاشْتِغَالُ بِحِفْظِ الْمُتُوْنِ وَالْأَسَانِيْدِ ، وَلَا التَّعَمُّقُ وَالتَّدْقِيْقُ فِي أُمُوْرِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ بِتَوَسُّعٍ وَإِسْهَابٍ ، كَمَا كَانَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ مِنْ «فُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِيْنَ» فِي دَاخِلِ الْعِرَاقِ وَخَارِجِهَا.

وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الْخَطِيْبِ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي وَصْفِ حَالِهِمْ فِي الرِّوَايَةِ : «أَمَّا أَهْلُ الرَّأْيِ ؛ فَجُلُّ مَا يَحْتَجُّوْنَ بِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَاهِيَةُ الْأَصْلِ ، ضَعِيْفَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالنَّقْلِ»(٢).

وَقَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : «وَأَمَّا أَهْلُ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يُعَرِّجُوْنَ مِنَ الْحَدِيْثِ إِلَّا عَلَى أَقَلِّهِ ، وَلَا يَكَادُوْنَ يُمَيِّزُوْنَ صَحِيْحَهُ مِنْ سَقِيْمِهِ ، وَلَا يَعْرِفُوْنَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيْئِهِ ، وَلَا يَعْبَأُوْنَ بِمَا بَلَغَهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ عَلَى خُصُوْمِهِمْ إِذَا وَافَقَ مَذَاهِبَهُمُ الَّتِي يَنْتَحِلُوْنَهَا ، وَوَافَقَ آرَاءَهُمُ الَّتِي يَعْتَقِدُوْنَهَا ، وَقَدِ اصْطَلَحُوا عَلَى مُوَاضَعَةٍ بَيْنَهُمْ فِي قَبُوْلِ الْخَبَرِ الضَّعِيْفِ وَالْحَدِيْثِ الْمُنْقَطِعِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَدِ اشْتَهَرَ عِنْدَهُمْ ، وَتَعَاوَرَتْهُ الْأَلْسُنُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ غَيْرِ ثَبْتٍ فِيْهِ أَوْ يَقِيْنِ عِلْمٍ بِهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ ضِلَّةً مِنَ الرَّأْيِ وَغَبْنًا فِيْهِ»(٣).

وَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي الْعِرَاقِ مِنْ كِبَارِ الْمُحَدِّثِيْنَ ؛ كَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَأَمْثَالِهِمْ فَكَانَ بَيْنَ أَكْثَرِهِمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الرَّأْيِ تَنَافُرٌ وَوَحْشَةٌ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ تَوَافُقٌ فِكْرِيٌّ لِأَجْلِ غَلَبَةِ الْقَوْلِ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ عَلَيْهِمْ فِي الدِّيْنِ ، وَلَا تَجَانُسٌ عَقَدِيٌّ لِأَجْلِ تَبَنِّيْهِمْ بَعْضَ عَقَائِدِ مُبْتَدِعَةِ الْعَصْرِ.

---

(١) رَاجِعْ مَبْحَثَ الْمُرْسَلِ فِي بَابِ السُّنَّةِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

(٢) «الْفَقِيْهُ وَالْمُتَفَقِّهُ» (٢/ ١٥١).

(٣) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (١/ ٤).

الرَّابِعُ : بَالِغُ الْاِعْتِمَادِ عَلَى الْفِقْهِ الْاِفْتِرَاضِيِّ مُقَابِلَ الْفِقْهِ الْوَاقِعِيِّ ، وَالْفِقْهِ الْاِسْتِنْبَاطِيِّ.

وَالْفِقْهُ الْاِفْتِرَاضِيُّ : هُوَ فَرْضُ مَسْئَلَةٍ مَّا بِحُكْمِ الْعَقْلِ أَوِ التَّصَوُّرِ أَوِ الْخَيَالِ ، ثُمَّ التَّكَلُّفُ بِالْتِمَاسِ الْحُكْمِ لَهَا إِمَّا مِنْ مَصَادِرِهِ الشَّرْعِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَإِمَّا مِنَ الْعَقْلِيَّةِ الْاِسْتِحْسَانِيَّةِ .

كَقَوْلِهِمْ : «لَوْ تَيَمَّمَ عَلَى ظَهْرِ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ وَشَعْرُهُ يَابِسٌ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ» ، ذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «الْبِنَايَةِ شَرْحِ الْهِدَايَةِ» (١/ ٥١١) ، وَقَوْلِهِمْ : «وَلَوْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى بَشَرَةِ أَجْنَبِيَّةٍ عَلَيْهَا تُرَابٌ ، إِنْ كَانَ كَثِيْرًا يَمْنَعُ الْتِقَاءَ الْبَشَرَتَيْنِ صَحَّ تَيَمُّمُهُ ، وَإِلَّا فَلَا» . ذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «الْبِنَايَةِ» (١/ ٥١١) ،وَمِثْلُهُ شَيْءٌ كَثِيْرٌ فِي كُتُبِهِمْ .

وَالْفِقْهُ الْوَاقِعِيُّ : هُوَ الْبَحْثُ عَنِ الْحُكْمِ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ لِمَا حَدَثَ وَوَقَعَ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْوَقَائِعِ بِبَالِغِ الْجُهْدِ وَالْاِجْتِهَادِ ، فَإِنْ وُجِدَ فِيْهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَإِلَّا فَفِيْمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الْمَصَادِرِ الْمُعْتَمَدَةِ كَالْإِجْمَاعِ الصَّحِيْحِ أَوِ الْقِيَاسِ السَّدِيْدِ يُبْحَثُ عَنْ حُكْمِهِ.

وَالْفِقْهُ الْاِسْتِنْبَاطِيُّ : هُوَ الْاِجْتِهَادُ فِي إِظْهَارِ مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُتَنَاهِيَةُ لِلْمَسَائِلِ اللَّامُتَنَاهِيَةِ ، بَعْدَ الْاِجْتِهَادِ وَالْاِطْمِئْنَانِ فِي صِحَّةِ صُدُوْرِهَا وَثُبُوْتِهَا مِنَ الشَّارِعِ ، بِمُقْتَضَى وَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي الشَّرْعِ ، وَهِيَ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا «فُقَهَاءُ الْمُحَدِّثِيْنَ» مَنْهَجَ النَّقْدِ وَالتَّصْحِيْحِ ، وَأَسَّسُوْا عَلَيْهَا النَّتَائِجَ .

وَأَحْسَنُ وَأَعْظَمُ مَا أُلِّفَ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْفِقْهِ هُوَ : «الْجَامِعُ الصَّحِيْحُ» لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَبَعْدَهُ الصِّحَاحُ وَالسُّنَنُ وَالْجَوَامِعُ الْبَاقِيَةُ لِغَيْرِهِ مِنْ «فُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِيْنَ» رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً.

وَمِنَ الْفَوَارِقِ الْجَوْهَرِيَّةِ بَيْنَ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُوْرَةِ لِلْفِقْهِ هِيَ :

إِنَّ الْاِفْتِرَاضَ أَمْرٌ عَقْلِيٌّ وَخَيَالِيٌّ ، يَحْتَاجُ إِلَى مَحْضِ التَّصَوُّرِ بِالْمَسْئَلَةِ وَوُجُوْدِهَا فِي دَاخِلِ حُدُوْدِ الظَّنِّ وَالْخَيَالِ، يَقْذِفُهُ تَلَوُّنُ الطَّبْعِ، وَذَكَاوَةُ الذَّوْقِ وَالشُّعُوْرِ وَالْاِحْسَاسِ بِمَا غَلَبَ عَلَى نَفْسِيَّةِ الْمُفْتَرِضِ مِنَ الْعَوَاطِفِ الْإِيْجَابِيَّةِ أَوِ السَّلْبِيَّةِ نَحْوَ شَيْءٍ مَخْصُوْصٍ ، وَلَا يُشْتَرَطُ عَلَى الْمُفْتَرِضِ حِيْنَمَا يَفْتَرِضُ الْمَسْئَلَةَ سَبْقُ الْعِلْمِ بِالنَّصِّ الْوَارِدِ فِيْهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيْمَا يُفْتَرَضُ بِهِ أَنْ يَكُوْنَ مِمَّا يُمْكِنُ وُقُوْعُهُ فِي حَقِيْقَةِ الْأَمْرِ.

فَفِقْهُ الْمُفْتَرِضِ خَيَالِيٌّ فِي مُعْظَمِ الْأَحْوَالِ ؛ فَلَا يَحْتَاجُ حِيْنَ يَفْتَرِضُهُ إِلَى أَنْ يَكُوْنَ حَافِظًا لِمَجْمُوْعَةٍ كَبِيْرَةٍ مِنَ الْأَحَادِيْثِ وَالْآثَارِ قَبْلَ الْاِفْتِرَاضِ ؛ وَلِذَلِكَ نَرَى كُتُبَ الْمُتَقَدِّمِيْنَ وَالْمُتَأَخِّرِيْنَ مِنْهُمْ قَدْ مُلِئَتْ بِالْمَوْضُوْعَاتِ وَالضِّعَافِ مِنَ الْأَحَادِيْثِ ، وَعَلَى رَغْمِ تَنْبِيْهِ الْمُخَرِّجِيْنَ عَلَى وَضْعِهَا وَضَعْفِهَا مِرَارًا .

وَأَمَّا مَنْ كَانَ قَدْ حَفِظَ السُّنَنَ وَالْآثَارَ وَوَعَاهَا ، وَعَرَفَ بِمَا فِيْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَعَارِفِ الدِّيْنِيَّةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْاِفْتِرَاضِ أَصْلًا .

وَالْمُسْتَنْبِطُ بِخِلَافِ الْمُفْتَرِضِ ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى سَبْقِ الْعِلْمِ بِنُصُوصٍ صَحِيحَةٍ ، وَبِالْاِطِّلَاعِ التَّامِّ عَلَى شُمُولِيَّتِهَا لِمَا يُسْتَنْبَطُ مِنْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ بِدِقَّةٍ عَالِيَةٍ، وَذَكَاءٍ مُفْرِطٍ ، بَعْدَ تَوْفِيقٍ خَاصٍّ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِذَلِكَ.

فَصَاحِبُ فِقْهِ الْاِسْتِنْبَاطِ وَالْاِسْتِدْلَالِ هُوَ الْفَقِيهُ بِتَمَامِ مَفَاهِيمِهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ بِكَامِلِ مُقْتَضَيَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ ؛ لِأَنَّ مَا حَدَثَ وَوَقَعَ مِنَ الْمَسَائِلِ وَحُكِمَ عَلَيْهِ بِحُكْمٍ مَّا اسْتِدْلَالًا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ ، أَوْ مَا اسْتَنْبَطَهُ مُسْتَنْبِطٌ مِنَ الْمَسَائِلِ بِأَدِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ عِبَارَةً أَوْ إِشَارَةً أَوْ دَلَالَةً وَنَحْوِهَا ، فَكِلَاهُمَا مِنَ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بِلَا رَيْبٍ، وَالْمُسْتَدِلُّ وَالْمُسْتَنْبِطُ كِلَاهُمَا فَقِيهَانِ إِسْلَامِيَّانِ ، أَمَّا الْمُفْتَرِضُ وَالْمُفْتَرَضُ بِهِ فَعَلَاقَتُهُمَا بِالْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ أَبْعَدُ ، وَبِالْفِقْهِ الشَّخْصِيِّ أَوِ الْمَذْهَبِيِّ أَقْوَى وَأَقْرَبُ.

وَبِهِ يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ نِتَاجِ الْفِكْرِ الْفِقْهِيِّ وَنَتَائِجِهِ لِأَهْلِ الرَّأْيِ وَالْاِفْتِرَاضِ ، وَبَيْنَ نِتَاجِهِ وَنَتَائِجِهِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ، وَمَدَى ضَرُورَةِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّبَقَتَيْنِ إِلَى حِفْظِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ .

الْخَامِسُ : هُوَ التَّضْيِيقُ فِي مَفْهُومِ «الْفِقْهِ» وَمَوْضُوعَاتِهِ ، وَقَصْرُهُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ وَحْدَهَا فِي تَعْرِيفِ الْفِقْهِ عِنْدَهُمْ بِـ : «مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ»(١).

وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ ، إِلَّا أَنَّ إِخْرَاجَ مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الْعِلْمِيَّةِ - أَيْ أَحْكَامِ الْعَقِيدَةِ - مِنْ مَفْهُومِ الْفِقْهِ وَتَعْرِيفِهِ ، يَلْزَمُ مِنْهُ إِخْرَاجُهُ مِنْ مَدْلُولِ الْفَقِيهِ وَمُسَمَّاهُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ مَا لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي مُسَمَّى الْفِقْهِ ، لَا تَصِحُّ مُطَالَبَةُ وُجُودِهِ فِي مُسَمَّى الْفَقِيهِ ؛ فَيَلْزَمُ مِنْهُ وُجُودُ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ أَحْكَامِ الْعَقِيدَةِ ، وَوُجُودُ الْفَقِيهِ فِي الدِّينِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَحْكَامَ الْعَقِيدَةِ أَصْلًا ، أَوْ لَمْ يَعْرِفْهَا سُنَّةً ، وَلَكِنْ عَرَفَهَا ابْتِدَاعًا وَافْتِرَاءً ، وَفِيهِ إِفْسَادٌ كَبِيرٌ لِمَفْهُومِ الْفِقْهِ وَالْفَقِيهِ كِلَيْهِمَا فِي لُغَةِ الشَّرْعِ ، وَبَذْلُ التَّكْرِيمِ لِلْمُبْتَدِعِ وَلِبِدْعَتِهِ بِمَا لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ أَبَدًا .

مَعَ أَنَّ وُجُودَ أَحْكَامِ الْعَقِيدَةِ فِي الْفِقْهِ فِي الدِّينِ ، وَالْمَعْرِفَةَ بِهَا لِلْفَقِيهِ فِي الدِّينِ ، مِنْ أَوَّلِ الْوَاجِبَاتِ وَأَوْجَبِهَا ، وَأَلْزَمِ اللَّوَازِمِ لِتَصْحِيحِ مَعْنَى الْفِقْهِ وَالْفَقِيهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

لِأَنَّ الْفِقْهَ مُصْطَلَحٌ شَرْعِيٌّ ، وَلَهُ مَفْهُومٌ شَرْعِيٌّ ، وَمَفْهُومُهُ الشَّرْعِيُّ شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْأَحْكَامِ

---

(١) «التَّوْضِيحُ عَلَى التَّنْقِيحِ» (١/ ١٨) ، «زُبْدَةُ الْوُصُولِ» لِلْكِرْمَاسْتِيِّ (ص/ ٣٢) ، «تَسْهِيلُ الْوُصُولِ» لِلْمَحَلَّاوِيِّ (ص/ ١٤)، «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» (١/ ٢١) ، «شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» (ص/ ١٧) ، «شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» (١/ ٤١) .

الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَغَيْرِهَا عِنْدَ الشَّارِعِ ، لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ (سُورَةُ التَّوْبَةِ/ ١٢٢).

فَإِنَّ التَّفَقُّهَ فِي الدِّيْنِ هُوَ التَّفَقُّهُ فِي كُلِّ مَا تَشْمَلُهُ وَتَتَضَمَّنُهُ كَلِمَةُ الدِّيْنِ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَغَيْرِهَا ، وَبِتَضْيِيْقِ مَفْهُوْمِ الْفِقْهِ صَارَ مَفْهُوْمُ الْفَقِيْهِ وَمَفْهُوْمُ وَظِيْفَتِهِ الْفِقْهِيَّةِ أَيْضًا ضَيِّقًا مَقْصُوْرًا عَلَى نَوْعٍ مَخْصُوْصٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَهُوَ أَوَّلًا : خِلَافُ مَقْصُوْدِ الشَّارِعِ مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ ، وَثَانِيًا : يُثِيْرُ سُؤَالًا خَطِيْرًا وَهُوَ : إِنَّ الْفَقِيْهَ الَّذِي لَمْ يَفْقَهْ حَقِيْقَةَ الْفِقْهِ فِي الدِّيْنِ ، هَلْ يُحْسِنُ الْفِقْهَ بِحَقَائِقِ الْأَحْكَامِ الدِّيْنِيَّةِ الْبَاقِيَةِ؟.

وَمَا مَدَى الْاعْتِبَارِ بِأَمْثَالِهِ وَبِأَقْوَالِ أَمْثَالِهِ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ فِي الدِّيْنِ؟ ، مَعَ أَنَّ الْمَعْرُوْفَ عَنْ كَثِيْرٍ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ مُبْتَدِعَةٌ فِي الْعَقِيْدَةِ بِكِلَا النَّوْعَيْنِ مِنَ الْبِدْعَةِ : الْمُفَسِّقَةِ وَالْمُكَفِّرَةِ ؟.

وَالْمُبْتَدِعُ : وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَفْقَهْ فِي أَعْظَمِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ فِي الدِّيْنِ وَهُوَ الْعَقِيْدَةُ وِفْقَ مُرَادِ الشَّارِعِ ، هَلِ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى فَقِيْهًا إِسْلَامِيًّا؟ وَهَلْ يُؤْتَمَنُ عَلَى مَا يَصْدُرُ عَنْهُ بِاسْمِ الْفِقْهِ فِي مَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْآرَاءِ؟ وَهَلْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ؟.

وَقَدْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَيْضًا : «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» (١) . وَالْخَيْرُ الْكَامِلُ هُوَ فِي التَّفَقُّهِ فِي الدِّيْنِ الْكَامِلِ ، وَالْفَقِيْهُ الْكَامِلُ مَنْ تَفَقَّهَ فِي الدِّيْنِ كُلِّهِ.

ثُمَّ الْفِقْهُ فِي الدِّيْنِ مَشْرُوْطٌ بِالْخَيْرِيَّةِ فِي الْحَدِيْثِ الْمَذْكُوْرِ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا لَا خَيْرَ فِيْهِ لَيْسَ هُوَ بِفِقْهٍ فِي الدِّيْنِ ، وَالْفِقْهُ الَّذِي يَقُوْمُ عَلَى الْاِفْتِرَاضِ ، اَوْ يَقُوْمُ عَلَى الْاِبْتِدَاعِ ، وَلَا يَقُوْمُ عَلَى دَلِيْلٍ مِنَ الشَّرْعِ ، أَوْ لَا يَكُوْنُ وِفْقَ مَرَادِ الشَّارِعِ ؛ لَا خَيْرَ فِيْهِ أَصْلًا ؛ وَمَا لَا خَيْرَ فِيْهِ فَلَيْسَ هُوَ بِفِقْهٍ إِسْلَامِيٍّ ، وَلَا صَاحِبُهُ فَقِيْهًا إِسْلَامِيًّا بِمُقْتَضَى مَنْطُوْقِ الْحَدِيْثِ الْمَذْكُوْرِ.

فَهَذِهِ هِيَ أَهَمُّ الْأَسْبَابِ وَأَعْظَمُ الْوُجُوْهِ فِي نَظَرِي لِتَحَوُّلِ مَدْرَسَةِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الْأَثَرِيَّةِ وَالسُّنِّيَّةِ الْخَالِصَةِ إِلَى الْعَقْلِيَّةِ وَالْكَلَامِيَّةِ ، وَمِنَ الْاِسْتِدْلَالِيَّةِ وَالْاِسْتِنْبَاطِيَّةِ إِلَى الْقِيَاسِيَّةِ وَالْاِفْتِرَاضِيَّةِ ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ بِكُلِّ وُضُوحٍ حَقِيْقَةُ الْفِكْرِ الْفِقْهِيِّ وَالْعَقَدِيِّ عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ سَائِرِ الْمَذَاهِبِ الْبَاقِيَةِ .

---

(١) «صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ» [٧١] .

وَأَمَّا أُصُوْلُ الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ وَقَوَاعِدُهُ ، فَهِيَ أَيْضًا تَتَمَيَّزُ بِسِمَاتٍ يَتَعَلَّقُ بَعْضُهَا بِوَضْعِهَا وَالْأُخْرَى بِتَطْبِيْقِهَا ، وَتُسَمَّى فِي الْبَحْثِ الْأُصُوْلِيِّ بِأُصُوْلِ الْفِقْهِ عَلَى «طَرِيْقَةِ الْحَنَفِيَّةِ» ، أَوْ بِأُصُوْلِ الْفِقْهِ عَلَى «طَرِيْقَةِ الْفُقَهَاءِ» ، وَهِيَ تَخْتَلِفُ وَضْعًا وَتَطْبِيْقًا عَنْ طَرِيْقَةِ «فُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِيْنَ» الَّتِي عُرِف بَعْدَ التَّدْوِيْنِ بِـ«طَرِيْقَةِ الشَّافِعِيَّةِ» ، أَوْ بِـ«طَرِيْقَةِ الْجُمْهُوْرِ» إِلَى مَا قَبْلَ نِهَايَةِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ ، وَبَعْدَهَا عُرِف بِـ«طَرِيْقَةِ الْمُتَكَلِّمِيْنَ» .

وَأَهَمُّ مَا تَنْفَرِدُ بِهَا «طَرِيْقَةُ الْحَنَفِيَّةِ» فِي وَضْعِ الْأُصُوْلِ مِنْ «طَرِيْقَةِ الْجُمْهُوْرِ» ، وَمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ السَّلْبِ وَالْإِيْجَابِ ، وَنَبَّهَ عَلَيْهِ الْبَاحِثُوْنَ قَدِيْمًا وَحَدِيْثًا بِالتَّفْصِيْلِ ، هِيَ تَنْحَصِرُ بِالْإِجْمَالِ فِي الْأُمُوْرِ التَّالِيَةِ :

الْأَوَّلُ : إِثْبَاتُ الْأُصُوْلِ وَالْقَوَاعِدِ وَتَقْرِيْرُهَا مِنْ فُرُوْعِ الْمَذْهَبِ ، وَالْمُرَادُ بِالْفُرُوْعِ هُنَا هِيَ فَتَاوَى الْأَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ الصَّادِرَةُ مِنْهُمْ عَلَى سَبِيْلِ الْفِقْهِ الْوَاقِعِيِّ ، أَوْ عَلَى سَبِيْلِ الْفِقْهِ الْافْتِرَاضِيِّ فِي مَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ .

وَالْغَالِبُ فِي الْأُصُوْلِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنَ الْفُرُوْعِ وَدُوِّنَتْ كَأَمْثِلَةٍ فِي كُتُبِ حَنَفِيَّةِ مَاوَرَاءَالنَّهْرِ وَالْخُرَاسَانِيِّيْنَ هِيَ مِنَ الْفُرُوْعِ الَّتِي إِمَّا تَقُوْمُ عَلَى دَلَائِلَ وَهْمِيَّةٍ ، وَإِمَّا أَنَّهَا تُخَالِفُ صَرِيْحَ أَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَصَحِيْحَهَا ، وَلَمْ تَكُنْ عَمَلِيَّةُ اسْتِنْبَاطِ الْقَاعِدَةِ وَالْأَصْلِ مِنْهَا سِوَى التَّسَتُّرِ عَلَى ضَعْفِ الدَّلِيْلِ ، وَالْإِظْهَارِ بِأَنَّ الْقَوْلَ بِالْفَرْعِ الْمَذْكُوْرِ لَمْ يَكُنْ بِغَيْرِ دَلِيْلٍ ، وَإِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ أَصْلٍ فُلَانِيٍّ وَلِقَاعِدَةٍ فُلَانِيَّةٍ ، أَوْ لِمَنْطِقٍ فُلَانِيٍّ وَلِفَلْسَفَةٍ فُلَانِيَّةٍ وَهَكَذَا ، كَأَنَّ الْقَاعِدَةَ هَذِهِ الَّتِي وَضَعُوْهَا هِيَ بِمَثَابَةِ نَصٍّ آخَرَ مِنَ الشَّرْعِ .

وَهَذِهِ الطَّرِيْقَةُ تُلَازِمُهَا الْمُلَاحَظَاتُ التَّالِيَةُ :

الْأُوْلَى : إِنَّ هَذِهِ الْأُصُوْلَ بِصِفَةِ أَنَّهَا مَاخُوْذَةٌ وَمُسْتَنْبَطَةٌ مِنَ الْفُرُوْعِ ، لَيْسَ لَهَا قِيْمَةٌ عِلْمِيَّةٌ وَاعْتِبَارِيَّةٌ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا خَادِمَةٌ وَتَابِعَةٌ لِمَا أُخِذَتْ مِنْهَا مِنَ الْفُرُوْعِ فَقَطْ، وَهِيَ مَحْكُوْمَةٌ بِحُكْمِ تِلْكَ الْفُرُوْعِ، وَلَيْسَتْ بِحَاكِمَةٍ عَلَيْهَا وَلَا عَلَى غَيْرِهَا بِحُكْمِ الشَّرْعِ .

الثَّانِيَةُ : إِنَّهَا أُصُوْلٌ عَقِيْمَةٌ ، لَيْسَ لَهَا صَلَاحِيَةُ التَّعْدِيَةِ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهَا الَّذِي أُخِذَتْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا مَاخُوْذَةً وَمُسْتَنْبَطَةً مِنْ خُصُوْصِ الْفُرُوْعِ وَكَوْنَهَا مَحْكُوْمَةً لَهَا ، يَنْفِي كَوْنَهَا حَاكِمَةً عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْفُرُوْعِ، وَيُبْطِلُ كَوْنَهَا صَالِحَةً لِعُمُوْمِ التَّفْرِيْعِ عَلَيْهَا ، وَمَا فُرِّعَ عَلَيْهَا لَا يُنْسَبُ إِلَى الشَّرْعِ بِمُجَرَّدِهَا.

الثَّالِثَةُ : إِنَّ إِقَامَةَ الْأُصُوْلِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنَ الْفُرُوْعِ مَقَامَ الْأَدِلَّةِ ، وَالْاحْتِجَاجَ بِهَا لِلْفُرُوْعِ الْعَارِيَةِ مِثْلَ الْاحْتِجَاجِ لَهَا مِنَ الْكِتَابِ أَوِالسُّنَّةِ ؛ أَمْرٌ هَيِّنٌ وَمَعْرُوْفٌ فِي فِكْرِ الْمَدْرَسَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْكَلَامِيَّةِ ، وَلَكِنَّهُ خَطِيْرٌ لِلْغَايَةِ وَعَظِيْمٌ جَوْرًا وَتَعَسُّفًا فِي فَلْسَفَةِ الْاتِّبَاعِ وَالطَّاعَةِ ، وَفِي حِكْمَةِ تَحْكِيْمِ النَّصِّ وَالتَّحَاكُمِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَإِلَى رَسُوْلِهِ ﷺ فِي كُلِّ صَغِيْرٍ وَكَبِيْرٍ .

الرابعة : إِنَّ وَضْعَهَا وَتَطْبِيْقَهَا كِلَاهُمَا مَشْكُوْكٌ فِيْهِمَا ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْفُرُوْعِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهَا الْأُصُوْلُ أَنَّهَا ظَنِّيَّةٌ لِكَوْنِهَا اجْتِهَادِيَّةً ، وَالْاِجْتِهَادُ فِي الْفِقْهِ الْاِسْتِدْلَالِيِّ أَقْرَبُ إِلَى الظَّنِّ عِنْدَهُمْ ، وَفِي الْفِقْهِ الْاِفْتِرَاضِيِّ أَقْرَبُ إِلَى الْوَهْمِ وَالْخَيَالِ.

ثُمَّ الْاِجْتِهَادُ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَصْلِ مِنَ الْفَرْعِ هُوَ نَفْسُهُ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ وَالصَّوَابَ عَلَى السَّوَاءِ ، وَالدَّعْوَى بِأَنَّ الْفَرْعَ فَرَّعَهُ الْفَقِيْهُ عَلَى أَصْلٍ فُلَانِيٍّ أَوْ عَلَى قَاعِدَةٍ فُلَانِيَّةٍ هِيَ أَيْضًا نَوْعٌ مِنَ الْاِفْتِرَاضِ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ وَالصَّوَابَ عَلَى السَّوَاءِ ، عِلَاوَةً عَنِ اتِّهَامٍ شَنِيْعٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْأَصْلِ قَالَ مَا قَالَ لِأَجْلِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي نُسِبَتْ إِلَيْهِ.

الخامسة : وَبِمَا ذُكِرَ تَعَيَّنَ كَوْنُهَا أُصُوْلًا لِخُصُوْصِ الْفُرُوْعِ الْمَذْهَبِيَّةِ وَحْدَهَا ، وَفَسَدَ كَوْنُ اعْتِبَارِهَا كَأُصُوْلٍ وَقَوَاعِدَ شَرْعِيَّةٍ وَعَامَّةٍ ، وَلِلْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ خُصُوْصًا أَوْ عُمُوْمًا.

فَقَضِيَّةُ اسْتِنْبَاطِ الْأُصُوْلِ مِنَ الْفُرُوْعِ ، ثُمَّ تَفْرِيْعُ الْمَسَائِلِ عَلَى تِلْكَ الْأُصُوْلِ عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ هِيَ فِي الْحَقِيْقَةِ عَمَلِيَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ عَجِيْبَةٌ وَغَرِيْبَةٌ ، وَلَيْسَ لَهَا مَعْنًى سِوَى أَنَّهَا تَسَلْسُلٌ دَائِرٌ بَيْنَ بِنَاءِ الظَّنِّ عَلَى الشَّكِّ مَرَّةً ، وَبَيْنَ بِنَاءِ الشَّكِّ عَلَى الظَّنِّ مَرَّةً أُخْرَى.

وَنُوَضِّحُ ذَلِكَ - أَيْ طَرِيْقَةَ أَخْذِهِمُ الْأُصُوْلَ مِنَ الْفُرُوْعِ - بِمِثَالٍ وَاحِدٍ وَهُوَ:

إِنَّ السَّادَةَ الْحَنَفِيَّةَ اخْتَلَفُوْا فِي دَلَالَةِ الْأَمْرِ عَلَى الْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي اخْتِلَافًا شَدِيْدًا ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي هَذَا مَوْقِفٌ عِلْمِيٌّ مُوَحَّدٌ وَمُخْتَارٌ وَقَائِمٌ عَلَى أَدِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ وَاضِحَةٍ ، أَوْ عَلَى عَقْلِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ ، أَوْ عَلَى لُغَوِيَّةٍ دَارِجَةٍ ؛ فَمَا يُنْقَلُ عَنْهُمْ فِي كُتُبِ الْأُصُوْلِ مِنْ ذَلِكَ هُوَ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ مُخْتَلِفَةٍ وَهِيَ :

(1) قَالَ رُكْنُ الدِّيْنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «جَامِعِ الْأُصُوْلِ» (ق/ ٤) : «الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ لَا يُفِيْدُ إِيْجَابَ الْفِعْلِ عَلَى الْفَوْرِ وَلَا عَلَى التَّرَاخِي عِنْدَنَا» . هَكَذَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِالنَّفْيِ عَنْهُمْ .

(2) إِنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِ أَصْحَابِهِ فِي فَرْضِيَّةِ الْحَجِ فَوْرًا عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلًا ، وَلَا يَسَعُهُ تَأْخِيْرُهُ.

(3) إِنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي فِي الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ ، وَاخْتَارَهُ السَّرَخْسِيُّ ، وَالشَّاشِيُّ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ فِي «الْجَامِعِ» : «لَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرًا ، لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ أَيَّ شَهْرٍ شَاءَ ، وَكَذَا الصَّوْمُ».

وَاعْتَمَدَهُ بَعْدَهُمُ النَّسَفِيُّ وَالْآخَرُوْنَ مِنْ عُلَمَاءِ مَاوَرَاءَ النَّهْرِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

هَذِهِ طَرِيْقَةُ وَضْعِ الْأُصُوْلِ وَالْقَوَاعِدِ مِنَ الْفُرُوْعِ عِنْدَهُمْ ، فَمَنْ وَجَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُوْرَةِ أَبَا يُوْسُفَ وَغَيْرَهُ بِأَنَّهُ يَقُوْلُ بِفَوْرِيَّةِ الْحَجِّ ، اكْتَفَى لِإِطْلَاقِ الْقَوْلِ فِي دَلَالَةِ الْأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ بِأَنَّهَا عَلَى الْفَوْرِ ، وَنَسَبَهُ إِلَى أَصْحَابِهِ . وَمَنْ وَجَدَ مُحَمَّدًا - كَالشَّاشِيِّ وَالسَّرَخْسِيِّ وَغَيْرِهِمَا - يَقُوْلُ بِالتَّرَاخِي فِي نَذْرِ الصَّوْمِ وَالْاِعْتِكَافِ،

أَعْلَنَ إِعْلَانًا عَامًّا بِأَنَّ الْأَوَامِرَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَى التَّرَاخِي ، وَنَسَبَهُ إِلَى عَامَّةِ أَصْحَابِهِ.

ثُمَّ الْغَرِيبُ وَالطَّرِيفُ فِي هَذَا الْفِكْرِ الْأُصُولِيِّ عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ : إِنَّ الْقَاعِدَةَ هُنَا تُوضَعُ لِلْأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَمَصْدَرُ الْقَاعِدَةِ هُوَ أَقْوَالُ الْأَئِمَّةِ الْمُضْطَرِبَةُ.

فَطَرِيقَةُ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ فِي وَضْعِ الْأُصُولِ وَتَقْرِيرِهَا بِهَذَا الْمَنْهَجِ وَالْأُسْلُوبِ ، هِيَ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : «تُشْبِهُ بِصَنِيعِ مُجْتَهِدِ الْمَذْهَبِ الَّذِي يُعْنَى بِمَعْرِفَةِ أُصُولِ إِمَامِهِ مِنَ الْفُرُوعِ الَّتِي نَصَّ عَلَى حُكْمِهَا ، لَا صَنِيعِ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ ، أَوِ الْعَالِمِ الْأُصُولِيِّ الْمُنْصِفِ الَّذِي يُعْنَى بِبَحْثِ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ عَلَى ضَوْءِ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ ، وَالِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، دُونَ مَيْلٍ إِلَى نُصْرَةِ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ فِي الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ» [(١)].

الثَّانِي : الْعِنَايَةُ بِوَضْعِ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ دِفَاعًا عَنِ الْفُرُوعِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ خُصُوصًا، وَلِأَجْلِ الِانْتِصَارِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأُخْرَى عُمُومًا ، ثُمَّ الِاعْتِذَارُ بِأَنَّ مَذْهَبَ أَئِمَّتِنَا فِي الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ لَمْ يَكُنْ بِدُونِ دَلِيلٍ كَمَا يُظَنُّ ، بَلْ كَانَ لِأَجْلِ أَصْلٍ فُلَانِيٍّ وَلِقَاعِدَةٍ فُلَانِيَّةٍ.

وَهَذِهِ الظَّاهِرَةُ هِيَ الَّتِي غَلَبَتْ عَلَى الْمُؤَلَّفَاتِ الْأُصُولِيَّةِ لِمُتَأَخِّرِي السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ ، بَدَأَتْ مِنَ الْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ الدَّبُوسِيِّ ، وَتَطَوَّرَتْ بِأَيْدِي الْبَزْدَوِيِّ ، وَالسَّرَخْسِيِّ ، وَالشَّاشِيِّ ، وَالْأَخْسِيكَثِيِّ ، وَالنَّسَفِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ مِنْ طَبَقَةِ مَاوَرَاءَ النَّهْرِ وَمَنْ وَالَاهُمْ مِنَ الْخُرَاسَانِيِّينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

فَإِنَّ فِي كُتُبِهِمْ شَيْئًا كَثِيرًا مِنَ الْأُصُولِ وَالْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي لَيْسَ وَرَاءَ وَضْعِهَا وَتَطْبِيقِهَا سِوَى التَّبَرُّعِ بِتَوْفِيرِ خَدَمَاتِ الدِّفَاعِ وَالْحِرْزِ لِلْفُرُوعِ الَّتِي يُخَالِفُهَا صَرِيحُ النُّصُوصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَاقْرَأْ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ مُصْطَلَحَ «الْخَاصِّ» الَّذِي هُوَ أَوَّلُ قِسْمٍ مِنْ أَوَّلِ تَقْسِيمٍ لِلدَّلَالَاتِ اللَّفْظِيَّةِ عِنْدَ النَّسَفِيِّ ، وَقَدْ أَشْغَلَ مِسَاحَةً كَبِيرَةً مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ؛ اقْرَأْ تَعْرِيفَهُ ، وَأَقْسَامَهُ ، وَحُكْمَهُ ، وَأَنْوَاعَهُ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا فَرَّعُوا عَلَى حُكْمِهِ مِنَ الْفُرُوعِ.

وَاقْرَأْ أَيْضًا فِي النَّهْيِ تَقْسِيمَ الْأَفْعَالِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا شَرْعًا إِلَى أَفْعَالٍ حِسِّيَّةٍ وَشَرْعِيَّةٍ ، وَتَفْرِيعَ الْبُيُوعِ الرِّبَوِيَّةِ عَلَيْهِ لِلْحُكْمِ عَلَيْهَا بِالْفَسَادِ دُونَ الْبُطْلَانِ قِرَاءَةَ تَدَبُّرٍ وَإِمْعَانٍ ، تَتَبَيَّنْ لَكَ حَقَائِقُ كَثِيرَةٌ عَنْ دَقَائِقِ «طَرِيقَةِ الْحَنَفِيَّةِ» فِي وَضْعِ الْأُصُولِ وَتَطْبِيقَاتِهَا ، وَعِنْدَ غَيْرِ الْعِرَاقِيِّينَ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ .

---

(١) «مُقَدِّمَةُ الْإِحْكَامِ لِلْآمِدِيِّ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي (ص / ٤).

أَمَّا الْعِرَاقِيُّوْنَ : وَهُمْ أَصْحَابُ أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ ، فَأَعْظَمُ الْكُتُبِ الْأُصُوْلِيَّةِ وَأَوْسَعُهَا الَّذِي طُبِعَ ، هُوَ «الْفُصُوْلُ فِي الْأُصُوْلِ» لِأَبِي بَكْرٍ الْجَصَّاصِ ، وَهُوَ تِلْمِيْذٌ رَشِيْدٌ وَمُلَازِمٌ لِأَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ ، وَبِالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ الْمَادَّةِ الْأُصُوْلِيَّةِ فِي كُتُبِ الدَّبُوْسِيِّ وَالْبَزْدَوِيِّ وَالسَّرَخْسِيِّ وَفُرُوْعِهَا ، وَبَيْنَ مَادَّةِ «الْفُصُوْلِ» لِلْجَصَّاصِ ، يَظْهَرُ جَلِيًّا بِأَنَّ طَرِيْقَةَ الْجَصَّاصِ فِي تَقْرِيْرِ أُصُوْلِ الْمَذْهَبِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَادَّةً وَمَنْهَجًا تَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا كَبِيْرًا عَمَّا هُوَ مَوْجُوْدٌ فِي كُتُبِ الْبَزْدَوِيِّ وَالسَّرَخْسِيِّ وَالشَّاشِيِّ وَالنَّسَفِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمَادَّةِ الْأُصُوْلِيَّةِ .

وَلَيْسَ فِي كِتَابِ الْجَصَّاصِ مَا يَدُلُّ عَلَى سُوْءِ التَّصَرُّفِ فِي صِيَاغَةِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْأُصُوْلِيَّةِ ، وَلَا فِي تَعْرِيْفِهَا وَتَفْسِيْرِهَا وَفِي بَيَانِ أَحْكَامِهَا وَفِي تَفْرِيْعِ الْمَسَائِلِ عَلَيْهَا ، وَلَا مَا يَدُلُّ عَلَى الدِّفَاعِ عَنِ الْمَذْهَبِ بِفِكْرٍ أُصُوْلِيٍّ ظَاهِرِ التَّطَرُّفِ وَاضِحِ الْانْحِرَافِ ، كَمَا هُوَ مَوْجُوْدٌ فِي كُتُبِ غَيْرِ الْعِرَاقِيِّيْنَ .

وَلَيْسَ فِيْهِ قِسْمُ «الْخَاصِّ» بِتَعْرِيْفِهِ وَأَنْوَاعِهِ وَحُكْمِهِ وَتَفْرِيْعَاتِهِ الْمَوْجُوْدِ فِي كُتُبِ الْبَزْدَوِيِّ وَالسَّرَخْسِيِّ وَالنَّسَفِيِّ وَغَيْرِهِمْ ، وَلَا تَقْسِيْمُ الْأَفْعَالِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا إِلَى حِسِّيَّةٍ وَشَرْعِيَّةٍ ، وَلَا تَفْرِيْعُ الْبُيُوْعِ الرِّبَوِيَّةِ عَلَى هَذَا التَّقْسِيْمِ ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْأُخْرَى الْكَثِيْرَةِ الَّتِي تُعْتَبَرُ مِنْ رَوَائِعِ الْفِكْرِ الْأُصُوْلِيِّ عِنْدَ غَيْرِ الْعِرَاقِيِّيْنَ .

وَمِنْ مِيْزَاتِ كِتَابِ الْجَصَّاصِ وَخَصَائِصِهِ :

(1) الْاجْتِنَابُ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي وَضْعِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْأُصُوْلِيَّةِ الْمُتَدَاخِلَةِ .

(2) وَالْاجْتِنَابُ عَنْ تَفْرِيْعِ الْمَسَائِلِ الْمُخَالِفَةِ لِلنُّصُوْصِ عَلَى الْمُصْطَلَحَاتِ الْأُصُوْلِيَّةِ .

فَكِتَابُ أَبِي بَكْرٍ الْجَصَّاصِ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَظِيْفٌ إِلَى حَدٍّ كَبِيْرٍ عَنْ شُذُوْذٍ فِكْرِيٍّ ، وَعَنْ تَطَرُّفَاتٍ أُصُوْلِيَّةٍ ، وَانْحِرَافَاتٍ فِقْهِيَّةٍ كَثِيْرَةٍ الَّتِي سَيْطَرَتْ عَلَى مَنْهَجِيَّةِ الْفِكْرِ الْأُصُوْلِيِّ وَالْفِقْهِيِّ وَالْعَقَدِيِّ لِحَنَفِيَّةِ مَاوَرَاءَ النَّهْرِ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْخُرَاسَانِيِّيْنَ .

وَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ سُؤَالٌ يُلَاحِقُ الْبَاحِثَ الْأُصُوْلِيَّ وَيُحَيِّرُهُ وَهُوَ : إِنَّ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي حَالَةِ الْاخْتِلَافِ الْمَذْكُوْرِ بَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ كَانَ عَلَى أَيِّ الطَّرِيْقَتَيْنِ فِي أُصُوْلِ الْفِقْهِ وَأُصُوْلِ الدِّيْنِ؟ عَلَى طَرِيْقَةِ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّيْنَ وَهُمْ مُعْتَزِلَةٌ ، أَمْ عَلَى طَرِيْقَةِ السَّادَةِ حَنَفِيَّةِ مَاوَرَاءَ النَّهْرِ وَالْخُرَاسَانِ وَهُمْ مَا تُرِيْدِيَّةٌ؟ .

أَوْ أَيُّ الطَّرِيْقَتَيْنِ تُمَثِّلُ أَصَالَةَ الْفِكْرِ الْأُصُوْلِيِّ وَالْعَقَدِيِّ لَدَى الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً؟ أَمْ أَنَّ الْإِمَامَ بَرِيْءٌ مِنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ؟ .

*****

الفَصْلُ التَّاسِعُ :

فِي الكَلَامِ عَلَى «مَنَارِ الأَنْوَارِ»

هُوَ مُخْتَصَرٌ أُصُوْلِيٌّ مُعْتَبَرٌ وَمُعْتَمَدٌ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ غَايَةَ الِاعْتِبَارِ وَالِاعْتِمَادِ ، وَمُحْتَوٍ عَلَى صَفْوَةِ أُصُوْلِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَقَوَاعِدِهِ عَلَى حَسَبِ فَهْمِ عُلَمَاءِ مَاوَرَاءَ النَّهْرِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْخُرَاسَانِيِّيْنَ مِنَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ وَاعْتِقَادِهِمْ .

وَهَذَا الْمَتْنُ خُلَاصَةُ كِتَابَيْنِ مِنْ أَهَمِّ كُتُبِ الْأُصُوْلِ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ وَهُمَا :

[١] «كَنْزُ الْوُصُوْلِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُوْلِ» الْمَعْرُوْفُ بِـ«أُصُوْلِ الْبَزْدَوِيِّ» لِلْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَزْدَوِيِّ ، الْمُلَقَّبِ بِفَخْرِ الْإِسْلَامِ ، وَالْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٨٢هـ) .

[٢] «تَمْهِيْدُ الْفُصُوْلِ فِي الْأُصُوْلِ»[1] الْمَعْرُوْفُ بِـ«أُصُوْلِ السَّرَخْسِيِّ» لِلْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ السَّرَخْسِيِّ ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٩٠هـ) .

وَالْكِتَابَانِ الْمَذْكُوْرَانِ خُلَاصَةٌ لِكِتَابَيْنِ مُهِمَّيْنِ آخَرَيْنِ أُلِّفَا قَبْلَهُمَا وَهُمَا :

[١] «الْفُصُوْلُ فِي الْأُصُوْلِ» لِلْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّازِيِّ ، الْمَعْرُوْفِ بِـ«الْجَصَّاصِ» ، وَالْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٧٠هـ) ، وَهُوَ مِنْ تَلَامِذَةِ أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ ، وَكِتَابُهُ أَقْدَمُ وَأَوْسَعُ كِتَابٍ مَوْجُوْدٍ بَيْنَ أَيْدِيْنَا مَطْبُوْعًا فِي أُصُوْلِ الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ ، وَالْكَرْخِيُّ وَالْجَصَّاصُ كِلَاهُمَا مُعْتَزِلِيَّانِ مِنْ طَبَقَةِ الْعِرَاقِيِّيْنَ .

[٢] «تَقْوِيْمُ الْأَدِلَّةِ» لِلْإِمَامِ الْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عِيْسَى الدَّبُوْسِيِّ ، الْحَنَفِيِّ ، وَالْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٣٠هـ) ، وَقَدْ حُقِّقَ وَطُبِعَ ، وَهُوَ مَا تُرِيْدِيٌّ .

وَهُمَا الْأَصْلُ الْأَصِيْلُ لِكِتَابَيِ السَّرَخْسِيِّ وَالْبَزْدَوِيِّ ، أَخَذَا مِنْهُمَا الْأُصُوْلَ وَالْقَوَاعِدَ وَالْمُصْطَلَحَاتِ ، وَتَصَرَّفَا فِيْهَا تَصَرُّفَ تَطْوِيْرٍ وَتَفْصِيْلٍ وَتَفْرِيْعٍ لِمَصْلَحَةِ الْمَذْهَبِ وَخِدْمَتِهِ بِطَرِيْقَتِهِمَا الْخَاصَّةِ ، وَلَكِنَّ أَكْبَرَ اعْتِمَادِهِمَا عَلَى كِتَابِ الدَّبُوْسِيِّ «تَقْوِيْمِ الْأَدِلَّةِ» .

وَالنَّسَفِيُّ لَخَّصَ «مَنَارَ الْأَنْوَارِ» مِنْ أُصُوْلِ الْبَزْدَوِيِّ وَالسَّرَخْسِيِّ وَذَكَرَ سَبَبَ التَّلْخِيْصِ ، وَبَيَّنَ مَنْهَجَهُ وَطَرِيْقَتَهُ بِقَوْلِهِ : «لَمَّا رَأَيْتُ الْهِمَمَ مَائِلَةً إِلَى عِلْمِ أُصُوْلِ الْفِقْهِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَجَلِّ الْعُلُوْمِ الدِّيْنِيَّةِ ، وَأَتَمِّهَا فِي اسْتِخْرَاجِ الطَّرَائِقِ الْجَدَلِيَّةِ ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْمَعْقُوْلِ وَالْمَسْمُوْعِ ، وَرَأَيْتُ الْمُحَصِّلِيْنَ بِبُخَارَى وَغَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ مَائِلِيْنَ إِلَى أُصُوْلِ الْفِقْهِ لِفَخْرِ الْإِسْلَامِ وَشَمْسِ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيِّ - تَغَمَّدَهُمَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

---

(١) ذَكَرَهُ مُحَقِّقُهُ أَبُو الوَفَا الأَفْغَانِيُّ فِي الْمُقَدِّمَةِ (١/ ٤) .

برحمته - اختصرتها بعد التماس الطالبين، ملتزمًا إيراد جميع الأصول، مومِيًا إلى الدلائل والفروع، مراعيًا ترتيب فخر الإسلام، إلا ما دعت الضرورة إليه، ولم أزد فيه شيئًا أجنبيًا إلا ما كان بالزيادة حريًا»(١).

وهذا يدل على أن لـ«منار الأنوار» قيمة علمية كبيرة، وأهمية فنية عالية في المذهب؛ حيث إنه زبدة الفكر الأصولي، وخلاصة جهود أسلاف السادة الحنفية في وضع الأصول والقواعد.

فلذلك تناول هذا الكتاب كثير من علماء الحنفية بخدمة الشرح والتعليق، وبالنظم والاختصار، خدمة كبيرة(٢)، على ما فيه من ملاحظات فنية وعلمية عديدة نبه عليها الشراح أثناء الشرح،

---

(١) «كشف الأسرار في شرح المنار» (١/ ٤).

(٢) قلت: ومن شروحه ومختصراته المطبوعة والمصورة الموجودة عندي:

(1) كشف الأسرار في شرح المنار، وهو شرح مطول للمؤلف نفسه أبي البركات النسفي، طبعته دار الكتب العلمية في بيروت. وله نسخ مصورة من نور عثمانية [١٣٤١]، والأزهرية [٢٧٠٣٢]، وفيض الله [٦١٧].

(2) المنور في شرح المنار، وهو شرح مختصر ثان للمنار للنسفي نفسه: حققه الطالب عز الدين بوفيس لنيل شهادة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(3) الأنوار في شرح المنار، لأكمل الدين البابرتي، مصور من جار الله [٥٣٧]، شهيد علي [٦٥١].

(4) اقتباس الأنوار في شرح المنار، ليوسف الخراطي: مصور من مكتبات: محمد الفاتح [١٤١٣]، وسيرز [٥٠٢]، وبطرسبرغ [b3126].

(5) زبن المنار، ليوسف بن عبد الملك بن بخشايش: مصور من جار الله [٥٣٩]، يوزغات [٣٧٣]، ومانيسا [٤٢٢].

(6) مدار الفحول، لمحمد بن مبارك شاه، الملقب بـ«معين» الهروي: مصور من مكتبة حكيم أوغلو [٣٠٢]، تاجيكستان [١٨٠٧].

(7) فتح الغفار في شرح المنار، لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي: طبعته مكتبة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.

(8) منار الأنوار في شرح المنار، لجلال الدين رسولا بن أحمد التباني المصري: مصور من المكتبة الأزهرية [٦٥٨٣٢] بالقاهرة، ومكتبة شهيد علي في اسطنبول [٦٥٥].

(9) زبدة الأفكار في شرح المنار، لمحمد بن الحسين بن محمد شاه النوشابادي: مصور من مراد ملا [٦٩٥]، ودا ماد إبراهيم [٤٦٥].

(10) شرح المنار، لعبد الله بن أحمد، المعروف بـ«نقره كار»: مصور من يوسف آغا [١٨٧]، وراغب باشا [٤٢٧].

(11) الفوائد الشمسية للمنار الحافظية، لشمس الدين محمد القوجحصاري: مصور من مكتبة محمد الفاتح [١٣٩٨].

(12) شرح المنار، لشرف بن كمال القريمي (٨١٠ هـ): مصور من ولي الدين [٩٨٩]، وفيض الله [٦١٤]، ومحمد الفاتح [١٤٢٢].

(13) شرح المنار، لعبد الرحمان بن أبي بكر، المعروف بـ«ابن العيني»: طبعته دار البيروتي، بتحقيق علاء سمير الطوخي.

(14) ضياء الأنوار على المنار، لضياء الدين بن عيسى النقشبندي البغدادي البندنيجي: مصور من المكتبة الأزهرية [١٠٩٧٥].

(15) أَنْوَارُ الأَفْكَار فِي شَرْحِ الْمَنَارِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الأَقْصَرَائِيِّ: مُصَوَّرٌ مِنْ مُحَمَّدِ الْفَاتِح [١٤١٤]، وَمَانِيْسَا [٤٣٢].

(16) مِرْقَاةُ الأَفْكَار فِي شَرْحِ الْمَنَار، لِمُحَمَّدِ بْنِ جرْبَاش: مُصَوَّرٌ مِنْ دَامَاد إِبْرَاهِيم [٤٦٧].

(17) إِفَاضَةُ الأَنْوَار فِي إِضَاءَةِ أُصُوْلِ الْمَنَار، لِمَحْمُوْدِ بْنِ مُحَمَّدِ الدِّهْلَوِيِّ: طَبَعَتْهُ مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، وَمِنْهُ نُسْخَةٌ مُصَوَّرَةٌ مِنْ مَكْتَبَةِ فَاضِل أَحْمَد [٥٠٨]، وَنُور عُثْمَانِيَّة [١٣٥٣].

(18) جَامِعُ الأَسْرَارِ فِي شَرْحِ الْمَنَارِ، لِقِوَامِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ الْكَاكِيِّ (٧٤٩هـ)، طَبَعَتْهُ مَكْتَبَةُ نَزَار مُصْطَفَى الْبَاز، بِتَحْقِيْقِ فَضْلِ الرَّحْمَانِ عَبْدِ الْغَفُوْرِ. وَلَهُ نُسَخٌ مُصَوَّرَةٌ مِنْ مَكْتَبَاتِ: نُورعُثْمَانِيَّة [١٣٥٤]، فَيْضِ اللهِ [٦١٥]، وَبَايَزِيد بَاغشلر [٩٠٢].

(19) كَشْفُ الأَنْوَارِ فِي شَرْحِ الْمَنَارِ، لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ الْكِرْمَانِيِّ، وَكَانَ حَيًّا سَنَةَ (٨٣٧هـ) مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ شَهِيْد عَلِي [٦٥٦].

(20) إِفَاضَةُ الأَنْوَار عَلَى أُصُوْلِ الْمَنَارِ، لِلْقَاضِي مُحَمَّد عَلَاءِ الدِّيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَصْكَفِيِّ: طُبِعَ بِتَحْقِيْقِ مُحَمَّدِ بَرَكَات فِي دِمَشْق.

(21) حَاشِيَةُ نَسَمَاتِ الأَسْحَار لِابْنِ عَابِدِيْن عَلَى إِفَاضَةِ الأَنْوَارِ لِلْقَاضِي الْحَصْكَفِيِّ: طَبَعَتْهَا مَكْتَبَةُ مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلَبِي بِالْقَاهِرَة.

(22) شَرْحُ الْمَنَار، لِابْنِ فِرِشْته الْمَعْرُوْفِ بِـ«ابْنِ الْمَلَكِ»: طَبَعَتْهُ دَارُ الْكِتَابِ الإِسْلَامِيِّ بِتَحْقِيْقِ يَحْيَى مُحَمَّد أَبِي بَكْر، وَعَلَيْهِ الْحَوَاشِي:

(23) * نَتَائِجُ الأَفْكَار لِمُصْطَفَى بْنِ مُحَمَّد الْمَعْرُوْفِ بِعَزْمِي زَادَه.

(24) * وَحَاشِيَةُ يَحْيَى بْنِ قَرَاجَا الرُّهَاوِي.

(25) * وَأَنْوَارُ الْحَلَك عَلَى شَرْحِ الْمَنَارِ لِابْنِ مَلَك لِرَضِي الدِّيْنِ ابْنِ الْحَنْبَلِيِّ.

(26) نُوْرُ الأَنْوَار فِي شَرْحِ الْمَنَارِ، لِلْمُلَّا جِيْوَن، وَهُوَ كِتَابُنَا هَذَا، وَعَلَيْهِ الْحَاشِيَةُ:

(27) * قَمَرُ الأَقْمَارِ لِنُوْرِ الأَنْوَار / لِمُحَمَّد عَبْدِ الْحَلِيْمِ اللَّكْنَوِيِّ: طَبَعَتْهُ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة.

(28) شَرْحُ الْمَنَار الْمُسَمَّى بِـ«خُلَاصَةِ الْحَاوِي»، لِمُحَمَّد صَادِق بْنِ مُحَمَّد أَسْعَد الشَّهْرِي، مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ مُحَمَّد الْفَاتِح [1425].

(29) نَضْرَةُ الأَنْظَار فِي شَرْحِ الْمَنَار، لِمُحَمَّد أَمِيْن بْنِ مُحَمَّدِ الأُسْكُدَارِيِّ، مُصَوَّرٌ مِنْ كَمَانْكِش [١٠٧].

(30) قُدْسُ الأَسْرَار فِي اخْتِصَارِ الْمَنَار، لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ الْقُوْنَوِيِّ، مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ شَهِيْد عَلِي بَاشَا [٦٦٤].

(31) الْمَكِّيُّ الْمُخْتَارُ شَرْحُ قُدْسِ الأَسْرَار، لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُوْنَوِيِّ: مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ لَا لِه لِي [٧٦٤]، وَشَهِيْد عَلِي [٦٦٤].

(32) سَمْتُ الْوُصُوْلِ إِلَى عِلْمِ الأُصُوْلِ، لِحَسَنِ الْكَافِي الآقْحِصَارِيِّ، طَبَعَتْهُ دَارُ غَارِحِرَاء، بِتَحْقِيْقِ د/ شَامِل الشَّاهِيْن.

(33) شَرْحُ سَمْتِ الْوُصُوْلِ، لِحَسَنِ الْكَافِي الآقْحِصَارِيِّ، طَبَعَتْهُ دَارُ غَارِحِرَاء، بِتَحْقِيْقِ د/ شَامِل الشَّاهِيْن.

(34) الْمُقْتَبَسُ الْمُخْتَار مِنْ مَنَارِ الأَنْوَارِ، لِابْنِ حَبِيْبِ الْحَلَبِيِّ: وَمِنْهُ نُسْخَةٌ فِي مَكْتَبَةِ لَا لِه لِي [٧٩١]. وَعَلَيْهِ عِدَّةُ شُرُوْحٍ وَحَوَاشٍ، مِنْهَا:

(35) * زُبْدَةُ الأَسْرَارِ، لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ السِّيْوَاسِيِّ، طَبَعَتْهُ مَكْتَبَةُ نَزَار مُصْطَفَى بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ.

(36) * شَرْحُ الْمُلَّا الْقَارِي الْمُسَمَّى بِـ«تَوْضِيْحِ الْمَبَانِي وَتَنْقِيْحِ الْمَعَانِي»، طَبَعَتْهُ دَارُصَادِرٍ فِي بَيْرُوْت، بِتَحْقِيْقِ إِلْيَاس قبلَان.

(37) * مَشَارِقُ الأَنْوَار فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْمَنَار، لِحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيْم بْنِ حَمْزَةَ الأولوي: مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ يُوْزغَات [٥١٦].

(38) * جَوَاهِرُ الأَفْكَارِ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمَنَار، لِمَنْصُوْرِ بْنِ أَبِي الْخَيْرِ الْبِلْبِيْسِيِّ: مُصَوَّرٌ مِنَ الأَزْهَرِيَّةِ [٤٣٠٧]، وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ [٤٤٥].

(39) * خُلَاصَةُ الأَفْكَارِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْمَنَارِ، لِابْنِ قُطْلُوْبُغَا: طَبَعَتْهُ دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، بِتَحْقِيْقِ حَافِظ ثَنَاء اللهِ الزَّاهِدِيِّ، وَعَلَيْهِ حَوَاشٍ مِنْهَا:

وَالْمُلَّا أَيْضًا يُشِيرُ إِلَيْهَا فِي أَمَاكِنَ كَثِيرَةٍ قَائِلًا : «وَفِيهِ تَسَامُحٌ».

وَحَاوَلَ إِصْلَاحَ بَعْضِهَا حَسَن الْكَافِي الْأَقْحِصَارِيُّ فِي اخْتِصَارِهِ الْمُسَمَّى بِـ«سَمْتِ الْوُصُولِ» وَفِي شَرْحِهِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ ابْنُ حَبِيبِ الْحَلَبِيُّ فِي «الْمُقْتَبَسِ الْمُخْتَارِ مِنْ مَنَارِ الْأَنْوَارِ» ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقُونَوِيُّ فِي «قُدْسِ الْأَسْرَارِ فِي اخْتِصَارِ الْمَنَارِ» ؛ فَإِنَّهُمَا قَدْ حَذَفَا قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ مَادَّةِ «الْمَنَارِ» تَنْظِيفًا وَتَصْفِيَةً لَهُ مِنَ الْفُضُولِ وَمِمَّا فِيهِ مُسَامَحَاتٌ وَعَلَيْهِ مُلَاحَظَاتٌ.

وَقَالَ عَنْهُ حَاجِي خَلِيفَة : «وَهُوَ مَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ ، وَوَجَازَةِ نَظْمِهِ ، بَحْرٌ مُحِيطٌ بِدُرَرِ الْحَقَائِقِ ، وَكَنْزٌ أُودِعَ فِيهِ نُقُودُ الدَّقَائِقِ ، وَمَعَ هَذَا لَا يَخْلُو مِنْ نَوْعِ التَّعْقِيدِ ، وَالْحَشْوِ ، وَالتَّطْوِيلِ ؛ فَحَرَّرَهُ الْكَافِي الْأَقْحِصَارِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ الْمَوْسُومِ بِـ«سَمْتِ الْوُصُولِ» ، وَأَحْسَنَ تَحْرِيرَهُ ، وَرَتَّبَهُ عَلَى أَبْلَغِ نِظَامٍ وَتَرْتِيبٍ بِزِيَادَةِ التَّوْضِيحِ وَالتَّنْقِيحِ»(١) .

قُلْتُ : وَمِمَّا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ عِلَاوَةً عَمَّا ذُكِرَ : هُوَ ضَبْطُ الْمَادَّةِ الْأُصُولِيَّةِ وَتَنْسِيقُهَا فِي «الْمَنَارِ» بِشَكْلِ التَّقَابُلِ وَالْمُعَارَضَةِ بَيْنَ أُصُولِ الْحَنَفِيَّةِ وَبَيْنَ أُصُولِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ وَالتَّرْكِيزُ عَلَى الرَّدِّ وَالنَّقْدِ عَلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ لَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ ، وَتَخْطِئَتُهُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ وَأُصُولِيَّةٍ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ، سَوَاءٌ أَقَالَ بِذَلِكَ أَمْ لَمْ يَقُلْ بِهِ ؛ تَقْلِيدًا لِلسَّرَخْسِيِّ وَالْبَزْدَوِيِّ وَالدَّبُوسِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ السَّادَةِ الْمَاتُرِيدِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ مِنَ الْأَحْنَافِ ، وَلَهُ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ فِي الْكِتَابِ .

وَهَذَا الْأُسْلُوبُ الْهُجُومِيُّ قَدْ أَضَرَّ مِصْدَاقِيَّةَ فِكْرِهِمُ الْأُصُولِيِّ ضَرَرًا كَبِيرًا ؛ فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْجِدِّيَّةِ إِلَى الْجَدَلِ وَالْجِدَالِيَّةِ ، وَمِنَ الْمَعْقُولِيَّةِ إِلَى الْحَشْوِ وَالْفُضُولِيَّةِ ، وَمِنَ الْعَدْلِ وَالِاعْتِدَالِيَّةِ إِلَى الِاعْتِسَافِ وَالْعَصَبِيَّةِ وَالِانْفِعَالِيَّةِ ، عِلَاوَةً عَنْ فَتْحِ أَوْسَعِ مَجَالٍ لِلْوَقِيعَةِ فِي شَخْصِيَّةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ السُّنِّيِّ الْأَثَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِآخِرِ مَنْ يَشْرَحُ «الْمَنَارَ» إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، بِعُنْوَانِ النَّقْدِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِ وَعَلَى مَذْهَبِهِ ؛ اعْتِدَاءً عَلَيْهِ ، وَاتِّهَامًا لَهُ بِمَا هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ .

---

(40) * الْعَرْفُ النَّاسِمُ عَلَى رِسَالَةِ الْعَلَّامَةِ الْقَاسِم ، لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنِينِيِّ : مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ حَكِيم أُوغْلُو [٣٠٤] .

(41) * حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ ابْنِ قُطْلُوبُغَا عَلَى مُخْتَصَرِ الْمَنَار ، لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ : مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ مِهْرشَاه سُلْطَان [٩٥] .

(١) «كَشْفُ الظُّنُونِ» (٢/ ١٨٢٣) .

وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَتَنَاسَبُ بِكَرَامَةِ الشَّرْعِ وَحُرْمَتِهِ ، وَلَا بِاحْتِرَامِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْآدَمِيَّةِ ، وَلَا فِيْهِ شَيْءٌ مِنْ رَائِحَةِ الْفَهْمِ وَالْفِقْهِ فِي الدِّيْنِ وِفْقَ مُرَادِ الشَّارِعِ وَمَقْصُوْدِهِ بِالتَّشْرِيْعِ .

وَقَدْ قَالَ الرَّسُوْلُ ﷺ فِي مِثْلِ ذَلِكَ : «لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ ، وَلَا لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ ، وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارُ النَّارُ» (١) .

وَفِي هَذَا الْحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيْفِ أَلْفُ دَرْسٍ لِمَنْ تَدَبَّرَ وَتَعَقَّلَ وَاعْتَبَرَ ؛ فَإِنَّ التَّزَمُّتَ وَالتَّعَنُّتَ وَمَا مِثْلُهُمَا مِنَ الْعَوَارِضِ الَّتِي قَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنْهَا مِنَ الْبَاحِثِيْنَ ، هِيَ عَوَارِضُ نَفْسِيَّةٌ غَيْرُ طَبِيْعِيَّةٍ ، وَهِيَ فِي غَيْرِ مَوَارِدِ الصِّدْقِ وَالصِّحَّةِ تَجُرُّ صَاحِبَهَا إِلَى وَيْلَاتٍ كَثِيْرَةٍ فِي الْبُحُوْثِ الدِّيْنِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ ، وَإِلَى آفَاتٍ جَسِيْمَةٍ فِي تَصَرُّفَاتِهِ مَعَ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ ، وَمَعَ الْحَقِّ وَالتَّحْقِيْقِ ، عَافَانَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْهَا .

****

(١) صَحِيْحٌ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه فِي (السُّنَنِ/ ٢٥٤) .

الفَصْلُ العَاشِرُ :
فِي الكَلَامِ عَلَى «نُورِ الأَنوَارِ»

إِنَّ كُلَّ كِتَابٍ يُؤَلِّفُهُ صَاحِبُهُ خِدْمَةً لِعِلْمٍ مِنَ الْعُلُوْمِ أَوْ لِفَنٍّ مِنَ الْفُنُوْنِ ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ فِي أُمُوْرِ دِيْنِهِمْ أَوْ فِي أُمُوْرِ دُنْيَاهُمْ ؛ فَإِنَّهُ لِصَاحِبِهِ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ تَنْفَعُهُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ، بِشَرْطِ أَن يَكُوْنَ مُطَابِقًا لِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِسُنَّةِ الرَّسُوْلِ ﷺ ، وَخَالِصًا لِوَجْهِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

وَالْكِتَابُ «نُوْرُالْأَنْوَارِ» هُوَ شَرْحٌ لِمُخْتَصَرٍ أُصُوْلِيٍّ يَحْتَوِي عَلَى صَفْوَةِ الْأُصُوْلِ وَالْقَوَاعِدِ لِلْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ ، انْتَخَبَهُ النَّسَفِيُّ مِنْ أَوْسَعِ الْكُتُبِ فِي الْمَذْهَبِ وَأَوْثَقِهَا ، الَّتِي أُلِّفَتْ عَلَى طَرِيْقَةِ أَهْلِ الْخُرَاسَانِ وَمَا وَرَاءَ النَّهْرِ ، وَرَتَّبَهُ بِأَدَقِّ أُسْلُوْبٍ وَمَنْهَجٍ ، فَلَا شَكَّ فِي أَنَّ شَرْحَ مُغْلَقَاتِ مِثْلِ هَذِهِ الْكُتُبِ وَحَلَّ مُشْكِلَاتِهَا ، يَحْتَاجُ إِلَى شَخْصِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ مُتَمَكِّنَةٍ فِي الْفُنُوْنِ ، وَقَوِيَّةٍ فِي الْعُلُوْمِ اللَّازِمَةِ لِشَرْحِهَا وَحَلِّهَا .

وَالشَّارِحُ «الْمُلَّا» رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ أَوَّلَ مَنْ شَرَحَ هَذَا الْكِتَابَ وَلَا آخِرَهُمْ ، بَلْ شَرَحَهُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ عَدَدٌ كَبِيْرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ ، وَلِكُلِّ شَارِحٍ مِنْهُمْ قُدْرَةٌ عِلْمِيَّةٌ وَخِبْرَةٌ فَنِّيَّةٌ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَنْهَجٌ يَخْتَصُّ بِهِ لِتَحْلِيْلِ الْعِبَارَةِ ، وَأُسْلُوْبٌ يَتَمَيَّزُ بِهِ لِشَرْحِ مَقَاصِدِ الْكِتَابِ وَمَسَائِلِهِ ، وَطَرِيْقَةٌ يَسْلُكُهَا لِعَرْضِهَا أَمَامَ الطَّالِبِ وَالْبَاحِثِ ، إِمَّا مُجْمَلًا وَمُعَقَّدًا ، وَإِمَّا مُفَصَّلًا وَمُيَسَّرًا وَمَبْسُوْطًا .

وَخِلَالَ دِرَاسَةِ هَذَا الْكِتَابِ وَتَحْقِيْقِهِ ، وَبِالْمُرَاجَعَةِ إِلَى شُرُوْحِ «الْمَنَارِ» الْأُخْرَى - وَمُعْظَمُهَا مَوْجُوْدَةٌ عِنْدِي مَطْبُوْعَةً وَمُصَوَّرَةً - وَبِعُمُوْمِ التَّقَابُلِ بَيْنَهَا ، لَمْ أَجِدْ مَا يُمَيِّزُ «نُوْرَ الْأَنْوَارِ» عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الشُّرُوْحِ بِمِيْزَاتٍ وَخَصَائِصَ بَارِزَةٍ تُوْجَدُ فِيْهِ ، وَلَا تُوْجَدُ أَوْ قَلَّمَا تُوْجَدُ فِي شَرْحٍ آخَرَ ؛ لِأَنَّ شَرْحَ مَتْنٍ مِنَ الْمُتُوْنِ عُمُوْمًا يَكُوْنُ لِأَجْلِ التَّوْضِيْحِ وَالتَّفْصِيْلِ وَالتَّحْقِيْقِ لِعِدَّةِ أُمُوْرٍ أَهَمُّهَا :

(١) تَحْلِيْلُ الْمَتْنِ تَحْلِيْلًا لَفْظِيًّا ، إِنْ كَانَ الْمَتْنُ مُنْغَلَقَ الْعِبَارَةِ .

(٢) شَرْحُ الْمَسَائِلِ الْأُصُوْلِيَّةِ شَرْحًا مُفَصَّلًا ، إِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا فِي الْمَتْنِ إِجْمَالٌ أَوِ اخْتِصَارٌ مُخِلٌّ .

(٣) إِقَامَةُ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى صِحَّةِ الْقَاعِدَةِ ، إِنْ وَقَعَ فِيْهَا شَيْءٌ مِنَ الْاِرْتِيَابِ وَالْاِضْطِرَابِ .

(٤) تَصْحِيْحُ مَا نُسِبَ خَطَئًا إِلَى الْآخَرِيْنَ مِنَ الْمَذَاهِبِ أَوِ الْأَقْوَالِ .

(٥) التَّدْقِيْقُ فِي صِحَّةِ الْأَحَادِيْثِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهَا الْقَاعِدَةُ ، أَوِاسْتُدِلَّ بِهَا عَلَيْهَا .

(٦) إِثْبَاتُ صِحَّةِ الْاِسْتِدْلَالِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْقَوَاعِدِ ، وَالتَّنْبِيْهُ عَلَى خَطَئِهِ إِنْ كَانَ خَطَئًا .

(٧) إِضَافَةُ مَا خَلَا الْأَصْلُ الْمَشْرُوْحُ عَلَيْهِ مِنْ مُهِمَّاتِ الْقَوَاعِدِ وَالْفَوَائِدِ الْفَائِتَةِ إِلَى الشَّرْحِ .

(٨) إِصْلَاحُ مَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ مِنَ الْأَغْلَاطِ أَوِ الْأَخْطَاءِ الْعِلْمِيَّةِ .

هَذِهِ أَهَمُّ الْأُمُوْرِ الَّتِي تُبَرِّرُ الشَّرْحَ أَوِ التَّحْشِيَةَ عَلَى كِتَابٍ مَا ، لِيَعُمَّ بِهَا النَّفْعُ لِلْعِلْمِ وَأَهْلِهِ ، وَتَتَجَدَّدَ بِهَا آفَاقٌ عِلْمِيَّةٌ وَتَتَوَسَّعَ ، وَيُعْتَبَرَ الشَّرْحُ مِفْتَاحًا لِفَتْحِ أَبْوَابٍ عِلْمِيَّةٍ جَدِيْدَةٍ وَمُفِيْدَةٍ .

وَفِي حَالِ التَّقَابُلِ بَيْنَ شَرْحِ «الْمُلَّا» وَبَيْنَ الشُّرُوْحِ الْأُخْرَى لِـ«الْمَنَارِ» ظَهَرَتِ النَّتَائِجُ التَّالِيَةُ :

* بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّ شَرْحَ الْمُلَّا يُوَازِيْهِ أَكْثَرُ الشُّرُوْحِ الْمُتَوَسِّطَةِ ؛ فَلَمْ تَبْقَ مَزِيَّةٌ لِشَرْحِهِ تُلْفِتُ الْأَنْظَارَ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ .

* وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَمْرِ الثَّانِي ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الشُّرُوْحِ الْمُفَصَّلَةِ أَحْسَنُ مِنْ شَرْحِ الْمُلَّا وَأَوْثَقُ وَأَدَقُّ ، كَشُرُوْحِ الْبَابِرْتِيِّ ، وَالتَّبَّانِيِّ ، وَالنُّوْشَابَادِيِّ ، وَالْكَاكِيِّ ، وَابْنِ نُجَيْمٍ وَغَيْرِهِمْ ، وَمِنْ أَصْدَقِهَا فِي التَّعْبِيْرِ عَنْ مَقْصُوْدِ الْمَاتِنِ هُوَ شَرْحُ النَّسَفِيِّ نَفْسِهِ الَّذِي سَمَّاهُ «كَشْفَ الْأَسْرَارِ» وَهُوَ مَطْبُوْعٌ.

* وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَمْرِ الثَّالِثِ ، فَإِنَّ الشَّارِحَ لَا يَتَجَاوَزُ عَمَّا قَالَ غَيْرُهُ فِي الْمَسْئَلَةِ.

* وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَمْرِ الرَّابِعِ ، فَإِنَّ الشَّارِحَ مُتَسَاهِلٌ جِدًّا ، وَخُصُوْصًا فِي نَقْلِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، فَإِنَّهُ كَثِيْرًا مَا يَنْقِلُ عَنْهُ مَا لَمْ يَقُلْهُ هُوَ ، أَوْ يَنْسِبُ إِلَيْهِ مَا قَالَهُ بَعْضٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ؛ فَيَصُبُّ النَّقْدَ وَالرَّدَّ وَالطَّعْنَ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُبَاشَرَةً ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ نَفْسِهِ ، وَبَيْنَ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ كَبِيْرٌ جِدًّا ، لَا يَخْفَى عَلَى أَدَانِي الطَّلَبَةِ فَضْلًا عَنْ شَيْخٍ حَنَفِيٍّ كَبِيْرٍ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُوْلِ .

* وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَمْرِ الْخَامِسِ ، فَإِنَّهُ مُتَسَاهِلٌ فِيْهِ أَيْضًا ، يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ وَالْمَوْضُوْعَةِ مِنْ غَيْرِ تَنْبِيْهٍ عَلَى ضَعْفِهَا أَوْ وَضْعِهَا ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ صَرَفَ عُمْرَهُ وَأَتْلَفَ هِمَّتَهُ فِي النُّبُوْغِ وَالْبُرُوْزِ فِي مِثْلِ عُلُوْمِ الْمَنْطِقِ ، وَالْفَلْسَفَةِ ، وَالتَّصَوُّفِ ، وَالْكَلَامِ ، وَالْفِقْهِ الْافْتِرَاضِيِّ ، وَفِي الْأُصُوْلِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْهُ ، وِفْقَ مِزَاجِ الْمَدْرَسَةِ الْعِرَاقِيَّةِ بَعْدَ تَحَوُّلِهَا مِنَ الْأَثَرِيَّةِ إِلَى الْعَقْلِيَّةِ وَالْكَلَامِيَّةِ ، وَلَمْ يُصْرِفْ هِمَّتَهُ فِي الْاخْتِصَاصِ وَالتَّخَصُّصِ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيْثِ الْحَبِيْبِ الْمُصْطَفَى ﷺ ؛ اقْتِدَاءً بِمَنْ قَبْلَهُ مِنْ مَشَايِخِ الْمَذْهَبِ .

* وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَمْرِ السَّادِسِ ، فَإِنَّهُ مُقَلِّدٌ أَيْضًا لِمَنْ سَبَقَهُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ، يَقُوْلُ مَا قَالَهُ أَهْلُ مَذْهَبِهِ.

* وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَمْرِ السَّابِعِ ، فَلَيْسَ لَهُ فِيْهِ مُسَاهَمَةٌ مَلْمُوْسَةٌ.

* وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَمْرِ الثَّامِنِ وَالْأَخِيْرِ ، فَإِنَّهُ مُقَلِّدٌ لِمَنْ سَبَقَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ ، وَيُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عُلَمَاءُ مَذْهَبِهِ خَطَأً كَانَ أَمْ صَوَابًا ، وَشَرْحُ ابْنِ نُجَيْمٍ الْمَوْسُوْمُ بِـ«فَتْحِ الْغَفَّارِ» ، وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِيْنَ الْمُسَمَّاةُ بِـ«نَسَمَاتِ الْأَسْحَارِ» أَحْسَنُ مِنْهُ بِكَثِيْرٍ فِي تَقْرِيْرِ الْقَوَاعِدِ وَتَحْرِيْرِ الْمَذْهَبِ.

هَذَا ! وَأَبْرَزُ خَصَائِصِ هَذَا الشَّرْحِ الَّتِي لَاحَظْتُهَا ، وَالَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الشُّرُوحِ تَمَيُّزًا مَلْمُوسًا مَحْسُوسًا ، هُوَ : تَحْلِيلُ الْقَضَايَا الْأُصُولِيَّةِ وَشَرْحُهَا بِالتَّقَابُلِ مَعَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ خِلَافِيَّةٍ بَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَبَيْنَ الشَّافِعِيَّةِ ، قَائِلًا : «نَحْنُ نَقُولُ كَذَا ، وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ كَذَا» ، ثُمَّ الْإِسْهَابُ وَالتَّطْوِيلُ فِي تَقْوِيَةِ الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ وَتَصْحِيحِهِ وَتَرْجِيحِهِ بِكُلِّ دَلِيلٍ مُمْكِنٍ ، وَالْمُجَازَفَةُ فِي تَخْطِئَةِ الشَّافِعِيِّ وَتَجْهِيلِهِ ، وَتَغْلِيطِ مَذْهَبِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

كَأَنَّ هُنَاكَ حَرْبًا دَائِرَةً بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ لِحِيَازَةِ أَكْبَرِ مِسَاحَةٍ مِنَ الْعَقْلِ وَالْفِقْهِ وَالْفَهْمِ وَالذَّكَاءِ ، وَالشَّارِحُ يُنَاضِلُ مِنْ جَانِبِ الْحَنَفِيَّةِ وَيُدَافِعُ عَنْهُمْ ، وَيُهَاجِمُ الشَّافِعِيَّ وَالشَّافِعِيَّةَ بِكَامِلِ الْجُرْأَةِ وَالشُّجَاعَةِ ، هَذَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى طَرِيقَتِهِ فِي الشَّرْحِ ، وَبِأَوْضَحِ شَكْلٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شُرُوحِ الْآخَرِينَ .

وَهُوَ وَإِنْ كَانَ النَّسَفِيُّ نَفْسُهُ قَدْ تَعَمَّدَ وَتَكَلَّفَ بِإِدْخَالِ شَيْءٍ كَثِيرٍ مِنْهُ - أَيْ مِنَ الْاخْتِلَافِ مَعَ الشَّافِعِيِّ - فِي «الْمَنَارِ» ، فَإِنَّ الشَّارِحَ «الْمُلَّا» رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ جَعَلَهُ مِنْ أَهَمِّ مَزَايَا الشَّرْحِ .

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ لَا يَقْبَلُهَا مَنْ كَانَ سَلِيمَ الْعَقْلِ، وَلَا هُوَ مَقْبُولٌ فِي صَحِيحِ النَّقْلِ ؛ لِأَنَّهَا تَتَوَافَقُ بِكَافَّةِ صِفَاتِهَا وَآثَارِهَا وَتَأْثِيرَاتِهَا بِمِزَاجِ الْعَصَبِيَّةِ وَطَبِيعَتِهَا ، وَتُخَالِفُ مَبَادِئَ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَمِنْ أَعْظَمِ تِلْكَ الْمَبَادِي وَأَهَمِّهَا فِي مَجَالِ الْاجْتِهَادِ ، وَالَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ هُوَ : «إِنَّ الْمُجْتَهِدَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ» ، وَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ ؛ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ» (١) .

وَالْقَوَاعِدُ الَّتِي يَتَجَسَّدُ وُجُودُهَا وَيَتَكَوَّنُ كِيَانُهَا نَتِيجَةً لِلْاحْتِكَاكِ بَيْنَ الرَّأْيَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ - إِذَا كَانَ فِي خَلْفِيَّةِ الْاخْتِلَافِ تَعَصُّبٌ وَتَحَيُّزٌ مَذْهَبِيٌّ - يُلَازِمُهَا صِنْفَانِ أَوْ وَصْفَانِ مِنَ الْقُبْحِ وَالْفَسَادِ :

الْأَوَّلُ : إِنَّ أَمْثَالَ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ تُمَثِّلُ مَقْصَدِيَّةَ الْمَذْهَبِ الَّتِي بِرِعَايَتِهَا تَمَّ تَقْرِيرُهَا أَصْلًا أَوْ قَاعِدَةً ؛ فَتُنْسَبُ إِلَى ذَلِكَ الْمَذْهَبِ وَحْدَهُ لَا مَحَالَةَ، وَلَا تُمَثِّلُ فَلْسَفَةَ الشَّرْعِ وَحِكْمَتَهُ ؛ فَلَا تُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَمَا لَا يُنْسَبُ إِلَى الشَّرْعِ فَلَيْسَ هُوَ بِشَرْعِيٍّ ، وَهَذَا وَاضِحٌ جِدًّا.

وَالثَّانِي : إِنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى تَرْجِيحِ مَذْهَبِ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَإِنْ كَانَ خَطَئًا ، عَلَى مَذْهَبِ الْآخَرِينَ وَإِنْ كَانَ صَوَابًا ، لَيْسَ لَهُ مَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ مِزَاجِهِ وَطَبِيعَتِهِ أَصْدَقَ تَعْبِيرٍ مِنَ اسْمِ «الْعَصَبِيَّةِ الْمَذْهَبِيَّةِ» .

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٧٣٥٢] ، وَغَيْرُهُ .

وَالْعَصَبِيَّةُ مُصِيبَةٌ مِنْ كُبْرَيَاتِ مَصَائِبِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَآفَةٌ مِنَ الْآفَاتِ الْجَائِحَةِ وَالْحَالِقَةِ ، وَعَائِقَةٌ مِنْ أَقْوَى الْعَوَائِقِ وَالْمَوَانِعِ عَنْ قَبُوْلِ الْحَقِّ ، وَإِنْ أَشْرَقَتْ دَلَائِلُ الْحَقِّ كَإِشْرَاقِ الشَّمْسِ نِصْفَ النَّهَارِ .

وَلِلْإِمَامِ ابْنِ أَبِي الْعِزِّ الصَّالِحِيِّ الْحَنَفِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَلَامٌ جَمِيْلٌ وَمُفَصَّلٌ فِي هَذَا الْمَوْضُوْعِ ، وَفِي غَايَةٍ مِنَ الْإِفَادَةِ وَالصَّوَابِ وَالْإِنْصَافِ ، يَجِبُ الْإِصْغَاءُ إِلَيْهِ وَالْأَخْذُ بِهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ :

«وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَّبِعًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ ، أَوْ مَالِكٍ ، أَوِ الشَّافِعِيِّ ، أَوْ أَحْمَدَ ، وَرَأَى فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَنَّ مَذْهَبَ غَيْرِهِ أَقْوَى مِنْهُ فَاتَّبَعَهُ ، كَانَ قَدْ أَحْسَنَ فِي ذَلِكَ ، وَلَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي دِيْنِهِ ، وَلَا فِي عَدَالَتِهِ بِلَا نِزَاعٍ، بَلْ هَذَا أَوْلَى بِالْحَقِّ ، وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ وَرَسُوْلِهِ مِمَّنْ يَتَعَصَّبُ لِوَاحِدٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ الرَّسُوْلِ ﷺ ، وَيَرَى أَنَّ قَوْلَهُ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ دُوْنَ الْأَئِمَّةِ الْآخَرِيْنَ فَهُوَ ضَالٌّ جَاهِلٌ ، بَلْ قَدْ يَكُوْنُ كَافِرًا يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ .

فَإِنَّهُ مَتَى اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعُ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَئِمَّةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ - دُوْنَ الْآخَرِيْنَ فَقَدْ جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَذَلِكَ كُفْرٌ . بَلْ غَايَةُ مَا يُقَالُ : إِنَّهُ يَسُوْغُ أَوْ يَجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ أَنْ يُقَلِّدَ وَاحِدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِيْنِ زَيْدٍ وَلَا عَمْرٍو .

وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُحِبًّا لِلْأَئِمَّةِ مُوَالِيًا لَهُمْ ، يُقَلِّدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيمَا يَظْهَرُ لَهُ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ فَهُوَ مُحْسِنٌ فِي ذَلِكَ ، وَالصَّحَابَةُ وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ كَانُوْا مُؤْتَلِفِيْنَ مُتَّفِقِيْنَ وَإِنْ تَنَازَعُوْا فِي بَعْضِ فُرُوْعِ الشَّرِيْعَةِ ، فَإِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ ، وَاخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ .

وَمَنْ يَتَعَصَّبُ لِوَاحِدٍ بِعَيْنِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ دُوْنَ الْبَاقِيْنَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَتَعَصَّبُ لِوَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ دُوْنَ الْبَاقِيْنَ كَالرَّافِضِيِّ ، وَالنَّاصِبِيِّ ، وَالْخَارِجِيِّ ، فَهَذِهِ طُرُقُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ الَّذِيْنَ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّهُمْ مَذْمُوْمُوْنَ خَارِجُوْنَ عَنِ الشَّرِيْعَةِ» (١) .

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ

وَكَتَبَهُ

حافظ ثناء الله الزاهدي

١٤٤١/٩/٥هـ

---

(١) «التَّنْبِيْهُ عَلَى مُشْكِلَاتِ الْهِدَايَةِ» (٢/ ٥٤١-٥٤٣) .

ثواقب الأنظار على نور الأنوار

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٤٢هـ

(مُقدِّمةُ الشَّارِحِ)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ أُصُوْلَ الْفِقْهِ مَبْنًى لِلشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ ، وَأَسَاسًا لِعِلْمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَصَيَّرَهَا مُوَثَّقَةً بِالْبَرَاهِيْنِ وَالدَّلَائِلِ ، وَمُوَشَّحَةً بِالْحُلِيِّ وَالشَّمَائِلِ (١).

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَجْرَى هَذِهِ الرُّسُوْمَ إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ ، وَأَيَّدَ الْعُلَمَاءَ بِالْأَيْدِ الْمَتِيْنِ ، وَرَفَعَ دَرَجَاتِهِمْ فِي أَعْلَى عِلِّيِّيْنَ (٢)، وَشَهِدَ لَهُمْ بِالْفَلَاحِ وَالْيَقِيْنِ .

وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْهَادِيْنَ الْمُهْتَدِيْنَ ، وَتَابِعِيْهِمْ وَتَبَعِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِيْنَ ، وَبَعْدُ :

فَلَمَّا كَانَ كِتَابُ «الْمَنَارِ» أَوْجَزَ كُتُبِ الْأُصُوْلِ مَتْنًا وَعِبَارَةً ، وَأَشْمَلَهَا نُكَتًا وَدِرَايَةً ، لَمْ يَشْتَغِلْ بِحَلِّهِ

---

(١) وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِـ«أُصُوْلِ الْفِقْهِ» أَدِلَّتَهُ الَّتِي تَسْتَقِلُّ بِإِفَادَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ، وَهِيَ كِتَابُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ الْحَبِيْبِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُوْنَ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُوْنَ ، فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَصْدُقُ الْقَوْلُ عَلَيْهِمَا بِأَنَّهُمَا مَبْنًى لِلشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ ، وَأَسَاسٌ لِعِلْمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ .

أَمَّا الْإِجْمَاعُ ، وَالْقِيَاسُ ، وَالْاِسْتِحْسَانُ ، وَالْاِسْتِصْلَاحُ ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأُصُوْلِ الَّتِي يَذْكُرُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُتُبِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ وَالْأُصُوْلِيَّةِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِأُصُوْلٍ مُسْتَقِلَّةٍ لِإِيْجَادِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَإِفَادَتِهِ كَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَإِنَّمَا هِيَ كَفُرُوْعٍ وَتَوَابِعَ لَهُمَا ، وَخَاضِعَةٌ لَهُمَا خُضُوْعًا تَامًّا ، وَلَوْلَا اسْتِنَادُهَا إِلَيْهِمَا لَمَا أَفَادَتْ هِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ .

وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِـ«أُصُوْلِ الْفِقْهِ» عِنْدَ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هِيَ الْقَوَاعِدَ الَّتِي يُبْحَثُ فِيْهَا فِي أَصْلِ مَادَّةِ هَذَا الْكِتَابِ وَمَوْضُوْعِهِ ، فَإِنَّ مُعْظَمَهَا مُضْطَرِبَةٌ وَمُتَنَاقِضَةٌ ، وَمَوْضُوْعَةٌ عَلَى فِكْرٍ اجْتِهَادِيٍّ مَخْصُوْصٍ وَلِفِقْهٍ شَخْصِيٍّ مَنْسُوْبٍ ؛ فَتُعْتَبَرُ حُلِيًّا وَشَمَائِلَ لِلْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ وَحْدَهُ ، وَلَا تَتَنَاسَبُ فِي كَثِيْرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ بِمِزَاجِ النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ وَمُقْتَضَيَاتِهَا .

(٢) قُلْتُ : إِنَّ رَفْعَ الدَّرَجَاتِ فِي أَعْلَى عِلِّيِّيْنَ لَيْسَ مِنْ وَظَائِفِ الرَّسُوْلِ ﷺ وَاخْتِيَارِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ يَرْجِعُ إِلَى قَضَاءِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَقَدَرِهِ ، وَمَشِيْئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ ؛ فَهُوَ الَّذِي يَرْفَعُ مَنْ يَشَاءُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّيْنَ مِنْ عِبَادِهِ الْأَتْقِيَاءِ الصَّالِحِيْنَ ، وَيَضَعُ مَنْ يَشَاءُ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ مِنَ الْعُصَاةِ وَالْكَفَرَةِ وَالْمُنَافِقِيْنَ ؛ فَلَا قُدْرَةَ لِأَحَدٍ غَيْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي هَذِهِ الْأُمُوْرِ كُلِّهَا ، لَا لِنَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَلَا لِوَلِيٍّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ ، وَلَعَلَّ مَقْصُوْدَ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَانَ بِأَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَارَ بِرِسَالَتِهِ الشَّرِيْفَةِ سَبَبًا لِرَفْعِ دَرَجَاتِهِمْ فِي أَعْلَى عِلِّيِّيْنَ .

أَحَدٌ مِنَ الشُّرَّاحِ الَّذِيْنَ سَبَقُوْنَا بِالزَّمَانِ (١)، وَلَمْ يُعْصَمُوْا مِنَ النِّسْيَانِ (٢).

---

(١) قُلْتُ: هَكَذَا أَطْلَقَ القَوْلَ بِالنَّفْيِ هُنَا بِأُسْلُوْبِ التَّعْمِيْمِ، وَهُوَ بَعْدَ قَلِيْلٍ يَعْتَرِفُ بِأَنَّهُمُ اشْتَغَلُوْا بِشَرْحِهِ اخْتِصَارًا وَتَطْوِيْلًا، وَيَحْكُمُ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا إِمَّا مُخِلَّةٌ فِي فَهْمِ المَطَالِبِ، وَإِمَّا مُمِلَّةٌ فِي دَرْكِ المَآرِبِ، تَنْبِيْهًا مِنْهُ عَلَى أَنَّ شَرْحَهُ هَذَا سَيَكُوْنُ فَوْقَ شُرُوْحِهِمْ لِخُلُوِّهِ مِمَّا يُخِلُّ وَيُمِلُّ، وَهَذَا مِنَ المُبَالَغَاتِ الَّتِي يَقَعُ فِيْهَا كَثِيْرٌ مِنَ المُؤَلِّفِيْنَ، فَيَمْدَحُوْنَ أَعْمَالَهُمْ فَوْقَ مَا يَسْتَحِقُّوْنَ، وَيَضَعُوْنَ مِنْ قَدْرِ الآخَرِيْنَ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوْا شَيْئًا.

وَأَغْرَبُ مَنْ وَجَدْنَا كَلَامَهُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ مِنَ المُبَالَغَةِ هُوَ قِوَامُ الدِّيْنِ الأَتْقَانِيُّ الحَنَفِيُّ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي نِهَايَةِ كِتَابِهِ «التَّبْيِيْنِ» (٢/ ٤٩٥ ـ ٤٩٨)، وَهُوَ شَرْحٌ لِـ«المُنْتَخَبِ» فِي الأُصُوْلِ لِحُسَامِ الدِّيْنِ الأَخْسِيكَثِيِّ:

«الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَقْدَرَنِي عَلَى مَعَانٍ هِيَ بِمَاءِ الحَقَائِقِ مَعْجُوْنَةٌ، وَبِنُوْرِ الدَّقَائِقِ مَشْحُوْنَةٌ، وَرَزَقَنِي مِنَ البَيَانِ مَا لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِ الشَّارِحِيْنَ، وَلَمْ يَمْضِ فِي الحُلُمِ بِعُيُوْنِ المُحَصِّلِيْنَ، وَمَنَحَنِي مِنْ حُسْنِ التَّرْكِيْبِ مَا لَمْ تَمَسَّهُ أَلْسِنَةُ أَهْلِ البَلَاغَةِ، وَلَمْ تَرْتَقِ إِلَيْهِ هِمَمُ أَهْلِ البَرَاعَةِ...» إِلَى أَنْ قَالَ:

«فَلَوْ كَانَ الأَسْلَافُ فِي حَيَاةٍ لَأَنْصَفُوْنِي، وَلَقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ: «اجْتَهَدْتَ»، وَلَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ: «نَارَ البَيَانِ أَوْقَدْتَ»، وَلَقَالَ مُحَمَّدٌ: «أَحْسَنْتَ»، وَلَقَالَ زُفَرُ: «أَتْقَنْتَ»، وَلَقَالَ الحَسَنُ: «أَمْعَنْتَ»، وَلَقَالَ أَبُو حَفْصٍ: «أَنْعَمْتَ فِيْمَا نَظَرْتَ»، وَلَقَالَ أَبُوْمَنْصُوْرٍ: «حَقَّقْتَ»، وَلَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: «صَدَقْتَ»، وَلَقَالَ الكَرْخِيُّ: «بُوْرِكَ فِيْمَا نَطَقْتَ»، وَلَقَالَ الجَصَّاصُ: «أَحْكَمْتَ»، وَلَقَالَ القَاضِي أَبُوزَيْدٍ: «أَصَبْتَ»، وَلَقَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ: «وَجَدْتَّ مَا طَلَبْتَ»، وَلَقَالَ صَاحِبُ الهِدَايَةِ: «يَاغَوَّاصُ! البَرَّ عَبَرْتَ». إِلَى آخِرِ مَا قَالَ.

(٢) قُلْتُ: وَقَدْ عُصِمُوا مِنْ هَذَا النَّوْعِ مِنَ النِّسْيَانِ وَالحَمْدُ للهِ، فَإِنَّ أَوَّلَ مَنِ اشْتَغَلَ بِحَلِّ مُغْلَقَاتِهِ وَتَوْضِيْحِ مُشْكِلَاتِهِ هُوَ المَاتِنُ نَفْسُهُ، وَكِتَابُهُ «كَشْفُ الأَسْرَارِ» مَطْبُوْعٌ، وَلَا يَكُوْنُ شَرْحٌ أَصْدَقَ وَأَوْثَقَ مِنْ شَرْحِ المَاتِنِ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ أَدْرَى مِنْ غَيْرِهِ بِمَا وَضَعَ فِي المَتْنِ مِنَ الجَوَاهِرِ وَالدُّرَرِ، وَأَعْلَمُ بِمَا وَضَعَ فِي الشَّرْحِ مِنَ الدَّقَائِقِ وَالنَّفَائِسِ، وَالغُرَرِ وَالطُّرَرِ، وَكَلَامُهُ فِي حَلِّ المُغْلَقَاتِ وَتَوْضِيْحِ المُشْكِلَاتِ فَوْقَ كُلِّ شَرْحٍ وَكَلَامٍ.

ثُمَّ شَرَحَهُ بَعْدَ النَّسَفِيِّ وَقَبْلَ المُلَّا رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الكَثِيْرُوْنَ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ المَذْهَبِ، وَقَدْ أَجَادُوا وَأَفَادُوا فِي تَوْضِيْحِ الفِكْرِ الأُصُوْلِيِّ فِي المَذْهَبِ الحَنَفِيِّ، وَتَثْبِيْتِ قَوَاعِدِهِ وَتَحْرِيْرِهَا عَلَى حَسَبِ مَا تَقْتَضِيْهِ مَصْلَحَةُ المَذْهَبِ وَمُقْتَضَاهُ. وَمِنْ جُمْلَةِ شُرُوْحِ «المَنَارِ» النَّفِيْسَةِ وَالمُعْتَمَدَةِ عِنْدَهُمْ:

[1] «جَامِعُ الأَسْرَارِ» لِقِوَامِ الدِّيْنِ الكَاكِيِّ (٧٤٩هـ)، وَهُوَ مُحَقَّقٌ وَمَطْبُوْعٌ.

[2] «الأَنْوَارُ فِي شَرْحِ المَنَارِ» لِأَكْمَلِ الدِّيْنِ البَابِرْتِيِّ (٧٨٦هـ)، وَلَهُ نُسَخٌ خَطِّيَّةٌ كَثِيْرَةٌ فِي المَكْتَبَاتِ.

[3] «مَنَارُ الأَنْوَارِ» لِجَلَالِ الدِّيْنِ رَسُوْلَا بْنِ أَحْمَدَ التَّبَّانِيِّ (٧٩٣هـ)، وَمِنْهُ نُسْخَةٌ فِي الأَزْهَرِيَّةِ بِرَقْمِ [٦٥٨٣٢]،

فَإِنَّ بَعْضَ الشُّرُوحِ مُخْتَصَرَةٌ مُخِلَّةٌ بِفَهْمِ الْمَطَالِبِ ، وَبَعْضَهَا مُطَوَّلَةٌ مُمِلَّةٌ فِي دَرْكِ الْمَآرِبِ ، وَقَدِيمًا كَانَ يَخْتَلِجُ فِي قَلْبِي أَنْ أَشْرَحَهُ شَرْحًا يَنْحَلُّ مِنْهُ مُغْلَقَاتُهُ ، وَيُوَضِّحُ مُشْكِلَاتِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلْاِعْتِرَاضِ وَالْجَوَابِ ، وَلَا ذِكْرٍ لِمَا صَدَرَ مِنْهُمْ مِنَ الْخَلَلِ وَالْاِضْطِرَابِ ، وَلَمْ يَتَّفِقْ لِي ذَلِكَ إِلَى مُدَّةٍ لِكَثْرَةِ الْمَشَاغِلِ وَضِيْقِ الْمَحَامِلِ .

فَإِذَا أَنَا وَصَلْتُ إِلَى الْمَدِيْنَةِ الْمُنَوَّرَةِ وَالْبَلْدَةِ الْمُكَرَّمَةِ فَقَرَأَ عَلَيَّ الْكِتَابَ الْمَذْكُوْرَ بَعْضُ خُلَّانِي وَخُلَّصِ إِخْوَانِي مِنَ الْخُطَبَاءِ الْمُعَظَّمَةِ لِلْحَرَمِ الشَّرِيْفِ وَالْمَسْجِدِ الْمُنِيْفِ .

فَاقْتَرَحُوْا بِهَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيْمِ وَالْخَطْبِ الْجَسِيْمِ ، وَحَكَمُوْا عَلَيَّ جَبْرًا ، وَلَمْ يَتْرُكُوْا لِي عُذْرًا ؛ فَشَرَعْتُ فِي إِسْعَافِ مَأْمُوْلِهِمْ وَإِنْجَاحِ مَسْؤُوْلِهِمْ عَلَى حَسَبِ مَا كَانَ مُسْتَحْضَرًا لِي فِي الْحَالِ ، مِنْ غَيْرِ تَوَجُّهٍ إِلَى مَا قِيْلَ أَوْ يُقَالُ ، وَسَمَّيْتُهُ بِكِتَابِ «نُوْرِ الْأَنْوَارِ فِي شَرْحِ الْمَنَارِ» .

وَاللهُ الْمُوَفِّقُ فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ ، وَهُوَ حَسْبِي لِلسَّعَادَةِ وَالْهِدَايَةِ ، وَالْمَسْؤُوْلُ عَنْهُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيْمِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ .

****

وَفِي مَكْتَبَةِ شَهِيْد عَلِي بِرَقْم [٦٥٥] .

(4) «زُبْدَةُ الْأَفْكَارِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ النُّوْشَابَاذِيِّ ، وَمِنْهُ نُسْخَةٌ فِي مُرَاد مُلَّا بِرَقْم [٦٩٥] ، وَفِي دَامَاد إِبْرَاهِيم بِرَقْم [٤٦٥] .

(5) «إِفَاضَةُ الْأَنْوَارِ» لِمَحْمُوْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدِّهْلَوِيِّ (٨٩١هـ) ، وَهُوَ مَطْبُوْعٌ .

(6) «فَتْحُ الْغَفَّارِ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (٩٧٠هـ) وَهُوَ مَطْبُوْعٌ .

(شَرحُ مُقدِّمةِ صَاحِبِ المَتْنِ)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنِ اخْتُصَّ بِالْخُلُقِ الْعَظِيمِ ، وَعَلَى آلِهِ الَّذِيْنَ قَامُوْا بِنُصْرَةِ الدِّيْنِ الْقَوِيْمِ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ مَا تَيَمَّنَ بِالتَّسْمِيَةِ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ) فَتَفْسِيْرُ قَوْلِهِ : «الْحَمْدُ للهِ» وَاضِحٌ (١) .

وَأَمَّا الْهِدَايَةُ فَكَمَا قِيْلَ : «الدَّلَالَةُ الْمُوْصِلَةُ إِلَى الْمَطْلُوْبِ» (٢) .

---

(١) قُلْتُ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ» عِبَارَةٌ عَنِ اجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ أُمُوْرٍ فِي اعْتِقَادِ الْعَبْدِ :

الْأَوَّلُ : الْاِعْتِقَادُ بِأَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِجَمِيْعِ أَنْوَاعِ الْمَدْحِ وَالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي (سُوْرَةِ الْفَاتِحَةِ / ٢) : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ﴾ ، وَقَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي (سُوْرَةِ سَبَأٍ/ ١) : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيْمُ الْخَبِيْرُ﴾ .

الثَّانِي : الْاِعْتِقَادُ بِأَنَّهُ مَا مِنْ نِعْمَةٍ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ إِلَّا وَهِيَ مِنْ عِنْدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي (سُوْرَةِ الْأَنْعَامِ/ ١-٣) : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۞ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ ۞ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ .

الثَّالِثُ : الْاِعْتِقَادُ بِأَنَّ جَمِيْعَ آدَابِ الشُّكْرِ وَالْاِمْتِنَانِ عَلَى النِّعَمِ لَا يَسْتَحِقُّهَا إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَالَمِيْنَ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي (سُوْرَةِ الْمُؤْمِنُوْنَ/ ٢٨) : ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى الْفُلْكِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِيْنَ﴾ . فِي (سُوْرَةِ الْإِسْرَاءِ/ ١١١) : ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْآيَاتِ .

وَسِرُّ أَسْرَارِ الْحَمْدِ أَن يُبَالِغَ الْعَبْدُ فِي اعْتِرَافِ النِّعَمِ إِلَى آخِرِ مَا أَمْكَنَ لَهُ مِنَ الْاِعْتِرَافِ ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ الْحَبِيْبِ الْمُصْطَفَى ﷺ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ حِيْنَمَا كَانَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي ، وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي ، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ» صَحِيْحٌ ، رَوَاهُ أَبُوْدَاوُوْدَ فِي (السُّنَنِ/ ٥٠٦٠) .

(٢) قُلْتُ : وَكَلَامُ الرُّهَاوِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «شَرْحِ الْمَنَارِ» لِابْنِ فِرِشْتَه (١/ ٨١) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَلْفِيَّةَ هَذَا

أَوِ «الدَّلَالَةُ عَلَى مَا يُوْصِلُ إِلَى الْمَطْلُوبِ»(١) .

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا نُسِبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى يُرَادُ بِهِ الْأَوَّلُ(٢) .

التَّعْرِيْفِ هِيَ اعْتِقَادُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ بِأَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوْقَةٌ لَهُمْ ، وَغَيْرُ مَخْلُوْقَةٍ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَلِذَلِكَ أَسْنَدُوْا فِي التَّعْرِيْفِ فِعْلَ الْإِيْصَالِ إِلَى الدَّلَالَةِ ، لَا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ : «إِنَّ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّ لِهِدَايَةِ الرَّجُلِ جَعْلُهُ مُهْتَدِيًا ، وَلَمَّا كَانَتْ أَفْعَالُ الْعِبَادِ غَيْرَ مَخْلُوْقَةٍ لَهُمْ عِنْدَ مَشَايِخِنَا جَعَلُوْا الْفِعْلَ الْمُسْنَدَ إِلَيْهِ تَعَالَى عِبَارَةً عَنْ خَلْقِ الْهِدَايَةِ .

وَالْمُعْتَزِلَةُ لَمَّا اعْتَقَدُوْا بِأَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوْقَةٌ لَهُمْ وَأَنَّ الْهِدَايَةَ مِنْ أَفْعَالِهِمْ ، أَوَّلُوْهَا بِـ«الدَّلَالَةِ الْمُوْصِلَةِ» ، وَجَعَلُوْا إِسْنَادَ الْفِعْلِ إِلَيْهِ تَعَالَى مَجَازًا بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمُ الْفَاسِدِ» . وَرَاجِعْ لِزِيَادَةِ التَّفْصِيْلِ : «الْكَشَّافَ» لِلتَّهَانَوِيِّ (٢/ ١٧٣٧) ، وَ«النُّكَتَ عَلَى شَرْحِ الْعَقَائِدِ» لِلْبِقَاعِيِّ (٣٩٧ - ٤٠١) ، وَ«لَوَامِعَ الْأَنْوَارِ» لِلسَّفَارِيْنِيِّ (١/ ٣٣٥) ، وَ«الْكُلِّيَّاتِ» لِأَبِي الْبَقَاءِ (ص/ ٨٠٢) ، وَ«شَرْحَ الْمَقَاصِدِ» لِلتَّفْتَازَانِيِّ (٣/ ٢٢٩ - ٢٣٠) .

(١) وَهَذَا التَّعْرِيْفُ عَلَى حَسَبِ اعْتِقَادِ مَنْ يَقُوْلُ بِأَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوْقَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَطَعُوْا فِي التَّعْرِيْفِ إِسْنَادَ فِعْلِ الْإِيْصَالِ عَنِ الدَّلَالَةِ ، وَلِهَذَا عَرَّفَهَا الْبَابِرْتِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ق/ ١) : بِـ«خَلْقِ الْهِدَايَةِ فِيْنَا» . وَالْقَاضِي عَلَاءُ الدِّيْنِ فِي «إِفَاضَةِ الْأَنْوَارِ» (ص/ ٤٥) بِقَوْلِهِ : «هِيَ الدَّلَالَةُ عَلَى مَا يُوْصِلُ إِلَى الْبُغْيَةِ وَإِنْ لَمْ يُوْجَدِ الْإِيْصَالُ» . وَوَافَقَهُ ابْنُ عَابِدِيْنَ فِي «نَسَمَاتِ الْأَسْحَارِ» (ص/ ٨) .

هَذَا ! وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي أَفْعَالِ الْعِبَادِ أَنَّهَا مَخْلُوْقَةٌ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي (سُوْرَةِ الصَّافَّاتِ/ ٩٦) : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُوْنَ﴾ ، وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُوْرَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

(٢) قُلْتُ : وَفِي دَعْوَى الْإِجْمَاعِ ، وَفِي النِّسْبَةِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَظَرٌ كَبِيْرٌ :

أَمَّا الْإِجْمَاعُ فَإِنَّ الْقَائِلِيْنَ بِالتَّعْرِيْفِ الْأَوَّلِ لِـ«الْهِدَايَةِ» هُمْ نُفَاةُ الْقَدَرِ ، وَقَالَ فِيْهِمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُوْدُوْهُمْ ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوْهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُوْدَ فِي (السُّنَنِ/ ٤٦٩٥) ، وَابْنُ مَاجَه فِي (السُّنَنِ/ ٩٢) ، وَالْآخَرُوْنَ ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ فَلَا مَعْنَى لِاعْتِبَارِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ بَعْدَ إِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْعِيَادَةِ وَالْجَنَازَةِ .

وَأَمَّا مَنْ بَقِيَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ، فَهُمْ لَا يُسَلِّمُوْنَ الْأَسَاسَ الَّذِي أَسَّسَ عَلَيْهِ الْقَدَرِيَّةُ تَعْرِيْفَ الْهِدَايَةِ ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِخَلْقِ الْعِبَادِ أَفْعَالَهُمْ ؛ فَمَنْ هُمُ الَّذِيْنَ أَجْمَعُوْا عَلَى التَّعْرِيْفِ الْأَوَّلِ بِدُوْنِ أَهْلِ السُّنَّةِ بَعْدَ هَذَا؟ .

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْهِدَايَةَ إِذَا نُسِبَتْ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُرَادُ بِهَا التَّعْرِيْفُ الْأَوَّلُ فَأَيْضًا قَوْلٌ عَجِيْبٌ ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيْفَ الْأَوَّلَ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوْقَةٌ لِلْعِبَادِ ؛ فَكَيْفَ يَصِحُّ نِسْبَتُهَا إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟ .

وَإِذَا نُسِبَ إِلَى الرَّسُوْلِ ﷺ أَوِ الْقُرْآنِ يُرَادُ بِهِ الثَّانِي [١].

وَقَالُوْا أَيْضًا : إِنَّهُ إِذَا عُدِّيَ إِلَى الْمَفْعُوْلِ الثَّانِي بِلَا وَاسِطَةٍ يُرَادُ بِهِ الْأَوَّلُ ، وَإِذَا عُدِّيَ إِلَيْهِ بِوَاسِطَةِ «إِلَى» أَوِ «اللَّامِ» يُرَادُ بِهِ الثَّانِي [٢].

وَهَاهُنَا إِنْ نُظِرَ إِلَى أَنَّهُ مَنْسُوْبٌ إِلَى اللهِ تَعَالَى يَنْبَغِي أَنْ يُرَادَ بِهِ الْأَوَّلُ ، وَإِنْ نُظِرَ إِلَى أَنَّهُ عُدِّيَ بِوَاسِطَةِ «إِلَى» يَنْبَغِي أَنْ يُرَادَ بِهِ الثَّانِي ؛ فَإِمَّا أَنْ يُقَدَّرَ : «هَدَانَا رُسُلُهُ» .

أَوْ يُقَالَ : كَلِمَةُ «إِلَى» مَزِيْدَةٌ لِلتَّاكِيْدِ وَالتَّقْوِيَةِ . وَبِالْجُمْلَةِ لَا يَخْلُوْ هَذَا عَنْ تَمَحُّلٍ [٣] .

---

(١) مِثَالُ نِسْبَةِ الْهِدَايَةِ إِلَى الرَّسُوْلِ ﷺ هُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي (سُوْرَةِ الشُّوْرَى/ ٥٢) : ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ، وَمِثَالُ نِسْبَةِ الْهِدَايَةِ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ هُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي (سُوْرَةِ الْإِسْرَاءِ/ ٩) : ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ .

(٢) وَالْقَائِلُوْنَ هُمُ التَّفْتَازَانِيُّ وَالْجُرْجَانِيُّ فِي حَوَاشِي الْكَشَّافِ ، وَكَلَامُهُمَا مَنْقُوْضٌ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَبِيْهِ فِي (سُوْرَةِ مَرْيَمَ/ ٤٣) : ﴿فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾ ، وَبِقَوْلِ مُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ فِي (سُوْرَةِ الْمُؤْمِنِ / ٣٨) : ﴿وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ ؛ حَيْثُ لَمْ يَتَعَدَّ فِيْهِمَا فِعْلُ «الْهِدَايَةِ» بِالْحَرْفِ ، وَلَمْ يُقْصَدْ بِهَا الْمَعْنَى الْأَوَّلُ . كَذَا قَالَ ابْنُ عَابِدِيْنَ فِي «نَسَمَاتِ الْأَسْحَارِ» (ص/ ١٠) .

(٣) قُلْتُ : وَالْكَلَامُ فِي تَعْرِيْفِ الْهِدَايَةِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ كُلُّهُ تَمَحُّلٌ وَتَكَلُّفٌ ، أَثَّرَتْ فِيْهِ النَّزْعَةُ الْعَقَدِيَّةُ مِنْ جِهَةٍ ، وَتَحْلِيْلُ الْقَضَايَا الدِّيْنِيَّةِ بِالْفِكْرِ الْكَلَامِيِّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى نَقْصٍ فِي الْاِسْتِقْرَاءِ ، وَنَقْضٍ وَفَسَادٍ فِي النَّتَائِجِ ، وَبُعْدٍ عَنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ وَمَصَالِحِهِ .

وَالْكَلِمَاتُ الشَّرْعِيَّةُ يَجِبُ أَنْ يُؤْخَذَ تَفْسِيْرُهَا وَتَعْرِيْفُهَا مِنْ مَجْمُوْعِ نُصُوْصِ الشَّرْعِ الْوَارِدَةِ بِخُصُوْصِهَا مِنَ الشَّارِعِ فِي مَفَاهِيْمَ شَرْعِيَّةٍ خَاصَّةٍ ، فَإِنِ ائْتَلَفَتْ فِي أَمْرٍ جَامِعٍ وَاحِدٍ يُعَرَّفُ بِهِ ، وَإِلَّا فَلْيُذْكَرْ لَهَا الْوُجُوْهُ وَالنَّظَائِرُ مُعْظَمُهَا أَوْ كُلُّهَا ، كَمَا فَعَلَهُ الْفَيْرُوْزآبَادِيُّ فِي «بَصَائِرِ ذَوِي التَّمْيِيْزِ» (٥/ ٣١٢ ـ ٣١٩) ، وَغَيْرُهُ مِمَّنْ أَلَّفَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ الْقُرْآنِيَّةِ ، مَعَ الْحَذَرِ وَالتَّوَقِّي مِنَ الْوُقُوْعِ فِي التَّمَحُّلِ وَالْاِعْتِسَافِ .

وَقَدْ قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي التَّفْسِيْرِ(١/ ١٠) : «وَهِدَايَةُ اللهِ تَعَالَى تَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا لَا يُحْصِيْهَا عَدٌّ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي (سُوْرَةِ إِبْرَاهِيْمَ/ ٣٤) : ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا﴾ ، وَلَكِنَّهَا تَنْحَصِرُ فِي أَجْنَاسٍ مُتَرَتِّبَةٍ :

الْأَوَّلُ : إِفَاضَةُ الْقُوَى الَّتِي بِهَا يَتَمَكَّنُ الْمَرْءُ مِنَ الْاِهْتِدَاءِ إِلَى مَصَالِحِهِ ، كَالْقُوَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْحَوَاسِّ الْبَاطِنَةِ وَالْمَشَاعِرِ الظَّاهِرَةِ ، وَعَلَيْهِ دَلَّ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى فِي (سُوْرَةِ طَهَ/ ٥٠) : ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ .

وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيْمُ هُوَ الصِّرَاطُ الَّذِي يَكُوْنُ عَلَى الشَّارِعِ الْعَامِّ وَيَسْلُكُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُوْنَ فِيْهِ الْتِفَاتٌ إِلَى شُعَبِ الْيَمِيْنِ وَالشِّمَالِ ، وَهُوَ الَّذِي يَكُوْنُ مُعْتَدِلًا بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيْطِ ، وَهَذَا صَادِقٌ عَلَى شَرِيْعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ؛ لِأَنَّهَا مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ الَّذِي فِي دِيْنِ مُوْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالتَّفْرِيْطِ الَّذِي فِي دِيْنِ عِيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) .

وَعَلَى عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (٢) ؛ فَإِنَّهَا مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ ، وَبَيْنَ الرَّفْضِ وَالْخُرُوْجِ ،

الثَّانِي : نَصْبُ الدَّلَائِلِ الْفَارِقَةِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، وَالصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ حَيْثُ قَالَ فِي (سُوْرَةِ الْبَلَدِ/ ١٠) : ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ ، وَقَالَ فِي (سُوْرَةِ فُصِّلَتْ/ ١٧) : ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ .

الثَّالِثُ : الْهِدَايَةُ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ ، وَإِيَّاهَا عَنَى بِقَوْلِهِ فِي (سُوْرَةِ الْأَنْبِيَاءِ/ ٧٣) : ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُوْنَ بِأَمْرِنَا﴾ ، وَفِي (سُوْرَةِ الْإِسْرَاءِ/ ٩) : ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ .

الرَّابِعُ : أَنْ يَكْشِفَ عَلَى قُلُوْبِهِمُ السَّرَائِرَ وَيُرِيَهُمُ الْأَشْيَاءَ كَمَا هِيَ بِالْوَحْيِ أَوِ الْإِلْهَامِ وَالْمَنَامَاتِ الصَّادِقَةِ ، وَهَذَا قِسْمٌ يَخْتَصُّ بِنَيْلِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَوْلِيَاءُ ، وَإِيَّاهُ عَنَى بِقَوْلِهِ فِي (سُوْرَةِ الْأَنْعَامِ/ ٩٠) : ﴿أُولَئِكَ الَّذِيْنَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ .

هَذَا ! وَقَدْ فَصَّلَ وَفَسَّرَ مَرَاتِبَ الْهِدَايَةِ أَجْمَلَ تَفْصِيلٍ وَتَفْسِيْرٍ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ «شِفَاءِ الْعَلِيْلِ» (٢/ ٥١٧ - ٥٩٤) قَائِلًا : «مَرَاتِبُ الْهِدَايَةِ أَرْبَعَةٌ :

الْأُوْلَى : الْهَدْيُ الْعَامُّ ، وَهُوَ هِدَايَةُ كُلِّ نَفْسٍ إِلَى مَصَالِحِ مَعَاشِهَا وَمَا يُقِيْمُهَا ، وَهَذَا أَعَمُّ مَرَاتِبِهِ .

الثَّانِيَةُ : الْهَدْيُ بِمَعْنَى الْبَيَانِ وَالدَّلَالَةِ وَالتَّعْلِيْمِ ، وَالدَّعْوَةِ إِلَى مَصَالِحِ الْعَبْدِ فِي مَعَادِهِ .

الثَّالِثَةُ : الْهِدَايَةُ الْمُسْتَلْزِمَةُ لِلِاهْتِدَاءِ ، وَهِيَ هِدَايَةُ التَّوْفِيْقِ وَمَشِيْئَةُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعَبْدِهِ الْهِدَايَةَ .

الرَّابِعَةُ : الْهِدَايَةُ يَوْمَ الْمَعَادِ إِلَى طَرِيْقِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ» .

(١) لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْإِفْرَاطِ فِي الدِّيْنِ عِنْدَ الشَّارِحِ : هُوَ الشِّدَّةُ وَالْعُسْرُ فِي أَحْكَامِهِ . وَبِالتَّفْرِيْطِ : هُوَ الْيُسْرُ وَالسُّهُوْلَةُ فِي أَحْكَامِهِ .

(٢) وَمِنْ أَسْمَائِهِمْ : الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ ، وَالطَّائِفَةُ الْمَنْصُوْرَةُ ، وَأَهْلُ الْحَدِيْثِ ، وَالسَّلَفُ ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، «وَهُمُ الْمُتَمَسِّكُوْنَ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ ، وَأَئِمَّةُ الْمُسْلِمِيْنَ فِي قَدِيْمِ الدَّهْرِ وَحَدِيْثِهِ» . قَالَ بِهِ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي تَفْسِيْرِ الْآيَةِ (٣٢) مِنْ سُوْرَةِ الرُّوْمِ

وَمِنْ أَبْرَزِ صِفَاتِهِمُ الِاتِّبَاعُ التَّامُّ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، وَالِاهْتِمَامُ الْبَالِغُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا ، وَالْخُضُوْعُ الْكَامِلُ لِلنُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْاِتِّبَاعِ وَالْعَمَلِ ، وَعَدَمُ مُعَارَضَتِهَا بِحُجَجِ الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ وَالْخَيَالِ وَالْقِيَاسِ

وَبَيْنَ التَّشْبِيْهِ وَالتَّعْطِيْلِ الَّذِي فِي غَيْرِهَا[(١)].

وَالْاِسْتِحْسَانِ وَنَحْوِهَا ، وَعَدَمُ الْخُرُوْجِ عَنِ الْإِجْمَاعِ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ إِذَا ثَبَتَ ثُبُوْتًا حَقِيْقِيًّا لَا خَيَالِيًّا ، وَالرَّدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ دُوْنَ الرَّدِّ إِلَى شَخْصِيَّاتٍ عِلْمِيَّةٍ بِالْعَصَبِيَّةِ وَالتَّقْلِيْدِ .

رَاجِعْ لِمَزِيْدٍ مِنَ التَّفْصِيْلِ : «الْفَرْقَ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص/ ٣٤) ، وَ«الْمَوْسُوْعَةَ الْمُيَسَّرَةَ فِي الْأَدْيَانِ وَالْمَذَاهِبِ» (١/ ٣٦- ٤٦ ، ٢/ ٩٧٧ -٩٧٩) ، وَ«قَضَايَا الْاِعْتِقَادِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (١/ ١٠٥ -١٢٠) ، وَ«عَقِيْدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ» (١/ ٢٩ -٣٢) ، وَ«مَوْقِفَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ» (١/ ٣٦ -٧٢) ، وَ«عِلْمَ الْعَقِيْدَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ص/ ١٥ – ٥٧) .

(١) قُلْتُ : وَتَفْصِيْلُ هَذِهِ الْعَقَائِدِ وَالْمَذَاهِبِ هُوَ :

[1] الْمُرَادُ بِالْجَبْرِ : «فِرْقَةُ الْجَبْرِيَّةِ» ، وَهُمْ يَعْتَقِدُوْنَ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَجْبُوْرٌ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَفْعَالِهِ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيْحَةِ ؛ وَكُلُّ مَا يَفْعَلُهُ خَيْرًا وَشَرًّا يَفْعَلُهُ مَجْبُوْرًا .

وَرَاجِعْ : «التَّبْصِيْرَ فِي مَعَالِمِ الدِّيْنِ» لِلطَّبَرِيِّ (ص/ ١٧٠) .

[2] وَالْمُرَادُ بِالْقَدَرِ : «فِرْقَةُ الْقَدَرِيَّةِ» وَهُمْ طَائِفَتَانِ :

الْأُوْلَى : الَّتِي تُنْكِرُ مَرْتَبَتَي الْعِلْمِ وَالْكِتَابَةِ مِنْ مَرَاتِبِ الْقَدَرِ وَهِيَ الَّتِي وَرَدَ ذِكْرُهَا فِي أَوَّلِ حَدِيْثٍ مِنْ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ .

الثَّانِيَةُ : وَهِيَ الَّتِي تُنْكِرُ مَرْتَبَتَي الْمَشِيْئَةِ وَالْخَلْقِ مِنْ مَرَاتِبِ الْقَدَرِ وَهُمُ الْمُعْتَزِلَةُ .

وَرَاجِعْ لِلتَّفْصِيْلِ : «الْاِعْتِقَادَ وَالْهِدَايَةَ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ص/ ١٤٥) ، وَ«نَقْضَ الدَّارِمِيِّ عَلَى الْمَرِّيْسِيِّ» (١/ ١٤٨) فِي الْهَامِشِ ، وَ«رِسَالَةَ الْأَشْعَرِيِّ إِلَى أَهْلِ الثَّغْرِ» (ص/ ١٤٠).

[3] وَالْمُرَادُ بِالرَّفْضِ : «فِرْقَةُ الرَّوَافِضِ» مِنَ الشِّيْعَةِ ، وَهُمْ يَتَبَرَّؤُوْنَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَيَسُبُّوْنَهُمْ ، بَلْ يُكَفِّرُوْنَ كَثِيْرًا مِنْهُمْ ، وَيُؤَلِّهُوْنَ عَلِيًّا رضي الله عنه ، وَهُمْ مَعْرُوْفُوْنَ فِي التَّأْرِيْخِ بِالْمَكْرِ وَالْخَدِيْعَةِ لِلْمُسْلِمِيْنَ ، وَبِالْخُبْثِ الْبَاطِنِ لِدِيْنِ الْإِسْلَامِ ، وَهُمْ لَيْسُوْا مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ .

وَرَاجِعْ لِلتَّفْصِيْلِ : «رَافِضَةَ الْيَمَنِ» (ص/ ٣١٩) .

[4] وَالْمُرَادُ بِالْخُرُوْجِ : «فِرْقَةُ الْخَوَارِجِ» الَّتِي خَرَجَتْ لِقِتَالِ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِسَبَبِ التَّحْكِيْمِ ، وَمَذْهَبُهُمُ التَّبَرُّؤُ مِنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمَا ، وَالْخُرُوْجُ عَلَى الْإِمَامِ الْحَاكِمِ إِذَا خَالَفَ السُّنَّةَ فِي زَعْمِهِمْ ، وَتَكْفِيْرُ صَاحِبِ الْكَبِيْرَةِ وَتَخْلِيْدُهُ فِي النَّارِ ، وَهُمْ فِرَقٌ وَأَنْوَاعٌ كَثِيْرَةٌ كَكَثْرَةِ أَنْوَاعِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ .

وَرَاجِعْ : «الْفَرْقَ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص/ ٧٨) ، وَ«مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّيْنَ» (ص/ ٨٤) ، وَ«فِرَقًا مُعَاصِرَةً» (١/ ٢٢٥ ـ ٢٩٧) .

وَعَلَى طَرِيْقِ السُّلُوْكِ الْجَامِعِ بَيْنَ الْمَحَبَّةِ وَالْعَقْلِ ؛ فَلَا يَكُوْنُ عِشْقًا مَحْضًا مُفْضِيًا إِلَى الْجَذْبِ ، وَلَا عَقْلًا صِرْفًا مُوْصِلًا إِلَى الْإِلْحَادِ وَالْفَلْسَفَةِ ، نَعُوْذُ بِاللهِ مِنْهَا .

وَفِيْهِ تَلْمِيْحٌ إِلَى قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى : ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيْمَ﴾ .

(وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنِ اخْتُصَّ بِالْخُلُقِ الْعَظِيْمِ) فَتَفْسِيْرُ «الصَّلَاةِ» وَاضِحٌ ، وَقَوْلُهُ : «عَلَى مَنِ اخْتُصَّ» كِنَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ تَنْبِيْهًا عَلَى أَنَّ كَوْنَهُ مُخْتَصًّا بِـ«الْخُلُقِ الْعَظِيْمِ» مِمَّا تَقَرَّرَ فِي الْأَذْهَانِ حَتَّى لَا يَنْتَقِلَ الذِّهْنُ مِنْ هَذَا الْوَصْفِ إِلَى غَيْرِهِ ﷺ .

وَالْخُلُقُ هُوَ : «مَلَكَةٌ يَصْدُرُ عَنْهَا الْأَفْعَالُ بِسُهُوْلَةٍ» (١) .

وَالْخُلُقُ الْعَظِيْمُ لَهُ عَلَى مَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا هُوَ الْقُرْآنُ ، يَعْنِي أَنَّ الْعَمَلَ بِالْقُرْآنِ كَانَ جِبِلَّةً لَهُ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ (٢).

---

(5) وَالْمُرَادُ بِـ«التَّشْبِيْهِ» هُوَ الْاِعْتِقَادُ فِي صِفَاتِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِأَنَّهَا مِثْلُ صِفَاتِ الْمَخْلُوْقِيْنَ ، كَالْقَوْلِ : بِأَنَّ «يَدَهُ» كَيَدِنَا ، وَ«سَمْعَهُ» كَسَمْعِنَا ، وَ«قَدَمَهُ» كَقَدَمِنَا ، وَ«عِلْمَهُ» كَعِلْمِنَا ، وَ«بَصَرَهُ» كَبَصَرِنَا ، وَهَكَذَا .

وَهُوَعَقِيْدَةُ كُفْرٍ وَضَلَالٍ لِمُخَالَفَتِهِ قَوْلَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي (سُوْرَةِ النَّحْلِ/ ٧٤) : ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ، وَقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي (سُوْرَةِ الشُّوْرَى/ ١١) : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيْعُ الْبَصِيْرُ﴾ .

(6) وَالتَّعْطِيْلُ فِي اللُّغَةِ مَأْخُوْذٌ مِنَ «الْعَطَلِ» الَّذِي هُوَ الْخُلُوُّ وَالْفَرَاغُ ، وَالْمُرَادُ بِهِ فِي مُصْطَلَحِ الْعَقِيْدَةِ : «نَفْيُ أَسْمَاءِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَصِفَاتِهِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا ، وَسَلْبُهَا عَنْهُ» ، وَهُوَ إِنْ كَانَ لِشُبْهَةٍ عِلْمِيَّةٍ فَضَلَالٌ كَبِيْرٌ ، وَإِنْ كَانَ لِسُوْءِ الْاِعْتِقَادِ وَالنِّيَّةِ كَمَا عِنْدَ الْجَهْمِيَّةِ فَإِنَّهُ كُفْرٌ .

(١) رَاجِعْ : «تَفْسِيْرَ الرَّازِيِّ» (١٥/ ٣٩٣) ، وَ«التَّوْقِيْفَ» لِلْمُنَاوِي (ص/ ٣٢٤) ، وَ«الْكَشَّافَ» لِلتَّهَانَوِيِّ (١/ ٧٦٢) .

(٢) قُلْتُ : «الْخُلُقُ الْعَظِيْمُ» هُوَ : «أَنْ يَكُوْنَ الْإِنسَانُ مِمَّنْ قَامَ بِأَدَاءِ حَقِّ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَحَقِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ ، وَحَقِّ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، وَحَقِّ السُّنَّةِ ، وَحَقِّ النَّفْسِ ، وَحَقِ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ كَمَا أُمِرَ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ» .

وَلَيْسَ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا مَنْ أَنْصَفَ الْجِهَاتِ الْمَذْكُوْرَةَ كُلَّهَا فِي أَدَاءِ حُقُوْقِهَا سِوَى سَيِّدِ الْبَشَرِ وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ ؛ وَعَلَى هَذَا هُوَ عَلَى خُلُقٍ عَظِيْمٍ بِشَهَادَةِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ .

وَالْمَطْلُوْبُ مِنَ الْإِنْسَانِ شَرْعًا أَنْ يَكُوْنَ عَلَى الْخُلُقِ الْحَسَنِ : وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِيْمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ فِي بَابِ الشَّرْعِ ، وَعَنِ اللِّيْنِ ، وَالسُّهُوْلَةِ ، وَالنَّصِيْحَةِ ، وَالرِّفْقِ ، وَالتَّسَامُحِ ، وَالْإِيْثَارِ ، وَبَذْلِ الْمَجْهُوْدِ بِقَدْرِ

وَقِيلَ : «هُوَ الْجُودُ بِالْكَوْنَيْنِ ، وَالتَّوَجُّهُ إِلَى خَالِقِهِمَا»[١] .

وَقِيلَ : هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ﷺ بِقَوْلِهِ : «صِلْ مَنْ قَطَعَكَ ، وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ ، وَأَحْسِنْ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ»[٢] .

وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْخُلُقَ الْعَظِيمَ : «هُوَ السُّلُوكُ إِلَى مَا يَرْضَى عَنْهُ اللهُ تَعَالَى وَالْخَلْقُ جَمِيعًا» .

وَهَذَا غَرِيبٌ جِدًّا ، وَهُوَ تَلْمِيحٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (سُورَةُ الْقَلَمِ/ ٤) . وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ لَكِنْ لَمَّا كَانَ فِي مَحَلِّ الْمَدْحِ اخْتُصَّ بِهِ[٣] .

(وَعَلَى آلِهِ الَّذِينَ قَامُوا بِنُصْرَةِ الدِّينِ الْقَوِيمِ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : «عَلَى مَنِ اخْتُصَّ» ، وَ«الْآلُ» أَهْلُ بَيْتِهِ ، أَوْ عِتْرَتُهُ ، أَوْ كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ ، وَهُوَ الْأَنْسَبُ هَاهُنَا ؛ لِأَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِ الْأَصْحَابِ فِي الصَّلَاةِ فَكَانَ الْأَوْلَى هُوَ التَّعْمِيمُ .

وَ«الدِّينُ» هُوَ : «وَضْعٌ إِلَهِيٌّ سَائِقٌ لِذَوِي الْعُقُولِ بِاخْتِيَارِهِمُ الْمَحْمُودِ إِلَى الْخَيْرِ بِالذَّاتِ»[٤] .

وَهُوَ يَشْمَلُ الْعَقَائِدَ وَالْأَعْمَالَ ، وَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ دِينٍ ، وَ«الْإِسْلَامُ» هُوَ : «الدِّينُ الْمَخْصُوصُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ» ، وَلَعَلَّ فِي وَصْفِهِ بِـ«الْقَوِيمِ» إِشَارَةً إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ هُوَ الْمَوْصُوفُ بِالْاِسْتِقَامَةِ .

الْاِسْتِطَاعَةِ لِمَصْلَحَةِ الْآخَرِينَ وَمَنْفَعَتِهِمْ فِي بَابِ الْخِدْمَةِ لِلْمَخْلُوقِ . رَاجِعْ : «الْخُلُقَ الْعَظِيمَ» (ص/ ٧-٨) .

(١) وَهُوَعِنْدَ النَّسَفِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ «مَدَارِكِ التَّنْزِيلِ» (٣/ ٥٦٦) ، وَلَفْظُهُ : «وَإِنَّمَا اسْتَعْظَمَ خُلُقَهُ ؛ لِأَنَّهُ جَادَ بِالْكَوْنَيْنِ وَتَوَكَّلَ عَلَى خَالِقِهِمَا» . وَالْجُودُ فِي اللُّغَةِ : «إِفَادَةُ الْآخَرِينَ بِمَا يَنْبَغِي مِنَ الْخَيْرِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ» .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي (الْمُسْنَدِ/ ١٧٣٣٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه وَلَفْظُهُ : «صِلْ مَنْ قَطَعَكَ وَاعْطِ مَنْ حَرَمَكَ ، وَأَعْرِضْ عَمَّنْ ظَلَمَكَ» ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِطُرُقِهِ .

وَذَكَرَهُ الْأَسْيُوطِيُّ فِي (صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ/ ٣٦٦٣) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَلَفْظُهُ : «صِلْ مَنْ قَطَعَكَ ، وَأَحْسِنْ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ ، وَقُلِ الْحَقَّ وَلَو عَلَى نَفْسِكَ» .

(٣) قُلْتُ : وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ بِنَاءً عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ «الْخُلُقِ الْعَظِيمِ» وَبَيْنَ «الْخُلُقِ الْحَسَنِ» فَإِنَّ الْأَوَّلَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ الْحَبِيبِ الْمُصْطَفَى ﷺ ، وَالثَّانِي بِغَيْرِهِ ، وَقَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ .

(٤) كَذَا عَرَّفَهُ أَبُو الْبَقَاءِ فِي «الْكُلِّيَّاتِ» (ص/ ٣٦٩) ، وَأَحْسَنُ مِنْهُ تَعْرِيفُ الْمُنَاوِي فِي «التَّوْقِيفِ» (ص/ ٣٤٤) ، وَلَفْظُهُ : «وَضْعٌ إِلَهِيٌّ سَائِقٌ لِذَوِي الْعُقُولِ إِلَى قَبُولِ مَا هُوَ عِنْدَ الرَّسُولِ ﷺ» .

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ «أُصُوْلَ الْفِقْهِ» لَهُ حَدٌّ إِضَافِيٌّ (١) ، وَحَدٌّ لَقَبِيٌّ (٢) ، وَغَايَةٌ (٣) ، وَمَوْضُوْعٌ (٤) .

---

(١) يَعْنِي : تَعْرِيْفَهُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مُرَكَّبٌ تَرْكِيْبَ إِضَافَةٍ مَعْنَوِيَّةٍ مِنْ كَلِمَتَي الْأُصُوْلِ وَالْفِقْهِ ، وَالْأُصُوْلُ جَمْعُ أَصْلٍ بِمَعْنَى الْقَاعِدَةِ ، وَالْفِقْهُ : مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيْلِيَّةِ .

(٢) يَعْنِي : تَعْرِيْفَهُ بِاعْتِبَارِ أَنَّ «أُصُوْلَ الْفِقْهِ» لَقَبٌ لِفَنٍّ مِنَ الْفُنُوْنِ ، وَهُوَ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ عِبَارَةٌ عَنِ : «الْقَوَاعِدِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيْلِيَّةِ» .

(٣) قُلْتُ : وَالْمُرَادُ بِالْغَايَةِ هِيَ الْفَائِدَةُ ، وَفَائِدَةُ الْأُصُوْلِ وَالْقَوَاعِدِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنَ النُّصُوْصِ الصَّحِيْحَةِ وَمِنَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفَصِيْحَةِ : هِيَ التَّمَكُّنُ مِنْ صَحِيْحِ الْاِسْتِدْلَالِ وَالْاِسْتِنْبَاطِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا الْجُزْئِيَّةِ وَالتَّفْصِيْلِيَّةِ .

أَمَّا الْأُصُوْلُ وَالْقَوَاعِدُ الْمُسْتَمَدَّةُ مِنَ الْفُرُوْعِ الْفِقْهِيَّةِ كَمَا هُوَ الْمَعْرُوْفُ مِنْ طَرِيْقَةِ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ فَفَائِدَتُهَا الْخِدْمَةُ وَالتَّقْوِيَةُ لِلْفَتَاوَى وَالْفُرُوْعِ الَّتِي هِيَ إِمَّا تَسْتَنِدُ إِلَى أَدِلَّةٍ ضَعِيْفَةٍ ، وَإِمَّا لَا دَلِيْلَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَنْقُوْلِ أَصْلًا . وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ لَيْسَتْ مِنْ ضَرُوْرَةِ الْعِلْمِ وَالدِّيْنِ ، وَإِنَّمَا هِيَ ضَرُوْرَةُ مَنْ جَازَفَ فَتَوَسَّعَ فِي الْفِقْهِ الْاِفْتِرَاضِيِّ تَوَسُّعًا غَيْرَ مَرْضِيٍّ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ عَلَى هِمَّةٍ عَالِيَةٍ وَجُرْأَةٍ كَافِيَةٍ لِلْاِعْتِرَافِ بِالْخَطَأِ وَالرُّجُوْعِ عَنْهُ ؛ فَاضْطَرَّ إِلَى وَضْعِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ تَسَتُّرًا عَلَى مَوَاقِعِ الْخَطَأِ ، وَالْعَجْزِ .

أَمَّا الْأُصُوْلُ أَوِالْقَوَاعِدُ الَّتِي تُسْتَمَدُّ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ عُمُوْمًا أَوْ مِنَ الْمَبَادِئِ الْمَنْطِقِيَّةِ خُصُوْصًا فَإِنَّهَا أَوَّلًا وَأَخِيْرًا كَلَامِيَّةٌ وَمَنْطِقِيَّةٌ مَحْضَةٌ ، وَلَيْسَتْ مِنْ بَابِ أُصُوْلِ الْفِقْهِ الَّتِي يُسْتَعَانُ بِهَا لِفِقْهِ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ وَفَهْمِهِ فِي ضَوْءِ الدَّلَالَاتِ اللُّغَوِيَّةِ ، وَمُقْتَضَيَاتِ الْمَقَاصِدِ وَالْمَطَالِبِ الشَّرْعِيَّةِ ، بَلْ فَهْمُ النُّصُوْصِ عَنْ طَرِيْقِهَا فَهْمٌ عَنْ طُرُقٍ مُعَقَّدَةٍ ، وَهِيَ تُبْعِدُ سَالِكَهَا عَمَّا يَقْصِدُهُ الشَّارِعُ بِشَرْعِهِ مِنَ الْحِكَمِ وَالْأَحْكَامِ ، وَتَدْفَعُهُ إِلَى الشُّذُوْذِ وَالتَّطَرُّفِ فِي الْاِسْتِدْلَالِ وَالتَّرْجِيْحِ وَالْاِخْتِيَارِ فِي كَثِيْرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الدِّيْنِيَّةِ .

وَالْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ ابْتُلِيَتْ بِهَذَا الْبَلَاءِ الْعَظِيْمِ بَعْدَ أَنْ تُرْجِمَتْ كُتُبُ الْمَنْطِقِ وَالْفَلْسَفَةِ إِلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَأَعْطَتْ جَمَاعَةٌ كَبِيْرَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عِنَايَةً تَامَّةً وَتَقْدِيْرًا بَالِغًا لِهَذِهِ الْعُلُوْمِ الْأَجْنَبِيَّةِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيْمًا وَمُمَارَسَةً وَتَطْبِيْقًا ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ يُشَاكِلُهُمْ فِي التَّآمُرِعَلَى الدِّيْنِ ، وَيُجَانِسُهُمْ فِي الْاِبْتِدَاعِ وَالتَّشْرِيْعِ بِمَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى أَنْ بَلَغَ الْأَمْرُ مَبْلَغَهُ مِنَ الْخَيْبَةِ وَالْخُسْرَانِ حِيْنَمَا أَلْزَمَ كَثِيْرٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ أَنْفُسَهُمْ بِالنَّظَرِ إِلَى دِيْنِ النَّبِيِّ الْحَبِيْبِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِمِنْظَارِ الْمَنْطِقِ وَالْفَلْسَفَةِ .

(٤) قُلْتُ : وَمِنْ مَوْضُوْعَاتِ عِلْمِ الْأُصُوْلِ : ذَوَاتُ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْاِحْتِجَاجِ وَعَدَمِهِ ، وَمَا يَثْبُتُ مِنْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيْفِيَّةِ كَالْوُجُوْبِ وَالتَّحْرِيْمِ وَالنَّدْبِ وَالْكَرَاهَةِ ، وَمِنَ الْأَحْكَامِ الْوَضْعِيَّةِ كَالشُّرُوْطِ

وَلَمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُصَنِّفُ طَوَيْنَا عَلَى غَرِّهِ (١).

وَلَكِنْ لَا بُدَّ هَاهُنَا مِنْ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ عِلْمَ أُصُوْلِ الْفِقْهِ عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيْهِ عَنْ إِثْبَاتِ الْأَدِلَّةِ لِلْأَحْكَامِ، فَمَوْضُوْعُهُ عَلَى الْمُخْتَارِ: هُوَ الْأَدِلَّةُ وَالْأَحْكَامُ جَمِيْعًا، الْأَوَّلُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُثْبِتٌ، وَالثَّانِي مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُثْبَتٌ، وَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ أَحْوَالَ الْأَدِلَّةِ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ، وَأَحْوَالَ الْأَحْكَامِ فِي آخِرِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا فَقَالَ:

(أُصُوْلُ الشَّرْعِ)

اِعْلَمْ أَنَّ أُصُوْلَ الشَّرْعِ ثَلَاثَةٌ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، وَالْأَصْلُ الرَّابِعُ: الْقِيَاسُ.

(اعْلَمْ أَنَّ أُصُوْلَ الشَّرْعِ ثَلَاثَةٌ)، وَ«الْأُصُوْلُ» جَمْعُ أَصْلٍ وَهُوَ: «مَا يُبْتَنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ»، وَالْمُرَادُ بِهَا هَاهُنَا الْأَدِلَّةُ. وَالشَّرْعُ إِنْ كَانَ بِمَعْنَى الشَّارِعِ فَاللَّامُ فِيْهِ لِلْعَهْدِ، أَي: «الْأَدِلَّةُ الَّتِي نَصَبَهَا الشَّارِعُ دَلِيْلًا».

وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى الْمَشْرُوْعِ فَاللَّامُ فِيْهِ لِلْجِنْسِ، أَي: «أَدِلَّةُ الْأَحْكَامِ الْمَشْرُوْعَةِ». وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُوْنَ الشَّرْعُ اسْمًا لِلدِّيْنِ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى التَّأْوِيْلِ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ «أُصُوْلَ الْفِقْهِ»؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُصُوْلَ كَمَا أَنَّهَا أُصُوْلُ الْفِقْهِ، فَكَذَلِكَ هِيَ أُصُوْلُ الْكَلَامِ أَيْضًا.

(الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ) بَدَلٌ مِنْ «ثَلَاثَةٍ»، أَوْ بَيَانٌ لَهُ.

وَالْمُرَادُ مِنَ «الْكِتَابِ» بَعْضُ الْكِتَابِ، وَهُوَ مِقْدَارُ خَمْسِ مِائَةِ آيَةٍ لِأَنَّهُ أَصْلُ الشَّرْعِ، وَالْبَاقِي قِصَصٌ وَنَحْوُهَا (٢).

وَالْأَرْكَانِ وَالْأَسْبَابِ وَالْعِلَلِ وَنَحْوِهَا، وَوُجُوْهُ دَلَالَاتِ النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْمَعَانِي وَالْأَحْكَامِ، وَطُرُقُ الْإِسْتِنْبَاطِ وَالْإِسْتِدْلَالِ مِنْهَا، وَشُرُوْطُ الْإِجْتِهَادِ، وَأَحْوَالُ الْمُسْتَدِلِّ وَغَيْرُهَا.

(١) وَمَعْنَاهُ: تَرَكْتُهُ عَلَى حَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَكْشِفَ أَمْرَهُ، يُقَالُ: طَوَيْتُ الثَّوْبَ عَلَى غَرِّهِ. أَي عَلَى كَسْرِهِ الْأَوَّلِ.

(٢) قُلْتُ: الْقِصَصُ وَنَحْوُهَا مِنَ الْمَوَاضِيْعِ لَمْ تَرِدْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ عَبَثًا وَلَغْوًا أَوْ لَعِبًا وَتَرْفِيْهًا وَالْعِيَاذُ بِاللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَيْسَ مِنْ شَأْنِهَا أَنَّهَا لَا تَمُتُّ بِصِلَةٍ بِالْأَحْكَامِ كَمَا فَهِمَ مَنْ فَهِمَ، وَقَالَ مَنْ قَالَ، بَلْ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ مَوْرِدَ التَّذْكِيْرِ وَالتَّرْبِيَةِ وَالْإِعْتِبَارِ وَالْإِتِّعَاظِ، وَهُوَ بَابٌ عَظِيْمٌ مِنْ أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ وَالْحِكَمِ الشَّرْعِيَّةِ.

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي (سُوْرَةِ ق/ ٣٦ ـ ٣٧): ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُم بَطْشًا فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ هَلْ مِن مَّحِيصٍ * إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾.

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي (سُوْرَةِ هُوْدٍ/ ١٢٠): ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ

وَهَكَذَا الْمُرَادُ مِنَ «السُّنَّةِ» بَعْضُهَا ، وَهُوَمِقْدَارُ ثَلَاثَةِ آلَافٍ عَلَى مَا قَالُوا(١) .

وَالْمُرَادُ بِـ «إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ» إِجْمَاعُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ لِشَرَافَتِهَا وَكَرَامَتِهَا ، سَوَاءٌ كَانَ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَوْ إِجْمَاعَ عِتْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ ، أَوْ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ ، أَوْ نَحْوِهِمْ(٢) .

وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ .

وَلَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَدَبَّرَ فِي آيَةٍ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَيُونُسَ وَهُودٍ وَيُوسُفَ وَإِبْرَاهِيمَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَالْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهَا مِنَ السُّوَرِ أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ ضِمْنَ الْقِصَصِ عَلَى عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ .

وَقَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي (سُورَةِ الْحَشْرِ/ ٢) : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي إِيجَابِ الْاِعْتِبَارِ وَالْاِتِّعَاظِ بِالْقِصَصِ ، وَهُوَ أَقْوَى دَلِيلٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى حُجِّيَّةِ الْقِيَاسِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ .

فَالْقَوْلُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ بِأَنَّ «الْبَاقِيَ قِصَصٌ وَنَحْوُهَا» هُوَ كَلَامٌ ظَاهِرُهُ يُشْعِرُ بِقِلَّةِ الْأَهَمِّيَّةِ وَنَقْصِ الْاِعْتِنَاءِ وَالْاِعْتِبَارِ بِأَكْبَرِ جُزْءٍ مِنْ كَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ؛ فَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْإِحْصَائِيَّاتِ الَّتِي لَا يَعُودُ نَفْعُهَا إِلَى الْفِقْهِ فِي الدِّينِ .

هَذَا ! وَقَدْ أَصْدَرَ الْمَجْمَعُ الْفِقْهِيُّ الْعِرَاقِيُّ كِتَابًا فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ اسْمُهُ : «الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةُ الْمُسْتَمَدَّةُ مِنْ قِصَصِ الْقُرْآنِ» أَلَّفَهُ صَلَاح مَهْدِي صَالِح النُّعَيْمِي ، وَقَدَّمَ لَهُ الدُّكْتُور أَحْمَد حَسَن الطَّه كَبِيرُ عُلَمَاءِ الْمَجْمَعِ الْفِقْهِيِّ الْعِرَاقِيِّ ، وَأَصْلُ الْكِتَابِ رِسَالَةُ مَاجِسْتِير ، مُقَدَّمَةٌ إِلَى كُلِّيَّةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي بَغْدَاد .

(١) قُلْتُ : وَالْكَلَامُ فِي السُّنَّةِ مِثْلُ الْكَلَامِ فِي الْكِتَابِ ، فَإِنَّ «السُّنَّةَ» هِيَ بِمَعْنَى مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ ، وَهُوَ كُلُّهُ شَرْعٌ ؛ فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْبَعْضِ مِنْهَا سَوَاءٌ أَزَادَ قَدْرُهَا عَنِ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ أَمْ نَقَصَ . ثُمَّ الْمَاتِنُ وَهُوَ النَّسَفِيُّ قَدْ بَيَّنَ مُرَادَهُ بِـ «السُّنَّةِ» فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (٢/ ٣) قَائِلًا : «اعْلَمْ أَنَّ السُّنَّةَ هُنَا عِبَارَةٌ عَمَّا هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا» .

وَلَمْ يَذْكُرِ التَّقْرِيرَاتِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَرُورَةِ إِعَادَةِ النَّظَرِ فِي تَصْحِيحِ التَّعْرِيفِ لِمَصَادِرِ الشَّرْعِ عِنْدَهُمْ .

(٢) قُلْتُ : وَهَذَا التَّفْصِيلُ مِنْ حَيْثُ التَّنْوِيعِ وَالْاِنْتِسَابِ فِي مَفْهُومِ الْإِجْمَاعِ ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ ، فَهُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ فَقَطْ إِنْ ثَبَتَ ثُبُوتَ يَقِينٍ .

ثُمَّ الْإِجْمَاعُ لَيْسَ مِنْ مَصَادِرِ الْحُكْمِ الَّتِي تَسْتَقِلُّ بِتَشْرِيعِ الْحُكْمِ وَإِيجَادِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْنَاسٍ وَاسْتِنَادٍ إِلَى دَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ أَوِالسُّنَّةِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، بَلْ هُوَ تَابِعٌ لَهُمَا ؛ فَغَايَةُ مَا يُفِيدُهُ الْإِجْمَاعُ هُوَ التَّأْكِيدُ وَالْقَطْعِيَّةُ لِلْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى بَعْدَهُ مَجَالٌ لِلتَّنَازُعِ وَالْاِخْتِلَافِ ، وَالْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةٌ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» لِلْبُخَارِيِّ (٣/ ٤٨١ ــ ٤٨٣) ، وَفِي «الْفُصُولِ فِي الْأُصُولِ» لِأَبِي بَكْرٍ الْجَصَّاصِ (٣/ ٢٧٧) ، وَفِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» لِلزَّرْكَشِيِّ

(وَالْأَصْلُ الرَّابِعُ : الْقِيَاسُ) أَيِ : الْأَصْلُ الرَّابِعُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ هُوَ الْقِيَاسُ الْمُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ (١) .

وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَيِّدَهُ بِهَذَا الْقَيْدِ كَمَا قَيَّدَهُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ (٢) وَغَيْرُهُ ؛ لِيَخْرُجَ الْقِيَاسُ الشَّبَهِيُّ وَالْعَقْلِيُّ ، وَلَكِنَّهُ اكْتَفَى بِالشُّهْرَةِ (٣) .

فَنَظِيرُ الْقِيَاسِ الْمُسْتَنْبَطِ مِنَ الْكِتَابِ : قِيَاسُ حُرْمَةِ اللِّوَاطَةِ عَلَى حُرْمَةِ الْوَطْءِ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ بِعِلَّةِ الْأَذَى الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٢٢) (٤) .

(٤/ ٤٥٠) ، وَفِي «بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ (١/ ٣٢٨-٣٢٩) ، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَصَادِرِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ .

(١) لِأَنَّ الْقِيَاسَ لَيْسَ أَصْلًا يَسْتَقِلُّ بِإِفَادَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ابْتِدَاءً كَمَا أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَمْ يَكُنْ ، وَإِنَّمَا الْفَائِدَةُ مِنَ الْقِيَاسِ هِيَ تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ إِلَى مَحَلٍّ سَكَتَ عَنْهُ النَّصُّ ، إِمَّا لِجَامِعِ الْعِلَّةِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ ، وَإِمَّا لِانْتِفَاءِ الْفَارِقِ بَيْنَهُمَا قَطْعًا أَوْ ظَنًّا . وَأَمَّا كَوْنُهُ مُسْتَنْبَطًا مِنَ الْإِجْمَاعِ فَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَجِبُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ دَلِيلُهُ مُقَدَّمًا عَلَيْهِ ، وَهَذَا يَتَحَقَّقُ مَعَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَقَطْ ، وَالْإِجْمَاعُ لَا يَكُونُ دَائِمًا مُقَدَّمًا عَلَى الْقِيَاسِ ، بَلْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ قَاسُوا أَوَّلًا ثُمَّ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ . رَاجِعْ : «الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» (٤/ ٤٥١) .

(٢) هُوَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَزْدَوِيُّ الْمُلَقَّبُ بِـ «فَخْرِ الْإِسْلَامِ» ، وُلِدَ سَنَةَ (٤٠٠ هـ) وَتُوُفِّيَ سَنَةَ (٤٨٢ هـ) ، صَاحِبُ «كَنْزِ الْوُصُولِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأُصُولِ» ، رَاجِعِ : «الْجَوَاهِرَ الْمُضِيَّةَ» (٢/ ٥٩٤) .

(٣) الْقِيَاسُ الشَّبَهِيُّ : «هُوَ تَرَدُّدُ الْفَرْعِ بَيْنَ الْأَصْلَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ فِي اقْتِضَاءِ الْحُكْمِ» ، كَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْعَبْدِ لِشَبَهِهِ بِالْحُرِّ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ آدَمِيًّا ، أَوْ وُجُوبِ الْقِيمَةِ لِشَبَهِهِ بِالْمَتَاعِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يُبَاعُ وَيُورَثُ وَيُوهَبُ .

وَالْقِيَاسُ الْعَقْلِيُّ أَوِ الْمَنْطِقِيُّ : «هُوَ قَوْلٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ قَضَايَا مَتَى سُلِّمَتْ ، لَزِمَ عَنْهَا لِذَاتِهَا قَوْلٌ آخَرُ» ، كَقَوْلِنَا : «الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ» . رَاجِعْ : «التَّعْرِيفَاتِ لِلْجُرْجَانِيِّ» (ص/ ١٢٨) ، وَ«الْكَشَّافَ» لِلتَّهَانَوِيِّ (٢/ ١٣٤٨) .

(٤) قُلْتُ : وَبِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَثَّلَ لِلْقِيَاسِ الْمُسْتَنْبَطِ مِنَ الْكِتَابِ النَّسَفِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ١٣) ، وَالْبَابِرْتِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ق/ ٥) ، وَابْنُ بَخْشَايِش فِي «زَيْنِ الْمَنَارِ» (ق/ ٢) ، وَالْخَرَّاطِيُّ فِي «اقْتِبَاسِ الْأَنْوَارِ» (ق/ ١) ، وَالْهَرَوِيُّ فِي «مَدَارِ الْفُحُولِ» (ق/ ٤) وَالْآخَرُونَ .

وَلَا دَاعِيَ لِهَذَا التَّمْثِيلِ وَالْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ اللِّوَاطَةِ بِجَمِيعِ أَشْكَالِهَا مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا ، وَقَدْ وَرَدَ بِخُصُوصِ تَحْرِيمِهَا نُصُوصٌ صَحِيحَةٌ وَصَرِيحَةٌ ، وَخَاصَّةٌ وَعَامَّةٌ مِنَ الشَّارِعِ ، وَمِنْهَا : قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ : «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه فِي (السُّنَنِ/ ٢٥٦١) وَغَيْرُهُ .

وَنَظِيرُ الْقِيَاسِ الْمُسْتَنْبَطِ مِنَ السُّنَّةِ : قِيَاسُ حُرْمَةِ تَفَاضُلِ الْجِصِّ وَالنُّورَةِ بِعِلَّةِ الْقَدْرِ وَالْجِنْسِ عَلَى حُرْمَةِ الْأَشْيَاءِ السِّتَّةِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : «الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَالْفَضْلُ رِبًا»(١).

وَنَظِيرُ الْقِيَاسِ الْمُسْتَنْبَطِ مِنَ الْإِجْمَاعِ : قِيَاسُ حُرْمَةِ أُمِّ الْمَزْنِيَّةِ عَلَى حُرْمَةِ أُمِّ أَمَتِهِ الَّتِي وَطِئَهَا ، الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْإِجْمَاعِ بِعِلَّةِ الْجُزْئِيَّةِ وَالْبَعْضِيَّةِ(٢) .

وَإِنَّمَا أَوْرَدَ بِهَذَا النَّمَطِ ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ أُصُولَ الشَّرْعِ أَرْبَعَةٌ : «الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْإِجْمَاعُ ، وَالْقِيَاسُ» ؛ لِيَكُونَ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ الْأُصُولَ الْأُوَلَ قَطْعِيَّةٌ ، وَالْقِيَاسَ ظَنِّيٌّ .

وَقَوْلُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ : «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي (الْجَامِعِ/ ١٤٥٦) وَغَيْرُهُ .

وَقَوْلُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ : «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا» رَوَاهُ أَبُوْدَاوُوْدَ فِي (السُّنَنِ/ ٢١٦٤) .

(١) قُلْتُ : الْحَدِيْثُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ الْمُحَدِّثِيْنَ بِهَذَا التَّرْتِيْبِ ، وَلَكِنَّهُ رُوِيَ قَرِيبًا مِنْ هَذَا عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي (الصَّحِيْحِ/ ١٥٨٧) .

وَالْقِيَاسُ الْمُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذَا الْحَدِيْثِ لَمْ يَنْفَعِ الْعِلْمَ وَالدِّيْنَ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْفِقْهِ وَالْاِجْتِهَادِ اخْتَلَفُوْا فِي تَعْلِيْلِ الْأَجْنَاسِ الْمَذْكُوْرَةِ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ اخْتِلَافًا شَدِيْدًا ، فَالْحَنَفِيَّةُ يُعَلِّلُوْنَهَا بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ ، وَالشَّافِعِيَّةُ بِالطُّعْمِ ، وَالْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بِالْاِقْتِيَاتِ وَالْاِدِّخَارِ ؛ فَلَمْ يَبْقَ حُكْمُ الْأَصْلِ فِي الْفُرُوْعِ عَلَى حَالَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَاحِدَةٍ ؛ فَنَتِيْجَةُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ اخْتِلَافُ الْحُكْمِ جَوَازًا وَتَحْرِيمًا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ .

فَإِنَّ مَنْ عَلَّلَهَا بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ مَثَلًا يُحَرِّمُ فِيْهَا الرِّبَا عِنْدَهُ فِي حَالَةِ التَّعَامُلِ فِيْهَا بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ فَقَطْ ، وَلَمْ يُحَرِّمْ فِيهَا الرِّبَا عَلَى مَنْ تَعَامَلَ فِيْهَا بِغَيْرِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ عِنْدَهُ ، وَهَذَا يُنَاقِضُ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ ، وَتَفْصِيْلُهُ فِي مَبْحَثِ الْقِيَاسِ إِنْ شَاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

(٢) وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ هُوَ : إِنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ تُحَرَّمُ عَلَيْهِ أُمُّهَا بِهَذَا الْوَطْءِ ، ثُمَّ قَاسَ عَلَيْهَا الْحَنَفِيَّةُ كَافَّةً وَجُمْهُوْرُ الْحَنَابِلَةِ وَكَثِيْرٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ أُمَّ الْمَزْنِيَّةِ ؛ لِعِلَّةِ أَنَّ الْوَطْءَ سَبَبٌ لِلْوِلَادَةِ وَالْوَلَدُ جُزْءٌ وَبَعْضٌ لِكُلٍّ مِنَ الْوَاطِئِ وَالْمَوْطُوْءَةِ ؛ وَلِهَذَا يُحَرَّمُ عَلَيْهِ أَقَارِبُهَا ، وَهَذِهِ الْجُزْئِيَّةُ كَمَا تُوْجَدُ بِالْوَطْءِ الْحَلَالِ تُوْجَدُ بِالْوَطْءِ الْحَرَامِ أَيْضًا ؛ فَوَجَبَ إِثْبَاتُ الْمُصَاهَرَةِ بِالزِّنَا قِيَاسًا عَلَى النِّكَاحِ .

رَاجِعْ : «الْمَبْسُوْطَ» لِلسَّرَخْسِيِّ (٣/ ٢٠٤) ، وَ«فَتْحَ الْقَدِيْرِ» لِابْنِ الْهُمَامِ (٣/ ٣١٩) ، وَ«الْأُمَّ» لِلشَّافِعِيِّ (٥/ ١٥٣) ، وَ«الْمُدَوَّنَةَ» لِلْمَالِكِيَّةِ (٢/ ٢٠٧) ، وَ«الْإِنْصَافَ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (٨/ ١١٦) .

وَهَذَا بِاعْتِبَارِ الْأَغْلَبِ وَالْأَكْثَرِ ، وَإِلَّا فَالْعَامُّ الْمَخْصُوْصُ مِنْهُ الْبَعْضُ (١) ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ ظَنِّيٌّ (٢) .

---

(١) هَذَا عَلَى رَأْيِ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَإِلَّا فَالْعَامُّ الْمَخْصُوْصُ مِنْهُ الْبَعْض بِمُخَصِّصٍ عَقْلِيٍّ لَا يَكُوْنُ ظَنِّيًّا عِنْدَهُمْ .

(٢) قُلْتُ : وَمِنْ عَجَائِبِ الْأُمُوْرِ فِي عِلْمِ الْمَنْطِقِ وَالْفَلْسَفَةِ وَالْأُصُوْلِ : هُوَ الْيَقِيْنُ ، ثُمَّ الْيَقِيْنُ ، بِأَنَّ «خَبَرَ الْمُتَوَاتِرِ» لَا يُفِيْدُ إِلَّا الْقَطْعَ وَالْيَقِيْنَ ، وَأَنَّ «خَبَرَ الْوَاحِدِ» لَا يُفِيْدُ إِلَّا الظَّنَّ .

وَالْحَالُ أَنَّ السَّادَةَ الْقَائِلِيْنَ بِهَذَا التَّقْسِيْمِ وَالْحُكْمِ مَا زَالُوْا مُحْتَاجِيْنَ إِلَى الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِحَقِيْقَةِ الْمُتَوَاتِرِ مِنْ جِهَةٍ ، وَإِلَى دِقَّةِ التَّمْيِيْزِ بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ تَمْيِيْزًا فَنِّيًّا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، وَلَمْ يَزَالُوْا عَاجِزِيْنَ عَنْ إِفَادَةِ الْأَوْسَاطِ الْعِلْمِيَّةِ بِتَعْرِيْفِ الْمُتَوَاتِرِ تَعْرِيْفًا جَامِعًا لِمَا يَتِمُّ وَيَكْمُلُ بِهِ مَاهِيَّتُهُ ، وَمَانِعًا لِمَا يَدْخُلُ فِي تَعْرِيْفِهِ فَيَفْسُدُ بِهِ تَصَوُّرُهُ وَيَخْتَلُّ بِهِ تَصْدِيْقُهُ ، وَخَالِيًا مِنَ الْاِضْطِرَابِ وَالتَّنَاقُضِ وَالْإِيْهَامِ وَالْإِبْهَامِ .

وَإِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ تَعْلِيْقُ مَاهِيَّةِ التَّوَاتُرِ وَتَعْرِيْفِهِ وَحُكْمِهِ إِمَّا بِعَدَدٍ مَجْهُوْلٍ ، وَإِمَّا بِحُصُوْلِ الْقَطْعِ وَالْيَقِيْنِ بِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ حَصَلَ ، وَفَسَادُهُ فِي كِلَا الْحَالَيْنِ وَاضِحٌ بَيِّنٌ .

أَمَّا الْعَدَدُ فَهُوَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ خَمْسَةٌ ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمُ الْآخَرِيْنَ سَبْعَةٌ ، وَعَشَرَةٌ ، وَعِشْرُوْنَ ، وَأَرْبَعُوْنَ ، وَسَبْعُوْنَ ، وَثَلَاثُ مِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ ، وَسَبْعَ عَشَرَةَ مِئَةً ، وَمَا لَا يَحْوِيْهِمْ بَلَدٌ ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّوْكَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُوْلِ» (١/ ٢٤٧-٢٤٩) .

ثُمَّ قَالَ تَعْلِيْقًا عَلَيْهَا : «وَيَا لَلّهِ الْعَجَبُ مِنْ جَرْيِ أَقْلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي لَا تَرْجِعُ إِلَى عَقْلٍ وَلَا نَقْلٍ ، وَلَا يُوْجَدُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَحَلِّ النِّزَاعِ جَامِعٌ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ لِيَعْتَبِرَ بِهَا الْمُعْتَبِرُ وَيَعْلَمَ أَنَّ الْقِيْلَ وَالْقَالَ قَدْ يَكُوْنُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ مِنْ جِنْسِ الْهَذَيَانِ ؛ فَيَأْخُذُ عِنْدَ ذَلِكَ حَذَرَهُ مِنَ التَّقْلِيْدِ ، وَيَبْحَثُ عَنِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي هِيَ مِنْ شَرْعِ اللهِ الَّذِي شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ لَهُمْ إِلَّا مَا فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُوْلِهِ» .

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ فِي «الْفُصُوْلِ فِي الْأُصُوْلِ» (٣/ ٣٢) ثُمَّ قَالَ : «فَهَذِهِ الْأَقَاوِيْلُ بَعْضُهَا خَارِجٌ عَنْ أَقَاوِيْلِ أَهْلِ الْمِلَّةِ ، وَبَعْضُهَا شُذُوْذٌ عَنْ كَافَّةِ الْمِلَّةِ» .

قُلْتُ : وَسَبَبُ هَذَا التَّعْلِيْقِ مِنَ الشَّوْكَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِأُسْلُوْبِ التَّحْذِيْرِ وَالتَّقْرِيْعِ هُوَ مَا تَرَتَّبَ بِالْأَعْدَادِ الْمَذْكُوْرَةِ مِنْ نَقْضٍ وَنَقْصٍ وَفَسَادٍ كَبِيْرٍ عَلَى تَعْرِيْفِ الْمُتَوَاتِرِ ؛ وَوَجْهُ الْفَسَادِ أَنَّهُ تَنَوَّعَ بِذَلِكَ إِلَى مَجْمُوْعَةٍ كَبِيْرَةٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمُتَنَاقِضَةِ .

وَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ الَّذِي لَهُ وُجُوْدٌ ثُبُوْتِيٌّ خَارِجَ الْخَيَالِ وَالْوَهْمِ لَا يُعَرَّفُ بِتَعْرِيْفَاتٍ مُتَنَاقِضَةٍ وَكَثِيْرَةٍ عِنْدَ أَهْلِ التَّوْفِيْقِ وَالسَّدَادِ ، وَإِنْ عَرَّفَهُ أَحَدٌ بِالنَّمَطِ الْمَذْكُوْرِ يُعْتَبَرُ تَعْرِيْفُهُ اعْتِدَاءً عَلَى الْعَقْلِ وَالْبَصِيْرَةِ وَالْحِجَى ، وَلَمْ يُفِدِ الْقَطْعَ وَالْيَقِيْنَ إِلَّا لِمَنْ كَانَ مِثْلَهُ فِي الْفَهْمِ وَالذَّكَاءِ .

وَالْقِيَاسُ بِعِلَّةٍ مَنْصُوْصَةٍ قَطْعِيٌّ(١) . وَلِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ «وَالْأَصْلُ» ، كَانَ رَدًّا عَلَى مُنْكِرِي الْقِيَاسِ قَصْدًا وَصَرِيْحًا ، وَلَمَّا قَالَ «الرَّابِعُ» ، كَانَ دَالًّا عَلَى أَنَّ مَرْتَبَتَهُ بَعْدَ الْأُصُوْلِ الثَّلَاثَةِ(٢) .

وَبِسَبَبِ الْفَسَادِ فِي تَعْرِيْفِ الْمُتَوَاتِرِ تَعَدَّى الْفَسَادُ إِلَى تَعْرِيْفِ «خَبَرِ الْوَاحِدِ» أَيْضًا ؛ لِأَنَّ تَصَوُّرَهُ وَوُجُوْدَهُ مَوْقُوْفٌ عَلَى تَصَوُّرِ الْمُتَوَاتِرِ وَوُجُوْدِهِ ، وَبِصِحَّةِ تَعْرِيْفِهِ يَصِحُّ تَعْرِيْفُ خَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَبِفَسَادِ تَعْرِيْفِهِ يَفْسُدُ تَعْرِيْفُ خَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَبِتَنَوُّعِ الْمُتَوَاتِرِ يَتَنَوَّعُ خَبَرُ الْوَاحِدِ .

وَلِهَذَا مَنْ كَانَ مُتَوَاتِرُهُ عَشَرَةً انْتَهَى وَاحِدُهُ إِلَى تِسْعَةٍ ، وَمَنْ كَانَ مُتَوَاتِرُهُ سَبْعِيْنَ ارْتَفَعَ وَاحِدُهُ إِلَى تِسْعٍ وَسِتِّيْنَ ، وَمَنْ كَانَ مُتَوَاتِرُهُ ثَلَاثَ مِئَةٍ صَعِدَ وَاحِدُهُ إِلَى مِئَتَيْنِ وَتِسْعٍ وَتِسْعِيْنَ ، وَفِي كُلِّ هَذَا كَمَا تَرَى عَيْنُ الشَّيْنِ لِمَنْ صَاغَ الْاِصْطِلَاحَ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُوْرِ ، وَعَيْنُ الْفَسَادِ وَالْخَرَابِ لِنَفْسِ الْاِصْطِلَاحِ ، وَعَيْنُ الْخَجَلِ وَالنَّدَامَةِ لِمَنْ يَدَّعِي حُصُوْلَ الْعِلْمِ وَالْيَقِيْنِ بِمُوْجَبِ الْوَصْفِ الْمَذْكُوْرِ لِهَذَا الْاِصْطِلَاحِ .

وَأَمَّا تَعْرِيْفُهُ بِنَاءً عَلَى «مَا أَفَادَ الْقَطْعَ» فَهُوَ أَيْضًا فِي ظَاهِرِ النَّظَرِ مَخْرَجٌ جَيِّدٌ مِنْ وَرْطَةِ التَّعْدَادِ وَالْعَدَدِ ، وَفِكْرَةٌ رَائِعَةٌ لِضَبْطِ الْاِصْطِلَاحِ ، وَلَكِنَّهُ مُفْسِدٌ لِحُجِّيَّةِ الْمُتَوَاتِرِ فَسَادًا كَبِيْرًا ؛ لِأَنَّ حُصُوْلَ الْيَقِيْنِ مِنَ الْأَخْبَارِ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ ، يَحْصُلُ لِبَعْضٍ دُوْنَ بَعْضٍ ، وَيَقِيْنُ مَنْ تَيَقَّنَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُلْزِمَةٍ لِمَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْيَقِيْنُ .

هَذَا ! وَتَمَامُ تَفْصِيْلِ هَذَا الْبَحْثِ فِي بِدَايَةِ مَبْحَثِ السُّنَّةِ .

ثُمَّ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ مَا قَالَ : «وَخَبَرُ الْوَاحِدِ ظَنِّيٌّ» كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُقَيِّدَهُ بِكَوْنِهِ مُجَرَّدًا عَنِ الْقَرَائِنِ وَإِلَّا فَخَبَرُ الْوَاحِدِ الْمُتَلَقَّى بِالْقَبُوْلِ وَالْمُحْتَفُّ بِالْقَرَائِنِ مُفِيْدٌ لِلْيَقِيْنِ فِي صَحِيْحِ الْأُصُوْلِ وَسَلِيْمِ الْمَعْقُوْلِ .

(١) قُلْتُ : وَفِي هَذَا الْإِطْلَاقِ أَيْضًا نَظَرٌ كَبِيْرٌ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْقِيَاسِ لَهَا حَالَتَانِ :

الْأُوْلَى : إِثْبَاتُهَا فِي الْأَصْلِ الْمَنْصُوْصِ عَلَيْهِ ، وَيُسَمَّى «تَخْرِيْجَ الْمَنَاطِ» ، وَيَكُوْنُ بِالنَّصِّ وَبِالْاِسْتِنْبَاطِ ، وَالْمَنْصُوْصَةُ إِنْ ثَبَتَتْ مِنَ الشَّارِعِ بِنَصٍّ قَطْعِيٍّ ثُبُوْتًا وَدَلَالَةً فَهِيَ قَطْعِيَّةُ الثُّبُوْتِ فِي الْأَصْلِ ، وَإِلَّا فَهِيَ مَنْصُوْصَةٌ وَظَنِّيَّةٌ ، وَيُقَابِلُهَا الْمُسْتَنْبَطَةُ وَهِيَ اجْتِهَادِيَّةٌ وَظَنِّيَّةٌ عِنْدَهُمْ .

الثَّانِيَةُ : إِثْبَاتُهَا فِي الْفَرْعِ ، وَيُسَمَّى «تَحْقِيْقَ الْمَنَاطِ» ، وَهُوَ لَا يَكُوْنُ إِلَّا بِاجْتِهَادٍ ، وَالْاِجْتِهَادُ ظَنِّيٌّ عِنْدَهُمْ ؛ فَعَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِقَطْعِيَّةِ الْقِيَاسِ بِمُجَرَّدِ كَوْنِ الْعِلَّةِ مَنْصُوْصَةً ؛ لِأَنَّ الْمَنْصُوْصَةَ قَدْ تَكُوْنُ قَطْعِيَّةً وَقَدْ لَا تَكُوْنُ ، ثُمَّ قَدْ يَقْبَلُهَا الْفَرْعُ قَطْعًا وَهُوَ قَلِيْلٌ ، وَقَدْ لَا يَقْبَلُهَا إِلَّا ظَنًّا وَهُوَ الْأَكْثَرُ .

(٢) قُلْتُ : طَرِيْقَةُ عَامَّةِ أَهْلِ الْأُصُوْلِ أَنَّهُمْ يُقَسِّمُوْنَ الْأُصُوْلَ الَّتِي هِيَ مَصَادِرُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إِلَى الْمَصَادِرِ الْقَطْعِيَّةِ وَهِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ، وَإِلَى الظَّنِّيَّةِ وَهِيَ الْقِيَاسُ وَالْاِسْتِحْسَانُ وَغَيْرُهَا .

وَالْأَصَحُّ تَقْسِيْمُهَا إِلَى الْمَصَادِرِ الْأَصْلِيَّةِ وَهِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، وَإِلَى الْمَصَادِرِ التَّبَعِيَّةِ وَهِيَ الْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ

فَمَادَامَ الْحُكْمُ مَوْجُوْدًا فِي وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ لَمْ يُحْتَجْ إِلَى الْقِيَاسِ .

ثُمَّ لَا بَأْسَ أَنْ تَكُوْنَ هَذِهِ الْأُصُوْلُ فُرُوْعًا لِشَيْءٍ آخَرَ ؛ لِأَنَّهَا كُلَّهَا أُصُوْلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحُكْمِ ، فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَرْعٌ لِلتَّصْدِيْقِ بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ (١) . وَالْإِجْمَاعُ فَرْعٌ لِلدَّاعِي (٢) ، وَالْقِيَاسُ فَرْعٌ لِلثَّلَاثَةِ (٣) .

وَوَجْهُ الْحَصْرِ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّ الْمُسْتَدِلَّ لَا يَخْلُوْ إِمَّا أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَالْوَحْيُ إِمَّا مَتْلُوٌّ وَهُوَ الْكِتَابُ ، أَوْ غَيْرُهُ وَهُوَ السُّنَّةُ ، وَغَيْرُ الْوَحْيِ إِنْ كَانَ قَوْلَ الْكُلِّ فَالْإِجْمَاعُ ، وَإِلَّا فَالْقِيَاسُ (٤) .

وَأَمَّا شَرَائِعُ مَنْ قَبْلَنَا فَمُلْحَقَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَتَعَامُلُ النَّاسِ مُلْحَقٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ فِيمَا يُعْقَلُ مُلْحَقٌ بِالْقِيَاسِ ، وَفِيمَا لَا يُعْقَلُ مُلْحَقٌ بِالسُّنَّةِ (٥) ، وَالْاِسْتِحْسَانُ وَنَحْوُهُ مُلْحَقٌ بِالْقِيَاسِ .

ثُمَّ فَصَّلَ الْمُصَنِّفُ الْأُصُوْلَ الْأَرْبَعَةَ فَقَدَّمَ الْكِتَابَ وَقَالَ :

وَالْاِسْتِحْسَانُ وَالْاِسْتِصْحَابُ وَغَيْرُهَا ؛ تَبْيِيْنًا لِحَيْثِيَّةِ هَذِهِ الْمَصَادِرِ الذَّاتِيَّةِ وَمَرْتَبَتِهَا مِنْ حَيْثُ الْأَصْلِ وَالتَّبَعِ .

(١) قُلْتُ : الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أُصُوْلٌ شَرْعِيَّةٌ ثَابِتَةٌ ، وَحُجَجٌ مُلْزِمَةٌ قَائِمَةٌ عَلَى مَنْ صَدَّقَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ ﷺ وَعَلَى مَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمَا ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُمَا فَرْعُ التَّصْدِيْقِ بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ يَلْزَمُ مِنْهُ الْقَوْلُ بِسُقُوْطِ حُجِّيَّتِهِمَا عَلَى مَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمَا ، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ عِلْمِيَّةٌ وَعَقَدِيَّةٌ خَطِيْرَةٌ وَكَبِيْرَةٌ .

(٢) إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالدَّاعِي هُوَ الدَّلِيْلُ الَّذِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ الْإِجْمَاعُ فَصَحِيْحٌ .

(٣) قُلْتُ : وَفِي هَذَا الْإِطْلَاقِ نَظَرٌ ؛ وَالصَّحِيْحُ أَنَّ الْقِيَاسَ فَرْعٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَقَطْ ، وَلَاعَلَاقَةَ لَهُ بِالْإِجْمَاعِ كَفَرْعٍ لَهُ ، وَذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : إِنَّ الْإِجْمَاعَ نَفْسَهُ تَابِعٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفَرْعٌ لَهُمَا ، كَمَا أَنَّ الْقِيَاسَ تَابِعٌ لَهُمَا وَفَرْعٌ ؛ فَالْقِيَاسُ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ مُسَاوٍ لِلْإِجْمَاعِ .

وَالثَّانِي : الْإِجْمَاعُ ذَاتِيًّا مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْقِيَاسِ فِي مَوَاقِعِ الْقِيَاسِ ، فَلَا يَكُوْنُ الْمُتَأَخِّرُ أَصْلًا لِلْمُتَقَدِّمِ .

(٤) قُلْتُ : تَحْدِيْدُ حَقَائِقِ الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَضَبْطُهَا عَلَى أَسَاسِ التَّقَابُلِ الْمَذْكُوْرِ طَرِيْقَةٌ غَيْرُ عِلْمِيَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَذْهَبُ قَوْلَ الْكُلِّ فَهُوَ قِيَاسٌ ، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ أَيْضًا إِنْ كَانَ حُكْمُ شَيْءٍ ثَابِتًا بِالْقِيَاسِ وَلَا يَكُوْنُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ ، فَوَجْهُ الْحَصْرِ غَيْرُ مُتَلَائِمٍ بِمِزَاجِ الْمَحْصُوْرِ لِمَا فِيْهِ مِنْ وَهْنٍ وَاضْطِرَابٍ وَمُخَالَفَةٍ لِلْوَاقِعِ .

(٥) وَالْمُرَادُ بِـ «مَا يُعْقَلُ» : مَا يُمْكِنُ صُدُوْرُهُ مِنْ صَحَابِيٍّ عَنِ اجْتِهَادٍ وَرَأْيٍ ، وَيُسَمَّى مَوْقُوْفًا . وَ بِـ «مَالَا يُعْقَلُ» : مَا لَا يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِهِ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ وَالْاِجْتِهَادِ ، وَيُسَمَّى مَرْفُوْعًا حُكْمِيًّا .

الْأَصْلُ الْأَوَّلُ : الْكِتَابُ

وَفِيهِ الْمَبَاحِثُ التَّالِيَةُ :

(١) تَعْرِيفُ الْكِتَابِ :

(٢) وُجُوهُ نَظْمِ الْكِتَابِ : وَفِيهِ خَمْسُ تَقْسِيمَاتٍ :

الْأَوَّلُ : مِنْ حَيْثُ وَضْعِ النَّظْمِ لِلْمَعْنَى ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ : الْخَاصُّ ، وَالْعَامُّ ، وَالْمُشْتَرَكُ ، وَالْمُؤَوَّلُ .

الثَّانِي : مِنْ حَيْثُ ظُهُورِ مَعْنَى النَّظْمِ ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ : الظَّاهِرُ ، وَالنَّصُّ ، وَالْمُفَسَّرُ ، وَالْمُحْكَمُ .

الثَّالِثُ : مِنْ حَيْثُ خَفَاءِ مَعْنَى النَّظْمِ ، وَهِيَ : أَرْبَعَةٌ : الْخَفِيُّ ، الْمُشْكِلُ ، الْمُجْمَلُ ، الْمُتَشَابِهُ .

الرَّابِعُ : مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمَالِ النَّظْمِ ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ : الْحَقِيقَةُ ، الْمَجَازُ ، الصَّرِيحُ ، الْكِنَايَةُ .

الْخَامِسُ : مِنْ حَيْثُ الْوُقُوفِ عَلَى مُرَادِ النَّظْمِ ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ : الْعِبَارَةُ ، وَالْإِشَارَةُ ، وَالدَّلَالَةُ ، وَالْاِقْتِضَاءُ .

(٣) الْاِسْتِدْلَالُ مِنَ النَّظْمِ بِوُجُوهٍ فَاسِدَةٍ وَهِيَ :

مَفْهُومُ اللَّقَبِ ، مَفْهُومُ الشَّرْطِ وَالصِّفَةِ ، حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، دَلَالَةُ الْاِقْتِرَانِ ، تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِسَبَبِهِ ، تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِغَرَضِ الْمُتَكَلِّمِ ، الْجَمْعُ الْمُضَافُ إِلَى الْجَمَاعَةِ ، إِعْتِبَارُ الْأَمْرِ كَنَهْيٍ عَنْ ضِدِّهِ .

(٤) أَنْوَاعُ الْأَحْكَامِ الْمَشْرُوعَةِ :

[1] الْعَزِيمَةُ ، وَهِيَ : فَرْضٌ ، وَوَاجِبٌ ، وَسُنَّةٌ ، وَنَفْلٌ .

[2] الرُّخْصَةُ ، وَهِيَ : حَقِيقِيَّةٌ ، وَمَجَازِيَّةٌ .

(تَعْرِيْفُ الْكِتَابِ)

أَمَّا الْكِتَابُ فَالْقُرْآنُ الْمُنَزَّلُ عَلَى الرَّسُوْلِ ﷺ ، الْمَكْتُوْبُ فِي الْمَصَاحِفِ ، الْمَنْقُوْلُ عَنْهُ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا بِلَاشُبْهَةٍ ، وَهُوَ اسْمٌ لِلنَّظْمِ وَالْمَعْنَى جَمِيْعًا .

(أَمَّا الْكِتَابُ فَالْقُرْآنُ الْمُنَزَّلُ عَلَى الرَّسُوْلِ ﷺ) وَهَذَا التَّعْرِيْفُ لِكُلِّ الْكِتَابِ ، وَاللَّامُ فِيْهِ لِلْعَهْدِ ، وَالْمَعْهُوْدُ هُوَ الْكِتَابُ السَّابِقُ ذِكْرُهُ الَّذِي كَانَ مُضَافًا إِلَيْهِ لِلْبَعْضِ .

وَالْقُرْآنُ إِنْ كَانَ عَلَمًا كَمَا هُوَ الْمَشْهُوْرُ فَهُوَ تَعْرِيْفٌ لَفْظِيٌّ ، وَابْتِدَاءُ التَّعْرِيْفِ الْحَقِيْقِيِّ مِنْ قَوْلِهِ : «الْمُنَزَّلُ» إِلَى آخِرِهِ ، وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى الْمَقْرُوْءِ أَوْ بِمَعْنَى الْمَقْرُوْنِ فَهُوَ جِنْسٌ لَهُ ، وَمَا بَعْدَهُ فَصْلٌ بِلَا تَكَلُّفٍ ، فَـ«الْمُنَزَّلُ» احْتِرَازٌ عَنِ الْكُتُبِ الْغَيْرِ السَّمَاوِيَّةِ ، وَقَوْلُهُ : «عَلَى الرَّسُوْلِ» احْتِرَازٌ عَنْ بَاقِي الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ .

وَ«الْمُنَزَّلُ» يَجُوْزُ أَنْ يُقْرَأَ بِالتَّخْفِيْفِ ، أَي : «الْمُنْزَلُ» دُفْعَةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ دُفْعَةً وَاحِدَةً مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوْظِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَوَّلًا ، ثُمَّ نَزَلَ نَجْمًا نَجْمًا وَآيَةً آيَةً بِحَسَبِ الْمَصَالِحِ أَوِ الْحَوَائِجِ إِلَيْهِ ﷺ ، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ ﷺ دُفْعَةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ شَهْرِ رَمَضَانَ جُمْلَةً .

وَيَجُوْزُ أَنْ يُقْرَأَ بِالتَّشْدِيْدِ ؛ لِأَنَّ نُزُوْلَهُ فِي الْوَاقِعِ كَانَ بِدُفْعَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي مُدَّةِ النُّبُوَّةِ .

(الْمَكْتُوْبُ فِي الْمَصَاحِفِ) صِفَةٌ ثَانِيَةٌ لِلْقُرْآنِ ، وَمَعْنَى الْمَكْتُوْبِ : الْمُثْبَتُ ؛ لِأَنَّ الْمَكْتُوْبَ فِي الْحَقِيْقَةِ هُوَ النُّقُوْشُ دُوْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى ، وَإِنَّمَا هُمَا مُثْبَتَانِ فِي الْمَصَاحِفِ ، فَاللَّفْظُ مُثْبَتٌ حَقِيْقَةً وَالْمَعْنَى مُثْبَتٌ تَقْدِيْرًا ، وَاللَّامُ فِي الْمَصَاحِفِ لِلْجِنْسِ ، وَلَا يَضُرُّ تَعْمِيْمُهُ لِغَيْرِ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّ الْقَيْدَ الْأَخِيْرَ يُخْرِجُهُ ، أَوْ لِلْعَهْدِ وَالْمَعْهُوْدُ هُوَ مَصَاحِفُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ ، وَهُوَ مُتَعَارَفٌ بَيْنَ النَّاسِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُعَرَّفَ فَيُقَالَ : «هُوَ مَا كُتِبَ فِيْهِ الْقُرْآنُ» حَتَّى يَلْزَمَ الدَّوْرُ .

وَيُحْتَرَزُ بِهَذَا الْقَيْدِ عَمَّا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ دُوْنَ حُكْمِهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى :﴿الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوْهُمَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ﴾ (١) .

وَعَنْ قِرَاءَةِ أُبَيٍّ ﷺ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَمْ يُكْتَبْ فِي الْمَصَاحِفِ السَّبْعَةِ .

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (الصَّحِيْحِ/ ٤٤٢٩) ، وَالْآخَرُوْنَ ، وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ .

(الْمَنْقُوْلُ عَنْهُ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا بِلَاشُبْهَةٍ) صِفَةٌ ثَالِثَةٌ لِلْقُرْآنِ، أَي: الْمَنْقُوْلُ عَنِ الرَّسُوْلِ ﷺ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا مُتَوَالِيًا بِلَا شُبْهَةٍ فِي نَقْلِهِ. وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «مُتَوَاتِرًا» عَمَّا نُقِلَ بِطَرِيْقِ الْآحَادِ، كَقِرَاءَةِ أُبَيٍّ رضي الله عنه فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ١٨٤).

وَعَمَّا نُقِلَ بِطَرِيْقِ الشُّهْرَةِ، كَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه فِي حَدِّ السَّرِقَةِ: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾ فِي (سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ/ ٣٨). وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِيْنِ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ فِي (سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ/ ٨٩).

وَقَوْلُهُ: «بِلَا شُبْهَةٍ» تَأْكِيْدٌ عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُوْرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا يَكُوْنُ مُتَوَاتِرًا يَكُوْنُ بِلَا شُبْهَةٍ، وَعِنْدَ الْجَصَّاصِ هُوَ احْتِرَازٌ عَنِ الْمَشْهُوْرِ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُوْرَ عِنْدَهُ قِسْمٌ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ لَكِنْ مَعَ شُبْهَةٍ (١).

وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى تَقْدِيْرِ أَنْ يَكُوْنَ اللَّامُ فِي الْمَصَاحِفِ لِلْجِنْسِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِلْعَهْدِ فَتَخْرُجُ الْقِرَاآتُ الْغَيْرُ الْمُتَوَاتِرَةِ كُلُّهَا بِقَوْلِهِ: «فِي الْمَصَاحِفِ»، وَيَكُوْنُ قَوْلُهُ: «الْمَنْقُوْلُ عَنْهُ» إِلَى آخِرِهِ بَيَانًا لِلْوَاقِعِ.

وَقِيْلَ: قَوْلُهُ: «بِلَاشُبْهَةٍ» احْتِرَازٌ عَنِ التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّ فِيْهَا شُبْهَةً، وَلِذَا لَمْ يُكَفَّرْ جَاحِدُهَا، وَلَمْ يَجُزِ الْاكْتِفَاءُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ تُحَرَّمْ تِلَاوَتُهَا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُكَفَّرْ جَاحِدُهَا لِوُجُوْدِ الشُّبْهَةِ (٢).

وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزِ الْاكْتِفَاءُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ لِعَدَمِ كَوْنِهَا آيَةً تَامَّةً عِنْدَ الْبَعْضِ (٣).

---

(١) قُلْتُ: قَسَّمَ أَبُوْبَكْرٍ الْجَصَّاصُ فِي كِتَابِهِ «الْفُصُوْلِ فِي الْأُصُوْلِ» (٣/ ٣٧-٣٨) الْمُتَوَاتِرَ إِلَى مَا يُفِيْدُ الْعِلْمَ اضْطِرَارًا، وَإِلَى مَا يُفِيْدُهُ اسْتِدْلَالًا، ثُمَّ لَمْ يَذْكُرِ الْمَشْهُوْرَ فِي أَقْسَامِ الْآحَادِ، فَمِنْ هُنَا فَهِمَ مَنْ فَهِمَ بِأَنَّ الْمَشْهُوْرَ مُنْدَرِجٌ عِنْدَهُ فِي الْمُتَوَاتِرِ.

وَلَكِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ هُوَ بِأَنَّ الْمَشْهُوْرَ فِيْهِ شُبْهَةٌ، وَلِذَلِكَ أَنْكَرَ ابْنُ عَابِدِيْنَ فِي «النَّسَمَاتِ» (ص/ ١٢)، وَعَزْمِي زَادَه فِي «الْحَاشِيَةِ» (ص/ ٤٠)، وَالْآخَرُوْنَ كَوْنَ هَذَا مَذْهَبًا لَهُ.

(٢) الْمُرَادُ بِالتَّسْمِيَةِ هُنَا هِيَ الَّتِي فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ، فَإِنَّ مَذْهَبَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى مَا هُوَ الْمَشْهُوْرُ عَنْهُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْأَصَحُّ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ، وَأُنْزِلَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّوَرِ، وَمُوْرِثُ الشُّبْهَةِ هُوَ هَذَا الْاخْتِلَافُ. رَاجِعْ: «قَمَرَ الْأَقْمَارِ» (ص/ ١٨-١٩)، «كَشْفَ الْأَسْرَارِ» لِلنَّسَفِيِّ (١/ ١٨)، وَ«شَرْحَ الْمَنَارِ» لِابْنِ فِرِشْتَا (ص/ ١١)، وَ«فَتْحَ الْغَفَّارِ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (١/ ١١).

(٣) وَالْمُرَادُ بِتَمَامِ الْآيَةِ هِيَ آيَةُ (سُوْرَةِ النَّمْلِ/ ٣٠): ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فَإِنَّ الْبَسْمَلَةَ هُنَا جُزْءُ الْآيَةِ، وَلَيْسَتْ بِآيَةٍ كَامِلَةٍ. ثُمَّ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْقَارِئَ لِأَقَلَّ مِنْ آيَةٍ لَا يُسَمَّى قَارِئًا عُرْفًا هُوَ مُجَرَّدُ

وَإِنَّمَا يَجُوْزُ التِّلَاوَةُ لِلْجُنُبِ وَأُخْتَيْهِ بِقَصْدِ التَّبَرُّكِ لَا بِقَصْدِ التِّلَاوَةِ (١).

(وَهُوَ اسْمٌ لِلنَّظْمِ وَالْمَعْنَى جَمِيْعًا)، تَمْهِيْدٌ لِتَقْسِيْمِهِ بَعْدَ بَيَانِ تَعْرِيْفِهِ، يَعْنِي أَنَّ الْقُرْآنَ اسْمٌ لِلنَّظْمِ وَالْمَعْنَى جَمِيْعًا (٢)، لَا أَنَّهُ اسْمٌ لِلنَّظْمِ فَقَطْ كَمَا يُنْبِئُ عَنْهُ تَعْرِيْفُهُ بِالْإِنْزَالِ وَالْكِتَابَةِ وَالنَّقْلِ.

تَوَهُّم، وَأَيْضًا لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيْلٌ مِنَ الشَّرْعِ عَلَى أَنَّ الْأَقَلَّ مِنَ الْآيَةِ لَا يُجْزِئُ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْمَأْمُوْرَ بِهِ هُوَ قِرَاءَةُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْجُزْءُ مِنَ الْآيَةِ هُوَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَالْقَارِئُ بِهِ قَارِئٌ بِمَا تَيَسَّرَ لَا مَحَالَةَ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُوْنَ الْجُزْءُ جُمْلَةً تَامَّةً وَمُفِيْدَةً، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(١) الْمُرَادُ بِأُخْتَيْهِ: الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ.

ثُمَّ الْقَوْلُ بِاخْتِلَافِ حَيْثِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ لِاخْتِلَافِ الْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ لِمَنْ يَقْرَؤُهُ، يَتَضَمَّنُ خَطَرًا عَظِيْمًا عَلَى التَّقَدُّسِ وَالْاِحْتِرَامِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ، وَيَفْتَحُ أَقْبَحَ أَبْوَابِ السُّخْرِيَّةِ وَالْاِسْتِهْزَاءِ لِلْفَسَقَةِ وَالْأَشْرَارِ؛ لِمَا فِيْهِ مِنَ الْجَوَازِ بِقِرَاءَةِ أَيِّ آيَةٍ مِنْ آيَاتِهِ الْكَرِيْمَةِ وَبِأَيِّ نِيَّةٍ مِنَ النِّيَّاتِ الْفَاسِدَةِ بِحُجَّةِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْهَا بِقَصْدِ التِّلَاوَةِ، كَمَنْ عَبَثَ بِآيَةِ: ﴿وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾، وَآيَةِ: ﴿وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا﴾ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْآيَاتِ.

(٢) قُلْتُ: وَهَاهُنَا مُشْكِلَةٌ عِلْمِيَّةٌ كَبِيْرَةٌ، وَتَنَاقُضٌ عَقَدِيٌّ خَطِيْرٌ عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ فِي تَعْرِيْفِ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ وَبَيَانِ مَاهِيَّتِهِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ عِنْدَهُمْ - وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ - لَيْسَ هُوَ بِقُرْآنٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ قُرْآنَانِ اثْنَانِ، يَخْتَلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ حُكْمًا وَحَقِيْقَةً فِي صَرِيْحِ كَلَامِهِمْ:

الْأَوَّلُ: قُرْآنٌ لَهُ تَصَوُّرٌ وَتَصْدِيْقٌ عِنْدَهُمْ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ وَالْعَقِيْدَةِ، وَهَذَا الْقُرْآنُ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَعْنَى الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ فَقَطْ، وَيُسَمُّوْنَهُ بِالْكَلَامِ النَّفْسِيِّ الْقَدِيْمِ لِلّٰهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَمِنْ حَقِيْقَتِهِ أَنَّهُ وَاحِدٌ، لَا يَتَجَزَّأُ بِمَعَانٍ، وَلَا يَتَبَعَّضُ بِسُوَرٍ وَآيَاتٍ، وَلَا هُوَ بِأَلْفَاظٍ، وَلَا عِبَارَاتٍ، وَلَا حُرُوْفٍ، وَلَا أَصْوَاتٍ.

وَهَذَا الْقُرْآنُ النَّفْسِيُّ هُوَ الْقُرْآنُ الْحَقِيْقِيُّ فِي اعْتِقَادِهِمْ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَكُوْنُ مَخْلُوْقًا عِنْدَهُمْ.

قَالَ الصَّابُوْنِيُّ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص/١١٣): «إِنَّ اللهَ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ قَدِيْمٍ أَزَلِيٍّ بَاقٍ أَبَدِيٍّ، قَائِمٍ بِذَاتِ اللهِ تَعَالَى، لَا يُفَارِقُ ذَاتَهُ وَلَا يُزَايِلُهُ، وَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْحُرُوْفِ وَالْأَصْوَاتِ، لَيْسَ بِعِبْرِيٍّ وَلَا سُوْرِيٍّ وَلَا عَرَبِيٍّ، وَإِنَّمَا الْعِبْرِيُّ وَالسُّوْرِيُّ وَالْعَرَبِيُّ مَا هُوَ إِلَّا دَلَالَاتٌ عَلَى كَلَامِ اللهِ تَعَالَى، وَإِنَّهُ وَاحِدٌ غَيْرُ مُتَجَزِّئٍ وَلَا مُتَبَعِّضٍ، وَإِنَّهُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَخَبَرٌ».

وَقَالَ أَبُو الْيُسْرِ الْبَزْدَوِيُّ فِي كِتَابِهِ «أُصُوْلِ الدِّيْنِ» (ص/٦٨): «كَلَامُ اللهِ تَعَالَى قَائِمٌ بِذَاتِهِ، وَكَذَا كَلَامُ كُلِّ مُتَكَلِّمٍ، وَهَذِهِ السُّوْرَةُ الَّتِي لَهَا نِهَايَةٌ وَبِدَايَةٌ وَعَدَدٌ وَأَبْعَاضٌ لَيْسَتْ بِكَلَامِ اللهِ تَعَالَى عَلَى الْحَقِيْقَةِ، بَلْ هُوَ مَنْظُوْمٌ نَظَمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى كَلَامِ اللهِ تَعَالَى، كَمَنْظُوْمِ امْرِئِ الْقَيْسِ، وَهُوَ:

«قِفَا نَبْكِ مِنْ ذِكْرَى حَبِيْبٍ وَمَنْزِلِ * بِسِقْطِ اللِّوَى بَيْنَ الدَّخُوْلِ فَحَوْمَلِ» .

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَبُوْ الْبَرَكَاتِ النَّسَفِيُّ فِي «الِاعْتِمَادِ فِي الِاعْتِقَادِ» (ص/ ١٨٣) ، وَأَبُوْ الْمُعِيْنِ النَّسَفِيُّ فِي «تَبْصِرَةِ الْأَدِلَّةِ» (١/ ٤٣٥) ، وَفِي «بَحْرِ الْكَلَامِ» (ص/ ١٣٠) ، وَجَمَالُ الدِّيْنِ الْغَزْنَوِيُّ فِي «أُصُوْلِ الدِّيْنِ» (ص/ ١٠٠) ، وَاللَّامِشِيُّ فِي «التَّمْهِيْدِ» (ص/ ٧٠-٧١) ، وَابْنُ أَبِي بُقَيْرَةَ فِي «غَايَةِ الْمَرَامِ» (ص/ ٤٣٤) .

وَخُلَاصَةُ هَذَا الْمَذْهَبِ هِيَ : إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيْمَ أَوِ الْمُصْحَفَ الْمَطْبُوْعَ وَالْمَوْجُوْدَ فِي أَيْدِي النَّاسِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَيْسَ هُوَ بِقُرْآنٍ حَقِيْقِيٍّ ، وَلَا هُوَ مِنْ كَلَامِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ أَلْفَاظٍ وَحُرُوْفٍ وَبِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَمُبَعَّضٌ وَمُجَزَّءٌ إِلَى آيَاتٍ وَسُوَرٍ وَمَقَاطِعَ ، وَكَلَامُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَايَكُوْنُ هَكَذَا عِنْدَهُمْ .

وَهَذَا الْفِكْرُ الِاعْتِقَادِيُّ عِنْدَ الْمَاتُرِيْدِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ مِنَ الْأَحْنَافِ وَغَيْرِهِمْ نَحْوَ تَعْرِيْفِ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ ، هُوَ نَفْسُ الْفِكْرِ الِاعْتِقَادِيِّ الْجَهْمِيِّ نَحْوَ ذَاتِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَصِفَاتِهِ مِنْ تَجْرِيْدِ الْحَقَائِقِ عَمَّا يُشَخِّصُهَا وَيُمَيِّزُهَا .

الثَّانِي : قُرْآنٌ لَهُ تَصَوُّرٌ وَتَصْدِيْقٌ عِنْدَهُمْ فِي كُتُبِ أُصُوْلِ الْفِقْهِ ، وَهَذَا الْقُرْآنُ عِبَارَةٌ عِنْدَهُمْ عَنِ الْحَرْفِ وَاللَّفْظِ وَأَنَّهُ عَرَبِيٌّ ، وَهُوَ يَتَبَعَّضُ وَيَتَجَزَّأُ لَفْظًا : إِلَى آيَاتٍ وَسُوَرٍ وَمَقَاطِعَ ، وَمَعْنًى : إِلَى أَمْرٍ ، وَنَهْيٍ ، وَخَبَرٍ ؛ فَيُعَرِّفُوْنَهُ بِتَعْرِيْفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي ظَاهِرِ الْأَلْفَاظِ وَالْعِبَارَاتِ ، وَهِيَ :

(1) إِنَّهُ : «النَّظْمُ وَالْمَعْنَى جَمِيْعًا» . وَعَلَيْهِ عَرَّفَهُ الْبَزْدَوِيُّ فِي «كَنْزِالْوُصُوْلِ» (ص/ ٩٥) ، وَالْأَخْسِيْكَثِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ» مَعَ شَرْحِهِ «الْمُذْهَبِ» (١/ ٥٠) ، وَالْكِرْمَاسْتِيُّ فِي «الْوَجِيْزِ» (ص/ ٦١) ، وَقَالَ : «هُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ، وَهُوَ الصَّحِيْحُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيْفَةَ» .

(2) إِنَّهُ : «اسْمٌ لِلنَّظْمِ وَالْمَعْنَى جَمِيْعًا» . وَبِهِ عَرَّفَهُ النَّسَفِيُّ فِي «الْمَنَارِ» (ص/ ١٤٢) ، وَلَكِنْ حَذَفَ الْآقْحِصَارِيُّ فِي «سَمْتِ الْوُصُوْلِ» (ص/ ١١٨) ، وَابْنُ حَبِيْبٍ فِي «مُخْتَصَرِ الْمَنَارِ» كَلِمَةَ «اسْمٍ» .

(3) إِنَّهُ : «اسْمٌ لِلنَّظْمِ الدَّالِّ عَلَى الْمَعْنَى» . وَبِهِ عَرَّفَهُ الْمُلَّا خُسْرَو فِي «الْمِرْقَاةِ» (ص/ ٥٤) .

(4) وَعَرَّفَهُ الْخَبَّازِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ص/ ١٨٥) ، وَلَفْظُهُ : «فَالْقُرْآنُ الْمُنَزَّلُ عَلَى الرَّسُوْلِ ، الْمَكْتُوْبُ فِي الْمَصَاحِفِ ، الْمَنْقُوْلُ عَنْهُ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا بِلَا شُبْهَةٍ» . وَلَمْ يَتَعَرَّضْ بِذِكْرِكَوْنِهِ نَظْمًا وَمَعْنًى ، أَوِ اسْمًا لِلنَّظْمِ وَالْمَعْنَى ، أَوِ اسْمًا لِلنَّظْمِ الدَّالِّ عَلَى الْمَعْنَى .

هَذَا ! وَقَدِ اخْتَارَ صَدْرُ الشَّرِيْعَةِ فِي «التَّوْضِيْحِ» (١/ ٦٢) ، وَوَافَقَهُ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «التَّلْوِيْحِ» بِأَنَّ الْقُرْآنَ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ الْقَدِيْمِ ، وَبَيْنَ الْكَلَامِ اللَّفْظِيِّ الْحَادِثِ .

وَلَكِنَّ هَذَا الِاخْتِيَارَ لَا يَنْفَعُ الْعِلْمَ وَالتَّحْقِيْقَ وَالْإِيْمَانَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ شَيْئًا مِنَ النَّفْعِ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ :

«اسْمٌ مُشْتَرَكٌ» هُوَ مُصطَلَحُ «الْمُشْتَرَكِ» الْأُصُوْلِيِّ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ اجْتِمَاعِ الْمَعَانِي الْمُتَضَادَّةِ فِي دَلَالَةِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِشَرْطِ أَنْ تَكُوْنَ جَمِيْعُهَا حَقِيْقِيَّةً وَمُتَسَاوِيَةَ الْمُرَادِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالْاِسْتِمَاعِ ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا وَاحِدٌ .

وَهُمْ لَا يُسَلِّمُوْنَ بِأَنَّ الْكَلَامَ اللَّفْظِيَّ الْحَادِثَ هُوَ كَلَامُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَقِيْقَةً ؛ وَلَا يُسَلِّمُوْنَ أَيْضًا بِتَسَاوِي الْمُرَادِ بِالْكَلَامَيْنِ وَقْتَ إِطْلَاقِ كَلِمَةِ الْقُرْآنِ فِي النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ فِي كَلَامِ خَوَاصِّ الْمُسْلِمِيْنَ وَعَوَامِّهِمْ ؛ فَلَمْ يَبْقَ دَعْوَى الْإِشْتِرَاكِ سِوَى الْاِحْتِيَالِ مَعَ الْعِلْمِ ، وَالْعُدْوَانِ عَلَى الْاِصْطِلَاحِ .

وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ بِالْإِشْتِرَاكِ بِمَثَابَةِ الضَّرُوْرَةِ الْمُلْجِئَةِ لَهُمْ فِي الْمَذْهَبِ ، لَزِمَ مِنْهُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيْمَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَقِيْقَةً فِي عِلْمِ الْكَلَامِ ، وَبَيْنَ الْكَلَامِ اللَّفْظِيِّ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَقِيْقَةً فِي عِلْمِ الْأُصُوْلِ ، وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ فِي لُغَةِ الصِّدْقِ فِي الْإِيْمَانِ بِاللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَبِالْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ سِوَى التَّلَوُّنِ وَالْاِزْدِوَاجِيَّةِ .

وَقَدِ انْتَبَهَ إِلَى مَا فِيْهِ مِنْ جِنْسِ مَا ذَكَرْنَاهُ جَلَالُ الدِّيْنِ التَّبَّانِيُّ الْمَصْرِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (ق/ ٦) ؛ فَإِنَّهُ عَدَلَ عَنْ كَلِمَةِ «الْإِشْتِرَاكِ» إِلَى كَلِمَةِ «الْعَلَمِيَّةِ» ، وَلَمْ يُجَوِّزْ إِطْلَاقَ الْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ عَلَى الْقُرْآنِ .

وَقَالَ : «ثُمَّ قَالَ النَّسَفِيُّ : وَهُوَ«اسْمٌ لِلنَّظْمِ وَالْمَعْنَى» . وَلَمْ يَقُلْ : وَ«هُوَ النَّظْمُ وَالْمَعْنَى» ؛ إِشَارَةً إِلَى الصَّحِيْحِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ أَنَّهُ عَلَمٌ لَهُمَا جَمِيْعًا ، فَلَا يَجُوْزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا لَا حَقِيْقَةً وَلَا مَجَازًا» .

وَلَكِنْ قَالَ الْمُلَّا الْقَارِي الْهَرَوِيُّ فِي شَرْحِ «مُخْتَصَرِ الْمَنَارِ» لِابْنِ حَبِيْبِ الْحَلَبِيِّ الْمُسَمَّى بِـ«تَوْضِيْحِ الْمَبَانِي وَتَنْقِيْحِ الْمَعَانِي» (ص/ ٤٦) بَعْدَ أَنْ تَكَلَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ : «وَالتَّحْقِيْقُ أَنَّ الْقُرْآنَ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ الْقَدِيْمِ ، وَبَيْنَ اللَّفْظِ الْحَادِثِ الْمُؤَلَّفِ مِنَ السُّوَرِ وَالْآيَاتِ ، فَيَكُوْنُ حَقِيْقَةً فِيْهِمَا» .

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ كَلَامُ الْأَحْنَافِ الْمَاتُرِيْدِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ فِي تَعْرِيْفِ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ مَلِيْءٌ بِالتَّنَاقُضِ وَالتَّعْقِيْدِ وَالْاِضْطِرَابِ ، وَعَلَيْهِمْ رُدُوْدٌ وَمُنَاقَشَاتٌ قَوِيَّةٌ فِي كُتُبِ الْعَقِيْدَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَلَقَّوْا اعْتِقَادَهُمْ فِي اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَفِي صِفَاتِهِ وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ ، وَلَا عَنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ مِنَ التَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَإِنَّمَا تَوَارَثُوْهُ عَنْ أَئِمَّةِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْاِعْتِزَالِ ، وَعَدَّلُوْهُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّعْدِيْلِ ، ثُمَّ قَبِلُوْهُ بِعَقْلِ الْمَنْطِقِ وَالْفَلْسَفَةِ لَا بِعَقْلِ الْفِطْرَةِ وَالدِّيْنِ .

وَلِذَلِكَ فَشِدَّةُ اخْتِلَافِهِمْ فِي تَعْرِيْفِ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ وَمَعْرِفَتِهِ بَعْدَ اخْتِلَافِهِمُ الشَّدِيْدِ فِي مَعْرِفَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ ، وَعَجْزُهُمْ عَنْ تَقْدِيْمِ مَوْقِفٍ مُوَحَّدٍ وَاضِحٍ صَحِيْحٍ وَمَبْنِيٍّ عَلَى الْحَقِّ وَالتَّحْقِيْقِ قَدْ جَرَّ عَلَيْهِمْ

وَلَا أَنَّهُ اسْمٌ لِلْمَعْنَى فَقَطْ كَمَا يُتَوَهَّمُ مِنْ تَجْوِيزِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ لِلْقِرَاءَةِ الْفَارِسِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى النَّظْمِ الْعَرَبِيِّ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَوْصَافَ الْمَذْكُورَةَ جَارِيَةٌ فِي الْمَعْنَى تَقْدِيرًا ، وَجَوَازُ الصَّلَاةِ بِالْفَارِسِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ لِعُذْرٍ حُكْمِيٍّ ، وَهُوَ أَنَّ حَالَةَ الصَّلَاةِ حَالَةُ الْمُنَاجَاةِ مَعَ اللهِ تَعَالَى ، وَالنَّظْمُ الْعَرَبِيُّ مُعْجِزٌ بَلِيغٌ فَلَعَلَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ (١) .

أَوْ لِأَنَّهُ إِنِ اشْتَغَلَ بِالْعَرَبِيِّ يَنْتَقِلُ الذِّهْنُ مِنْهُ إِلَى حُسْنِ الْبَلَاغَةِ وَالْبَرَاعَةِ وَيَلْتَذُّ بِالْأَسْجَاعِ وَالْفَوَاصِلِ ، وَلَمْ يَخْلُصِ الْحُضُورُ مَعَ اللهِ تَعَالَى ، بَلْ يَكُونُ هَذَا النَّظْمُ حِجَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى (٢) .

ثَوْبًا طَوِيلًا مِنَ الْعَيْبِ وَاللَّوْمِ وَالشَّنَاعَةِ ، وَحَطَّ قِسْطًا عَظِيمًا مِنَ الثِّقَةِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَى فَهْمِهِمْ لِكَلَامِ اللهِ الْعَزِيزِ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ فَهْمَهُ بِـ«مَا هُوَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ؟» ، لَمْ يُحْسِنْ فَهْمَهُ بِمَا يَحْوِيهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْمَعَارِفِ وَالْمَسَائِلِ .

(١) قُلْتُ : وَلَا دَاعِيَ لِلدَّفْعِ وَالْجَذْبِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِجَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ ؛ لِأَنَّ مَا يَعْتَقِدُهُ الْحَنَفِيَّةُ الْمَاتُرِيدِيَّةُ مِنْ أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ كَلَامٌ نَفْسِيٌّ وَلَيْسَ بِكَلَامٍ لَفْظِيٍّ ، وَاللَّفْظِيُّ حَادِثٌ وَالنَّفْسِيُّ غَيْرُ حَادِثٍ ، هُوَ لَمْ يَنْشَأْ بِسَبَبِ قَوْلِ الْإِمَامِ هَذَا ، وَلَا أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ هُوَ إِمَامُهُمْ فِي الْعَقِيدَةِ وَالسُّلُوكِ ، وَإِنَّمَا هُوَ إِمَامُهُمْ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي الْعَقِيدَةِ مَاتُرِيدِيُّونَ وَأَشْعَرِيُّونَ ، وَإِنَّمَا هُمْ وَقَعُوا فِي هَذَا النِّزَاعِ - وَهُوَ الْقِرَاءَةُ بِالْفَارِسِيَّةِ - لِأَسْبَابٍ أُخْرَى تَرْجِعُ إِلَى أُصُولِ الْفِكْرِ الْجَهْمِيِّ وَجُذُورِهِ .

(٢) قُلْتُ : وَلَا فَائِدَةَ فِي هَذَا التَّوْجِيهِ أَيْضًا ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى رُجُوعِ الْإِمَامِ عَنْ مَذْهَبِهِ هَذَا كَثِيرٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ كَالْبَابَرْتِيِّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ق/ ٧) ، وَالنُّوشَابَاذِيِّ فِي «زُبْدَةِ الْأَفْكَارِ» (ق/ ١٨) ، وَالتَّبَّانِيِّ فِي «مَنَارِ الْأَنْوَارِ» (ق/ ٥)، وَابْنِ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ١٢) ، وَالآخَرِينَ .

هَذَا ! وَاللَّذَّةُ الْحَاصِلَةُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَيْسَتْ مِمَّا يُلْهِي الْقَلْبَ عَنِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، بَلْ يَزِيدُ الْقَارِئَ خُشُوعًا وَخُضُوعًا لِرَبِّهِ ، وَرِقَّةً وَرَأْفَةً فِي قَلْبِهِ ، وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْأَمْرِ مَعْرُوفٌ عِنْدَ مَنْ لَهُ الِاهْتِمَامُ بِكَثْرَةِ التَّعَبُّدِ وَالْقِرَاءَةِ بِاللَّيَالِي وَالنَّهَارِ ، وَلَعَلَّ الشَّارِحَ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَكُنْ مِنْ رِجَالِ هَذَا الشَّأْنِ الْعَظِيمِ ، وَإِلَّا لَمَا قَالَ مَا قَالَ .

ثُمَّ قَوْلُهُ هَذَا مُخَالِفٌ لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي (سُورَةِ الْأَنْفَالِ/ ٢) : ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ وَغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَحْوَالِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ أَثْنَاءَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَاسْتِمَاعِهِ ، فَلَوْ أَتَى الشَّارِحُ بِتَوْجِيهٍ آخَرَ يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ عِلْمِ الْإِمَامِ ، وَيَزِيدُهُ عِزَّةً وَكَرَامَةً لَكَانَ أَحْسَنَ لَهُ .

وَكَانَ أَبُوْحَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مُسْتَغرِقًا فِي بَحْرِ التَّوْحِيْدِ وَالْمُشَاهَدَةِ (١) لَا يَلْتَفِتُ إِلَّا إِلَى الذَّاتِ ؛ فَلَا طَعْنَ عَلَيْهِ فِي أَنَّهُ كَيْفَ يُجَوِّزُ الْقِرَاءَةَ بِالْفَارِسِيِّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعَرَبِيِّ الْمُنَزَّلِ ، وَأَمَّا فِي مَا سِوَى الصَّلَاةِ فَهُوَ يُرَاعِي جَانِبَهُمَا جَمِيْعًا .

وَإِنَّمَا أَطْلَقَ النَّظْمَ مَكَانَ اللَّفْظِ رِعَايَةً لِلْأَدَبِ ؛ لِأَنَّ النَّظْمَ فِي اللُّغَةِ جَمْعُ اللُّؤْلُؤِ فِي السِّلْكِ ، وَاللَّفْظُ هُوَ الرَّمْيُ ، وَإِنْ كَانَ النَّظْمُ يُطْلَقُ فِي الْعُرْفِ عَلَى الشِّعْرِ أَيْضًا (٢) .

---

(١) قُلْتُ : وَهَذَا أَيْضًا ظَنٌّ صُوْفِيٌّ ، وَتَخَرُّصٌ وَتَخْمِيْنٌ تَصَوُّفِيٌّ فِي حَقِّ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَإِلَّا فَمَا مَعْنَى الْاِسْتِغْرَاقِ فِي بَحْرِ التَّوْحِيْدِ؟ وَمَا هُوَ بَحْرُ التَّوْحِيْدِ؟ بَحْرُ تَوْحِيْدِ الْأُلُوْهِيَّةِ وَالرُّبُوْبِيَّةِ لِرَبِّ الْعَالَمِيْنَ ، أَمْ بَحْرُ تَوْحِيْدِ الصُّوْفِيَّةِ الْحُلُوْلِيَّةِ الْاِتِّحَادِيَّةِ الَّذِيْنَ لَا يُفَرِّقُوْنَ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوْقِ ، وَيَجْمَعُوْنَهُمَا فِي بَحْرٍ وَاحِدٍ؟.
ثُمَّ مَا مَعْنَى الْمُشَاهَدَةِ ؟ وَمَنْ هُوَ أَوْ مَا هُوَ الْمَشْهُوْدُ الَّذِي كَانَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَسْتَغْرِقُ فِي مُشَاهَدَتِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟.
فَإِنْ كَانَ مَشْهُوْدُ مُشَاهَدَةِ الْإِمَامِ فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ هُوَ غَيْرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ، فَالْمُشَاهَدَةُ وَالصَّلَاةُ كِلَاهُمَا شِرْكٌ وَبَاطِلٌ ، وَنِسْبَتُهُ إِلَى الْإِمَامِ كِذْبٌ وَافْتِرَاءٌ .
وَإِنْ كَانَ مَشْهُوْدُ مُشَاهَدَةِ الْإِمَامِ فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَهَذَا فِكْرٌ صُوْفِيٌّ نَشَأَ فِيْهِمْ مِنْ جَهْلِ التَّمْيِيْزِ وَالتَّفْرِيْقِ بَيْنَ «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» وَبَيْنَ «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَأَنَّكَ تَرَاهُ» ، وَالْإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَرِيْءٌ مِنْ هَذَا الْفِكْرِ الْفَاسِدِ وَالْاِسْتِدْلَالِ الْبَاطِلِ أَيْضًا ، وَإِلْزَامُهُ بِهِ ظُلْمٌ وَعُدْوَانٌ عَلَيْهِ وَغَايَةُ إِسَاءَةِ الْأَدَبِ فِي حَقِّهِ .
ثُمَّ إِنَّ الصَّلَاةَ لَمْ تُشْرَعْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ لِأَجْلِ أَنْ يُشَاهِدُوْا مَشْهُوْدًا فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنَّمَا شُرِعَتْ لَهُمْ مُنَاجَاةً لِرَبِّ الْعَالَمِيْنَ ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيْحِ/ ٤١٣) ، وَالشَّارِحُ الْمُلَّا إِنْ كَانَ يَجْهَلُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُشَاهَدَةِ وَالْمُنَاجَاةِ فَإِنَّهُ يَجْهَلُ شَيْئًا كَبِيْرًا مِنْ أَسَاسِيَّاتِ الْإِسْلَامِ .
(٢) قُلْتُ : وَقَدِ الْتَزَمَ بِبَيَانِ هَذَا الْأَدَبِ مُعْظَمُ شُرَّاحِ «الْمَنَار» ، وَلَكِنَّ هَذَا الْأَدَبَ أَدَبُ مَنْ يَعْتَقِدُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَفْظًا وَمَعْنًى ، وَالرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَفْظِيٍّ .
أَمَّا الَّذِي قَدْ يُظْهِرُ لِمَصْلَحَةٍ مَا اعْتِقَادَهُ بِأَنَّهُ كَلَامٌ لَفْظِيٌّ ، وَلَكِنَّهُ يُبْطِنُ اعْتِقَادَهُ الْجَازِمَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامٌ نَفْسِيٌّ وَلَيْسَ بِلَفْظِيٍّ ، وَالرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا لَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَفْظِيٍّ ؛ فَلَيْسَ هَذَا مِنْهُ بِأَدَبٍ ، لَا مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ ، وَلَا مَعَ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ ، بَلْ هُوَ غَايَةُ إِسَاءَةِ الْأَدَبِ .

وَيَنبَغِي أَنْ يُعلَمَ أَنَّ النَّظْمَ إِشَارَةٌ إِلَى الْكَلَامِ اللَّفظِيِّ ، وَالْمَعْنَى إِلَى الْكَلَامِ النَّفسِيِّ ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ تَرْجَمَةُ النَّظْمِ حَادِثٌ كَالنَّظْمِ ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ قِصَّةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِخْوَتِهِ ، وَعَنْ فِرْعَوْنَ وَغَرَقِهِ مَثَلًا ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَادِثٌ ، ثُمَّ هُوَ دَالٌّ عَلَى أَمْرِ اللهِ تَعَالَى وَنَهْيِهِ وَحُكْمِهِ وَخَبَرِهِ وَهُوَ قَدِيمٌ بِلَا رَيْبٍ عِنْدَنَا فَتَنَبَّهْ لَهُ .

(وُجُوهُ نَظْمِ الْكِتَابِ إِجْمَالًا)

وَإِنَّمَا تُعْرَفُ أَحْكَامُ الشَّرْعِ بِمَعْرِفَةِ أَقْسَامِهِمَا ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ :

(وَإِنَّمَا تُعْرَفُ أَحْكَامُ الشَّرْعِ بِمَعْرِفَةِ أَقْسَامِهِمَا) شُرُوعٌ فِي تَقْسِيمَاتِهِ ، أَيْ إِنَّمَا تُعْرَفُ أَحْكَامُ الشَّرْعِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ بِمَعْرِفَةِ تَقْسِيمَاتِ النَّظْمِ وَالْمَعْنَى ، فَالْأَقْسَامُ بِمَعْنَى التَّقْسِيمَاتِ لِأَنَّ هَاهُنَا تَقْسِيمَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ ، وَتَحْتَ كُلِّ تَقْسِيمٍ أَقْسَامٌ ، لَا أَنَّ الْكُلَّ أَقْسَامٌ مُتَبَايِنَةٌ بِنَفْسِهَا ، بَلْ تَجْتَمِعُ أَقْسَامُ تَقْسِيمٍ مَعَ أَقْسَامِ تَقْسِيمٍ آخَرَ .

وَإِنَّمَا قَالَ : «أَقْسَامُهُمَا» ، وَلَمْ يَقُلْ : «أَقْسَامُهُ» ؛ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ مَنْشَأَ التَّقْسِيمِ هُوَ النَّظْمُ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا ، فَبَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ التَّقْسِيمَاتِ الثَّلَاثَةَ الْأُوَلَ لِلنَّظْمِ وَالرَّابِعُ لِلْمَعْنَى ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ الدَّلَالَةَ وَالِاقْتِضَاءَ لِلْمَعْنَى وَالْبَوَاقِي لِلنَّظْمِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ فِي كُلِّ قِسْمٍ يُرَاعَى النَّظْمُ مَعَ دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَعْنَى .

وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ صَنِيعِ النَّسَفِيِّ فِي «الْعَقِيدَةِ» وَفِي «الْمَنَارِ» فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، هُوَ أَنَّ التَّحَوُّلَ مِنَ اللَّفْظِ إِلَى النَّظْمِ فِي تَعْرِيفِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي «الْمَنَارِ» فِيهِ نَوْعٌ مِنَ التَّسَتُّرِ وَالتَّقِيَّةِ خَوْفًا مِنْ تُهْمَةِ التَّنَاقُضِ الظَّاهِرِ الْبَيِّنِ .
لِأَنَّهُ أَنْكَرَ اللَّفْظَ فِي كِتَابِهِ «الِاعْتِمَادِ فِي الِاعْتِقَادِ» (ص/ ١٨٣) بِنَاءً عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الِاعْتِقَادِ بِالْكَلَامِ النَّفْسِيِّ دُونَ اللَّفْظِيِّ ، وَالْبَحْثُ الْأُصُولِيُّ بِتَقْسِيمَاتِهِ وَأَقْسَامِهِ الْآتِيَةِ كُلِّهَا يَتَنَاسَبُ بِالْكَلَامِ اللَّفْظِيِّ وَلَا يَتَنَاسَبُ أَبَدًا بِالْكَلَامِ النَّفْسِيِّ ، فَمِنْ هُنَا اضْطَرَّ إِلَى اخْتِيَارِ كَلِمَةِ «النَّظْمِ» مَكَانَ كَلِمَةِ «اللَّفْظِ» تَحْقِيقًا لِغَايَتِهِ الْأُصُولِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ ، وَتَخْفِيفًا عَنْ نَفْسِهِ مِنْ حِدَّةِ النَّقْضِ وَشِدَّةِ النَّقْدِ مِنْ طَرَفِ الْآخَرِينَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى .
أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ كَلِمَةَ «النَّظْمِ» يَضْمَنُ مَعْنَى الْأَدَبِ ، وَكَلِمَةَ «اللَّفْظِ» فِيهِ إِسَاءَةُ الْأَدَبِ فَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْقِصَصِ الْخَيَالِيَّةِ وَالتَّعْلِيلَاتِ الْوَهْمِيَّةِ ، زَيَّفَهَا الْبَابَرْتِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ق/ ٧) ، وَالتَّبَّانِيُّ فِي «مَنَارِ الْأَنْوَارِ» (ق/ ٥) وَالْآخَرُونَ ؛ بِحُجَّةِ أَنَّ النَّظْمَ أَيْضًا لَا يُوَفِّرُ الْأَدَبَ بِقَدْرٍ مَطْلُوبٍ ؛ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الشِّعْرُ ، وَالْقُرْآنُ لَيْسَ بِشِعْرٍ ، وَتَعْبِيرُهُ عَنْ مَا يَدُلُّ عَلَى الشِّعْرِ لَيْسَ بِأَدَبٍ لَهُ وَلَا بِاحْتِرَامٍ .

(وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ) أَي الْمَذْكُوْرُ فِيمَا قَبْلُ ، وَهُوَ التَّقْسِيمَاتُ، أَرْبَعَةُ تَقْسِيمَاتٍ ، وَتَحْتَ كُلِّ تَقْسِيمٍ مِنْهَا أَقْسَامٌ عَدِيْدَةٌ كَمَا سَيَأْتِي . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَحْثَ فِيْهِ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ عَنِ الْمَعْنَى وَهُوَ التَّقْسِيمُ الرَّابِعُ ، أَوْ عَنِ اللَّفْظِ فَإِمَّا بِحَسَبِ اسْتِعْمَالِهِ وَهُوَ التَّقْسِيمُ الثَّالِثُ ، أَوْ بِحَسَبِ دَلَالَتِهِ ، فَإِنِ اعْتُبِرَ فِيْهَا الظُّهُوْرُ وَالْخَفَاءُ فَهُوَ الثَّانِي وَإِلَّا فَهُوَ الْأَوَّلُ .

الْأَوَّلُ : فِي وُجُوْهِ النَّظْمِ صِيْغَةً وَلُغَةً ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ : الْخَاصُّ ، وَالْعَامُّ ، وَالْمُشْتَرَكُ ، وَالْمُؤَوَّلُ .

(الْأَوَّلُ : فِي وُجُوْهِ النَّظْمِ صِيْغَةً وَلُغَةً) يَعْنِي أَنَّ التَّقْسِيمَ الْأَوَّلَ فِي طُرُقِ النَّظْمِ مِنْ حَيْثُ الصِّيْغَةِ وَاللُّغَةِ ، وَالطُّرُقُ هِيَ الْأَنْوَاعُ وَالْأَصْنَافُ ، وَالصِّيْغَةُ هِيَ الْهَيْئَةُ ، وَإِنْ كَانَ يَشْمَلُ الْمَادَّةَ وَالْهَيْئَةَ كِلَيْهِمَا ، لَكِنْ أُرِيْدَ بِهَا هَاهُنَا الْمَادَّةُ لِلْمُقَابَلَةِ ، فَهُمَا مِنْ حَيْثُ الْمَجْمُوْعِ كِنَايَةٌ عَنِ الْوَضْعِ (١) .

فَكَأَنَّهُ قَالَ : الْأَوَّلُ فِي أَنْوَاعِ النَّظْمِ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعِ ، أَي مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وُضِعَ لِمَعْنًى وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ وَظُهُوْرِهِ .

وَإِنَّمَا قَدَّمَ الصِّيْغَةَ عَلَى اللُّغَةِ ؛ لِأَنَّ لِلْعُمُوْمِ وَالْخُصُوْصِ زِيَادَةُ تَعَلُّقٍ بِالصِّيْغَةِ فِي الْأَغْلَبِ .

(وَهِيَ أَرْبَعَةٌ : الْخَاصُّ ، وَالْعَامُّ ، وَالْمُشْتَرَكُ ، وَالْمُؤَوَّلُ) لِأَنَّ اللَّفْظَ إِمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَإِمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى الْاِنْفِرَادِ عَنِ الْأَفْرَادِ فَهُوَ «الْخَاصُّ» ، أَوْ أَنْ يَدُلَّ مَعَ الْاِشْتِرَاكِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ فَهُوَ «الْعَامُّ» ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَإِمَّا أَنْ يُتَرَجَّحَ أَحَدُ مَعَانِيْهِ بِالتَّأْوِيلِ فَهُوَ «الْمُؤَوَّلُ» ، وَإِلَّا فَهُوَ «الْمُشْتَرَكُ» ؛ فَالْمُؤَوَّلُ فِي الْحَقِيْقَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي دَلَّ صِيغَةً وَلُغَةً ، وَإِنْ كَانَ مَفْعُوْلَ فِعْلِ التَّأْوِيْلِ الَّذِي مِنْ شَأْنِ الْمُجْتَهِدِ (٢) .

وَالثَّانِي : فِي وُجُوْهِ الْبَيَانِ بِذَلِكَ النَّظْمِ ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا : الظَّاهِرُ ، وَالنَّصُّ ، وَالْمُفَسَّرُ ، وَالْمُحْكَمُ .

(وَالثَّانِي : فِي وُجُوْهِ الْبَيَانِ بِذَلِكَ النَّظْمِ) أَي التَّقْسِيْمُ الثَّانِي فِي طُرُقِ ظُهُوْرِ الْمَعْنَى وَخَفَائِهِ بِذَلِكَ النَّظْمِ الْمَذْكُوْرِ فِي التَّقْسِيمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ .

---

(١) الْمُرَادُ بِالْمَادَّةِ هُنَا : مَادَّةُ اللَّفْظِ وَجَوْهَرُ حُرُوْفِهِ ، وَبِالْهَيْئَةِ الصِّيْغَةُ . رَاجِعْ : «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ١٣) .

(٢) وَقَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ١٤) : «وَقَدْ أَسْقَطَ الْمُحَقِّقُوْنَ «الْمُؤَوَّلَ» مِنْ دَرَجَةِ الْاِعْتِبَارِ ؛ لِأَنَّهُ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمُشْتَرَكِ لَيْسَ بِاعْتِبَارِ الْوَضْعِ ، بَلْ عَنْ رَفْعِ إِجْمَالٍ بِظَنِّيٍّ ؛ فَهِيَ ثَلَاثَةٌ كَمَا فِي «التَّحْرِيْرِ» ، وَاخْتَارَهُ الْقَاآنِيُّ» .

أي كَيْفَ يَظْهَرُ الْمَعْنَى مِنَ النَّظْمِ مَسُوْقًا أَوْ غَيْرَ مَسُوْقٍ ، مُحْتَمِلًا لِلتَّأْوِيْلِ أَوْ لَا ، وَكَيْفَ يَخْفَى الْمَعْنَى مِنَ اللَّفْظِ خَفَاءًا سَهْلًا أَوْ كَامِلًا .

(وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا : الظَّاهِرُ ، وَالنَّصُّ ، وَالْمُفَسَّرُ ، وَالْمُحْكَمُ) لِأَنَّهُ إِنْ ظَهَرَ مَعْنَاهُ فَإِمَّا أَنْ يَحْتَمِلَ التَّأْوِيْلَ أَوْ لَا ، فَإِنِ احْتَمَلَهُ ، فَإِنْ كَانَ ظُهُوْرُ مَعْنَاهُ بِمُجَرَّدِ الصِّيْغَةِ فَهُوَ «الظَّاهِرُ» ، وَإِلَّا فَهُوَ «النَّصُّ» ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْهُ ، فَإِنْ قَبِلَ النَّسْخَ فَهُوَ «الْمُفَسَّرُ» ، وَإِلَّا فَهُوَ «الْمُحْكَمُ» .

فَهَذِهِ الْأَقْسَامُ كُلُّهَا بَعْضُهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ ، فَيُوْجَدُ الْأَدْنَى فِي الْأَعْلَى ، وَلَا تَبَايُنَ بَيْنَهَا وَإِنَّمَا التَّبَايُنُ بِحَسَبِ الْاِعْتِبَارِ(١) بِخِلَافِ الْخَاصِّ مَعَ الْعَامِّ وَالْمُشْتَرَكِ فَإِنَّهَا مُتَقَابِلَةٌ بِنَفْسِهَا ، فَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرِ الْمُقَابِلَ فِي التَّقْسِيْمِ الْأَوَّلِ ، وَذَكَرَ فِي الثَّانِي فَقَطْ ؛ فَقَالَ :

وَلِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَرْبَعَةٌ تُقَابِلُهَا ، وَهِيَ : الْخَفِيُّ ، وَالْمُشْكِلُ ، وَالْمُجْمَلُ ، وَالْمُتَشَابِهُ .

(وَلِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَرْبَعَةٌ تُقَابِلُهَا) أَي لِهَذِهِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ لِلظُّهُوْرِ أَقْسَامٌ أَرْبَعَةٌ أُخَرُ تُقَابِلُهَا فِي الْخَفَاءِ ، فَكَمَا أَنَّ فِي الْأَوَّلِ بَعْضَهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ فِي الظُّهُوْرِ ، كَذَلِكَ فِي الْمُقَابِلِ بَعْضُهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ فِي الْخَفَاءِ ؛ فَيُوْجَدُ الْأَدْنَى فِي الْأَعْلَى .

(وَهِيَ : الْخَفِيُّ ، وَالْمُشْكِلُ ، وَالْمُجْمَلُ ، وَالْمُتَشَابِهُ) لِأَنَّهُ إِنْ خَفِيَ مَعْنَاهُ فَإِمَّا أَنْ يَكُوْنَ خَفَاؤُهُ لِعَارِضٍ غَيْرِ الصِّيْغَةِ فَهُوَ «الْخَفِيُّ» ، أَوْ لِنَفْسِ الصِّيْغَةِ فَإِنْ أَمْكَنَ إِدْرَاكُهُ بِالتَّأَمُّلِ فَهُوَ «الْمُشْكِلُ» ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَإِنْ كَانَ الْبَيَانُ مَرْجُوًّا مِنْ جَانِبِ الْمُتَكَلِّمِ فَهُوَ «الْمُجْمَلُ» ، وَإِلَّا فَهُوَ «الْمُتَشَابِهُ» .

وَهَذَا التَّقْسِيْمُ وَكَذَا التَّقْسِيْمُ الرَّابِعُ يَتَعَلَّقُ بِالْكَلَامِ ، كَمَا أَنَّ التَّقْسِيْمَ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ يَتَعَلَّقُ بِالْكَلِمَةِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ .

وَالثَّالِثُ : فِي وُجُوْهِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ النَّظْمِ ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا : الْحَقِيْقَةُ ، وَالْمَجَازُ ، وَالصَّرِيْحُ وَالْكِنَايَةُ

(وَالثَّالِثُ : فِي وُجُوْهِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ النَّظْمِ) أَي التَّقْسِيْمُ الثَّالِثُ فِي طُرُقِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ النَّظْمِ الْمَذْكُوْرِ سَابِقًا مِنْ أَنَّهُ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ الْمَوْضُوْعِ لَهُ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوِ اسْتُعْمِلَ مَعَ انْكِشَافِ مَعْنَاهُ أَوِ اسْتِتَارِهِ .

---

(١) يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْسَامَ قَدْ تَدَاخَلَ بَعْضُهَا فِي بَعْضِهَا الْآخَرِ ، وَلَمْ يَسْتَقِلَّ أَفْرَادُهَا كَأَقْسَامٍ مُتَبَايِنَةٍ تَبَايُنًا حَقِيْقِيًّا مِنْ حَيْثُ التَّعَارِيْفِ وَالْأَحْكَامِ وَالنَّتَائِجِ ؛ فَهِيَ لَيْسَتْ بِأَرْبَعَةٍ بِاخْتِلَافِ أُصُوْلِهَا وَطَبَائِعِهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ فِي طَبِيْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَمِنْ حَقِيْقَةٍ وَاحِدَةٍ .

(وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا : الْحَقِيْقَةُ ، وَالْمَجَازُ ، وَالصَّرِيْحُ ، وَالْكِنَايَةُ) لِأَنَّهُ إِنِ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ الْمَوْضُوْعِ لَهُ فَهُوَ «الْحَقِيْقَةُ» ، أَوْ فِي غَيْرِ الْمَوْضُوْعِ لَهُ فَهُوَ «الْمَجَازُ» ، ثُمَّ كُلٌّ مِنْهُمَا إِنِ اسْتُعْمِلَ بِانْكِشَافِ مَعْنَاهُ فَهُوَ «الصَّرِيْحُ» ، وَإِلَّا فَهُوَ «الْكِنَايَةُ» ؛ فَالصَّرِيْحُ وَالْكِنَايَةُ يَجْتَمِعَانِ مَعَ الْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ ؛ وَلِذَا قَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ : « وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ فِي وُجُوْهِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ النَّظْمِ ، وَجَرَيَانِهِ فِي بَابِ الْبَيَانِ» ؛ فَجَعَلَ الْحَقِيْقَةَ وَالْمَجَازَ رَاجِعًا إِلَى الْاسْتِعْمَالِ ، وَالصَّرِيْحَ وَالْكِنَايَةَ رَاجِعًا إِلَى الْجَرَيَانِ .

وَجَعَلَ صَاحِبُ «التَّوْضِيْحِ» كُلًّا مِنَ الصَّرِيْحِ وَالْكِنَايَةِ قِسْمًا مِنَ الْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ(١) .

وَالرَّابِعُ : فِي مَعْرِفَةِ وُجُوْهِ الْوُقُوْفِ عَلَى الْمُرَادِ ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا : الْاِسْتِدْلَالُ بِعِبَارَةِ النَّصِّ ، وَبِإِشَارَتِهِ ، وَبِدَلَالَتِهِ ، وَبِاقْتِضَائِهِ .

(وَالرَّابِعُ : فِي مَعْرِفَةِ وُجُوْهِ الْوُقُوْفِ عَلَى الْمُرَادِ) أَيِ التَّقْسِيْمُ الرَّابِعُ فِي مَعْرِفَةِ طُرُقِ وُقُوْفِ الْمُجْتَهِدِ عَلَى مُرَادِ النَّظْمِ ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ مِنْ صِفَاتِ الْمُجْتَهِدِ لَكِنَّهُ يَؤُوْلُ إِلَى حَالِ الْمَعْنَى ، وَبِوَاسِطَتِهِ إِلَى اللَّفْظِ ؛ وَلِذَا قِيْلَ : إِنَّ هَذَا التَّقْسِيْمَ لِلْمَعْنَى دُوْنَ اللَّفْظِ .

(وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا : الْاِسْتِدْلَالُ بِعِبَارَةِ النَّصِّ ، وَبِإِشَارَتِهِ ، وَبِدَلَالَتِهِ ، وَبِاقْتِضَائِهِ) ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ إِنِ اسْتَدَلَّ بِالنَّظْمِ فَإِنْ كَانَ مَسُوْقًا فَهُوَ «عِبَارَةُ النَّصِّ» ، وَإِلَّا فَـ «إِشَارَةُ النَّصِّ» ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَدِلَّ بِالنَّظْمِ بَلْ بِالْمَعْنَى فَإِنْ كَانَ مَفْهُوْمًا مِنْهُ بِحَسَبِ اللُّغَةِ فَهُوَ «دَلَالَةُ النَّصِّ» ، وَإِلَّا فَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ صِحَّةُ النَّظْمِ شَرْعًا أَوْ عَقْلًا فَهُوَ «اقْتِضَاءُ النَّصِّ» ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنَ الْاِسْتِدْلَالَاتِ الْفَاسِدَةِ عَلَى مَا سَيَجِيْءُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

وَبَعْدَ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ قِسْمٌ خَامِسٌ يَشْمَلُ الْكُلَّ ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا : مَعْرِفَةُ مَوَاضِعِهَا ، وَمَعَانِيْهَا ، وَتَرْتِيْبِهَا ، وَأَحْكَامِهَا .

(وَبَعْدَ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ قِسْمٌ خَامِسٌ يَشْمَلُ الْكُلَّ) أَيْ بَعْدَ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْعِشْرِيْنَ الْحَاصِلَةِ مِنَ التَّقْسِيْمَاتِ الْأَرْبَعَةِ تَقْسِيْمٌ خَامِسٌ يَشْمَلُ كُلًّا مِنَ الْعِشْرِيْنَ (٢) .

---

(١) هُوَ صَدْرُ الشَّرِيْعَةِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ الْمَحْبُوْبِيُّ الْحَنَفِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٤٧هـ) ، أَلَّفَ مَتْنًا مُخْتَصَرًا فِي أُصُوْلِ الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ بِاسْمِ «التَّنْقِيْحِ» ، ثُمَّ شَرَحَهُ بِاسْمِ «التَّوْضِيْحِ» ، وَكَلَامُهُ فِي (١/ ١٥٩) .

(٢) قُلْتُ : وَهِيَ كُلُّهَا مِنْ مُتَوَهَّمَاتِ الْعَقْلِ وَمُفْتَرَضَاتِهِ ، وَلَيْسَتْ هِيَ مِمَّا هُوَ ثَابِتٌ فِي الْخَارِجِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ فِرِشْتَه فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (١/ ١٦) ، وَوَافَقَهُ الرُّهَاوِيُّ فِي «الْحَاشِيَةِ» (١/ ١٦١) .

(وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا : مَعْرِفَةُ مَوَاضِعِهَا ، وَمَعَانِيهَا ، وَتَرْتِيبِهَا ، وَأَحْكَامِهَا) أي هَذَا التَّقْسِيمُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ أَيْضًا :

* «مَعْرِفَةُ مَوَاضِعِهَا» : أَي مَأْخَذُ اشْتِقَاقِ هَذِهِ الأَقْسَامِ ، وَهُوَ أَنَّ لَفْظَ «الْخَاصِّ» مُشْتَقٌّ مِنَ الْخُصُوصِ وَهُوَ الِانْفِرَادُ ، وَأَنَّ «الْعَامَّ» مُشْتَقٌّ مِنَ الْعُمُومِ وَهُوَ الشُّمُولُ ، وَقِسْ عَلَيْهِ .

* «وَمَعَانِيهَا» : أَي الْمَفْهُومَاتُ الِاصْطِلَاحِيَّةُ ، وَهِيَ أَنَّ الْخَاصَّ فِي الِاصْطِلَاحِ :« لَفْظٌ وُضِعَ لِمَعْنًى مَعْلُومٍ عَلَى الِانْفِرَادِ» . وَالْعَامُّ : «هُوَ مَا انْتَظَمَ جَمْعًا مِنَ الْمُسَمَّيَاتِ» .

* «وَتَرْتِيبِهَا» : أَي مَعْرِفَةُ أَنَّ أَيَّهَا يُقَدَّمُ عِنْدَ التَّعَارُضِ ، مَثَلًا إِذَا تَعَارَضَ النَّصُّ وَالظَّاهِرُ يُقَدَّمُ النَّصُّ عَلَى الظَّاهِرِ .

* «وَأَحْكَامِهَا» : أَي أَنَّ أَيَّهَا قَطْعِيٌّ وَأَيَّهَا ظَنِّيٌّ ، وَأَيَّهَا وَاجِبُ التَّوَقُّفِ ، فَالْخَاصُّ قَطْعِيٌّ ، وَالْعَامُّ الْمَخْصُوصُ ظَنِّيٌّ ، وَالْمُتَشَابِهُ وَاجِبُ التَّوَقُّفِ .

فَإِذَا ضُرِبَتْ هَذِهِ الأَقْسَامُ فِي عِشْرِينَ تَصِيرُ الأَقْسَامُ ثَمَانِينَ وَالتَّقْسِيمَاتُ خَمْسَةً (١).

وَنَقَلَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ١٦) عَنْ مَنْصُورٍ الْقَاآنِيِّ : بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الأَقْسَامِ التَّقْسِيمَاتُ ؛ لِأَنَّ قِسْمَ الشَّيْءِ حَقِيقَةً هُوَ مَا لَا يَجْتَمِعُ مَعَ ذَلِكَ الشَّيْءِ ، وَهَذِهِ الأَقْسَامُ يَجْتَمِعُ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ .

(١) قُلْتُ : وَقَدْ أَوْصَلَ السِّرَاجُ الْهِنْدِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُغْنِي» (ق/ ٩٢) الأَقْسَامَ الْمَذْكُورَةَ إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ وَثَمَانِيَةٍ وَسِتِّينَ قِسْمًا نَقْلًا عَنْ بَعْضِ الأَصْحَابِ الْمُحَقِّقِينَ ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ الْقَاضِي عَلَاءُ الدِّينِ فِي «إِفَاضَةِ الأَنْوَارِ» (ص/ ٥١) ، وَابْنُ عَابِدِينَ فِي «نَسَمَاتِ الأَسْحَارِ» (ص/ ١٥) وَالآخَرُونَ .

وَكُلُّ هَذَا تَكَلُّفٌ وَتَعْقِيدٌ ، وَإِسْرَافٌ وَإِفْرَاطٌ ؛ لَا يَأْتِي بِكَبِيرِ شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ لِفَنِّ الِاصْطِلَاحِ وَتَقْسِيمِ الْمُصْطَلَحَاتِ ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ قِسْمٍ مِنَ الأَقْسَامِ الْعِشْرِينَ الْحَاصِلَةِ مِنَ التَّقَاسِيمِ الْخَمْسَةِ إِلَّا وَفِيهَا مُسَامَحَاتٌ وَأَخْطَاءٌ ، بَعْضُهَا فِي الْمَعَانِي ، وَبَعْضُهَا فِي الأَحْكَامِ ، وَالأُخْرَى فِي التَّفْرِيعَاتِ ، وَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا كُلِّهَا إِنْ شَاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي مَكَانِهَا .

فَإِيصَالُ عَدَدِ الأَقْسَامِ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ مِئَةٍ وَسِتِّينَ قِسْمًا يُؤَدِّي إِلَى الإِيقَاعِ فِي الأَخْطَاءِ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً مِنَ الْمَرَّاتِ ، وَهَذَا لَا يَتَحَمَّلُهُ الْبَحْثُ الأُصُولِيُّ فِي حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ ؛ لِأَنَّ وَظِيفَتَهُ وَفَائِدَتَهُ إِصْلَاحُ الْغَلَطِ ، لَا الإِيقَاعُ فِي الْغَلَطِ .

فَالِاعْتِنَاءُ بِإِعَادَةِ النَّظَرِ وَالتَّصْحِيحِ عَلَى الْعَدَدِ الْقَلِيلِ مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْخَالِيَةِ مِنَ الأَخْطَاءِ وَالأَوْهَامِ ، أَوْلَى مِنَ الِاشْتِغَالِ بِالْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْحَاوِيَةِ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الأَخْطَاءِ وَالآفَاتِ بِنِيَّةِ التَّبَجُّحِ بِالتَّكْثِيرِ .

وَهَذَا التَّقْسِيمُ الْخَامِسُ لَيْسَ فِي الْوَاقِعِ تَقْسِيمًا لِلْقُرْآنِ بَلْ تَقْسِيمٌ لِأَسَامِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ لِتَحْقِيقِهَا ، وَلِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْجُمْهُوْرُ وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِرَاعُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ وَتَبِعَهُ الْمُصَنِّفُ .

وَلَكِنَّ فَخْرَ الْإِسْلَامِ لَمَّا ذَكَرَ هَذَا التَّقْسِيمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ سَلَكَ فِي آخِرِهِ عَلَى سَنَنِهِ ، فَذَكَرَ كُلًّا مِنَ الْمَوَاضِعِ وَالْمَعَانِي وَالتَّرْتِيْبِ وَالْأَحْكَامِ فِي كُلٍّ مِنَ الْأَقْسَامِ . وَالْمُصَنِّفُ إِنَّمَا ذَكَرَ الْمَعَانِي وَالْأَحْكَامَ فَقَطْ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَوَاضِعَ أَصْلًا ، وَذَكَرَ التَّرْتِيْبَ فِي بَعْضِ الْأَقْسَامِ فَقَطْ .

ثُمَّ لَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ عَنْ بَيَانِ إِجْمَالِ التَّقْسِيمِ ، شَرَعَ فِي بَيَانِ تَفَاصِيلِ الْأَقْسَامِ فَقَالَ :

هَذَا ! وَقَدْ قَالَ الْكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (١/ ١١٩) بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ التَّقَاسِيمِ وَالْأَقْسَامِ : «وَاعْلَمْ أَنَّ دَلَائِلَ الْحَصْرِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّارِحُوْنَ غَيْرُ تَامَّةٍ ، يُعْرَفُ بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُتَمَسَّكَ فِيْهِ بِالْإِسْتِقْرَاءِ التَّامِّ الَّذِي هُوَ حُجَّةٌ». وَقَالَ الْبَابَرْتِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ق/ ٦) فِي الْأَقْسَامِ الثَّمَانِيْنَ : «وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِثَابِتَةٍ فِي الْخَارِجِ ، بَلْ إِنَّمَا هِيَ اعْتِبَارَاتٌ عَقْلِيَّةٌ ؛ إِذْ كُلُّ قِسْمٍ مِنْهَا لَا يَمْتَازُ فِي الْخَارِجِ بِفَرْدٍ ، وَكَذَا كَوْنُ الْأَقْسَامِ عِشْرِيْنَ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ الْعَقْلِ ؛ إِذْ لَيْسَ لِلْقُرْآنِ قِسْمٌ يَشْتَمِلُ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فَقَطْ ، وَكَذَا الثَّانِي وَالثَّالِثُ.. ».

وَخُلَاصَةُ مَا قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٨٤ -٨٦) مُعَلِّقًا عَلَى التَّقْسِيمِ الْمَذْكُوْرِ بِتَعْلِيْقٍ طَوِيْلٍ هِيَ :

«إِنَّ تَقْسِيْمَ الْكِتَابِ إِلَى ثَمَانِيْنَ قِسْمًا غَيْرُ مُتَّضِحٍ» .

وَقَالَ : «بَلِ الْأَقْسَامُ عِشْرُوْنَ ، عَلَى أَنَّ فِي كَوْنِهَا عِشْرِيْنَ كَلَامًا أَيْضًا» .

وَقَالَ : «وَالتَّكَلُّفُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فِي التَّقْسِيمِ لَيْسَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ» .

وُجُوْهُ نَظْمِ الْكِتَابِ تَفْصِيْلًا :

وَفِيْهِ خَمْسُ تَقْسِيْمَاتٍ :

التَّقْسِيْمُ الْأَوَّلُ : فِي وُجُوْهِ النَّظْمِ صِيْغَةً وَلُغَةً ، وَلَهُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ وَهِيَ :

(1) الْخَاصُّ

(2) الْعَامُّ

(3) الْمُشْتَرَكُ

(4) الْمُؤَوَّلُ

(الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : الْخَاصُّ)

(تَعْرِيفُ الْخَاصِّ)

أَمَّا الْخَاصُّ : فَكُلُّ لَفْظٍ وُضِعَ لِمَعْنًى مَعْلُوْمٍ عَلَى الْانْفِرَادِ .

(أَمَّا الْخَاصُّ : فَكُلُّ لَفْظٍ وُضِعَ لِمَعْنًى مَعْلُوْمٍ عَلَى الْانْفِرَادِ)(١) .

---

(١) قُلْتُ : وَبِمِثْلِهِ أَوْ قَرِيْبٍ مِنْهُ عَرَّفَهُ أَصْحَابُ الْمُتُوْنِ : الْخَبَّازِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ص/ ٩٣) ، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» (ص/ ١٣) ، وَالْبَزْدَوِيُّ فِي «كَنْزِالْوُصُوْلِ» (ص/ ٩٦) ، وَالسَّرْخَسِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ (١/ ١٢٤) ، وَمُلَّا خُسْرَو فِي «الْمِرْقَاةِ» مَعَ «الْمِرْآةِ» (ص/ ٥٩) ، وَالْأَخْسِيكَثِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ» مَعَ شَرْحِ «التَّبْيِيْنِ» لِلْأَتْقَانِيِّ (١/ ١٥٥) ، وَصَدْرُ الشَّرِيْعَةِ فِي «التَّنْقِيْحِ» مَعَ «التَّوْضِيْحِ» (١/ ٧٤) وَالْآخَرُوْنَ . وَعَلَيْهِ عِدَّةُ مُلَاحَظَاتٍ وَتَنْبِيْهَاتٍ وَهِيَ :

الْأُوْلَى : الْخَاصُّ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُوْرِ مُصْطَلَحٌ أُصُوْلِيٌّ تَفَرَّدَ بِوَضْعِهِ عُلَمَاءُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ مِنَ الْأَحْنَافِ تَعْرِيْفًا وَتَقْسِيْمًا وَحُكْمًا وَتَفْرِيْعًا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ الْعِرَاقِيُّوْنَ مِنْهُمْ ، وَلَا قَالَهُ بِالْوَصْفِ الْمَذْكُوْرِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ مِنْ جُمْهُوْرِ الْأُصُوْلِيِّيْنَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ .

وَهُوَ مُصْطَلَحٌ أُصُوْلِيٌّ مُضْطَرِبٌ ، لَا أَنَّهُ شَرْعِيٌّ وَلَا أَنَّهُ لُغَوِيٌّ ، وَلَكِنَّهُ حَنَفِيٌّ خَالِصٌ ، غَيْرُ دَقِيْقٍ فِي وَضْعِهِ ، وَغَيْرُ سَلِيْمٍ فِي طَبْعِهِ ، وَغَيْرُ عِلْمِيٍّ فِي مُرَادِهِ وَمَقْصُوْدِهِ ، يَقُوْمُ عِنْدَ وَاضِعِهِ عَلَى مَصَالِحَ مَذْهَبِيَّةٍ فِي مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ مَخْصُوْصَةٍ فَحَسْبُ ، وَفِيْهِ أَخْطَاءٌ عِلْمِيَّةٌ كَبِيْرَةٌ ، وَآفَاتٌ فَنِّيَّةٌ كَثِيْرَةٌ ، يَتَعَلَّقُ بَعْضُهَا بِتَعْرِيْفِهِ ، وَبَعْضُهَا بِأَقْسَامِهِ ، وَبَعْضُهَا بِحُكْمِهِ ، وَالْأُخْرَى بِالتَّفْرِيْعِ عَلَيْهِ ، وَيَأْتِي ذِكْرُ كُلِّهَا مُفَصَّلًا إِنْ شَاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي مَكَانِهِ .

الثَّانِيَةُ : إِنَّهُمْ بَنَوْا تَعْرِيْفَهُمْ عَلَى كَلِمَةِ : «وُضِعَ» ، وَالْخِلَافُ فِي وَاضِعِ اللُّغَاتِ مَعْرُوْفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْوَاضِعَ هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْوَاضِعَ هُوَ الْبَشَرُ ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ ابْتِدَاءَ اللُّغَةِ وَقَعَ بِالتَّعْلِيْمِ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالْبَاقِي بِالْاِصْطِلَاحِ ، وَالْجُمْهُوْرُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوْزُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مِنْ غَيْرِ جَزْمٍ بِأَحَدِهَا .

وَالْمَسْئَلَةُ مَبْسُوْطَةٌ فِي «مِيْزَانِ الْأُصُوْلِ» لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ (١/ ٥٦٥) ، وَفِي «التَّحْرِيْرِ» لِابْنِ الْهُمَامِ (ص/ ٣٩) ، وَفِي «تسهِيْلِ الْوُصُوْلِ» لِلْمَحَلَّاوِيِّ (ص/ ٥٩) ، وَفِي «أُصُوْلِ الْفِقْهِ» لِلَّامِشِيِّ (ص/ ٤٩) ، وَفِي «الْمَحْصُوْلِ» لِلرَّازِيِّ (١/ ١٨١ -١٩٢) ، وَفِي «إِرْشَادِ الْفُحُوْلِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (١/ ١١١) ، وَفِي «الْخَصَائِصِ» لِابْنِ جِنِّيٍّ (١/ ٩٤) ، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَصَادِرِ الْأُصُوْلِيَّةِ وَاللُّغَوِيَّةِ .

فَعَلَى هَذَا ! الدَّعْوَى بِأَنَّ اللَّفْظَ الْفُلَانِيَّ وُضِعَ لِمَعْنًى كَذَا وَكَذَا - مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْوَاضِعِ ، وَمَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ

بِطَرِيْقَةِ الْوَضْعِ عِنْدَ الْوَاضِعِ ، وَمَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِكَيْفِيَّةِ الْوَضْعِ وَزَمَنِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ عِنْدَ الْوَاضِعِ - مِنْ أَخَسِّ أَنْوَاعِ الْجُزَافِ وَالْخَرْصِ وَالتَّخْمِيْنِ .

وَهُوَ لَا يُوَفِّرُ الْأَسَاسَ اللُّغَوِيَّ الْمَتِيْنَ ، وَلَا الْأَصْلَ الدِّيْنِيَّ الْأَمِيْنَ لِإِقَامَةِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْأُصُوْلِيَّةِ وَدَقَائِقِ الْحَقَائِقِ الْفِقْهِيَّةِ عَلَيْهِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ ، بَلْ يُثِيْرُ تَسَاؤُلَاتٍ كَثِيْرَةً حَوْلَ مَعْقُوْلِيَّةِ جَمِيْعِ الْأُصُوْلِ وَالْقَوَاعِدِ الَّتِي تَدُوْرُ حَوْلَ وَمَعَ دَعَاوِي مَا «وُضِعَ» فِي الْكَلِمَاتِ .

وَلَوْ عَبَّرَ عَنْ تَعْرِيْفِ الْخَاصِّ بِلَفْظِ : «مَا اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنًى مَعْلُوْمٍ عَلَى الْاِنْفِرَادِ» لَكَانَ كَلَامُهُ أَدَقَّ وَأَصْدَقَ وَأَسْلَمَ فِي التَّعْبِيْرِ .

الثَّالِثَةُ : إِنَّ تَعْرِيْفَ الْخَاصِّ بِـ «مَا وُضِعَ» لَا يُمَيِّزُهُ مِنَ الْعَامِّ ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَاتِ فِي حَدِّ ذَاتِهَا وَفِي وَضْعِهَا الْأَوَّلِ لَا تَخْرُجُ عَنِ الْوَحْدَةِ الدَّلَالِيَّةِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ مَنْصُوْرٌ الْقَاآنِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُغْنِي» (ق/ ٤٦) مُعْتَرِضًا عَلَى مَانِعِيَّةِ تَعْرِيْفِ الْخَاصِّ : «لِأَنَّ مَعْنَى اللَّفْظِ : مَا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ . فَوَحْدَتُهُ وَكَثْرَتُهُ إِنَّمَا يَكُوْنُ بِتَوَحُّدِ الْوَضْعِ وَتَعَدُّدِهِ ، وَلَاشَكَّ أَنَّ الْعَامَّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَامٌّ مُتَّحِدُ الْوَضْعِ ، فَحِيْنَئِذٍ يَكُوْنُ مَعْنَاهُ وَاحِدًا ؛ فَلَا يَكُوْنُ تَعْرِيْفُ الْخَاصِّ مَانِعًا» .

الرَّابِعَةُ : إِنَّ أَوَّلَ مُؤَسِّسٍ لِهَذَا الْاِصْطِلَاحِ الَّذِي عَرَفْنَاهُ مِنْ خِلَالِ الْكُتُبِ الْأُصُوْلِيَّةِ لِلْأَحْنَافِ ، وَالْمُتَوَفِّرَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ ، هُوَ الْقَاضِي أَبُوْ زَيْدٍ الدَّبُوْسِيُّ ، وَكِتَابُهُ «تَقْوِيْمُ الْأَدِلَّةِ» هُوَ الْأَصْلُ الْأَصِيْلُ لِأُصُوْلِ السَّرَخْسِيِّ وَالْبَزْدَوِيِّ ، وَهُمَا أَخَذَا مَا فِي كِتَابِهِ مِنَ الْأُصُوْلِ وَالْقَوَاعِدِ وَالْمُصْطَلَحَاتِ وَتَصَرَّفَا فِيْهَا تَصَرُّفَ تَطْوِيْرٍ وَتَفْصِيْلٍ وَتَفْرِيْعٍ لِمَصْلَحَةِ الْمَذْهَبِ وَخِدْمَتِهِ ؛ فَأَحْسَنُوْا وَأَصَابُوْا فِي أُمُوْرٍ ، وَأَسَاؤُوْا وَأَخْطَؤُوْا فِي أُخْرَى كَثِيْرَةٍ .

وَمِمَّا أَخْطَؤُوْا فِيْهِ هُوَ الْكَلَامُ حَوْلَ الْخَاصِّ تَعْرِيْفًا وَتَقْسِيْمًا وَحُكْمًا وَتَفْرِيْعًا ؛ فَأَتَوْا فِي تَعْرِيْفِهِ بِكَلِمَاتٍ وَعَلَيْهَا مُلَاحَظَاتٌ فَنِّيَّةٌ قَوِيَّةٌ ، وَأَتَوْا فِي حُكْمِهِ بِقُيُوْدٍ وَعَلَيْهَا رُدُوْدٌ وَنُقُوْدٌ قَوِيَّةٌ ، وَاسْتَكْثَرُوْا مِنَ التَّفْرِيْعِ عَلَيْهِ وَفِيْهِ مُخَالَفَاتٌ شَرْعِيَّةٌ قَوِيَّةٌ ، وَيَأْتِي تَفْصِيْلُ كُلِّ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ .

وَالْقَاضِي أَبُوْ زَيْدٍ عِنْدَمَا عَرَّفَ الْخَاصَّ اخْتَارَ لَهُ فِي تَعْرِيْفِهِ وَفِي بَيَانِ حُكْمِهِ كَلِمَاتٍ تُنَاسِبُ بِمَفْهُوْمِ الْاِصْطِلَاحِ وَحَجْمِهِ ، وَتُعَبِّرُ عَنْهُ تَعْبِيْرًا فَنِّيًّا دَقِيْقًا لَا مُبَالَغَةَ فِيْهِ .

فَقَالَ فِي «التَّقْوِيْمِ» (١/ ٤١٧) فِي تَعْرِيْفِهِ : «أَمَّا الْخَاصُّ فَاسْمٌ لِلَفْظٍ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الْوَاحِدَ بِذَاتِهِ وَمَعْنَاهُ» . وَبِهَذَا التَّعْرِيْفِ خَرَجَ عَنْ تَعْقِيْدَاتٍ كَثِيْرَةٍ أَوْقَعَ فِيْهَا بَعْدَهُ السَّرَخْسِيُّ وَالْبَزْدَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا الْعِلْمَ وَالْاِصْطِلَاحَ .

وَقَالَ فِي بَيَانِ حُكْمِهِ فِي «التَّقْوِيْمِ» (١/ ٤٢٨) مُقَارَنَةً بَيْنَ دَلَالَاتِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَالْمُؤَوَّلِ وَالْمُشْتَرَكِ : «فَالْعَامُّ فِي قَدْرِ تَنَاوُلِهِ الْمُسَمَّيَاتِ أَكْثَرُ مِنَ الْخَاصِّ ، وَالْخَاصُّ فِي قَدْرِ تَنَاوُلِهِ الْمُسَمَّى أَثْبَتُ مِنَ الْمُؤَوَّلِ أَوِ الْمُشْتَرَكِ ، فَلَا ثُبُوْتَ لِلْمُرَادِ بِهِ إِلَّا عَلَى سَبِيْلِ الْاِحْتِمَالِ ، فَهَذَا بَيَانُ تَفَاوُتِهَا فِي قَدْرِ التَّنَاوُلِ فِي الْجُمْلَةِ» .

وَكَلَامُ أَبِي زَيْدٍ هَذَا يُفِيدُ أَمْرَيْنِ :

(1) إِنَّ الْخَاصَّ عِنْدَهُ لَا شَيْءَ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهُ أَثْبَتُ وَأَقْوَى دَلَالَةً عَلَى مَدْلُوْلِهِ مِنَ الْمُؤَوَّلِ أَوِ الْمُشْتَرَكِ فَقَطْ، وَلَيْسَ فِيْهِ كَمَا تَرَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَاصَّ يَتَنَاوَلُ مَدْلُوْلَهُ قَطْعًا وَيَقِيْنًا وَبِلَا شُبْهَةٍ، وَأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الْبَيَانَ أَصْلًا، كَمَا بَالَغَ فِي ذَلِكَ الْبَزْدَوِيُّ وَالسَّرَخْسِيُّ أَوَّلًا، ثُمَّ تَبِعَهُمَا الْخَبَّازِيُّ وَالنَّسَفِيُّ وَصَدْرُ الشَّرِيْعَةِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْمُتُوْنِ وَالشُّرُوْحِ ثَانِيًا؛ فَحَصَلَ لِذَلِكَ اضْطِرَابٌ وَاخْتِلَافٌ شَدِيْدٌ فِي جَمِيْعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَعْرِيْفِهِ وَحُكْمِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ، فِي دَاخِلِ الْمَذْهَبِ وَخَارِجِهِ.

(2) إِنَّ الْقَاضِيَ أَبَا زَيْدٍ بَعْدَ أَنْ حَكَمَ لِلْخَاصِّ بِكَوْنِهِ أَثْبَتَ مِنَ الْمُؤَوَّلِ أَوِ الْمُشْتَرَكِ قَالَ: «فَلَا ثُبُوْتَ لِلْمُرَادِ بِهِ إِلَّا عَلَى سَبِيْلِ الْاِحْتِمَالِ».

وَكَلَامُهُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دَلَالَةَ الْخَاصِّ احْتِمَالِيَّةٌ وَلَيْسَتْ بِقَطْعِيَّةٍ عِنْدَهُ، عَلَى أَنَّ ضَمِيْرَ الْمُفْرَدِ فِي قَوْلِهِ: «لِلْمُرَادِ بِهِ» رَاجِعٌ إِلَى الْخَاصِّ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَبِحَقِيْقَةِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ فِي إِرْجَاعِهِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُؤَوَّلِ أَوِ الْمُشْتَرَكِ دُوْنَ الثَّانِي لَا فَائِدَةَ فِيْهِ أَصْلًا، وَإِرْجَاعُهُ إِلَى الْاِثْنَيْنِ لَا يَسْتَقِيْمُ لُغَةً؛ فَلَمْ يَبْقَ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ الضَّمِيْرُ سِوَى الْخَاصِّ.

وَالسَّرَخْسِيُّ نَقَلَ كَلَامَ أَبِي زَيْدٍ هَذَا فِي «الْأُصُوْلِ» (١/ ١٢٧) بِأَلْفَاظِهِ، فَأَثْبَتَ الْمُشْتَرَكَ وَحَذَفَ الْمُؤَوَّلَ مِنْ كَلَامِهِ لِيَنْقَطِعَ الضَّمِيْرُ عَنِ الْخَاصِّ وَيَخْتَصَّ بِالْمُشْتَرَكِ فَيَثْبُتُ الْحُكْمُ بِـ «ثُبُوْتِ الْمُرَادِ عَلَى سَبِيْلِ الْاِحْتِمَالِ» لِلْمُشْتَرَكِ لَا لِلْخَاصِّ.

الْخَامِسَةُ: إِنَّ الْكَلِمَاتِ فِي أَوَّلِ وَضْعِهَا عِنْدَ الْوَاضِعِ سَوَاءٌ أَكَانَ الْوَضْعُ تَوْقِيْفًا أَمْ إِلْهَامًا لَا تُوْضَعُ مِنْ وَاضِعٍ وَاحِدٍ وَفِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا لِمَعْنًى مَعْلُوْمٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِيْهَا بِأَنَّهَا تُوْضَعُ فِي وَضْعِهَا الْأَوَّلِ لِمَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَمُتَضَادَّةٍ عِنْدَ الْوَاضِعِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ الْوَضْعَ فَرْعُ الضَّرُوْرَةِ، وَالضَّرُوْرَةُ تَتَحَقَّقُ بِوَحْدَةِ الْمَعْنَى الْمَوْضُوْعِ لَا بِتَعَدُّدِهِ، وَبِوُضُوْحِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَدْلُوْلِ لَا بِخَفَائِهِ.

ثُمَّ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مَا يَبْقَى وَيَسْتَمِرُّ فِي الْاِسْتِعْمَالِ عَلَى خُصُوْصِ مُرَادِهِ وَانْفِرَادِ مَفْهُوْمِهِ وَمَعْنَاهُ كَمَا وُضِعَ، وَمِنْهَا مَا يَدْخُلُ فِي دَلَالَتِهِ وَمُرَادِهِ مَعَانٍ أُخْرَى أَيْضًا مَجَازًا أَوِ اشْتِرَاكًا عِلَاوَةً عَنِ الْمَعْنَى الْوَضْعِيِّ الْأَوَّلِ، إِمَّا بِمُوْجَبِ التَّطَوُّرِ وَالْاِزْدِهَارِ فِي الْمَوَادِّ اللُّغَوِيَّةِ، وَإِمَّا لِأَجْلِ التَّوَسُّعِ وَالتَّوْسِيْعِ وَالْاِنْتِشَارِ فِي الْاِسْتِعْمَالِ، وَإِمَّا لِأَجْلِ التَّلَوُّنِ وَالتَّنْوِيْعِ فِي الْأَسَالِيْبِ الْبَيَانِيَّةِ.

فَاللَّفْظُ الَّذِي هُوَ بَاقٍ عَلَى مَعْنَاهُ الْوَضْعِيِّ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي دَلَالَتِهِ مَعَانٍ جَدِيْدَةٌ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالْاِسْتِعْمَالِ لَاحَقِيْقَةً وَلَا مَجَازًا، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُفِيْدُ الْقَطْعَ وَلَا يَحْتَمِلُ الْبَيَانَ، وَيَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى خَاصًّا بِتَعْرِيْفِهِ وَبِحُكْمِهِ.

فَقَوْلُهُ : «كُلُّ لَفظٍ» بِمَنْزِلَةِ الْجِنْسِ ، شَامِلٌ لِكُلِّ الْأَلْفَاظِ ، وَالْبَاقِي كَالْفَصْلِ .

فَقَوْلُهُ : «وُضِعَ لِمَعْنًى» يُخْرِجُ الْمُهْمَلَ . وَقَوْلُهُ : «مَعْلُوْمٍ» إِنْ كَانَ مَعْنَاهُ : «مَعْلُوْمَ الْمُرَادِ» ، يَخْرُجُ مِنْهُ الْمُشْتَرَكُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُوْمِ الْمُرَادِ (١) .

وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ : «مَعْلُوْمَ الْبَيَانِ» ، لَمْ يَخْرُجِ الْمُشْتَرَكُ مِنْهُ ، وَيَخْرُجُ مِنْ قَوْلِهِ «عَلَى الْانْفِرَادِ» ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ حِيْنَئِذٍ : أَنْ يَكُوْنَ الْمَعْنَى مُنْفَرِدًا عَنِ الْأَفْرَادِ ، وَعَنْ مَعْنًى آخَرَ ؛ فَيَخْرُجُ عَنْهُ الْمُشْتَرَكُ ، وَالْعَامُّ جَمِيْعًا (٢) .

وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّفْظَ هَاهُنَا دُوْنَ النَّظْمِ جَرْيًا عَلَى الْأَصْلِ ، وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْسَامَ لَيْسَتْ مُخْتَصَّةً بِالْكِتَابِ بَلْ يَجْرِي فِي جَمِيْعِ كَلِمَاتِ الْعَرَبِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ النَّظْمَ فِي التَّقْسِيْمَاتِ رِعَايَةً لِلْأَدَبِ ؛ لِأَنَّ النَّظْمَ فِي الْأَصْلِ جَمْعُ اللُّؤْلُؤِ فِي السِّلْكِ ، بِخِلَافِ اللَّفْظِ فَإِنَّهُ فِي اللُّغَةِ الرَّمْيُ (٣) .

وَأَمَّا مَا دَخَلَ فِي مَدْلُوْلِهِ مِنْ مَعَانٍ أُخْرَى جَدِيْدَةٍ حَقِيْقَةً أَوْ مَجَازًا ، فَلَيْسَ هُوَ بِخَاصٍّ بِمَعْنَى أَنَّ دَلَالَتَهُ قَطْعِيَّةٌ عَلَى مُرَادِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الْبَيَانَ .

فَعَلَى هَذَا ! التَّعْبِيْرُ الصَّحِيْحُ عَنْ تَعْرِيْفِ الْخَاصِّ لِتَحْقِيْقِ مَا افْتُرِضَ لَهُ مِنَ الْحُكْمِ عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ يُقَالَ : «مَا وُضِعَ لِمَعْنًى مَعْلُوْمٍ عَلَى الْانْفِرَادِ ، وَبَقِيَ عَلَى انْفِرَادِهِ» .

وَقَيْدُ الْاِسْتِمْرَارِ بِالْانْفِرَادِ فِي الْاِسْتِعْمَالِ ضَرُوْرِيٌّ لِتَصْحِيْحِ تَعْرِيْفِ «الْخَاصِّ» وَصِدْقِ حُكْمِهِ ، وَإِلَّا فَيَلْزَمُ الْإِطْلَاقُ بِالْخُصُوْصِ الْمَذْكُوْرِ عَلَى جَمِيْعِ الْكَلِمَاتِ ؛ لِأَنَّهَا وُضِعَتْ كُلُّهَا فِي أَوَّلِ وَضْعِهَا لِمَعْنًى مَعْلُوْمٍ عَلَى الْانْفِرَادِ ؛ فَيَعُوْدُ الْأَمْرُ إِلَى فَسَادِ التَّقْسِيْمِ وَالْأَقْسَامِ الْآتِيَةِ بَعْدُ كُلِّهَا .

(١) قُلْتُ : الْمُشْتَرَكُ غَيْرُ مَعْلُوْمِ الْمُرَادِ لِلسَّامِعِ فِي حَالَةِ التَّخَاطُبِ وَالْاِسْتِعْمَالِ فَقَطْ ، وَإِذَا خَلَا عَنْ قَرِيْنَةِ التَّعْيِيْنِ ، وَإِلَّا فَبِالنَّظَرِ إِلَى دَلَالَتِهِ الْمُعْجَمِيَّةِ فَإِنَّهُ مَعْلُوْمُ الْمُرَادِ ، بَلْ قَطْعِيُّ الدَّلَالَةِ عَلَى مَعَانِيْهِ كُلِّهَا .

(٢) قُلْتُ : وَلَا يَتِمُّ الْاِحْتِرَازُ عَنِ الْمَجَازِ وَالْاِشْتِرَاكِ إِلَّا بَعْدَ زِيَادَةٍ وَهِيَ : «وَبَقِيَ عَلَى انْفِرَادِهِ» فِي التَّعْرِيْفِ ، لِأَنَّهُمْ عَرَّفُوْا الْخَاصَّ بِنَاءً عَلَى الْوَضْعِ ، وَالْوَضْعُ حَالَةٌ تَعُمُّ الْكَلِمَاتِ جَمِيْعَهَا ، وَقَدْ سَبَقَ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ مُفَصَّلًا .

(٣) قُلْتُ : وَهَذَا الْأَدَبُ أَدَبُ خَيْرٍ وَبَرَكَةٍ ، وَيَنْفَعُ صَاحِبَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجْزِمُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَفظًا وَمَعْنًى ، وَالرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ تَكَلَّمَ وَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَفظِيٍّ .

أَمَّا الَّذِي قَدْ يُظْهِرُ مِنْ اِعْتِقَادِهِ بِأَنَّهُ كَلَامٌ لَفظِيٌّ لِمَصْلَحَةٍ مَذْهَبِيَّةٍ أَرْغَمَتْهُ ، وَلَكِنَّهُ يُبْطِنُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامٌ نَفْسِيٌّ وَلَيْسَ بِلَفظِيٍّ ، وَالرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا لَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَفظِيٍّ فَلَيْسَ هَذَا مِنْهُ بِأَدَبٍ ، لَا مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ ، وَلَا مَعَ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ ، بَلْ هُوَ غَايَةُ إِسَاءَةِ الْأَدَبِ ، وَقَدْ سَبَقَ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ وَالْكَلَامُ فِيْهِ بِالتَّفْصِيْلِ .

وَأَمَّا ذِكْرُ كَلِمَةِ «كُلٍّ» فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُسْتَنْكَرًا فِي التَّعْرِيفَاتِ فِي اصْطِلَاحِ الْمَنْطِقِ ، وَلَكِنَّ الْقَصْدَ هَاهُنَا بَيَانُ الْإِطِّرَادِ وَالضَّبْطِ ، وَهُوَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِلَفْظِ «كُلٍّ» (١) .

(أَقْسَامُ الْخَاصِّ)

وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خُصُوصَ الْجِنْسِ ، أَوْ خُصُوصَ النَّوْعِ ، أَوْ خُصُوصَ الْعَيْنِ ، كَـ «إِنْسَانٍ ، وَرَجُلٍ ، وَزَيْدٍ

(وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خُصُوصَ الْجِنْسِ ، أَوْ خُصُوصَ النَّوْعِ ، أَوْ خُصُوصَ الْعَيْنِ) تَقْسِيمٌ لِلْخَاصِّ بَعْدَ بَيَانِ تَعْرِيفِهِ . أَيِ الْخُصُوصُ الَّذِي يُفْهَمُ فِي ضِمْنِ الْخَاصِّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خُصُوصَ الْجِنْسِ ، بِأَنْ يَكُونَ جِنْسُهُ خَاصًّا بِحَسَبِ الْمَعْنَى وَإِنْ يَكُنْ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ مُتَعَدِّدًا ، أَوْ خُصُوصَ النَّوْعِ عَلَى هَذِهِ الْوَتِيرَةِ ، أَوْ خُصُوصَ الْعَيْنِ - أَيِ الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ - وَهَذَا أَخَصُّ الْخَاصِّ (٢) .

---

(١) قُلْتُ : الْمُرَادُ بِالْإِطِّرَادِ وَالضَّبْطِ : هُوَ الدَّوَامُ وَالْإِسْتِمْرَارُ فِي انْطِبَاقِ الْقَاعِدَةِ عَلَى جُزْئِيَّاتِهَا وَعَدَمُ تَخَلُّفِهَا عَنْهَا . رَاجِع : «الْكُلِّيَّاتِ» لِأَبِي الْبَقَاءِ(ص/ ١١٦) .

(٢) قُلْتُ : وَقَدْ قَسَّمُوا خَاصَّهُمْ - عَلَى مَا فِي تَعْرِيفِهِ مِنَ الْإِبْهَامِ وَالْإِيهَامِ - إِلَى خُصُوصِ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَعَيْنٍ ، وَكَانَ أَشَدَّ مِنْهُ حَاجَةً ، وَأَصْدَقَ مِنْهُ تَطْبِيقًا وَمُطَابَقَةً ، وَأَقْرَبَ مِنْهُ حَسَبًا وَنَسَبًا إِلَى الْحَقِّ وَالتَّحْقِيقِ وَالْفِقْهِ وَالتَّدْقِيقِ ، أَنْ يُقَسَّمَ إِلَى خُصُوصِ اللُّغَةِ وَخُصُوصِ الشَّرْعِ وَخُصُوصِ الْعُرْفِ ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَاتِ الْوَارِدَةَ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ هِيَ كُلُّهَا تَدُورُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ فِي مُرَادِهَا وَمَدْلُولِهَا شَرْعِيَّةً مَحْضَةً ، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ لُغَوِيَّةً مَحْضَةً .

وَالْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ فِي الْكَلِمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَحْضَةِ إِمَّا مَهْجُورٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ عُمُومًا وَقْتَ إِعْمَالِ النَّصِّ بِالْعَمَلِ عَلَيْهِ وَبِالْإِمْتِثَالِ ، كَمَا فِي كَلِمَاتِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا ؛ فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ حِينَ يُصَلِّي ، وَالصَّائِمَ حِينَ يَصُومُ ، وَالْحَاجَّ حِينَ يَحُجُّ ، وَالْمُزَكِّيَ حِينَ يُزَكِّي لَا يَتَخَبَّطُ فِي دَقَائِقِ مَعَانِيهَا اللُّغَوِيَّةِ ، وَإِنَّمَا يَلْتَفِتُ وَيَتَوَجَّهُ إِلَى حَقَائِقِهَا وَطَرَائِقِهَا الشَّرْعِيَّةِ فَحَسْبُ .

وَإِمَّا مَقْصُودٌ كَجُزْءٍ تَابِعٍ لِلْهَيْئَةِ الشَّرْعِيَّةِ الشَّامِلَةِ لِلْعَمَلِ ، كَالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ مَعَانِيَهَا اللُّغَوِيَّةَ مُعْتَبَرَةٌ فِيهَا كَجُزْءٍ وَاحِدٍ مِنْ جُمْلَةِ الْأَجْزَاءِ الَّتِي زَادَهَا الشَّرْعُ فِيهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالْأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ وَالطُّمَأْنِينَةِ وَالطَّهَارَةِ وَالنِّيَّةِ وَالْجِهَةِ وَالْإِعْتِدَالِ لِتَكْمِيلِ حَقَائِقِهَا الشَّرْعِيَّةِ ، وَلِتَكْوِينِهَا مُصْطَلَحَاتٍ شَرْعِيَّةً مَحْضَةً تُؤْخَذُ مَعَانِيهَا وَأَحْكَامُهَا مِنَ الشَّرْعِ أَوَّلًا وَأَخِيرًا ، لَا مِنَ الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ أَوْ وَاضِعِهِ .

أَمَّا الْكَلِمَاتُ الَّتِي لَمْ يَتَصَرَّفِ الشَّرْعُ فِيمَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْمَفَاهِيمِ فِي اللُّغَةِ بِإِشْرَابِهَا شَيْئًا أَوْ نَوْعًا مِنَ

وَالْجِنْسُ عِنْدَهُمْ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّيٍّ مَقُوْلٍ عَلَى كَثِيْرِيْنَ مُخْتَلِفِيْنَ بِالْأَغْرَاضِ دُوْنَ الْحَقَائِقِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَنْطِقِيُّوْنَ ، وَالنَّوْعُ عِنْدَهُمْ كُلِّيٌّ مَقُوْلٌ عَلَى كَثِيْرِيْنَ مُتَّفِقِيْنَ بِالْأَغْرَاضِ دُوْنَ الْحَقَائِقِ كَمَا هُوَ رَأْيُ الْمَنْطِقِيِّيْنَ (١) ؛ فَهُمْ إِنَّمَا يَبْحَثُوْنَ عَنِ الْأَغْرَاضِ دُوْنَ الْحَقَائِقِ ؛ فَرُبَّ نَوْعٍ عِنْدَ الْمَنْطِقِيِّيْنَ جِنْسٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ كَمَا يَظْهَرُ عَنِ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ :

(كَإِنْسَانٍ ، وَرَجُلٍ ، وَزَيْدٍ) فَـ «الْإِنْسَانُ» نَظِيْرُ خَاصِّ الْجِنْسِ فَإِنَّهُ مَقُوْلٌ عَلَى كَثِيْرِيْنَ مُخْتَلِفِيْنَ بِالْأَغْرَاضِ ؛ فَإِنَّ تَحْتَهُ رَجُلًا وَامْرَأَةً .

وَالْغَرَضُ مِنْ خِلْقَةِ الرَّجُلِ هُوَ كَوْنُهُ نَبِيًّا وَإِمَامًا ، وَشَاهِدًا فِي الْحُدُوْدِ وَالْقِصَاصِ ، وَمُقِيْمًا لِلْجُمُعَةِ وَالْأَعْيَادِ وَنَحْوِهِ . وَالْغَرَضُ مِنَ الْمَرْأَةِ كَوْنُهَا مُسْتَفْرَشَةً آتِيَةً بِالْوَلَدِ ، مُدَبِّرَةً لِحَوَائِجِ الْبَيْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَ«الرَّجُلُ» نَظِيْرُ خَاصِّ النَّوْعِ فَإِنَّهُ مَقُوْلٌ عَلَى كَثِيْرِيْنَ مُتَّفِقِيْنَ بِالْأَغْرَاضِ ؛ فَإِنَّ أَفْرَادَ الرِّجَالِ كُلَّهُمْ

مَفْهُوْمٍ شَرْعِيٍّ ، فَهِيَ لُغَوِيَّةٌ مَحْضَةٌ ، وَمُجَرَّدُ وَسَائِلَ لِلْإِلْقَاءِ وَالتَّلْقِيْنِ وَالتَّعْبِيْرِ .

فَالْاِعْتِنَاءُ الْبَالِغُ بِالتَّمْيِيْزِ بَيْنَ مَا هُوَ عَلَى خُصُوْصٍ شَرْعِيٍّ وَبَيْنَ مَا هُوَ عَلَى خُصُوْصٍ لُغَوِيٍّ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْوَارِدَةِ فِي نُصُوْصٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ لِئَلَّا تَكُوْنَ اللُّغَةُ هِيَ الْحَاكِمَةُ عَلَى الشَّرْعِ فِي مَوَارِدِ الشَّرْعِ ، وَلَا الشَّرْعُ عَلَى اللُّغَةِ فِي مَوَاقِعِهَا ، هُوَ الْفِكْرُ الْاِجْتِهَادِيُّ السَّدِيْدُ ، وَالْأَصْلُ الْأُصُوْلِيُّ الصَّحِيْحُ ، وَأَسَاسُ التَّقْدِيْسِ لِلنَّصِّ وَالتَّدْقِيْقِ فِيْهِ ، وَمَلَاكُ التَّفَقُّهِ فِي الدِّيْنِ ، وَقِوَامُ الْفِقْهِ الْمَحْمُوْدِ ، وَنُكْتَةُ الْاِفْتِرَاقِ بَيْنَ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْبِدْعَةِ وَبَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيْثِ فِي مَنْهَجِ الْاِجْتِهَادِ وَالْاِسْتِدْلَالِ وَالْاِسْتِنْبَاطِ .

وَالسَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ لَمَّا أَهْمَلُوْا لِمِزَاجِهِمُ الْخَاصِّ وَلِأَجْلِ الْخَاصِّ هَذَا الْجَانِبَ الْعِلْمِيَّ الْهَامَّ الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ الزُّبْدَةِ وَاللُّبِّ وَالْجَوْهَرِ فِي بَابِ الْفِقْهِ وَالْأُصُوْلِ ، وَتَعَلَّقُوْا بِمَا لَا قِيْمَةَ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهُ فِكْرَةٌ مَرْفُوْضَةٌ أَوْقِشْرَةٌ مَنْبُوْذَةٌ ؛ غَلَّبُوْا الْحَقَائِقَ اللُّغَوِيَّةَ عَلَى الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ فِي كَلِمَاتٍ شَرْعِيَّةٍ كَثِيْرَةٍ ، كَكَلِمَاتِ الرُّكُوْعِ وَالسَّجْدَةِ وَالْغَسْلِ وَالْمَسْحِ وَالطَّوَافِ وَغَيْرِهَا ، فَرَدُّوْا لِأَجْلِ ذَلِكَ نُصُوْصًا كَثِيْرَةً ، وَيَأْتِي تَفْصِيْلُ جَمِيْعِهَا قَرِيْبًا إِنْ شَاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

وَهَذَا ! أَي : تَقْسِيْمُ خَاصِّهِمْ إِلَى الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْعَيْنِ دُوْنَ تَقْسِيْمِهِمْ إِيَّاهُ إِلَى خُصُوْصِ الشَّرْعِ وَاللُّغَةِ وَالْعُرْفِ ، ثُمَّ تَغْلِيْبُ الْخُصُوْصِ اللُّغَوِيِّ عَلَى الْخُصُوْصِ الشَّرْعِيِّ فِي مَوَارِدِ الشَّرْعِ فِي كَلِمَاتٍ كَثِيْرَةٍ ، مِنْ جُمْلَةِ الْأَخْطَاءِ الْأَسَاسِيَّةِ وَالْكَبِيْرَةِ فِي مَنْهَجِ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ لِلتَّأْصِيْلِ وَالتَّفْرِيْعِ .

(١) رَاجِعْ لِزِيَادَةِ الْمَعْرِفَةِ عَنْ تَعْرِيْفِ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ : «دُسْتُوْرَ الْعُلَمَاءِ» (١/ ٢٨٣ ـ ٣/ ٢٩٢) ، وَ«كَشَّافَ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُوْنِ» (١/ ٥٩٤ ، ٢/ ١٧٣٣) .

سَوَاءٌ فِي الْغَرَضِ ، وَ«زَيْدٌ» نَظِيرُ خَاصِّ الْعَيْنِ فَإِنَّهُ شَخْصٌ مُعَيَّنٌ لَا يَحْتَمِلُ الشَّرِكَةَ إِلَّا بِتَعَدُّدِ الْأَوْضَاعِ .

وَلَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ عَنْ تَعْرِيفِ الْخَاصِّ وَتَقْسِيمِهِ شَرَعَ فِي بَيَانِ حُكْمِهِ فَقَالَ :

(حُكْمُ الْخَاصِّ)

وَحُكْمُهُ : أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْمَخْصُوصَ قَطْعًا ، وَلَا يَحْتَمِلُ الْبَيَانَ ؛ لِكَوْنِهِ بَيِّنًا .

(وَحُكْمُهُ : أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْمَخْصُوصَ قَطْعًا)[1] .

---

(١) قُلْتُ : وَفِي حُكْمِ الْخَاصِّ الْمَذْكُورِ أَخْطَاءٌ أُصُولِيَّةٌ ، وَمَشَاكِلُ عِلْمِيَّةٌ ، وَتَعْقِيدَاتٌ فَنِّيَّةٌ ، وَتَطَرُّفَاتٌ فِكْرِيَّةٌ غَرِيبَةٌ ، كَمَا كَانَتْ فِي تَعْرِيفِهِ وَأَقْسَامِهِ ، وَهِيَ تَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ كَبِيرٍ مِنَ التَّعْرِيفِ وَالتَّحْرِيرِ وَالتَّنْبِيهِ وَالتَّصْحِيحِ ، وَإِلَيْكَ تَفْصِيلَ ذَلِكَ كُلِّهِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ فِي النِّكَاتِ التَّالِيَةِ :

النُّكْتَةُ الْأُولَى : إِنَّ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِمْ : «قَطْعًا» هُنَا تَنَاقُضًا عَجِيبًا ، وَتَدْلِيسًا مُوهِمًا مُرِيبًا ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ فِي عُرْفِ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ يُرَادِفُ الْيَقِينَ ، وَهُوَ الَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ فِي عِلْمَيِ الْأُصُولِ وَالْكَلَامِ ، وَلَكِنَّ السَّادَةَ الْحَنَفِيَّةَ كَالْعَادَةِ أَمْرُهُمْ غَرِيبٌ فِي هَذَا الْمَكَانِ أَيْضًا ؛ فَإِنَّهُمْ مِنْ جِهَةٍ مُصِرُّونَ عَلَى إِطْلَاقِ كَلِمَةِ «قَطْعًا» فِي حُكْمِ الْخَاصِّ تَقْلِيدًا لِأَوَائِلِهِمْ ، وَلَا يَكَادُونَ يَتَنَازَلُونَ عَنْ هَذَا .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى هُمْ عَلَى اخْتِلَافٍ وَتَرَدُّدٍ وَاضْطِرَابٍ شَدِيدٍ فِي أَنَّ قَطْعِيَّةَ خَاصِّهِمْ هَذِهِ هَلْ هِيَ تُلَازِمُ «الْخَاصَّ» بِمَعْنَى الْيَقِينِ حَقًّا؟ أَمْ بِمَعْنَى الظَّنِّ صِدْقًا؟ أَمْ بِمَعْنَى الطُّمَأْنِينَةِ عَدْلًا وَإِنْصَافًا ؟ أَمْ لَا عَلَاقَةَ لَهَا بِهَذَا كُلِّهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مُجَرَّدُ انْقِطَاعٍ لِإِرَادَةِ غَيْرِ مَدْلُولِهِ الْوَضْعِيِّ عَنْهُ ؟ وَبِهَذِهِ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فَسَّرُوهُ .

** أَمَّا «الْقَطْعُ» الْمَذْكُورُ بِمَعْنَى الْيَقِينِ فَقَطْ وَبِلَا شُبْهَةٍ فِي حُكْمِ الْخَاصِّ ، فَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَزْدَوِيُّ بِصَرِيحِ أَلْفَاظِهِ ، وَهُوَ مِنْ أَوَائِلِ مُؤَيِّدِي هَذَا الِاصْطِلَاحِ وَمُطَوِّرِيهِ تَعْرِيفًا وَحُكْمًا وَتَفْرِيعًا بَعْدَ الْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ ، قَالَ فِي «كَنْزِ الْوُصُولِ» (ص/ ١٠٧) : «اللَّفْظُ الْخَاصُّ يَتَنَاوَلُ الْمَخْصُوصَ قَطْعًا وَيَقِينًا بِلَا شُبْهَةٍ لِمَا أُرِيدَ بِهِ مِنَ الْحُكْمِ ، وَلَا يَخْلُو الْخَاصُّ عَنْ هَذَا فِي أَصْلِ الْوَضْعِ ، وَإِنِ احْتَمَلَ التَّغَيُّرَ عَنْ أَصْلِ وَضْعِهِ ، وَلَكِنْ لَا يَحْتَمِلُ التَّصَرُّفَ فِيهِ بِطَرِيقِ الْبَيَانِ ؛ لِكَوْنِهِ بَيِّنًا لِمَا وُضِعَ لَهُ» .

وَفِي كَلَامِهِ هَذَا نَظَرٌ كَبِيرٌ ، وَمِنْ وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : إِنَّ قَوْلَهُ : «وَلَا يَخْلُو الْخَاصُّ عَنْ هَذَا فِي أَصْلِ الْوَضْعِ ، وَإِنِ احْتَمَلَ التَّغَيُّرَ عَنْ أَصْلِ وَضْعِهِ» يُبَرِّزُ الْقَطْعِيَّةَ لِلْخَفِيِّ وَالْمُشْكِلِ وَالْمُجْمَلِ أَيْضًا كَمَا تَرَى ، فَإِنَّهَا وَإِنْ حَصَلَ لَهَا تَغَيُّرٌ بِعَوَارِضِ الْخَفَاءِ وَالْإِشْكَالِ وَالْإِجْمَالِ وَلَكِنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مَدْلُولِهَا الْوَضْعِيِّ ، وَلَا أَنَّ الْمَعْنَى الْوَضْعِيَّ انْفَكَّ عَنْهَا .

فَإِنَّ كَلِمَةَ «السَّارِقِ» فِي قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا﴾ (سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ/ ٣٨) خَفِيٌّ عِنْدَهُمْ فِي حَقِّ الطَّرَّارِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مَعْنَاهَا الْوَضْعِيِّ .

وَكَلِمَةَ ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ فِي قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ/ ٦) مُشْكِلٌ عِنْدَهُمْ فِي تَطْهِيرِ دَاخِلِ الْفَمِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مَعْنَاهَا الْوَضْعِيِّ .

وَكَلِمَةَ ﴿أَنَّى﴾ فِي قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٢٣) ، فَإِنَّهَا مُجْمَلٌ لِأَجْلِ اشْتِرَاكِهَا فِي مَعْنَيَي : «كَيْفَ» وَ«أَيْنَ» ؛ فَأَيًّا يَكُوْنُ الْمُرَادُ مِنْهَا ، لَمْ تَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهَا مَوْضُوْعًا لَهُ .

فَالْحَيْثِيَّةُ الْمَذْكُوْرَةُ لَا تُمَيِّزُ الْخَاصَّ عَنْ غَيْرِهِ فِي حُكْمِ الْقَطْعِيَّةِ ؛ فَبَطَلَتْ خُصُوْصِيَّتُهُ بِهَذِهِ الطَّرِيْقَةِ .

الثَّانِي : إِنَّ قَوْلَهُ : «وَإِنِ احْتَمَلَ التَّغَيُّرَ عَنْ أَصْلِ وَضْعِهِ» ، أَيْضًا يُفْسِدُ قَطْعِيَّةَ الْخَاصِّ لَا مَحَالَةَ ؛ لِأَنَّ مَا احْتَمَلَ التَّغَيُّرَ عَنْ أَصْلِ وَضْعِهِ بِالْعَوَارِضِ ، بَطَلَ بَقَاؤُهُ عَلَى أَصْلِ وَضْعِهِ قَطْعًا وَيَقِيْنًا وَفِي جَمِيْعِ الصُّوَرِ وَالْأَحْوَالِ .

وَهَذَا الْاِعْتِرَاضُ قَدْ حَاكَ فِي صَدْرِ كُلٍّ مِنَ الْبَابَرْتِيِّ فِي «التَّقْرِيْرِ» (١/ ٢٦٨-٢٦٩) ، وَالْبُخَارِيِّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ١٩٧)، وَالسِّغْنَاقِيِّ فِي «الْكَافِي» (١/ ٢٨٠)، وَالْأَرْزَنْجَانِيِّ فِي «التَّكْمِيْلِ» (ق/ ٥٥) ، وَالْكُرْلَانِيِّ فِي «الشَّافِي» شَرْحِ الْبَزْدَوِيِّ (ق/ ٣٠) ، وَفِي صُدُوْرِ الْآخَرِيْنَ الْكَثِيْرِيْنَ مِنْهُمْ أَيْضًا . وَلَكِنَّهُمْ أَجَابُوْا لِجَمِيْعِ مَا يَرِدُ عَلَى خَاصِّهِمْ مِنَ الْاِعْتِرَاضَاتِ ، وَلِجَمِيْعِ مَا يَلْحَقُ بِخَاصِّهِمْ مِنَ الْاِحْتِمَالَاتِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ اعْتِرَاضٍ وَاعْتِرَاضٍ ، وَبَيْنَ احْتِمَالٍ وَاحْتِمَالٍ بِجَوَابٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى جُمْلَتَيْنِ :

الْأُوْلَى : «إِنَّ الْاِحْتِمَالَ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ دَلِيْلٍ فَلَا يُؤَثِّرُ فِي الْقَطْعِيَّةِ» .

الثَّانِيَةُ : «أَلَا يُرَى أَنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ مِنْ دُخُوْلِ الْمُسَقَّفِ مَعَ أَنَّ احْتِمَالَ السُّقُوْطِ ثَابِتٌ جَزْمًا ، لَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيْلٌ أُلْحِقَ بِالْعَدَمِ ؟» ، أَوْ «أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقُمْ تَحْتَ حَائِطٍ غَيْرِ مَائِلٍ لِاحْتِمَالِ سُقُوْطِهِ يُلَامُ ؟ وَإِذَا كَانَ مَائِلًا لَا يُلَامُ ؟» .

وَبِهَذَا الْكَلَامِ وَصِيْغَتِهِ يَتِمُّ عِنْدَ جَمِيْعِهِمُ الْاِسْتِدْلَالُ بِأَنَّ خَاصَّهُمْ قَطْعِيٌّ فِي مَوَاقِعِ النَّقْدِ وَالرَّدِّ وَالْاِعْتِرَاضِ ، وَلَكِنَّ الْعُنْصُرَ الْغَرِيْبَ فِي هَذَا الْجَوَابِ هُوَ : «جَزْمُهُمْ بِسُقُوْطِ السَّقْفِ مَعَ عَدَمِ قِيَامِ الدَّلِيْلِ عَلَى سُقُوْطِهِ» ، وَهَذِهِ إِضَافَةٌ عِلْمِيَّةٌ جَدِيْدَةٌ مِنْهُمْ ، وَاسْتِكْشَافُ نَوْعٍ فَرِيْدٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْقَطْعِيَّاتِ .

وَلِأَجْلِ الْخُرُوْجِ مِنْ مَأْزِقِ الْقَطْعِيَّةِ هَذِهِ - وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِحَقِيْقَةِ الْحَالِ - قَالَ السَّرَخْسِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» (١/ ١٢٨) بِمِثْلِ مَا قَالَ الْبَزْدَوِيُّ فِي حُكْمِ الْخَاصِّ ، إِلَّا أَنَّهُ اكْتَفَى بِكَلِمَةِ «بِلَا شُبْهَةٍ» ، وَتَحَرَّجَ عَنْ إِطْلَاقِ كَلِمَتَي : «قَطْعًا وَيَقِيْنًا» .

هَذَا ! وَقَدْ نَسَبَ الْقَوْلَ بِقَطْعِيَّةِ الْخَاصِّ الْمَذْكُوْرِ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْمِيْزَانِ» (١/ ٤٥٩) ، وَالنَّسَفِيُّ فِي «كَشْفِ

الْأَسْرَارِ» (١/ ٢٨) ، وَالْقوجْ حِصَارِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الشَّمْسِيَّةِ لِلْمَنَارِ الْحَافِظِيَّةِ» (ق/ ٤) ، وَالْقرَهْ حِصَارِيُّ فِي شَرْحِ «رُمُوْزِ الْأَسْرَارِ» (ق/ ٨) ، وَالْآخَرُوْنَ إِلَى الْعِرَاقِيِّيْنَ ، وَإِلَى الْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ الدَّبُوْسِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ .

وَفِي هَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا نَظَرٌ كَبِيْرٌ ؛ لِأَنَّ الْعِرَاقِيِّيْنَ مِنَ الْأَحْنَافِ يَقُوْلُوْنَ بِالْخَاصِّ الَّذِي خُصَّ مِنَ الْعَامِّ مُوَافَقَةً لِجُمْهُوْرِ الْأُصُوْلِيِّيْنَ ، وَلَا يَقُوْلُوْنَ بِالْخَاصِّ الَّذِي هُوَ مِنَ اخْتِرَاعِ الدَّبُوْسِيِّ وَالْبَزْدَوِيِّ وَالسَّرَخْسِيِّ وَغَيْرِهِمْ .

أَمَّا الْقَاضِيْ أَبُوْ زَيْدٍ فَإِنَّ قَوْلَهُ فِي «التَّقْوِيْمِ» (١/ ٤٢٨) : «وَالْخَاصُّ فِي قَدْرِ تَنَاوُلِهِ الْمُسَمَّى أَثْبَتُ مِنَ الْمُؤَوَّلِ أَوِ الْمُشْتَرَكِ» . يُفِيْدُ بِأَنَّ الْخَاصَّ عِنْدَهُ لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ يَقِيْنًا وَبِلَا شُبْهَةٍ وَفِي جَمِيْعِ الْأَحْوَالِ .

** وَأَمَّا «الْقَطْعُ» الْمَذْكُوْرُ بِمَعْنَى الْيَقِيْنِ مَرَّةً وَبِمَعْنَى الظَّنِّ مَرَّةً أُخْرَى ، فَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْقَاآنِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُغْنِي» (ص/ ٧٤) قَائِلًا : «الْخَاصُّ قَدْ يَكُوْنُ مُبْهَمًا ، يَحْتَاجُ إِلَى تَبْيِيْنِ الْمُرَادِ مِنْهُ» . وَالْمُلَّا خُسْرَو فِي «الْمِرْآةِ» (ص/ ٦٠) قَائِلًا : «إِنَّ الْخَاصَّ قَدْ يَكُوْنُ بِحَسَبِ الْعَوَارِضِ خَفِيًّا يُوْجِبُ الظَّنِّيَّةَ» .

** وَأَمَّا «الْقَطْعُ» الْمَذْكُوْرُ بِمَعْنَى الطُّمَأْنِيْنَةِ ، فَإِنَّهُ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ الْمُتَأَخِّرِيْنَ ، وَلَكِنَّهُ عَلَى سَبِيْلِ الْإِلْتِوَاءِ وَالتَّلْوِيَةِ وَالتَّعْقِيْدِ ، لَا بِطَرِيْقَةِ التَّسْلِيْمِ بِصَرِيْحِ اللَّفْظِ وَوُضُوْحِ التَّعْبِيْرِ ، وَإِلَيْكَ مَا قَالُوْا .

قَالَ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «التَّلْوِيْحِ» (١/ ٧٨) ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ١٩٧) ، وَالْكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (١/ ١٢٣) ، وَابْنُ فِرِشْتَا فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (١/ ١٩) ، وَابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ١٩) ، وَالْقَاضِي عَلَاءُ الدِّيْنِ فِي «إِفَاضَةِ الْأَنْوَارِ» (ص/ ٥٣) ، وَالْمُلَّا الْقَارِي فِي «تَوْضِيْحِ الْمَبَانِي وَتَنْقِيْحِ الْمَعَانِي» (ص/ ٥٥) ، وَالْآخَرُوْنَ :

إِنَّ «قَطْعًا» فِي حُكْمِ «الْخَاصِّ» هُوَ بِمَعْنَى «الْإِنْقِطَاعِ» ، ثُمَّ فَسَّرُوْا الْإِنْقِطَاعَ الَّذِي أَقَامُوْهُ مَقَامَ «الْقَطْعِ» بِأَنَّهُ انْقِطَاعُ الْإِحْتِمَالِ ، ثُمَّ قَالُوْا تَعْلِيْلًا لِهَذَا الْوَجْهِ : إِنَّ وُجُوْدَ الْإِحْتِمَالِ فِي الْمَنْقُوْلَاتِ وَالْمَدْلُوْلَاتِ عَلَى وَجْهَيْنِ :

(١) إِحْتِمَالٌ نَشَأَ عَنْ دَلِيْلٍ ، وَهُوَ يُؤَثِّرُ فِي الْقَطْعِيَّةِ إِنْ وُجِدَ .

(٢) وَاحْتِمَالٌ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ دَلِيْلٍ ، وَهُوَ لَا يُؤَثِّرُ وُجُوْدُهُ فِي الْقَطْعِيَّةِ .

ثُمَّ قَسَّمُوْا الْقَطْعَ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ إِلَى قِسْمَيْنِ :

(١) الْقَطْعُ بِالْمَعْنَى الْأَخَصِّ : «وَهُوَ الَّذِي انْقَطَعَ عَنْهُ الْإِحْتِمَالُ بِنَوْعَيْهِ» . وَهَذَا الْقَطْعُ يُرَادِفُ الْيَقِيْنَ عِنْدَهُمْ ، وَلَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ فِي حُكْمِ الْخَاصِّ .

(٢) الْقَطْعُ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ : «وَهُوَ الَّذِي انْقَطَعَ عَنْهُ الْإِحْتِمَالُ النَّاشِئُ عَنِ الدَّلِيْلِ ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ وُجُوْدُ الْإِحْتِمَالِ الَّذِي لَمْ يَنْشَأْ عَنْ دَلِيْلٍ» .

وَالْمُرَادُ بِالْقَطْعِ عِنْدَهُمْ هُنَا فِي حُكْمِ الْخَاصِّ هُوَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْقَطْعِ ، وَعَلَى رَغْمِ اعْتِرَافِهِمْ بِأَنَّ وُجُوْدَ هَذَا

الِاحْتِمَالِ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْقَطْعِيَّةِ ، اخْتَلَفُوا فِي إِفَادَةِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ «الْقَطْعِ» فَائِدَةَ يَقِينٍ أَوْ فَائِدَةَ ظَنٍّ بِشَكْلٍ غَرِيبٍ .

فَصَرَّحَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ فِي «التَّوْضِيحِ» (١/ ٢٧٥) ، وَتَابَعَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ١٩) ، بِأَنَّ إِفَادَةَ هَذَا النَّوْعِ مِنَ «الْقَطْعِ» هِيَ عِلْمُ الطُّمَأْنِينَةِ لَا الْيَقِينُ ، وَنُسِبَ هَذَا الْمَذْهَبُ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ فِي «فَوَائِدِ» حَمِيدِ الدِّينِ الضَّرِيرِ عَلَى أُصُولِ الْبَزْدَوِيِّ (١/ ٢٥٧) .

وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَسَّرَ قَوْلَهُ : «قَطْعًا» بِـ«انْقِطَاعِ احْتِمَالِ الْغَيْرِ» مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِكَوْنِ الِانْقِطَاعِ عَلَى وَجْهِ الْيَقِينِ ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الطُّمَأْنِينَةِ ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الظَّنِّ الْمُطْلَقِ ، كَابْنِ بَخْشَايِش فِي «زَيْنِ الْمَنَارِ» (ق/ ٤) ، وَمَنْصُورٍ الْبِلْبِيسِيِّ فِي «جَوَاهِرِ الْأُصُولِ» (ق/ ٥) ، وَمُحَمَّدٍ الْقَوجْ حِصَارِيِّ فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (ق/ ٤) ، وَعَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِيِّ الْمَعْرُوفِ بِـ«نُقْره كَار» فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (ق/ ٧) ، وَالْآخَرِينَ .

هَذَا ! وَقَدْ ذَهَبَ عَلَاءُ الدِّينِ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي كِتَابِهِ «لُبَابِ الْأُصُولِ» (ص/ ٥٤) فِي بَيَانِ حُكْمِ الْخَاصِّ إِلَى مَوْقِفٍ آخَرَ مُغَايِرٍ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ ذَكَرْنَاهُمْ ، قَالَ : «وَأَمَّا حُكْمُهُ فَهُوَ ثُبُوتُ مَا أَوْجَبَهُ اللَّفْظُ قَطْعًا وَيَقِينًا ، إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ مَقْطُوعًا بِهِ كَآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الدَّلِيلُ مَقْطُوعًا بِهِ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ» .

فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَصْدَرَ قَطْعِيَّةِ الْخَاصِّ عِنْدَهُ هُوَ طَرِيقُ ثُبُوتِهِ دُونَ دَلَالَتِهِ اللَّفْظِيَّةِ الْوَضْعِيَّةِ .

النُّكْتَةُ الثَّانِيَةُ : إِنَّ الطُّمَأْنِينَةَ الَّتِي آلَ أَمْرُ قَطْعِيَّةِ الْخَاصِّ إِلَيْهَا أَخِيرًا عِنْدَ أَكْثَرِ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَالَّتِي يُكْثِرُونَ بِذِكْرِهَا فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ ، وَيَبْنُونَ عَلَيْهَا كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْأَحْكَامِ ، فَإِنَّهَا أَيْضًا نَسَمَةٌ عِلْمِيَّةٌ غَرِيبَةٌ ، كَانَتْ تَحْيَى حَيَاةً آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً ، وَبِمَعْزِلٍ مِنَ النَّزَعَاتِ الْفِكْرِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ وَالْعَقَدِيَّةِ ، إِلَى أَنْ جَاءَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَزَرَعَ «الْمَشْهُورَ» مِنَ الْأَخْبَارِ فِي دَاخِلِ حُدُودِ «الْمُتَوَاتِرِ» كَمَا يَزْعُمُونَ .

فَاسْتَغْرَبَهُ أَصْحَابُ مَذْهَبِهِ وَاسْتَشْكَلُوا أَمْرَهُ ؛ بِحَيْثُ اسْتَصْغَرُوا الْمَشْهُورَ مِمَّا يُفِيدُهُ الْمُتَوَاتِرُ مِنَ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ ، وَاسْتَكْبَرُوهُ مِمَّا يُفِيدُهُ خَبَرُ الْوَاحِدِ مِنَ الظَّنِّ ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ مَا يُكَافِئُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنَ الْحُكْمِ غَيْرُ الطُّمَأْنِينَةِ ، فَأَخَذُوهَا وَرَبَطُوهَا مَعَ الْمَشْهُورِ لِهَذَا السَّبَبِ .

فَهِيَ مِنْ ذَاكَ الْوَقْتِ تَعِيشُ مَعَ الْمَشْهُورِ ، وَلَكِنْ بِإِحْدَى رِجْلَيْهَا فِي الظَّنِّ وَبِثَانِيَتِهَا فِي الْيَقِينِ ؛ لِأَنَّ مَنِ اعْتَبَرَ الْمَشْهُورَ مِنْ جِنْسِ الْمُتَوَاتِرِ اعْتَبَرَ الطُّمَأْنِينَةَ مِنْ جِنْسِ الْيَقِينِ ، وَمَنِ اعْتَبَرَ الْمَشْهُورَ مِنَ الْآحَادِ اعْتَبَرَ الطُّمَأْنِينَةَ مِنْ جِنْسِ الظَّنِّ ، وَمَنِ اعْتَبَرَ الْمَشْهُورَ مَنْزِلَةً بَيْنَ مَنْزِلَتَي الْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ اعْتَبَرَ الطُّمَأْنِينَةَ دَرَجَةً بَيْنَ دَرَجَتَي الظَّنِّ وَالْيَقِينِ ، وَهَكَذَا هِيَ الْمِسْكِينَةُ تَعِيشُ مُنْذُ قُرُونٍ بَيْنَ أَحْوَالِ التَّدَاخُلِ وَالْمَزْجِ وَالتَّرْكِيبِ ، وَبَيْنَ آمَالِ الِانْفِصَالِ وَالِاسْتِقْلَالِ وَالتَّحْرِيرِ .

وَالسَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ كُلَّمَا أَرَادُوْا أَنْ يَخْرُجُوْا مِنَ الْحَيْرَةِ وَالْوَرْطَةِ بِاخْتِيَارِ تَعْرِيْفٍ مُنَاسِبٍ وَمُطَابِقٍ لِشَأْنِ الطُّمَأْنِيْنَةِ زَادُوْا حَيْرَةً وَتَوَرُّطًا ، وَإِلَيْكَ بَعْضَ مَا قَالُوْا فِي تَعْرِيْفِهَا مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ :

قَالَ التَّبَانِيُّ فِي «مَنَارِ الْأَنْوَارِ» (ق / ٢٠٧) تَعْرِيْفًا لِلطُّمَأْنِيْنَةِ : «ظَنٌّ قَوِيٌّ يَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ» .

وَقَالَ السِّرَاجُ الْهِنْدِيُّ فِي «شَرْحِ الْبَدِيْعِ» (١/ ق/ ٣٦٢) : «هُوَ تَرَجُّحُ جَانِبِ الصِّدْقِ فِيْهِ بِحَيْثُ يَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ فَوْقَ مَا يَطْمَئِنُّ بِالظَّنِّ الْمَحْضِ» .

ثُمَّ قَالَ : «وَكَأَنَّهُ يُفِيدُ الظَّنَّ الْقَرِيْبَ مِنَ الْيَقِيْنِ لِاحْتِمَالِ تَوَهُّمِ الْكَذِبِ» .

وَنَقَلَ الْبَزْدَوِيُّ فِي «كَنْزِ الْوُصُوْلِ» (ص/ ٣٥٣) ، وَالنَّسَفِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (٢/ ٧) عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّهَا : «مَا اطْمَأَنَّ الْقَلْبُ إِلَيْهِ بِرُجْحَانِ جَانِبِ الصِّدْقِ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَتَخَالَجَهُ شَكٌّ أَوْ يَعْتَرِيَهُ وَهْمٌ» .

وَقَالَ الْأَقْحِصَارِيُّ فِي «شَرْحِ سَمْتِ الْوُصُوْلِ» (ص / ٢٢٥) ، وَعَبْدُ اللهِ الْحُسَيْنِيُّ الْمَعْرُوْفُ بِـ«نُقْرَه كَار» فِي «شَرْحِ التَّنْقِيحِ» (ق/ ١٨٩) : «هُوَ عِلْمٌ تَطْمَئِنُّ بِهِ نَفْسٌ وَتَظُنُّهُ يَقِيْنًا ، لَكِنْ لَوْ تَأَمَّلَ حَقَّ تَأَمُّلٍ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِيَقِيْنٍ» .

فَهَذِهِ حَقِيْقَةُ الطُّمَأْنِيْنَةِ ، وَهِيَ كَمَا تَرَى فِي ضَوْءِ تَعْبِيْرِهِمْ لَا شَيْءَ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهَا خَلِيْطٌ مُرَكَّبٌ مِنْ لَوَامِعِ الْإِيْقَانِ وَهَوَامِعِ الْأَوْهَامِ ، فِيْهَا ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ ، تُضِيْءُ لَهُمْ فِي أَوْقَاتِ التَّغَافُلِ وَالتَّسَامُحِ ، وَتُظْلِمُ عَلَيْهِمْ فِي أَحْوَالِ التَّأَمُّلِ وَالتَّفَطُّنِ وَالْإِنْتِبَاهِ .

وَفَوْقَ هَذَا كُلِّهِ لَا يُوْجَدُ فِي الدُّنْيَا آلَةٌ يُسْبَرُ بِهَا صِدْقُ مَنِ ادَّعَى بِحُصُوْلِهَا لَهُ فِي قَضِيَّةٍ مِنَ الْقَضَايَا الْعِلْمِيَّةِ ، وَكِذْبُ مَنْ أَنْكَرَ بِحُصُوْلِهَا أَوْ رَفَضَ بِوُقُوْعِهَا .

وَأَيْضًا لَا يُوْجَدُ هُنَالِكَ مِكْيَالٌ يُكَالُ بِهِ الْإِحْتِمَالَاتُ الَّتِي يُدَنْدِنُ حَوْلَ حَجْمِهَا وَمَعْقُوْلِيَّتِهَا عِنْدَهُمُ الظَّنُّ وَالْيَقِيْنُ وَالطُّمَأْنِيْنَةُ .

وَخُلَاصَةُ الْأَقْوَالِ وَالْأَبْحَاثِ فِي تَحْرِيْرِ حُكْمِ الْخَاصِّ عِنْدَهُمْ هِيَ أَنَّهُ قَدْ يَكُوْنُ قَطْعِيًّا يَقِيْنِيًّا ، وَقَدْ يَكُوْنُ ظَنِّيًّا مَحْضًا ، وَقَدْ يَكُوْنُ مُفِيْدًا لِلطُّمَأْنِيْنَةِ ، وَقَدْ يَكُوْنُ مُبْهَمًا يَحْتَاجُ إِلَى تَبْيِيْنِ الْمُرَادِ مِنْهُ .

النُّكْتَةُ الثَّالِثَةُ : إِنَّ تَقْسِيْمَ الْإِحْتِمَالِ إِلَى الَّذِيْ يَنْشَأُ عَنْ دَلِيْلٍ وَإِلَى الَّذِي لَا يَنْشَأُ عَنْ دَلِيْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ نَظَرِيًّا ، وَلَكِنَّ الضَّرُوْرَةَ تُوْجِبُ ضَبْطَ الضَّوَابِطِ لِأَجْلِ التَّعْرِيْفِ بِالتَّفْرِيْقِ بَيْنَ مَا يَنْشَأُ مِنْهُ احْتِمَالٌ مُؤَثِّرٌ وَبَيْنَ مَا لَا يَنْشَأُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْقَضَايَا الْعِلْمِيَّةَ تَتَنَوَّعُ وَتَتَضَارَبُ ، وَأَدِلَّتُهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْضَاعِ وَالصُّوَرِ ؛ فَضَبْطُ الضَّوَابِطِ الْحَقِيْقِيَّةِ دُوْنَ الْوَهْمِيَّةِ وَالْخَيَالِيَّةِ لِإِبَانَةِ التَّمْيِيْزِ وَالتَّفْرِيْقِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَمْرٌ فِي غَايَةٍ مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ وَالضَّرُوْرَةِ ، وَلَكِنَّ السَّادَةَ الْحَنَفِيَّةَ لَمْ يُحَرِّرُوْا هَذِهِ الْمَسْئَلَةَ تَحْرِيْرًا أُصُوْلِيًّا بِدِقَّةٍ وَجِدَّةٍ ، وَهِيَ مِنْ أَهَمِّ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ

بِـ«الْخَاصِّ» فِي الْبَحْثِ الْأُصُوْلِيِّ .

فَلِذَلِكَ نَرَى بِأَنَّ الْأَمْرَ يَدُوْرُ بَيْنَهُمْ حَوْلَ الدَّعَاوِي وَالْإِنْكَارِ فَقَطْ ، هَذَا يَدَّعِي بِوُجُوْدِ الِاحْتِمَالِ فِي بَعْضِ صُوَرِ «الْخَاصِّ» ، وَالْآخَرُ يَقُوْلُ : لَا ! إِنَّ هَذَا الِاحْتِمَالَ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ دَلِيْلٍ .

فَيُذْكَرُ لَهُ دَلِيْلٌ ، فَيَقُوْلُ : لَا ! هَذَا مَا يَصْلُحُ دَلِيْلًا .

وَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى تَسْلِيْمِهِ دَلِيْلًا ، اعْتَذَرَ : إِمَّا بِأَنَّ الِاحْتِمَالَ خَدِيْجٌ لَمْ تَكْتَمِلْ لَهُ مُدَّةُ الْحَمْلِ ، وَإِمَّا بِأَنَّهُ ضَعِيْفٌ لَمْ تَكْتَمِلْ لَهُ مُدَّةُ الرَّضَاعَةِ ؛ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِسْقَاطِ الْقَطْعِيَّةِ .

وَالْحَقِيْقَةُ أَنَّ قَضِيَّةَ قَطْعِيَّةِ الْخَاصِّ وَعَدَمِ احْتِمَالِهِ بَيَانَ التَّفْسِيْرِ لَا هِيَ قَضِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ وَلَا هِيَ قَضِيَّةٌ لُغَوِيَّةٌ ، وَلَا أَنَّهَا تَدُوْرُ حَوْلَ أَنَّ الِاحْتِمَالَ نَشَأَ مِنْ دَلِيْلٍ أَمْ لَمْ يَنْشَأْ مِنْ دَلِيْلٍ كَمَا يَقُوْلُوْنَ ، وَإِنَّمَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَنَفِيَّةٌ مَحْضَةٌ ، تَدُوْرُ حَوْلَ التَّوَافُقِ بِمَا تَحْتَضِنُهُ عُقُوْلُهُمْ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْأَفْكَارِ وَالتَّرْجِيْحَاتِ ، وَحَوْلَ عَدَمِ التَّوَافُقِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ وَافَقَ الِاحْتِمَالُ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْفِقْهِ وَالرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ فَإِنَّهُ نَاشِئٌ عِنْدَهُمْ مِنَ الدَّلِيْلِ لَا مَحَالَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَمَّةَ دَلِيْلٌ ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْهُمْ لَا يُسَلِّمُوْنَ بِأَنَّهُ نَشَأَ مِنْ دَلِيْلٍ وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى وُجُوْدِهِ مِئَةُ دَلِيْلٍ .

وَهَذَا دَأْبُهُمْ مُنْذُ الْقَدِيْمِ فِي تَحْلِيْلِ الْقَضَايَا الْأُصُوْلِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَيْضًا فِي كِتَابِهِ «التَّنْبِيْهِ عَلَى مُشْكِلَاتِ الْهِدَايَةِ» (٢/٥٤١) قَائِلًا :

«وَمَسْئَلَةُ الزِّيَادَةِ عَلَى الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مَشْهُوْرَةٌ ، وَفِيْهَا مِنَ الْإِشْكَالِ : إِنَّ كَثِيْرًا مِنَ الْأَحَادِيْثِ الْمَشْهُوْرَةِ تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ أَخْبَارِ الْآحَادِ ؛ وَيُقَالُ : هَذَا لَا يُزَادُ عَلَى الْكِتَابِ . وَكَثِيْرًا مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْأَحَادِيْثِ الْمَشْهُوْرَةِ ؛ وَيُقَالُ : هَذَا مَشْهُوْرٌ يُزَادُ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ» .

النُّكْتَةُ الرَّابِعَةُ : إِنَّهُمُ اخْتَلَفُوْا فِي حُكْمِ الْخَاصِّ بَعْدَ الِاخْتِلَافِ وَالِاضْطِرَابِ فِي تَعْرِيْفِهِ ، وَمِثْلُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّخَالُفِ وَالتَّبَايُنِ وَالتَّضَادِّ يَحُطُّ قِسْطًا عَظِيْمًا مِنْ مَعْقُوْلِيَّةِ الْفِكْرِ التَّأْصِيْلِيِّ أَوَّلًا ، وَمِنْ مِصْدَاقِيَّةِ الْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي تُؤَسَّسُ عَلَيْهِ ثَانِيًا ، وَمِنْ شَرْعِيَّةِ مَا يَتْبَعُهَا مِنَ الْأَحْكَامِ ثَالِثًا .

لِأَنَّ الْمُصْطَلَحَاتِ أَوِ الْقَوَاعِدَ أَوِ الْأُصُوْلَ الَّتِي تَكُوْنُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَالْمَثَابَةِ مِنَ التَّنَازُعِ وَالتَّنَابُذِ وَالِاخْتِلَافِ هِيَ لَا تَرْتَفِعُ فِي لُغَةِ الْعِلْمِ مِنَ الضَّعَةِ وَالِانْحِطَاطِ إِلَى دَرَجَةِ التَّوَثُّقِ وَالِاعْتِبَارِ وَالِاعْتِمَادِ بِمُجَرَّدِ اسْتِبْدَالِ كَلِمَةٍ بِكَلِمَةٍ أُخْرَى تُشْبِهُ الْأُوْلَى فِي الْخَطِّ وَالنُّطْقِ ، كَاسْتِبْدَالِهِمُ «الْقَطْعَ» بِـ«الِانْقِطَاعِ» .

لَاسِيَّمَا وَاسْتِبْدَالُ كَلِمَةِ «الْقَطْعِ» بِـ«الِانْقِطَاعِ» أَوَّلًا ، ثُمَّ تَفْسِيْرُ «الِانْقِطَاعِ» بِـ«الْقَطْعِ» مَرَّةً ثَانِيَةً ، ثُمَّ تَفْسِيْرُ «الْقَطْعِ» مَرَّةً بِالْيَقِيْنِ ، وَمَرَّةً بِالظَّنِّ ، وَمَرَّةً بِالطُّمَأْنِيْنَةِ ، ثُمَّ تَفْسِيْرُ «الطُّمَأْنِيْنَةِ» بِالظَّنِّ الْغَالِبِ فِي النِّهَايَةِ وَتَقْرِيْرُهُ لِلْخَاصِّ ، فِيْهِ تَوْهِيْمٌ كَبِيْرٌ ، وَتَدْلِيْسٌ عَجِيْبٌ ، وَتَلَاعُبٌ غَرِيْبٌ بِمَعَانِي الْمُصْطَلَحَاتِ وَأَلْفَاظِهَا ، مَا لَا يَلِيْقُ

أي أَثَرُهُ الْمُرَتَّبُ عَلَيْهِ : أَنْ يَتَنَاوَلَ الْمَخْصُوْصَ الَّذِي هُوَ مَدْلُوْلُهُ قَطْعًا ، بِحَيْثُ يَقْطَعُ احْتِمَالَ الْغَيْرِ(١) ؛ فَإِذَا قُلْنَا : «زَيْدٌ عَالِمٌ» ، فَزَيْدٌ خَاصٌّ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ احْتِمَالًا نَاشِئًا عَنْ دَلِيْلٍ ، وَعَالِمٌ أَيْضًا

بِأَذَانِي الطَّلَبَةِ فَضْلًا عَنِ الْمَشَايِخِ ، عِلَاوَةً عَمَّا فِيْهِ مِنْ زِيَادَةِ الْإِرْهَاقِ وَالْإِنْهَاكِ وَالْإِعْيَاءِ لِلْعِلْمِ وَطُلَّابِهِ ، نَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى السَّلَامَةَ وَالتَّيْسِيْرَ .

وَكَذَلِكَ إِنَّ هَذَا الْأُسْلُوْبَ الَّذِيْ هُوَ أُسْلُوْبُ التَّلْوِيَةِ وَالْاِحْتِيَالِ وَالتَّعْوِيْصِ ، وَلَيْسَ هُوَ بِأُسْلُوْبِ الْبَحْثِ وَالتَّنْقِيْبِ وَالتَّحْقِيْقِ ، قَدْ أَفْسَدَ وَأَبْطَلَ شَيْئًا كَبِيْرًا مِمَّا كَانُوْا بِصَدَدِ إِثْبَاتِهِ مِنْ أَنَّ «الْخَاصَّ» بِتَعْرِيْفِهِ وَأَقْسَامِهِ وَحُكْمِهِ مُصْطَلَحٌ أُصُوْلِيٌّ مُحْتَرَمٌ فِي أُصُوْلِ الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ ، وَلَهُ قِيْمَةٌ عِلْمِيَّةٌ ثَابِتَةٌ ، وَجَدْوَى أُصُوْلِيَّةٌ قَائِمَةٌ ، يُفِيْدُ فَائِدَةَ الْيَقِيْنِ بِمَدْلُوْلِهِ يَقِيْنًا حَقِيْقِيًّا لَا وَهْمِيًّا وَلَا خَيَالِيًّا ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ وَتَفْسِيْرِهِ فِي مَسَائِلِ الشَّرْعِ .

النُّكْتَةُ الْخَامِسَةُ : وَإِنْ سَلَّمْنَا بِأَنَّ خَاصَّهُمْ يُفِيْدُ الْقَطْعَ بِمَعْنَى الطُّمَأْنِيْنَةِ الَّتِي هِيَ دَرَجَةٌ مِنْ دَرَجَاتِ الظَّنِّ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ ، فَهَلْ يَلْزَمُنَا أَنْ نَحْكُمَ عَلَى جَمِيْعِ أَنْوَاعِ الْخَاصِّ وَصُوَرِهِ بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الْقَطْعِ فَقَطْ؟ أَمْ يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ بَعْضُ أَنْوَاعِ الْخَاصِّ يُفِيْدُ الْقَطْعَ أَوِالْاِنْقِطَاعَ بِمَعْنَى الْيَقِيْنِ أَيْضًا ؟ .

فَإِنْ قَالُوْا بِالْأَوَّلِ فَقَطْ فَالْوَاقِعُ يُكَذِّبُهُمْ ، وَإِنْ قَالُوْا بِكِلَا الْحُكْمَيْنِ يَلْزَمُ بِهِ الْاِشْتِرَاكُ ، وَيَرْجِعُ أَمْرُهُ إِلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُوْنُ قَطْعِيًّا ، وَقَدْ لَا يَكُوْنُ ؛ فَيَنْتَهِي الْبَحْثُ بِمَصِيْرِهِ الْحَقِيْقِيِّ مِنْ ضِيَاعِ الْوَقْتِ ، وَخَسَارَةِ الْجُهْدِ ، وَالْاِشْتِغَالِ بِالْعَبَثِ ، وَالْاِنْكِشَافِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي خَلْفِيَّةِ هَذَا الْبَحْثِ الطَّوِيْلِ سِوَى مُحَاوَلَةِ الدِّفَاعِ بِوَضْعِ الْقَوَاعِدِ عَنْ فُرُوْعِ الْمَذْهَبِ الَّتِي تُخَالِفُهَا النُّصُوْصُ .

قُلْتُ : وَهَذِهِ حَقِيْقَةُ الْقَطْعِ الَّذِي يُفِيْدُهُ خَاصُّهُمُ الَّذِي هُوَ بَيِّنٌ بِنَفْسِهِ ، وَلَا يَحْتَمِلُ بَيَانَ التَّفْسِيْرِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، وَيَتَنَاوَلُ مَدْلُوْلَهُ قَطْعًا فَقَطْعًا ، وَالَّذِي تُرَدُّ لِأَجْلِهِ مَجْمُوْعَةٌ كَبِيْرَةٌ مِنَ الْأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيْفَةِ الْوَارِدَةِ فِي إِيْجَابِ الطُّمَأْنِيْنَةِ وَالْاِعْتِدَالِ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ ، وَفِي إِيْجَابِ التَّرْتِيْبِ وَالتَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوْءِ ، وَفِي إِيْجَابِ الطَّهَارَةِ فِي الطَّوَافِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ ، وَتُؤَوَّلُ لِأَجْلِهِ مَجْمُوْعَةٌ كَبِيْرَةٌ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ بِتَأْوِيْلَاتٍ بَعِيْدَةٍ وَفَاسِدَةٍ ، وَإِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُوْنَ .

(١) قُلْتُ : وَهَكَذَا يُفَسِّرُوْنَ «الْقَطْعَ» الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْيَقِيْنِ بِـ«يَقْطَعُ احْتِمَالَ الْغَيْرِ» ، وَقَطْعُ احْتِمَالِ الْغَيْرِ عَنْ دَلَالَةِ الْخَاصِّ عِنْدَهُمْ كَمَا ذَكَرْنَا عَلَى وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : قَطْعُهُ وَانْتِفَاؤُهُ قَطْعًا وَيَقِيْنًا بِلَا شُبْهَةٍ ، وَالْقَطْعُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِمَعْنَى الْيَقِيْنِ ، وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَقُوْلُوْنَ بِهِ فِي حُكْمِ الْخَاصِّ كَمَا قَدْ سَبَقَ النَّقْلُ عَنْهُمْ .

وَالثَّانِي : قَطْعُهُ وَانْتِفَاؤُهُ ظَنًّا ، مُعْتَادًا كَانَ الظَّنُّ أَمْ غَالِبًا ، وَالْغَالِبُ هُوَ «الطُّمَأْنِيْنَةُ» ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ كَمَا قَدْ سَبَقَ

خَاصٌ لَمْ يَحْتَمِلْ غَيْرَهُ كَذَلِكَ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَلِمَتَيْنِ يَتَنَاوَلُ مَدْلُوْلَهُ قَطْعًا ؛ فَثَبَتَتْ مِنْ مَجْمُوْعِ الْكَلَامِ قَطْعِيَّةُ الْحُكْمِ بِعَالِمٍ عَلَى «زَيْدٍ» بِهَذِهِ الْوَاسِطَةِ (١) .

(وَلَا يَحْتَمِلُ الْبَيَانَ لِكَوْنِهِ بَيِّنًا) هَذَا حُكْمٌ آخَرُ مُقَوٍّ لِلْحُكْمِ الْأَوَّلِ .

وَكَأَنَّهُمَا مُتَّحِدَانِ ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ لِبَيَانِ الْمَذْهَبِ ، وَالثَّانِيَ لِنَفْيِ قَوْلِ الْخَصْمِ وَلِتَمْهِيْدِ التَّفْرِيْعَاتِ الْآتِيَةِ ؛ أَيْ لَا يَحْتَمِلُ الْخَاصُّ بَيَانَ التَّفْسِيْرِ لِكَوْنِهِ بَيِّنًا بِنَفْسِهِ(٢) ؛ فَهُوَ مُقَابِلٌ لِلْمُجْمَلِ حَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ

النَّقْلُ عَنْهُمْ ، وَكَانَ عَلَى الشَّارِحِ أَنْ يُعَيِّنَ هُنَا أَحَدَ نَوْعَيِ «الْقَطْعِ» وَهُمَا الْأَعَمُّ وَالْأَخَصُّ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ، وَتَرَكَ الْأَمْرَ فِي الْإِبْهَامِ .

(١) قُلْتُ : وَهَكَذَا ذَكَرَ هَذَا الْمِثَالَ الْبَابَرْتِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ق/ ٧) ، وَالْآقْحِصَارِيُّ فِي «شَرْحِ سَمْتِ الْوُصُوْلِ» (ق/ ١٠) وَالْآخَرُوْنَ . وَلَا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِ هَذَا الْمِثَالِ هُنَا ؛ لِأَنَّ الْخَاصَّ مُصْطَلَحٌ أُصُوْلِيٌّ وَضَعَهُ مُتَأَخِّرُوْا الْحَنَفِيَّةِ لِمُعَالَجَةِ النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُخَالِفُ اجْتِهَادَاتِهِمْ وَفَتَاوِيْهِمْ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوْصِ ، وَقَسَّمُوْهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ وَهِيَ : الْأَمْرُ ، وَالنَّهْيُ ، وَالْمُطْلَقُ ، وَالْمُقَيَّدُ ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَذْكُرُوْا الْأَمْثِلَةَ التَّوْضِيْحِيَّةَ مِمَّا هُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْخَاصِّ عِنْدَهُمْ وَمِنَ النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ لِإِثْبَاتِ مَعْقُوْلِيَّتِهِ وَمِصْدَاقِيَّتِهِ تَعْرِيْفًا وَحُكْمًا وَتَفْرِيْعًا ، وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ كَوْنِ زَيْدٍ عَالِمًا أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ لَا يَنْفَعُ الْخَاصَّ أَوِ الْمَخْصُوْصَ شَيْئًا .

(٢) قُلْتُ : بَلِ الْخَاصُّ يَحْتَمِلُ بَيَانَ التَّفْسِيْرِ مَرَّتَيْنِ وَهُمَا :

الْأُوْلَى : إِنَّهُ يَحْتَمِلُ بَيَانَ التَّفْسِيْرِ فِي دَلَالَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْمَجَازَ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ السَّرَخْسِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» (١/ ١٢٨) ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٧٩) ، وَصَدْرُ الشَّرِيْعَةِ فِي «التَّوْضِيْحِ» (١/ ٣٤) ، وَابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ١٨) ، وَالْآخَرُوْنَ ، وَنَقَلَ ابْنُ الْهُمَامِ عَلَيْهِ الْاِتِّفَاقَ فِي «التَّحْرِيْرِ» (ص/ ٩٩) .

وَاعْتَبَرَ عَلَاءُ الدِّيْنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «مِيْزَانِ الْأُصُوْلِ» (١/ ٥٢٩) ، وَالْبِهَارِيُّ فِي «مُسَلَّمِ الثُّبُوْتِ» (٢/ ٣٣) ، احْتِمَالَ الْمَجَازِ مِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِ الْإِجْمَالِ ، وَالْمُجْمَلُ يَحْتَمِلُ عِنْدَهُمْ بَيَانَ التَّفْسِيْرِ بِالْاِتِّفَاقِ ؛ وَلِذَلِكَ قَيَّدَ الْقَاضِي عَلَاءُ الدِّيْنِ فِي «إِفَاضَةِ الْأَنْوَارِ» (ص/ ٥٣) كَوْنَ الْخَاصِّ لَا يَحْتَمِلُ بَيَانَ التَّفْسِيْرِ عِنْدَ الْجُمْهُوْرِ مِنْهُمْ لَا عِنْدَ الْجَمِيْعِ .

وَقَدْ سَبَقَ النَّقْلُ عَنِ الْقَاآنِيِّ مِنْ «شَرْحِ الْمُغْنِي» (ص/ ٧٤) ، وَعَنِ الْمُلَّا خُسْرَوْ مِنَ «الْمِرْآةِ» (ص/ ٦٠) : بِأَنَّ الْخَاصَّ قَدْ يَكُوْنُ بِحَسَبِ الْعَوَارِضِ مُبْهَمًا وَخَفِيًّا يُوْجِبُ الظَّنِّيَّةَ وَتَبْيِيْنَ الْمُرَادِ .

الثَّانِيَةُ : إِنَّهُ يَحْتَمِلُ بَيَانَ التَّفْسِيْرِ فِي حُكْمِهِ أَيْضًا مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : إِنَّهُمْ عَلَّقُوْا حُكْمَهُ بِكَلِمَةِ «الْقَطْعِ» ، ثُمَّ اخْتَلَفُوْا فِي بَيَانِهِ وَتَفْسِيْرِهِ اخْتِلَافًا كَثِيْرًا ؛ فَبَيَّنَهُ وَفَسَّرَهُ بَعْضُ مِنْهُمْ بِالْيَقِيْنِ ، وَبَعْضٌ مِنْهُمْ بِالطُّمَأْنِيْنَةِ ، وَبَعْضٌ مِنْهُمْ بِالظَّنِّ ، وَبَعْضٌ مِنْهُمْ بِمَا يَعُمُّ ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِي هَذَا

الْمُجْمَلِ وَتَفْسِيرِهِ ، وَأَمَّا بَيَانُ التَّقْرِيرِ وَالتَّغْيِيرِ ، فَيَحْتَمِلُهُ الْخَاصُّ لِأَنَّهُ لَا يُنَافِي الْقَطْعِيَّةَ (١) .

بِالتَّفْصِيلِ ، وَبِهَذَا الِاخْتِلَافِ صَارَ حُكْمُ الْخَاصِّ مُبْهَمًا وَخَفِيًّا يُوجِبُ تَبْيِينَ الْمُرَادِ .

وَثَانِيهِمَا : إِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ مُوجِبِ الْقَطْعِيَّةِ لِلْخَاصِّ أَيْضًا بِأَنَّهُ هُوَ الْوَضْعُ أَمِ الِاسْتِعْمَالُ؟ فَإِنْ كَانَ مُوجِبُهَا هُوَ الْوَضْعُ فَجَمِيعُ الْكَلِمَاتِ قَطْعِيَّةٌ الْآنَ ، وَلَا مَزِيَّةَ لِخَاصِّهِمْ وَمَخْصُوصِهِمْ عَلَى الْغَيْرِ بِهَذَا الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّ الدَّلَالَةَ الْمُعْجَمِيَّةَ لِجَمِيعِ الْكَلِمَاتِ قَدْ ضُبِطَتْ وَدُوِّنَتْ فِي الْمَعَاجِمِ وَالْقَوَامِيسِ ، وَعُرِفَتْ عِنْدَ النَّاطِقِينَ وَالْكَاتِبِينَ .

وَإِنْ كَانَ مُوجِبُهَا هُوَ الِاسْتِعْمَالُ ، فَلَا تَخْرُجُ عَنِ الظَّنِّيَّةِ إِلَى الْقَطْعِيَّةِ سِوَى كَلِمَاتٍ يَسِيرَةٍ وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى بِالْمُتَبَايِنِ وَالْمُتَرَادِفِ ؛ فَيَجِبُ أَنْ لَا يَخْرُجَ الْخَاصُّ مِنْ جِنْسِهِمَا إِنْ كَانَ مُفِيدًا لِلْقَطْعِ .

(١) قُلْتُ : وَبِهِ قَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ ، كَابْنِ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ١٩) ، وَالسِّيوَاسِيِّ فِي «زُبْدَةِ الْأَسْرَارِ» (ص/ ١٩) ، وَالْبَابَرْتِيِّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ق/ ١٣) ، وَغَيْرِهِمْ . وَفِي كَلَامِهِمْ هَذَا أَيْضًا نَظَرٌ كَبِيرٌ ، يَحْتَاجُ إِلَى تَوْضِيحٍ وَتَنْبِيهٍ وَتَصْحِيحٍ مِنْ عِدَّةِ وُجُوهٍ :

الوجه الأول : مَا الْمُرَادُ بِـ«الْقَطْعِيَّةِ» هَذِهِ الَّتِي لَا يُنَافِيهَا بَيَانُ التَّقْرِيرِ وَالتَّغْيِيرِ لِلْخَاصِّ؟ قَطْعِيَّةٌ بِمَعْنَى الْيَقِينِ؟ أَمْ قَطْعِيَّةٌ بِمَعْنَى الطُّمَأْنِينَةِ؟ أَمْ قَطْعِيَّةٌ بِمَعْنَى الظَّنِّ؟ أَمْ قَطْعِيَّةٌ بِمَعْنَى انْقِطَاعِ احْتِمَالِ الْغَيْرِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ إِلَى أَنَّهُ انْقَطَعَ ظَنًّا أَمْ يَقِينًا؟ .

وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ الطَّوِيلُ فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ مَفْهُومِ هَذِهِ الْقَطْعِيَّةِ ، وَاخْتِلَافِهِمُ الشَّدِيدِ فِي ذَلِكَ ؛ فَالْأَمَانَةُ الْعِلْمِيَّةُ تُوجِبُ ، وَالرَّصَانَةُ الْعَقْلِيَّةُ تَقْتَضِي اخْتِيَارَ أَحَدِ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ لِحُكْمِ الْخَاصِّ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ وَالِاخْتِلَافِ وَارْتِبَاكٍ ، لِمَنْحِ الْخَاصِّ حُكْمًا يَلِيقُ بِشَأْنِهِ إِنْ كَانَ لَهُ شَأْنٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَاللُّغَةِ وَالدِّينِ .

وَلَكِنْ مِنْ غَرِيبِ التَّصَرُّفِ لَدَى السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ أَنَّهُمْ مِنْ جِهَةٍ اخْتَلَفُوا فِي مَفْهُومِ «الْقَطْعِ» اخْتِلَافًا شَدِيدًا وَمُسْتَقِرًّا مُسْتَمِرًّا فِي كُتُبِ الْأُصُولِ ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى يُصِرُّونَ عَلَى بَيَانِ حُكْمِ الْخَاصِّ بِاسْتِخْدَامِ كَلِمَةِ الْقَطْعِ فَقَطْ دُونَ كَلِمَةِ الظَّنِّ أَوِ الطُّمَأْنِينَةِ .

وَالْأَغْرَبُ مِنْهُ هُوَ أَنَّ الِاخْتِلَافَ الْمَذْكُورَ فِي الْمُرَادِ بِالْقَطْعِ أَوِ الْقَطْعِيَّةِ يُثِيرُونَهُ هُنَا عِنْدَمَا يُعَرِّفُونَ الْخَاصَّ وَحُكْمَهُ ، أَمَّا فِي الْبَحْثِ عَنْ تَفْرِيعَاتِ الْخَاصِّ الَّتِي هِيَ مَسَائِلُ مَعْدُودَةٌ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْنُونَ بِـ«الْقَطْعِ» أَوِ «الْقَطْعِيَّةِ» إِلَّا «الْيَقِينَ» دُونَ الظَّنِّ وَالطُّمَأْنِينَةِ .

وَسَبَبُ ذَلِكَ كُلِّهِ هُوَ أَنَّ مُصْطَلَحَ الْخَاصِّ عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ بِوَضْعِهِ الْخَاصِّ وَبِحُكْمِهِ الْخَاصِّ وَبِمَدْلُولِهِ الْخَاصِّ لَيْسَ بِمُصْطَلَحٍ عِلْمِيٍّ وَدِينِيٍّ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُصْطَلَحٌ حَنَفِيٌّ خَالِصٌ ، وُضِعَ لِتَسْوِيَةِ الْحِسَابِ مَعَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي مَسَائِلَ مُعَيَّنَةٍ ، وَتَصْرِيحُ الشَّارِحِ بِلَفْظِ : «نَحْنُ نَقُولُ كَذَا ،

وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ كَذَا» بِالتَّكْرَارِ ، وَمَعَ كُلِّ فَرْعٍ يُفَرِّعُ عَلَى الْخَاصِّ ، قَطْعِيُّ الدَّلَالَةِ عَلَى مَا قُلْنَا .

وَالْحِسَابُ هَذَا لَا يَأْتِي بِكَافَّةِ أَرْبَاحِهِ ، وَبِتَمَامِ فَوَائِدِهِ ، وَبِكَامِلِ أَثْمَارِهِ الْأُصُولِيَّةِ فِي اعْتِقَادِهِمْ إِلَّا فِي حَالَةِ إِفَادَةِ الْخَاصِّ الْقَطْعِيَّةَ بِمَعْنَى «الْيَقِينِ» لَا بِمَعْنَى الطُّمَأْنِينَةِ وَلَا بِمَعْنَى الظَّنِّ .

الوَجْهُ الثَّانِي : إِنَّ قَوْلَ بَعْضِ الشَّارِحِيْنَ وَمِنْهُمْ «الْمُلَا» : «وَأَمَّا بَيَانُ التَّقْرِيرِ وَالتَّغْيِيرِ ، فَيَحْتَمِلُهُ الْخَاصُّ لِأَنَّهُ لَا يُنَافِي الْقَطْعِيَّةَ» أَيْضًا قَوْلٌ يُشْبِهُ قَوْلَ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ بَيَانِ التَّقْرِيرِ وَالتَّغْيِيرِ .

وَالصَّحِيحُ إِنَّ بَيَانَ التَّقْرِيرِ وَالتَّغْيِيرِ يُنَافِي الْقَطْعِيَّةَ الْأَصْلِيَّةَ وَالْحَقِيقِيَّةَ الَّتِي تُرَادِفُ الْيَقِيْنَ ، وَكَيْفَ لَا يُنَافِي قَطْعِيَّةَ الْخَاصِّ الَّتِي هِيَ فِي أَصْلِ وَضْعِهَا وَوُجُودِهَا وَمِزَاجِهَا احْتِمَالِيَّةٌ وَجُزَافِيَّةٌ وَإِيهَامِيَّةٌ ؟ .

لِأَنَّ بَيَانَ التَّقْرِيرِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِتَثْبِيتِ مَعْنَى الْكَلَامِ وَتَقْرِيرِهِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَصْلِ فِي اللُّغَةِ أَوْ فِي الشَّرْعِ ، وَلَا يُصَارُ إِلَى الْبَيَانِ الْمَذْكُورِ إِلَّا فِي حَالَةِ افْتِقَارِ الْكَلَامِ إِلَيْهِ ، وَالْكَلَامُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى تَقْرِيرِ مَعْنَاهُ إِلَّا إِذَا زَاحَمَهُ احْتِمَالٌ قَوِيٌّ يَقْتَضِي إِخْرَاجَهُ عَنْ أَصْلِ مَوْضُوعِهِ إِلَى خِلَافِهِ ، فَهُنَالِكَ يُضْطَرُّ إِلَى التَّقْرِيرِ وَالتَّثْبِيتِ لِنَفْيِ الْإِحْتِمَالِ الْمُزَاحِمِ ، وَإِلَّا فَتَقْرِيرُ الْمُقَرَّرِ وَتَثْبِيتُ الْمُثَبَّتِ مِنْ غَيْرِ افْتِقَارٍ وَضَرُورَةٍ فِعْلٌ عَبَثٌ .

وَأَمَّا بَيَانُ التَّغْيِيرِ فَهُوَ عَكْسُ بَيَانِ التَّقْرِيرِ ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا لِإِخْرَاجِ الْكَلَامِ مِنْ أَصْلِ وَضْعِهِ وَمَوْضُوعِهِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَالْكَلَامُ لَا يَخْرُجُ إِلَى خِلَافِ أَصْلِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ هُوَ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ مِزَاجِهِ وَطَبِيعَتِهِ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ الْإِخْرَاجَ وَيَقْتَضِيهِ ، وَالْكَلَامُ الَّذِي يَحْتَمِلُ بِهَذَا الْإِحْتِمَالِ وَيَقْتَضِيهِ اقْتِضَاءً لَا يَكُونُ قَطْعِيًّا .

وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ فِيهِ بَيَانُ التَّقْرِيرِ وَالتَّغْيِيرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُصُولِيِّيْنَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :

(1) الْمُطْلَقُ : وَهُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الْخَاصِّ الْأَرْبَعَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَخُصُوصُهُ دَائِمًا يَتَعَرَّضُ لِخَطَرِ التَّغَيُّرِ وَالْبَيَانِ بِسَبَبَيْنِ أَوْ لِأَجْلِ الْإِحْتِمَالَيْنِ : الْأَوَّلُ : لِوُقُوعِهِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ أَوِ الشَّرْطِ ؛ فَحِينَئِذٍ يَخْرُجُ مِنَ الْإِطْلَاقِ وَيَصِيرُ عَامًّا . وَالثَّانِي : لِاحْتِمَالِهِ التَّقْيِيدَ . وَكِلَاهُمَا يُفْسِدَانِ قَطْعِيَّتَهُ .

(2) الْحَقِيقَةُ : وَخُصُوصُهَا مُتَعَرِّضٌ لِلتَّغَيُّرِ إِلَى الْمَجَازِ دَائِمًا ، وَشِدَّةُ ازْدِحَامِ الْمَعَانِي الْمَجَازِيَّةِ بِجَانِبِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ يُوجِبُ الْإِجْمَالَ فِي كَلِمَاتٍ كَثِيرَةٍ ، حَتَّى قَالَ ابْنُ جِنِّيٍّ فِي «خَصَائِصِ اللُّغَةِ» (٢/ ٢١٢) : «إِنَّ أَكْثَرَ اللُّغَاتِ مَجَازٌ» ، وَقَالَ الدَّبُوسِيُّ فِي «التَّقْوِيمِ» (ص/ ١١٩) ، وَالسَّرَخْسِيُّ فِي «الْأُصُولِ» (١/ ١٧١) : «كَادَ الْمَجَازُ يَغْلِبُ الْحَقِيقَةَ لِكَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ» . وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْكَفَوِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي «الْكُلِّيَّاتِ» (ص/ ١٠٠٩) .

(3) الْعَامُّ : وَخُصُوصُهُ مُتَعَرِّضٌ لِلتَّغَيُّرِ إِلَى التَّخْصِيصِ ، وَالْإِخْتِلَافُ فِي قَطْعِيَّتِهِ لِأَجْلِ احْتِمَالِهِ التَّخْصِيصَ شَدِيدٌ أَيْضًا ، حَتَّى قِيلَ : «مَا مِنْ عَامٍّ إِلَّا وَقَدْ خُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ» . كَذَا فِي «التَّلْوِيحِ» (١/ ٨٩) ، وَفِي «التَّحْرِيرِ» (ص/ ٦٧) ، وَفِي «تَيْسِيرِ التَّحْرِيرِ» (٤/ ١٨٤) ، وَفِي «فُصُولِ الْبَدَائِعِ» (٢/ ٥٤) .

فَإِنَّ بَيَانَ التَّقْرِيْرِ يُزِيْلُ الْإِحْتِمَالَ النَّاشِئَ بِلَا دَلِيْلٍ فَيَكُوْنُ مُحْكَمًا (١).

فَلِذٰلِكَ لَا مَعْقُوْلِيَّةَ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ : «بِأَنَّ بَيَانَ التَّقْرِيْرِ وَالتَّغْيِيْرِ يَحْتَمِلُهُ الْخَاصُّ وَلَا يُنَافِي الْقَطْعِيَّةَ» ؛ لِأَنَّ دَلِيْلَ احْتِمَالِ الْمَجَازِ وَالتَّخْصِيْصِ وَالتَّقْيِيْدِ هُوَ كَثْرَةُ الْوُقُوْعِ وَعُمُوْمُ الْإِسْتِعْمَالِ ، وَدَلِيْلُ كَوْنِهِ مُنَافِيًا لِلْقَطْعِيَّةِ شِدَّةُ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمَدْلُوْلِ وَالْمُرَادِ بِهَا لِأَجْلِ هٰذَا الْإِحْتِمَالِ .

وَمَعْلُوْمٌ أَنَّ الْقَطْعِيَّاتِ الْحَقِيْقِيَّةَ لَا يُخْتَلَفُ فِيْهَا عِنْدَ الْقَائِلِيْنَ بِهَا ، وَالَّذِي يُخْتَلَفُ فِيْهِ لَا يَكُوْنُ قَطْعِيًّا عِنْدَهُمْ ، وَالْقَطْعِيَّاتُ الْوَهْمِيَّةُ وَالْخَيَالِيَّةُ لَا تَخْلُوْا مِنَ التَّنَازُعِ وَالْإِخْتِلَافِ وَالْإِضْطِرَابِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ .

(١) قُلْتُ : إِنَّ الْإِحْتِمَالَاتِ الَّتِيْ يُدَّعَى فِيْهَا فِي كُتُبِ الْأَحْنَافِ بِكَرَّاتٍ وَمَرَّاتٍ وَبِكُلِّ سُرْعَةٍ وَصَرَاحَةٍ بِأَنَّهَا «نَاشِئَةٌ بِلَا دَلِيْلٍ» فَفِيْهَا خُطُوْرَةٌ بَالِغَةٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا فِي لُغَةِ الصِّدْقِ وَالصِّحَّةِ وَالْوَاقِعِ : إِنَّ هٰذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ كَانَتْ خَوَاطِرَ كَاذِبَةً ، أَوْ هَوَاجِسَ فَاسِدَةً ، أَوْ وَسَاوِسَ سَوْدَاوِيَّةً ، أَوْ أَوْهَامًا صَفْرَاوِيَّةً ، أَوْ ظُنُوْنًا لَاغِيَةً وَوَاهِيَةً ، نَشَأَتْ فِي دِمَاغِ الْمُتَكَلِّمِ ، أَوْ فِي دِمَاغِ الْمُخَاطَبِ ، بِلَا مُوْجِبٍ وَبِلَا دَلِيْلٍ .

وَهٰذَا يَتَضَمَّنُ طَعْنًا خَطِيْرًا فِي عَقْلِيَّةِ مَنْ يُرَدُّ عَلَى قَوْلِهِ بِـ«نَاشِئَةٍ بِلَا دَلِيْلٍ» ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ الَّذِي يَبِيْضُ بِمِثْلِ هٰذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ وَمَا وَرَاءَ الْأَدِلَّةِ وَالْقَرَائِنِ وَالْبَرَاهِيْنِ ، هُوَ عَقْلٌ مُتَوَهِّمٌ وَغَيْرُ نَاضِجٍ ، يَنْقُصُهُ شَيْءٌ كَثِيْرٌ مِنَ الرَّصَانَةِ وَالرَّزَانَةِ وَالذَّكَاءِ ، اللّٰهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ أَحَدُ مَنْ عُرِفَ مِنْ أَمْرِهِ وَاشْتَهَرَ بَأَنَّ عَقْلَهُ يَبِيْضُ الْإِحْتِمَالَاتِ وَيَدْفَعُهَا ، ثُمَّ يَبِيْضُهَا وَيَدْفَعُهَا كَعُقُوْلِ الْمَنَاطِقَةِ ؛ فَهُوَ إِذًا فِي مَرْتَبَةٍ عَالِيَةٍ مِنْ مَرَاتِبِ سُوْءِ الْمِزَاجِ وَفَسَادِهِ فِي التَّخَيُّلِ وَالتَّفْكِيْرِ وَالْإِفْتِرَاضِ .

وَلٰكِنَّ عُقُوْلَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ وَالتَّقْوَى لَا تَكُوْنُ هٰكَذَا ؛ فَلِهٰذَا يَجِبُ التَّوَقِّي وَالْحَذَرُ مِنْ كَثْرَةِ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِـ«أَنَّ هٰذَا احْتِمَالٌ لَمْ يَنْشَأْ مِنْ دَلِيْلٍ» فِي نُصُوْصِ الشَّرْعِ خُصُوْصًا ، وَفِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ عُمُوْمًا ، لِأَنَّ فِي مِثْلِ هٰذَا الْإِطْلَاقِ تَسْفِيْهًا لِلْمُتَكَلِّمِ ؛ وَاتِّهَامًا بِأَنَّ عَقْلَهُ يَتَوَارَدُ عَلَيْهِ احْتِمَالَاتٌ بِلَا دَلِيْلٍ ، ثُمَّ هُوَ يُزِيْلُهَا بِتَكْرَارٍ لَفْظِيٍّ بِلَا دَاعٍ مَعْقُوْلٍ وَبِلَا مَقْصَدٍ مَقْبُوْلٍ .

وَأَيْضًا فِي إِطْلَاقِ هٰذَا الْقَوْلِ شَيْءٌ كَبِيْرٌ مِنَ الْكَذِبِ وَالْغَلَطِ ؛ لِعَدَمِ مُطَابَقَتِهِ لِلْوَاقِعِ ؛ لِأَنَّهُ حِيْنَئِذٍ يَصِيْرُ مِنْ جِنْسِ الْقَوْلِ : بِـ«أَنَّ فُلَانًا لَمْ يُوْلَدْ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ». وَهُوَ كَذِبٌ مَحْضٌ ، وَكَذٰلِكَ الْقَوْلُ فِي الْإِحْتِمَالَاتِ .

كَمَا أَنَّ مَنْ يَسْتَكْثِرُ مِنْ قَوْلِهِ : «لَمْ يَنْشَأْ مِنْ دَلِيْلٍ» مَعَ كُلِّ احْتِمَالٍ وَإِنْ ذُكِرَ بِطَرِيْقَةٍ عِلْمِيَّةٍ ، يُعَرِّضُ فَهْمَهُ وَعَقْلَهُ وَبَصِيْرَتَهُ لِتُهْمَةِ الْخِفَّةِ وَالْبَلَاهَةِ .

وَالصَّحِيْحُ مِنَ الْقَوْلِ فِي هٰذَا الْبَابِ هُوَ أَنَّ الْإِحْتِمَالَاتِ الْعِلْمِيَّةَ تَنْشَأُ فِي الْأَذْهَانِ بِدَلِيْلٍ لَا مَحَالَةَ ، إِلَّا أَنَّ دَلِيْلَهُ قَدْ يَكُوْنُ صَحِيْحًا وَقَوِيًّا ، وَقَدْ يَكُوْنُ بَاطِلًا وَضَعِيْفًا .

كَمَا يُقَالُ : «جَاءَنِي زَيْدٌ زَيْدٌ» (١) .

ثُمَّ أَمْثَالُ هَذِهِ الدَّعَاوِي الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَظْهَرُ فِي الْبَحْثِ الْأُصُوْلِيِّ بِمَظْهَرٍ عِلْمِيٍّ ، وَيُسْتَكْثَرُ بِالْادِّعَاءِ وَالتَّعَلُّقِ وَالْاعْتِمَادِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ شُعُوْرٍ وَإِحْسَاسٍ بِضَرُوْرَةِ الضَّبْطِ وَالتَّفْصِيلِ ، تُؤَدِّي إِلَى شَيْءٍ كَبِيْرٍ مِنَ التَّخَلُّفِ وَالْاخْتِلَالِ فِي الْفِكْرِ وَالْفِقْهِ ، وَالْاضْطِرَابِ فِي الرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ ، وَالْفَسَادِ فِي نَتَائِجِ الْبَحْثِ وَحَصَائِلِ التَّحْقِيْقِ ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَتْ خَلْفِيَّةُ الْبَحْثِ الْأُصُوْلِيِّ أَوِ الْفِقْهِيِّ مُصَابَةً بِشَيْءٍ مِنْ مُصِيْبَةِ التَّعَصُّبِ وَالتَّعَسُّفِ .

أَمَا تَرَى أَنَّ كُلَّ احْتِمَالٍ يَمَسُّ قَطْعِيَّةَ خَاصِّ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ وَلَوْ مِنْ قَرِيْبٍ هُوَ عِنْدَهُمْ نَاشِئٌ بِلَا دِلِيْلٍ ، وَلَا يُسَلِّمُوْنَ أَنَّهُ نَشَأَ مِنْ دَلِيْلٍ ، وَإِنْ سَلَّمُوْا فَلَا يُسَلِّمُوْنَ أَنَّهُ أَثَّرَ فِي قَطْعِيَّتِهِ .

وَلَكِنْ كُلُّ احْتِمَالٍ يُثَارُ حَوْلَ أَحَادِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ مِنْ بَعِيْدٍ - لِحَبْسِهَا فِي مَحْبَسِ الظَّنِّيَّةِ إِلَى أَبَدِ الْآبَادِ بِتُهْمَةِ أَنَّهَا مِنَ الْآحَادِ - هُوَ نَاشِئٌ عِنْدَهُمْ مِنْ دَلِيْلٍ ، وَلَا يَقُوْلُوْنَ فِيْهِ بِأَنَّهُ نَاشِئٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ ، وَإِنْ سَلَّمُوْا فَلَا يُسَلِّمُوْنَ بِأَنَّ الْخَبَرَ ارْتَفَعَ عَنِ الظَّنِّيَّةِ إِلَى الْقَطْعِيَّةِ ، وَإِنِ اتَّفَقَ عَلَى رِوَايَتِهَا الثِّقَاتُ الْعُدُوْلُ الْأَتْقِيَاءُ الْأَصْفِيَاءُ الصَّالِحُوْنَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ . وَإِنْ سَلَّمُوْا قَطْعِيَّتَهَا لَا يُسَلِّمُوْنَ أَنَّ الزِّيَادَةَ بِهَا تَجُوْزُ عَلَى الْكِتَابِ .

وَرَاجِعْ إِنْ شِئْتَ «فَيْضَ الْبَارِي» لِأَنْوَر الْكَشْمِيْرِيِّ الْحَنَفِيِّ (١/ ٤٥) فَإِنَّهُ بَعْدَ مُوَافَقَتِهِ ابْنَ الصَّلَاحِ وَابْنَ حَجَرٍ فِي أَنَّ أَحَادِيْثَ الصَّحِيْحَيْنِ تُفِيْدُ الْقَطْعَ قَالَ فِي (١/ ٥٠) : «لَا تَجُوْزُ بِهَا الزِّيَادَةُ عِنْدِي ؛ لِأَنَّهَا أَخْبَارُ آحَادٍ بَعْدُ ، لَمْ تَرْقَ إِلَى مَرْتَبَةِ الْمُتَوَاتِرِ وَالْمَشْهُوْرِ» . وَهَذَا وَاحِدٌ مِنْ رَوَائِعِ شَوَاذِّهِ وَبَدَائِعِ شَوَارِدِهِ فِي تَدْقِيْقَاتِهِ لِصَالِحِ الْمَذْهَبِ .

(١) قُلْتُ : وَهَذَا أَيْضًا يَحْتَاجُ إِلَى تَصْحِيْحٍ وَتَنْبِيْهٍ لِوَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : إِنَّ بَيَانَ التَّقْرِيْرِ بِأُسْلُوْبِ التَّكْرِيْرِ لَهُ أَسْبَابٌ وَمُوْجِبَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ ، وَأَهْدَافٌ بَلَاغِيَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ ، لَا تَنْحَصِرُ فِي إِزَالَةِ الْاحْتِمَالِ النَّاشِئِ بِلَا دَلِيْلٍ فَقَطْ كَمَا يَقُوْلُ الشَّارِحُ ، وَإِلَّا فَأَيُّ احْتِمَالٍ نَشَأَ بِلَا دَلِيْلٍ فَأَزَالَهُ الرَّسُوْلُ ﷺ بِقَوْلِهِ : «سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيْحِ / ٦٥٨٤) ؟. وَأَيُّ احْتِمَالٍ نَشَأَ بِلَا دَلِيْلٍ فَأَزَالَهُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ : ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوْعَدُوْنَ﴾ فِي (سُوْرَةِ الْمُؤْمِنُوْنَ / ٣٦) ، وَفِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَمْثِلَةِ ؟ .

الثَّانِي : إِنَّ الْاحْتِمَالَاتِ فِي الْكَلَامِ أَوْ بِسَبَبِ الْكَلَامِ تَدُوْرُ فِي ثَلَاثَةِ أَذْهَانٍ وَأَدْمِغَةٍ : فِي دِمَاغِ الْمُتَكَلِّمِ ، وَفِي دِمَاغِ الْمُخَاطَبِ ، وَفِي دِمَاغِ الْأُصُوْلِيِّ . وَالْمُتَكَلِّمُ إِذَا قَرَّرَ بِالتَّكْرِيْرِ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُوْ مِنْ أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُكَرِّرَهُ لِأَجْلِ مَا رَآى أَوْ أَحَسَّ فِي الْمُخَاطَبِ مِنْ عَلَامَاتٍ وَاضِحَةٍ وَقَرَائِنَ ظَاهِرَةٍ خَارِجَ الذِّهْنِ عَلَى تَرَدُّدِهِ أَوْ شَكِّهِ وَارْتِيَابِهِ ، فَفِي هَذِهِ الصُّوْرَةِ لَيْسَ لِلْأُصُوْلِيِّ حَقٌّ أَنْ يَقُوْلَ بِأَنَّ الْاحْتِمَالَ الَّذِي نَفَاهُ الْمُتَكَلِّمُ بِالتَّكْرِيْرِ كَانَ نَاشِئًا فِي ذِهْنِ مَنْ خَاطَبَهُ بِلَا دَلِيْلٍ .

وَإِمَّا أَنْ يُكَرِّرَهُ الْمُتَكَلِّمُ لِاحْتِمَالٍ نَشَأَ فِي دِمَاغِهِ هُوَ نَفْسِهِ بِأَنَّ الْمُخَاطَبَ يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَهْمِ أَوِ التَّرَدُّدِ

وَبَيَانُ التَّغْيِيرِ يَحْتَمِلُهُ كُلُّ كَلَامٍ قَطْعِيًّا كَانَ أَوْ ظَنِّيًّا ، كَمَا يُقَالُ : «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ» ، وَهَكَذَا بَيَانُ التَّبْدِيلِ يَحْتَمِلُهُ الْخَاصُّ أَيْضًا .

(تَفْرِيعَاتٌ عَلَى الْخَاصِّ)

(التَّفْرِيعُ الْأَوَّلُ)

فَلَا يَجُوْزُ إِلْحَاقُ التَّعْدِيْلِ بِأَمْرِ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ عَلَى سَبِيْلِ الْفَرْضِ .

(فَلَا يَجُوْزُ إِلْحَاقُ التَّعْدِيْلِ بِأَمْرِ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ عَلَى سَبِيْلِ الْفَرْضِ) شُرُوْعٌ فِي تَفْرِيْعَاتٍ مُخْتَلَفٍ فِيْهَا

لِأَجْلِ كَلَامِهِ ؛ فَاحْتَاجَ لِإِزَالَتِهِ إِلَى التَّقْرِيْرِ بِالتَّكْرِيْرِ ؛ فَلَيْسَ لِلْأُصُوْلِيِّ فِي هَذِهِ الصُّوْرَةِ أَيْضًا حَقُّ الْحُكْمِ بِأَنَّ مَا نَشَأَ فِي ذِهْنِ الْمُتَكَلِّمِ وَذِهْنِ الْمُخَاطَبِ مِنَ الْاِحْتِمَالِ هُوَ كُلُّهُ كَانَ نَاشِئًا بِلَا دَلِيْلٍ ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ لَا تَصْدُرُ مِنْ فَقِيْهٍ عَاقِلٍ وَأُصُوْلِيٍّ نَبِيْهٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْبِقَهَا الْبَحْثُ وَالتَّدْقِيْقُ بِعِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ ، وَإِلَّا فَلَنْ تَرْتَفِعَ قِيْمَةُ حُكْمِهِ هَذَا فَوْقَ قِيْمَةِ التَّكَهُّنِ وَالتَّخَرُّصِ ، وَهُوَ لَا يَرْتَضِي بِهِ أَحَدٌ مِمَّنْ لَهُ بُلُوْغٌ وَنُضُوْجٌ وَفِقْهٌ وَفِطْنَةٌ .

وَعَلَى هَذَا نُوَجِّهُ السُّؤَالَ إِلَى الشَّارِحِ الْمُلَّا رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِأَنَّكَ إِذْ حَكَمْتَ عَلَى مَنْ قَالَ : «جَاءَنِي زَيْدٌ زَيْدٌ» بِأَنَّهُ بَيَانُ تَقْرِيْرٍ لِإِزَالَةِ الْاِحْتِمَالِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ نَاشِئًا مِنْ دَلِيْلٍ ؛ فَكَيْفَ عَرَفْتَ بِأَنَّ هَذَا الْاِحْتِمَالَ الَّذِي لِدَفْعِهِ أَوْ رَفْعِهِ كَرَّرَ الْمُتَكَلِّمُ كَلِمَةَ «زَيْدٍ» كَانَ نَاشِئًا مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ؟ وَبِأَيِّ دَلِيْلٍ حَكَمْتَ بِهَذَا الْحُكْمِ؟ بِدَلِيْلِ الْمُشَاهَدَةِ وَمُبَاشَرَةِ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ أَوِالْمَقَالِ حَكَمْتَ؟ أَمْ بِعِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ حَكَمْتَ؟ أَمْ تَكَهَّنْتَ وَتَخَرَّصْتَ؟ أَمْ أَتَيْتَ بِهَذَا الْمِثَالِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِكَ ، وَافْتَرَضْتَ مَا افْتَرَضْتَ لَهُ مِنَ الْمَعْنَى ، ثُمَّ أَلْزَمْتَ الْآخَرِيْنَ بِمَا فَهِمْتَ؟ .

أَقُوْلُ : إِنَّ أُصُوْلَ الْفِقْهِ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوْعَةٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يُسْتَعَانُ بِهَا لِتَحْلِيْلِ النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَحْلِيْلًا فِقْهِيًّا مُوَفَّقًا وَصَحِيْحًا ، فَيَجِبُ فِي تَقْعِيْدِ الْقَوَاعِدِ أَنْ تُؤَسَّسَ عَلَى أَمْثِلَةٍ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ لِأَجْلِ تَمَامِ التَّوَافُقِ وَالْاِلْتِئَامِ وَالْاِئْتِلَافِ بَيْنَ الْقَوَاعِدِ وَبَيْنَ النُّصُوْصِ ، كَمَا فَعَلَهُ نَاصِرُ السُّنَّةِ وَإِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيْسَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ «الرِّسَالَةِ» .

وَلَكِنَّ مَنْهَجَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ بَعِيْدٌ عَنْ هَذَا الْفِكْرِ الدِّيْنِيِّ الْأَصِيْلِ ، وَعَنِ الْفَلْسَفَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الصَّافِيَةِ وَالنَّقِيَّةِ لِمَصْلَحَةِ التَّقْعِيْدِ وَالتَّأْصِيْلِ ؛ فَإِنَّهُمْ كَثِيْرًا مَا يَضَعُوْنَ الْأُصُوْلَ وَالْقَوَاعِدَ مِنَ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي هُمْ وَضَعُوْهَا ، وَمِنْ مَعَانِيْهَا الَّتِي هُمْ فَهِمُوْهَا ، ثُمَّ يُخْضِعُوْنَ لَهَا كَلَامَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَكَلَامَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ؛ فَهُنَالِكَ يَظْهَرُ تَمَامُ التَّنَافُرِ وَالتَّبَايُنِ وَالْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُوْلِ الَّتِي يَضَعُهَا السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ ، وَبَيْنَ مَا تَتَطَلَّبُهُ طَبِيْعَةُ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ مِنَ الْأَحْكَامِ لِتَحْقِيْقِ الْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي وَالْمَفَاهِيْمِ وَالْأَهْدَافِ فِي مَنْظُوْرِ الشَّرْعِ وَمَقْصُوْدِهِ .

بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ(١) عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ حُكْمِ الْخَاصِّ(٢) .

---

(١) قُلْتُ : بَلْ مُخْتَلَفٌ فِيهَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ لِأَجْلِ مُخَالَفَتِكُمْ لِصَرِيحِ النُّصُوصِ وَصَحِيحِهَا فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ .

(٢) قُلْتُ : وَمِنْ هُنَا بَدَأَ الْمَاتِنُ يُفَرِّعُ الْمَسَائِلَ عَلَى مَا مَهَّدَهُ مِنَ التَّمْهِيدَاتِ بِاسْمِ «الْخَاصِّ» ، حَيْثُ إِنَّهُ يَتَنَاوَلُ مَدْلُولَهُ قَطْعًا ، وَأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الْبَيَانَ ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا بِالتَّفْصِيلِ .

وَالَّذِي تَبَيَّنَ مِنْ خِلَالِ الدِّرَاسَةِ التَّفْصِيلِيَّةِ السَّابِقَةِ لِمُصْطَلَحِ «الْخَاصِّ» تَعْرِيفًا وَتَقْسِيمًا وَدَلَالَةً وَحُكْمًا ، هُوَ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ أَفْكَارٍ أُصُولِيَّةٍ مُضْطَرِبَةٍ يَنْقُصُهَا شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنَ الْفَطَانَةِ وَالصِّيَانَةِ وَالْجِدِّيَّةِ ، وَيَغْلِبُهَا شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنَ الِاخْتِلَافِ وَالتَّنَاقُضِ وَالضِّدِّيَّةِ ، مَا يُنْبِئُ عَنْ كَوْنِهِ مُجَانِبًا لِلصِّحَّةِ وَمُجَافِيًا لِلصَّوَابِ ، وَصَدَقَ قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (سُورَةِ النِّسَاءِ/ ٨٢) .

هَذَا ! وَقَبْلَ دِرَاسَةِ تَفْرِيعَاتِ الْخَاصِّ الَّتِي يَذْكُرُهَا الْمَاتِنُ وَيَشْرَحُهَا الشَّارِحُ ، نُنَبِّهُ عَلَى أَمْرَيْنِ تَنْبِيهًا وَهُمَا فِي غَايَةٍ مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ :

الْأَوَّلُ : إِنَّ هَذَا الْأَصْلَ بِتَعْرِيفِهِ وَحُكْمِهِ وَتَفْرِيعَاتِهِ الْمَذْكُورَةِ فِي كُتُبِ الْقَوْمِ هُوَ مِنَ اخْتِرَاعِ الْقَوْمِ ، وَلَيْسَ مِنَ اخْتِرَاعِ إِمَامِ الْقَوْمِ ؛ فَلَا يَصِحُّ نِسْبَتُهُ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ وَالْيَقِينِ وَبِلَاشُبْهَةٍ ؛ وَقَدْ قَالَ الشَّاهُ وَلِيُّ اللهِ الدِّهْلَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي «الْإِنْصَافِ» (ص/ ٨٨-٨٩) ، وَفِي «حُجَّةِ اللهِ الْبَالِغَةِ» (١/ ٤٥٩) وَهُوَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَارِفِينَ بِحَقِيقَةِ الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ مَعْرِفَةً تَامَّةً :

«وَاعْلَمْ أَنِّي وَجَدْتُ أَكْثَرَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ بِنَاءَ الْخِلَافِ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ الْبَزْدَوِيِّ وَنَحْوِهِ ، وَإِنَّمَا الْحَقُّ أَنَّ أَكْثَرَهَا أُصُولٌ مُخَرَّجَةٌ عَلَى قَوْلِهِمْ .

وَعِنْدِي أَنَّ الْمَسْأَلَةَ الْقَائِلَةَ بِأَنَّ الْخَاصَّ مُبَيَّنٌ لَا يَلْحَقُهُ الْبَيَانُ ، وَأَنَّ الزِّيَادَةَ نَسْخٌ ، وَأَنَّ الْعَامَّ قَطْعِيٌّ كَالْخَاصِّ ، وَأَمْثَالَ ذَلِكَ أُصُولٌ مُخَرَّجَةٌ عَلَى كَلَامِ الْأَئِمَّةِ ، وَأَنَّهُ لَا تَصِحُّ بِهَا رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَتِ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا وَالتَّكَلُّفُ فِي جَوَابِ مَا يَرِدُ عَلَيْهَا مِنْ صَنَائِعِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي اسْتِنْبَاطِهِمْ كَمَا يَفْعَلُهُ الْبَزْدَوِيُّ وَغَيْرُهُ ، أَحَقَّ مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى خِلَافِهَا وَالْجَوَابِ عَمَّا يَرِدُ عَلَيْهَا» انْتَهَى كَلَامُهُ .

قُلْتُ : وَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ الدِّهْلَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ كَلَامٌ صَحِيحٌ ؛ هَذَا «كِتَابُ الْفُصُولِ فِي الْأُصُولِ» لِأَبِي بَكْرٍ الْجَصَّاصِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٧٠هـ) ، وَهُوَ أَقْدَمُ مِنَ الْبَزْدَوِيِّ وَالسَّرَخْسِيِّ نَحْوَ قَرْنٍ ، وَكِتَابُهُ مِنْ أَهَمِّ كُتُبِ الْمَذْهَبِ فِي الْأُصُولِ عَلَى طَرِيقَةِ الْبَحْثِ وَالنِّقَاشِ وَالِاسْتِدْلَالِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَاصَّ بِتَعْرِيفِهِ وَتَفْرِيعَاتِهِ فِي كِتَابِهِ هَذَا ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْخَاصَّ الَّذِي هُوَ مُقَابِلُ الْعَامِّ عَلَى طَرِيقَةِ الْجُمْهُورِ .

يَعْنِي إِذَا كَانَ الْخَاصُّ لَا يَحْتَمِلُ الْبَيَانَ لِكَوْنِهِ بَيِّنًا بِنَفْسِهِ : لَا يَجُوْزُ إِلْحَاقُ تَعْدِيْلِ الْأَرْكَانِ - وَهُوَ الطُّمَأْنِيْنَةُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ وَالْقَوْمَةِ بَعْدَ الرُّكُوْعِ وَالْجِلْسَةِ بَيْنَ سَجْدَتَيْنِ - بِأَمْرِ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ارْكَعُوْا وَاسْجُدُوْا﴾ (سُوْرَةُ الْحَجِّ/ ٧٧) عَلَى سَبِيْلِ الْفَرْضِ ، كَمَا أَلْحَقَهُ بِهِ أَبُوْ يُوْسُفَ وَالشَّافِعِيُّ .

وَبَيَانُهُ : إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُوْلُ : تَعْدِيْلُ الْأَرْكَانِ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ فَرْضٌ (١) لِحَدِيْثِ أَعْرَابِيٍّ

وَكَذَا «الْغُنْيَةُ فِي الْأُصُوْلِ» لِلسِّجِسْتَانِيِّ ، وَ«بَذْلُ النَّظَرِ» لِلْأُسْمَنْدِيِّ ، وَ«مَسَائِلُ الْخِلَافِ» لِلصَّيْمَرِيِّ وَغَيْرُهَا مِنَ الْكُتُبِ ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تَتَعَرَّضْ لِبَيَانِ الْخَاصِّ عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْبَزْدَوِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ .

فَلَوْ كَانَ هَذَا الْأَصْلُ مُتَعَيَّنَ الْحَالِ وَمُعْتَبَرًا عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي فِكْرِهِ الْأُصُوْلِيِّ ، وَفِي أَعْمَالِهِ الْاِجْتِهَادِيَّةِ لَذَكَرَهُ هَؤُلَاءِ أَيْضًا .

الثَّانِي : إِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ الَّتِي بَدَأَ الْمَاتِنُ يُفَرِّعُهَا عَلَى «أَنَّ الْخَاصَّ لَا يَحْتَمِلُ الْبَيَانَ» وَالشَّارِحُ يَشْرَحُهَا هِيَ لَيْسَتْ مِمَّا اتَّفَقُوْا عَلَيْهَا ، بَلِ اخْتَلَفُوْا فِيْهَا اخْتِلَافًا شَدِيْدًا عَلَى أَنَّهَا مِنْ فُرُوْعِ «الزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ» ، أَمْ أَنَّهَا مِنْ فُرُوْعِ «الْخَاصِّ»؟ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَصْلَيْنِ كَبِيْرٌ .

وَلِذَلِكَ ذَكَرَ بَعْضَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ صَدْرُ الشَّرِيْعَةِ فِي «التَّوْضِيْحِ عَلَى التَّنْقِيْحِ» (٢/ ٣٩) ، وَابْنُ الْهُمَامِ فِي «التَّحْرِيْرِ» (ص/ ٣٩٦) وَغَيْرُهُمَا فِي بَابِ «الزِّيَادَةِ» ، وَنَوَّهَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ٢٠-٢١) إِلَى خَطَأِ الْبَزْدَوِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي تَفْرِيْعِهَا عَلَى قَاعِدَةِ «الْخَاصِّ» .

وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ قَدْ أَفْسَدَ مَعْقُوْلِيَّةَ كُلٍّ مِنَ التَّأْصِيْلِ وَالتَّفْرِيْعِ ، وَأَثْبَتَ أَنَّ مَنْ وَضَعَ الْأَصْلَ وَهُوَ «الْخَاصُّ» ، وَفَرَّعَ عَلَيْهِ مَسَائِلَ «الزِّيَادَةِ» ؛ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُتْقِنُ الصَّنْعَةَ وَيُحْسِنُ الْحِرْفَةَ .

وَيَسْتَحِيْلُ بَعْدَ هَذَا نِسْبَةُ اخْتِرَاعِ قَاعِدَةِ الْخَاصِّ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُوْنَ الْإِمَامُ قَدْ أَرْسَلَ عَنَانَ اجْتِهَادِهِ فِي الْمَسَائِلِ الْمَذْكُوْرَةِ ، وَلَمْ يَتَنَبَّهْ إِلَى الْفَرْقِ وَالتَّمْيِيْزِ بَيْنَ مَا يُخَرَّجُ عَلَى «الزِّيَادَةِ» ، وَبَيْنَ مَا يُخَرَّجُ عَلَى «الْخَاصِّ» .

(١) قُلْتُ : لَيْسَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْوَحِيْدَ الَّذِي قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ ، وَلَيْسَ أَبُوْ يُوْسُفَ هُوَ الْوَحِيْدَ الَّذِيْ وَافَقَهُ ، بَلْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ الطَّحَاوِيُّ ، وَابْنُ السَّاعَاتِيِّ ، وَأَبُوْ الْيُسْرِ ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا .

نَقَلَهُ عَنْهُمُ الْكَاسَانِيُّ فِي «بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ» (١/ ١٠٥) ، وَابْنُ نُجَيْمٍ فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» (١/ ٣١٧) ، وَابْنُ الْهُمَامِ فِي «فَتْحِ الْقَدِيْرِ» (١/ ٣٠١) ، وَابْنُ أَبِي الْعِزِّ فِي «التَّنْبِيْهِ عَلَى مُشْكِلَاتِ الْهِدَايَةِ» (٢/ ٥٥٨) ، وَغَيْرُهُمْ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اخْتِرَاعَ الْقَاعِدَةِ وَالتَّفْرِيْعَ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لِأَجْلِ تَحْرِيْرِ الْمَذْهَبِ وَلَا لِتَقْرِيْرِ أَدِلَّتِهِ ، وَلَا فِي

خَفَّفَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ ﷺ : «قُمْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» (١) . هَكَذَا قَالَهُ ثَلَاثًا .

وَنَحْنُ نَقُوْلُ : إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ارْكَعُوْا وَاسْجُدُوْا﴾ خَاصٌّ وُضِعَ لِمَعْنًى مَعْلُوْمٍ ؛ لِأَنَّ الرُّكُوْعَ هُوَ «الْإِنْحِنَاءُ عَنِ الْقِيَامِ» ، وَالسُّجُوْدَ هُوَ «وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ» (٢) .

خَلْفِيَّتِهِ دَقِيْقَةٌ فِقْهِيَّةٌ فَائِقَةٌ ، وَلَا حَقِيْقَةٌ أُصُوْلِيَّةٌ رَائِجَةٌ وَنَافِقَةٌ ، بَلْ هُوَ كَالْعَادَةِ مُحَاوَلَةٌ بَعْضِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُوْلِيِّيْنَ مِنَ الْأَحْنَافِ لِمُجَرَّدِ تَحْقِيْقِ فَوْقِيَّةِ الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي مَسَائِلَ مُعَيَّنَةٍ فَحَسْبُ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ كُلِّ ذَلِكَ مَقْصِدٌ دِيْنِيٌّ وَلَا مَصْلَحَةٌ عِلْمِيَّةٌ .

(١) قُلْتُ : كَذَا ذَكَرَهُ النَّسَفِيُّ فِي «الْمُنَوِّرِ» (١/ ٧٣) ، وَالْبَابِرْتِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ق/ ٧) ، وَالْقِرِيْمِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (ق/ ١٢) ، وَالنَّقْشَبَنْدِيُّ فِي «ضِيَاءِ الْأَنْوَارِ» (ق/ ٦) ، وَنُقْره كَار فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (ق/ ٤) ، وَالْمَرْغِيْنَانِيُّ فِي «الْهِدَايَةِ مَعَ الْبِنَايَةِ» (١/ ٢٣٢) .

وَالرِّوَايَةُ الصَّحِيْحَةُ كَمَا رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيْحِ/ ٧٥٧) » ، وَمُسْلِمٌ فِي (الصَّحِيْحِ/ ٣٩٧) ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُحَدِّثِيْنَ هِيَ : «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» .

(٢) قُلْتُ : وَهَكَذَا فَسَّرُوْا الرُّكُوْعَ بِـ«الْإِنْحِنَاءِ» وَالسَّجْدَةَ بِـ«وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ» لِإِثْبَاتِ أَنَّهُمَا خَاصَّانِ ، وَيَتَنَاوَلَانِ مَدْلُوْلَهُمَا قَطْعًا ؛ فَلَا يَجُوْزُ بَيَانُهُمَا وَلَا تَفْسِيْرُهُمَا .

وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَوَّلًا وَأَخِيْرًا هُوَ الْإِعْتِذَارُ بِطَرِيْقَةٍ فَنِّيَّةٍ وَأُصُوْلِيَّةٍ عَنْ قَبُوْلِ حَدِيْثٍ مَرْفُوْعٍ صَحِيْحٍ ، يُوْجِبُ الطُّمَأْنِيْنَةَ وَالْإِعْتِدَالَ فِي الرُّكُوْعِ وَالسَّجْدَةِ وَالْقَوْمَةِ وَالْقَعْدَةِ مِنَ الصَّلَاةِ .

وَهُوَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيْحِ/ ٧٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ : «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» . فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ، هَكَذَا رَدَّهُ ثَلَاثًا .

فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي . قَالَ ﷺ : «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» .

وَهَذَا الْحَدِيْثُ صَحِيْحٌ وَصَرِيْحٌ فِي إِيْجَابِ الطُّمَأْنِيْنَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَدَلِيْلٌ عَلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِدُوْنِهَا ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَاحِبُ الشَّرِيْعَةِ قَدْ حَكَمَ هُوَ نَفْسُهُ عَلَى صَلَاتِهِ بِالْبُطْلَانِ وَأَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ ، وَالْأَمْرُ كَانَ وَاضِحًا وَسَهْلًا فِي الْفَهْمِ وَالْفِقْهِ وَالْعَمَلِ ، وَلَكِنَّ السَّادَةَ الْحَنَفِيَّةَ كَالْعَادَةِ أَدْخَلُوْهُ أَيْضًا فِي فَلْسَفَتِهِمُ الْخَاصَّةِ ، وَحَكَمُوْا عَلَيْهَا بِالْفَسَادِ الَّذِي هُوَ أَخُ الصِّحَّةِ عِنْدَهُمْ مِنْ عِدَّةِ وُجُوْهِ رِعَايَةً لِقَاعِدَتِهِمْ ، وَلَمْ يَحْكُمُوْا عَلَيْهَا بِالْبُطْلَانِ مُوَافَقَةً

لِلنَّبِيِّ الْحَبِيْبِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَاحْتِرَامًا لِحُكْمِهِ .

فَأَقُوْلُ وَبِاللهِ التَّوْفِيْقُ : إِنَّ فِي طَرِيْقَتِهِمْ هَذِهِ الْفَنِّيَّةِ وَالْأُصُوْلِيَّةِ شَيْئًا كَبِيْرًا مِنَ الْغَلَطِ وَالْوَهْمِ ، إِنْ لَمْ نَقُلْ بِالْمُغَالَطَةِ وَالْإِيْهَامِ ، وَذَلِكَ لِوُجُوْهٍ تَالِيَةٍ :

الْأَوَّلُ : إِنَّ مَا ذَكَرُوْهُ مِنْ خُصُوْصِ الرُّكُوْعِ بِأَنَّهُ : «الْإِنْحِنَاءُ» ، وَمِنْ خُصُوْصِ السَّجْدَةِ بِأَنَّهُ : «وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ» ، لَا هُوَ خُصُوْصٌ شَرْعِيٌّ صَحِيْحٌ ، وَلَا هُوَ خُصُوْصٌ لُغَوِيٌّ رَجِيْحٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ خُصُوْصٌ حَنَفِيٌّ قُحٌّ بَحْتٌ مَحْضٌ صِرْفٌ ، وَمُخَالِفٌ تَمَامَ الْمُخَالَفَةِ لِمَا ذَكَرَهُ خَالِقُ الْكَوْنِ وَاللُّغَاتِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ خُصُوْصٍ شَرْعِيٍّ وَلُغَوِيٍّ لِهَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيْزِ .

حَيْثُ أَطْلَقَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَلِمَةَ الرُّكُوْعِ وَأَرَادَ بِهَا السَّجْدَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ مِنْ (سُوْرَةِ ص/ ٢٤) ، وَأَطْلَقَ كَلِمَةَ الرُّكُوْعِ وَأَرَادَ بِهَا الصَّلَاةَ كَامِلَةً فِي قَوْلِهِ : ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ مِنْ (سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ/ ٤٣) . وَكَذَلِكَ أَطْلَقَ رَبُّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَلِمَةَ السَّجْدَةِ وَأَرَادَ بِهَا «الْإِنْحِنَاءَ» فِيْمَا أَمَرَ بِهِ الْيَهُوْدَ مِنْ دُخُوْلِ الْقَرْيَةِ فِي (سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ/ ٥٨) قَائِلًا : ﴿وَادْخُلُوْا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ ، وَأَطْلَقَ السَّجْدَةَ وَأَرَادَ بِهَا شَتَّى أَنْوَاعِ التَّوَاضُعِ وَصُوَرِ الْعِبَادَةِ فِي قَوْلِهِ مِنْ (سُوْرَةِ الْحَجِّ/ ١٨) : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ .

فَهَذَا الْإِسْتِعْمَالُ الْقُرْآنِيُّ لِكَلِمَتَي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَحْضَ الْإِنْحِنَاءِ وَوَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ خُصُوْصٌ حَنَفِيٌّ لِهَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ الشَّرْعِيَّتَيْنِ ، وَلَيْسَ هُوَ بِخُصُوْصٍ لُغَوِيٍّ وَلَا بِخُصُوْصٍ شَرْعِيٍّ ، وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ تَجْرِي وَتَنْطَبِقُ وَتَسْتَمِرُّ بِالْمَفَاهِيْمِ الشَّرْعِيَّةِ لِلنُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ ، لَا بِالْمَفَاهِيْمِ الْحَنَفِيَّةِ مِنَ الْكَلِمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ .

الثَّانِي : إِنَّ تَفْسِيْرَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَفُقَهَائِهَا أَيْضًا لَا يُوَافِقُهُمْ فِي كَثِيْرٍ مِمَّا يَقُوْلُوْنَ مِنْ خُصُوْصِ الْإِنْحِنَاءِ وَالْوَضْعِ ؛ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي «مُعْجَمِ مَقَايِيْسِ اللُّغَةِ» (ص/ ٤٨٣) بَيَانًا لِمَعْنَى السَّجْدَةِ : «السِّيْنُ وَالْجِيْمُ وَالدَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُطَّرِدٌ ، يَدُلُّ عَلَى تَطَامُنٍ وَذُلٍّ ، يُقَالُ : سَجَدَ إِذَا تَطَامَنَ ، وَكُلُّ مَا ذَلَّ فَقَدْ سَجَدَ . قَالَ أَبُوْ عَمْرٍو : أَسْجَدَ الرَّجُلُ : إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ وَانْحَنَى» .

الثَّالِثُ : قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» (١/ ٢٩٣) : «تَعْرِيْفُ بَعْضِهِمُ السُّجُوْدَ بِـ«وَضْعِ الْجَبْهَةِ» لَيْسَ بِصَحِيْحٍ ؛ لِأَنَّ وَضْعَهَا لَيْسَ بِرُكْنٍ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوْزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْأَنْفِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ» .

قُلْتُ : وَكَلَامُ ابْنِ نُجَيْمٍ هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْأُمُوْرِ التَّالِيَةِ :

* إِنَّ خُصُوْصَ السَّجْدَةِ بِـ«وَضْعِ الْجَبْهَةِ» لَيْسَ هُوَ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ .
* وَلَا اعْتِبَارَ لِهَذَا الْخُصُوْصِ فِي الْمَذْهَبِ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهُ تَأْوِيْلٌ وَرَأْيٌ شَخْصِيٌّ مَرْفُوْضٌ .

* وَإِنَّ السَّجْدَةَ عِنْدَ إِمَامِ الْمَذْهَبِ لَيْسَتْ مِنَ الْخَاصِّ ، وَإِنَّمَا هِيَ مُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ بَيْنَ وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ وَبَيْنَ وَضْعِ الْأَنْفِ عَلَى الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَمَا جَوَّزَ الْإِمَامُ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْأَنْفِ دُونَ الْجَبْهَةِ بِغَيْرِ عُذْرٍ : بَطَلَ احْتِمَالُ الْمَجَازِ ، وَبَطَلَ الْقَوْلُ بِأَنَّ السَّجْدَةَ خَاصٌّ بِوَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ الْجَبْهَةِ بِخُصُوصِهَا اللُّغَوِيِّ لَا تَتَنَاوَلُ الْأَنْفَ ، كَمَا أَنَّ كَلِمَةَ الْأَنْفِ بِخُصُوصِهَا اللُّغَوِيِّ لَا تَتَنَاوَلُ الْجَبْهَةَ ، وَبِالْعَمَلِ عَلَى كِلَا التَّفْسِيرَيْنِ يَلْزَمُ الْقَوْلُ بِعُمُومِ الْمُشْتَرَكِ .

الرَّابِعُ : إِنَّ جَمَاعَةً كَبِيرَةً مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ وَإِنْ وَقَفُوا ضِدَّ مَا ثَبَتَ بِنَصٍّ شَرْعِيٍّ صَحِيحٍ وَصَرِيحٍ مِنَ اشْتِرَاطِ الطُّمَأْنِينَةِ وَالِاعْتِدَالِ فِي الصَّلَاةِ مَوْقِفًا عَنِيفًا وَعَنِيدًا لِأَجْلِ الْحِفَاظِ عَلَى خُصُوصِيَّةِ الْخَاصِّ وَقَطْعِيَّتِهِ ، وَلَكِنَّ الْغَرِيبَ مِنْ أَمْرِهِمْ هُوَ أَنَّهُمْ زَادُوا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ زِيَادَاتٍ كَثِيرَةً فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَشُرُوطٍ لِصِحَّتِهِمَا ، فَلَمْ تُؤَثِّرْ زِيَادَاتُهُمْ هَذِهِ فِي خُصُوصِيَّةِ «الْخَاصِّ» لَا تَأْثِيرَ بَيَانٍ وَتَفْسِيرٍ ، وَلَا تَأْثِيرَ زِيَادَةٍ وَنَسْخٍ ، وَلَا تَأْثِيرَ إِبْطَالِ الْقَطْعِيَّةِ وَالْيَقِينِ .

وَمِمَّا زَادُوهُ عَلَى «الِانْحِنَاءِ» فِي الرُّكُوعِ ، وَعَلَى «وَضْعِ الْجَبْهَةِ» فِي السَّجْدَةِ كَشُرُوطٍ لِصِحَّتِهِمَا هُوَ :

* أَنْ تَكُونَ بِحَالَةٍ لَا تَعْنِي السُّخْرِيَّةَ وَالِاسْتِهْزَاءَ ، وَمَنْ ذَكَرَ هَذَا الشَّرْطَ هُوَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» (١/ ٢٩٣) ، وَابْنُ عَابِدِينَ فِي «الْحَاشِيَةِ» (١/ ٣٣٠) ، وَغَيْرُهُمَا .

* وَأَنْ لَا تَكُونَ مُدَّةُ الِانْحِنَاءِ وَالْوَضْعِ بِأَقَلَّ مِنْ مِقْدَارِ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ وَإِلَّا لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ ، قَالَهُ أَبُو مُطِيعٍ الْبَلْخِيُّ تِلْمِيذُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ صَاحِبُ «نُورِ الْإِيضَاحِ» (ص/ ١٢٥) ، وَقَدَّرَهُ ابْنُ عَابِدِينَ فِي «نَسَمَاتِ الْأَسْحَارِ» (ص/ ١٩) بِقَدْرِ تَسْبِيحَةٍ .

* وَأَنْ لَا يَكُونَ مَحَلُّ السُّجُودِ مُرْتَفِعًا عَنْ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ ذِرَاعٍ ، ذَكَرَهُ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ السَّجْدَةِ الشُّرُنْبُلَالِيُّ فِي «نُورِ الْإِيضَاحِ» (ص/ ١٢٦-١٢٧) .

هَذَا ! وَمِنْ غَرَائِبِ التَّلَاعُبِ بِالنُّصُوصِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُهُمْ فِي تَفْسِيرِ السَّجْدَةِ : «السُّجُودُ بِوَضْعِ الْجَبْهَةِ ، وَإِحْدَى الْيَدَيْنِ ، وَإِحْدَى الرُّكْبَتَيْنِ ، وَشَيْءٍ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِ إِحْدَى الْقَدَمَيْنِ ، وَإِلَّا لَمْ تَتَحَقَّقِ السَّجْدَةُ» .

كَذَا قَالَ الْمَيْدَانِيُّ فِي «اللُّبَابِ» (١/ ٥٦) ، وَالشُّرُنْبُلَالِيُّ فِي «نُورِ الْإِيضَاحِ» (١/ ١٢٦-١٢٧) ، وَالْآخَرُونَ .

أَقُولُ : وَلِمَاذَا سَجْدَةُ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى الْجَبْهَةِ ، وَعَلَى إِحْدَى الْيَدَيْنِ ، وَعَلَى إِحْدَى الرُّكْبَتَيْنِ ، وَعَلَى أَصَابِعِ إِحْدَى الْقَدَمَيْنِ فَقَطْ ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَعْظُمٍ ؟ مَعَ أَنَّ السَّجْدَةَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي أُمِرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ بِهَا أَصْحَابَهُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ هِيَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ كَمَا وَرَدَ ذِكْرُهَا فِي حَدِيثٍ لَفْظُهُ : «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيحِ/ ٨١٢) .

وَالْخَاصُّ لَا يَحْتَمِلُ الْبَيَانَ حَتَّى يُقَالَ : «إِنَّ الْحَدِيْثَ لَحِقَ بَيَانًا لِلنَّصِّ الْمُطْلَقِ» ؛ فَلَا يَكُوْنُ إِلَّا نَسْخًا ، وَهُوَ لَا يَجُوْزُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ (١) .

وَسَابِقًا قَدْ عَرَفْنَا عُذْرَهُمْ بِأَنَّ زِيَادَةَ الطُّمَأْنِيْنَةِ وَالِاعْتِدَالِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ عَلَى سَبِيْلِ الْفَرْضِ كَانَتْ تُوْجِبُ إِخْرَاجًا كَبِيْرًا فِي خُصُوْصِ «الْخَاصِّ» وَتُفْسِدُ قَطْعِيَّتَهُ .

وَلَنَا أَنْ نَعْرِفَ هُنَا بِأَنَّ زِيَادَةَ إِحْدَى الْيَدَيْنِ وَإِحْدَى الرُّكْبَتَيْنِ وَأَصَابِعِ إِحْدَى الْقَدَمَيْنِ بِأَيِّ دَلِيْلٍ قَطْعِيٍّ زِدْتُمُوْهَا فَرْضًا وَشَرْطًا؟ وَلِمَاذَا لَمْ تُوْجِبْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ بَيَانَ التَّفْسِيْرِ لِلْخَاصِّ وَأَنْتُمْ تَقُوْلُوْنَ بِهَا؟.

ثُمَّ بِمُوْجَبِ خُصُوْصِ أَيِّ خَاصٍّ تَشْتَرِطُوْنَ بِإِحْدَى الْيَدَيْنِ ، وَبِإِحْدَى الْقَدَمَيْنِ ، وَبِأَصَابِعِ إِحْدَى الْقَدَمَيْنِ فَقَطْ وَلَمْ تَشْتَرِطُوْا بِثَانِيَتِهَا؟ وَشَرْعُ اللهِ قَدْ وَرَدَ بِاشْتِرَاطِ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ لَا بِاشْتِرَاطِ وَاحِدَةٍ وَاحِدَةٍ؟ أَلَيْسَ فِي ذَلِكَ لَعِبٌ وَعَبَثٌ بِخَاصِّهِمُ الْأُصُوْلِيِّ وَبِالنَّصِّ الشَّرْعِيِّ كِلَيْهِمَا مَرَّةً وَاحِدَةً ؟ .

أَقُوْلُ : إِنَّ مِنْ كَمَالِ التَّفَقُّهِ وَالتَّعَقُّلِ وَالتَّدَبُّرِ ، وَمِنْ تَمَامِ التَّوْفِيْقِ وَالسَّدَادِ وَالسَّعَادَةِ وَالْبَرَكَةِ أَنْ يَكُوْنَ الْإِنْسَانُ صَافِيَ السَّرِيْرَةِ ، طَيِّبَ النَّفْسِ ، مُطْمَئِنَّ الْبَالِ ، مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ لِأَخْذِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَلِلْمَفَاهِيْمِ الدِّيْنِيَّةِ مِنَ الشَّارِعِ الْحَكِيْمِ وَمِنْ شَرِيْعَتِهِ مُبَاشَرَةً ، وَأَنْ لَا يَتَخَبَّطَ بِحُرِّيَّةِ عَقْلِهِ وَذَكَائِهِ فِي فَهْمِ النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ وَفِقْهِهَا مُعْتَمِدًا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِمَّا عَلَى الْقَوَاعِدِ الْوَضْعِيَّةِ وَالْمَوْضُوْعَةِ ، وَإِمَّا عَلَى الْأَوْضَاعِ اللُّغَوِيَّةِ الْمُفْتَرَضَةِ ، وَإِمَّا عَلَى الدَّقَائِقِ وَاللَّطَائِفِ الْبَلَاغِيَّةِ الْمَزْعُوْمَةِ فَحَسْبُ .

(١) قُلْتُ : وَهَكَذَا قَالَ الْكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (١/ ١٢٣) ، وَالْبَابِرْتِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ق/ ١٣) ، وَالتَّبَّانِيُّ فِي «مَنَارِ الْأَنْوَارِ» (ق/ ٣١) ، وَالنُّوْشَابَاذِيُّ فِي «زُبْدَةِ الْأَفْكَارِ» (ق/ ٣١) ، وَالْأَقْصَرَائِيُّ فِي «أَنْوَارِ الْأَفْكَارِ» (ق/ ٥) ، وَكَثِيْرٌ مِنْهُمْ آخَرُوْنَ . وَهَؤُلَاءِ السَّادَةُ الْكِرَامُ قَدْ خَلَطُوْا بِهَذَا الْكَلَامِ بَيْنَ عِدَّةِ أُمُوْرٍ ، وَبِطَرِيْقَةٍ غَيْرِ أُصُوْلِيَّةٍ وَغَيْرِ فِقْهِيَّةٍ وَغَيْرِ عِلْمِيَّةٍ ، وَزَادُوْا الْقَضِيَّةَ إِبْهَامًا وَتَعْقِيْدًا مِنْ عِدَّةِ وُجُوْهٍ وَهِيَ :

الْأَوَّلُ : إِنَّهُمْ عِنْدَمَا أَصَّلُوْا وَقَرَّرُوْا بِأَنَّ الْخَاصَّ عِنْدَهُمْ لَا يَحْتَمِلُ بَيَانَ التَّفْسِيْرِ لِأَنَّهُ بَيِّنٌ بِنَفْسِهِ ؛ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْبَيَانِ أَصْلًا ، لَا بِدَلِيْلٍ ظَنِّيٍّ وَلَا بِدَلِيْلٍ قَطْعِيٍّ ، لَا بِاسْمِ الزِّيَادَةِ ، وَلَا بِاسْمِ النَّسْخِ ، وَإِلَّا فَلَنْ يَبْقَ خَاصًّا وَقَطْعِيًّا ، وَهَذَا مَا يَقْتَضِيْهِ الْفَهْمُ الصَّحِيْحُ وَالْفِقْهُ الْمَحْمُوْدُ لِهَذَا الْقَوْلِ وَالْكَلَامِ .

وَلَكِنَّ كَلَامَهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَاصَّ إِذَا بُيِّنَ بِدَلِيْلٍ ظَنِّيٍّ فَفِيْهِ شَيْءٌ كَبِيْرٌ مِنَ الضِّيْقِ وَالْحَرَجِ ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ الزِّيَادَةُ أَوِ النَّسْخُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَهُوَ لَا يَجُوْزُ .

وَلَكِنَّهُ إِنْ بُيِّنَ بِقَطْعِيٍّ فَلَا مُضَايَقَةَ فِيْهِ حِيْنَئِذٍ وَلَا مُخَالَفَةَ ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا يُسْتَسَاغُ بِاسْمِ «الزِّيَادَةِ» ، وَإِمَّا يُتَقَبَّلُ بِاسْمِ «النَّسْخِ» ، وَهَذَا الْأُسْلُوْبُ قَدْ عَقَّدَ وَضْعَ الْخَاصِّ تَعْقِيْدًا شَدِيْدًا .

وَلَوْ قَالُوْا مَرَّةً وَاحِدَةً بِأَنَّ الْخَاصَّ إِذَا ثَبَتَ بِدَلِيْلٍ قَطْعِيٍّ جَازَ بَيَانُهُ أَوْ نَسْخُهُ أَوِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ بِدَلِيْلٍ قَطْعِيٍّ وَلَا يَجُوْزُ بِدَلِيْلٍ ظَنِّيٍّ ، لَكَانَ الْأَمْرُ سَهْلًا فِي الْفَهْمِ وَفِي التَّطْبِيْقِ ، وَنَافِعًا لِلْفِقْهِ وَالْأُصُوْلِ وَالتَّحْقِيْقِ إِلَى حَدٍّ مَا .

وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا أَطْلَقُوْا الْقَوْلَ هُنَا فِي خُصُوْصِ الْخَاصِّ بِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الْبَيَانَ أَصْلًا ، وَأَصَرُّوْا مُنْذُ وَخِلَالَ أَلْفِ سَنَةٍ عَلَى أَنَّ خُصُوْصَ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ عَلَى وَجْهِ التَّحْدِيْدِ لَا يَتَحَمَّلُ التَّعْدِيْلَ وَالطُّمَأْنِيْنَةَ أَبَدًا لِأَنَّ دَلِيْلَهُمَا ظَنِّيٌّ ، ثُمَّ تَغَافَلُوْا وَتَنَاسَوْا وَتَغَامَضُوْا عَمَّا حَمَّلُوْهُ مِنْ تَكْبِيْرٍ وَتَسْمِيْعٍ وَوَضْعِ يَدٍ وَاحِدَةٍ وَرُكْبَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَصَابِعِ قَدَمٍ وَاحِدَةٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأُمُوْرِ كَشُرُوْطٍ لِلصِّحَّةِ ، بَعْضُهَا ثَبَتَ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ ، وَالْأُخْرَى جَادَتْ بِهَا أَنْفُسُهُمْ وَسَمَحَتْ قَرِيْحَتُهُمْ ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ كُلِّهِ ، فَهَذَا مَا أَفْسَدَ مَعْقُوْلِيَّةَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَمَنْطِقِيَّتَهَا ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ جِدِّيَّةِ الْبَحْثِ وَالتَّحْقِيْقِ وَالتَّدْقِيْقِ فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ ، إِلَى جَفَافِيَّةِ الْجِدَالِ وَالشِّجَارِ وَالتَّمْحِيْصِ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ .

الثَّانِي : وَبَعْدَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ وَالْاِضْطِرَابِ اخْتَلَفُوْا فِي أَنَّ فَرْضِيَّةَ الطُّمَأْنِيْنَةِ وَالْاِعْتِدَالِ فِي الرُّكُوْعِ وَالسَّجْدَةِ هَلْ هِيَ زِيَادَةٌ أَمْ أَنَّهَا نَسْخٌ ؟ وَالَّذِي اخْتَارَهُ صَدْرُ الشَّرِيْعَةِ فِي «التَّوْضِيْحِ» (٢/ ٣٩) ، وَابْنُ الْهُمَامِ فِي «التَّحْرِيْرِ» (ص/ ٣٩٦) ، وَمُلَّا خُسْرَوْ فِي «مِرْآةِ الْأُصُوْلِ» (ص/ ٢٠٦) وَغَيْرُهُمْ هُوَ أَنَّهَا زِيَادَةٌ ، وَلَيْسَتْ بِنَسْخٍ .

ثُمَّ فَسَّرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ابْنُ الْهُمَامِ اصْطِلَاحًا فِي «فَتْحِ الْقَدِيْرِ» (٣/ ٢١٧) بِأَنَّهَا «تَقْيِيْدُ الْمُطْلَقِ» ، ثُمَّ ذَكَرَ «تَقْيِيْدَ الْمُطْلَقِ» مِنْ أَنْوَاعِ بَيَانِ التَّغْيِيْرِ فِي كِتَابِهِ «التَّحْرِيْرِ» (ص/ ٣٧٦) ، وَبَيَانُ التَّغْيِيْرِ يَحْتَمِلُهُ الْخَاصُّ عِنْدَهُمْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ١٨) ، وَابْنُ فِرِشْتَه فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (ص/ ٦٨) ، وَالْبَابَرْتِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ق/ ١٠) ، وَالْبِلْبِيْسِيُّ فِي «جَوَاهِرِ الْأَفْكَارِ» (ق/ ٥) ، وَغَيْرُهُمْ ، وَاعْتَرَفَ بِهِ الشَّارِحُ نَفْسُهُ فِيْمَا سَبَقَ مِنْ كَلَامِهِ .

فَعَلَى هَذَا زِيَادَةُ الْاِعْتِدَالِ وَالطُّمَأْنِيْنَةِ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ مِنْ قَبِيْلِ بَيَانِ التَّغْيِيْرِ لِلْخَاصِّ وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَهُمْ بِالْاِتِّفَاقِ ، لَا مِنْ قَبِيْلِ بَيَانِ التَّبْدِيْلِ وَهُوَ النَّسْخُ كَمَا ادَّعَاهُ الشَّارِحُ مَعَ كَثِيْرِيْنَ مِنْهُمْ ، وَلَا مِنْ قَبِيْلِ بَيَانِ التَّفْسِيْرِ كَمَا يَتَوَهَّمُهُ عَامَّةُ الْحَنَفِيَّةِ ؛ فَلَا دَاعِيَ إِذًا لِهَذِهِ الْمُمَارَاةِ وَالْجَدَلِ الْمُحِيْطَيْنِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ قُرُوْنٍ .

ثُمَّ كَثْرَةُ اخْتِلَافَاتِهِمْ وَشِدَّتُهَا فِي تَحْدِيْدِ مَعَانِي مُصْطَلَحَاتِهِمُ الْأُصُوْلِيَّةِ أَوَّلًا ، وَفِي تَخْرِيْجِ الْمَسَائِلِ عَلَيْهَا ثَانِيًا ، يَدُلُّ دَلَالَةً قَوِيَّةً عَلَى أَنَّ الْفِكْرَ الْأُصُوْلِيَّ وَالْفِقْهِيَّ عِنْدَهُمْ عَاطِلٌ عَنِ النُّضْجِ وَالرُّسُوْخِ وَالْإِحْكَامِ وَالْإِتْقَانِ .

الثَّالِثُ : إِنَّ الزِّيَادَاتِ الَّتِي زَادَتْهَا الْحَنَفِيَّةُ فِي مَفْهُوْمِ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ وَمِنْهَا مَا ذُكِرَ فِي حَدِيْثِ : «السَّجْدَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ» ، وَمِنْهَا مَا اسْتَحْسَنَتْهُ أَنْفُسُهُمُ السَّخِيَّةُ الْكَرِيْمَةُ عَلَى الْعَادَةِ ، لَا يَخْتَلِفُ تَأْثِيْرُهَا فِي طَبِيْعَةِ الْخَاصِّ عَنْ تَأْثِيْرِ مَا زَادَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الْاِعْتِدَالِ وَالطُّمَأْنِيْنَةِ بِمُقْتَضَى النَّصِّ الْوَارِدِ مِنَ الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ ، لَا تَفْسِيْرًا وَلَا تَغْيِيْرًا وَلَا تَبْدِيْلًا ؛ فَلَا دَاعِيَ لِلتَّكَلُّفِ فِي تَخْرِيْجِ مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْعَقِيْمَةِ الْفَاسِدَةِ لِمَحْضِ الرَّدِّ وَالنَّقْدِ عَلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

فَيَنْبَغِي أَنْ تُرَاعَى مَنْزِلَةُ كُلٍّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ فَمَا ثَبَتَ بِالْكِتَابِ يَكُوْنُ فَرْضًا لِأَنَّهُ قَطْعِيٌّ ، وَمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ يَكُوْنُ وَاجِبًا لِأَنَّهُ ظَنِّيٌّ (١) .

ثُمَّ فِي إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِـ«النَّسْخِ» عَلَى مِثْلِ الزِّيَادَاتِ الْمَذْكُوْرَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا الْآثَارُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِسَاءَةُ أَدَبٍ مَعَ الشَّارِعِ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ النَّسْخُ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ مَرَّاتٍ كَثِيْرَةٍ وَبِاعْتِبَارَاتٍ كَثِيْرَةٍ ، كَالسَّجْدَةِ مَثَلًا فَإِنَّ النَّسْخَ وَقَعَ فِيْهَا عَلَى قَوْلِهِمْ بِفَرْضِ وَضْعِ الْأَنْفِ أَوَّلًا ، وَبِفَرْضِ وَضْعِ الْجَبْهَةِ ثَانِيًا ، وَبِفَرْضِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ ثَالِثًا ، وَبِفَرْضِ وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ رَابِعًا ، وَبِفَرْضِ وَضْعِ أَصَابِعِ الْقَدَمَيْنِ خَامِسًا ، وَبِفَرْضِ الِاعْتِدَالِ سَادِسًا ، وَبِفَرْضِ التَّسْبِيْحِ سَابِعًا ، وَبِفَرْضِ اسْتِوَاءِ مَوْضِعِ الْجَبْهَةِ وَالْقَدَمَيْنِ فِيْمَا دُوْنَ نِصْفِ ذِرَاعٍ ثَامِنًا ، وَهَكَذَا .

وَهُوَ يُنْبِئُ عَنْ عَدَمِ الْإِتْقَانِ وَالْإِحْكَامِ لِلْحِكَمِ الْمَقْصُوْدَةِ عِنْدَ الشَّارِعِ ، وَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنْهُ ؛ فَيَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُوْلِ أَنْ تَكُوْنَ نَظْرَتُهُ الْفِقْهِيَّةُ وَالْأُصُوْلِيَّةُ مَصُوْنَةً مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْآفَاتِ وَالْهَفَوَاتِ .

(١) قُلْتُ : وَفِي هَذَا الْكَلَامِ أَيْضًا نَظَرٌ كَبِيْرٌ ، وَمِنْ عِدَّةِ وُجُوْهٍ :

الْأَوَّلُ : إِنَّ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ رِعَايَتَهَا وَذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ : «فَمَا ثَبَتَ بِالْكِتَابِ يَكُوْنُ فَرْضًا لِأَنَّهُ قَطْعِيٌّ ، وَمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ يَكُوْنُ وَاجِبًا لِأَنَّهُ ظَنِّيٌّ» ، مَنِ الَّذِي رَتَّبَ وَنَسَّقَ وَفَرَضَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ ؟ .

هَلِ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَصَّ عَلَى إِنْزَالِ كُلٍّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ ؟ وَأَوْجَبَ رِعَايَتَهَا عَلَى أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأُصُوْلِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ وَمَا هُوَ الدَّلِيْلُ مِنَ الْكِتَابِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ؟.

أَمْ أَنَّ الرَّسُوْلَ ﷺ أَمَرَ بِقَوْلِهِ أَوْ فَعَلَ بِفِعْلِهِ أَوْقَضَى بِحُكْمِهِ قَضَاءَ وُجُوْبٍ عَلَى رِعَايَةِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فِي جَمِيْعِ الصُّوَرِ وَالْأَحْوَالِ وَالْمَسَائِلِ؟ وَمَا هُوَ الدَّلِيْلُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ؟.

أَمْ أَنَّ فُقَهَاءَالصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ - أَسَّسُوْا عَلَيْهِ فِقْهَهُمْ ، أَوْ أَصَّلُوْا عَلَيْهِ أُصُوْلَهُمْ وَقَوَاعِدَهُمْ؟ وَهُمْ أَوَّلُ طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ التَّرْبِيَةِ وَالتَّزْكِيَةِ وَالِاجْتِهَادِ وَالْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ وَالتَّعْلِيْمِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَلِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؟ .

أَمْ أَنَّكَ سَمِعْتَ النَّاسَ يَقُوْلُوْنَ : بِأَنَّ هُنَالِكَ نَوْعًا مِنَ الْأَخْبَارِ يُسَمِّيْهِ الْفَلَاسِفَةُ «مُتَوَاتِرًا» وَهُوَ يُفِيْدُ الْقَطْعَ وَنَوْعًا آخَرَ يُسَمُّوْنَهُ «خَبَرَ الْوَاحِدِ» وَهُوَ ظَنِّيٌّ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ ؛ فَسَارَعْتَ إِلَى الْقَوْلِ بِمَا قَالَهُ النَّاسُ؟.

ثُمَّ لَمْ تُفَكِّرْ يَوْمًا فِي أَنَّ مَا هُوَ الْمُتَوَاتِرُ؟ وَمَا هُوَ الْآحَادُ؟ وَمِنْ أَيْنَ دَخَلَ هَذَا التَّقْسِيْمُ فِي عُلُوْمِ السُّنَّةِ؟ وَمَنِ الَّذِي قَسَّمَهُ؟ وَمَنِ الَّذِي أَدْخَلَهُ؟ وَهَلِ الشَّرْعُ اعْتَبَرَ بِهِ فِي قَضِيَّةٍ مِنْ قَضَايَا النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ؟ أَوْ فِيْمَا يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ أَوِالْإِنْسَانِيَّةَ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالنَّوَازِلِ؟ .

وَهَلِ الْبَشَرِيَّةُ احْتَاجَتْ إِلَى التَّقْسِيْمِ الْمَذْكُوْرِ فِي عَصْرٍ مِنَ الْعُصُوْرِ ، وَفِي بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ مِنَ

الْقُرَى وَلَوْ مَرَّةً ؟ وَهَلْ لَهُ وُجُودٌ خَارِجَ نِطَاقِ الْجَدَلِ فِي الْأُصُولِ؟ .

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَسْئِلَةِ وَمَا مِثْلُهَا يَحْتَاجُ إِلَى الْجَوَابِ بِسَدَادِ الْفِكْرِ ، وَدِقَّةِالنَّظَرِ ، وَصِحَّةِ التَّفْكِيرِ ، وَصَفَاءِ السَّرِيرَةِ ، وَبِعَمِيقِ الشُّعُورِ وَالتَّيَقُّظِ وَالِانْتِبَاهِ ؛ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَنْزِلَةِ الْمَذْكُورَةِ وَرِعَايَتِهَا .

وَالثَّانِي : أَطْلَقَ الْقَوْلَ هُنَا بِظَنِّيَّةِ السُّنَّةِ ، وَقَدْ تَعَوَّدَ عَلَى هَذَا الْإِطْلَاقِ جَمٌّ غَفِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ ، بَلْ لَا يَكَادُونَ يَحْكُمُونَ عَلَى سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَطْعِيَّةِ إِلَّا فِي أَحْوَالٍ تُجْبِرُهُمْ عَلَى الْحُكْمِ بِهَا ضَرُورَةٌ أَوْ مَصْلَحَةٌ مَذْهَبِيَّةٌ لَهُمْ ، وَإِلَّا فَالسُّنَّةُ عِنْدَهُمْ ظَنِّيَّةٌ فَظَنِّيَّةٌ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهَا إِلَى أَبَدِ الْآبَادِ ، وَإِنْ رَوَاهَا أَوْثَقُ وَأَصْدَقُ وَأَتْقَى أُنَاسٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ لَيْسَتْ بِطَرِيقَةِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ ، وَلَا هِيَ مَنْهَجُ الرَّبَّانِيِّينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ ، وَلَا هُوَ مِمَّا يَقْتَضِيهِ الْفِقْهُ الْمَحْمُودُ وَلَا الْفِكْرُ الْإِسْلَامِيُّ الْأَصِيلُ ، وَلَا أَنَّ الْأَمَانَةَ الْعِلْمِيَّةَ وَالْمَسْؤُولِيَّةَ الدِّينِيَّةَ تُؤَدَّى وَتَتَحَقَّقُ بِذَلِكَ .

لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ مِنْ حَيْثُ أَصْلِ الصِّحَّةِ وَالثُّبُوتِ فِيهَا شَيْءٌ كَثِيرٌ مَا يُقْطَعُ بِصِدْقِهِ وَصِحَّةِ نِسْبَتِهِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ ، إِمَّا بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى صِحَّتِهَا ، وَإِمَّا لِثُبُوتِ الِاحْتِجَاجِ بِهَا بِالِاتِّفَاقِ ، وَإِمَّا لِجَلَالَةِ رُوَاتِهَا ، وَإِمَّا لِكَوْنِهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا ، عِلَاوَةً عَنْ أَسْبَابِ الشُّهْرَةِ وَالِاسْتِفَاضَةِ ، وَهِيَ مُتَحَقِّقَةٌ فِي كَمِّيَّةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الْفِقْهِ وَالِاجْتِهَادِ وَالْأُصُولِ فِي الْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ غَايَةُ التَّنَبُّهِ وَالتَّيَقُّظِ فِي حِينِ تَمْيِيزِ الْحَقَائِقِ وَتَلْخِيصِ النَّتَائِجِ مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَقَدْ ثَبَتَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ وَالتَّلَقِّي بِالْقَبُولِ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ تَعْلِيلُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ فِي بَابِ التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ عَلَى حَسَبِ عِلْمِي ؛ فَثُبُوتُهُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَبْقَ ظَنِّيًّا كَمَا قَالَ وَكَمَا يَقُولُونَ ، وَإِلَّا فَيَلْزَمُ الْقَوْلُ بِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى الْخَطَإِ مَعَ عِصْمَتِهَا فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ مَرَّتَيْنِ ، الْأُولَى فِي تَصْحِيحِ مَا لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا وَالْأُخْرَى فِي الِاحْتِجَاجِ وَالِاسْتِدْلَالِ بِهِ ، وَفِي هَذَا عِبْرَةٌ وَمَوْعِظَةٌ بَلِيغَةٌ لِكُلِّ مَنْ يُوجِبُ كَافَّةَ نَتَائِجِ الْقَطْعِيَّةِ لِـ«الْمُتَوَاتِرِ» وَحْدَهُ وَيَطْمَئِنُّ .

هَذَا ! وَقَدْ عُرِفَ فِي الْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ ، وَالتَّثَبُّتِ وَالتَّدْقِيقِ ، وَالِاحْتِجَاجِ وَالِاسْتِدْلَالِ بِالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ طَبَقَتَانِ مِنَ الْعُلَمَاءِ :

* طَبَقَةُ الْمُحَدِّثِينَ : وَمُهِمَّتُهُمُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ مَا صَحَّ وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ ، وَبَيْنَ مَا لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ ، فَمَا ثَبَتَ وَصَحَّ بِوَسَائِلِ التَّصْحِيحِ وَالْإِثْبَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَهُمْ شَرْعًا وَعَقْلًا - وَهِيَ : الدِّيَانَةُ وَالْأَمَانَةُ وَالصِّدْقُ وَالْوَرَعُ وَالتَّقْوَى فِي الْمُخْبِرِينَ - هُوَصَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ ، وَمَا لَمْ يَثْبُتْ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ فَهُوَ

ضَعِيْفٌ وَمُنْكَرٌ وَمَتْرُوْكٌ وَمَوْضُوْعٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ .

وَلُغَتُهُمْ فِي الْاِحْتِجَاجِ وَالْاِسْتِدْلَالِ بِالسُّنَّةِ الشَّرِيْفَةِ فِي أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ هِيَ نَفْسُ الْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، فَيَحْتَجُّوْنَ بِاسْمِ «الصَّحِيْحِ» وَيَرُدُّوْنَ بِاسْمِ «الضَّعِيْفِ» .

وَلَا يَسْتَنِدُوْنَ فِي ذَلِكَ إِلَى تَقْسِيْمِ الْأَخْبَارِ إِلَى تَوَاتُرٍ وَآحَادٍ كَالْآخَرِيْنَ ؛ لِأَنَّهَا مُصْطَلَحَاتٌ أَجْنَبِيَّةٌ ، لَا تَنْضَبِطُ بِضَوَابِطَ مُحْكَمَةٍ مُعْتَبَرَةٍ ، وَلَا تُعَرَّفُ بِتَعَارِيْفَ جَامِعَةٍ مَانِعَةٍ وَمُتَّفَقٍ عَلَيْهَا .

وَلَا يَسْتَنِدُوْنَ أَيْضًا إِلَى الْقَطْعِيَّةِ وَالظَّنِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا فَوَائِدُ نِسْبِيَّةٌ تَحْصُلُ لِبَعْضٍ دُوْنَ بَعْضٍ ؛ فَهِيَ بِالْعَوَارِضِ وَالْأَعْرَاضِ أَوْفَقُ وَأَشْبَهُ وَأَنْسَبُ .

وَمُصْطَلَحُ «الصَّحِيْحِ» عِنْدَ الْمُحَدِّثِيْنَ هُوَ الَّذِي يُمَثِّلُ الظَّنَّ وَالْيَقِيْنَ فِي الْمَرْوِيَّاتِ وَيَنُوْبُ عَنْهُمَا عَلَى حَسَبِ عُلُوِّ مُوْجِبَاتِ الصِّحَّةِ وَنُزُوْلِهَا فِيْهَا ؛ فَلَا يَحْتَاجُوْنَ لِأَجْلِ الْحُكْمِ بِالْقَطْعِيَّةِ أَوِ الظَّنِّيَّةِ عَلَيْهَا إِلَى مَصْدَرٍ أَوْ مُسْتَنَدٍ أَوْ مُصْطَلَحٍ آخَرَ .

وَعَلَيْهِ يَدُلُّ مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي «الْهَدْيِ» (ص/ ٤٨٩) عَنِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : «صَنَّفْتُ كِتَابِي «الْجَامِعَ» فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَا أَدْخَلْتُ فِيْهِ حَدِيْثًا حَتَّى اسْتَخَرْتُ اللهَ تَعَالَى ، وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ، وَتَيَقَّنْتُ صِحَّتَهُ» .

* طَبَقَةُ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُوْلِيِّيْنَ : وَأَغْلَبِيَّتُهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِيْنَ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى التَّمْيِيْزِ بَيْنَ صَحِيْحٍ وَضَعِيْفٍ مِنَ الْأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيْفَةِ ، فَغَايَةُ أَمْرِهِمْ أَنَّهُمْ يَرُدُّوْنَ مَا رَدَّهُ أَسْلَافُهُمْ ، وَيَحْتَجُّوْنَ بِمَا احْتَجَّ بِهِ أَسْلَافُهُمْ ، إِمَّا بِاسْمِ التَّوَاتُرِ وَالْآحَادِ ، وَإِمَّا بِحُكْمِ الْقَطْعِيَّةِ وَالظَّنِّيَّةِ ، وَهَذِهِ هِيَ لُغَتُهُمْ فِي الْاِحْتِجَاجِ وَالْاِسْتِدْلَالِ بِالسُّنَّةِ الشَّرِيْفَةِ فِي أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ .

وَهُمْ بِهَذِهِ اللُّغَةِ وَبِهَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْأَرْبَعَةِ يُدِيْرُوْنَ فِي كُتُبِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ وَالْأُصُوْلِيَّةِ مُعْظَمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِثُبُوْتِ الْأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيْفَةِ وَبِدَلَالَتِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ مِنَ الْأُمُوْرِ .

وَكَانَ مِنْ أَوْكَدِ الْوَاجِبَاتِ عَلَيْهِمْ هُوَ الْاِجْتِهَادُ فِي ضَبْطِ الضَّوَابِطِ وَتَقْعِيْدِ الْقَوَاعِدِ الْمُنَسَّقَةِ لِكَافَّةِ صُوَرِ الْقَطْعِيَّةِ وَالظَّنِّيَّةِ فِي الْأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيْفَةِ بِرِعَايَةِ الْفَلْسَفَةِ الدِّيْنِيَّةِ لِنِظَامِ الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ فِي الْإِسْلَامِ ، لَا بِرِعَايَةِ الْفَلْسَفَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَمُصْطَلَحَاتِهَا ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوْا شَيْئًا يُذْكَرُ بِذِكْرِ خَيْرٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

بَلْ مِنْ عَجَائِبِ الْإِهْمَالِ وَالتَّسَاهُلِ ، وَغَرَائِبِ التَّقْصِيْرِ وَالتَّفْرِيْطِ ، وَطَرَائِفِ التَّهَاوُنِ وَالتَّغَافُلِ ، وَنَوَادِرِ السَّذَاجَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ مِنْ هَؤُلَاءِ السَّادَةِ هُوَ الْاِقْتِنَاعُ بِتَقْسِيْمِ الْفَلَاسِفَةِ لِلْأَخْبَارِ إِلَى «مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ» فَقَطْ ، كَأَنَّ كَافَّةَ نَفَائِسِ الْجَوَاهِرِ وَالدُّرَرِ الْفَنِّيَّةِ ، وَخُلَاصَةَ التَّحْقِيْقَاتِ الْحَدِيْثِيَّةِ مَكْنُوْنَةٌ فِي هَذَا التَّقْسِيْمِ وَحْدَهُ .

وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ وَأَغْرَبُ هُوَ مَا يُسْمَعُ مِنْهُمْ وَيُقْرَأُ فِي كُتُبِهِمْ مُنْذُ أَلْفِ سَنَةٍ بِأَنَّ «الْخَاصَّ» قَطْعِيٌّ ، وَالْحَالُ أَنَّ خَاصَّهُمْ هَذَا قَدِ اخْتَلَفُوْا فِي تَعْرِيْفِهِ وَفِي قَطْعِيَّتِهِ وَفِي مَا يَصْلُحُ لِلتَّخْرِيْجِ عَلَيْهِ وَمَا لَا يَصْلُحُ لَهُ اخْتِلَافًا كَبِيْرًا كَمَا قَدْ سَبَقَ تَفْصِيْلُهُ ، وَهُوَ مَعَ كُلِّ هَذَا قَطْعِيٌّ عِنْدَهُمْ فَقَطْعِيٌّ ، لَا أَنَّ التَّنَاقُضَ وَالْاِضْطِرَابَ غَيَّرَ شَيْئًا مِنَ التَّغْيِيْرِ فِي مِزَاجِهِ وَطَبِيْعَتِهِ ، وَلَا أَنَّ الْاِخْتِلَافَ أَثَّرَ بِشَيْءٍ مِنَ التَّأْثِيْرِ فِي قَطْعِيَّتِهِ .

وَمِثْلُهُ مَا يُسْمَعُ مِنْهُمْ وَيُقْرَأُ فِي كُتُبِهِمْ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ بِأَنَّ «خَبَرَ الْوَاحِدِ» ظَنِّيٌّ ، وَالْحَالُ أَنَّ مَا يُسَمُّوْنَهُ بِـ«أَخْبَارِ الْآحَادِ» الْمَرْوِيَّةِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ كَثِيْرٌ أَجْمَعَ عَلَى صِحَّتِهِ الْمُحَدِّثُوْنَ ، وَعَلَى الْاِسْتِدْلَالِ وَالْاِحْتِجَاجِ بِهِ الْمُجْتَهِدُوْنَ ، وَعَلَى الْعَمَلِ بِهِ الْمُؤْمِنُوْنَ الصَّالِحُوْنَ ، وَلَا يُنْكِرُ قَطْعِيَّتَهَا إِلَّا مَنْ كَانَ مَقْطُوْعَ التَّوْفِيْقِ وَالسَّدَادِ وَمَنْ كَانَ مِنَ الْمَحْرُوْمِيْنَ .

وَلَكِنَّهَا مَعَ كُلِّ هَذَا هِيَ عِنْدَهُمْ ظَنِّيَّةٌ فَظَنِّيَّةٌ ، وَالظَّنِّيَّةُ هَذِهِ هِيَ أَقْطَعُ وَأَقْوَى مِنْ قَطْعِيَّةِ الْإِجْمَاعِ عِنْدَهُمْ ؛ فَلَا أَنَّ إِجْمَاعَ الْمُحَدِّثِيْنَ عَلَى صِحَّتِهَا يَغْسِلُ عَنْهَا هَذِهِ الظَّنِّيَّةَ ، وَلَا أَنَّ إِجْمَاعَ الْمُجْتَهِدِيْنَ عَلَى الْاِحْتِجَاجِ بِهَا يُطَهِّرُهَا مِنْ هَذِهِ الظَّنِّيَّةِ ، وَلَا أَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا يُزَكِّيْهَا عِنْدَهُمْ مِنْ هَذِهِ الظَّنِّيَّةِ ، فَإِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُوْنَ .

الثَّالِثُ : إِنَّ الْحَدِيْثَ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوْعِيَّةِ الطُّمَأْنِيْنَةِ وَالْاِعْتِدَالِ فِي أَرْبَعَةِ أُمُوْرٍ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى السَّوَاءِ ، وَهِيَ : الرُّكُوْعُ ، وَالسُّجُوْدُ ، وَالْقَوْمَةُ مِنَ الرُّكُوْعِ ، وَالْقَعْدَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَمِنْ غَيْرِ فَرْقٍ وَتَفْرِيْقٍ بَيْنَ هَذَا وَذَاكَ فِي ابْتِغَاءِ الْحُكْمِ وَطَلَبِهِ .

وَلَكِنَّ السَّادَةَ الْحَنَفِيَّةَ دِفَاعًا عَنِ الْخُصُوْصِيَّةِ الْمَزْعُوْمَةِ لِكَلِمَتَي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ مَنَعُوْا بِكَافَّةِ وَسَائِلِ الْمَنْعِ فَرْضِيَّةَ الطُّمَأْنِيْنَةِ وَالْاِعْتِدَالِ فِيْهِمَا فَقَطْ ، وَشَدَّدُوْا فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ تَشْدِيْدًا بَالِغًا ، وَطَوَّلُوْا فِيْهَا النِّزَاعَ وَالْكَلَامَ وَالْخِصَامَ تَطْوِيْلًا غَيْرَ مَرْضِيٍّ ، مُسْتَهْدِفِيْنَ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحْدَهُ ، وَأَخِيْرًا تَحَمَّلُوْا وَاخْتَارُوْا وُجُوْبَ الطُّمَأْنِيْنَةِ وَالْاِعْتِدَالِ فِيْهِمَا دُوْنَ الْفَرْضِيَّةِ .

وَأَمَّا الْاِعْتِدَالُ وَالطُّمَأْنِيْنَةُ فِي الْقَوْمَةِ وَالْقَعْدَةِ فَهُمَا مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَهُمْ كَمَا فِي «فَتْحِ بَابِ الْعِنَايَةِ» (١/ ٢٤٨ ، ٢٥٦) ، وَفِي «مَرَاقِي الْفَلَاحِ» (ص/ ٢٦٨ ، ٢٧٠) وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ الْمُتُوْنِ وَالشُّرُوْحِ ، مَعَ أَنَّ الدَّلِيْلَ الْمُوْجِبَ فِيْهَا وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ ، وَلَا أَنَّ الْاِسْتِثْنَاءَ ثَبَتَ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ ، وَلَا أَنَّ شَيْئًا شَبِيْهًا بِالْخَاصِّ هُنَا يُرْهِبُ مِنْ ذَلِكَ ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ بَدَائِعِ صَنَائِعِهِمْ وَغَرَائِبِ تَصَرُّفَاتِهِمْ .

الرَّابِعُ : إِنَّ السَّادَةَ الْحَنَفِيَّةَ عِنْدَمَا فَرَّقُوْا بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ اعْتَمَدُوْا عَلَى كَوْنِ الدَّلِيْلِ قَطْعِيًّا فِي الثُّبُوْتِ فِي الْفَرْضِ ، وَعَلَى هَذَا عَرَّفَ «الْفَرْضَ» السَّرَخْسِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» (١/ ١١٠) وَالْبَزْدَوِيُّ فِي «كَنْزِ الْوُصُوْلِ» (ص/ ٣٢٨) ، وَالْخَبَّازِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ص/ ٨٣) ، وَالنَّسَفِيُّ فِي «الْمَنَارِ» (ص/ ٢٦٧) ، وَغَيْرُهُمْ .

وَالْقَطْعِيَّةُ هَذِهِ مَطْلُوْبَةٌ فِي الْفَرْضِ دَلَالَةً وَثُبُوْتًا بِشَرْطِ الشِّدَّةِ وَالْجَزْمِ فِي الطَّلَبِ ، وَإِلَّا فَلَا يَتَحَقَّقُ مَعْنَى الْفَرْضِيَّةِ ، وَغَيْرُ مَطْلُوْبَةٍ عِنْدَهُمْ فِي الْوَاجِبِ .

وَالتَّفْرِيْقُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ لَا يَسْتَقِيْمُ عِنْدَنَا ، وَذَلِكَ لِوُجُوْهٍ :

(1) إِنَّ الظَّنَّ الْاِصْطِلَاحِيَّ حُجَّةٌ مِثْلُ الْيَقِيْنِ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِيْ أَبُوْزَيْدٍ فِي «تَأْسِيْسِ النَّظَرِ» (ص/ ٥) هَذَا كَأَصْلٍ مِنْ أُصُوْلِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَائِلًا : «الْأَصْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ وُجُوْدُهُ يُجْعَلُ كَالْمَوْجُوْدِ حَقِيْقَةً وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ» .

وَعَلَيْهِ فَرَّعَ بَعْضَ مَسَائِلِ الطَّهَارَةِ صَاحِبُ «الْهِدَايَةِ» ، وَتَفْصِيْلُهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيْرِ» (١/ ١٣٦) ، وَالشَّارِحُ الْمُلَّا يَعْتَرِفُ فِي نِهَايَةِ التَّفْرِيْعِ الْآتِي بِأَنَّ الْوَاجِبَ كَالْفَرْضِ فِي حَقِّ الْعَمَلِ ؛ فَلَا فَائِدَةَ إِذًا كَبِيْرَةً فِي التَّفْرِيْقِ بَيْنَهُمَا لِأَجْلِ الْقَطْعِيَّةِ وَالظَّنِّيَّةِ .

(2) إِنَّ أَكْثَرَ دَعَاوِي الظَّنِّ وَالْيَقِيْنِ مُجَازَفَاتٌ وَمُبَالَغَاتٌ وَأُمُوْرٌ نِسْبِيَّةٌ شَخْصِيَّةٌ ، هَذَا يَدَّعِي بِذَلِكَ وَالْآخَرُ يُنْكِرُهُ ؛ فَلَا تَنْضَبِطُ هَذِهِ بِضَوَابِطَ مُحْكَمَةٍ تُوْجِبُ الْاِعْتِبَارَ وَالْاِحْتِجَاجَ بِهَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ، وَمَا سَبَقَ مِنَ الْبَحْثِ فِي قَطْعِيَّةِ «الْخَاصِّ» خَيْرُ دَلِيْلٍ عَلَى مَا قُلْتُ .

(3) إِنَّ الْفَرْضَ أَشَدُّ وَآكَدُ مُطَالَبَةً عِنْدَهُمْ مِنَ الْوَاجِبِ لِأَجْلِ الْقَطْعِيَّةِ الْمَذْكُوْرَةِ ، وَفِيْهِ أَيْضًا نَظَرٌ كَبِيْرٌ ؛ لِأَنَّ مَنْشَأَ الشِّدَّةِ وَالْجَزْمِ فِي طَلَبِ الْحُكْمِ هُوَ الدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ لِلنَّصِّ حَقِيْقَةً لَا كَيْفِيَّةُ ثُبُوْتِهِ ، فَإِنَّ عَدَدًا كَبِيْرًا مِنَ النُّصُوْصِ قَطْعِيَّةٌ فِي الثُّبُوْتِ وَالدَّلَالَةِ وَلَيْسَ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَصْلِ الطَّلَبِ فَضْلًا عَنِ الشِّدَّةِ وَالْجَزْمِ فِي الطَّلَبِ ؛ فَلَا تَلَازُمَ إِذًا بَيْنَ الْقَطْعِيَّةِ فِي الثُّبُوْتِ وَالدَّلَالَةِ وَبَيْنَ الشِّدَّةِ وَالْجَزْمِ فِي طَلَبِ الْحُكْمِ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ .

وَمَنْ تَخَبَّطَ وَأَصَرَّ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ فِي اسْتِخْرَاجِ الْفَرْضِيَّةِ مِنَ الْقَطْعِيَّةِ فِي الثُّبُوْتِ لَا مَحَالَةَ ، يَنْقُصُهُ شَيْءٌ كَثِيْرٌ مِنْ مَتَانَةِ الْفِكْرِ ، وَسَلَامَةِ الْفَهْمِ ، وَصَوَابِ الرَّأْيِ وَالْاِجْتِهَادِ .

هَذَا! وَفِي حَالَةِ اعْتِبَارِ الْقَطْعِيَّةِ فِي الثُّبُوْتِ كَعُنْصُرٍ أَسَاسِيٍّ لِلتَّفْرِقَةِ وَالتَّمْيِيْزِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فَسَادٌ عِلْمِيٌّ كَبِيْرٌ ، وَهُوَ التَّقْسِيْمُ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ ، وَبَيْنَ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ بِقِسْمَةٍ غَيْرِ حَكِيْمَةٍ وَغَيْرِ مُتَسَاوِيَةٍ فِي الطَّلَبِيَّةِ وَالتَّكْلِيْفِ .

حَيْثُ إِنَّ الْأَحَادِيْثَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيْفَةَ الَّتِي حُبِسَتْ عِنْدَهُمْ فِي مَحْبَسِ الظَّنِّيَّةِ لِتُهْمَةِ أَنَّهَا مِنَ الْآحَادِ ، وَلَا يُثْبِتُوْنَ مِنْهَا حُكْمًا أَكْبَرَ مِنَ السُّنِّيَّةِ وَالْوُجُوْبِ ، هِيَ كُلُّهَا كَانَتْ قَطْعِيَّةً عِنْدَ الْأَصْحَابِ ﷺ فِي زَمَنِ النُّبُوَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

فَلِفَلْسَفَةِ التَّفْرِيْقِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ عِنْدَ السَّادَةِ الْأَحْنَافِ يَلْزَمُ الْقَوْلُ بِفَرْضِيَّةِ عَدَدٍ كَبِيْرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ

(التَّفْرِيعُ الثَّانِي)

وَبَطَلَ شَرْطُ الْوَلَاءِ وَالتَّرْتِيبِ وَالتَّسْمِيَةِ وَالنِّيَّةِ فِي آيَةِ الْوُضُوْءِ .

(وَبَطَلَ شَرْطُ الْوَلَاءِ وَالتَّرْتِيبِ وَالتَّسْمِيَةِ وَالنِّيَّةِ فِي آيَةِ الْوُضُوْءِ) هَذَا تَفْرِيعٌ ثَانٍ عَلَيْهِ ، وَعَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : «فَلَا يَجُوزُ» . يَعْنِي إِذَا كَانَ الْخَاصُّ لَا يَحْتَمِلُ الْبَيَانَ ، فَبَطَلَ شَرْطُ الْوَلَاءِ كَمَا شَرَطَهُ مَالِكٌ (١) ، وَشَرْطُ التَّرْتِيبِ وَالنِّيَّةِ كَمَا شَرَطَهُمَا الشَّافِعِيُّ (٢) ، وَشَرْطُ التَّسْمِيَةِ كَمَا شَرَطَهُ أَصْحَابُ الظَّوَاهِرِ فِي آيَةِ الْوُضُوْءِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ/ ٦) .

وَبَيَانُ ذَلِكَ : أَنَّ مَالِكًا يَقُوْلُ : إِنَّ الْوَلَاءَ فَرْضٌ فِيْ الْوُضُوْءِ ، وَهُوَ : أَنْ يَغْسِلَ أَعْضَاءَهُ فِي الْوُضُوْءِ مُتَتَابِعًا مُتَوَالِيًا ، بِحَيْثُ لَمْ يَجِفَّ الْعُضْوُ الْأَوَّلُ ؛ لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ (٣) .

الشَّرْعِيَّةِ التَّكْلِيفِيَّةِ عَلَى الْأَصْحَابِ رضي الله عنهم ، وَبِوُجُوْبِهَا أَوْ بِسُنِّيَّتِهَا عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ .

وَالصَّحِيْحُ الَّذِي يُوَافِقُ الْمَعْقُوْلَ وَالْمَنْقُوْلَ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُوْرُ أَذْكِيَاءِ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأُصُوْلِ هُوَ الْاِكْتِفَاءُ فِي تَعْرِيْفِ الْفَرْضِ أَوِ الْوَاجِبِ بِثَلَاثَةِ أُمُوْرٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُمَا وَهِيَ :

* أَنْ يَكُوْنَ الدَّلِيْلُ صَحِيْحًا عَلَى الشُّرُوْطِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِيْنَ إِنْ كَانَ الدَّلِيْلُ مِنَ السُّنَّةِ .
* وَأَنْ تَكُوْنَ دَلَالَتُهُ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ وَاضِحَةً صَرِيْحَةً وَخَالِيَةً مِنَ الْإِجْمَالِ وَالْإِشْكَالِ .
* وَأَنْ يَكُوْنَ مُشْتَمِلًا عَلَى طَلَبِ الْإِتْيَانِ بِالْفِعْلِ بِشِدَّةٍ وَجَزْمٍ .

فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْأُمُوْرُ الثَّلَاثَةُ فِي دَلِيْلٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ مُثْبِتٌ لِلْحُكْمِ التَّكْلِيْفِيِّ عَلَى سَبِيْلِ الْفَرْضِ وَالْإِيْجَابِ .

(١) قُلْتُ : وَهُوَمَذْهَبُ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَغَيْرِهِمْ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَيْضًا ؛ فَلَا فَائِدَةَ عِلْمِيَّةً فِي تَحْدِيْدِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَاصَّةً .

وَرَاجِعْ : «الْكَافِيَ» لِابْنِ عَبْدِالْبَرِّ (١/ ١٦٤) ، وَ«التَّفْرِيْعَ» لِابْنِ الْجَلَّابِ (١/ ١٩١) ، وَ«الْمُغْنِيَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (١/ ١٣٨-١٣٩) ، وَ«الْمَجْمُوْعَ» لِلنَّوَوِيِّ (١/ ٤٥١-٤٥٢) .

(٢) قُلْتُ : وَقَدْ وَافَقَ الشَّافِعِيَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ دُوْنَ التَّرْتِيْبِ .

وَرَاجِعِ «الْأُمَّ» لِلشَّافِعِيِّ (١/ ٣٠) ، وَ«الْوَسِيْطَ» لِلْغَزَّالِيِّ (١/ ٣٧٥،٣٦٠) ، وَ«التَّفْرِيْعَ» لِابْنِ الْجَلَّابِ الْمَالِكِيِّ (١/ ١٩٢) ، وَ«الْمُغْنِيَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (١/ ١١٠-١٣٦) .

(٣) قُلْتُ : وَمُوَاظَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَمَلٍ بِغَيْرِ تَرْكِ مَرَّةٍ دَلِيْلُ الْوُجُوْبِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ

وَأَصْحَابُ الظَّوَاهِرِ يَقُوْلُوْنَ : إِنَّ التَّسْمِيَةَ فَرْضٌ فِي الْوُضُوْءِ [١] ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ» [٢] .

وَالشَّافِعِيُّ يَقُوْلُ : إِنَّ التَّرْتِيْبَ وَالنِّيَّةَ فِي الْوُضُوْءِ فَرْضٌ لِقَوْلِهِ ﷺ : «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الطَّهُوْرَ فِي مَوَاضِعِهِ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ» [٣] .

وَلِقَوْلِهِ ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ، وَالْوُضُوْءُ أَيْضًا عَمَلٌ فَلَا يَصِحُّ بِدُوْنِ النِّيَّةِ .

وَنَحْنُ نَقُوْلُ : إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَنَا فِي الْوُضُوْءِ بِالْغَسْلِ وَالْمَسْحِ وَهُمَا خَاصَّانِ وُضِعَا لِمَعْنًى مَعْلُوْمٍ ،

الْهُمَامِ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٢٨٤،٣٥٢) بِوُجُوْبِ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْمُوْمِيْنَ ، وَكَذَا بِوُجُوْبِ التَّكْبِيْرِ حَالَةَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ اعْتِمَادًا عَلَى الْمُوَاظَبَةِ .

(١) قُلْتُ : وَقَدِ اخْتَارَ وُجُوْبَهَا ابْنُ الْهُمَامِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا فِي «فَتْحِ الْقَدِيْرِ» (١/ ٢٣) بِدَلِيْلِ الْمُوَاظَبَةِ .

(٢) قُلْتُ : أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه فِي (السُّنَنِ/ ٣٩٧،٤٠٠) ، وَأَبُوْدَاوُوْدَ فِي (السُّنَنِ/ ١٠١) وَالْآخَرُوْنَ ، وَلَفْظُهُ : «لَاصَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوْءَ لَهُ وَلَا وُضُوْءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ» .

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَخَرَّجَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيْصِ الْحَبِيْرِ» (١/ ٨٤-٨٦) عَنْ أَحَدَ عَشَرَ صَحَابِيًّا ، وَقَالَ : «وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَجْمُوْعَ الْأَحَادِيْثِ يَحْدُثُ مِنْهَا قُوَّةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا» .

وَحَسَّنَهُ ابْنُ الْهُمَامِ فِي «فَتْحِ الْقَدِيْرِ» (١/ ٢٣) وَاخْتَارَ وُجُوْبَ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوْءِ بِمُقْتَضَى تَحْسِيْنِهِ خِلَافًا لِعَامَّةِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَتَبِعَهُ فِي تَحْسِيْنِهِ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» (١/ ١٨) .

(٣) قُلْتُ : الْحَدِيْثُ الْمَذْكُوْرُ لَا يُوْجَدُ بِهَذَا السِّيَاقِ وَالْأَلْفَاظِ ، وَلَا اسْتَدَلَّ بِلَفْظِهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَمَا قَالَ الشَّارِحُ ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ أَبُوْدَاوُوْدَ فِي (السُّنَنِ/ ٨٥٨) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي (السُّنَنِ/ ١١٣٦) ، وَالْآخَرُوْنَ بِلَفْظٍ هُوَ : «لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُم حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوْءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...» ، وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ .

وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اسْتَدَلَّ فِي «الْأُمِّ» (١/ ٣٠) لِوُجُوْبِ التَّرْتِيْبِ بِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ/ ٦) أَوَّلًا ، وَبِعَمَلِ الرَّسُوْلِ ﷺ عَلَى مُقْتَضَاهُ ثَانِيًا ، ثُمَّ قَالَ : «فَأَشْبَهَ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُوْنَ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ فِي الْوُضُوْءِ شَيْئَانِ :

أَنْ يَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللهُ ثُمَّ رَسُوْلُهُ ﷺ بِهِ مِنْهُ ، وَيَأْتِيَ عَلَى إِكْمَالِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ .

فَمَنْ بَدَأَ بِيَدِهِ قَبْلَ وَجْهِهِ ، أَوْ رَأْسِهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، أَوْ رِجْلَيْهِ قَبْلَ رَأْسِهِ ، كَانَ عَلَيْهِ عِنْدِي أَنْ يُعِيْدَ حَتَّى يَغْسِلَ كُلًّا فِي مَوْضِعِهِ ، بَعْدَ الَّذِي قَبْلَهُ وَقَبْلَ الَّذِي بَعْدَهُ ، لَا يُجْزِئُهُ عِنْدِي غَيْرُ ذَلِكَ ، وَإِنْ صَلَّى أَعَادَ الصَّلَاةَ بَعْدَ أَنْ يُعِيْدَ الْوُضُوْءَ» انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَهُوَ الْإِسَالَةُ وَالْإِصَابَةُ (١) .

---

(١) قُلْتُ : وَفِي قَوْلِ الشَّارِحِ هَذَا تَنْبِيهَاتٌ وَتَأَمُّلاتٌ وَأَنْظارٌ مِنْ عِدَّةِ وُجُوهٍ :

الأوّل : إِنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَدِلَّةِ الْقَائِلِيْنَ بِوُجُوبِ النِّيَّةِ وَالْوَلَاءِ وَالتَّرْتِيْبِ وَالتَّسْمِيَةِ هُوَ إِمَّا مِنْ صَرِيْحِ الْكِتَابِ وَإِمَّا مِنْ صَحِيْحِ السُّنَّةِ وَصَرِيْحِهَا ، وَإِمَّا مِنْ مُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعَمَلِ عَلَيْهِ ، وَهَذِهِ الْأُمُوْرُ الثَّلَاثَةُ هِيَ الْمَصَادِرُ الْأَصْلِيَّةُ وَالْأَصِيْلَةُ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ .

فَمَنْ بَنَى فِقْهَهُ عَلَيْهَا وَلَمْ يَتَجَاوَزْهَا كَانَ فِقْهُهُ إِسْلَامِيًّا وَمُحَمَّدِيًّا خَالِصًا ، وَهُوَ مَأْجُوْرٌ عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُخْطِئًا وَمُصِيْبًا بِشَهَادَةِ رَسُوْلِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُوْنَ اجْتِهَادُهُ خَالِصًا لِخِدْمَةِ دِيْنِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، لَا لِخِدْمَةِ حِزْبِهِ وَمَذْهَبِهِ الَّذِي يَتَحَيَّزُ إِلَيْهِ أَوْ يَتَعَصَّبُ لَهُ .

وَمَنْ بَنَى فِقْهَهُ عَلَى أَصْلٍ آخَرَ غَيْرِ الْأُصُوْلِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُوْرَةِ ، لَا يُنْتَسَبُ فِقْهُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ أَبَدًا ، وَإِنْ كَانَ ابْتِنَاءُ فِقْهِهِ عَلَى أَجْوَدِ نَوْعٍ مِنَ الْمَنْطِقِ ، وَعَلَى أَحْسَنِ صِنْفٍ مِنَ الْحِكْمَةِ ، وَعَلَى أَجْمَلِ قِسْمٍ مِنَ الْفَلْسَفَةِ الْمَوْجُوْدَةِ فِي الدُّنْيَا ، وَعَلَى أَفْضَلِ جِنْسٍ مِنَ التَّصَوُّرِ وَالتَّعْلِيْلِ وَالْخَيَالِ ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ فِقْهُهُ بِظَاهِرِ أَصْلِهِ وَبِمَظْهَرِ اسْتِدْلَالِهِ فِي غَايَةٍ مِنَ الْمَلَاحَةِ وَالْحَلَاوَةِ وَالْجَمَالِ .

الثّاني : إِنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّارِحُ لِإِثْبَاتِ مَذْهَبِهِ لَا هُوَ نَصٌّ مِنَ الْكِتَابِ ، وَلَا هُوَ نَصٌّ مِنَ السُّنَّةِ ، وَلَا هُوَ مِمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْ مُوَاظَبَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَبْدِيْلٌ لَفْظَيْنِ شَرْعِيَّيْنِ وَهُمَا «الْغَسْلُ وَالْمَسْحُ» بِلَفْظَيْنِ آخَرَيْنِ لُغَوِيَّيْنِ وَهُمَا «الْإِسَالَةُ وَالْإِصَابَةُ» ، بِاسْتِخْدَامِ أَدَاةٍ أَوْ آلَةٍ خُصَّ وَضْعُهَا لِمِثْلِ هَذَا التَّغْيِيْرِ وَالتَّبْدِيْلِ وَقْتَ الضَّرُوْرَةِ ، وَهِيَ الْمُسَمَّاةُ عِنْدَهُمْ بِـ«الْخَاصِّ» .

وَهُوَ اخْتِرَاعٌ لَهُمْ جَمِيْلٌ وَرَائِعٌ فِي حَدِّ ذَاتِهِ ، يُطَابِقُ الْفِكْرَ الْعَوَامِيَّ لِلْفِقْهِ الْإِفْتِرَاضِيِّ ، وَلَكِنَّهُ لَا يُطَابِقُ الْفِكْرَ الدِّيْنِيَّ لِلْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَالْإِسْتِدْلَالُ بِهِ أَيْضًا لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ لِمُجَرَّدِ التَّسْلِيَةِ وَالتَّرْفِيْهِ ، أَوْ لِإِظْهَارِ الْبَرَاعَةِ وَالْمَهَارَةِ فِي التَّمْحِيْصِ وَالتَّدْقِيْقِ وَالتَّنْوِيْعِ .

أَمَّا اعْتِبَارُهُ كَتَفْسِيْرٍ وَتَعْبِيْرٍ شَرْعِيٍّ صَحِيْحٍ مُطَابِقٍ لِلْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَقْصُوْدَةِ مِنْ كَلِمَتَيِ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ الْوَارِدَتَيْنِ فِي آيَةِ الْوُضُوْءِ عِنْدَ الشَّارِعِ ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ وَلَا يَجُوْزُ الْاِعْتِبَارُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِوَصْفِهِ وَحَجْمِهِ الْمَذْكُوْرِ لَيْسَ هُوَ بِخُصُوْصٍ شَرْعِيٍّ صَحِيْحٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ خُصُوْصٌ حَنَفِيٌّ بَحْتٌ ، وَأُسٌّ عَظِيْمٌ مِنْ أُسُسِ التَّطَرُّفِ فِي الْفِكْرِ وَالْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ .

الثّالث : إِنَّ مِنْ أَخْطَرِ أَبْوَابِ الزَّيْغِ وَالزَّلَّةِ وَالضَّلَالِ بَعْدَ الْعِلْمِ وَالْإِيْمَانِ هُوَالتَّعَامُلُ مَعَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بَعْدَ تَعَرِّيْهَا وَتَجْرِيْدِهَا مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي شَرَعَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَرِيْعَتَهُ عَنْ طَرِيْقِهَا ، وَجَعَلَهَا عَلَامَةً عَلَى وُجُوْدِهَا ،.

أَوْمَنَاطًا لِمَا قُصِدَ بِهَا مِنَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ .

ثُمَّ اسْتِبْدَالُهَا بِكَلِمَاتٍ لُغَوِيَّةٍ أُخْرَى تُشْبِهُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الشَّكْلِ وَالْمَعْنَى ، كَاسْتِبْدَالِهِمُ الرُّكُوْعَ بِالْإِنْحِنَاءِ ، وَالسَّجْدَةَ بِوَضْعِ الْجَبْهَةِ ، وَالْغَسْلَ بِالْإِسَالَةِ ، وَالْمَسْحَ بِالْإِصَابَةِ ، وَالطَّوَافَ بِالدَّوَرَانِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْكَلِمَاتِ .

ثُمَّ إِجْرَاءُ الْبَحْثِ الْفِقْهِيِّ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ بِمُقْتَضَى طَبِيْعَةِ الْكَلِمَةِ الْجَدِيْدَةِ الْمُسْتَبْدَلَةِ وَبِاسْمِهَا وَبِعُنْوَانِهَا ، لَا بِاسْمِ الْكَلِمَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْأَصِيْلَةِ وَعُنْوَانِهَا الَّتِي اسْتَأْثَرَهَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِتَشْرِيْعِ أَحْكَامِهِ لِلْعِبَادِ .

وَلَيْسَ لِخَاصِّ الْحَنَفِيَّةِ وَظِيْفَةٌ وَنَتِيْجَةٌ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا النَّقْلِ وَالتَّغْيِيْرِ وَالْإِسْتِبْدَالِ ، وَنَتَائِجُ هَذِهِ الطَّرِيْقَةِ وَالْوَظِيْفَةِ خَطِيْرَةٌ ؛ لِأَنَّ الْبَحْثَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِمُقْتَضَى الطَّرِيْقَةِ وَالْوَظِيْفَةِ الْمَذْكُوْرَةِ يُبْعِدُ الْبَاحِثَ لَا مَحَالَةَ عَنِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ عِنْدَ الشَّارِعِ وَعَنِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ بِقَدْرِ مَا هُوَ أَبْعَدَ نَفْسَهُ مِنَ الْكَلِمَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ .

أَمَا تَرَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ الرُّكُوْعَ أَوِ السَّجْدَةَ أَوِ الْمَسْحَ بِأَسْمَائِهَا الشَّرْعِيَّةِ وَمِنَ الشَّارِعِ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ يَتَوَجَّهُ بِفِكْرِهِ وَيَخْضَعُ بِقَلْبِهِ لِلْإِسْتِمَاعِ إِلَى مَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَسُوْلُهُ الْكَرِيْمُ فِي شَرْحِهَا وَتَفْسِيْرِهَا ، وَيَقْتَرِبُ بِكُلِّ سُهُوْلَةٍ إِلَى مَا أَرَادَهُ الشَّارِعُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ ، ثُمَّ يَعْبُدُ رَبَّهُ بِكُلِّ سُكُوْنٍ وَاطْمِئْنَانٍ .

وَمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَتَهَا بَعْدَ اسْتِخْدَامِ آلَةِ الْإِسْتِبْدَالِ وَهِيَ «الْخَاصُّ» فَإِنَّهُ يَتَخَبَّطُ فِي مِثْلِ مَفَاهِيْمِ الْإِنْحِنَاءِ وَالْإِسَالَةِ وَالْإِصَابَةِ وَنَحْوِهَا تَخَبُّطًا عَجِيْبًا ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهَا تَصَرُّفًا غَرِيْبًا ؛ فَيُخْرِجُ مِنْ مَفَاهِيْمِهَا مَا زَادَهُ الشَّارِعُ بِعِلَّةِ النَّسْخِ وَالْبَيَانِ ، وَيُدْخِلُ فِيْهَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ مَا يَشَاءُ بِتَمَامِ الْحُرِّيَّةِ ، وَقَدْ مَضَتْ لَهُ الْأَمْثِلَةُ فِي خُصُوْصِ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ ، وَسَتَأْتِي لَهُ أَمْثِلَةٌ أُخْرَى .

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيْلِ دِيْنُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اسْمَهُ الْإِسْلَامُ ، وَهُوَ الَّذِي ارْتَضَاهُ لَنَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ/ ٣) .

فَمَنِ الْتَمَسَ دِيْنَهُ بِطَرِيْقِ هَذَا اللَّفْظِ ، فَإِنَّ دِيْنَهُ هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ؛ فَلَا يَحْتَاجُ وَلَا يَلْتَفِتُ هُوَ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ ، وَلَا يَقْتَنِعُ بِغَيْرِ هَذَيْنِ الْإِسْمَيْنِ وَلَا يَطْمَئِنُّ .

وَمَنِ اسْتَبْدَلَهُ بِاسْمٍ آخَرَ كَفِقْهٍ حَنَفِيٍّ أَوْ فِقْهٍ شَافِعِيٍّ أَوْفِقْهٍ حَنْبَلِيٍّ وَنَحْوِهِ ، ثُمَّ الْتَمَسَ مِنْهُ الدِّيْنَ بِاعْتِقَادِ أَنَّهُ هُوَ الدِّيْنُ الْخَالِصُ وَهُوَالْإِسْلَامُ الْكَامِلُ فَإِنَّهُ يَخْسَرُ شَيْئًا كَبِيْرًا مِن الدِّيْنِ ، عِلَاوَةً عَمَّا يَتَوَرَّطُ فِيْهِ مِنْ شَتَّى أَنْوَاعِ التَّعَصُّبَاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ وَالْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ .

الرَّابِعُ : وَلِأَجْلِ مَا ذَكَرْنَا ؛ النِّزَاعُ بَيْنَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ شَدِيْدٌ فِي اعْتِبَارِ هَذَا الْخُصُوْصِ ، وَفِي مَفْهُوْمِ هَذَا الْخُصُوْصِ ، وَفِي حَدِّ هَذَا الْخُصُوْصِ ، وَهُوَ الْإِسَالَةُ وَالْإِصَابَةُ ، كَمَا اخْتَلَفُوْا فِي خُصُوْصِ الْإِنْحِنَاءِ لِلرُّكُوْعِ وَوَضْعِ الْجَبْهَةِ لِلسَّجْدَةِ ، وَإِلَيْكَ التَّفْصِيْلَ :

** أَمَّا الْغَسْلُ الَّذِي هُوَ الْإِسَالَةُ عِنْدَهُمْ ، فَقَدْ نَقَلَ الْكَاسَانِيُّ فِي «بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ» (١/ ٣) ، وَابْنُ الْهُمَامِ فِي «فَتْحِ الْقَدِيْرِ» (١/ ١٥) ، وَابْنُ عَابِدِيْنَ فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ» (١/ ٧٠-٧١) عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُمَا قَالَا : «حَدُّهَا : أَنْ يَتَقَاطَرَ الْمَاءُ فِيهَا عَنِ الْعُضْوِ الْمَغْسُوْلِ وَلَوْ قَطْرَةً ، وَإِلَّا فَلَا يَتِمُّ مَعْنَى الْإِسَالَةِ» .

وَعَنْ أَبِي يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : يُجْزِئُ إِذَا سَالَ الْمَاءُ عَلَى الْعُضْوِ وَإِنْ لَمْ يَقْطُرْ.

وَالشَّارِحُ عَرَّفَ الْغَسْلَ هُنَا بِـ«الْإِسَالَةِ» ، وَعَرَّفَهُ فِي «التَّفْسِيْرَاتِ الْأَحْمَدِيَّةِ» (ص/ ٣٤٤) قَائِلًا : إِنَّ الْغَسْلَ لَفْظٌ خَاصٌّ وُضِعَ لِمَعْنًى مَخْصُوْصٍ وَهُوَ «إِمْرَارُ الْيَدِ الْمُبْتَلَّةِ» .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ إِسَالَةِ الْمَاءِ عَلَى الْمَحَلِّ ، وَبَيْنَ إِمْرَارِ الْيَدِ الْمُبْتَلَّةِ عَلَى الْمَحَلِّ كَبِيْرٌ كَمَا تَرَى .

ثُمَّ ابْنُ الْهُمَامِ لَا يَرْتَضِي بِتَعْرِيْفِ الْغَسْلِ بِـ«الْإِسَالَةِ» مُطْلَقًا ، بَلْ يَرَى زِيَادَةَ الدَّلْكِ مَعَ الْإِسَالَةِ ، حَيْثُ قَالَ فِي «فَتْحِ الْقَدِيْرِ» (١/ ١٥) : «وَالنَّاسُ بَيْنَ حَضَرِيٍّ وَقَرَوِيٍّ خَشِنِ الْأَطْرَافِ ، لَا يُزِيْلُ مَا اسْتَحْكَمَ فِي خُشُوْنَتِهَا إِلَّا الدَّلْكُ ، فَـ«الْإِسَالَةُ» لَا تُحَصِّلُ مَقْصُوْدَ شَرْعِيَّتِهَا» . وَعَرَّفَ ابْنُ عَابِدِيْنَ «الْغَسْلَ» فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ» (١/ ٧٠) قَائِلًا : «الْغَسْلُ بِفَتْحِ الْغَيْنِ لُغَةً : إِزَالَةُ الْوَسَخِ عَنِ الشَّيْءِ بِإِجْرَاءِ الْمَاءِ عَلَيْهِ» .

قُلْتُ : التَّقَاطُرُ ، وَالدَّلْكُ ، وَإِزَالَةُ الْوَسَخِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأُمُوْرِ هِيَ كُلُّهَا أَوْصَافٌ زَائِدَةٌ عَنْ مُطْلَقِ «الْإِسَالَةِ» فِي النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ ، زَادُوْهَا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ فَلَمْ يَلْزَمْ مِنْهَا بَيَانُ التَّفْسِيْرِ لِلْخَاصِّ .

** أَمَّا الْمَسْحُ الَّذِي هُوَ «الْإِصَابَةُ» عِنْدَهُمْ ، فَفِي الْمُرَادِ بِخُصُوْصِهَا أَيْضًا اخْتِلَافٌ شَدِيْدٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَعَلَى عِدَّةِ وُجُوْهٍ مُخْتَلِفَةٍ وَهِيَ :

[1] إِنَّ الْمَسْحَ أَوِ«الْإِصَابَةَ» هَلْ تَكُوْنُ بِآلَةٍ أَمْ بِغَيْرِ آلَةٍ؟ .

فَذَهَبَ الْقَاضِي أَبُوْ يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى أَنَّ غَمْسَ الرَّأْسِ فِي الْإِنَاءِ يُجْزِئُ عَنِ الْمَسْحِ . نَقَلَهُ عَنْهُ قَاضِيْخَان فِي «فَتَاوِيْه» (١/ ١٨) . وَقَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» (١/ ١٤) : «الْآلَةُ لَمْ تُقْصَدْ إِلَّا لِلْإِيْصَالِ إِلَى الْمَحَلِّ ، فَإِذَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ قَدْرُ الْفَرْضِ أَجْزَأَهُ» .

وَكَلَامُ هَؤُلَاءِ السَّادَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خُصُوْصَ «الْإِصَابَةِ» لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْآلَةِ لِتَحْقِيْقِ مَعْنَاهُ وَمَفْهُوْمِهِ الدِّيْنِيِّ فِي الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ .

[2] وَإِنْ كَانَ بِآلَةٍ ، فَهَلْ يَجِبُ أَنْ تَكُوْنَ الْآلَةُ يَدًا؟ فَإِنْ كَانَتْ يَدًا فَهَلْ يَجِبُ أَنْ تَكُوْنَ كَامِلَةً أَمْ يَكْفِي مِنْهَا بَعْضُ أَصَابِعِهَا ؟ وَعَلَى كِلَا الْحَالَيْنِ هَلْ يَجِبُ أَنْ تَكُوْنَ مُبْتَلَّةً بِالْمَاءِ؟.

قَالَ الْمُلَّا فِي كِتَابِهِ «التَّفْسِيْرَاتِ الْأَحْمَدِيَّةِ» (ص/ ٣٤٦) : «الْمَسْحُ لُغَةً : مَسَاسُ الْيَدِ بِشَيْءٍ . وَحَدُّهُ فِي الشَّرْعِ : أَنْ يَمْسَحَ بِالْيَدِ الْمُبْتَلَّةِ» .

وَقَالَ الشُّرُنْبُلَالِيُّ فِي «مَرَاقِي الْفَلَاحِ» (ص/ ٩٩) : «الْمَسْحُ لُغَةً : إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ . وَشَرْعًا إِصَابَةُ الْيَدِ الْمُبْتَلَّةِ الْعُضْوَ» . وَبِهِ عَرَّفَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» (١/ ١٤) .

وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ دَقِيقٍ ؛ حَيْثُ عَرَّفَهُ لُغَةً بِإِمْرَارِ الْيَدِ ، وَشَرْعًا بِإِصَابَةِ الْيَدِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِمْرَارِ وَبَيْنَ الْإِصَابَةِ فِي مَوْضُوعِ الْمَسْحِ كَبِيرٌ ، وَالَّذِي يُنَاسِبُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّ لِلْمَسْحِ هُوَ الْإِمْرَارُ لَا الْإِصَابَةُ .

(3) وَبَعْدَ اخْتِلَافِهِمْ فِي اعْتِبَارِ الْآلَةِ لِلْإِصَابَةِ ، اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ مَحَلِّ الْإِصَابَةِ مِنَ الرَّأْسِ اخْتِلَافًا عَجِيبًا ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَهُمْ مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ هُوَ الرُّبُعُ فَقَطْ بِمُقْتَضَى حَدِيثِ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي «مَرَاقِي الْفَلَاحِ» (ص/ ٩٩) لِلشُّرُنْبُلَالِيِّ ، وَفِي «كَنْزِ الدَّقَائِقِ» لِلنَّسَفِيِّ مَعَ «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (١/ ١٤) ، وَفِي «زُبْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ص/ ٩٢) لِسِرَاجِ الدِّينِ الْهِنْدِيِّ ، وَغَيْرِهَا مِنْ مَصَادِرِ الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ .

وَالرَّأْسُ فِي النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ مُطْلَقٌ ، وَالْمُطْلَقُ نَوْعٌ مِنَ الْخَاصِّ عِنْدَهُمْ ، وَهُوَ يُحْمَلُ عَلَى الْكَمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَا يُوجِبُ التَّقْيِيدَ مِنْ دَلِيلٍ قَطْعِيٍّ ؛ وَلَكِنَّهُمْ حَمَلُوهُ عَلَى الرُّبُعِ دُونَ الْكُلِّ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ حَدِيثُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ .

وَفِي هَذَا تَفْسِيرٌ وَبَيَانٌ لِـ«الْإِصَابَةِ» بِرَأْيٍ وَاجْتِهَادٍ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ الْقُرْآنِيَّ مُطْلَقٌ عَنْ قَيْدِ الْيَدِ وَعَنْ قَيْدِ أَنْ تَكُونَ مُبْتَلَّةً ، وَعَنْ قَيْدِ الرُّبُعِ ، فَزِيَادَتُهَا فِي الْوُضُوءِ مِثْلُ زِيَادَةِ النِّيَّةِ وَالْوَلَاءِ وَالتَّرْتِيبِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا زَادَهُ النَّصُّ الشَّرْعِيُّ وَبَيْنَ مَا زَادَهُ السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ بِرَأْيٍ وَاجْتِهَادٍ مِنْ حَيْثُ الْبَيَانِ وَالتَّفْسِيرِ لِخُصُوصِ الْمَسْحِ .

وَالْعَيْبُ كَبِيرٌ عَلَى مَنْ يُفَسِّرُ الْكَلِمَاتِ الشَّرْعِيَّةَ بِرَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ بِكَامِلِ الْحُرِّيَّةِ وَالْاِخْتِيَارِ ، وَلَكِنَّهُ يَرْفُضُ مَا فَسَّرَهُ الشَّرْعُ نَفْسُهُ وَبَيَّنَهُ مِنْ كَلَامِهِ وَكَلِمَاتِهِ بَيَانًا شَرْعِيًّا ، مَرَّةً بِعِلَّةِ بَيَانِ الْخَاصِّ وَتَفْسِيرِهِ ، وَمَرَّةً بِعُذْرِ الزِّيَادَةِ وَالنَّسْخِ .

وَالصَّحِيحُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْفِقْهُ الْمَحْمُودُ هُوَ تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ التَّعَبُّدِيَّةِ فِي ضَوْءِ مُتَطَلَّبَاتِ الشَّرْعِ وَمُقْتَضَيَاتِهِ ، عَلَى أَسَاسِ أَنَّهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْخَاصِّ الشَّرْعِيِّ ، لَا عَلَى أَسَاسِ أَصْلِ الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ ، وَلَا عَلَى أَسَاسِ أَصْلِ الْمِزَاجِ الْعَقَدِيِّ أَوِ الْفِقْهِيِّ .

لِأَنَّ الْخُصُوصَ اللُّغَوِيَّ حَيْثُ إِنَّهُ مَهْجُورٌ فِي مَوَاقِعِ الْخُصُوصِ الشَّرْعِيِّ ، هُوَ عَاطِلٌ عَنْ تَمْثِيلِهِ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ وَأَهْدَافَهُ وَنَتَائِجَهُ أَيْضًا فِي بَابِ التَّعَبُّدِ وَالْاِئْتِسَاءِ وَالْاِقْتِدَاءِ ؛ فَيَلْزَمُ مِنْهُ تَحْكِيمُ اللُّغَةِ عَلَى الشَّرْعِ مِنْ جِهَةٍ ، وَالْبُعْدُ عَمَّا يَقْصِدُهُ الشَّارِعُ مِنَ الْأَهْدَافِ التَّعَبُّدِيَّةِ وَالتَّشْرِيعِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى .

وَأَمَّا الْخُصُوصُ الَّذِي يَرْجِعُ أَصْلُهُ إِلَى مِزَاجٍ عَقَدِيٍّ أَوْ فِقْهِيٍّ مُعَيَّنٍ ، فَإِنَّهُ يَتَكَوَّنُ مِنْهُ نَوْعٌ مِنَ الْفِقْهِ الَّذِي يُنَاقِضُ بِطَبِيعَتِهِ وَمِزَاجِهِ وَبِأُصُولِهِ وَقَوَاعِدِهِ مَفْهُومَ الْفِقْهِ وَالْفَهْمِ وَالدِّرَايَةِ فِي الْإِسْلَامِ ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَمَسَّكَ بِهِ فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الشَّرْعِ .

فَاشْتِرَاطُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَمَا شَرَطَهَا الْمُخَالِفُوْنَ ، لَا يَكُوْنُ بَيَانًا لِلْخَاصِّ لِكَوْنِهِ بَيِّنًا بِنَفْسِهِ ، فَلَا يَكُوْنُ إِلَّا نَسْخًا ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ (١) . وَغَايَتُهُ أَنْ تُرَاعَى مَنْزِلَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَمَا ثَبَتَ بِالْكِتَابِ يَكُوْنُ فَرْضًا ، وَمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ وَاجِبًا كَمَا فِي الصَّلَاةِ (٢) . لَكِنْ لَا وَاجِبَ فِي الْوُضُوْءِ بِالْإِجْمَاعِ (٣) ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ كَالْفَرْضِ فِي حَقِّ الْعَمَلِ ، وَهُوَ لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِالْعِبَادَاتِ الْمَقْصُوْدَةِ (٤) ، فَنَزَلْنَا عَنِ الْوُجُوْبِ إِلَى السُّنِّيَّةِ ، وَقُلْنَا بِسُنِّيَّةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي الْوُضُوْءِ .

---

(١) قُلْتُ : إِنَّ الَّذِي لَا يَصِحُّ مِنْ بَيَانِ «الْخَاصِّ» وَنَسْخِهِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ عِنْدَهُمْ هُوَ إِنْ كَانَ الْقَائِلُ بِهِ هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى وَجْهِ الْخُصُوْصِ .

أَمَّا السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ أَنْفُسُهُمْ ، فَيَجُوْزُ لَهُمْ بَيَانُ «الْخَاصِّ» مُطْلَقًا ، بِصَحِيْحِ أَخْبَارِ الْآحَادِ وَضَعِيْفِهَا ، وَبِالْآرَاءِ وَالْاجْتِهَادِ وَالتَّأْوِيْلِ ، وَسَوَاءٌ أَ كَانَ الْبَيَانُ بِزِيَادَةٍ فِي الْخَاصِّ ، كَزِيَادَةِ أُمُوْرٍ كَثِيْرَةٍ زَادُوْهَا فِي خُصُوْصِ السَّجْدَةِ وَالرُّكُوْعِ وَالْغَسْلِ وَالْمَسْحِ وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهَا .

أَمْ كَانَ بِنَقْصٍ وَحَذْفٍ وَاقْتِلَاعٍ مِنْهُ وَاجْتِثَاثٍ ، وَإِنْ بَلَغَ قَدْرُ الْمَحْذُوْفِ وَالْمُجْتَثِّ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ «الْخَاصِّ» ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ مَسْحِ رُبْعِ الرَّأْسِ ، وَمِسْكِيْنٌ وَاللهِ خَاصُّ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ .

(٢) قُلْتُ : وَالْمَنْزِلَةُ هَذِهِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّارِحُ هُنَا هِيَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةٍ شَرْعِيَّةٍ ، وَلَا أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ نَزَلَ لِتَكْوِيْنِهَا وَلَا لِتَشْرِيْعِ رِعَايَتِهَا بِالْوَصْفِ الْمَذْكُوْرِ وَبِالْفَرْقِ الْمَذْكُوْرِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مَنْزِلَةٌ حَنَفِيَّةٌ خَالِصَةٌ ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِيْنَ كَوَّنُوْهَا كَـ«الْخَاصِّ» ، وَهُمُ الَّذِيْنَ يَقُوْلُوْنَ بِهَا وَيَسْتَنِدُوْنَ إِلَيْهَا وَقْتَ الضَّرُوْرَةِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْأُصُوْلِ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ ، وَيَتَكَرَّرُ ذِكْرُهَا مَعَ كُلِّ فَرْعٍ يُفَرَّعُ عَلَى الْخَاصِّ ، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهَا فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ أَيْضًا ، وَتَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا بِمَا يُنَاسِبُهَا مِنَ الْكَلَامِ .

(٣) قُلْتُ : اخْتَارَ ابْنُ الْهُمَامِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ فِي «فَتْحِ الْقَدِيْرِ» (١/ ٢٣) الْوُجُوْبَ لِلتَّسْمِيَةِ ، وَالْحَنَابِلَةُ وُجُوْبَ الْمَضْمَضَةِ وَالْاِسْتِنْشَاقِ كَمَا فِي «الْإِنْصَافِ» (١/ ١٢٥) لِلْمَرْدَاوِيِّ ؛ فَدَعْوَى الْإِجْمَاعِ بَاطِلَةٌ .

(٤) قُلْتُ : الْوُضُوْءُ عِبَادَةٌ مَقْصُوْدَةٌ لِعُمُوْمِ الْأَدِلَّةِ وَخُصُوْصِهَا الْوَارِدَةِ فِيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، كَقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ : «الطُّهُوْرُ شَطْرُ الْإِيْمَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي (الصَّحِيْحِ/ ٢٢٣) ، وَلِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لِبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، ...» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيْحِ/ ٢٤٧) ، وَلِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ : «مَنْ بَاتَ طَاهِرًا بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلَانٍ ؛ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (الصَّحِيْحِ/ ١٠٥١) ، وَلِغَيْرِهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ .

(التَّفْرِيعُ الثَّالِثُ)

وَالطَّهَارَةِ فِي آيَةِ الطَّوَافِ

(وَالطَّهَارَةِ فِي آيَةِ الطَّوَافِ) عطفٌ عَلَى قَوْلِهِ : «الْوَلَاءِ» ، وَتَفْرِيعٌ ثَالِثٌ عَلَيْهِ ، أَي إِذَا كَانَ الْخَاصُّ بَيِّنًا بِنَفْسِهِ لَا يَحْتَمِلُ الْبَيَانَ ؛ فَبَطَلَ شَرْطُ الطَّهَارَةِ فِي آيَةِ الطَّوَافِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (سُورَةُ الْحَجِّ/ ٢٩) . فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُوْلُ : إِنَّ طَوَافَ الْبَيْتِ لَا يَجُوْزُ بِدُوْنِ الطَّهَارَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ : «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ» (١) ، وَقَوْلِهِ ﷺ : «أَلَا لَا يَطُوْفَنَّ بِالْبَيْتِ مُحْدِثٌ وَلَا عُرْيَانٌ» (٢) .

وَنَحْنُ نَقُوْلُ : إِنَّ الطَّوَافَ لَفظٌ خَاصٌّ مَعْنَاهُ مَعْلُوْمٌ وَهُوَ : «الدَّوَرَانُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ» (٣) .

---

(١) رَاجِع «الْأُمَّ» (٣/ ٢٧١) ، وَالْحَدِيْثُ رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ ابْنُ حِبَّانَ [٣٨٣٧] ، وَالنَّسَائِيُّ [٢٩٢٢] ، وَغَيْرُهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمَا ، وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ مَرْفُوْعًا .

(٢) قُلْتُ : كَلِمَةُ «مُحْدِثٍ» فِي هَذَا الْحَدِيْثِ مِنْ زِيَادَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُوْلِيِّيْنَ ، كَعَبْدِ الْعَزِيْزِ الْبُخَارِيِّ ، وَالْكَاكِيِّ ، وَالْفَنَارِيِّ ، وَابْنِ فِرِشْتَه ، وَالْبَابَرْتِيِّ ، وَابْنِ نُجَيْمٍ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَالْحَدِيْثُ الْمَرْفُوْعُ الصَّحِيْحُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِيْنَ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ بِلَفْظِ : «أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوْفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيْحِ/ ١٦٢٢) ، وَالْآخَرُوْنَ .

(٣) قُلْتُ : لَيْسَ الْمَأْمُوْرُ بِهِ فِي النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ هُوَ الطَّوَافُ ، لِيَصِحَّ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ خَاصٌّ يَنْفَرِدُ بِمُطْلَقِ الدَّوَرَانِ ، وَلَا أَنَّ تَغْيِيْرَ الطَّوَافِ إِلَى الدَّوَرَانِ بِوَاسِطَةِ آلَةِ التَّغْيِيْرِ وَالْإِسْتِبْدَالِ وَهُوَ «الْخَاصُّ» يُحَقِّقُ شَيْئًا مِنَ النَّفْعِ لِلْعِلْمِ وَالدِّيْنِ ، بَلِ الْمَأْمُوْرُ بِهِ هُوَ «التَّطَوُّفُ» ، وَتَاءُ التَّفَعُّلِ تَدُلُّ عَلَى التَّكَلُّفِ وَالْإِهْتِمَامِ بِأُمُوْرٍ زَائِدَةٍ عَنْ مُطْلَقِ الدَّوَرَانِ ، وَالنَّصُّ الْقُرْآنِيُّ مُجْمَلٌ وَسَاكِتٌ عَنْ تِلْكَ الْأُمُوْرِ الزَّائِدَةِ الَّتِي زَادَتْهَا السُّنَّةُ ، وَهِيَ الْإِبْتِدَاءُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَعَدَدُ الْأَشْوَاطِ ، وَالْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ ، وَالطَّهَارَةُ ، وَالْإِحْرَامُ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ وَنَحْوُهَا .

وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٨٢-٨٣) ، وَالْكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (١/ ١٣١) ، وَالْبَابَرْتِيُّ فِي «الْعِنَايَةِ» (٢/ ٤٥١) ، وَالْفَنَارِيُّ فِي «فُصُوْلِ الْبَدَائِعِ» (٢/ ٧) ، وَالْقَاآنِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُغْنِي» (ص/ ٧٥) ، وَابْنُ عَابِدِيْنَ فِي «نَسَمَاتِ الْأَسْحَارِ» (ص/ ١٩) وَغَيْرُهُمْ .

فَاسْتِبْدَالُ التَّطَوُّفِ بِالدَّوَرَانِ بِآلَةِ الْإِسْتِبْدَالِ وَهِيَ «الْخَاصُّ» ، قَدْ أَخْرَجَ الطَّوَافَ الشَّرْعِيَّ مِنْ مَفْهُوْمِهِ الشَّرْعِيِّ إِلَى مَفْهُوْمِهِ اللُّغَوِيِّ الَّذِي هُوَ مَفْهُوْمٌ حَنَفِيٌّ مَرَّةً أُخْرَى ، وَهَذَا يُنَاقِضُ مَقْصُوْدَ الشَّارِعِ .

فَاشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ فِيْهِ لَا يَكُوْنُ بَيَانًا لَهُ لِكَوْنِهِ بَيِّنًا بِنَفْسِهِ [١]؛ بَلْ يَكُوْنُ نَسْخًا وَهُوَ لَا يَجُوْزُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ [٢]، غَايَتُهَا: أَنْ تَكُوْنَ وَاجِبَةً يَنْقُصُ بِتَرْكِهَا الطَّوَافُ؛ فَيُجْبَرُ بِالدَّمِ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَبِالصَّدَقَةِ فِي غَيْرِهِ [٣].

---

(١) قُلْتُ: بَيِّنٌ بِنَفْسِهِ قَبْلَ اسْتِخْدَامِ الْآلَةِ، أَمْ بَعْدَ اسْتِخْدَامِهَا؟.
لِأَنَّ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ هُوَ «التَّطَوُّفُ» وَهُوَ لَفْظٌ شَرْعِيٌّ، اعْتَمَدَ الشَّرْعُ إِيَّاهُ لِبَيَانِ أَحْكَامِهِ دُوْنَ غَيْرِهِ، وَهُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ لِبَيَانِ مُرَادِهِ الشَّرْعِيِّ إِلَى بَيَانٍ مِنَ الشَّرْعِ.
وَالَّذِي بَيِّنٌ بِنَفْسِهِ عِنْدَكُمْ هُوَ «الدَّوَرَانُ»، وَهُوَ بَيِّنٌ بِنَفْسِهِ بِبَرَكَةِ «الْآلَةِ»، لَا بِبَيَانٍ مِنَ الشَّرْعِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَفْظٍ شَرْعِيٍّ، وَلَا أَنَّ الشَّرْعَ أَنَاطَ بِهِ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ، وَلَا أَنَّ الشَّرْعَ تَصَدَّى لِبَيَانِهِ وَتَفْسِيْرِهِ، فَكَوْنُهُ بَيِّنًا بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِ نَفْسِهِ لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِصُلْبِ الْمَوْضُوْعِ.

(٢) قُلْتُ: وَفِي كَلَامِهِ هَذَا أَيْضًا نَظَرٌ كَبِيْرٌ، وَمِنْ وَجْهَيْنِ:
الْأَوَّلُ: إِنَّهُمُ اعْتَرَفُوْا كَمَا سَبَقَ النَّقْلُ عَنْهُمْ، وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ أَيْضًا: بِأَنَّ النَّصَّ الْقُرْآنِيَّ وَهُوَ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ مُجْمَلٌ فِي حَقِّ الْأَشْوَاطِ وَالْإِسْرَاعِ وَالْبَدَاءَةِ بِقَرِيْنَةِ «تَاءِ التَّفَعُّلِ»، وَالْمُجْمَلُ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ التَّفْسِيْرِ عِنْدَهُمْ بِلَا نِزَاعٍ؛ فَلَا فَائِدَةَ دِيْنِيَّةً أَوْعِلْمِيَّةً بَعْدَ هَذَا فِي تَفْرِيْعِ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ وَإِدَارَتِهَا بِآلَةِ الْخَاصِّ وَحْدَهَا؛ لَاسِيَّمَا وَمُقْتَضَى الْفِقْهِ الْمَحْمُوْدِ وَالْفَهْمِ الصَّحِيْحِ هُوَ الْأَخْذُ وَالْإِيْمَانُ بِمَا وَرَدَ فِي صَحِيْحِ السُّنَّةِ الشَّرِيْفَةِ مِنَ الشَّرْحِ وَالتَّفْصِيْلِ وَالْبَيَانِ وَالتَّفْسِيْرِ لِلْكَلِمَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ أَخْذَ عَزِيْزٍ وَإِيْمَانَ صِدْقٍ وَصَفَاءٍ وَيَقِيْنٍ.
وَالثَّانِي: وَمِنْ غَرَائِبِ التَّصَرُّفَاتِ الْأُصُوْلِيَّةِ تَحْلِيْلُ كَافَّةِ الْأُمُوْرِ الثُّبُوْتِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيْفَةِ إِمَّا بِـ«خَبَرِ الْوَاحِدِ» وَإِمَّا بِـ«الْمُتَوَاتِرِ»، وَهُمَا بِحَاجَةٍ شَدِيْدَةٍ إِلَى تَعْرِيْفٍ وَتَبْيِيْنٍ وَتَفْسِيْرٍ لِلْمُرَادِ الْاِصْطِلَاحِيِّ مِنْهُمَا مُنْذُ قُرُوْنٍ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ وَالتَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ، وَسَيَأْتِي أَيْضًا فِي كُلِّ مَكَانٍ يُنَاسِبُهُ، فَلَا أَدْرِي أَيُّ فِقْهٍ فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ الثُّبُوْتِيَّةِ بِأَدِلَّةٍ هِيَ فِي ذَاتِهَا مُبْهَمَةٌ وَمُجْمَلَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيْفٍ صَحِيْحٍ، وَتَفْسِيْرٍ سَلِيْمٍ، وَبَيَانٍ صَائِبٍ رَجِيْحٍ لِإِبَانَةِ الْمُرَادِ.
وَمِثْلُهُ الْخَاصُّ فَإِنَّ السَّادَةَ الْحَنَفِيَّةَ يَعْتَمِدُوْنَ عَلَيْهِ فِي تَحْلِيْلِ الشُّؤُوْنِ الدَّلَالِيَّةِ لِلنُّصُوْصِ، وَيَجْعَلُوْنَهُ أَصْدَقَ مِيْزَانٍ يُمَيِّزُوْنَ بِهِ الْقَطْعِيَّ مِنَ الظَّنِّيِّ دَلَالَةً، وَالْحَالُ أَنَّ الْخَاصَّ نَفْسَهُ مَحْرُوْمٌ مِنَ الْقَطْعِيَّةِ فِي تَعْرِيْفِهِ وَمَاهِيَّتِهِ وَحُكْمِهِ وَبَيَانِهِ، وَقَدْ سَبَقَ عَلَيْهِ التَّنْبِيْهُ وَالْكَلَامُ بِالتَّفْصِيْلِ.

(٣) قُلْتُ: وَمَا هُوَ الدَّلِيْلُ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ عَلَى هَذِهِ الْغَايَةِ؟ أَمْ أَنَّهَا مَحْضُ اسْتِحْسَانٍ؟ أَمْ أَنَّهَا تَشْرِيْعٌ بِالظَّنِّ وَالتَّخْمِيْنِ وَالْهَوَى؟.

وَأَمَّا زِيَادَةُ كَوْنِهِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَابْتِدَاؤُهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَلَعَلَّهُ ثَبَتَ بِالْخَبَرِ الْمَشْهُوْرِ وَهِيَ جَائِزَةٌ بِالْاتِّفَاقِ(١).

---

(١) قُلْتُ : اخْتَلَفُوْا فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَدِ وَالْبَدَاءَةِ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لِصِحَّةِ خَاصِّهِمْ وَهُوَ «الدَّوَرَانُ» اخْتِلَافًا شَدِيْدًا ؛ فَجَعَلَ جُمْهُوْرُهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ رُكْنًا لِصِحَّةِ الدَّوَرَانِ حَوْلَ الْبَيْتِ وَالثَّلَاثَةَ الْبَاقِيَةَ وَاجِبًا ، وَدَلِيْلُهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُمْ أَوْ قَاعِدَتُهُمْ : «إِنَّ الْأَكْثَرَ فِي حُكْمِ الْكُلِّ» ؛ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمُ ابْنُ الْهُمَامِ فِي «فَتْحِ الْقَدِيْرِ» (٣/ ٥٥-٥٦) إِنْكَارًا شَدِيْدًا . أَمَّا الْإِبْتِدَاءُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَسُنَّةٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْمَشَايِخِ ، وَشَرْطٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ كَمَا فِي «فَتْحِ الْقَدِيْرِ» (٢/ ٤٩٥) ، وَفِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» (٢/ ٣٢٨) .

ثُمَّ مَنْ جَعَلَهُمَا شَرْطًا لِلصِّحَّةِ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ إِثْبَاتُهُمَا بِالْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ ؛ لِأَنَّ شُرُوْطَ الصِّحَّةِ لَا تَسْتَقِيْمُ بِأَدِلَّةٍ ظَنِّيَّةٍ عِنْدَهُمْ ؛ فَادَّعَى عَبْدُ الْعَزِيْزِ الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٨٣) ، وَالْكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (١/ ١٣٠) بِأَنَّ أَدِلَّةَ الْعَدَدِ وَالْبَدَاءَةِ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُتَوَاتِرَةٌ .

وَذَهَبَ الْقَاآنِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُغْنِي» (ق/ ٧٥) وَكَثِيْرٌ آخَرُوْنَ إِلَى أَنَّهَا مَشْهُوْرَةٌ .

وَتَرَدَّدَ الشَّارِحُ الْمُلَّا هُنَا فَقَالَ : «فَلَعَلَّهُ ثَبَتَ بِالْخَبَرِ الْمَشْهُوْرِ» .

وَكُلُّ هَذَا خَرْصٌ وَتَخْمِيْنٌ وَدَعَاوٍ فَارِغَةٌ ؛ فَإِنَّ الْمُتَوَاتِرَ لَهُ تَعَارِيْفُ كَثِيْرَةٌ وَبِاعْتِبَارَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ ؛ فَبِأَيِّ تَعْرِيْفٍ هُوَ يَصْدُقُ عَلَى أَحَادِيْثِ الْبَابِ؟ بِاعْتِبَارِ الْعَدَدِ ، أَمْ بِاعْتِبَارِ حُصُوْلِ الْيَقِيْنِ؟ .

إِنْ كَانَ بِاعْتِبَارِ الْعَدَدِ فَالْمُتَوَاتِرُ عُرِّفَ بِخَمْسَةٍ مِنَ الْعَدَدِ ، وَبِعَشَرَاتٍ مِنَ الْعَدَدِ ، وَبِمِئَاتٍ وَآلَافٍ مِنَ الْعَدَدِ ، فَبِأَيِّ فِئَةٍ مِنْ فِئَاتِ الْعَدَدِ الْمَذْكُوْرَةِ تَوَاتَرَتْ أَحَادِيْثُ الْعَدَدِ وَالْبَدَاءَةِ فِي الطَّوَافِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ؟ .

وَإِنْ كَانَ بِاعْتِبَارِ حُصُوْلِ الْعِلْمِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُعْظَمُ مَنْ أَعْيَاهُ عَدَدُ الْمُتَوَاتِرِ ؛ فَهُوَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ يَحْصُلُ لِبَعْضٍ دُوْنَ بَعْضٍ ؛ فَلَا يَكُوْنُ حُجَّةً عَلَى الْآخَرِيْنَ .

أَمَّا الْمَشْهُوْرُ وَالْآحَادُ : فَلَا وُجُوْدَ لِمَعَانِيْهَا وَلَا حَقِيْقَةَ لِمَفَاهِيْمِهَا الْاصْطِلَاحِيَّةِ فِي وَاقِعِ الْاِعْتِبَارِ وَالْاِعْتِمَادِ إِنْ لَمْ يَنْضَبِطْ أَوَّلًا تَعْرِيْفُ الْمُتَوَاتِرِ انْضِبَاطًا تَمَامَ الْاِنْضِبَاطِ بِاتِّفَاقٍ كَامِلٍ وَإِجْمَاعٍ صَحِيْحٍ صَادِقٍ عِنْدَ الْقَائِلِيْنَ بِهِ ، إِمَّا مِنْ حَيْثُ عَدَدِ الرُّوَاةِ وَإِمَّا بِاعْتِبَارٍ آخَرَ ، وَإِلَّا فَلَا صِحَّةَ وَلَاصِدْقَ وَلَا مَعْقُوْلِيَّةَ أَبَدًا فِي الْقَوْلِ بِإِفَادَةِ الْمُتَوَاتِرِ الْقَطْعَ ، مَا دَامَ هُوَ وَهْمِيَّ التَّصَوُّرِ ، مُخْتَلَفَ الْمَاهِيَّةِ ، خَيَالِيَّ الْوُجُوْدِ .

وَمَنِ اعْتَقَدَ وَأَصَرَّ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ بِإِفَادَتِهِ الْيَقِيْنَ ، لَمْ يَكُنْ يَقِيْنُهُ هَذَا بِأَعْقَلَ وَلَا أَذْكَى وَلَا أَصْدَقَ مِنْ يَقِيْنِ مَنْ يَعْبُدُ صَنَمًا بِرَجَاءِ الْإِعَانَةِ وَالْإِغَاثَةِ وَالْمَدَدِ .

فَالْوَاجِبُ عَلَى السَّادَةِ الْأُصُوْلِيِّيْنَ مِنَ الْأَحْنَافِ الْحَذَرُ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الدَّعَاوِي الْفَارِغَةِ وَالْمُتَنَاقِضَةِ ، وَالتَّوَقِّي

(التَّفْرِيْعُ الرَّابِعُ)

وَالتَّأْوِيْلُ بِالْأَطْهَارِ فِي آيَةِ التَّرَبُّصِ

(وَالتَّأْوِيْلُ بِالْأَطْهَارِ فِي آيَةِ التَّرَبُّصِ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : «شَرْطُ الْوَلَاءِ» ، وَهَذَا تَفْرِيْعٌ رَابِعٌ عَلَيْهِ ، أَي إِذَا كَانَ الْخَاصُّ بَيِّنًا بِنَفْسِهِ لَا يَحْتَمِلُ الْبَيَانَ ؛ فَبَطَلَ تَأْوِيْلُ الْقُرُوْءِ بِالْأَطْهَارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوْءٍ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٢٨) .

وَبَيَانُهُ : أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿قُرُوْءٍ﴾ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ مَعْنَيَي الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ ، فَأَوَّلَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِالْأَطْهَارِ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (سُوْرَةُ الطَّلَاقِ/ ١) عَلَى أَنَّ اللَّامَ لِلْوَقْتِ .

مِنَ التَّمَسُّكِ بِمُتَمَسَّكَاتٍ وَهْمِيَّةٍ وَخَيَالِيَّةٍ ، مُقَابِلَ أَدِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ صَحِيْحَةٍ ؛ تَحْقِيْقًا لِلنُّبُوْغِ وَالْبُلُوْغِ وَالنُّضُوْجِ وَحِفَاظًا عَلَى السُّمْعَةِ الطَّيِّبَةِ .

ثُمَّ دَعْوَى التَّوَاتُرِ وَالشُّهْرَةِ أَيْضًا لَا تَنْفَعُهُمْ هُنَا شَيْئًا مِنَ النَّفْعِ ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ عِنْدَهُمْ خَاصٌّ بِمَعْنَى «الدَّوَرَانِ» وَالْخَاصُّ لَا يَحْتَمِلُ بَيَانَ التَّفْسِيْرِ كَمَا يَقُوْلُوْنَ قَوْلًا وَاحِدًا وَحَتْمًا . وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يَكُوْنُ صَحِيْحًا وَصِدْقًا إِلَّا فِي حَالَةِ عَدَمِ احْتِمَالِهِ بَيَانَ التَّفْسِيْرِ مُطْلَقًا وَفِي جَمِيْعِ الْأَحْوَالِ ، لَا بِأَدِلَّةٍ ظَنِّيَّةٍ وَلَا بِأَدِلَّةٍ قَطْعِيَّةٍ .

وَلَكِنَّ أَمْرَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ غَرِيْبٌ ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُحَرِّكُوْنَ عَصَا «الْخَاصِّ» إِلَّا فِي فُرُوْعٍ اخْتَلَفُوْا فِيْهَا مَعَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اخْتِلَافًا ، وَمَعَهُ دَلِيْلٌ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ مِنْ صَحِيْحِ السُّنَّةِ أَوْ مِنْ صَرِيْحِ الْكِتَابِ ، فَهُنَالِكَ يَسْتَنِدُوْنَ إِلَى «خَاصِّهِمْ» ، وَيَدْفَعُوْنَ أَدِلَّتَهُ بِحُجَّةِ أَنَّ خَاصَّهُمْ قَطْعِيٌّ ، وَأَدِلَّةَ الشَّافِعِيِّ ظَنِّيَّةٌ ، فَيَلْزَمُ بِهَا بَيَانُ التَّفْسِيْرِ لِلْخَاصِّ ، وَهُوَ لَا يَجُوْزُ .

وَحِيْنَمَا يَزِيْدُوْنَ فِي خَاصِّهِمْ مِثْلَمَا زَادَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الزِّيَادَاتِ ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ ؛ فَلَا يُبَالُوْنَ بِذَلِكَ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهَا بَيَانُ الْخَاصِّ وَلَا تَفْسِيْرُهُ ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْأَمْثِلَةُ وَالتَّنْبِيْهُ عَلَيْهَا عِدَّةَ مَرَّاتٍ ، وَإِنْ كَانَتْ بِأَدِلَّةٍ مِنَ السُّنَّةِ ، فَهِيَ إِنْ كَانَتْ لِلشَّافِعِيِّ فَهِيَ ظَنِّيَّةٌ لَا يَجُوْزُ بِهَا بَيَانُ الْخَاصِّ أَبَدًا ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ فَهِيَ إِمَّا مُتَوَاتِرَةٌ وَإِمَّا مَشْهُوْرَةٌ .

وَإِنِ اعْتُرِضَ بِأَنَّ بَيَانَ الْخَاصِّ قَدْ لَزِمَ مِنْهَا أَيْضًا الَّذِي هُوَ مَحْظُوْرٌ وَمَمْنُوْعٌ عِنْدَكُمْ مَنْعًا بَاتًّا ؛ فَيَقُوْلُوْنَ : لَا ! هَذَا لَيْسَ بِبَيَانٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ نَسْخٌ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ قَطْعِيَّةٌ وَيَجُوْزُ بِهَا النَّسْخُ .

هَذِهِ قِصَّةُ «الْخَاصِّ» ، وَخُلَاصَةُ مَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْحَقَائِقِ وَالدَّقَائِقِ الْفَنِّيَّةِ فِي فِقْهِ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ وَأُصُوْلِهِمْ .

أَي فَطَلِّقُوْهُنَّ لِوَقْتِ عِدَّتِهِنَّ وَهُوَ الطُّهُرُ ، لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا فِي الطُّهْرِ بِالْاِجْمَاعِ [١] .

وَأَوَّلَهُ أَبُوْحَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ بِالْحَيْضِ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ثَلَاثَةَ﴾ لِأَنَّهُ خَاصٌّ لَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ ، وَالطَّلَاقُ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا فِي الطُّهْرِ ، فَإِذَا طَلَّقَهَا فِي الطُّهْرِ وَكَانَتِ الْعِدَّةُ أَيْضًا هِيَ الطُّهْرُ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُحْتَسَبَ ذَلِكَ الطُّهْرُ مِنَ الْعِدَّةِ أَوْ لَا ، فَإِنِ احْتُسِبَ مِنْهَا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، تَكُوْنُ قُرْئَيْنِ وَبَعْضًا مِنَ الثَّالِثِ ؛ لِأَنَّ بَعْضًا مِنْهُ قَدْ مَضَى ، وَإِنْ لَمْ يُحْتَسَبْ مِنْهَا وَيُؤْخَذُ ثَلَاثٌ أُخَرُ مَا سِوَى هَذَا الْقُرْءِ يَكُوْنُ ثَلَاثًا وَبَعْضًا ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيْرٍ يَبْطُلُ مُوْجَبُ الْخَاصِّ الَّذِي هُوَ ثَلَاثَةٌ [٢] .

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْعِدَّةُ هِيَ الْحَيْضُ وَالطَّلَاقُ فِي الطُّهْرِ ، لَمْ يَلْزَمْ شَيْءٌ مِنَ الْمَحْظُوْرَيْنِ ، بَلْ تُعَدُّ ثَلَاثُ حِيَضٍ بَعْدَ مَضِيِّ الطُّهْرِ الَّذِي وَقَعَ فِيْهِ الطَّلَاقُ .

وَقَدْ قِيْلَ : إِنَّ هَذَا الْإِلْزَامَ عَلَى الشَّافِعِيِّ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنْ لَفْظِ قُرُوْءٍ بِدُوْنِ مُلَاحَظَةِ قَوْلِهِ «ثَلَاثٍ» لِأَنَّهُ جَمْعٌ وَأَقَلُّهُ ثَلَاثٌ . وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ يَجُوْزُ أَنْ يُذْكَرَ وَيُرَادُ بِهِ مَا دُوْنَ الثَّلَاثِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُوْمَاتٌ﴾ (سُوْرَةُ البَقَرَةِ/ ١٩٧) بِخِلَافِ أَسْمَاءِ الْعَدَدِ؛ فَإِنَّهَا نَصٌّ فِي مَدْلُوْلَاتِهَا [٣] .

---

(١) رَاجِع «الْأُمَّ» لِلشَّافِعِيِّ (٥/ ٢٠٩) ، وَ«الْمَجْمُوْعَ» (١٨/ ١٣٢) ، وَ«فَتْحَ الْقَدِيْرِ» (٤/ ٣٠٨) ، وَ«الْمُوَطَّأَ» لِلْإِمَامِ مَالِكٍ (ص/ ٥٧٧) ، وَ«الْكَافِيَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢/ ٦١٩) ، وَ«الْمُغْنِيَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (٧/ ٤٥٢) .

(٢) قُلْتُ : وَقَدْ عَلَّقَ عَلَى هَذَا الْخُصُوْصِ صَاحِبُ «رُوْحِ الْمَعَانِي» (٢/ ١٣٣) قَائِلًا : «وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنِ اسْتَدَلَّ بِأَنَّهُ لَوْكَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْقُرْءِ الطُّهْرَ لَزِمَ إِبْطَالُ مُوْجَبِ الْخَاصِّ ، أَعْنِي لَفْظَ «ثَلَاثَةِ» ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ كَأَمْثَالِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ نَاشِئٌ مِنْ قِلَّةِ التَّدَبُّرِ فِيْمَا قَالَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَلَى أَنَّ كَوْنَ الثَّلَاثَةِ اسْمًا لِعَدَدٍ كَامِلٍ غَيْرُ مُسَلَّمٍ ، وَالتَّحْقِيْقُ فِيْهِ أَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي الثَّالِثِ سَاغَ الْإِطْلَاقُ ؛ أَلَا تَرَاهُمْ يَقُوْلُوْنَ : هُوَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِيْنَ . وَإِنْ لَمْ تَكْمُلِ الثَّالِثَةُ؟» .

(٣) قُلْتُ : وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ أَفْسَدَ السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ مَدْلُوْلَ «سَبْعٍ» فِي أَشْوَاطِ الطَّوَافِ ، وَمَدْلُوْلَ «عَشَرَةِ مَسَاكِيْنَ» الْمَنْصُوْصَ عَلَيْهِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِيْنِ بِصَرْفِهَا إِلَى مِسْكِيْنٍ وَاحِدٍ .

وَالَّذِي يَتَبَيَّنُ مِنْ صَنِيْعِهِمْ هُوَ : أَنَّهُمْ عِنْدَ مَا يَضَعُوْنَ مِثْلَ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ لَا يَقْصِدُوْنَ مِنْهَا إِخْضَاعَ جُزْئِيَّاتِ الْمَسْأَلَةِ وَضَبْطَهَا تَحْتَ الْأُصُوْلِ ، بَلْ يُوَصِّلُوْنَهَا بِمُقْتَضَى خُصُوْصِ الْمَقَامِ الَّذِي لَا يَجِدُوْنَ فِيْهِ مَخْرَجًا سِوَى أَنْ يَخْتَلِقُوْا شَيْئًا بِاسْمِ الْأَصْلِ أَوِ الْقَاعِدَةِ يَنْفَعُهُمْ فِيْمَا يَهْوَوْنَهُ مِنَ الرَّأْيِ ، ثُمَّ لَا يُقِيْمُوْنَ لَهَا وَزْنًا فِي نَظَائِرِهَا الَّتِي خَلَتْ عَنْ حَاجَةٍ تَجُرُّهُمْ إِلَى ذَلِكَ ، فَأَغْلَبُ أُصُوْلِهِمْ وَقَوَاعِدِهِمْ وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ عِبَارَةٌ عَنْ حُلُوْلٍ وَقْتِيَّةٍ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (سُوْرَةُ الطَّلَاقِ/ ١) فَمَعْنَاهُ لِأَجْلِ عِدَّتِهِنَّ . أَي طَلِّقُوهُنَّ بِحَيْثُ يُمْكِنُ إِحْصَاءُ عِدَّتِهِنَّ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُوْنَ فِي طُهْرٍ لَا وَطْءَ فِيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يُعْلَمُ حِيْنَئِذٍ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ فَتَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ بِلَا شُبْهَةٍ .

وَلَا تُطَلِّقُوا فِي طُهْرٍ وَطِئَ فِيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ حِيْنَئِذٍ أَنَّهَا حَامِلٌ تَعْتَدُّ بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، أَوْ غَيْرُ حَامِلٍ تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ ، وَكَذَا لَا تُطَلِّقُوا فِي الْحَيْضِ لِأَنَّ هَذَا الْحَيْضَ لَمْ يُعْتَبَرْ عِنْدَنَا مِنَ الْعِدَّةِ ، وَلَا الطُّهْرَ الَّذِي يَلِيْهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْتَسَبَ فِيْهِ ثَلَاثُ حِيَضٍ أُخَرَ فَتَطُوْلُ الْعِدَّةُ عَلَيْهَا بِلَا تَقْرِيْبٍ .

ثُمَّ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنَّا وَمِنَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ قَرَائِنُ تُسْتَنْبَطُ مِنْ نَفْسِ الْآيَةِ بِوُجُوْهٍ مُتَعَدِّدَةٍ قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّفْسِيْرَاتِ الْأَحْمَدِيَّةِ» بِالْبَسْطِ وَالتَّفْصِيْلِ فَطَالِعْهَا إِنْ شِئْتَ .

ثُمَّ إِنَّ الْمُصَنِّفَ ذَكَرَ هَاهُنَا مِنْ تَفْرِيْعَاتِ الْخَاصِّ عَلَى مَذْهَبِهِ سَبْعَ تَفْرِيْعَاتٍ ، أَرْبَعٌ مِنْهَا مَا تَمَّ الْآنَ ، وَثَلَاثٌ مِنْهَا مَا سَيَجِيْءُ ، وَأَوْرَدَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ وَالثَّلَاثَةِ بِاعْتِرَاضَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ عَلَيْنَا مَعَ جَوَابِهِمَا عَلَى سَبِيْلِ الْجُمَلِ الْمُعْتَرِضَةِ فَقَالَ :

(جَوَابُ اعْتِرَاضٍ)

وَمُحَلِّلِيَّةُ الزَّوْجِ الثَّانِي بِحَدِيْثِ الْعُسَيْلَةِ ، لَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾

(وَمُحَلِّلِيَّةُ الزَّوْجِ الثَّانِي بِحَدِيْثِ الْعُسَيْلَةِ ، لَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾) ، وَهُوَ جَوَابُ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ يَرِدُ عَلَيْنَا مِنْ جَانِبِ الشَّافِعِيِّ ، وَتَقْرِيْرُ السُّؤَالِ لَا بُدَّ فِيْهِ مِنْ تَمْهِيْدِ مُقَدِّمَةٍ وَهِيَ : إِنَّ الزَّوْجَ إِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَنَكَحَتْ زَوْجًا آخَرَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي وَنَكَحَهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ ؛ يَمْلِكُ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ مَرَّةً أُخْرَى ثَلَاثَ تَطْلِيْقَاتٍ مُسْتَقِلَّةٍ بِالْاتِّفَاقِ .

وَإِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَا دُوْنَ الثَّلَاثِ مِنْ وَاحِدٍ أَوِ اثْنَتَيْنِ وَنَكَحَتْ زَوْجًا آخَرَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي وَنَكَحَهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ ، فَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ يَمْلِكُ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ حِيْنَئِذٍ مَا بَقِيَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ ، يَعْنِي إِنْ طَلَّقَهَا سَابِقًا وَاحِدًا يَمْلِكُ الْآنَ أَنْ يُطَلِّقَهَا اثْنَيْنِ وَتَصِيْرُ مُغَلَّظَةً ، وَإِنْ طَلَّقَهَا سَابِقًا اثْنَيْنِ يَمْلِكُ الْآنَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدًا لَا غَيْرَ .

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ وَأَبِي يُوْسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ يَمْلِكُ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا وَيَكُوْنُ مَا مَضَى مِنَ الطَّلْقَةِ أَوِالطَّلْقَتَيْنِ هَدْرًا ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِيَ يَكُوْنُ مُحَلِّلًا إِيَّاهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ بِحِلٍّ جَدِيْدٍ وَيَنْهَدِمُ مَا مَضَى مِنَ الطَّلْقَةِ أَوِ الطَّلْقَتَيْنِ أَوِالطَّلَقَاتِ [(١)].

فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ الْمُتَمَسَّكَ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٣٠) ، وَكَلِمَةُ «حَتَّى» لَفْظٌ خَاصٌّ وُضِعَ لِمَعْنَى الْغَايَةِ وَالنِّهَايَةِ ؛ فَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ نِكَاحَ الزَّوْجِ الثَّانِي غَايَةٌ لِلْحُرْمَةِ الْغَلِيْظَةِ الثَّابِتَةِ بِالطَّلَقَاتِ الثَّلَاثِ ، وَلَاتَأْثِيْرَ لِلْغَايَةِ فِيْمَا بَعْدَهَا ، فَلَمْ يُفْهَمْ أَنَّ بَعْدَ النِّكَاحِ يَحْدُثُ حِلٌّ جَدِيْدٌ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ ، فَفِي هَذَا إِبْطَالُ مُوْجَبِ الْخَاصِّ الَّذِي هُوَ ﴿حَتَّى﴾ [(٢)].

---

(١) قُلْتُ : وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ عِنْدِي ؛ لِمَا فِيْهِ مِنَ التَّيْسِيْرِ وَدَفْعِ الْحَرَجِ ، وَهُوَ أَصْلٌ عَظِيْمٌ مِنْ أُصُوْلِ الشَّرْعِ يَجِبُ الْاِعْتِبَارُ بِهِ فِي مَوَاقِعِ الْخُلُوِّ مِنْ صَحِيْحِ النَّصِّ وَصَرِيْحِهِ ؛ لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي (سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ/ ١٨٥) : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ، وَلِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : «يَسِّرُوْا وَلَا تُعَسِّرُوْا ، وَبَشِّرُوْا وَلَا تُنَفِّرُوْا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيْحِ/ ٦٩) .

(٢) قُلْتُ : وَفِي نِسْبَةِ هَذَا النَّقْدِ وَالرَّدِّ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ مَوْلِدَ مُصْطَلَحِ «الْخَاصِّ» بِمَفْهُوْمِهِ الْاِصْطِلَاحِيِّ وَبِمَا افْتُرِضَ لَهُ مِنَ الْحُكْمِ ، وَبِمَا فُرِّعَ عَلَيْهِ مِنَ الْفُرُوْعِ عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ بَعْدَ وَفَاةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَحْوَ قَرْنٍ وَنِصْفِ قَرْنٍ تَقْرِيْبًا كَمَا سَبَقَ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ .

فَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الزَّوْجُ الثَّانِي مُحَلِّلًا فِيمَا وُجِدَ فِيهِ الْمُغَيَّا وَهُوَ الطَّلَقَاتُ الثَّلَاثُ فَفِيمَا لَمْ يُوجَدِ الْمُغَيَّا وَهُوَ مَا دُونَ الثَّلَاثِ أَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ مُحَلِّلًا ؛ فَلَا يَكُونُ الزَّوْجُ الثَّانِي مُحَلِّلًا إِيَّاهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ بِحِلٍّ جَدِيدٍ .

فَيَقُولُ الْمُصَنِّفُ فِي جَوَابِهِ مِنْ جَانِبِ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنَّ كَوْنَ الزَّوْجِ الثَّانِي مُحَلِّلًا إِيَّاهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا نُثْبِتُهُ بِحَدِيثِ الْعُسَيْلَةِ ، لَا بِقَوْلِهِ : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ كَمَا زَعَمْتُمْ .

وَبَيَانُهُ : إِنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ جَاءَتْ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي ثَلَاثًا فَنَكَحْتُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ فَمَا وَجَدْتُهُ إِلَّا كَهُدْبَةِ ثَوْبِي هَذَا . فَقَالَ ﷺ : «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَعُودِي إِلَى رِفَاعَةَ» ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ .

فَقَالَ ﷺ : «لَا ، حَتَّى تَذُوقِي مِنْ عُسَيْلَتِهِ وَيَذُوقَ هُوَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ» (١) .

فَهَذَا الْحَدِيثُ مَسُوقٌ لِبَيَانِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ وَطْءُ الزَّوْجِ الثَّانِي أَيْضًا ، وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ النِّكَاحِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ الْآيَةِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ قَبِلَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا لِأَجْلِ اشْتِرَاطِ الْوَطْءِ لِلزَّوْجِ الثَّانِي ، وَالزِّيَادَةُ بِمِثْلِهِ عَلَى الْكِتَابِ جَائِزَةٌ بِالْاتِّفَاقِ (٢) .

وَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْوَطْءِ بِعِبَارَةِ النَّصِّ فَكَذَا يَدُلُّ عَلَى مُحَلِّلِيَّةِ الزَّوْجِ الثَّانِي بِإِشَارَةِ النَّصِّ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهَا : «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَعُودِي إِلَى رِفَاعَةَ؟» ، وَلَمْ يَقُلْ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَنْتَهِيَ

وَإِنْ كَانَ مُرَادُ الشَّارِحِ بِالشَّافِعِيِّ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ ، فَهُوَ أَقْبَحُ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ شَرْعًا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، وَهُوَ لَا يَلِيقُ بِعَوَامٍّ مِنَ النَّاسِ فَضْلًا عَنِ الْخَوَاصِّ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٦٣٩] ، وَلَفْظُهُ : «لَا ! حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ» .

(٢) قُلْتُ : وَفِي كَلَامِ الشَّارِحِ هَذَا نَظَرٌ كَبِيرٌ ؛ فَإِنَّهُ حَكَمَ عَلَى الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مَشْهُورٌ ، وَالْمَشْهُورُ مُصْطَلَحٌ أُصُولِيٌّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَمَعْنَاهُ عَلَى الْمُخْتَارِ : «مَا كَانَ مِنَ الْآحَادِ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ ، وَمُتَوَاتِرًا فِي زَمَنِ الْأَتْبَاعِ وَأَتْبَاعِ الْأَتْبَاعِ» . وَمُصْطَلَحٌ حَدِيثِيٌّ أَيْضًا لَهُ مَعْنًى عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَهُوَ : «مَا لَمْ يَقِلَّ عَدَدُ رُوَاتِهِ عَنْ ثَلَاثَةٍ فِي طَبَقَةٍ مِنْ طِبَاقِ السَّنَدِ» ؛ فَبِأَيِّ مَشْهُورٍ مِنَ الْمَشْهُورَيْنِ أَرَادَ الشَّارِحُ هُنَا وَجَوَّزَ لِأَجْلِهِ الزِّيَادَةَ عَلَى الْكِتَابِ؟ وَالْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ ، لَا بِالْمَعْنَى الْاصْطِلَاحِيِّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَلَا بِالْمَعْنَى الْاصْطِلَاحِيِّ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ ، فَلَمْ يَبْقَ بَعْدَهُ سِوَى مَشْهُورِ الْعَوَامِّ مِنَ النَّاسِ ، وَهُوَ لَا يَنْضَبِطُ بِضَابِطٍ عِلْمِيٍّ صَالِحٍ لِلْاعْتِبَارِ وَالْاعْتِمَادِ فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ .

وَالْعَيْبُ كَبِيرٌ فِي أَنْ يَتَغَامَضَ الْأُصُولِيُّ وَالْفَقِيهُ عَنْ مَفَاهِيمِ مُصْطَلَحَاتِ مَذْهَبِهِ ، وَيُجَازِفَ بِالْاعْتِمَادِ عَلَى مَا عِنْدَ الْعَوَامِّ مِنَ الطَّرِيقَةِ وَالْاسْتِعْمَالِ تَدْلِيسًا وَتَمْوِيهًا فِي مَوَاقِعِ الْاجْتِهَادِ فِي تَطْبِيقِ الْاصْطِلَاحِ .

حُرْمَتُكِ ، وَالْعَوْدُ هُوَ الرُّجُوعُ إِلَى الْحَالَةِ الْأُوْلَى ، وَفِي الْحَالَةِ الْأُوْلَى كَانَ الْحِلُّ ثَابِتًا لَهَا ، فَإِذَا عَادَتِ الْحَالَةُ الْأُوْلَى عَادَ الْحِلُّ وَتَجَدَّدَ بِاسْتِقْلَالِهِ . وَإِذَا ثَبَتَ بِهَذَا النَّصِّ الْحِلُّ فِيمَا عُدِمَ فِيهِ الْحِلُّ: وَهُوَ الطَّلَقَاتُ الثَّلَاثُ مُطْلَقًا ، فَفِيمَا كَانَ الْحِلُّ نَاقِصًا وَهُوَ مَا دُوْنَ الثَّلَاثِ ، أَوْلَى أَنْ يَكُوْنَ الزَّوْجُ الثَّانِي مُتَمِّمًا لِلْحِلِّ النَّاقِصِ بِالطَّرِيْقِ الْأَكْمَلِ . ثُمَّ قَالَ الْمُصَنِّفُ :

(جَوَابُ اعْتِرَاضٍ)

وَبُطْلَانُ الْعِصْمَةِ عَنِ الْمَسْرُوْقِ بِقَوْلِهِ : ﴿جَزَاءً﴾ ، لَا بِقَوْلِهِ : ﴿فَاقْطَعُوا﴾

(وَبُطْلَانُ الْعِصْمَةِ عَنِ الْمَسْرُوْقِ بِقَوْلِهِ : ﴿جَزَاءً﴾ ، لَا بِقَوْلِهِ : ﴿فَاقْطَعُوا﴾) . وَهَذَا أَيْضًا جَوَابُ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ يَرِدُ عَلَيْنَا مِنْ جَانِبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ . وَتَقْرِيْرُ السُّؤَالِ هَاهُنَا أَيْضًا لَا بُدَّ فِيْهِ مِنْ تَمْهِيْدِ مُقَدِّمَةٍ وَهِيَ : إِنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ شَيْئًا مِنْ أَحَدٍ وَقُطِعَتْ يَدُهُ فِيْهَا ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْرُوْقُ مَوْجُوْدًا فِي يَدِ السَّارِقِ يُرَدُّ إِلَى الْمَالِكِ بِالْاتِّفَاقِ ، وَإِنْ كَانَ هَالِكًا فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ ، سَوَاءٌ هَلَكَ بِنَفْسِهِ أَوِ اسْتَهْلَكَهُ(١) .

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ لَا يَجِبُ الضَّمَانُ قَطُّ إِلَّا عِنْدَ الْاسْتِهْلَاكِ فِي رِوَايَةٍ(٢) .

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ حِيْنَ أَرَادَ السَّارِقُ السَّرِقَةَ يَبْطُلُ قُبَيْلَ السَّرِقَةِ عِصْمَةُ(٣) الْمَالِ الْمَسْرُوْقِ مِنْ يَدِ الْمَالِكِ حَتَّى يَصِيْرَ فِي حَقِّهِ مِنْ جُمْلَةِ مَا لَا يُتَقَوَّمُ ، وَتَتَحَوَّلُ عِصْمَتُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، وَهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْ ضَمَانِ الْمَالِ(٤) .

---

(١) وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ ، وَأَحْمَدَ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَغَيْرِهِمُ الَّذِيْنَ ذُكِرُوْا فِي «الْإِقْنَاعِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (١/ ٣٣٢) ، وَ«الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (٨/ ٢٧٠) ، وَشَرْحِ الزَّرْكَشِيِّ عَلَى «الْمُخْتَصَرِ» لِلْخِرَقِيِّ (٦/ ٣٤٩) ، وَ«رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ» لِلنَّوَوِيِّ (١٠/ ١٤٩) .

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْكَافِي» (٢/ ١٠٨٦) : «إِنْ كَانَ السَّارِقُ مُوْسِرًا ضَمِنَ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ» .

(٢) وَهِيَ رِوَايَةُ مُحَمَّدٍ كَمَا فِي «بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ» (٧/ ٨٥) ، وَ«فَتْحِ الْقَدِيْرِ» (٥/ ٤١٣) .

(٣) وَالْمُرَادُ بِـ«الْعِصْمَةِ» : كَوْنُ الْمَالِ مُحْتَرَمًا بِحَيْثُ يَحْرُمُ التَّصَرُّفُ فِيْهِ لِلْغَيْرِ .

(٤) قُلْتُ : الَّذِي يَقُوْلُ بِوُجُوْبِ الضَّمَانِ هُنَا ، لَا يَقُوْلُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مُحْتَاجٌ وَمُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَإِنَّمَا يَقُوْلُهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ السَّرِقَةَ فِيْهَا جِنَايَتَانِ :

وَإِنَّمَا يَجِبُ الرَّدُّ إِذَا كَانَ مَوْجُوْدًا لِأَنَّهُ لَمْ يَبْطُلْ مِلْكُهُ وَإِنْ زَالَتْ عِصْمَتُهُ ، فَلِرِعَايَةِ الصُّوْرَةِ قُلْنَا بِوُجُوْبِ رَدِّ الْمَالِ ، وَلِرِعَايَةِ الْمَعْنَى قُلْنَا بِعَدَمِ ضَمَانِهِ(١) .

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ الْمَنْصُوْصَ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ (سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ/ ٣٨) . وَالْقَطْعُ لَفْظٌ خَاصٌّ وُضِعَ لِمَعْنًى مَعْلُوْمٍ وَهُوَ «الْإِبَانَةُ عَنِ الرُّسْغِ» ، وَلَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى تَحَوُّلِ الْعِصْمَةِ عَنِ الْمَالِكِ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، فَالْقَوْلُ بِبُطْلَانِ الْعِصْمَةِ زِيَادَةٌ عَلَى خَاصِّ الْكِتَابِ ؛ فَأَجَابَ الْمُصَنِّفُ عَنْ جَانِبِ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِأَنَّ بُطْلَانَ الْعِصْمَةِ عَنِ الْمَالِ الْمَسْرُوْقِ وَإِزَالَتَهَا مِنَ الْمَالِكِ إِلَى اللهِ تَعَالَى إِنَّمَا نُثْبِتُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ ، لَا بِقَوْلِهِ : ﴿فَاقْطَعُوْا﴾ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَزَاءَ إِذَا وَقَعَ مُطْلَقًا فِي مَعْرِضِ الْعُقُوْبَاتِ يُرَادُ بِهِ مَا يَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا يَكُوْنُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى إِذَا وَقَعَتِ الْجِنَايَةُ فِي عِصْمَتِهِ وَحِفْظِهِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ شُرِعَ جَزَاؤُهُ جَزَاءً كَامِلًا وَهُوَ الْقَطْعُ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ضَمَانِ الْمَالِ ، غَايَتُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ مَوْجُوْدًا فِي يَدِهِ يُرَدُّ إِلَيْهِ لِأَجْلِ الصُّوْرَةِ ، وَلِأَنَّ «جَزَى» يَجِيْءُ بِمَعْنَى «كَفَى» فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَطْعَ هُوَ كَافٍ لِهَذِهِ الْجِنَايَةِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى جَزَاءٍ آخَرَ حَتَّى يَجِبَ الضَّمَانُ . هَذَا نُبَذٌ مِمَّا ذَكَرْتُهُ فِي «التَّفْسِيْرِ الْأَحْمَدِيِّ» وَكَفَاكَ هَذَا .

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ التَّفْرِيْعَاتِ الثَّلَاثَةَ الْبَاقِيَةَ عَلَى الْحُكْمِ فَقَالَ :

إِحْدَاهُمَا : جِنَايَةٌ عَلَى حَقِّ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ فَالْقَطْعُ شُرِعَ لَهُ جَزَاءً كَامِلًا .

وَالثَّانِيَةُ : جِنَايَةٌ عَلَى حَقِّ الْعَبْدِ ، وَهُوَ سَلْبُ مِلْكِهِ وَحِرْمَانُهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِمَالِهِ ؛ فَوَجَبَ جُبْرَانُ هَذَا النُّقْصَانِ بِالضَّمَانِ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِأَهْدَافِ الشَّرْعِ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُوْدِ .

(١) قُلْتُ : رِعَايَةُ الصُّوْرَةِ وَرِعَايَةُ الْمَعْنَى كِلَاهُمَا فِي الْمَنْظُوْرِ الشَّرْعِيِّ وَالْمَقْبُوْلِ الْعَقْلِيِّ يَتَطَلَّبَانِ وُجُوْبَ الضَّمَانِ فِي الْحَالَةِ الْمَذْكُوْرَةِ ؛ لِأَنَّ جِنَايَةَ السَّرِقَةِ وَإِنْ أَدَّتْ إِلَى بُطْلَانِ الْعِصْمَةِ أَوْ بُطْلَانِ الْمِلْكِ كَمَا يَقُوْلُوْنَ ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تُبْطِلِ الْإِسْتِحْقَاقَ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، وَقَوْلُهُمْ بِوُجُوْبِ رَدِّ الْمَالِ الْمَسْرُوْقِ حَالَةَ وُجُوْدِهِ عِنْدَ السَّارِقِ خَيْرُ دَلِيْلٍ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ لَوْ كَانَ مُوْجِبًا لِإِسْقَاطِ الْعِصْمَةِ وَالْمِلْكِ وَالْإِسْتِحْقَاقِ جَمِيْعًا ، وَاعْتُبِرَ جَزَاءً كَامِلًا لِهَذِهِ الْأُمُوْرِ الثَّلَاثَةِ كُلِّهَا ، لَمَا صَحَّ قَوْلُهُمْ بِوُجُوْبِ رَدِّ الْمَالِ فِي حَالَةِ وُجُوْدِهِ عِنْدَ السَّارِقِ .

ثُمَّ الرِّعَايَةُ الْمَذْكُوْرَةُ يَبْطُلُ بِهَا الْفَرْقُ وَالتَّفْرِيْقُ بَيْنَ السَّارِقِ وَبَيْنَ الْمُفْتِي فِي حَقِّ صَاحِبِ الْمَالِ الْمَسْرُوْقِ فِي الصُّوْرَةِ الْمَذْكُوْرَةِ ؛ بِحَيْثُ إِنَّ السَّارِقَ ذَهَبَ بِعَيْنِ مَالِهِ ، وَالْمُفْتِي أَوِ الْأُصُوْلِيُّ أَوِ الْفَقِيْهُ ذَهَبَ بِاسْتِحْقَاقِهِ أَيْضًا ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَوِيَانِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ فِي حَقِّ هَذَا الْمِسْكِيْنِ ، وَفِيْهِ فَسَادٌ كَبِيْرٌ كَمَا تَرَى ، وَإِهَانَةٌ كَبِيْرَةٌ لِلْعُلَمَاءِ الَّذِيْنَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ .

(التَّفْرِيعُ الخَامِسُ)

وَلِذَلِكَ صَحَّ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ بَعْدَ الْخُلْعِ

(وَلِذَلِكَ صَحَّ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ بَعْدَ الْخُلْعِ) أي وَلِأَجْلِ أَنَّ مَدْلُوْلَ الْخَاصِّ قَطْعِيٌّ وَاجِبُ الْاِتِّبَاعِ ؛ صَحَّ عِنْدَنَا إِيقَاعُ الطَّلَاقِ عَلَى الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَا خَالَعَهَا ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

وَبَيَانُهُ : إِنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُوْلُ : إِنَّ الْخُلْعَ فَسْخٌ لِلنِّكَاحِ فَلَا يَبْقَى النِّكَاحُ بَعْدَهُ ، وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ ؛ فَلَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ بَعْدَهُ .

وَعِنْدَنَا هُوَ طَلَاقٌ يَصِحُّ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ الْآخَرِ بَعْدَهُ ؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٣٠) ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ أَوَّلًا : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٢٩) . أَي الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ اثْنَانِ ، أَوِ الطَّلَاقُ الشَّرْعِيُّ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ بِالتَّفْرِيقِ دُوْنَ الْجَمْعِ ، فَبَعْدَ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ إِمَّا ﴿إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ أَي مُرَاجَعَةٌ بِحُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ ، ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ أَي تَخْلِيْصٌ عَلَى الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ .

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مَسْأَلَةَ الْخُلْعِ فَقَالَ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٢٩) . أَي فَإِنْ ظَنَنْتُمْ يَا أَيُّهَا الْحُكَّامُ أَلَّا يُقِيمَا -أَيِ الزَّوْجَانِ- حُدُوْدَ اللهِ بِحُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ وَالْمُرُوْءَةِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ بِهِ وَخَلَعَتْ مِنَ الزَّوْجِ وَطَلَّقَهَا الزَّوْجُ .

فَعُلِمَ أَنَّ فِعْلَ الْمَرْأَةِ فِي الْخُلْعِ هُوَ الْاِفْتِدَاءُ وَفِعْلُ الزَّوْجِ هُوَ مَا كَانَ مَذْكُوْرًا سَابِقًا أَعْنِي الطَّلَاقَ لَا الْفَسْخَ ، لِأَنَّ الْفَسْخَ يَقُوْمُ بِالطَّرَفَيْنِ لَا بِالزَّوْجِ وَحْدَهُ .

ثُمَّ قَالَ : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٣٠) أَي فَإِنْ طَلَّقَ الزَّوْجُ الْمَرْأَةَ ثَالِثًا فَلَا تَحِلُّ الْمَرْأَةُ لِلزَّوْجِ مِنْ بَعْدِ الثَّالِثِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَوَطِئَهَا وَطَلَّقَهَا .

فَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُوْلُ : إِنَّهُ مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ حَتَّى تَكُوْنَ هَذِهِ الطَّلْقَةُ ثَالِثَةً ، وَذِكْرُ الْخُلْعِ فِيمَا بَيْنَهُمَا جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ لِأَنَّهُ فَسْخٌ لَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ بَعْدَهُ .

وَنَحْنُ نَقُوْلُ : إِنَّ «الْفَاءَ» خَاصٌّ وُضِعَ لِمَعْنًى مَخْصُوْصٍ وَهُوَ التَّعْقِيْبُ ، وَقَدْ عُقِّبَ هَذَا الطَّلَاقُ بِالْاِفْتِدَاءِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ بَعْدَ الْخُلْعِ وَهُوَ أَيْضًا طَلَاقٌ[1] .

(١) قُلْتُ : وَقَوْلُهُمْ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ التَّحْرِيرِ وَالتَّنْبِيهِ وَهُوَ :

إِنْ كَانَ مُرَادُهُم بِأَنَّ «الْفَاءَ» هُنَا وَفِي هَذِهِ الآيَةِ الْمُبَارَكَةِ هِيَ لِلْوَصْلِ وَالتَّعْقِيبِ عَلَى حَسَبِ فَهْمِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ، فَهُوَ فَهْمُهُمْ وَاجْتِهَادُهُمْ خَطَئًا كَانَ أَمْ صَوَابًا.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُرَادُهُمْ بِأَنَّ «الْفَاءَ» مُطْلَقًا خَاصٌّ بِمَعْنَى الْوَصْلِ وَالتَّعْقِيبِ، بِمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَكُوْنُ إِلَّا لِلْوَصْلِ وَالتَّعْقِيبِ، وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ صَرِيحُ أَقْوَالِهِمْ فِي كُتُبِ الْأُصُوْلِ، فَهَذَا لَيْسَ بِفَهْمٍ صَحِيحٍ وَلَا بِاجْتِهَادٍ مُوَفَّقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ دَعْوَى لَيْسَ وَرَاءَهَا عِلْمٌ وَتَحْقِيقٌ؛ لِأَنَّ «الْفَاءَ» عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي الْبَحْثِ اللُّغَوِيِّ تَأْتِي لِمَعَانٍ كَثِيْرَةٍ مُفَصَّلًا، وَلِثَلَاثَةِ مَعَانٍ أَسَاسِيَّةٍ مُجْمَلًا وَهِيَ:

* الْعَطْفُ وَهُوَ يَتَضَمَّنُ: التَّرْتِيبَ، وَالتَّعْقِيبَ، وَالسَّبَبِيَّةَ.
* أَنْ تَكُوْنَ رَابِطَةً لِلْجَوَابِ: وَتَحْتَهَا صُوَرٌ كَثِيْرَةٌ.
* أَنْ تَكُوْنَ زَائِدَةً.

وَهَذِهِ الْمَعَانِي قَدْ ضُبِطَتْ مُجْمَلًا وَمُفَصَّلًا بِمُقْتَضَى فِقْهِ اللُّغَةِ وَاسْتِعْمَالِ الشَّرْعِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَدُوِّنَتْ فِي كُتُبٍ قَدْ أُفْرِدَتْ لِبَيَانِ مَعَانِي الْحُرُوْفِ وَلِشَرْحِ حُرُوْفِ الْمَعَانِي، كَـ«مُغْنِي اللَّبِيْبِ» لِابْنِ هِشَامٍ (ص/ ١٦٧)، وَ«كِتَابِ الْأَزْهِيَةِ فِي عِلْمِ الْحُرُوْفِ» (٢٤١-٢٤٨) لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّحْوِيِّ، وَ«الْجَنَى الدَّانِي فِي حُرُوْفِ الْمَعَانِي» (ص/ ٦١-٧٨) لِحَسَنِ بْنِ قَاسِمٍ الْمُرَادِيِّ، وَ«مَصَابِيحِ الْمَغَانِي فِي حُرُوْفِ الْمَعَانِي» (ص/ ٣٠٣-٣١٤) لِابْنِ نُورِ الدِّيْنِ الْمَوْزَعِيِّ، وَ«جَوَاهِرِ الْأَدَبِ» (ص/ ٦٣-٦٨) لِلْإِرْبِلِيِّ، وَ«رَصْفِ الْمَبَانِي فِي شَرْحِ حُرُوْفِ الْمَعَانِي» (ص/ ٤٤٠-٤٥٠) لِابْنِ نُورِ الدِّيْنِ الْمَالِقِيِّ، وَ«حُرُوْفِ الْهِجَاءِ» (٢/ ٥٣-٦٧) لِأَبِي الْحَسَنِ الْمُزَنِيِّ، وَ«مَعَانِي الْحُرُوْفِ» (ص/ ٤٣-٤٧) لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّمَّانِيِّ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ.

فَعَلَى هَذَا «الْفَاءُ» بِجَمِيعِ مَعَانِيهَا فِي خَالِصِ الْبَحْثِ اللُّغَوِيِّ وَالتَّدْقِيقِ الْأُصُولِيِّ إِمَّا مُشْتَرَكٌ، وَإِمَّا حَقِيْقَةٌ فِي أَحَدِ مَعَانِيهَا وَمَجَازٌ فِي بَاقِيهَا، وَلَيْسَتْ بِخَاصٍّ فِي التَّعْقِيبِ وَحْدَهُ أَلْبَتَّةَ، خِلَافًا لِمَا قَالَهُ بَعْضُ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ؛ لِأَنَّ تَعَدُّدَ الْمَعَانِي اشْتِرَاكًا أَوْ مَجَازًا يُنَافِي خُصُوصِيَّةَ الْخَاصِّ وَيُبْطِلُ قَطْعِيَّتَهُ فِي صَحِيحِ الْأُصُولِ وَسَلِيمِ الْمَعْقُوْلِ.

وَلَا يُمْكِنُ الْقَوْلُ هُنَا بِأَنَّ التَّعْقِيبَ حَقِيْقَةٌ فِيهَا وَالْأُخْرَى مَجَازِيَّةٌ؛ لِأَنَّ التَّعْقِيبَ فَرْعُ الْعَطْفِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ هِشَامٍ وَغَيْرُهُ، وَالْفَرْعُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الْعَطْفُ مَجَازٌ، فَلَا يَكُوْنُ خَاصًّا وَلَا قَطْعِيًّا بِهَذَا الْاعْتِبَارِ وَحْدَهُ.

وَلِذَلِكَ أَنْكَرَ عَبْدُالْعَزِيزِ الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٩٢)، وَالْكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (١/ ١٤٦-١٤٧) وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ السِّنْدِيُّ فِي «فَوَائِدِهِ» عَلَى أُصُولِ الْبَزْدَوِيِّ (ق/ ١٩)، وَالْقوجْ حِصَارِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الشَّمْسِيَّةِ لِلْمَنَارِ الْحَافِظِيَّةِ» (ق/ ٨)، وَنُقْرَه كَارِ فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (ق/ ١١)، وَالْكُرْلَانِيُّ فِي «الشَّافِي» (ق/ ٣٥)، وَحَامِد آفَنْدِي فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «الْمِرْآةِ» لِمُلَّا خُسْرو (١/ ٥٦)، وَالْآخَرُوْنَ كَوْنَ الْفَاءِ هُنَا لِلتَّعْقِيبِ.

غَايَتُهُ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ تَكُوْنَ الطَّلَقَاتُ أَرْبَعَةً ، اثْنَتَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ ، وَالثَّالِثَةُ الْخُلْعُ ، وَالرَّابِعَةُ هِيَ هَذِهِ . وَلَكِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنَّ الْخُلْعَ لَيْسَ طَلَاقًا مُسْتَقِلًّا عَلَى حِدَةٍ ، بَلْ مُنْدَرِجٌ فِي الطَّلْقَتَيْنِ[١] .

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَدًّا عَلَى الْبَزْدَوِيِّ : «وَاعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مُشْكِلٌ ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي «شَرْحِ التَّأْوِيْلَاتِ» : «هَذِهِ الْآيَةُ رَجَعَتْ إِلَى الْآيَةِ الْأُوْلَى وَهِيَ قَوْلُهُ : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ أَيْ فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ التَّطْلِيْقَتَيْنِ تَطْلِيْقَةً أُخْرَى» .

وَذَكَرَ فِي «الْكَشَّافِ» : فَإِنْ طَلَّقَهَا الطَّلَاقَ الْمَذْكُوْرَ الْمَوْصُوْفَ بِالتَّكْرَارِ فِي قَوْلِهِ : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ وَاسْتَوْفَى نِصَابَهُ ، أَوْ فَإِنْ طَلَّقَهَا مَرَّةً ثَالِثَةً بَعْدَ الْمَرَّتَيْنِ . فَوَصَلَاهُ بِالْآيَةِ الْأُوْلَى ، وَكَذَا فِي عَامَّةِ التَّفَاسِيْرِ .

ثُمَّ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ إِمَّا بَيَانُ مُبَاشَرَةِ الطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ إِنْ كَانَتْ مَشْرُوْعِيَّتُهَا ثَابِتَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ كَمَا رَوَاهُ أَبُوْرَزِيْنٍ الْعُقَيْلِيُّ مَرْفُوْعًا ، أَوْ بَيَانُ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّأْوِيْلِ ، وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ يَجِبُ وَصْلُهُ بِأَوَّلِ الْآيَةِ لَا بِالْخُلْعِ فَلَا يَبْقَى التَّمَسُّكُ بِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ .

كَيْفَ؟ وَالتَّرْتِيْبُ فِي الذِّكْرِ لَا يُوْجِبُ التَّرْتِيْبَ فِي الْحُكْمِ وَالْمَشْرُوْعِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ ذَلِكَ لَمَا تُصُوِّرَ شَرْعِيَّةُ الطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ قَبْلَ الْخُلْعِ عَمَلًا بِـ«الْفَاءِ» ، وَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَكَذَا الْخُلْعُ مُتَصَوَّرٌ وَمَشْرُوْعٌ قَبْلَ الطَّلْقَتَيْنِ ؛ فَعَرَفْنَا أَنَّ مُوْجَبَ حَرْفِ «الْفَاءِ» سَاقِطٌ وَأَنَّهَا لِمُطْلَقِ الْعَطْفِ .

وَلِأَنَّهُ لَوْ اُعْتُبِرَ التَّرْتِيْبُ وَالْوَصْلُ كَمَا هُوَ مُوْجَبُ حَرْفِ «الْفَاءِ» ؛ صَارَ عَدَدُ الطَّلَاقِ أَرْبَعًا ؛ لِأَنَّهُ يَصِيْرُ الطَّلْقَةُ الثَّالِثَةُ مُرَتَّبَةً عَلَى الْخُلْعِ ، وَالْخُلْعُ مُرَتَّبًا عَلَى الطَّلْقَتَيْنِ وَذَلِكَ خِلَافُ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ» انْتَهَى كَلَامُ الْبُخَارِيِّ .

وَخُلَاصَةُ الْكَلَامِ فِي هَذَ الْفَرْعِ : إِنَّ اخْتِلَافَهُمُ الشَّدِيْدَ فِي دَلَالَةِ «الْفَاءِ» فِي الْآيَةِ الْمَذْكُوْرَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خُصُوْصِيَّتَهَا فِي التَّعْقِيْبِ وَهْمِيَّةٌ وَخَيَالِيَّةٌ وَلَيْسَتْ بِحَقِيْقِيَّةٍ ؛ وَتَفْرِيْعُ الْمَسْئَلَةِ عَلَيْهَا مَحْض تَكَلُّفٍ ؛ لِأَنَّ الْخَاصَّ عِنْدَهُمْ قَطْعِيٌّ ، وَالْقَطْعِيُّ الْحَقِيْقِيُّ لَا يُخْتَلَفُ فِيْهِ ، وَالْقَطْعِيُّ الْوَهْمِيُّ يُخْتَلَفُ فِيْهِ لَا مَحَالَةَ ، وَالَّذِي يُخْتَلَفُ فِيْهِ لَا يَكُوْنُ قَطْعِيًّا وَلَا خَاصًّا فِي وَاقِعِ الْأَمْرِ وَحَقِيْقَتِهِ .

(١) قُلْتُ : هَكَذَا أَوَّلَهُ كَثِيْرٌ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ التَّقْلِيْدِ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، وَلَيْسَ عَلَى وَجْهِ التَّحْقِيْقِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ عَبْدُالْعَزِيْزِ الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٩٢) قَائِلًا :

«إِنَّهُ مَعَ بُعْدِهِ عَنْ سِيَاقِ النَّظْمِ وَمُخَالَفَتِهِ لِأَقْوَالِ الْمُفَسِّرِيْنَ لَا يَسْتَقِيْمُ هَاهُنَا ؛ لِأَنَّا لَوْحَمَلْنَاهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ - يَعْنِي بِانْدِرَاجِ الْخُلْعِ فِي الطَّلْقَتَيْنِ - لَمْ يَبْقَ حُجَّةً فِي الْمَسْئَلَةِ الْأُوْلَى وَقَدْ بَيَّنَّا فِي تِلْكَ الْمَسْئَلَةِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْخُلْعُ لَا الطَّلَاقُ عَلَى مَالٍ بِدَلِيْلِ سَبَبِ النُّزُوْلِ ؛ فَإِذَا كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يُتَمَسَّكَ فِي الْمَسْئَلَةِ بِحَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوْعًا :«الْمُخْتَلِعَةُ يَلْحَقُهَا صَرِيْحُ الطَّلَاقِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ» .

فَكَأَنَّهُ قِيلَ : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ سَوَاءٌ كَانَتَا رَجْعِيَّتَيْنِ ﴿فَـ﴾ حِينَئِذٍ يَجِبُ ﴿إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ، أَوْ كَانَتَا فِي ضِمْنِ الْخُلْعِ فَحِينَئِذٍ تَكُوْنُ بَائِنَةً . فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْمَرَّتَيْنِ الْمَذْكُوْرَتَيْنِ فِيمَا قَبْلُ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٣٠) الْآيَةُ .

وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيْرِ انْدَفَعَ مَا قِيْلَ : إِنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُوْنَ الطَّلَاقُ الَّذِي بَعْدَ الْخُلْعِ فَقَطْ حُكْمُهُ عَدَمُ الْحِلِّ ، لَا الَّذِي لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُوْنَ الْخُلْعُ إِلَّا بَعْدَ «مَرَّتَيْنِ» عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ .

وَلَكِنْ يَرِدُ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ التَّسْرِيْحُ بِالْإِحْسَانِ إِشَارَةً إِلَى تَرْكِ الْمُرَاجَعَةِ كَمَا حَرَّرْتُ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ إِشَارَةً إِلَى الطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «هُوَ الطَّلَاقُ الثَّالِثُ» (١) .

فَحِينَئِذٍ يَكُوْنُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ بَيَانًا لِذَلِكَ ، وَلَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمَسْأَلَةِ الْخُلْعِ أَصْلًا (٢) .

فَيَكُوْنُ الْمَعْنَى : إِنَّ بَعْدَ الْمَرَّتَيْنِ إِمَّا إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوْفٍ بِالْمُرَاجَعَةِ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ بِالطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ ، فَإِنْ آثَرَ التَّسْرِيحَ بِالْإِحْسَانِ فَطَلَّقَهَا ثَالِثًا ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ﴾ الْآيَةُ .

هَذَا خُلَاصَةُ مَا قَالُوْا ، وَالْبَسْطُ فِي «التَّفْسِيْرِ الْأَحْمَدِيِّ» (ص/ ١٢٨) .

قُلْتُ : وَحَدِيْثُ «الْمُخْتَلِعَةِ» ضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (١١/ ١٤) ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «تَنْقِيحِ التَّحْقِيْقِ» (٣/ ٢١٩) : «هَذَا حَدِيْثٌ مَوْضُوْعٌ ، لَا أَصْلَ لَهُ» . وَقَالَ الطَّرِيْفِيُّ فِي «التَّحْجِيْلِ» (ص/ ٤٠٤) نَقْلًا عَنِ الثَّوْرِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ : «لَا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ» .

(١) هُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي رَزِيْنٍ الْأَسَدِيِّ مُرْسَلًا ، وَعَنْ أَنَسٍ مَوْصُوْلًا ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٧/ ٣٤٠) فِي رِوَايَةِ أَنَسٍ : «لَيْسَ بِشَيْءٍ» . وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (٢/ ٢١٦) : «وَعِنْدِي أَنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيْثَيْنِ صَحِيْحَانِ» .

(٢) وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الْكَشْفِ» (١/ ٩٢) كَمَا سَبَقَ عَنْهُ .

(التَّفرِيعُ السَّادِسُ)

وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ فِي الْمُفَوَّضَةِ

(وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ فِي الْمُفَوَّضَةِ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : «صَحَّ إِيْقَاعُ الطَّلَاقِ» ، وَتَفْرِيْعٌ عَلَى حُكْمِ الْخَاصِّ . أَي وَلِأَجْلِ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْخَاصِّ وَاجِبٌ وَلَا يَحْتَمِلُ الْبَيَانَ ، وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ إِلَى الْوَطْءِ فِي الْمُفَوَّضَةِ . وَهُوَ إِنْ كَانَ بِكَسْرِ الْوَاوِ فَالْمَعْنَى : «الَّتِي فَوَّضَتْ نَفْسَهَا بِلَا مَهْرٍ» ، وَإِنْ كَانَ بِفَتْحِ الْوَاوِ فَالْمَعْنَى : «الَّتِي فَوَّضَهَا وَلِيُّهَا بِلَا مَهْرٍ» وَهُوَ الْأَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْأُوْلَى لَا تَصْلُحُ مَحَلًّا لِلْخِلَافِ إِذْ لَا يَصِحُّ نِكَاحُهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ .

وَتَحْقِيْقُهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي فَوَّضَهَا وَلِيُّهَا بِلَا مَهْرٍ أَوْ عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا ، لَا يَجِبُ الْمَهْرُ لَهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ إِلَّا بِالْوَطْءِ ، فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْوَطْءِ لَا يَجِبُ الْمَهْرُ لَهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ .

وَعِنْدَنَا يَجِبُ كَمَالُ مَهْرِ الْمِثْلِ عِنْدَ الْعَقْدِ فِي الذِّمَّةِ ، وَيَجِبُ أَدَاؤُهُ عِنْدَ الْوَطْءِ وَالْمَوْتِ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ (سُوْرَةُ النِّسَاءِ/ ٢٤) .

فَقَوْلُهُ : ﴿أَن تَبْتَغُوا﴾ بَدَلٌ مِنْ ﴿وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ، أَوْ مَفْعُوْلٌ لَهُ بِتَقْدِيْرِ اللَّامِ ، أَي أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ الْمُحَرَّمَاتِ لِأَنْ تَبْتَغُوْا بِأَمْوَالِكُمْ ؛ فَـ«الْبَاءُ» لَفْظٌ خَاصٌّ وُضِعَ لِمَعْنًى مَعْلُوْمٍ وَهُوَ الْإِلْصَاقُ (١) .

وَقِيْلَ : الْاِبْتِغَاءُ لَفْظٌ خَاصٌّ وُضِعَ لِمَعْنًى مَعْلُوْمٍ وَهُوَ الطَّلَبُ (٢) .

وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيْرٍ يُوْجِبُ أَنْ يَكُوْنَ ابْتِغَاءُ الْبُضْعِ مُلْصَقًا بِالْمَهْرِ ذِكْرًا ، فَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ فِي اللَّفْظِ فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ مُلْصَقًا فِي الْوُجُوْبِ عَلَى الذِّمَّةِ ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُوْنَ الْاِبْتِغَاءُ صَحِيْحًا ، حَتَّى لَوْ كَانَ

---

(١) قُلْتُ : «الْبَاءُ» مِثْلُ «الْفَاءِ» ، وَهِيَ تَأْتِي لِمَعَانٍ كَثِيْرَةٍ مِنْهَا : الْإِسْتِعَانَةُ ، وَالْمُصَاحَبَةُ ، وَالتَّعْدِيَةُ ، وَالْإِلْصَاقُ ، وَالتَّعْوِيْضُ ، وَالسَّبَبِيَّةُ وَغَيْرُهَا ، وَهِيَ كُلُّهَا مَضْبُوْطَةٌ وَمُدَوَّنَةٌ فِي «شَرْحِ ابْنِ عَقِيْلٍ» (٢/ ٢١-٢٢) وَفِي «جَوَاهِرِ الْأَدَبِ» (ص/ ٤٤-٥٥) ، وَ«الْجَنَى الدَّانِي» (ص/ ٣٦-٥٦) وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي تَتَنَاوَلُ دَلَالَاتِ الْحُرُوْفِ بَحْثًا وَتَحْقِيْقًا . وَ«الْبَاءُ» فِي الْبَحْثِ اللُّغَوِيِّ وَالْأُصُوْلِيِّ كَـ«الْفَاءِ» ؛ إِمَّا مُشْتَرَكٌ ، وَإِمَّا حَقِيْقَةٌ فِي أَحَدِ مَعَانِيْهَا وَمَجَازٌ فِي بَاقِيْهَا ، وَلَيْسَتْ بِخَاصٍّ فِي «الْإِلْصَاقِ» وَحْدَهُ كَمَا يَقُوْلُوْنَ ؛ لِأَنَّ تَعَدُّدَ الْمَعَانِي اشْتِرَاكًا أَوْ مَجَازًا ، يُنَافِي خُصُوْصِيَّةَ الْخَاصِّ وَيُبْطِلُ قَطْعِيَّتَهُ .

(٢) قُلْتُ : وَهَذَا «الْقِيْلُ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا قِيْلَ بِخُصُوْصِ «الْبَاءِ» فِي الْمَسْئَلَةِ الْمَذْكُوْرَةِ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْحَقِّ وَالتَّحَقُّقِ وَالتَّحْقِيْقِ .

بِالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ يَجِبُ التَّرَاخِي إِلَى الْوَطْءِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ هَذَا الْإِبْتِغَاءُ لَا بِطَرِيْقِ النِّكَاحِ بَلْ بِطَرِيْقِ الْإِجَارَةِ أَوِ الْمُتْعَةِ أَوْ بِطَرِيْقِ الزِّنَا ، لَا يَحِلُّ ذَلِكَ الْفِعْلُ وَلَا يَجِبُ الْمَالُ أَصْلًا . وَإِلَيْهِ يُشِيْرُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ (سُوْرَةُ النِّسَاءِ/ ٢٤) .

وَفِي هَذَا الْمَقَامِ اعْتِرَاضَاتٌ دَقِيْقَةٌ بَيَّنْتُهَا فِي «التَّفْسِيْرِ الْأَحْمَدِيِّ» (ص/ ٢٦١) .

(التَّفْرِيْعُ السَّابِعُ)

وَكَانَ الْمَهْرُ مُقَدَّرًا شَرْعًا غَيْرَ مُضَافٍ إِلَى الْعَبْدِ ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ﴾ ، وَ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ ، وَ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾ .

(وَكَانَ الْمَهْرُ مُقَدَّرًا شَرْعًا غَيْرَ مُضَافٍ إِلَى الْعَبْدِ) عَطْفٌ عَلَى مَا سَبَقَ ، وَتَفْرِيْعٌ عَلَى حُكْمِ الْخَاصِّ ، أَي وَلِأَجْلِ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْخَاصِّ وَاجِبٌ وَلَا يَحْتَمِلُ الْبَيَانَ ، كَانَ الْمَهْرُ مُقَدَّرًا مِنْ جَانِبِ الشَّارِعِ غَيْرَ مُضَافٍ تَقْدِيْرُهُ إِلَى الْعِبَادِ .

وَبَيَانُهُ أَنَّ تَقْدِيْرَ الْمَهْرِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْعِبَادِ وَاخْتِيَارِهِمْ ، فَكُلُّ مَا يَصْلُحُ ثَمَنًا يَصْلُحُ مَهْرًا عِنْدَهُ ، وَعِنْدَنَا وَإِنْ كَانَ لَا يُقَدَّرُ فِي جَانِبِ الْأَكْثَرِ لَكِنْ يُقَدَّرُ فِي جَانِبِ الْأَقَلِّ ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُوْنَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (سُوْرَةُ الْأَحْزَابِ/ ٥٠) . أَي عَلِمْنَا مَا قَدَّرْنَا عَلَيْهِمْ فِي حَقِّ أَزْوَاجِهِمْ ، وَهُوَ الْمَهْرُ . فَـ «الْفَرْضُ» لَفْظٌ خَاصٌّ وُضِعَ لِمَعْنَى التَّقْدِيْرِ (١) .

---

(١) قُلْتُ : فِيْهِ نَظَرٌ ؛ فَإِنَّ كَلِمَةَ «الْفَرْضِ» تَرِدُ لِمَعَانٍ كَثِيْرَةٍ شَرْعًا وَلُغَةً ، وَهِيَ الْإِيْجَابُ ، وَالْقَطْعُ ، وَالْبَيَانُ ، وَالْإِحْلَالُ ، وَالْإِنْزَالُ ، وَالْقِسْمَةُ ، كَمَا ذَكَرَهَا أَهْلُ اللُّغَةِ ، وَمَنِ اعْتَنَى بِنَظَائِرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ وَوُجُوْهِهِ ، كَالثَّعَالِبِيِّ فِي «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ» (ص/ ٢١٧) ، وَابْنِ سَلَّامٍ فِي «التَّصَارِيْفِ» (ص/ ١٨٨) ، وَالْآخَرُوْنَ .

وَلَيْسَ هُنَاكَ اتِّفَاقٌ رُوِيَ عَنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ بِأَنَّهُ حَقِيْقَةٌ فِي التَّقْدِيْرِ ، بَلْ نَقَلَ عَبْدُالْعَزِيْزِ الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٩٤) ، وَمَنْصُوْرٌ الْقَاآنِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُغْنِي» (ص/ ٧٧) ، وَالْكُرْلَانِيُّ فِي «الشَّافِي» (ق/ ٣٤) عَنِ الزَّمَخْشَرِيِّ مِنَ «الْكَشَّافِ» (٣/ ٢٠٨) وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ بِأَنَّهُ حَقِيْقَةٌ فِي الْقَطْعِ ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى الْإِيْجَابِ وَالتَّقْدِيْرِ فَكَانَ مَجَازًا فِيْهِمَا .

وَكَذٰلِكَ ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ خَاصٌّ عَلَى مَا قَالُوْا (١).

وَكَذَا الْإِسْنَادُ خَاصٌّ عِنْدَ صَاحِبِ «التَّوْضِيحِ» (٢)؛ فَعُلِمَ أَنَّ الْمَهْرَ مُقَدَّرٌ فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَى، وَقَدْ بَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «لَا مَهْرَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ» (٣).

وَقَالَ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «التَّلْوِيحِ» (١/ ٣٧-٣٨): «ذَهَبَ الْأُصُوْلِيُّوْنَ إِلَى أَنَّ الْفَرْضَ لَفْظٌ خَاصٌّ حَقِيقَةٌ فِي التَّقْدِيرِ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِتَصْرِيحِ الْأَئِمَّةِ بِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْقَطْعِ لُغَةً وَفِي الْإِيجَابِ شَرْعًا». وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَابِدِيْنَ فِي «نَسَمَاتِ الْأَسْحَارِ» (ص/ ٢٤). ثُمَّ الْمُرَادُ بِـ«الْأُصُوْلِيِّيْنَ» فِي كَلَامِ التَّفْتَازَانِيِّ هُمُ الْأَحْنَافُ فَقَطْ، لِأَنَّ غَيْرَهُمْ مِنَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ لَا يَقُوْلُوْنَ بِالْخَاصِّ الَّذِي هُوَ مِنَ اخْتِرَاعِ الْحَنَفِيَّةِ الْمُتَأَخِّرِيْنَ تَعْرِيْفًا وَحُكْمًا وَتَفْرِيْعًا عَلَيْهِ.

(١) وَهُمُ الْبَزْدَوِيُّ فِي «كَنْزِ الْوُصُوْلِ» (ص/ ١١٦)، وَالْبَابَرْتِيُّ فِي «التَّقْرِيرِ» (١/ ٣١٣)، وَالْكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (١/ ١٥٠) وَغَيْرُهُمْ.

(٢) وَهُوَ صَدْرُ الشَّرِيْعَةِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ الْمَحْبُوْبِيُّ، لَهُ مَتْنٌ أُصُوْلِيٌّ بِاسْمِ «التَّنْقِيحِ» ثُمَّ شَرَحَهُ هُوَ نَفْسُهُ بِاسْمِ «التَّوْضِيحِ» وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

وَالْقَوْلُ بِخُصُوْصِ الضَّمِيرِ وَالْإِسْنَادِ هُنَا بَعْدَ أَنْ تَحَقَّقَ بِأَنَّ الْفَرْضَ لَا يَنْحَصِرُ دَلَالَةً فِي مَعْنَى التَّقْدِيرِ مَحْضُ تَكَلُّفٍ، لِأَنَّ كَوْنَ الْمَهْرِ مُقَدَّرًا فِي الشَّرْعِ عِنْدَهُمْ هُوَ مُسْتَفَادٌ بِكَلِمَةِ الْفَرْضِ، وَبِصُوْرَةِ كَوْنِ الْمُرَادِ مِنْهُ هُوَ الْإِيجَابُ يَنْتَفِي كَوْنُهُ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ؛ وَلِهَذَا أَفَادَ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «التَّلْوِيحِ» (١/ ٣٨) بِأَنَّ الْقَوْلَ بِخُصُوْصِ الضَّمِيرِ وَالْإِسْنَادِ بِحَالَةِ كَوْنِ الْفَرْضِ بِمَعْنَى الْإِيجَابِ تَدْقِيقٌ بِلَا فَائِدَةٍ.

ثُمَّ «الْخَاصُّ» أَصْلٌ وَضْعِيٌّ اخْتِرَاعِيٌّ وَمُضْطَرِبٌ تَعْرِيْفًا وَحُكْمًا وَتَفْرِيْعًا، كَمَا سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بِالتَّفْصِيلِ، وَلَيْسَ بِأَصْلٍ أَوْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ صَحِيحٍ وَمُعْتَمَدٍ؛ فَتَحْلِيلُ الْقَضَايَا الشَّرْعِيَّةِ اسْتِنَادًا عَلَى «الْخَاصِّ» وَحْدَهُ مَرَّةً بِدَعْوَى أَنَّهُ فِي «الْفَرْضِ»، وَمَرَّةً بِدَعْوَى أَنَّهُ فِي «الضَّمِيرِ»، وَمَرَّةً بِدَعْوَى أَنَّهُ فِي «الْإِسْنَادِ» يَسْتَنْكِرُهُ مَتَانَةُ الْعَقْلِ، وَأَصَالَةُ الْفِقْهِ، وَسَدَادُ الْفَهْمِ وَالْفِكْرِ، وَمَعْقُوْلِيَّةُ الرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ.

(٣) قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيْثَ طَائِفَةٌ كَبِيْرَةٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ فِي كُتُبِهِمُ الْأُصُوْلِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ، وَهُوَ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ، ضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧/ ٢٤٠)، وَالزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٣/ ١٩٦،١٩٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الدِّرَايَةِ» (٢/ ٦٣) وَالْآخَرُوْنَ، وَيَلْزَمُ بِهَذَا الْحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ بَيَانُ خَاصِّ «الْفَرْضِ» وَتَفْسِيْرُهُ.

وَمِنْ غَرَائِبِ الْعَادَاتِ وَالتَّصَرُّفَاتِ عِنْدَ السَّادَةِ الْأُصُوْلِيِّيْنَ مِنَ الْأَحْنَافِ هُوَ التَّمَسُّكُ بِالْأَدِلَّةِ الضَّعِيْفَةِ وَالْوَاهِيَةِ لِتَقْرِيرِ قَوَاعِدِهِمْ وَأُصُوْلِهِمْ، ثُمَّ الْإِصْرَارُ بِالْاسْتِمْرَارِ عَلَيْهَا، وَمِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ وَمُبَالَاةٍ بِمَا قَالَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْفِقْهِ وَالْاجْتِهَادِ فِي عِلْمِ حَدِيْثِ الرَّسُوْلِ ﷺ.

وَكَذَا نَقِيْسُهُ عَلَى قَطْعِ الْيَدِ ؛ لِأَنَّهُ أَيْضًا عِوَضُ عَشَرَةِ [(١)] دَرَاهِمَ ؛ فَالتَّقْدِيْرُ خَاصٌّ وَإِنْ كَانَ الْمُقَدَّرُ مُجْمَلًا مُحْتَاجًا إِلَى الْبَيَانِ ، وَهَذَا فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ .

وَأَمَّا فِي اللُّغَةِ فَهُوَ حَقِيْقَةٌ فِي الْإِيْجَابِ وَالْقَطْعِ [(٢)] .

وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : إِنَّ الْفَرْضَ هَاهُنَا بِمَعْنَى الْإِيْجَابِ بِقَرِيْنَةِ تَعْدِيَتِهِ بِـ «عَلَى» ، وَعَطْفِ ﴿مَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ عَلَى ﴿أَزْوَاجِهِمْ﴾ ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ لَا يُقَدَّرُ فِي حَقِّ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ؛ فَيَكُوْنُ الْمُرَادُ بِهِ النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ وَهُوَ وَاجِبٌ فِي حَقِّ الْأَزْوَاجِ وَمَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ جَمِيْعًا [(٣)] .

وَالْعَيْبُ كَبِيْرٌ فِي أَنْ يَضَعَ فَقِيْهٌ أَوْ أُصُوْلِيٌّ قَاعِدَةً لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ مِنْ صَحِيْحِ السُّنَّةِ وَلَا مِنْ صَرِيْحِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ يَتَعَمَّدُ بِمُخَالَفَتِهَا فِي التَّطْبِيْقِ ، وَيُسِيءُ فِي اسْتِخْدَامِهَا مِرَارًا .

(١) وَهَذَا الْقِيَاسُ أَيْضًا فَاسِدٌ بِجَمِيْعِ وُجُوْهِهِ ؛ لِوُجُوْدِ الْفُرُوْقِ الْأَسَاسِيَّةِ وَالْكَبِيْرَةِ بَيْنَ الْمَقِيْسِ وَهُوَ «الْفَرْجُ» ، وَبَيْنَ الْمَقِيْسِ عَلَيْهِ وَهُوَ «الْيَدُ» مِنْ حَيْثُ الْمَقَاصِدِ الْفِطْرِيَّةِ ، وَمِنْ حَيْثُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِمَا .
فَإِنَّ حُكْمَ الْيَدِ هُوَ الْقَطْعُ إِهَانَةً لِأَجْلِ فِعْلِ السَّرِقَةِ ، وَحُكْمَ الْمَقِيْسِ هُوَ الْاِسْتِبَاحَةُ إِكْرَامًا ، وَالْعِلَّةُ فِي الْأَوَّلِ هِيَ الْجِنَايَةُ عَلَى الْأَمْوَالِ ، وَعِلَّةُ الْمَهْرِ هِيَ الْإِكْرَامُ فِي النِّكَاحِ ، وَدِيَةُ الْيَدِ فِي حَالَةِ الْإِكْرَامِ خَمْسُ مِائَةِ دِيْنَارٍ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ الْمَهْرُ خَمْسَ مِائَةِ دِيْنَارٍ بِمُقْتَضَى الْقِيَاسِ الْمَذْكُوْرِ ، وَهُمْ لَا يَقُوْلُوْنَ بِهِ .
ثُمَّ كَوْنُ الْمَهْرِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِضَعْفِ الرِّوَايَةِ ، كَمَا أَنَّ تَقْدِيْرَ نِصَابِ الْقَطْعِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ أَيْضًا لَيْسَ بِثَابِتٍ ، وَالْأَحَادِيْثُ الْوَارِدَةُ فِيْهِ مُعَلَّلَةٌ ، اسْتَوْعَبَ عِلَلَهَا الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٣/ ٣٥٨) .

(٢) قُلْتُ : وَفِي كَلَامِهِ هُنَا تَنَاقُضٌ عَجِيْبٌ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ قَبْلَ قَلِيْلٍ بِأَنَّ «الْفَرْضَ» لَفْظٌ خَاصٌّ وُضِعَ لِمَعْنَى التَّقْدِيْرِ ، وَيَقُوْلُ هُنَا : إِنَّهُ حَقِيْقَةٌ فِي الْقَطْعِ وَالْإِيْجَابِ .
إِذَا كَانَ الْفَرْضُ فِي الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ حَقِيْقَةً فِي الْإِيْجَابِ وَالْقَطْعِ فَخُصُوْصُهُ هُوَ الْقَطْعُ وَالْإِيْجَابُ لَا التَّقْدِيْرُ ، وَإِنْ كَانَ خُصُوْصُهُ اللُّغَوِيُّ هُوَ التَّقْدِيْرُ ، لَا يَكُوْنُ الْقَطْعُ أَوِ الْإِيْجَابُ مِنْ حَقِيْقَتِهِ ، وَهَذَا مِمَّا يَفْهَمُهُ صِغَارُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَبِكُلِّ سُهُوْلَةٍ وَمِنْ غَيْرِ تَنْبِيْهٍ وَإِرْشَادٍ ، فَلَا أَدْرِي كَيْفَ يَخْفَى مَا مِثْلُهُ عَلَى كَثِيْرٍ مِنْ كِبَارِ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُوْلِيِّيْنَ مِنَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ ؟ .

(٣) وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَحْمَدَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَفُقَهَاءِ الْمَدِيْنَةِ مِنَ التَّابِعِيْنَ ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَصْحَابِ الْحَدِيْثِ كَمَا فِي «الْأُمِّ» (٥/ ١٦٠) ، وَفِي «الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (٦/ ٦٨٠) ، وَفِي «اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ» لِلْمَرْوَزِيِّ (ص/ ١٢٤) وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَصَادِرِ .

قُلْنَا : تَعْدِيَتُهُ بِـ «عَلَى» إِنَّمَا هُوَ لِتَضْمِيْنِ مَعْنَى الْإِيْجَابِ ، وَعَطْفُ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ بِتَقْدِيْرِ «فَرَضْنَا» ثَانٍ ، أَي وَمَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيْمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ، عَلَى أَنْ يَكُوْنَ هَذَا بِمَعْنَى أَوْجَبْنَا ، وَالْأَوَّلُ بِمَعْنَى قَدَّرْنَا . هَكَذَا قَالُوْا[1] .

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ دَلَائِلَ كُلٍّ مِنَ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ فَقَالَ : (عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ﴾ ، وَ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ ، وَ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾) .

فَقَوْلُهُ : «عَمَلًا» تَعْلِيْلٌ لِقَوْلِهِ «صَحَّ» الخ : عَلَى طَرِيْقِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ الْمُرَتَّبِ .

فَقَوْلُهُ : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٣٠) نَاظِرٌ إِلَى الْمَسْئَلَةِ الْأُوْلَى .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ (سُوْرَةُ النِّسَاءِ/ ٢٤) نَاظِرٌ إِلَى الْمَسْئَلَةِ الثَّانِيَةِ .

وَقَوْلُهُ : ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾ (سُوْرَةُ الْأَحْزَابِ/ ٥٠) نَاظِرٌ إِلَى الْمَسْئَلَةِ الثَّالِثَةِ وَقَدْ بَيَّنْتُ كُلَّ ذَلِكَ بِالتَّفْصِيْلِ تَحْتَ كُلِّ مَسْئَلَةٍ فَتَأَمَّلْ .

ثُمَّ لَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ تَعْرِيْفِ الْخَاصِّ وَحُكْمِهِ وَتَفْرِيْعَاتِهِ ؛ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الشَّرِيْعَةِ كَثِيْرًا ، وَهُوَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ؛ فَقَالَ :

---

(١) قُلْتُ : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّارِحَ لَيْسَ بِمُقْتَنِعٍ بِمَا قِيْلَ مِنَ التَّفْرِيْقِ الْمَذْكُوْرِ ، لِأَنَّهُ يُفْسِدُ كَوْنَ «الْفَرْضِ» خَاصًّا فِي مَعْنَى التَّقْدِيْرِ ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ مَا ذَكَرَ تَقْلِيْدًا لِمَنْ سَبَقَهُ .

النَّوْعُ الأَوَّلُ مِنَ الخَاصِّ :

الْأَمْرُ

(تَعْرِيفُ الأَمْرِ)

وَمِنْهُ : الْأَمْرُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ عَلَى سَبِيلِ الْاِسْتِعْلَاءِ : «افْعَلْ» .

(وَمِنْهُ الْأَمْرُ : وَهُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ عَلَى سَبِيلِ الْاِسْتِعْلَاءِ : «إِفْعَلْ») [1] .

---

(١) قُلْتُ : وَفِي هَذَا التَّعْرِيْفِ إِشْكَالِيَّةٌ فَنِّيَّةٌ وَعَقَدِيَّةٌ كَبِيْرَةٌ ، وَمِنْ عِدَّةِ وُجُوْهٍ :

الأَوَّلُ : إِنَّ النَّسَفِيَّ عَلَى عَقِيْدَةِ الْمَاتُرِيْدِيَّةِ فِي إِثْبَاتِ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَفْيِ الْكَلَامِ اللَّفْظِيِّ عَنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَتَعْرِيْفُ الْأَمْرِ هُنَا مَبْنِيٌّ عَلَى إِثْبَاتِ الْكَلَامِ اللَّفْظِيِّ دُوْنَ إِثْبَاتِ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ ، وَهُوَ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ يَشْمَلُ وَيَصْدُقُ عَلَى أَوَامِرِ الْخَلْقِ ؛ لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ قَوْلٍ وَلَفْظٍ ، وَلَا يَشْمَلُ وَلَا يَصْدُقُ عَلَى أَوَامِرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِلَفْظٍ عِنْدَهُمْ .

وَالثَّانِي : إِنَّ حَقِيْقَةَ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - نَفْيًا وَإِثْبَاتًا - عِبَارَةٌ عِنْدَهُمْ عَنْ أُمُوْرٍ تَالِيَةٍ :

(1) إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى عِبَارَةٌ عَنِ الْأَمْرِ ، وَالنَّهْيِ ، وَالْخَبَرِ .

(2) وَهَذَا الْمَعْنَى - عَلَى رَغْمِ كَوْنِهِ ثُلَاثِيَّ الْأَنْوَاعِ - لَا يَتَجَزَّأُ وَلَا يَتَبَعَّضُ عِنْدَهُمْ .

(3) وَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْحُرُوْفِ وَالْأَصْوَاتِ .

فَعَلَى هَذَا يَسْتَحِيْلُ الْبَحْثُ أَوَّلًا فِي أَوَامِرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِوَاسِطَةِ الْحُرُوْفِ أَوِ الْأَلْفَاظِ أَوِ الصِّيَغِ ، وَيَسْتَحِيْلُ الْفَصْلُ ثَانِيًا بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْخَبَرِ بِمُقْتَضَى هَذَا الْاِعْتِقَادِ الْغَرِيْبِ الْفَاسِدِ .

لِأَنَّ أَنْوَاعَ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةَ الْمَذْكُوْرَةَ عَلَى رَغْمِ التَّضَادِّ التَّامِّ بَيْنَهَا قَدْ تَدَاخَلَ بَعْضُهَا فِي بَعْضِهَا الْآخَرِ عِنْدَهُمْ فِي حَقِيْقَةٍ وَاحِدَةٍ بِمُوْجَبِ الْقَوْلِ بِاسْتِحَالَةِ التَّجَزُّءِ وَالتَّبْعِيْضِ لِلْكَلَامِ النَّفْسِيِّ ، وَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُوْنَ تَعْرِيْفُ الْأَمْرِ هُوَ التَّعْرِيْفُ لِلنَّهْيِ وَالْخَبَرِ بِعَيْنِهِ ، وَتَعْرِيْفُ النَّهْيِ هُوَ التَّعْرِيْفُ لِلْأَمْرِ وَالْخَبَرِ بِعَيْنِهِ ، وَتَعْرِيْفُ الْخَبَرِ هُوَ التَّعْرِيْفُ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِعَيْنِهِ أَيْضًا ، وَلَا يَخْفَى فَسَادُ الْاِعْتِبَارِ بِهَذَا الْقَوْلِ ، وَبُطْلَانُ مَا فِي خَلْفِيَّتِهِ مِنَ الْاِعْتِقَادِ عَلَى أَذْكِيَاءِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَصْفِيَائِهِمْ .

هَذَا ! وَقَدْ تَوَلَّى الصَّابُوْنِيُّ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص/ ١٢٢-١٢٣) فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ قَائِلًا :

«فَإِنْ قِيْلَ : كَيْفَ يَسْتَقِيْمُ دَعْوَاكُمْ أَنَّ الْكَلَامَ مَعْنًى وَاحِدٌ ، وَهُوَ قَدِيْمٌ قَائِمٌ بِذَاتِ اللهِ تَعَالَى ، يَسْتَحِيْلُ تَجْزِئَتُهُ وَتَعَدُّدُهُ وَتَبَعُّضُهُ ، مَعَ زَعْمِكُمْ أَنَّهُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَخَبَرٌ ، وَالْأَمْرُ ضِدُّ النَّهْيِ ، وَالنَّهْيُ ضِدُّ الْأَمْرِ ، وَكِلَاهُمَا غَيْرُ الْخَبَرِ . ؟ .

قُلْنَا : مَنْ عَرَفَ حَقِيْقَةَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَحَقِيْقَةَ الْكَلَامِ ، يَعْرِفُ أَنْ لَا تَضَادَّ بَيْنَهُمَا وَلَا تَنَافِيَ ، بَلْ لَا تَغَايُرَ بَيْنَهُمَا ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ حَقِيْقَةَ الْأَمْرِ هُوَ : الدُّعَاءُ إِلَى الْفِعْلِ الْمَأْمُوْرِ بِهِ . وَحَقِيْقَةُ النَّهْيِ هُوَ : الدُّعَاءُ إِلَى الْاِمْتِنَاعِ عَنِ الْفِعْلِ

الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، وَكُلُّ دُعَاءٍ إِلَى الْفِعْلِ فَهُوَ بِعَيْنِهِ دُعَاءٌ إِلَى الِامْتِنَاعِ عَنْ ضِدِّهِ ؛ فَيَكُوْنُ كُلُّ أَمْرٍ نَهْيًا عَنْ ضِدِّ الْمَأْمُوْرِ بِهِ».

ثُمَّ قَالَ : «وَكَذَا الْخَبَرُ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ عَنْ حُسْنِ الشَّيْءِ أَوْ قُبْحِهِ أَوِ الْوَعْدِ أَوِ الْوَعِيْدِ ؛ فَإِنْ كَانَ الْخَبَرُ عَنْ حُسْنِ الشَّيْءِ فَهُوَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ فَيَكُوْنُ دُعَاءً إِلَيْهِ ، وَالْأَمْرُ يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ الْمَأْمُوْرِ بِهِ أَيْضًا ، وَالْوَعْدُ كَذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ عَنْ قُبْحِهِ فَهُوَ بِمَعْنَى النَّهْيِ ؛ فَيَكُوْنُ دُعَاءً إِلَى الِانْتِهَاءِ عَنْهُ ، وَالنَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى قُبْحِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، وَالْوَعِيْدُ كَذَلِكَ ؛ فَيَكُوْنُ الْكُلُّ دُعَاءً . هَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي بَيَانِ اتِّحَادِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْخَبَرِ» انْتَهَى كَلَامُهُ .

قُلْتُ : وَكَلَامُ الصَّابُوْنِيِّ الْمَذْكُوْرُ هُوَ تَأْوِيْلٌ رَائِعٌ وَتَوْجِيْهٌ جَمِيْلٌ فِي ظَاهِرِ مَظْهَرِهِ وَبَاهِرِ مَنْظَرِهِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ مَنْ يَذْهَبُ مَذْهَبَهُ ، وَلَكِنَّهُ فِي وَاقِعِ الْأَمْرِ وَحَقِيْقَتِهِ لَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهُ تَخْيِيْلٌ فَاسِدٌ وَتَعْلِيْلٌ بَاطِلٌ وَفِكْرٌ مَرْدُوْدٌ ، يَأْبَى التَّلَاؤُمَ وَالتَّنَاسُبَ وَالِانْسِجَامَ بِطَبِيْعَةِ مَا عَلَيْهِ الْفِكْرُ الْأُصُوْلِيُّ الْأَصِيْلُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُوْلِيِّيْنَ مِنْ وَظَائِفِ الدَّلَالَةِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَالِاسْتِنْبَاطِ ، عِلَاوَةً عَمَّا هُوَ مَوْجُوْدٌ فِي كَلَامِهِ هَذَا أَنْوَاعٌ مِنَ الْخِلْطِ وَالْمِلْطِ وَالتَّنَاقُضِ وَالتَّضَادِّ ، وَهُوَ :

(1) إِنَّهُ جَمَعَ أَوَّلًا الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالْخَبَرَ فِي مَعْنَى «الدُّعَاءِ» ، ثُمَّ قَسَّمَ الدُّعَاءَ إِلَى الدُّعَاءِ إِلَى الْفِعْلِ وَهُوَ أَمْرٌ ، وَإِلَى الدُّعَاءِ إِلَى الِامْتِنَاعِ عَنِ الْفِعْلِ وَهُوَ نَهْيٌ ، وَبِهَذَا تَمَّ الِاسْتِدْلَالُ عِنْدَهُ بِأَنَّ كَلَامَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَتَبَعَّضُ وَلَا يَتَجَزَّءُ . ثُمَّ أَكَّدَ ثَانِيًا هَذَا الدَّلِيْلَ وَالِاسْتِدْلَالَ بِأُسْلُوْبٍ آخَرَ فَقَالَ : «وَكُلُّ دُعَاءٍ إِلَى الْفِعْلِ هُوَ بِعَيْنِهِ دُعَاءٌ إِلَى الِامْتِنَاعِ عَنْ ضِدِّهِ» .

وَعَلَيْهِ ذَهَبَ عَامَّةُ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا فِي كُتُبِهِمُ الْأُصُوْلِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ، وَالنَّهْيَ أَمْرٌ بِضِدِّهِ ، مَعَ اخْتِلَافِهِمُ الشَّدِيْدِ فِي نَوْعِيَّةِ الضِّدِّيَّةِ هَذِهِ وَمِقْدَارِهَا فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ .

وَفَسَادُ هَذَا الدَّلِيْلِ وَالِاسْتِدْلَالِ أَيْضًا وَاضِحٌ بَيِّنٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُهُ هُوَ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيْقٍ بِالتَّفْصِيْلِ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ النَّفْسِيَّ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمْ كَمَا يَعْتَرِفُوْنَ يَتَنَوَّعُ إِلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ تَنَوُّعَ التَّضَادِّ وَالْمُقَابَلَةِ ، وَلَيْسَ بِتَنَوُّعِ التَّرَادُفِ وَالْمُوَاطَنَةِ ، وَالتَّنَوُّعُ بِالضِّدِّ أَوِالضِّدِّيَّةِ يُوْجِبُ التَّجَزُّءَ وَالتَّبْعِيْضَ وَالْفَصْلَ وَالْمُغَايَرَةَ لَا مَحَالَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْفَهْمِ وَالذَّكَاءِ وَالسَّدَادِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ؛ لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الْأَضْدَادِ فِي مَاهِيَّةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ وَحَقِيْقَتِهِ .

(2) إِنَّهُ قَالَ فِي الْخَبَرِ : «فَإِنْ كَانَ الْخَبَرُ عَنْ حُسْنِ الشَّيْءِ فَهُوَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ فَيَكُوْنُ دُعَاءً إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ قُبْحِهِ فَهُوَ بِمَعْنَى النَّهْيِ ؛ فَيَكُوْنُ دُعَاءً إِلَى الِانْتِهَاءِ عَنْهُ» .

هَكَذَا قَالَ ، وَأَدْخَلَ الْخَبَرَ بِقَوْلِهِ هَذَا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَنَسِيَ قِسْمًا آخَرَ وَهُوَ : أَنْ لَا يَكُوْنَ الْخَبَرُ بِمُوْجَبِ الْقِسْمَةِ الْعَقْلِيَّةِ عَنْ حُسْنِ شَيْءٍ وَلَا عَنْ قُبْحِهِ ، كَالْأَخْبَارِ عَنْ كَثِيْرٍ مِنَ الْأُمُوْرِ الْكَوْنِيَّةِ وَالتَّكْوِيْنِيَّةِ فَأَيْنَ يَكُوْنُ مَوْضِعُهُ مِنَ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ؟ أَمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَلَامٍ ، لَا لَفْظِيٍّ وَلَا نَفْسِيٍّ؟ .

أَي مِنَ الْخَاصِّ الْأَمْرُ ، يَعْنِي مُسَمَّى الْأَمْرِ لَا لَفْظُهُ (١) ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَفْظٌ وُضِعَ لِمَعْنًى مَعْلُوْمٍ وَهُوَ الطَّلَبُ عَلَى الْوُجُوْبِ (٢) .

وَأَيضًا بَطَلَ بِمَنْطِقِهِ هَذَا وَفَلْسَفَتِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالْإِنْشَاءِ ، وَهُوَ الْفَرْقُ الَّذِي أَسَّسَ عَلَيْهِ فَلْسَفَةَ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ السَّكَّاكِيُّ وَالْقَزْوِينِيُّ وَالتَّفْتَازَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأُدَبَاءِ وَالْبُلَغَاءِ وَالنُّحَاةِ فِي كُتُبِهِمُ الْبَلَاغِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ ، وَالْفَرْقُ الَّذِي بِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ وَبَيْنَ مَا لَا يَدْخُلُهُ ، وَالْفَرْقُ الَّذِي يُفِيْدُ التَّمْيِيْزَ بَيْنَ مَا يَجِبُ بِهِ الِاعْتِقَادُ وَبَيْنَ مَا يَجِبُ بِهِ الْعَمَلُ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ .

هَذَا ! وَخُلَاصَةُ الْبَحْثِ وَالتَّحْقِيْقِ وَالتَّدْقِيْقِ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ : إِنَّ كَلَامَهُمْ فِي نَفْيِ الْكَلَامِ اللَّفْظِيِّ وَإِثْبَاتِ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ وَحْدَهُ لِلّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، مَلِيْءٌ بِالتَّنَاقُضِ وَالِاضْطِرَابِ مِنْ جِهَةٍ ، وَبِالْمُخَالَفَاتِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْعَقَدِيَّةِ ، وَالْمَحْظُوْرَاتِ الْأُصُوْلِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، مَا يُؤَدِّي إِلَى فُضُوْلِ الْبَحْثِ وَفَسَادِ النَّتَائِجِ وَالْعَوَائِدِ فِي الْأُصُوْلِ وَالْفُرُوْعِ .

(١) وَالْمُرَادُ بِلَفْظِ الْأَمْرِ هُوَ الْمُشْتَقُّ مِنَ الْأَحْرُفِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ : «ا م ر» مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ ، وَالْمُرَادُ بِصِيْغَةِ الْأَمْرِ أَوْ بِمُسَمَّى الْأَمْرِ هُوَ الْمُشْتَقُّ مِنَ الْمَصْدَرِ عَلَى وَزْنٍ مُخْتَصٍّ لِفِعْلِ الْأَمْرِ ، كَـ«جَاهِدْ ، وَاقْرَأْ» ، وَنَحْوِهَا .

(٢) قُلْتُ : ذَكَرَ الْأَمْرَ هُنَا مِنْ أَنْوَاعِ الْخَاصِّ وَسَيَذْكُرُ بَعْدَهُ النَّهْيَ أَيْضًا مِنْ أَنْوَاعِهِ ، وَفِيْهِ أَيْضًا نَظَرٌ كَبِيْرٌ ، وَمِنْ عِدَّةِ وُجُوْهٍ :

الْأَوَّلُ : إِنَّ السَّادَةَ الْحَنَفِيَّةَ كَالْعَادَةِ قَدِ اخْتَلَفَتْ وَاضْطَرَبَتْ وَتَنَاقَضَتْ أَقْوَالُهُمْ فِي اعْتِبَارِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مِنَ الْخَاصِّ اضْطِرَابًا وَتَنَاقُضًا عَجِيْبًا :

* فَإِنَّ الْقَاضِيَ أَبَا زَيْدٍ ، وَالْجَصَّاصَ ، وَالصَّيْمَرِيَّ ، وَالشَّاشِيَّ ، وَاللَّامِشِيَّ ، وَالْأَخْسِيكَثِيَّ ، وَالْأُسْمَنْدِيَّ ، وَالْكِرْمَاسْتِيَّ ، وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ذَكَرُوْا الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ فِي مَبَاحِثَ مُسْتَقِلَّةٍ وَمُنْفَصِلَةٍ عَنْ مَبْحَثِ الْخَاصِّ فِي كُتُبِهِمُ الْأُصُوْلِيَّةِ ، وَمِنْ غَيْرِ إِشَارَةٍ إِلَى وُجُوْدِ أَيِّ رَبْطٍ أَوْ عَلَاقَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلَاقَةَ أَصْلٍ أَوْ فَرْعٍ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ وَالْخَاصَّ شَيْءٌ آخَرُ .

* وَذَكَرَ صَدْرُ الشَّرِيْعَةِ فِي «التَّنْقِيْحِ» الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ مِنْ أَقْسَامِ الْإِنْشَاءِ لَا مِنْ أَقْسَامِ الْخَاصِّ .

* وَذَكَرَهُمَا عَلَاءُ الدِّيْنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْمِيْزَانِ» (١/ ٢١٤-٢١٥) مِنْ أَقْسَامِ الْكَلَامِ ؛ حَيْثُ قَالَ : «أَمَّا مَعْرِفَةُ تَعَلُّقِ الْأَحْكَامِ بِالْعِبَارَةِ فَمَبْنِيَّةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الْكَلَامِ فِي اللُّغَةِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ : الْأَمْرُ ، وَالنَّهْيُ ، وَالْخَبَرُ ، وَالِاسْتِخْبَارُ» .

* وَابْنُ السَّاعَاتِيِّ جَعَلَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالْخَاصَّ وَالْعَامَّ مِنْ أَقْسَامِ الْمَنْطُوْقِ فِي «الْبَدِيْعِ» (٢/ ٣٠٧) ، وَلَمْ يَجْعَلِ النَّهْيَ وَالْأَمْرَ مِنْ أَقْسَامِ الْخَاصِّ .

* وَ عَكَسَ فَخْرُ الْأَئِمَّةِ مَنْصُوْرُ بْنُ إِسْحَاقَ السِّجِسْتَانِيُّ الْأَمْرَ ؛ فَجَعَلَ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ وَالْمُشْتَرَكَ وَالْمُؤَوَّلَ مِنْ أَقْسَامِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ حَيْثُ قَالَ فِي كِتَابِهِ «الْغُنْيَةِ» (ص/ ٦٥) : فَإِذَا عَرَفْنَا الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَأَحْكَامَهَا وَنَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ أَقْسَامِهَا فَنَقُوْلُ وَبِاللهِ التَّوْفِيْقُ : «الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ أَرْبَعَةٌ : الْعَامُّ ، وَالْخَاصُّ ، وَالْمُشْتَرَكُ ، وَالْمُؤَوَّلُ» .

* كَمَا أَنَّ السَّرَخْسِيَّ وَالْخَبَّازِيَّ قَدَّمَا الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ عَلَى الْخَاصِّ فِي كُتُبِهِمُ الْأُصُوْلِيَّةِ وَعَقَّبَاهُمَا بِالْخَاصِّ ، وَهَذَا مِنْهُمَا إِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَاصَّ عِنْدَ هُمَا شَيْءٌ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ شَيْئَانِ آخَرَانِ غَيْرُهُ ، وَإِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَاصَّ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مِنَ الْخَاصِّ عِنْدَهُمَا مُوَافَقَةً لِلسِّجِسْتَانِيِّ فِي «الْغُنْيَةِ» .

وَاخْتِلَافُهُمْ فِي أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ هَلْ هُمَا مِنَ الْخَاصِّ أَمِ الْخَاصُّ مِنْهُمَا ، قَدْ أَدْخَلَ الْقَضِيَّةَ هَذِهِ فِي تَعْقِيْدٍ شَدِيْدٍ ، شِبْهِ التَّعْقِيْدِ الْمَعْرُوْفِ فِي قَضِيَّةِ الْبَيْضَةِ وَالدَّجَاجَةِ مِنْ حَيْثُ الْأَصَالَةِ وَالْأَوَّلِيَّةِ فِي سَبْقِ الْوُجُوْدِ .

* وَأَمَّا كَوْنُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مِنْ فُرُوْعِ الْخَاصِّ : فَهُوَ مَذْهَبُ الْبَزْدَوِيِّ وَالنَّسَفِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا بِصَرِيْحِ أَلْفَاظِهِمْ وَكَلَامِهِمْ ؛ فَلِأَجْلِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّنَاقُضِ وَالْاِضْطِرَابِ وَالتَّعْقِيْدِ الَّذِي نَشَأَ بِسَبَبِ رَبْطِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِالْخَاصِّ ؛ لَا يُمْكِنُ تَفْصِيْلُ الْكَلَامِ فِي مَسَائِلِهِمَا وَهُمَا مَرْبُوْطَانِ هَكَذَا بِالْخَاصِّ أَصَالَةً أَوْ فَرْعًا ، وَلَا أَنَّ الْبَحْثَ الْأُصُوْلِيَّ يَأْتِي بِنَتَائِجَ إِيْجَابِيَّةٍ وَصَحِيْحَةٍ وَسَلِيْمَةٍ بِكُلِّ اعْتِبَارٍ بِهَذِهِ الطَّرِيْقَةِ .

لِأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ إِنِ اعْتُبِرَا مِنَ الْخَاصِّ ، فَإِنَّ تَعْرِيْفَ الْخَاصِّ وَأَحْكَامَهُ لَا تَنْطَبِقُ عَلَيْهِمَا إِلَّا بِتَصَرُّفٍ غَيْرِ سَدِيْدٍ وَبِتَكَلُّفٍ غَيْرِ مَرْضِيٍّ ، وَالْاِضْطِرَابُ الْمَوْجُوْدُ فِي كَلَامِ الْمَاتِنِ وَالشَّارِحِ الْآتِي بَعْدَ هَذَا خَيْرُ دَلِيْلٍ عَلَى مَا قُلْتُ .

وَإِنِ اعْتُبِرَ الْخَاصُّ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ كَمَا هُوَ رَأْيُ فَخْرِ الْأَئِمَّةِ السِّجِسْتَانِيِّ ، فَإِنَّ الْقَطْعِيَّةَ فِي الدَّلَالَةِ وَعَدَمَ احْتِمَالِهِ الْبَيَانَ لَا يَطَّرِدُ مَعَ الْخَاصِّ لِأَجْلِ وُجُوْدِ اخْتِلَافٍ شَدِيْدٍ فِي دَلَالَةِ كَثِيْرٍ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي الْوَارِدَةِ فِي النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ .

فَالْخَاصُّ بِمَفْهُوْمِهِ الْاِصْطِلَاحِيِّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ جِنْسٌ غَرِيْبٌ وَبَعِيْدٌ ، وَبَيَانُ مَسَائِلِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بَعْدَ رَبْطِهِمَا بِرُكْبَةِ الْجِنْسِ الْغَرِيْبِ ، أَوِالنَّظَرُ إِلَيْهِمَا فِي التَّأْصِيْلِ وَالتَّقْعِيْدِ وَالتَّفْرِيْعِ بِمِنْظَارِ «الْخَاصِّ» كِلَاهُمَا عَمَلِيَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ وَأُصُوْلِيَّةٌ فَاسِدَةٌ .

وَالثَّانِي :قَدْ سَبَقَ التَّنْبِيْهُ عِدَّةَ مَرَّاتٍ عَلَى أَنَّ الْكَلِمَاتِ فِي أَوَّلِ وَضْعِهَا لَا تُوْضَعُ إِلَّا لِمَعْنًى وَاحِدٍ ، ثُمَّ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مَا يَبْقَى عَلَى خُصُوْصِهِ وَانْفِرَادِهِ فِي الْاِسْتِعْمَالِ ، وَمِنْهَا مَا يَدْخُلُ فِي دَلَالَتِهِ مِنْ مَعَانٍ أُخْرَى جَدِيْدَةٍ اشْتِرَاكًا أَوْحَقِيْقَةً وَمَجَازًا ، وَمَا بَقِيَ عَلَى انْفِرَادِهِ هُوَ الْخَاصُّ حَقِيْقَةً ، وَهُوَ الَّذِي يُفِيْدُ الْقَطْعَ وَلَا يَحْتَمِلُ الْبَيَانَ ، وَمَا عَدَاهُ فَلَيْسَ بِخَاصٍّ .

وَصِيْغَتَا الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَإِنْ ذَهَبَ الْجُمْهُوْرُ إِلَى أَنَّهُمَا حَقِيْقَةٌ فِي الْوُجُوْبِ وَالتَّحْرِيْمِ ، وَلَكِنَّ الْمَعَانِيَ الْمَجَازِيَّةَ

وَالْقَوْلُ مَصْدَرٌ يُرَادُ بِهِ الْمَقُوْلُ ، لِأَنَّ الْأَمْرَ مِنْ أَقْسَامِ الْأَلْفَاظِ وَهُوَ جِنْسٌ يَشْمَلُ كُلَّ لَفْظٍ . وَقَوْلُهُ : «عَلَى سَبِيْلِ الْاِسْتِعْلَاءِ»[(١)] يَخْرُجُ بِهِ الْاِلْتِمَاسُ وَالدُّعَاءُ ، وَبَقِيَ فِيْهِ النَّهْيُ دَاخِلًا فَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : «افْعَلْ» .

الْأُخْرَى قَدْ دَخَلَتْ فِي دَلَالَتِهِمَا بِكَثْرَةٍ تَجَاوَزَتْ عَنْ ثَلَاثِيْنَ مَعْنًى ؛ فَاعْتِبَارُهُمَا بَعْدَ هَذَا مِنَ الْخَاصِّ الَّذِي يُفِيْدُ الْقَطْعَ وَلَا يَحْتَمِلُ الْبَيَانَ ، خَطَأٌ وَوَهْمٌ بِلَا شَكٍّ .

وَالثَّالِثُ : إِنَّ صِيْغَتَي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَا يَكُوْنَانِ عِنْدَهُمْ مِنَ الْخَاصِّ فِي الْفَرْضِيَّةِ وَالتَّحْرِيْمِ إِلَّا بِاشْتِرَاطِ ثَلَاثَةِ أُمُوْرٍ زَائِدَةٍ عَنْ أَصْلِ الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ ، وَإِلَّا فَلَا الْأَمْرُ يَكُوْنُ عِنْدَهُمْ خَاصًّا لِلْفَرْضِيَّةِ ، وَلَا النَّهْيُ يَكُوْنُ خَاصًّا لِلتَّحْرِيْمِ وَهِيَ :

* أَنْ يَكُوْنَ الْآمِرُ وَالنَّاهِيُ مُسْتَعْلِيًا عَلَى الْأَقَلِّ .
* وَأَنْ تَكُوْنَ دَلَالَةُ الصِّيْغَتَيْنِ عَلَى مَدْلُوْلِهِمَا قَطْعِيَّةً .
* وَأَنْ يَكُوْنَ طَرِيْقُ ثُبُوْتِهِمَا قَطْعِيًّا .

وَهَذِهِ الشُّرُوْطُ قَدْ أَبْطَلَت اسْتِقْلَالِيَّةَ الصِّيْغَةِ لِإِثْبَاتِ الْفَرْضِيَّةِ وَالتَّحْرِيْمِ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعِ ، وَأَخْرَجَتْهَا مِنَ الْخَاصِّ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ ، وَالْمُحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ أَوِالدَّالُّ عَلَى مَدْلُوْلِهِ بِشُرُوْطٍ إِضَافِيَّةٍ زَائِدَةٍ عَنْ شَرْطِ الْوَضْعِ ، لَا يَكُوْنُ خَاصًّا وَقَطْعِيًّا فِي الْبَحْثِ الْأُصُوْلِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْفِطْنَةِ وَالتَّوْفِيْقِ وَالْإِصَابَةِ وَالسَّدَادِ .

وَالرَّابِعُ : إِنَّ الْاِخْتِلَافَ شَدِيْدٌ بَيْنَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ فِي مَاهِيَّةِ الْأَمْرِ : هَلْ هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ؟ أَمْ أَنَّهُ حَقِيْقَةٌ فِي الْقَوْلِ وَمَجَازٌ فِي الْفِعْلِ؟ كَمَا يَأْتِي قَرِيْبًا .

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوْا - بَعْدَ اخْتِلَافِهِمُ الشَّدِيْدِ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى الْوُجُوْبِ وَالنَّدْبِ وَنَحْوِهِمَا - فِي كَوْنِهِ لِلْفَوْرِ أَمْ لِلتَّرَاخِي ، وَفِي كَوْنِهِ لِلْمَرَّةِ أَمْ لِلتَّكْرَارِ ؟ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ .

وَشِدَّةُ الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَاهِيَّةِ قَبْلَ شِدَّةِ الْاِخْتِلَافِ فِي الدَّلَالَةِ وَفِي فُرُوْعِهَا إِنْ لَمْ تُؤَثِّرْ فِي الْعَقْلِ الْأُصُوْلِيِّ لَدَى السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ أَيَّ تَأْثِيْرٍ مِنَ السَّلْبِ وَالتَّعَاكُسِ فِي وَضْعِ الْقَوَاعِدِ ، وَلَكِنَّهَا تُؤَثِّرُ لَا مَحَالَةَ فِي كَرَامَةِ الْخَاصِّ وَاحْتِرَامِهِ تَأْثِيْرًا سَلْبِيًّا عَمِيْقًا ؛ فَيُخْرِجُهُ مِنَ الْاِعْتِبَارِ إِلَى الْإِلْغَاءِ وَالْإِهْمَالِ وَالْإِهْدَارِ .

لِأَنَّ الْخَاصَّ فِي دَعْوَاهُمْ قَطْعِيٌّ بِأَعْلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْقَطْعِيَّةِ وَالْيَقِيْنِ ، وَشِدَّةُ الْاِخْتِلَافِ فِي تَعْرِيْفِهِ وَأَمْثِلَتِهِ وَفُرُوْعِهِ تُنَاقِضُ مَعْنَوِيَّةَ الْقَطْعِيَّةِ الْمَزْعُوْمَةِ الْمَذْكُوْرَةِ وَمَعْقُوْلِيَّتَهَا .

فَالرَّجَاءُ مِنَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ الرِّفْقَ وَالتَّرَحُّمَ عَلَى «الْخَاصِّ» بِالْبَحْثِ عَنِ الْأَمْثِلَةِ الْحَقِيْقِيَّةِ وَالْفُرُوْعِ الْمُتَكَافِئَةِ لَهُ فِي الْحُكْمِ وَالْحَجْمِ وَالصِّحَّةِ .

(١) الْمُرَادُ بِـ «الْاِسْتِعْلَاءِ» : عَدُّ الْآمِرِ نَفْسَهُ عَالِيًا ، سَوَاءٌ أَ كَانَ عَالِيًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَمْ لَمْ يَكُنْ . وَالْمُرَادُ بِـ

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ «افعَلْ» : كُلُّ مَا كَانَ مُشْتَقًّا مِنَ الْمُضَارِعِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيْقَةِ ، سَوَاءٌ كَانَ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا أَوْ مُتَكَلِّمًا مَعْرُوْفًا أَوْ مَجْهُوْلًا ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُوْنَ الْمَقْصُوْدُ مِنْهُ إِيْجَابَ الْفِعْلِ ، وَيَعُدَّ الْقَائِلُ نَفْسَهُ عَالِيًا ، سَوَاءٌ كَانَ عَالِيًا فِي الْوَاقِعِ أَوْ لَا ، وَلِهذَا نُسِبَ إِلَى سُوْءِ الْأَدَبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِيًا .

وَبِمَا ذَكَرْنَا انْدَفَعَ مَا قِيْلَ : إِنْ أُرِيْدَ بِهِ اصْطِلَاحُ الْعَرَبِيَّةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ : «عَلَى سَبِيْلِ الْاِسْتِعْلَاءِ» ؛ لِأَنَّ الْاِلْتِمَاسَ وَالدُّعَاءَ أَيْضًا أَمْرٌ عِنْدَهُمْ ، وَإِنْ أُرِيْدَ بِهِ اصْطِلَاحُ الْأُصُوْلِ فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ مَا أُرِيْدَ بِهِ التَّهْدِيْدُ وَالتَّعْجِيْزُ ؛ لِأَنَّهُ أَيْضًا عَلَى سَبِيْلِ الْاِسْتِعْلَاءِ .

وَذَلِكَ لِأَنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَى اصْطِلَاحِ الْأُصُوْلِ ، وَلَيْسَ الْمَقْصُوْدُ مُجَرَّدُ الْاِسْتِعْلَاءِ بَلْ إِلْزَامُ الْفِعْلِ ، وَذَا لَا يَصْدُقُ إِلَّا عَلَى الْوُجُوْبِ ، بِخِلَافِ التَّهْدِيْدِ وَالتَّعْجِيْزِ وَنَحْوِهِمَا .

«الْعُلُوّ» : كَوْنُهُ أَعْلَى مَرْتَبَةً مِنَ الْمَأْمُوْرِ عِلْمًا أَوْ نَسَبًا أَوْ وِلَايَةً وَنَحْوِهَا ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ الْاِعْتِبَارِ بِهِمَا فِي الْآمِرِ أَرْبَعَةُ مَذَاهِبَ :

(١) الْاِعْتِبَارُ بِالْاِسْتِعْلَاءِ وَحْدَهُ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ عَامَّةِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَالرَّازِيِّ وَالْآمِدِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَأَبِي الْخَطَّابِ وَابْنِ قُدَامَةَ وَابْنِ مُفْلِحٍ وَالطُّوْفِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحَنَابِلَةِ ، وَابْنِ الْحَاجِبِ وَالْبَاجِيِّ وَالتِّلِمْسَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ .

(٢) الْاِعْتِبَارُ بِالْعُلُوِّ ، وَهُوَ رَأْيُ أَبِي إِسْحَاقَ الشِّيْرَازِيِّ وَالسَّمْعَانِيِّ وَابْنِ الصَّبَّاغِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَابْنِ عَقِيْلٍ وَالْمَجْدِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ حَمْدَانَ وَابْنِ الْبَنَّاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحَنَابِلَةِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ كَافَّةُ الْمُعْتَزِلَةِ مَا عَدَا أَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ ، وَنَقَلَهُ الْأُسْمَنْدِيُّ مِنْ مُتَقَدِّمِي الْأَحْنَافِ .

(٣) عَدَمُ الْاِعْتِبَارِ بِهِمَا ، وَهُوَ رَأْيُ جُمْهُوْرِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْقَرَافِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ .

(٤) الْاِعْتِبَارُ بِكِلَيْهِمَا ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي عَبْدِالْوَهَّابِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَعَبْدِالرَّحِيْمِ الْقُشَيْرِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ .

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي إِنْ سَلَّمْنَا بِأَنَّ الْأَمْرَ حَقِيْقَةٌ فِي الْوُجُوْبِ ؛ لِأَنَّ الْوُجُوْبَ يَقْتَضِي إِلْزَامَ الْفِعْلِ ، وَهُوَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي حَالَةِ كَوْنِ الْآمِرِ عَالِيًا وَمُسْتَعْلِيًا . وَرَاجِعْ لِلتَّفْصِيْلِ : «فَتْحَ الْغَفَّارِ» (١/ ٢٦) ، وَ«تَيْسِيْرَ التَّحْرِيْرِ» (١/ ٣٣٧) ، وَ«كَشْفَ الْأَسْرَارِ» لِلنَّسَفِيِّ (١/ ٤٤) ، وَ«الْإِحْكَام» لِلْآمِدِيِّ (٢/ ١١) ، وَ«الْحُدُوْدَ» لِلْبَاجِيِّ (ص/ ٥٢) ، وَ«مِفْتَاحَ الْوُصُوْلِ» لِلتِّلِمْسَانِيِّ (ص/ ٢١) ، وَ«الذَّخِيْرَةَ» لِلْقَرَافِيِّ (١/ ٧٥) ، وَ«التَّبْصِرَةَ» لِلشِّيْرَازِيِّ (ص/ ١٧) ، وَ«شَرْحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيْرِ» (٣/ ١١-١٢) ، وَ«التَّمْهِيْدَ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ص/ ٢٦٥) ، وَ«بَذْلَ النَّظَرِ» لِلْأُسْمَنْدِيِّ (ص/ ٥٤) ، وَ«التَّوْقِيْفَ» لِلْمُنَاوِيِّ (ص/ ٩٢) .

(أَدِلَّةُ كَوْنِ الْأَمْرِ مِنَ الْخَاصِّ)

وَيَخْتَصُّ مُرَادُهُ بِصِيغَةٍ لَازِمَةٍ ، حَتَّى لَا يَكُوْنَ الْفِعْلُ مُوْجِبًا ، خِلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللّٰهُ ؛ لِلْمَنْعِ عَنِ الْوِصَالِ ، وَخَلْعِ النِّعَالِ ، وَسُمِّيَ الْفِعْلُ بِهِ لِأَنَّهُ سَبَبُهُ ....

(وَيَخْتَصُّ مُرَادُهُ بِصِيغَةٍ لَازِمَةٍ) بَيَانٌ لِكَوْنِ الْأَمْرِ خَاصًّا ، يَعْنِي يَخْتَصُّ مُرَادُ الْأَمْرِ وَهُوَ الْوُجُوْبُ بِصِيغَةٍ لَازِمَةٍ لِلْمُرَادِ ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ بَيَانُ الْإِخْتِصَاصِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، أَي لَا يَكُوْنُ الْأَمْرُ إِلَّا لِلْوُجُوْبِ (١).

وَلَا يَثْبُتُ الْوُجُوْبُ إِلَّا مِنَ الْأَمْرِ دُوْنَ الْفِعْلِ (٢) ؛ فَيَكُوْنُ نَفْيًا لِلْإِشْتِرَاكِ وَالتَّرَادُفِ جَمِيْعًا .

---

(١) قُلْتُ : إِنَّ قَوْلَهُ : « لَا يَكُوْنُ الْأَمْرُ إِلَّا لِلْوُجُوْبِ» لَيْسَ هُوَ بِتَعْرِيْفٍ أَوْ تَعَارُفٍ عِلْمِيٍّ لِصِيغَةِ الْأَمْرِ الْمَوْضُوْعَةِ لِلطَّلَبِ فِي اللُّغَةِ ، وَلَا لِلصِّيغَةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الشَّرْعُ لِتَشْرِيْعِ الْأَحْكَامِ وَتَنْفِيْذِهَا عَلَى الْعِبَادِ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْرِيْفٌ لِـ«أَمْرٍ حَنَفِيٍّ» وَحْدَهُ ، وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِـ«الْخَاصِّ» عِنْدَهُمْ .

وَهُوَ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ وَالْعِيَارِ وَالْمِقْدَارِ خَاصٌّ بِالْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ وَأُصُوْلِهِ وَحْدَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ الْإِخْتِصَاصُ بِالْأَوَامِرِ الْوَارِدَةِ فِي نُصُوْصٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ لِأَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَفِي النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ تَأْتِي لِمَعَانٍ مُتَنَوِّعَةٍ كَثِيْرَةٍ ، وَلَا تَنْحَصِرُ دَلَالَتُهَا فِي الْوُجُوْبِ وَحْدَهُ عِنْدَ الْعَارِفِيْنَ بِحَقَائِقِ الْمَعَارِفِ وَدَقَائِقِ الْعُلُوْمِ .

نَعَمْ ! اخْتَارَ كَثِيْرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - نَظَرًا إِلَى عُمُوْمِ التَّكْلِيْفِ الشَّرْعِيِّ وَمَا وَرَدَ فِيْهِ مِنَ الْأَوَامِرِ الْمُوْجِبَةِ - بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ الْوُجُوْبُ ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيْلٌ عَلَى صَرْفِهَا عَنْهُ ، وَهَذَا عَيْنُ الْفِقْهِ .

(٢) قُلْتُ : وَقَوْلُهُ : «وَلَا يَثْبُتُ الْوُجُوْبُ إِلَّا مِنَ الْأَمْرِ دُوْنَ الْفِعْلِ» لَيْسَ هُوَ بِأَصْلٍ مِنَ الْأُصُوْلِ الْمُعْتَمَدَةِ عِنْدَهُمْ ، وَلَا هُوَ جُزْءٌ مُتَمِّمٌ لِقَاعِدَةٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ السَّادَةِ .

وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ يَصْدُرُ مِنْهُمْ كَالْعَادَةِ مُخَالَفَةً لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللّٰهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَصْحَابِهِ ، وَالْمُخَالَفَةُ هَذِهِ هِيَ الْأَسَاسُ الْأَقْوَى وَالْعَمُوْدُ الْأَكْبَرُ الَّذِي تَدُوْرُ حَوْلَهُ فَلْسَفَةُ تَقْرِيْرِ الْأُصُوْلِ وَتَقْعِيْدِ الْقَوَاعِدِ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِيْنَ مِنَ الْأَحْنَافِ ، وَإِثَارَةُ الْجَدَلِ وَالْجِدَالِ فِي كُلِّ قَاعِدَةٍ وَأَصْلٍ بِقَوْلِهِمْ : «نَحْنُ نَقُوْلُ كَذَا ، وَالشَّافِعِيُّ يَقُوْلُ كَذَا» خَيْرُ دَلِيْلٍ عَلَى مَا قُلْتُ .

ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ هَذِهِ قَدْ تَرَكَتْ مَفَاسِدَ كَثِيْرَةً وَأَضْرَارًا جَسِيْمَةً عَلَى الْفِكْرِ الْأُصُوْلِيِّ عِنْدَهُمْ مِنْ جِهَةٍ ، وَفِي حَصِيْلَةِ الْبَحْثِ الْأُصُوْلِيِّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، وَقَدْ سَبَقَتْ لَهُ أَمْثِلَةٌ كَثِيْرَةٌ ، وَمَا يَأْتِي هُوَ أَكْثَرُ .

أَمَّا إِثْبَاتُ الْوُجُوْبِ مِنْ فِعْلٍ وَاظَبَ عَلَيْهِ الرَّسُوْلُ ﷺ ، فَقَدِ اخْتَارَهُ أَيْضًا كَثِيْرٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ فِي كُتُبِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ ، كَابْنِ الْهُمَامِ فِي «فَتْحِ الْقَدِيْرِ» (١/ ٢٨٤ ، ٢/ ٣٠٥) ، وَالْعَيْنِيِّ فِي «الْبِنَايَةِ» (١/ ١٤١، ٢/ ٧١٩،١١٤) ، وَابْنِ

وَذَلِكَ بِأَنْ يُقَالَ : إِنَّ دُخُولَ «الْبَاءِ» هَاهُنَا عَلَى الْمُخْتَصِّ عَلَى طَرِيقَةِ قَوْلِهِمْ : «خَصَصْتُ فُلَانًا بِالذِّكْرِ» ؛ فَتَكُونُ الصِّيغَةُ مُخْتَصَّةً بِالْوُجُوبِ دُونَ الْإِبَاحَةِ وَالنَّدْبِ ، وَهَذَا نَفْيُ الْإِشْتِرَاكِ .

وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ : «لَازِمَةٍ» أَنَّ الصِّيغَةَ لَازِمَةٌ لِلْمُرَادِ وَلَا تَنْفَكُّ عَنْهُ ؛ فَلَا يَكُونُ الْمُرَادُ مَفْهُومًا مِنْ غَيْرِ الصِّيغَةِ وَهُوَ الْفِعْلُ ، وَهَذَا نَفْيُ التَّرَادُفِ .أَوْ يُقَالَ : إِنَّ «الْبَاءَ» دَاخِلَةٌ عَلَى الْمُخْتَصِّ بِهِ كَمَا هُوَ أَصْلُهَا ، أَيْ لَا يُفْهَمُ هَذَا الْمُرَادُ بِغَيْرِ الصِّيغَةِ وَهُوَ الْفِعْلُ ؛ فَيَكُونُ هُوَ نَفْيًا لِلتَّرَادُفِ .

ثُمَّ قَوْلُهُ : «لَازِمَةٍ» إِنْ حُمِلَ عَلَى اللَّازِمِ الْأَعَمِّ فَيَكُونُ هُوَ أَيْضًا نَفْيًا لِلتَّرَادُفِ ؛ لِأَنَّ الْمَلْزُومَ لَا يُوجَدُ بِدُونِ اللَّازِمِ ؛ فَلَا يُفْهَمُ نَفْيُ الْإِشْتِرَاكِ قَطُّ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ اللَّازِمُ عَلَى اللَّازِمِ الْمُسَاوِي .

أَيْ لَا يُوجَدُ الْمُرَادُ بِدُونِ الصِّيغَةِ ، وَلَا الصِّيغَةُ بِدُونِ الْمُرَادِ ؛ فَقَدْ فُهِمَ حِينَئِذٍ نَفْيُ التَّرَادُفِ وَالْإِشْتِرَاكِ جَمِيعًا كِنَايَةً ، ثُمَّ صَرَّحَ بَعْدَ ذَلِكَ بِنَفْيِ التَّرَادُفِ قَصْدًا فَقَالَ :

(حَتَّى لَا يَكُونَ الْفِعْلُ مُوجِبًا) أَيْ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ مَخْصُوصًا بِالصِّيغَةِ لَا يَكُونُ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ مُوجِبًا عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ غَيْرِ مُوَاظَبَتِهِ ﷺ (١) .

(خِلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ) فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا مُوجِبٌ ؛ إِمَّا لِأَنَّهُ أَمْرٌ وَكُلُّ أَمْرٍ لِلْوُجُوبِ ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ مُشَارِكٌ لِلْأَمْرِ الْقَوْلِيِّ فِي حُكْمِ الْوُجُوبِ (٢) .

نُجَيْمٍ فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» (١/ ١٧) ، وَالْبَابِرْتِيِّ فِي «الْعِنَايَةِ» (١/ ٢٥، ٢٩، ٢/ ١٧) وَالْآخَرِينَ ، فَإِثَارَةُ الْخِلَافِ وَالْإِخْتِلَافِ بَعْدَ هَذَا ، يُنَافِي مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَأَحَاسِنَ الْعَادَاتِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

ثُمَّ إِثْبَاتُ الْوُجُوبِ مِنَ الْفِعْلِ لَيْسَ هُوَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ شَرْعًا ، وَلَا مِنَ الْمُسْتَحِيلَاتِ عَقْلًا ، وَلَا مِنَ الْمُسْتَقْبَحَاتِ عُرْفًا وَعَادَةً ، وَلَا مِنَ الْمَمْنُوعَاتِ لُغَةً وَوَضْعًا حَتَّى تُسَوَّدَ الْأَوْرَاقُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الشَّدِّ وَالْمَدِّ وَالْقَهْرِ وَالْجَبْرِ .

(١) قُلْتُ : وَقَدْ أَثْبَتَ فِي تَقْرِيرٍ طَوِيلٍ بِأَنَّ الْوُجُوبَ لَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْفِعْلِ ، وَإِنَّمَا يُسْتَفَادُ مِنْ صِيغَةِ الْقَوْلِ وَحْدَهُ ، ثُمَّ هُنَا يُثْبِتُهُ بِالْفِعْلِ الْمَقْرُونِ بِالْمُوَاظَبَةِ ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْفِعْلِ لَمْ يَزَلْ فِعْلًا مِنَ الْأَفْعَالِ حَسَبًا وَنَسَبًا فِي لُغَةِ ذَوِي الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ وَفِي مَنْطِقِهِمْ ، وَلَمْ يَتَحَوَّلْ بِقَرِينَةِ الْمُوَاظَبَةِ قَوْلًا ؛ فَنَفْيُ التَّرَادُفِ وَالْإِشْتِرَاكِ مِنَ الْأَمْرِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ ، لَا يَلِيقُ وَلَا يَتَنَاسَبُ مَعَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَالْفَضْلِ وَالْعَقْلِ وَالتَّحْقِيقِ .

(٢) قُلْتُ : لَا اخْتِلَافَ فِي أَنَّ الْفِعْلَ الْمَقْرُونَ بِقَرِينَةِ الْوُجُوبِ يُسْتَفَادُ مِنْهُ الْوُجُوبُ ، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ

وَهَذَا الْخِلَافُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَكُنْ سَهْوًا مِنْهُ ﷺ ، وَلَا طَبْعًا لَهُ ، وَلَا مَخْصُوصًا بِهِ ، وَإِلَّا فَعَدَمُ كَوْنِهِ مُوجِبًا بِالْاتِّفَاقِ (١) .

(لِلْمَنْعِ عَنِ الْوِصَالِ ، وَخَلْعِ النِّعَالِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ : «حَتَّى لَا يَكُوْنَ الْفِعْلُ مُوْجِبًا» ، وَحُجَّةٌ لَنَا .

أَي لِمَنْعِهِ ﷺ أَصْحَابَهُ عَنْ صَوْمِ الْوِصَالِ ، وَخَلْعِ النِّعَالِ .

رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَلَ أَصْحَابُهُ ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمُ الْمُوَافَقَةَ فِي وِصَالِ الصَّوْمِ (٢) فَقَالَ : «أَيُّكُمْ

الْأَمْرَ الدَّالَّ عَلَى الْوُجُوْبِ هَلْ هُوَ حَقِيْقَةٌ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ جَمِيْعًا ، أَمْ أَنَّهُ حَقِيْقَةٌ فِي الْقَوْلِ وَمَجَازٌ فِي الْفِعْلِ ؟.

فَذَهَبَ ابْنُ سُرَيْجٍ ، وَأَبُوْ سَعِيْدٍ الْإِصْطَخْرِيُّ ، وَأَبُوْ عَلِيٍّ ابْنُ خَيْرَانَ ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ حَقِيْقَةٌ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ جَمِيْعًا ؛ فَيَثْبُتُ الْوُجُوْبُ بِالْفِعْلِ كَمَا يَثْبُتُ بِالْقَوْلِ .

نَقَلَهُ عَنْهُمُ الرَّازِيُّ فِي «الْمَحْصُوْلِ» (١/ ٣/ ٣٤٥ ، ٣٤٧) ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ١٠٠) . وَهُوَ الَّذِيْ اخْتَارَهُ الْقَاضِي أَبُوْ يَعْلَى وَصَحَّحَهُ الْمَجْدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْمُسَوَّدَةِ» (ص/ ١٤) مِنَ الْحَنَابِلَةِ .

وَاخْتَارَ الْأُسْمَنْدِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ فِي «بَذْلِ النَّظَرِ» (ص/ ٥١) كَوْنَهُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الشَّيْءِ وَالشَّأْنِ وَالْقَوْلِ الْمَخْصُوْصِ ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ أَبِي الْحُسَيْنِ فِي «الْمُعْتَمَدِ» (١/ ٤٥) .

وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنْ جُمْهُوْرِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوْا إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ حَقِيْقَةٌ فِي الْقَوْلِ مَجَازٌ فِي الْفِعْلِ ، بَلْ نَقَلَ الرَّازِيُّ الْاِتِّفَاقَ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ .

وَرَاجِعْ لِلتَّفْصِيْلِ : «شَرْحَ اللُّمَعِ» لِلشِّيْرَازِيِّ (١/ ١٩٢) ، وَ«الْبُرْهَانَ» لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (١/ ٢٠٣) ، وَ«التَّمْهِيْدَ» لِجَمَالِ الدِّيْنِ الْإِسْنَوِيِّ (ص/ ٢٦٤) ، وَ«بَيَانَ الْمُخْتَصَرِ» لِلْأَصْفَهَانِيِّ (٢/ ٧) ، وَ«الْفَقِيْهَ وَالْمُتَفَقِّهَ» لِلْبَغْدَادِيِّ (١/ ٦٧) ، وَ«الْمَحْصُوْلَ» لِلرَّازِيِّ (١/ ٢/ ٧) ، وَ«إِحْكَامَ الْفُصُوْلِ» لِلْبَاجِيِّ (ص/ ١٩٠) ، وَ«مِفْتَاحَ الْوُصُوْلِ» لِلشَّرِيْفِ التِّلِمْسَانِيِّ (ص/ ٢١) ، وَ«شَرْحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيْرِ» (٣/ ٥) . وَقَالَ عَلَاءُ الدِّيْنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ فِي «مِيْزَانِ الْأُصُوْلِ» (١/ ١٩٧) : «وَكَلَامُ أَصْحَابِنَا يُخَرَّجُ عَلَى الطَّرِيْقَتَيْنِ» .

قُلْتُ : فَلَا دَاعِيَ إِذًا لِلطَّعْنِ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَحْدَهُمْ ، وَتَفْخِيْمِ الْمَسْئَلَةِ كَأَنَّهَا مَسْئَلَةُ هُدًى وَضَلَالٍ ، أَوْ كُفْرٍ وَإِيْمَانٍ .

(١) قُلْتُ : وَيَجِبُ أَنْ يُقَيَّدَ قَوْلُهُ : «عَدَمُ كَوْنِهِ مُوجِبًا بِالْاتِّفَاقِ» بِحَالَةِ كَوْنِهِ مُجَرَّدًا عَنْ قَرِيْنَةِ الْوُجُوْبِ ، وَإِلَّا فَالدَّعْوَى الْمَذْكُوْرَةُ تُعْتَبَرُ خَارِجَةً مِنْ دَائِرَةِ الصِّدْقِ وَالصِّحَّةِ .

(٢) قُلْتُ : بَيَّنَ الشَّارِعُ سَبَبَ الْإِنْكَارِ فِي النَّصِّ ، وَهُوَ أَنَّ الْوِصَالَ يَسْتَجْلِبُ مَشَقَّةً زَائِدَةً عَلَى النَّفْسِ ، وَالرَّسُوْلُ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ مُقَابِلَهَا قُوَّةَ صَبْرٍ وَرِضًا مَا لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ .

مِثْلِي ؟ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» (١) .

يَعْنِي أَنْتُمْ لَا تَسْتَطِيعُوْنَ الصِّيَامَ مُتَوَالِيَةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَلِي قُوَّةٌ رُوْحَانِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى ، أُطْعَمُ عِنْدَهُ وَأُسْقَى مِنْ شَرَابِ الْمَحَبَّةِ كَمَا قَالَ قَائِلٌ :

وَذِكْرُكَ لِلْمُشْتَاقِ خَيْرُ شَرَابٍ ** وَكُلُّ شَرَابٍ دُوْنَهُ كَسَرَابِ .

وَلِهَذَا تَرَى الْأَئِمَّةَ الْمُجَاهِدِيْنَ يُفْطِرُوْنَ بِشُرْبِ قَطْرَةٍ فِي أَرْبَعِيْنَاتٍ لِيَخْرُجَ عَنْ حَدِّ الْكَرَاهَةِ (٢) .

وَهَذَا فِي صَوْمِ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ سَوَاءٌ ، وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعُوْا نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟» . قَالُوْا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ . قَالَ : «إِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذرًا ؛ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» (٣) .

هَذِهِ تَمَسُّكَاتُ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ (٤) .

فَنَظَرًا إِلَى طَبِيْعَةِ هَذَا الْعَمَلِ الْمَخْصُوْصِ بِحَيْثُ إِنَّهُ مُؤَدٍّ إِلَى حَرَجٍ ، وَإِلَى أَنَّ الرَّسُوْلَ ﷺ خُصَّ بِقُوَّةٍ زَائِدَةٍ دُوْنَ الْأَصْحَابِ ، وَإِلَى أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُرِيْدُ مِنَّا الْيُسْرَ وَلَا يُرِيْدُ مِنَّا الْعُسْرَ ، مَنَعَهُمْ عَنِ الْمُوَافَقَةِ قَائِلًا : «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» ؛ فَاسْتِنْبَاطُ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ وَهِيَ : «إِنَّ الْفِعْلَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوْبِ» مِنْ هَذَا الْحَدِيْثِ - بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ بِأَنَّ الْمَحَلَّ مَخْصُوْصٌ ، وَالْعِلَّةَ قَاصِرَةٌ ، وَالْغَرَضَ مِنْهُ إِثْبَاتُ الْخُصُوْصِيَّةِ بِنَفْيِ الْمُمَاثَلَةِ- لَا يُمَثِّلُ دِقَّةَ النَّظَرِ ، وَلَا جَوْدَةَ الْفَهْمِ وَالْفِطْنَةِ لِمَعَانِي النُّصُوْصِ .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيْحِ/ ٢٢٢) ، وَمُسْلِمٌ فِي (الصَّحِيْحِ/ ١١٠٣) .

(٢) وَالْمُرَادُ بِهِمُ الصُّوْفِيَّةُ الرِّيَاضِيَّةُ بِطُرُقٍ مُبْتَدَعَةٍ .

(٣) صَحِيْحٌ ، رَوَاهُ أَبُوْدَاوُوْدَ فِي (السُّنَنِ/ ٦٥٠) ، وَغَيْرُهُ .

وَلَيْسَ لِلْحَدِيْثِ دَلَالَةٌ - عِبَارَةً وَإِشَارَةً أَوِ اقْتِضَاءً وَدَلَالَةً - عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ لَا تُفِيْدُ الْوُجُوْبَ ، بَلِ الصَّحَابَةُ اقْتَدَوْا وَالرَّسُوْلُ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمُ الْاِقْتِدَاءَ بِخَلْعِ النِّعَالِ ، وَإِنَّمَا سَأَلَهُمْ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ فَذَكَرُوْا لَهُ ، وَلَيْسَ فِيْهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُجُوْبَ لَا يُسْتَفَادُ مِنْ فِعْلِ الرَّسُوْلِ ﷺ شَرْعًا .

(٤) وَهِيَ ضَعِيْفَةٌ كَمَا تَرَى مِنْ حَيْثُ دَلَالَتِهَا عَلَى دَعْوَاهُمْ بِـ«أَنَّ الْأَمْرَ خَاصٌّ فَلَا يَكُوْنُ إِلَّا لِلْوُجُوْبِ ، وَلَا يَكُوْنُ الْوُجُوْبُ إِلَّا مِنَ الْقَوْلِ» .

أَمَّا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ تَارَةً عَلَى سَبِيْلِ التَّنَزُّلِ : إِنَّ الفِعْلَ لِلْوُجُوْبِ كَالأَمْرِ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ شُغِلَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَضَاهُنَّ مُرَتَّبَةً(١) ، وَقَالَ : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّي»(٢) .

فَجَعَلَ مُتَابَعَةَ أَفْعَالِهِ لَازِمَةً لِأُمَّتِهِ . فَأَجَابَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ : (وَالْوُجُوْبُ اسْتُفِيْدَ بِقَوْلِهِ ﷺ : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّي» لَا بِالْفِعْلِ) إِذْ لَوْ كَانَ الْفِعْلُ مُوْجِبًا لَاتَّبَعُوْهُ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الْفِعْلِ ، وَلَمْ يَحْتَاجُوْا إِلَى هَذَا الْقَوْلِ أَصْلًا .

وَقَالَ تَارَةً عَلَى سَبِيْلِ التَّرَقِّي : إِنَّ الْفِعْلَ قِسْمٌ مِنَ الْأَمْرِ لِأَنَّ الْأَمْرَ نَوْعَانِ : قَوْلٌ وَفِعْلٌ ؛ لِأَنَّهُ أَطْلَقَ اللهُ تَعَالَى لَفْظَ الْأَمْرِ عَلَى الْفِعْلِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيْدٍ﴾ (سُوْرَةُ هُوْدٍ/ ٩٧) .

أَيْ فِعْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ لَا يُوْصَفُ بِرَشِيْدٍ وَإِنَّمَا يُوْصَفُ بِالسَّدِيْدِ(٣) .

---

(١) قُلْتُ : الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِمَامٌ قُرَشِيٌّ جَلِيْلٌ ، إِمَامٌ وَحُجَّةٌ فِي سَائِرِ آدَابِ اللُّغَةِ وَفِقْهِهَا ، إِمَامٌ فِي عُلُوْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، إِمَامٌ فِي الْفِقْهِ وَفِي أُصُوْلِ الْفِقْهِ بِلَا نِزَاعٍ ، ذُوْ بَصِيْرَةٍ نَافِذَةٍ وَعَقْلِيَّةٍ رَاسِخَةٍ وَفِكْرَةٍ صَائِبَةٍ فِي فَهْمِ النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ .

وَمَنْهَجُهُ الْفِقْهِيُّ هُوَ تَفْسِيْرُ النُّصُوْصِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ بِمُقْتَضَى سَلِيْقَةٍ لُغَوِيَّةٍ وَحِكْمَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَفَلْسَفَةٍ دِيْنِيَّةٍ ، وَعَلَيْهِ يَقُوْمُ اجْتِهَادُهُ فِي الْبَحْثِ الْفِقْهِيِّ وَالْأُصُوْلِيِّ فِي سَائِرِ كُتُبِهِ .

وَلَيْسَ مِنْ مَنْهَجِهِ وَمَذْهَبِهِ هُوَ التَّوَغُّلُ وَالتَّخَبُّطُ فِي وَضْعِ الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُوْلِ عَلَى فِكْرٍ مَرِيْضٍ وَرَأْيٍ ضَعِيْفٍ ، ثُمَّ التَّوَرُّطُ فِي سَلْبِيَّاتِهَا أَثْنَاءَ الْبَحْثِ وَالتَّطْبِيْقِ ، ثُمَّ الْخُرُوْجُ مِنْهَا اعْتِمَادًا عَلَى وَضْعِ سَلْبِيَّاتٍ أُخْرَى جَدِيْدَةٍ ، كَمَا هُوَ الْمَعْرُوْفُ مِنْ طَرِيْقَةِ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْأُصُوْلِ وَالْفُرُوْعِ .

هَذَا ! وَمَا حَمَلَهُ عَلَى الْوُجُوْبِ مِنْ بَعْضِ أَفْعَالِ الرَّسُوْلِ ﷺ فَهُوَ لِقَرَائِنَ اقْتَضَتْ بِذَلِكَ ، كَمَا أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ عَلَى رَغْمِ إِنْكَارِهِمْ يَحْمِلُوْنَ بَعْضَ الْأَفْعَالِ عَلَى الْوُجُوْبِ بِالْمُوَاظَبَةِ ، وَهُوَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ التَّرَدُّدُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقَضَايَا .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيْحِ / ٦٣١) .

(٣) وَمِثْلُهُ قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي (سُوْرَةِ النُّوْرِ/ ٦٣) : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِيْنَ يُخَالِفُوْنَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيْبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيْبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾ . ثُمَّ لَيْسَ هَذَا قَوْلَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَمَا نُسِبَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ رَأْيُ أَبِي سَعِيْدٍ الْأَصْطَخْرِيِّ ، وَأَبِي عَلِيِّ بْنِ خَيْرَانَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ كَمَا سَبَقَ النَّقْلُ عَنْهُمْ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ

فَأَجَابَ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : (وَسُمِّيَ الْفِعْلُ بِهِ لِأَنَّهُ سَبَبُهُ) أَي سُمِّيَ الْفِعْلُ بِلَفْظِ الْأَمْرِ لِأَنَّ الْأَمْرَ سَبَبٌ لِلْفِعْلِ فَيَكُوْنُ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْحَقِيْقَةِ .

وَلَمَّا فَرَغَ عَنْ نَفْيِ التَّرَادُفِ قَصْدًا شَرَعَ فِي نَفْيِ الْإِشْتِرَاكِ قَصْدًا فَقَالَ :

(مُوْجَبُ الْأَمْرِ)

وَمُوْجَبُهُ : الْوُجُوْبُ ، لَا النَّدْبُ وَالْإِبَاحَةُ وَالتَّوَقُّفُ .

(وَمُوْجَبُهُ الْوُجُوْبُ ، لَا النَّدْبُ وَالْإِبَاحَةُ وَالتَّوَقُّفُ) يَعْنِي أَنَّ مُوْجَبَ الْأَمْرِ الْوُجُوْبُ فَقَطْ عِنْدَ الْعَامَّةِ ، لَا النَّدْبُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضٌ ، وَلَا الْإِبَاحَةُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضٌ ، وَلَا التَّوَقُّفُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضٌ ، وَلَا الْإِشْتِرَاكُ لَفْظًا أَوْ مَعْنًى بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الْاِثْنَيْنِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ آخَرُوْنَ [1] .

الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَبَيْنَ أَبِي سَعِيْدٍ وَبَيْنَ أَبِي عَلِيٍّ كَبِيْرٌ عِنْدَ مَنْ يُحْسِنُ التَّفْرِيْقَ وَيُتْقِنُهُ بَيْنَ خُصُوْصِ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْعَيْنِ وَالْعَدَدِ .

(١) قُلْتُ : وَرَدَتْ صِيْغَةُ الْأَمْرِ فِي النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ لِمَعَانٍ كَثِيْرَةٍ ، ذَكَرَ مِنْهَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٢٥٤) ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَعْنًى ، وَابْنُ السُّبْكِيِّ مِنْهَا فِي «جَمْعِ الْجَوَامِعِ» (١/ ٣٧٢،٣٧٤) سِتَّةً وَعِشْرِيْنَ مَعْنًى ، وَأَوْصَلَهَا ابْنُ النَّجَّارِ الْحَنْبَلِيُّ فِي «شَرْحِ الْكَوْكَبِ الْمُنِيْرِ» (٣/ ١٧-٤٢) إِلَى خَمْسَةٍ وَثَلَاثِيْنَ ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «التَّقَاسِيْمِ وَالْأَنْوَاعِ» إِلَى مِئَةٍ وَعَشَرَةِ مَعَانٍ .

وَأَهْلُ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوْا فِي مَا يُرَادُ مِنَ الصِّيْغَةِ حَقِيْقَةً أَوْ مَجَازًا اخْتِلَافًا شَدِيْدًا ، حَتَّى بَلَغَتْ مَذَاهِبُهُمْ إِلَى سِتَّةَ عَشَرَ مَذْهَبًا حَكَاهَا الْإِسْنَوِيُّ فِي «التَّمْهِيْدِ» (ص/ ٢٦٦-٢٦٩) ، وَابْنُ اللَّحَّامِ فِي «الْقَوَاعِدِ وَالْفَوَائِدِ الْأُصُوْلِيَّةِ» (ص/ ١٥٩-١٦١) ، وَالْخَطِيْبُ التُّمُرْتَاشِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي «الْوُصُوْلِ إِلَى قَوَاعِدِ الْأُصُوْلِ» (ص/ ١٣١-١٣٢) ، وَسِرَاجُ الدِّيْنِ الْهِنْدِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُغْنِي» (ق/ ٥) ، وَالْآخَرُوْنَ .

وَهَذَا يَدُلُّ بِكُلِّ وُضُوحٍ عَلَى أَنَّ صِيْغَةَ الْأَمْرِ تَطْبِيْقًا وَاسْتِعْمَالًا لَيْسَتْ بِقَطْعِيَّةٍ فِي مَدْلُوْلِهَا الْوَحِيْدِ عِنْدَهُمْ وَهُوَ الْوُجُوْبُ كَمَا يَدَّعُوْنَ ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْخَاصِّ الَّذِي هُوَ يُفِيْدُ الْقَطْعَ وَلَا يَحْتَمِلُ الْبَيَانَ ، وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ إِصْرَارُ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ وَقَطْعِيٌّ وَلَا يَحْتَمِلُ الْبَيَانَ : تَحَكُّمٌ وَمُعَانَدَةٌ وَمُكَابَرَةٌ ، وَيَدُلُّ عَلَى وُجُوْدِ أَسْوَإِ نَوْعٍ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ فِي فِكْرِهِمُ الْأُصُوْلِيِّ وَذَوْقِهِمُ الْفِقْهِيِّ وَالْاِجْتِهَادِيِّ .

وَإِلَيْكَ تَفْصِيْلَ الْمَذَاهِبِ فِي دَلَالَةِ صِيْغَةِ الْأَمْرِ :

الأول : صِيغَةُ الْأَمْرِ حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ وَمَجَازٌ فِي الْمَعَانِي الْأُخْرَى ، وَهُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ .

نَقَلَهُ عَنْهُمْ أَبُو الْخَطَّابِ فِي «التَّمْهِيدِ» (١/ ١٤٥) ، والْقَرَافِيُّ فِي «الذَّخِيرَةِ» (١/ ٧٣) ، وَالسَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (١/ ٢٢٨) ، وَالشِّيرَازِيُّ فِي «التَّبْصِرَةِ» (ص/ ٢٦) ، وَابْنُ النَّجَّارِ فِي «شَرْحِ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» (٣/ ١٣) ، وَالسَّرَخْسِيُّ فِي «الْأُصُولِ» (١/ ١٤) .

الثاني : إِنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ ، وَهَذَا رَأْيُ الْبَزْدَوِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ فِي «كَنْزِ الْوُصُولِ» (ص/ ١٢٥) ، وَانْظُرْ أَيْضًا «كَشْفَ الْأَسْرَارِ» لِلْبُخَارِيِّ (١/ ٢٧٥) ، وَ«التَّقْرِيرَ» لِلْبَابَرْتِيِّ (١/ ٣٧١) .

الثالث : إِنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي الطَّلَبِ الشَّامِلِ لِلْإِيجَابِ وَالنَّدْبِ ، وَهَذَا رَأْيُ مَشَايِخِ سَمَرْقَنْدَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَعَلَى رَأْسِهِمْ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيُّ . نَقَلَهُ عَنْهُمُ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «مِيزَانِ الْأُصُولِ» (١/ ٢٠٧) ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٢٥٦) .

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْغَزَّالِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فِي «الْمَنْخُولِ» (ص/ ١٠٧) .

الرابع : إِنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي الْإِبَاحَةِ مَجَازٌ فِي أُخْرَى . نَقَلَهُ السُّبْكِيُّ فِي «الْإِبْهَاجِ» (٢/ ٢٣) مِنْ غَيْرِ عَزْوٍ إِلَى قَائِلِهِ .

الخامس : إِنَّهَا مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالْإِرْشَادِ ، وَمَجَازٌ فِي الْبَاقِيَةِ . نَقَلَهُ الْآمِدِيُّ فِي «الْإِحْكَامِ» (٣/ ٩١٥) عَنْ بَعْضِ الشِّيعَةِ .

السادس : إِنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي النَّدْبِ ، وَهُوَ رَأْيُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ . نَقَلَهُ الْآمِدِيُّ فِي «الْإِحْكَامِ» (٣/ ٩١٦) ، وَابْنُ اللَّحَّامِ فِي «الْقَوَاعِدِ وَالْفَوَائِدِ» (٢/ ٥٥١) .

السابع : إِنَّهَا حَقِيقَةٌ إِمَّا فِي الْوُجُوبِ وَإِمَّا فِي النَّدْبِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ . نَقَلَهُ الْإِسْنَوِيُّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ص/ ٢٦٨) .

الثامن : إِنَّهَا مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ بِالْاشْتِرَاكِ الْمَعْنَوِيِّ . نَقَلَهُ الْإِسْنَوِيُّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ص/ ٢٦٨) .

التاسع : إِنَّهَا مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْخَمْسَةِ وَهِيَ : الْوُجُوبُ ، وَالنَّدْبُ ، وَالْإِبَاحَةُ وَالْإِرْشَادُ ، وَالتَّهْدِيدُ . نَقَلَهُ ابْنُ اللَّحَّامِ فِي «الْقَوَاعِدِ » (٢/ ٥٥٦) .

العاشر : إِنَّهَا مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ . نَقَلَهُ الْإِسْنَوِيُّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ص/ ٢٦٨) .

الحادي عشر : إِنَّهَا مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ وَهِيَ : الْوُجُوبُ ، وَالنَّدْبُ ، وَالْإِبَاحَةُ ، وَالتَّحْرِيمُ ، وَالْكَرَاهَةُ . نَقَلَهُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» (١/ ٣١٦) .

وَوَجْهُ اسْتِعْمَالِ الْأَمْرِ فِي التَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ هُوَ أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ لِلتَّهْدِيدِ ، وَالْمُهَدَّدُ عَلَيْهِ إِمَّا حَرَامٌ وَإِمَّا مَكْرُوهٌ . قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ص/ ٢٦٨) .

وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمُصَنِّفُ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ بِمَا ذَكَرَهُ الْتِزَامًا .

فَأَهْلُ النَّدْبِ يَقُوْلُوْنَ : الْأَمْرُ لِلطَّلَبِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ جَانِبُ الْفِعْلِ فِيْهِ رَاجِحًا حَتَّى يُطْلَبَ ، وَأَدْنَاهُ النَّدْبُ وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (سُوْرَةُ النُّوْرِ/ ٣٣) .

وَأَهْلُ الْإِبَاحَةِ يَقُوْلُوْنَ : إِنَّ مَعْنَى الطَّلَبِ : أَنْ يَكُوْنَ مَأْذُوْنًا فِيْهِ ، وَلَا يَكُوْنَ حَرَامًا ، وَأَدْنَاهُ هُوَ الْإِبَاحَةُ ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَاصْطَادُوْا﴾ (سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ/ 2) .

وَالْمُتَوَقِّفُوْنَ يَقُوْلُوْنَ : إِنَّ الْأَمْرَ يُسْتَعْمَلُ لِسِتَّةَ عَشَرَ مَعْنًى : كَالْوُجُوْبِ ، وَالْإِبَاحَةِ ، وَالنَّدْبِ ، وَالتَّهْدِيْدِ ، وَالتَّعْجِيْزِ ، وَالْإِرْشَادِ ، وَالتَّسْخِيْرِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَمَا لَمْ تَقُمْ قَرِيْنَةٌ عَلَى أَحَدِهَا ، لَمْ يُعْمَلْ بِهِ ؛ فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ حَتَّى يَتَعَيَّنَ الْمُرَادُ .

وَعِنْدَنَا : الْوُجُوْبُ حَقِيْقَةُ الْأَمْرِ ؛ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ مُطْلَقُهُ مَالَمْ تَقُمْ قَرِيْنَةٌ خِلَافَهُ ، وَإِذَا قَامَتْ قَرِيْنَتُهُ ، يُحْمَلُ عَلَيْهِ عَلَى حَسَبِ الْمَقَامِ (١) .

الثَّانِي عَشَرَ : إِنَّهَا مُشْتَرَكٌ بَيْنَ سِتَّةِ أَشْيَاءَ وَهِيَ : الْوُجُوْبُ ، وَالنَّدْبُ ، وَالتَّهْدِيْدُ ، وَالتَّعْجِيْزُ ، وَالْإِبَاحَةُ ، وَالتَّكْوِيْنُ . نُقِلَ هَذَا الْمَذْهَبُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ فِي «الْقَوَاعِدِ الْأُصُوْلِيَّةِ» لِابْنِ اللَّحَّامِ (٢/ ٥٥٧) .

الثَّالِثَ عَشَرَ : إِنَّ أَوَامِرَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلْوُجُوْبِ ، وَأَوَامِرَ الرَّسُوْلِ ﷺ لِلنَّدْبِ . وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَبْهَرِيِّ الْمَالِكِيِّ نَقَلَهُ عَنْهُ السُّبْكِيُّ فِي «الْإِبْهَاجِ» (٢/ ٢٦) ، وَابْنُ اللَّحَّامِ فِي «الْقَوَاعِدِ» (٢/ ٥٥٨) .

الرَّابِعَ عَشَرَ : إِنَّ أَمْرَ الشَّارِعِ لِلْوُجُوْبِ دُوْنَ غَيْرِهِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْمُنَجَّا الْحَنْبَلِيِّ ، نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ اللَّحَّامِ فِي «الْقَوَاعِدِ» (٢/ ٥٥٩) .

الْخَامِسَ عَشَرَ : إِنَّهَا حَقِيْقَةٌ فِي أَحَدٍ مِنَ الْخَمْسَةِ وَهِيَ : الْوُجُوْبُ ، وَالنَّدْبُ ، وَالْإِبَاحَةُ ، وَالتَّحْرِيْمُ ، وَالْكَرَاهَةُ ، وَلَا نَعْلَمُهُ . نَقَلَهُ ابْنُ اللَّحَّامِ فِي «الْقَوَاعِدِ» (٢/ ٥٥٦) .

السَّادِسَ عَشَرَ : إِنَّهَا حَقِيْقَةٌ فِي الْوُجُوْبِ إِذَا كَانَتْ مُجَرَّدَةً مِنَ الْقَرَائِنِ الصَّارِفَةِ ، وَالْمُقَيَّدَةُ بِقَرِيْنَةٍ صَارِفَةٍ حَقِيْقَةٌ فِيْمَا قُيِّدَتْ بِهِ . يَعْنِي مَعَ قَرِيْنَةِ الْإِبَاحَةِ حَقِيْقَةٌ فِيْهَا ، وَمَعَ قَرِيْنَةِ النَّدْبِ حَقِيْقَةٌ فِي النَّدْبِ ، وَمَعَ قَرِيْنَةِ التَّعْجِيْزِ حَقِيْقَةٌ فِيْهِ ، وَهَكَذَا .

نَسَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيْثِ عَلَاءُ الدِّيْنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي كِتَابِهِ «مِيْزَانِ الْأُصُوْلِ» (١/ ٢٣٣) ، وَلَكِنْ فِي ضِمْنِ مَنْ يَقُوْلُ بِالْاِشْتِرَاكِ الْوَضْعِيِّ بَيْنَ الْوُجُوْبِ وَالنَّدْبِ .

(١) قُلْتُ : وَفِي هَذَا الْكَلَامِ أَيْضًا نَظَرٌ كَبِيْرٌ وَمِنْ عِدَّةِ وُجُوْهٍ :

الأوّل : إنَّ السَّادَةَ الْحَنَفِيَّةَ كَالْعَادَةِ أَمْرُهُمْ غَرِيْبٌ هُنَا فِي بَيَانِ حُكْمِ الْأَمْرِ أَيْضًا ؛ فَإِنَّهُمْ مِنْ جِهَةٍ يَقُوْلُوْنَ : إِنَّ صِيْغَةَ الْأَمْرِ خَاصٌّ بِمَعْنَى أَنَّهَا وُضِعَتْ لِمَعْنَى الْوُجُوْبِ فَلَا وُجُوْبَ بِغَيْرِ الصِّيْغَةِ وَلَا الصِّيْغَةَ بِدُوْنِ الْوُجُوْبِ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى يَقُوْلُوْنَ : إِنَّ حَقِيْقَةَ الْأَمْرِ الْوُجُوْبُ عِنْدَنَا .

فَالسُّوَالُ : هَلِ الْخُصُوْصُ وَالْحَقِيْقَةُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَفِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَمْرَانِ مُخْتَلِفَانِ اخْتِلَافَ تَنَاقُضٍ وَتَضَادٍّ أَوِ اخْتِلَافَ تَنَوُّعٍ وَتَصْنِيْفٍ ، أَمْ أَنَّهُمَا فِي أَصْلِ الْاِعْتِبَارِ الْأُصُوْلِيِّ وَالْفِقْهِيِّ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَى التَّفْرِيْقِ بَيْنَهُمَا أَثَرٌ فِقْهِيٌّ أَوْ أُصُوْلِيٌّ فِي مَوَاقِعِ الْاِجْتِهَادِ وَالْاِسْتِدْلَالِ؟.

فَإِنْ كَانَا اسْمَيْنِ لِمَاهِيَّةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ لِمُسَمًّى وَاحِدٍ أَوْ لِمَعْنًى وَاحِدٍ عِنْدَهُمْ ، وَلَا يَنْفَكُّ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ فِي الدَّلَالَةِ وَفِي مَوَاطِنِ الْاِسْتِدْلَالِ وَالْاِعْتِبَارِ ؛ فَلَا فَائِدَةَ إِذًا فِي ذِكْرِهِمَا بِأَلْقَابٍ مُخْتَلِفَةٍ ، مَرَّةً بِاسْمِ الْخَاصِّ وَمَرَّةً بِاسْمِ الْحَقِيْقَةِ .

وَإِنْ كَانَ الْخَاصُّ شَيْئًا وَالْحَقِيْقَةُ شَيْئًا آخَرَ وَلَا يَجْتَمِعُ أَحَدُهُمَا مَعَ الْآخَرِ ، فَمَادَّةُ التَّفْرِيْقِ بَيْنَهُمَا يَجِبُ أَنْ تَكُوْنَ مُفَصَّلَةً بِتَفْصِيْلٍ كَامِلٍ ، وَمُبَيَّنَةً بِبَيَانٍ تَامٍّ ، وَأَنْ لَا يُتَعَامَلَ مَعَهُمَا مُعَامَلَةَ التَّرَادُفِ وَالتَّجَانُسِ وَالتَّمَاثُلِ وَالْمُشَابَهَةِ ، وَإِلَّا فَيَذْهَبُ التَّفْرِيْقُ لَغْوًا وَعَبَثًا .

الثّاني : إِنَّ التَّقَيُّدَ وَالْاِلْتِزَامَ بِتَقْسِيْمِ دَلَالَاتِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَعَانِيْهِمَا إِلَى حَقِيْقَةٍ وَمَجَازٍ بَعِيْدٌ فِي نَظَرِي عَنِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ ؛ لِأَنَّ الصِّيَغَ وَالْأَلْفَاظَ هِيَ وَسَائِلُ التَّعْبِيْرِ عَمَّا فِي النَّفْسِ وَالضَّمِيْرِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْمَفَاهِيْمِ ، وَإِلْبَاسُ الْأَلْفَاظِ لِبَاسَ الْمَعَانِي تَابِعٌ لِإِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ وَنِيَّتِهِ ، فَالْقَوْلُ بِالْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ فِي الْمَعَانِي يَجُرُّ إِلَى الْقَوْلِ بِالْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ فِي نِيَّةِ الْمُتَكَلِّمِ وَإِرَادَتِهِ أَيْضًا ؛ وَهَذَا الْبَحْثُ أَيْنَمَا يُوَجَّهُ لَا يَأْتِي بِفَائِدَةٍ وَلَابِخَيْرٍ ، كَمَا لَا مَعْقُوْلِيَّةَ فِي الْقَوْلِ بِأَنَّ النِّيَّةَ حَقِيْقَةٌ أَوْ أَنَّهَا لَا حَقِيْقَةٌ وَلَا مَجَازٌ ، وَلَكِنَّ الْمَنْوِيَّ مَجَازٌ .

فَالْمَذْهَبُ الصَّحِيْحُ فِي دَلَالَةِ صِيَغِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ الْوَارِدَةِ فِي النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ هُوَ :إِنَّ كُلَّ دَلَالَةٍ قَصَدَ بِهَا الشَّرْعُ مِنْ تِلْكَ الصِّيَغِ هِيَ حَقِيْقَةٌ شَرْعِيَّةٌ أَوْ خُصُوْصٌ شَرْعِيٌّ ؛ لِأَنَّ الصِّيْغَةَ صَادِرَةٌ مِنَ الشَّارِعِ فِي مَعْرَضِ بَيَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَالْاِعْتِبَارُ فِيْهَا بِخُصُوْصِهِ وَإِرَادَتِهِ ، وَكُلُّ مَا أَرَادَهُ الشَّارِعُ بِتِلْكَ الصِّيَغِ مِنَ الْمَعَانِي هِيَ حَقِيْقَةٌ وَبِإِرَادَةٍ تَشْرِيْعِيَّةٍ حَقِيْقِيَّةٍ ؛ فَلَا يُتَصَوَّرُ مَعَهَا الْمَجَازُ .

وَإِلَّا فَيَلْزَمُ الْقَوْلُ بِالْمَجَازِ فِي الْأَحْكَامِ الصَّادِرَةِ عَنِ الشَّارِعِ بِوَاسِطَةِ الصِّيْغَةِ فِي غَيْرِ صُوَرِ الْوُجُوْبِ ، وَهَكَذَا يَنْقَسِمُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ أَيْضًا إِلَى حَقِيْقَةٍ وَمَجَازٍ تَبَعًا لِتَقْسِيْمِ دَلَالَاتِ الصِّيْغَةِ إِلَى حَقِيْقَةٍ وَمَجَازٍ ، وَهُوَ غَلَطٌ وَغَيْرُ مَعْقُوْلٍ كَمَا تَرَى .

وَلَامَعْقُوْلِيَّةَ أَيْضًا فِي أَنْ نَقُوْلَ بِأَنَّ الصِّيْغَةَ صَادِرَةٌ عَنِ الشَّارِعِ لِتَشْغِيْلِ ذِمَّةِ الْعَبْدِ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَلَكِنْ

سَوَاءٌ كَانَ بَعْدَ الحَظْرِ أَوْ قَبْلَهُ

(سَوَاءٌ كَانَ بَعْدَ الحَظْرِ أَوْ قَبْلَهُ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ : «وَمُوْجَبُهُ الْوُجُوْبُ» ، وَرَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ : إِنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ الْحَظْرِ لِلْإِبَاحَةِ ، وَقَبْلَهُ لِلْوُجُوْبِ عَلَى حَسَبِ مَا يَقْتَضِيْهِ الْعَقْلُ وَالْعَادَةُ .

بِمُقْتَضَى الْمَجَازِ اللُّغَوِيِّ لَا بِمُقْتَضَى الْحَقِيْقَةِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ فَإِنَّ فِيْهِ تَقْيِيْدَ خَالِقِ اللُّغَاتِ وَإِلْزَامَهُ بِالْقَوْلِ بِمَا يَقُوْلُهُ الْمَخْلُوْقُ لِتَفْسِيْرِ نُصُوْصِهِ وَكَلَامِهِ ، وَهُوَ كَمَا تَرَى غَايَةُ إِسَاءَةِ الْخُلُقِ وَالْأَدَبِ مَعَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

ثُمَّ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِيْ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِصِيْغَةِ الْأَمْرِ فِي الشَّرْعِ هِيَ لَا تَتَقَيَّدُ بِمَصْلَحَةِ الْوُجُوْبِ وَحْدَهَا ، كَمَا أَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي أَرَادَهَا الشَّارِعُ بِصِيْغَةِ الأَمْرِ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْوُجُوْبِ هِيَ لَيْسَتْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصِّيْغَةِ مَعَانٍ إِضَافِيَّةٌ وَإِلَى الشَّارِعِ مَصَالِحُ ثَانَوِيَّةٌ أَوْ مَقَاصِدُ فُضُوْلِيَّةٌ ، بَلِ الْإِرَادَةُ التَّشْرِيْعِيَّةُ تَتَعَلَّقُ بِجَمِيْعِهَا تَعَلُّقَ حَقِيْقَةٍ وَأَصَالَةٍ كَمَا تَتَعَلَّقُ بِالْوُجُوْبِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ مِنْ حَيْثُ أَصَالَةِ الْإِرَادَةِ وَالتَّشْرِيْعِ عِنْدَ الشَّارِعِ ؛ فَالْقَوْلُ بِالْمَجَازِ فِي دَلَالَةِ صِيَغِ الطَّلَبِ وَالْاِمْتِنَاعِ وَهِيَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - بَاطِلٌ شَرْعًا ، وَغَلَطٌ بِالْاِعْتِبَارِ الْمَذْكُوْرِ .

الثَّالِثُ : إِنَّ قَوْلَهُمْ بِأَنَّ الصِّيْغَةَ قَدْ تَكُوْنُ مُجَرَّدَةً عَنِ الْقَرَائِنِ وَقَدْ تَكُوْنُ مَعَهَا قَرَائِنُ ، أَيْضًا وَهْمٌ وَخَيَالٌ فِي نَظَرِي ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ صِيْغَةِ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ وَارِدَةٍ عَنِ الشَّارِعِ بَيَانًا لِلشَّرْعِ وَتَكْلِيْفًا لِلْمُكَلَّفِ إِلَّا وَمَعَهَا قَرِيْنَةٌ مُتَّصِلَةٌ أَوْ مُنْفَصِلَةٌ ، أَوْ دَلَالَةٌ تُبَيِّنُ مَحْمَلَهَا وَمُرَادَهَا شَرْعًا .

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيْحُ الَّذِي يُطَابِقُ الْوَاقِعَ وَيَجِبُ أَنْ يُعْتَقَدَ بِهِ ، وَالدَّلِيْلُ عَلَى صِحَّتِهِ عَدَمُ وُجُوْدِ صِيْغَةٍ مِنْ صِيَغِ الْأَمْرِ ، وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ أَوِالسُّنَّةِ لِلتَّكْلِيْفِ ، وَلَمْ يُعْرَفْ مُرَادُهَا إِلَى الْآنَ .

فَإِذَا الْخُلُوُّ وَالتَّجَرُّدُ وَالْإِطْلَاقُ عَنِ الْقَرَائِنِ كَمَا يَقُوْلُوْنَ ، هُوَبِنَاءٌ عَلَى عَجْزِ الْمُجْتَهِدِ عَنْ إِدْرَاكِهَا ، لَا بِنَاءً عَلَى أَصْلِ الْعَدَمِ وَالْاِنْتِفَاءِ لِوُجُوْدِهَا .

الرَّابِعُ : إِنَّ قَوْلَهُمْ : «بِأَنَّ الْأَمْرَ حَقِيْقَةٌ فِي الْوُجُوْبِ مَا لَمْ تَقُمْ قَرِيْنَةٌ خِلَافَهُ ، وَإِذَا قَامَتْ قَرِيْنَتُهُ يُحْمَلُ عَلَيْهِ عَلَى حَسَبِ الْمَقَامِ» يُنَاقِضُ دَعْوَاهُمْ بِأَنَّ الْأَمْرَ خَاصٌّ فِي الْوُجُوْبِ بِمَعْنَى : أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَكُوْنُ إِلَّا لِلْوُجُوْبِ ، وَلَا يَكُوْنُ الْوُجُوْبُ إِلَّا بِالْأَمْرِ ، وَإِنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الْبَيَانَ ؛ لِأَنَّ الدَّائِرَ بَيْنَ الْقَرَائِنِ فِي إِفَادَةِ الْمَعْنَى الْمَقْصُوْدِ ، وَالْمَصْرُوْفَ عَنْهُ بِسَبَبِهَا ، خَارِجٌ عَنْ دَائِرَةِ تَأْثِيْرِ الْوَضْعِ فِي الدَّلَالَةِ ، فَلَا يُنْسَبُ شَيْءٌ مِنْ دَلَالَتِهِ إِلَى غَيْرِ الْقَرَائِنِ ، وَقَرَائِنُ الْأَمْرِ لَا تَنْضَبِطُ بِضَابِطِ الْوُجُوْبِ وَحْدَهُ لَا شَرْعًا وَلَا اسْتِعْمَالًا .

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (سُورَةُ المَائِدَةِ/ ٢) (١).

---

(١) قُلْتُ: وَفِي مَسْئَلَةِ: «دَلَالَةِ الأَمْرِ بَعْدَ الحَظْرِ» اخْتَلَفَ أَهْلُ الأُصُولِ عَلَى مَذَاهِبَ، وَهَذَا الاخْتِلَافُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ لَيْسَ بِخَاصٍّ فِي مَعْنَى الْوُجُوبِ، لَا فِي سِيَاقِ الحَظْرِ وَلَا فِي سِبَاقِهِ، خِلَافًا لِمَا يُصِرُّ عَلَيْهِ السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ.

وَصُورَةُ الْمَسْئَلَةِ: أَنْ يَكُونَ الشَّرْعُ قَدْ نَهَى وَحَظَرَ عَنْ فِعْلِ شَيْءٍ إِلَى زَمَنٍ دَرْءًا لِمَفْسَدَةٍ مِنَ الْمَفَاسِدِ، ثُمَّ أَمَرَ بِفِعْلِ نَفْسِ الْمَحْظُورِ قَبْلُ بِأَمْرٍ تَحْقِيقًا لِمَصْلَحَةٍ مِنَ الْمَصَالِحِ، كَمَا فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي (الصَّحِيحِ/ ٩٧٧).

ثُمَّ الَّذِي أَطْلَقَهُ النَّسَفِيُّ هُنَا مِنَ الْقَوْلِ: «بِأَنَّ الأَمْرَ لِلْوُجُوبِ قَبْلَ الْحَظْرِ وَبَعْدَهُ»، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ عَلَى الإِطْلَاقِ فِي الْبَحْثِ الأُصُولِيِّ الشَّامِلِ، وَلَا هُوَ بِمُتَّفَقٍ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ كَمَذْهَبٍ حَنَفِيٍّ مُعْتَمَدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ مِنَ الآرَاءِ، دَائِرٌ بَيْنَ الْخَطَإِ وَالْفَسَادِ. وَإِلَيْكَ تَفْصِيلَ أَهَمِّ الْمَذَاهِبِ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ:

الأَوَّلُ: إِنَّ الأَمْرَ بَعْدَ الْحَظْرِ لِلإِبَاحَةِ، وَهَذَا رَأْيُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَجْمَعِينَ، نَقَلَهُ عَنْهُمْ أَبُو الْخَطَّابِ فِي «التَّمْهِيدِ» (١/ ١٧٩)، وَآلُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْمُسَوَّدَةِ» (ص/ ١٦)، وَابْنُ النَّجَّارِ فِي «شَرْحِ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» (٣/ ٥٦)، وَالشِّيرَازِيُّ فِي «التَّبْصِرَةِ» (ص/ ٣٨)، وَالْبَاجِيُّ فِي «إِحْكَامِ الْفُصُولِ» (ص/ ٢٠٠)، وَغَيْرُهُمْ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِمَامُهُمْ فِي الْعَقِيدَةِ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ «تَأْوِيلَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ»، نَقَلَهُ عَنْهُ الْقَاآنِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُغْنِي» (ق/ ٥)، وَمُلَّا خُسْرُو فِي «الْمِرْآةِ» (ص/ ٣١)، وَاخْتَارَهُ الأَلُوسِيُّ فِي «رُوحِ الْمَعَانِي» (٦/ ٥٥).

الثَّانِي: إِنَّ الأَمْرَ بَعْدَ الْحَظْرِ لِلْوُجُوبِ؛ عَمَلًا بِمَا هُوَ الأَصْلُ فِي مُقْتَضَى الأَمْرِ، وَهُوَ رَأْيُ عَامَّةِ الْحَنَفِيَّةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

الثَّالِثُ: التَّوَقُّفُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْغَزَالِيِّ وَابْنِ الْقُشَيْرِيِّ وَالآمِدِيِّ وَغَيْرِهِمْ. رَاجِعْ: «شَرْحَ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» لِلْقَرَافِيِّ (ص/ ١٣٩)، وَ«الْمَحْصُولَ» لِلرَّازِيِّ (١/ ٢/ ١٥٩)، وَ«شَرْحَ اللُّمَعِ» لِلشِّيرَازِيِّ (١/ ٢١٤)، وَ«إِحْكَامَ الْفُصُولِ» لِلْبَاجِيِّ (ص/ ٢٠٠).

الرَّابِعُ: التَّفْصِيلُ، وَهُوَ: إِنْ كَانَ قَبْلَ الْحَظْرِ عَلَى الإِبَاحَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهَا كَمَا فِي مَسْئَلَةِ الصَّيْدِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْوُجُوبِ

وَنَحْنُ نَقُوْلُ : إِنَّ الْوُجُوْبَ بَعْدَ الْحَظْرِ أَيْضًا مُسْتَعْمَلٌ فِي الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ (سُوْرَةُ التَّوْبَةِ/ ٥) . وَالْإِبَاحَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ/ 2) لَمْ يُفْهَمْ مِنَ الْأَمْرِ ، بَلْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ (سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ/ ٤) . وَمِنْ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْاِصْطِيَادِ إِنَّمَا وَقَعَ مِنَّةً وَنَفْعًا لِلْعِبَادِ [١] وَإِذَا كَانَ فَرْضًا فَيَكُوْنُ حَرَجًا عَلَيْهِمْ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ الْأَمْرُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لِلْوُجُوْبِ ، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِهِ بِالْقَرَائِنِ وَالْمَجَازِ ، ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ دَلَائِلِ الْوُجُوْبِ فَقَالَ:

(أَدِلَّةُ كَوْنِ الْأَمْرِ لِلْوُجُوْبِ)

لِانْتِفَاءِ الْخِيَرَةِ عَنِ الْمَأْمُوْرِ بِالْأَمْرِ بِالنَّصِّ ، وَاسْتِحْقَاقِ الْوَعِيْدِ لِتَارِكِهِ ، وَلِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ ، وَالْمَعْقُوْلِ .

(لِانْتِفَاءِ الْخِيَرَةِ عَنِ الْمَأْمُوْرِ بِالْأَمْرِ بِالنَّصِّ) أَي إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ مُوْجَبَهُ الْوُجُوْبُ لِانْتِفَاءِ الْاِخْتِيَارِ عَنِ الْمَأْمُوْرِيْنَ الْمُكَلَّفِيْنَ بِالْأَمْرِ بِالنَّصِّ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (سُوْرَةُ الْأَحْزَابِ/ ٣٦) ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ : إِذَا حَكَمَ اللهُ وَرَسُوْلُهُ بِأَمْرٍ فَلَا يَكُوْنُ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ أَنْ يَكُوْنَ لَهُمُ الْاِخْتِيَارُ مِنْ أَمْرِهِمَا . أَي إِنْ شَاؤُوْا قَبِلُوْا الْأَمْرَ ، وَإِنْ شَاؤُوْا لَمْ يَقْبَلُوْا ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْاِئْتِمَارُ بِأَمْرِهِمَا ، وَلَا يَكُوْنُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْوَاجِبِ .

وَقِيْلَ : النَّصُّ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ (سُوْرَةُ الْأَعْرَافِ/ ١٢) خِطَابًا لِإِبْلِيْسَ اللَّعِيْنِ ، أَي مَا بَقِيَ لَكَ الْاِخْتِيَارُ بَعْدَ أَنْ أَمَرْتُكَ ، فَلِمَ تَرَكْتَ السُّجُوْدَ ؟.

(وَاسْتِحْقَاقِ الْوَعِيْدِ لِتَارِكِهِ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : «انْتِفَاءِ الْخِيَرَةِ» إِلَى آخِرِهِ ، أَي إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ مُوْجَبَهُ

يُحْمَلُ عَلَيْهِ كَمَا فِي صَلَاةِ الْحَائِضِ . وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي «الْمُسَوَّدَةِ» (ص/ ١٥-١٦) ، وَابْنِ الْهُمَامِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ فِي «التَّحْرِيْرِ» (ص/ ١٤٠) ، وَغَيْرِهِمَا ، وَهُوَ الرَّاجِحُ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمَذْكُوْرَةِ .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي «التَّفْسِيْرِ» (٢/ ٧) تَرْجِيْحًا لِهَذَا الْقَوْلِ : «وَالصَّحِيْحُ الَّذِي يَثْبُتُ عَلَى السَّبْرِ: أَنَّهُ يُرَدُّ الْحُكْمُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ النَّهْيِ ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا رَدَّهُ وَاجِبًا ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَبًّا فَمُسْتَحَبٌّ ، أَوْ مُبَاحًا فَمُبَاحٌ .

وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ عَلَى الْوُجُوبِ ، يُنْتَقَضُ عَلَيْهِ بِآيَاتٍ كَثِيْرَةٍ . وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ لِلْإِبَاحَةِ ، يُرَدُّ عَلَيْهِ آيَاتٌ أُخَرُ ، وَالَّذِي يَنْتَظِمُ الْأَدِلَّةَ كُلَّهَا هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، كَمَا اخْتَارَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْأُصُوْلِ» .

(١) سُبْحَانَ اللهِ ! وَهَلْ صِيْغَةُ الْأَمْرِ الْوَارِدَةُ مِنَ الشَّارِعِ مِنَّةً وَنَفْعًا لِلْعِبَادِ تَنفَكُّ عَنْ مَعْنَى الْإِبَاحَةِ ؟ .

الْوُجُوْبُ لِاسْتِحْقَاقِ الْوَعِيْدِ لِتَارِكِ الْأَمْرِ بِالنَّصِّ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِيْنَ يُخَالِفُوْنَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيْبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيْبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾ (سُوْرَةُ النُّوْرِ/ ٦٣) .

أَي فَلْيَحْذَرِ الَّذِيْنَ يُخَالِفُوْنَ عَنْ أَمْرِ الرَّسُوْلِ ﷺ ، وَيَتْرُكُوْنَهُ ، أَنْ تُصِيْبَهُمْ فِتْنَةٌ فِي الدُّنْيَا ، أَوْ يُصِيْبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ فِي الْآخِرَةِ . وَهَذَا الْوَعِيْدُ لَا يَكُوْنُ إِلَّا بِتَرْكِ الْوَاجِبِ .

وَلَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَوْقُوْفٌ عَلَى أَنْ يَكُوْنَ هَذَا الْأَمْرُ أَيْضًا لِلْوُجُوْبِ وَهُوَ مَمْنُوْعٌ ، وَأَنَّهُ لِمَ لَا يَجُوْزُ أَنْ تَكُوْنَ الْمُخَالَفَةُ عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ دُوْنَ التَّرْكِ؟

وَالْجَوَابُ : إِنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ دَالٌّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لِلْوُجُوْبِ بِدُوْنِ احْتِيَاجٍ إِلَى بُرْهَانٍ وَمُصَادَرَةٍ عَلَى الْمَطْلُوْبِ ، وَأَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ إِنَّمَا تُطْلَقُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ ، فَتَأَمَّلْ .

(وَلِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ وَالْمَعْقُوْلِ) عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ «وَكَذَا دَلَالَةُ الْإِجْمَاعِ وَالْمَعْقُوْلِ يَدُلَّانِ عَلَيْهِ» ؛ فَحِيْنَئِذٍ هُوَ جُمْلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ مَعْطُوْفَةٌ عَلَى مَضْمُوْنِ سَابِقِهَا .

وَحَاصِلُهُ : إِنَّ دَلَالَةَ الْإِجْمَاعِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوْبِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَطْلُبَ فِعْلًا مِنْ أَحَدٍ لَا يَطْلُبُ إِلَّا بِلَفْظِ الْأَمْرِ ، وَالْكَمَالُ فِي الطَّلَبِ هُوَ الْوُجُوْبُ ، وَالْأَصْلُ نَفْيُ الْاشْتِرَاكِ ؛ فَتَعَيَّنَ أَنَّ مُوْجَبَهُ الْوُجُوْبُ .

وَإِنَّمَا قَالَ «دَلَالَةُ الْإِجْمَاعِ» لِأَنَّ نَفْسَ الْإِجْمَاعِ لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى أَنَّ مُوْجَبَهُ الْوُجُوْبُ ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ (١). بَلْ إِنَّمَا الْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى شَيْءٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

---

(١) قُلْتُ : وَالَّذِي يُخْتَلَفُ فِيْهِ اخْتِلَافًا ، لَا يَبْقَى خَاصًّا وَقَطْعِيًّا وَمَمْنُوْعَ التَّفْسِيْرِ مَنْعًا بَاتًّا ، وَغَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَى الْبَيَانِ وَالشَّرْحِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، فِي لُغَةِ أَهْلِ التَّوْفِيْقِ وَالسَّدَادِ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

(٢) قُلْتُ : لَا يَثْبُتُ خُصُوْصِيَّةُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوْبِ وَخُصُوْصِيَّةُ الْوُجُوْبِ لِلْأَمْرِ كَمَا يَدَّعُوْنَ إِلَّا بِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ ، أَمَّا دَلَالَةُ الْإِجْمَاعِ فَإِنَّهَا تَشْمَلُ كَافَّةَ مَعَانٍ لِلْأَمْرِ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا أَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَطْلُبَ فِعْلًا مِنْ أَحَدٍ عَلَى سَبِيْلِ الْوُجُوْبِ لَا يَطْلُبُهُ إِلَّا بِلَفْظِ الْأَمْرِ، هَكَذَا أَجْمَعُوْا عَلَى أَنَّ مَنْ طَلَبَ مِنْ أَحَدٍ فِعْلَ اسْتِحْبَابٍ أَوْ جَوَازٍ أَوْ دُعَاءٍ وَنَحْوِهَا لَا يَطْلُبُهُ إِلَّا بِلَفْظِ الْأَمْرِ ؛ فَمَا الْفَرْقُ حِيْنَئِذٍ بَيْنَ الْوُجُوْبِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ مَعَانِي الْأَمْرِ فِي مُقْتَضَى دَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ ؟ .

وَكَذَا الدَّلِيْلُ الْمَعْقُوْلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ لِلْوُجُوْبِ ، وَهُوَ أَنَّ تَصَارِيْفَ الأَفْعَالِ كُلَّهَا كَالْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ وَالْحَالِ دَالٌّ عَلَى مَعْنًى مَخْصُوْصٍ ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ الأَمْرُ كَذَلِكَ دَالًّا عَلَى مَعْنًى مَخْصُوْصٍ وَهُوَ الْوُجُوْبُ(١) .

وَلَيْسَ هَذَا لِإِثْبَاتِ اللُّغَةِ بِالْقِيَاسِ بَلْ لِإِثْبَاتِ كَوْنِ الأَصْلِ عَدَمَ الإِشْتِرَاكِ .

وَقِيْلَ : الْمَعْقُوْلُ هُوَ أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَمَرَ غُلَامَهُ بِفِعْلٍ وَلَمْ يَفْعَلْ اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ ؛ فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الأَمْرُ لِلْوُجُوْبِ لَمَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ .

وَقَدْ نُقِلَ فِي بَيَانِ النُّصُوْصِ وَالْمَعْقُوْلِ وُجُوْهٌ أُخَرُ تَرَكْتُهَا لِلاطْنَابِ(٢) .

ثُمَّ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَيَانِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُرِدْ بِالأَمْرِ الْوُجُوْبُ(٣) فَمَاذَا حُكْمُهُ ؟ . فَقَالَ :

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ فِي الْبَحْثِ الأُصُوْلِيِّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِمَبْحَثِ «الْخَاصِّ» عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ شَيْءٌ كَثِيْرٌ مِنْ جِنْسِ الْخَيَالِ وَالْوَهْمِ ، وَكَثِيْرًا مَّا تَكُوْنُ الأَدِلَّةُ فِيْهِ ضَعِيْفَةً مُتَنَاقِضَةً وَخَيَالِيَّةً .

(١) قُلْتُ : لَيْسَ فِي اللُّغَةِ لِلْحَالِ وَالإِسْتِقْبَالِ اشْتِقَاقَاتٌ عَلَى حِدَةٍ ، وَإِنَّمَا يُعَبَّرُ عَنْهُمَا بِصِيْغَةِ الْمُضَارِعِ وَحْدَهَا ، وَالنِّزَاعُ فِي كَوْنِهَا مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْحَالِ وَالإِسْتِقْبَالِ ، أَوْ كَوْنِهَا حَقِيْقَةً فِي أَحَدِهِمَا مَجَازًا فِي الثَّانِي مَعْرُوْفٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ نَقَلَ فِيْهِ أَبُوْ حَيَّانَ فِي «ارْتِشَافِ الضَّرْبِ» (٣/ ٥) خَمْسَةَ مَذَاهِبَ ، ذَكَرَهَا الإِسْنَوِيُّ فِي «التَّمْهِيْدِ» (ص/ ١٤٥) ، وَفِي «الْكَوْكَبِ الدُّرِّيِّ» (ص/ ٣٠١) ، وَالتُّمُرْتَاشِيُّ فِي «الْوُصُوْلِ إِلَى قَوَاعِدِ الأُصُوْلِ» (ق/ ١٣) ، وَاخْتَارَ الإِسْنَوِيُّ الإِشْتِرَاكَ .

وَاخْتَارَ ابْنُ الْهُمَامِ فِي «فَتْحِ الْقَدِيْرِ» (٦/ ٢٥١) ، وَابْنُ نُجَيْمٍ فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» (٤/ ٢٥٣) ، وَأَكْمَلُ الدِّيْنِ فِي «الْعِنَايَةِ» (٤/ ٨٣ ، ٥١١ ، ٥١٥) وَغَيْرُهُمْ مِنَ الأَحْنَافِ الْحَقِيْقَةَ فِي الْحَالِ وَالْمَجَازَ فِي الإِسْتِقْبَالِ .

(٢) قُلْتُ : وَجَمِيْعُ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مِنَ الأَدِلَّةِ ، وَمَا لَمْ يَذْكُرْهُ خَوْفًا مِنَ الإِطْنَابِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى «أَنَّ الأَمْرَ يَكُوْنُ لِلْوُجُوْبِ» ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى مَا يَدَّعُوْنَ بِهِ وَمَا يُصِرُّوْنَ عَلَيْهِ مِنْ «أَنَّ الأَمْرَ لَا يَكُوْنُ إِلَّا لِلْوُجُوْبِ» بِمُقْتَضَى تَحْقِيْقِ مُصْطَلَحِ الْخَاصِّ ، وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الأَدِلَّةِ وَالدَّلَالَةِ غَيْرُ كَافٍ وَغَيْرُ صَالِحٍ لِإِثْبَاتِ أَنَّ الأَمْرَ خَاصٌّ فِي الْوُجُوْبِ قَطْعًا ، وَلَا يَحْتَمِلُ بَيَانَ التَّفْسِيْرِ ، فَلْيُتَأَمَّلْ فِي ذَلِكَ .

(٣) قُلْتُ : وَلِمَاذَا لَمْ يُرِدْ بِهَا الْوُجُوْبُ ؟ وَهُوَ لَا يَكُوْنُ إِلَّا لِلْوُجُوْبِ عِنْدَكُمْ لِكَوْنِهِ خَاصًّا ؟ وَقَدْ طَوَّلْتُمْ فِيْهِ الْكَلَامَ ؟ .

(مَاهِيَّةُ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْوُجُوْبِ)

وَإِذَا أُرِيْدَ بِهِ الْإِبَاحَةُ أَوِ النَّدْبُ ، فَقِيْلَ : إِنَّهُ حَقِيْقَةٌ لِأَنَّهُ بَعْضُهُ ، وَقِيْلَ : لَا ؛ لِأَنَّهُ جَازَ أَصْلَهُ .

(وَإِذَا أُرِيْدَ بِهِ الْإِبَاحَةُ أَوِ النَّدْبُ) أَيْ إِذَا أُرِيْدَتْ بِالْأَمْرِ الْإِبَاحَةُ أَوِ النَّدْبُ ، وَعَدَلَ عَنِ الْوُجُوْبِ فَحِيْنَئِذٍ اخْتُلِفَ فِيْهِ : (فَقِيْلَ : إِنَّهُ حَقِيْقَةٌ لِأَنَّهُ بَعْضُهُ) أَيْ أَنَّ الْأَمْرَ حَقِيْقَةٌ فِي الْإِبَاحَةِ وَالنَّدْبِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْضُ الْوُجُوْبِ ، وَبَعْضُ الشَّيْءِ يَكُوْنُ حَقِيْقَةً قَاصِرَةً (١) ؛ لِأَنَّ الْوُجُوْبَ عِبَارَةٌ عَنْ : جَوَازِ الْفِعْلِ مَعَ حُرْمَةِ التَّرْكِ . وَالْإِبَاحَةَ هِيَ : جَوَازُ الْفِعْلِ مَعَ جَوَازِ التَّرْكِ . وَالنَّدْبَ هُوَ : جَوَازُ الْفِعْلِ مَعَ رُجْحَانِهِ ؛ فَيَكُوْنُ كُلٌّ مِنْهُمَا مُسْتَعْمَلًا فِي بَعْضِ مَعْنَى الْوُجُوْبِ ، وَهُوَ مَعْنَى الْحَقِيْقَةِ الْقَاصِرَةِ الَّتِي أُرِيْدَتْ بِلَفْظِ الْحَقِيْقَةِ ، وَهُوَ مُخْتَارُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ (٢) .

(وَقِيْلَ : لَا ؛ لِأَنَّهُ جَازَ أَصْلَهُ) أَيْ قِيْلَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِحَقِيْقَةٍ حِيْنَئِذٍ بَلْ مَجَازٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَازَ أَصْلَهُ وَهُوَالْوُجُوْبُ ؛ لِأَنَّ الْوُجُوْبَ هُوَ : جَوَازُ الْفِعْلِ مَعَ حُرْمَةِ التَّرْكِ . وَالْإِبَاحَةَ : جَوَازُ الْفِعْلِ مَعَ جَوَازِ التَّرْكِ .

وَالنَّدْبَ هُوَ : رُجْحَانُ الْفِعْلِ مَعَ جَوَازِ التَّرْكِ .

فَالْحَاصِلُ : أَنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْجِنْسِ ، وَالَّذِي هُوَ جَوَازُ الْفِعْلِ فَقَطْ : ظَنَّ أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي بَعْضِ مَعْنَاهُ ، فَيَكُوْنُ حَقِيْقَةً قَاصِرَةً ، وَمَنْ نَظَرَإِلَى الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ جَمِيْعًا ظَنَّ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَعَانٍ مُتَبَايِنَةٌ وَأَنْوَاعٌ عَلَى حِدَةٍ ؛ فَلَا يَكُوْنُ إِلَّا مَجَازًا ، وَأَمَّا تَحْقِيْقُ أَنَّ هَذَا الْاخْتِلَافَ فِي لَفْظِ الْأَمْرِ أَوْ فِي صِيَغِ الْأَمْرِ ؛ فَمَذْكُوْرٌ فِي «التَّلْوِيْحِ» بِمَا لَا مَزِيْدَ عَلَيْهِ (٣) .

---

(١) قُلْتُ : وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْوُجُوْبَ نَفْسَهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ أَنْ يَكُوْنَ مَطْلُوْبًا بِشِدَّةٍ وَبِدُوْنِ شِدَّةٍ ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُوْنَ لِطَلَبٍ مُطْلَقٍ ، فَلْيُتَأَمَّلْ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ أَيْضًا شَيْءٌ خَاصٌّ . وَنَتِيْجَةُ هَذَا الْكَلَامِ إِنَّ الْأَمْرَ خَاصٌّ أَوْ حَقِيْقَةٌ فِي مُطْلَقِ الطَّلَبِ الشَّامِلِ لِلْوُجُوْبِ وَالنَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ ، وَلَيْسَ بِخَاصٍّ فِي الْوُجُوْبِ وَحْدَهُ كَمَا يَدَّعُوْنَ .

(٢) قُلْتُ : الْمُخْتَارُ عِنْدَهُ هُوَ : «إِنَّ النَّدْبَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوْبِ» دُوْنَ الْإِبَاحَةِ ، فَنِسْبَةُ كَوْنِ النَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ كِلَيْهِمَا مِنَ الْوُجُوْبِ إِلَيْهِ خَطَأٌ . رَاجِعْ «كَشْفَ الْأَسْرَارِ» لِلْبُخَارِيِّ (١/ ١١٩) .

(٣) وَالْمُرَادُ بِلَفْظِ الْأَمْرِ هُوَ الْمُشْتَقُّ مِنَ الْأَحْرُفِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ : «ا م ر» مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (سُوْرَةُ النَّحْلِ/ ٩٠) ، وَكَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ : «أُمِرْنَا بِكَذَا» ، وَالْمُرَادُ بِصِيْغَةِ الْأَمْرِ هُوَ الْمُشْتَقُّ مِنَ الْمَصْدَرِ عَلَى وَزْنٍ مُخْتَصٍّ لِاشْتِقَاقِ صِيَغِ الْأَمْرِ ، كَـ«اضْرِبْ ، وَجَاهِدْ ، وَاقْرَأْ ، وَأَكْرِمْ» ، وَنَحْوِهَا .

ثُمَّ لَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ بَيَانِ الْمُوْجَبِ وَحُكْمِهِ، أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ هَلْ يَحْتَمِلُ التَّكْرَارَ أَوْ لَا؟ فَقَالَ:

(دَلَالَةُ الْأَمْرِ عَلَى التَّكْرَارِ)

وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، وَلَا يَحْتَمِلُهُ، سَوَاءٌ كَانَ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ أَوْ مَخْصُوصًا بِوَصْفٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ، لَكِنَّهُ يَقَعُ عَلَى أَقَلِّ جِنْسِهِ وَيَحْتَمِلُ كُلَّهُ، حَتَّى إِذَا قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَكِ. إِنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدَةِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الثَّلَاثَ، وَلَا تَعْمَلُ نِيَّةُ الثِّنْتَيْنِ إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ الْمَرْأَةُ أَمَةً؛ لِأَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ مُخْتَصَرَةٌ مِنْ طَلَبِ الْفِعْلِ بِالْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ فَرْدٌ، وَمَعْنَى التَّوَحُّدِ مُرَاعًى فِي أَلْفَاظِ الْوُحْدَانِ، وَذَلِكَ بِالْفَرْدِيَّةِ وَالْجِنْسِيَّةِ، وَالْمُثَنَّى بِمَعْزِلٍ عَنْهُمَا، وَمَا تَكَرَّرَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فَبِأَسْبَابِهَا لَا بِالْأَوَامِرِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا احْتَمَلَ التَّكْرَارَ تَمْلِكُ أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا ثِنْتَيْنِ إِذَا نَوَى الزَّوْجُ، وَكَذَا اسْمُ الْفَاعِلِ يَدُلُّ عَلَى الْمَصْدَرِ لُغَةً، وَلَا يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ، حَتَّى لَا يُرَادَ بِآيَةِ السَّرِقَةِ إِلَّا سَرِقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَبِالْفِعْلِ الْوَاحِدِ لَا تُقْطَعُ إِلَّا يَدٌ وَاحِدَةٌ.

(وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، وَلَا يَحْتَمِلُهُ)(١). أَي: لَا يَقْتَضِي الْأَمْرُ بِاعْتِبَارِ الْوُجُوْبِ التَّكْرَارَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ(٢)، ....

قَالَ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «التَّلْوِيْحِ» (١/ ١٥٠): «إِنَّ لَفْظَ الْأَمْرِ حَقِيْقَةٌ فِي صِيغَةِ «افْعَلْ» اِسْتِعْلَاءً بِالْاِتِّفَاقِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ مَجَازًا عِنْدَ الْجُمْهُوْرِ، وَحَقِيْقَةً عِنْدَ الْبَعْضِ». وَرَاجِعْ لِزِيَادَةِ التَّفْصِيْلِ: «تَيْسِيْرَ التَّحْرِيْرِ» (١/ ٣٣٤)، «قَوَاعِدَ ابْنِ اللَّحَّامِ» (ص/ ١٥٨)، «شَرْحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيْرِ» (٣/ ٦٠٥)، «التَّمْهِيْدَ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ص/ ٢٦٤)، «بَيَانَ الْمُخْتَصَرِ» لِلْأَصْفَهَانِيِّ (٢/ ٨).

(١) قُلْتُ: اخْتَلَفُوْا فِي دَلَالَةِ الْأَمْرِ عَلَى التَّكْرَارِ، كَمَا اخْتَلَفُوْا فِي أَصْلِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْوُجُوْبِ وَغَيْرِهِ، وَاخْتَلَفُوْا فِي دَلَالَتِهِ بَعْدَ الْحَظْرِ، وَسَيَأْتِي اخْتِلَافُهُمْ فِي أُمُوْرٍ أُخْرَى كَثِيْرَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرِ، وَسِلْسِلَةُ الْاِخْتِلَافَاتِ هَذِهِ الطَّوِيْلَةُ دَلِيْلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ بِخَاصٍّ بِمَعْنَى أَنَّهُ كُلَّمَا وَرَدَ فِي نَصٍّ مِنَ النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ يَتَعَيَّنُ مَعْنَاهُ بِنَفْسِهِ قَطْعًا وَمِنْ غَيْرِ احْتِمَالِ الْبَيَانِ وَالتَّفْسِيْرِ.

لِأَنَّ شِدَّةَ التَّنَازُعِ وَكَثْرَةَ الْاِخْتِلَافِ وَتَنَوُّعَ الْمُرَادِ فِي دَلَالَاتِ الْكَلِمَاتِ وَمَعَانِيْهَا يُنَافِي الْقَطْعِيَّةَ لَا مَحَالَةَ، وَيُوْجِبُ النَّظَرَ وَالْاِجْتِهَادَ فِي التَّرْجِيْحِ، وَالتَّيَقُّظَ وَالْاِنْتِبَاهَ فِي الْاِخْتِيَارِ.

(٢) قُلْتُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْأُصُوْلِ فِي أَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ هَلْ لَهَا دَلَالَةٌ عَلَى الْمَرَّةِ أَوْ عَلَى التَّكْرَارِ؟ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ عِدَّةُ مَذَاهِبَ:

الْأَوَّلُ: إِنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ لَيْسَ لَهُ دَلَالَةٌ عَلَى الْمَرَّةِ وَلَا عَلَى التَّكْرَارِ بِمُقْتَضَى الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ، بَلْ صِيغَةُ «افْعَلْ»

وَلَا يَحْتَمِلُهُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ[١].

يَعْنِي إِذَا قِيلَ مَثَلًا : «صَلُّوا» كَانَ مَعْنَاهُ : « افْعَلُوا الصَّلَاةَ مَرَّةً» . وَلَا يَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ عِنْدَنَا أَصْلًا .

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مُوجَبَهُ التَّكْرَارُ[٢] ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ الْأَمْرُ بِالْحَجِّ قَالَ أَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ : «أَلِعَامِنَا هَذَا يَارَسُولَ اللهِ ! أَمْ لِلْأَبَدِ؟»[٣] ؛ فَفَهِمَ التَّكْرَارَ مَعَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ .

مَوْضُوعَةٌ لِطَلَبِ مُطْلَقِ الْمَاهِيَّةِ مِنَ الْفِعْلِ ، مِنْ غَيْرِ إِشْعَارٍ بِالْوَحْدَةِ أَوْ بِالْكَثْرَةِ . نَعَمْ ! لَا يُمْكِنُ إِدْخَالُ الْمَاهِيَّةِ فِي الْوُجُودِ بِأَقَلَّ مِنْ مَرَّةٍ ؛ فَصَارَتِ الْمَرَّةُ مِنْ ضَرُورَةِ الْإِتْيَانِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ ، لَا أَنَّ الْأَمْرَ يَدُلُّ عَلَيْهَا بِذَاتِهِ .

وَهُوَ اخْتِيَارُ جُمْهُورِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَاخْتِيَارُ الرَّازِيِّ وَالْبَيْضَاوِيِّ وَالْغَزَّالِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ مَشْهُورَةٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْبَاجِيُّ وَالتِّلِمْسَانِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ .

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمَصَادِرِ التَّالِيَةِ : «التَّبْصِرَةِ» (ص/ ٤١) ، وَ«الْإِبْهَاجِ» (٢/ ٤٨) ، وَ«الْمَنْخُولِ» (ص/ ١١١) ، وَ«مِفْتَاحِ الْوُصُولِ» (ص/ ٢٧) ، وَ«إِحْكَامِ الْفُصُولِ» (ص/ ٢٠٢) ، وَ«جَمْعِ الْجَوَامِعِ» (١/ ٣٧٩) ، وَ«شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلْأَصْفَهَانِيِّ (١/ ٣٢٩) ، وَ«بَيَانِ الْمُخْتَصَرِ» (٢/ ٣١) .

(١) وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَتَفْصِيلُهُ : إِنَّ الْأَمْرَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ دَلَالَةٌ لَا عَلَى الْمَرَّةِ وَلَا عَلَى التَّكْرَارِ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّكْرَارَ بِدَلِيلٍ وَقَرِينَةٍ أَوْ بِنِيَّةِ الْمُتَكَلِّمِ إِنْ نَوَى بِهَا التَّكْرَارَ .

وَهَذَا الْقَوْلُ نُسِبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْآمِدِيُّ فِي «الْإِحْكَامِ» (٢/ ١٥٥) ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي «الْبُرْهَانِ» (١/ ٢٢٩) ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ .

(٢) وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي «الْوَاضِحِ» (١/ ٢٥٩) ، وَأَبِي يَعْلَى فِي «الْعُدَّةِ» (١/ ٢٦٤) ، وَعَزَاهُ ابْنُ النَّجَّارِ إِلَى أَحْمَدَ ، وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ فِي «شَرْحِ الْكَوْكَبِ » (٣/ ٤٣) .

وَقَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ الْمَالِكِيُّ فِي «الْمُقَدِّمَةِ» (ص/ ١٣٦) : «لَيْسَ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ فِيهِ نَصٌّ ، وَلَكِنَّ مَذْهَبَهُ عِنْدِي يَدُلُّ عَلَى تَكْرَارِهِ ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ» .

وَذَهَبَ عِيسَى بْنُ أَبَانَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ صِيغَةَ مُطْلَقِ الْأَمْرِ فِيمَا لَا نِهَايَةَ لَهُ مَعْلُومَةٌ لَا تَحْتَمِلُ التَّكْرَارَ نَحْوَ : «صُمْ ، وَصَلِّ» ؛ فَلَيْسَ لِهَذَا الْجِنْسِ مِنَ الْفِعْلِ نِهَايَةٌ مَعْلُومَةٌ ، وَإِنَّمَا يَعْجِزُ الْعَبْدُ عَنْ إِقَامَتِهِ بِمَوْتِهِ .

وَأَمَّا فِيمَا لَهُ نِهَايَةٌ مَعْلُومَةٌ كَالطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ فَالْكُلُّ مِنْ مُحْتَمَلَاتِ الْخِطَابِ ، وَذَلِكَ تَارَةً يَكُونُ بِتَكْرَارِ التَّطْلِيقِ ، وَتَارَةً يَكُونُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ التَّطْلِيقَاتِ فِي اللَّفْظِ ، فَيَكُونُ صِيغَةُ الْكَلَامِ مُحْتَمِلًا لَهُ كُلَّهُ» . نَقَلَهُ عَنْهُ السَّرَخْسِيُّ فِي «الْأُصُولِ» (١/ ٢٥) .

(٣) قُلْتُ : السُّؤَالُ وَقَعَ عَنِ الْحَجِّ مَرَّتَانِ بِلَفْظِ التَّأْبِيدِ ، مَرَّةً عَنْ فَرْضِيَّةِ الْحَجِّ حَيْثُ إِنَّهُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً أَمْ أَنَّهُ فِي

ثُمَّ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ فِيهِ حَرَجًا عَظِيمًا أُشْكِلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّ مُحْتَمَلَهُ التَّكْرَارُ (١) ؛ لِأَنَّ «اضْرِبْ» مُخْتَصَرٌ مِنْ «أَطْلُبُ مِنْكَ ضَرْبًا» وَهُوَ نَكِرَةٌ ، وَالنَّكِرَةُ فِي الْإِثْبَاتِ تُخَصُّ لَكِنَّهَا تَحْتَمِلُ الْعُمُومَ ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ بِقَرِينَةٍ تَقْتَرِنُ بِهَا . وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُوْجَبِ وَالْمُحْتَمَلِ : إِنَّ الْمُوْجَبَ يَثْبُتُ بِلَا نِيَّةٍ ، وَالْمُحْتَمَلُ يَثْبُتُ بِالنِّيَّةِ . وَدَلِيْلُنَا سَيَأْتِي .

(سَوَاءٌ كَانَ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ أَوْ مَخْصُوْصًا بِوَصْفٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ) رَدٌّ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوْا إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ/ ٦) ، أَوْ مَخْصُوْصًا بِوَصْفٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ/ ٣٨)

كُلَّ سَنَةٍ؟ وَالسَّائِلُ هُوَ أَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ رضي الله عنه . وَمَرَّةً أُخْرَى عَنْ فَسْخِ الْحَجِّ بِعُمْرَةٍ ، وَالسَّائِلُ هُوَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ ، وَأَقْوَالُ أَهْلِ الْأُصُوْلِ مُضْطَرِبَةٌ فِي أَنَّ السَّائِلَ هَلْ كَانَ أَقْرَعَ أَمْ سُرَاقَةَ؟ وَالصَّحِيْحُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَأَلَ ، أَحَدُهُمَا سَأَلَ عَنْ فَرْضِيَّةِ الْحَجِّ ، وَالثَّانِي سَأَلَ عَنْ فَسْخِ الْحَجِّ بِالْعُمْرَةِ .

(١) قُلْتُ : وَبِهِ قَالَ زُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ كَمَالٍ بَاشَا فِي «تَغْيِيْرِ التَّنْقِيْحِ» (ص/ ١٠٧) ، وَابْنُ قُطْلُوْبُغَا فِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْمَنَارِ» (ص/ ٧٤) .

أَمَّا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ هَذَا الْقَوْلُ صَرِيْحًا حَتَّى يَلْزَمَ بِهِ الرَّدُّ عَلَيْهِ ، مَعَ ذِكْرِ مَذْهَبِهِ مُقَابِلَ الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ عِنْدَهُمْ ، كَمَا فَعَلَهُ صَاحِبُ هَذَا الْكِتَابِ .

بَلْ نَقَلَ الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ١٢٣) عَنْ أَبِي الْيُسْرِ بِأَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ مِثْلُ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ» . وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ ابْنُ حَمْزَةَ الْفَنَارِيُّ فِي «فُصُوْلِ الْبَدَائِعِ» (٢/ ٢٣) ، وَعَزْمِي زَادَه فِي «حَاشِيَتِهِ» عَلَى شَرْحِ ابْنِ فِرِشْتَه عَلَى «الْمَنَارِ» (ص/ ١٣٧) ، وَالْمُوْسْتَارِيُّ فِي «مِفْتَاحِ الْحُصُوْلِ» (ق/ ٣٢) .

وَنَقَلَ الْقَيْرَوَانِيُّ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ بِأَنَّ مُقْتَضَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْأَمْرَ يَدُلُّ بِوَضْعِهِ عَلَى الْمَرَّةِ . نَقَلَهُ الْإِسْنَوِيُّ فِي «التَّمْهِيْدِ» (ص/ ٢٨٢) .

وَمَا قَالَهُ الزَّنْجَانِيُّ فِي «تَخْرِيْجِ الْفُرُوْعِ عَلَى الْأُصُوْلِ» (ص/ ٧٥) : مِنْ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : إِنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ فَهُوَ شَاذٌّ .

وَالصَّحِيْحُ : إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَنُصَّ عَلَى الْمَسْأَلَةِ ، وَكُلُّ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ شَيْئًا نَقَلَهُ ظَنًّا وَتَخْمِيْنًا أَوْ تَخْرِيْجًا عَلَى مَسْأَلَةٍ أَوْ مَسْأَلَتَيْنِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الشَّرْطِ وَالْوَصْفِ، فَإِنَّ الْغُسْلَ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْجَنَابَةِ، وَالْقَطْعَ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السَّرِقَةِ (١).

وَعِنْدَنَا الْمُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ وَغَيْرُهُ، وَكَذَا الْمَخْصُوصُ بِالْوَصْفِ وَغَيْرُهُ، سَوَاءٌ فِي أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ وَلَا يَحْتَمِلُهُ (٢). (لَكِنَّهُ يَقَعُ عَلَى أَقَلِّ جِنْسِهِ وَيَحْتَمِلُ كُلَّهُ) اسْتِدْرَاكٌ مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَا يَحْتَمِلُهُ»، كَأَنَّ قَائِلًا يَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَحْتَمِلِ الْأَمْرُ التَّكْرَارَ عِنْدَكُمْ فَكَيْفَ يَصِحُّ عِنْدَكُمْ نِيَّةُ الثَّلَاثِ فِي قَوْلِهِ: «طَلِّقِي نَفْسَكِ»؟.

فَيَقُولُ: إِنَّ الْأَمْرَ يَقَعُ عَلَى أَقَلِّ جِنْسِهِ وَهُوَ الْفَرْدُ الْحَقِيقِيُّ، وَيَحْتَمِلُ كُلَّ الْجِنْسِ وَهُوَ الْفَرْدُ الْحُكْمِيُّ -

---

(١) قُلْتُ: لَا دَاعِيَ لِلرَّدِّ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمُ الْأَتْقَانِيُّ فِي «التَّبْيِينِ» (ق/ ٤٧)، وَسِرَاجُ الدِّينِ الْهِنْدِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُغْنِي» (ق/ ٩)، وَالنَّسَفِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٥٨)، وَالْكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (١/ ١٦٨-١٦٩)، وَمُلَّا خُسْرَو فِي «الْمِرْآةِ» (ص/ ٣٦)، وَابْنُ كَمَالِ بَاشَا فِي «تَغْيِيرِ التَّنْقِيحِ» (ص/ ١٠٨)، وَصَدْرُ الشَّرِيعَةِ فِي «التَّوْضِيحِ» (١/ ١٥٨)، وَالسَّرَخْسِيُّ فِي «الْأُصُولِ» (١/ ٢٠).

ثُمَّ أَنْكَرَ كَوْنَهُ مَذْهَبًا لَهُمُ السَّرَخْسِيُّ فِي «الْأُصُولِ» (١/ ٢١)، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ١٢٣)، وَابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ٣٧)، فَسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ.

وَقَالَ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «التَّلْوِيحِ» (١/ ١٥٩): «وَظَاهِرُ عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ - يَعْنِي صَدْرَ الشَّرِيعَةِ - إِنَّ الْمُعَلَّقَ بِالشَّرْطِ أَوِ الْوَصْفِ يَحْتَمِلُ التَّكْرَارَ». ثُمَّ قَالَ: «وَالْحَقُّ أَنَّهُ يُوجِبُهُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ حَتَّى لَا يَنْتَفِي إِلَّا بِدَلِيلٍ».

(٢) قُلْتُ: لَا شَكَّ فِي أَنَّ مَذْهَبَهُمْ هَذَا بَاطِلٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَيْسَ هُوَ بِمُتَّفَقٍ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَيْضًا؛ فَإِنَّ ابْنَ الْهُمَامِ فِي «التَّحْرِيرِ مَعَ التَّيْسِيرِ» (١/ ٣٥٣)، وَمُحِبَّ اللهِ الْبِهَارِيَّ فِي «مُسَلَّمِ الثُّبُوتِ» (١/ ٣٨٦)، وَالْقَاآنِيَّ فِي «شَرْحِ الْمُغْنِي» (ق/ ٧)، وَغَيْرَهُمْ، قَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الشَّرْطَ أَوِ الصِّفَةَ إِنْ ثَبَتَ تَأْثِيرُهُ فِي الْحُكْمِ كَتَأْثِيرِ الْعِلَّةِ فِي الْمَعْلُولِ يَتَكَرَّرُ الْحُكْمُ بِمَا قُيِّدَ أَوْ عُلِّقَ بِهِ، بَلْ نَقَلَ ابْنُ الْهُمَامِ فِي «التَّحْرِيرِ» (ص/ ١٤٤)، وَعَبْدُالْعَزِيزِ الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ١٢٤)، وَابْنُ نُجَيْمٍ فِي «لُبِّ الْأُصُولِ» (ق/ ٣) الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنْكَارُ التَّكْرَارِ مُطْلَقًا حَتَّى مَعَ مَا يُوجِبُهُ لَيْسَ بِعِلْمٍ وَلَا مَذْهَبٍ وَلَا تَحْقِيقٍ.

وَلِذَلِكَ عَلَّقَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي «نَسَمَاتِ الْأَسْحَارِ» (ص/ ٣٢) عَلَى قَوْلِ النَّسَفِيِّ: «إِنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ وَلَا يَحْتَمِلُهُ سَوَاءٌ عُلِّقَ بِشَرْطٍ أَوْ خُصَّ بِوَصْفٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ» قَائِلًا: «إِنَّهُ يُفِيدُ بِأَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَنَا لَا يُفِيدُ التَّكْرَارَ وَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي التَّلْوِيحِ (١/ ١٥٩) بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْأَمْرَ الْمُقَيَّدَ بِقَرِينَةِ الْعُمُومِ وَالتَّكْرَارِ أَوِ الْخُصُوصِ وَالْمَرَّةِ يُفِيدُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ. وَإِذَا كَانَ كَمَا قَالَ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِنَا الْمَشْهُورِ وَالْقَوْلِ الثَّانِي؟ فَتَأَمَّلْ! فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ عَنْ ذَلِكَ جَوَابًا شَافِيًا».

أي الطَّلَقَاتُ الثَّلَاثُ - لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَدَدٌ بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ فَرْدٌ، وَلَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَدْلُوْلُهُ بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَنْوِيٌّ. وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (حَتَّى إِذَا قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَكِ. إِنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدَةِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الثَّلَاثَ)؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ فَرْدٌ حَقِيْقِيٌّ مُتَيَقَّنٌ، وَالثَّلَاثُ فَرْدٌ حُكْمِيٌّ مُحْتَمَلٌ (١).

(وَلَا تَعْمَلُ نِيَّةُ الثِّنْتَيْنِ إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ الْمَرْأَةُ أَمَةً) أي لَا تَصِحُّ نِيَّةُ الثِّنْتَيْنِ فِي قَوْلِهِ: «طَلِّقِي نَفْسَكِ»؛ لِأَنَّهُ عَدَدٌ مَحْضٌ لَيْسَ بِفَرْدٍ حَقِيْقِيٍّ وَلَا حُكْمِيٍّ، وَلَيْسَ مَدْلُوْلًا لِلَّفْظِ وَلَا مُحْتَمِلًا لَهُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْمَرْأَةُ أَمَةً؛ لِأَنَّ الثِّنْتَيْنِ فِي حَقِّهَا كَالثَّلَاثَةِ فِي حَقِّ الْحُرَّةِ فَهُوَ وَاحِدٌ حُكْمِيٌّ كَالثَّلَاثِ فِي حَقِّهَا.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ: «طَلِّقِي نَفْسَكِ ثِنْتَيْنِ» فَحِيْنَئِذٍ إِنَّمَا تَقَعُ ثِنْتَانِ لِأَجْلِ أَنَّهُ بَيَانُ تَغْيِيْرٍ لِمَا قَبْلَهُ، لَا بَيَانُ تَفْسِيْرٍ لَهُ؛ لِأَنَّ «طَلِّقِي» لَا يَحْتَمِلُ ثِنْتَيْنِ حَتَّى يَكُوْنَ بَيَانًا لَهُ.

ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ دَلِيْلًا عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَهُ فَقَالَ:

(لِأَنَّ صِيْغَةَ الْأَمْرِ مُخْتَصَرَةٌ مِنْ طَلَبِ الْفِعْلِ بِالْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ فَرْدٌ) أي إِنَّمَا لَا يَقْتَضِي الْأَمْرُ التَّكْرَارَ لِأَنَّهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ طَلَبِ الْفِعْلِ بِالْمَصْدَرِ، فَقَوْلُكَ: «اضْرِبْ» مُخْتَصَرٌ مِنْ «أَطْلُبُ مِنْكَ الضَّرْبَ»، وَقَوْلُهُ: «صَلُّوْا» مُخْتَصَرٌ مِنْ «أَطْلُبُ مِنْكُمُ الصَّلَاةَ»، وَقَوْلُهُ: «طَلِّقِي» مُخْتَصَرٌ مِنْ «افْعَلِي فِعْلَ الطَّلَاقِ» وَالْمَصْدَرُ الْمُخْتَصَرُ مِنْهُ فَرْدٌ لَا يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ، وَكَيْفَ يَحْتَمِلُهُ؟.

(وَمَعْنَى التَّوَحُّدِ مُرَاعًى فِي أَلْفَاظِ الْوُحْدَانِ) فَالْفِعْلُ الْمُخْتَصَرُ مِنْهُ أَوْلَى أَنْ لَا يَحْتَمِلَ الْعَدَدَ (٢).

وَبِهَذَا الْقَدْرِ تَمَّ الدَّلِيْلُ عَلَى الْأَصْلِ الْكُلِّيِّ.

---

(١) قَالَ ابْنُ عَابِدِيْنَ فِي «نَسَمَاتِ الْأَسْحَارِ» (ص/ ٣٣): «وَاعْلَمْ أَنَّهُ رَدَّ فِي «التَّحْرِيْرِ» (ص/ ١٤٥) تَفْرِيْعَ «طَلِّقِي نَفْسَكِ» عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، كَمَا فَعَلَهُ النَّسَفِيُّ وَالْبَزْدَوِيُّ وَصَدْرُ الشَّرِيْعَةِ، فَقَالَ: لَا يَخْفَى أَنَّ الْمُتَفَرِّعَ فِي هَذِهِ الصُّوْرَةِ تَعْدَادُ الْأَفْرَادِ لِلْمَأْمُوْرِ بِهِ وَعَدَمُ تَعْدَادِهَا، وَلَيْسَ تَعْدَادُهَا التَّكْرَارَ لِلْفِعْلِ، وَلَا مَلْزُوْمَهُ لِلتَّعَدُّدِ فِي الْأَفْرَادِ، وَالْفِعْلُ وَاحِدٌ فِي التَّطْلِيْقِ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؛ فَهَذِهِ الصُّوْرَةُ وَأَمْثَالُهَا غَيْرُ مَبْنِيَّةٍ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، بَلْ هِيَ مَسْئَلَةٌ مُبْتَدَأَةٌ».

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا التَّدْقِيْقُ أَيْضًا أَقْرَبُ إِلَى الْوَهْمِ وَالْخَيَالِ مِنْهُ إِلَى الْحَقِّ وَالتَّحْقِيْقِ؛ فَإِنَّ ابْنَ كَمَالٍ بَاشَا قَدْ قَالَ فِي «تَغْيِيْرِ التَّنْقِيْحِ» (ص/ ١٠٨): «إِنَّ قَوْلَهُمْ: «الْمَصْدَرُ لَا يَقَعُ عَلَى الْعَدَدِ الْمَحْضِ» عَلَى خِلَافِ مَا صَرَّحَ بِهِ الْعَلَّامَةُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي «الْكَشَّافِ» (٣/ ١١٣) فِي تَفْسِيْرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا﴾ (سُوْرَةُ الْأَنْبِيَاءِ/ ٣٠) بِقَوْلِهِ: «الرَّتْقُ صَالِحٌ بِأَنْ يَقَعَ مَوْضِعَ مَرْتُوْقَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ».

ثُمَّ قَوْلُهُ : (وَذَلِكَ بِالْفَرْدِيَّةِ وَالْجِنْسِيَّةِ ، وَالْمُثَنَّى بِمَعْزِلٍ عَنْهُمَا) (١) بَيَانٌ لِلْمِثَالِ الْمُخْتَصِّ أَعْنِي قَوْلَهُ : «طَلِّقِي نَفْسَكِ» ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ هُوَ الَّذِي يَتَّصِفُ بِالْجِنْسِيَّةِ وَالْفَرْدِ الْحُكْمِيِّ وَمَعْزِلِيَّةِ الْمُثَنَّى ، وَأَمَّا مَا سِوَاهُ ؛ فَلَا يُعْلَمُ فِيْهِ الْفَرْدُ الْحُكْمِيُّ إِلَّا فِي آخِرِ الْعُمُرِ .

(وَمَا تَكَرَّرَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فَبِأَسْبَابِهَا لَا بِالْأَوَامِرِ) : جَوَابُ سُؤَالٍ يَرِدُ عَلَيْنَا وَهُوَ أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا لَمْ يَقْتَضِ التَّكْرَارَ وَلَمْ يَحْتَمِلْهُ ؛ فَبِأَيِّ وَجْهٍ تَتَكَرَّرُ الْعِبَادَاتُ مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؟ .

فَيَقُوْلُ : إِنَّ مَا تَكَرَّرَ مِنَ الْعِبَادَاتِ لَيْسَ بِالْأَوَامِرِ بَلْ بِالْأَسْبَابِ(٢) ؛ لِأَنَّ تَكْرَارَ السَّبَبِ يَدُلُّ عَلَى تَكْرَارِ الْمُسَبَّبِ ، فَأَيَانَ وُجِدَ الْوَقْتُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ ، وَمَتَى يَأْتِي رَمَضَانُ يَجِبُ الصَّوْمُ ، وَمَهْمَا قَدَرَ عَلَى مِلْكِ النِّصَابِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَجِبِ الْحَجُّ فِي الْعُمُرِ إِلَّا مَرَّةً ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ وَاحِدٌ لَا تَكْرَارَ فِيْهِ (٣) .

---

(١) فِي «ف» : وَذَلِكَ فِي الْفَرْدِ الْحَقِيْقِيِّ أَوِ الِاعْتِبَارِيِّ وَهُوَ الْجِنْسُ وَالْمُثَنَّى بِمَعْزِلٍ مِنْهُمَا .

(٢) قُلْتُ : وَهَذَا التَّدْقِيْقُ أَيْضًا بِمَعْزِلٍ مِنَ الْمَعْقُوْلِيَّةِ وَالصَّوَابِ فِقْهًا وَعَقِيْدَةً ؛ فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةَ الْمَشْرُوْطَةَ بِشُرُوْطٍ أَوِ الْمُوَقَّتَةَ بِأَوْقَاتٍ ، هِيَ كُلُّهَا لَا تَتَحَقَّقُ بِشُرُوْطِهَا وَلَا تَتَكَرَّرُ بِأَوْقَاتِهَا وَأَسْبَابِهَا إِلَّا بِسَبَبِ الْأَوَامِرِ الْوَارِدَةِ مِنَ الشَّرْعِ ، وَلَوْ لَمْ تَرِدِ الْأَوَامِرُ بِجَعْلِهَا عِبَادَةً مَقْصُوْدَةً فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُوْمَةٍ ؛ لَمَا وَجَبَ شَيْءٌ فِي الذِّمَّةِ وَلَا تَكَرَّرَ .

وَقَوْلُ الشَّارِحِ : «إِنَّ مَا تَكَرَّرَ مِنَ الْعِبَادَاتِ لَيْسَ بِالْأَوَامِرِ بَلْ بِالْأَسْبَابِ» يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فَسَادٌ عِلْمِيٌّ كَبِيْرٌ وَمُخَالَفَةٌ عَقَدِيَّةٌ خَطِيْرَةٌ ؛ حَيْثُ نَفَى تَأْثِيْرَ الْأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَجَعَلَ الْأَسْبَابَ وَحْدَهَا مُوْجِبَةً لِتَكْرَارِ الْعِبَادَاتِ وَمُؤَثِّرَةً فِيهِ بِتَأْثِيْرٍ ذَاتِيٍّ .

(٣) قُلْتُ : هَذَا التَّعْلِيْلُ وَهْمِيٌّ وَفَاسِدٌ كَمَا تَرَى ، فَإِنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ مُقَيَّدَةٌ بِقَيْدِ الْوَقْتِ كَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ ، لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ١٩٧) ؛ فَإِنَّهُ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْوَقْتِ - وَهُوَ الْأَشْهُرُ - بِجَعْلٍ مِنَ الشَّارِعِ ، كَمَا أَنَّ الصَّلَوَاتِ تَتَكَرَّرُ لِأَوْقَاتِهَا ؛ فَلَا دَخْلَ فِي كُلِّ هَذَا لِتَوَحُّدِ الْمَكَانِ وَلَا بِتَعَدُّدِهِ .

أَمَّا كَوْنُهُ وَاجِبًا فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ فَهُوَ أَيْضًا لِحَدِيْثٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي (الصَّحِيْحِ/ ١٣٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ ، وَلَفْظُهُ : «خَطَبَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ ، فَحُجُّوا» ؛ فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : «لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَوَجَبَتْ ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ...» .

لَا يُقَالُ : إِنَّ الْوَقْتَ سَبَبٌ لِنَفْسِ الْوُجُوْبِ ، وَالْأَمْرُ إِنَّمَا هُوَ سَبَبٌ لِوُجُوْبِ الْأَدَاءِ فَكَيْفَ يَكُوْنُ السَّبَبُ مُغْنِيًا عَنِ الْأَمْرِ ؟ ؛ لِأَنَّا نَقُوْلُ : إِنَّ عِنْدَ وُجُوْدِ كُلِّ سَبَبٍ يَتَكَرَّرُ الْأَمْرُ تَقْدِيْرًا مِنْ جَانِبِ اللهِ تَعَالَى فَكَانَ تَكْرَارُ الْعِبَادَاتِ بِتَكَرُّرِ الْأَوَامِرِ الْمُتَجَدِّدَةِ حُكْمًا (١) .

(وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا احْتَمَلَ التَّكْرَارَ تَمْلِكُ أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا ثِنْتَيْنِ إِذَا نَوَى الزَّوْجُ) بَيَانٌ لِخِلَافِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي أَصْلٍ كُلِّيٍّ عَلَى وَجْهٍ يَتَضَمَّنُ الْخِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُوْرَةِ . يَعْنِي أَنَّ عِنْدَهُ لَمَّا احْتَمَلَ كُلُّ أَمْرِ التَّكْرَارَ سَوَاءٌ كَانَ أَمْرَ الشَّارِعِ أَوْ غَيْرِهِ ، تَمْلِكُ الْمَرْأَةُ فِي قَوْلِهِ : «طَلِّقِي نَفْسَكِ» أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا ثِنْتَيْنِ إِذَا نَوَى الزَّوْجُ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ أَوْ نَوَى وَاحِدَةً فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا وَاحِدَةً (٢) .

---

(١) قُلْتُ : وَهَذَا أَيْضًا مِنْ جِنْسِ التَّوَهُّمِ وَالْاِشْتِبَاهِ وَالْخَيَالِ ؛ فَإِنَّ أَوَامِرَ الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنْ إِلْزَامٍ وَتَكْلِيْفٍ وَإِيْجَابٍ ؛ فَيَجِبُ أَنْ تَكُوْنَ ظَاهِرَةً وَلَفْظِيَّةً وَمَعْلُوْمَةً عِنْدَ مَنْ عَلَيْهِ الذِّمَّةُ وَالتَّكْلِيْفُ ، أَمَّا الْأَوَامِرُ التَّقْدِيْرِيَّةُ الَّتِي هِيَ مُقَدَّرَةٌ فِي عِلْمِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَتَتَكَرَّرُ هِيَ بِتَكَرُّرِ الْأَوَامِرِ الْمُتَجَدِّدَةِ حُكْمًا لَا لَفْظًا ؛ فَلَا يُنَاطُ بِهَا التَّكْلِيْفُ لِعَدَمِ الْاِطِّرَادِ وَالْاِنْضِبَاطِ .

(٢) قُلْتُ : لَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رِوَايَةٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَابِدِيْنَ فِي «النَّسَمَاتِ» (ص/ ٣٣) ، وَصَدْرُ الشَّرِيْعَةِ فِي «التَّوْضِيحِ» (١/ ١٥٩) .

وَلَكِنَّ الَّذِي يَلْزَمُ عَلَى الْقَوْلِ الْمَعْزُوِّ إِلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ صِحَّةِ إِرَادَةِ الطَّلْقَتَيْنِ مِمَّنْ قَالَ لِلْحُرَّةِ : «طَلِّقِي نَفْسَكِ» هُوَ الصَّحِيْحُ ، سَوَاءٌ أَ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْ لَمْ يَقُلْهُ ، وَذَلِكَ لِوُجُوْهٍ :

الْأَوَّلُ : إِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْمَصْدَرَ لَا يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ ، لَيْسَ مِمَّا وَرَدَ الشَّرْعُ لِتَثْبِيْتِهِ أَوْ تَقْرِيْرِهِ ، وَلَا هُوَ مِمَّا اسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُوْلِ ، بَلْ هُوَ شَيْءٌ مِنْ جِنْسِ الرَّأْيِ وَالْاِجْتِهَادِ ؛ فَلَا قِيْمَةَ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهُ قَوْلٌ مِنَ الْأَقْوَالِ ، وَرَأْيٌ مِنَ الْآرَاءِ ، وَذَوْقٌ مِنَ الْأَذْوَاقِ ، يَجُوْزُ الْاِعْتِبَارُ بِهِ إِنِ اسْتَنَدَ إِلَى مُسْتَنَدٍ مَعْقُوْلٍ وَمَقْبُوْلٍ ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنْ مُهْمَلَاتِ الْأَفْكَارِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَذْوَاقِ ، وَهَذَا الْأَخِيْرُ هُوَ الرَّاجِحُ بَعْدَ أَنْ صَرَّحَ ابْنُ كَمَالٍ بَاشَا وَالزَّمَخْشَرِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ الْمَصْدَرَ صَالِحٌ لِلْعَدَدِ بِدَلِيْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا﴾ ، وَقَدْ سَبَقَ النَّقْلُ عَنْهُمْ .

الثَّانِي : إِنَّ قَوْلَهُمْ: بِـ«أَنَّ «طَلِّقِي نَفْسَكِ» يَجُوْزُ بِهِ إِرَادَةُ إِيْقَاعِ الطَّلَقَاتِ الثَّلَاثِ لِأَنَّهُ فَرْدٌ حُكْمِيٌّ» أَيْضًا حِيْلَةٌ وَتَأْوِيْلٌ ؛ لِأَنَّ مَا يُسَمُّوْنَهُ فَرْدًا حُكْمِيًّا هُوَ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ عَدَدًا ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ كَوْنُهُ عَدَدًا قَبْلَ ثُبُوْتِ كَوْنِهِ فَرْدًا حُكْمِيًّا ، بَلْ لَا يَجُوْزُ تَسْمِيَتُهُ فَرْدًا حُكْمِيًّا إِلَّا بَعْدَ تَحَقُّقِ الْوَحَدَاتِ الَّتِي يَتَرَكَّبُ مِنْهَا الْعَدَدُ ، وَإِرَادَةُ تِلْكَ

ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ بِتَقْرِيْبِ بَيَانِ الْأَمْرِ بَيَانَ اسْمِ الْفَاعِلِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عَدَمِ احْتِمَالِ التَّكْرَارِ فَقَالَ :

(وَكَذَا اسْمُ الْفَاعِلِ يَدُلُّ عَلَى الْمَصْدَرِ لُغَةً ، وَلَا يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ) فَقَوْلُهُ : «يَدُلُّ» بَيَانٌ لِوَجْهِ التَّشْبِيْهِ ، «وَلَا يَحْتَمِلُ» عَطْفٌ عَلَيْهِ ، وَفِيْ بَعْضِ النُّسَخِ «لَا يَحْتَمِلُ» بِدُوْنِ الْوَاوِ ، فَيَكُوْنُ هُوَ بَيَانَ وَجْهِ التَّشْبِيْهِ .

وَقَوْلُهُ : «يَدُلُّ» وَقَعَ حَالًا ، أَي كَذَا اسْمُ الْفَاعِلِ لَا يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ حَالَ كَوْنِهِ يَدُلُّ عَلَى الْمَصْدَرِ لُغَةً ، فَهُوَ احْتِرَازٌ عَنِ اسْمِ الْفَاعِلِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ اقْتِضَاءً مِثْلُ قَوْلِهِ : «أَنْتِ طَالِقٌ» فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَمَّا نَحْنُ فِيْهِ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ .

(حَتَّى لَايُرَادَ بِآيَةِ السَّرِقَةِ إِلَّا سَرِقَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَبِالْفِعْلِ الْوَاحِدِ لَاتُقْطَعُ إِلَّا يَدٌ وَاحِدَةٌ) تَفْرِيْعٌ عَلَى عَدَمِ احْتِمَالِ اسْمِ الْفَاعِلِ التَّكْرَارَ ، وَإِلْزَامٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ (١) .

الْوَحَدَاتِ وَاحِدَةً تِلْوَ أُخْرَى فِي حَالَةِ تَفْوِيْضِ الطَّلَاقِ شَرْطٌ شَرْعِيٌّ لِإِيْقَاعِ الطَّلَاقِ الشَّرْعِيِّ ، بِدَلِيْلِ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ ؛ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِالْوَحَدَاتِ ، يَبْطُلْ كَوْنُهُ ثَلَاثًا فِي اللُّغَةِ وَطَلَاقًا فِي الشَّرْعِ ، وَإِنْ نَوَى بِهَا ، يَبْطُلْ كَوْنُهُ فَرْدًا .

ثُمَّ تَسْمِيَةُ الثَّلَاثِ فَرْدًا حُكْمِيًّا بِمَعْنَى أَنَّ الثَّلَاثَ فِي حُكْمِ الْفَرْدِ ، يَصِحُّ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَعْتَبِرُ الطَّلَقَاتِ الثَّلَاثَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فِي حُكْمِ طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا يَصِحُّ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَعْتَبِرُهَا ثَلَاثَ تَطْلِيْقَاتٍ مُسْتَقِلَّةٍ نَافِذَةٍ ؛ فَلْيُتَأَمَّلْ .

الثَّالِثُ : إِنَّ عِيْسَى بْنَ أَبَانَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ صِيغَةَ مُطْلَقِ الْأَمْرِ فِيمَا لَهُ نِهَايَةٌ مَعْلُوْمَةٌ كَالطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ تَحْتَمِلُ التَّكْرَارَ . نَقَلَهُ عَنْهُ السَّرَخْسِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» (١/ ٢٥) .

الرَّابِعُ : إِنَّ كَلِمَةَ «طَلِّقِي» دَلَّتْ عَلَى حَسَبِ الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ عَلَى جَوَازِ الْفِعْلِ ، وَهُوَ هُنَا إِيْقَاعُ الطَّلَاقِ ، وَلَكِنَّ مَادَّةَ (ط ، ل ، ق) اعْتُبِرَ فِيْهَا الْعَدَدُ شَرْعًا ، فَالْعَدَدُ مِنَ الطَّلَقَاتِ هُوَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِمَدْلُوْلِ الصِّيْغَةِ بِمُقْتَضَى الشَّرْعِ لَا بِمُقْتَضَى الْوَضْعِ ، وَالشَّرْعُ فِي مُقْتَضَيَاتِهِ الشَّرْعِيَّةِ يَتَطَلَّبُ بِالْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ وَالنِّيَّةِ مِنَ الْمُكَلَّفِ ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ؛ فَصَحَّتِ الْإِرَادَةُ بِالْوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ بِهَذَا الْوَجْهِ ؛ وَلِذَلِكَ أَنْكَرَ ابْنُ الْهُمَامِ وَغَيْرُهُ كَوْنَ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ فَرْعَ احْتِمَالِ الْأَمْرِ التَّكْرَارَ ؛ لِأَنَّ الدَّلِيْلَ ضَعِيْفٌ كَمَا وَضَّحْنَا .

وَرَاجِعْ : «التَّحْرِيْرَ» (ص/ ٤٥) ، وَ«نَسَمَاتِ الْأَسْحَارِ» (ص/ ٣٣) .

(١) قُلْتُ : وَهَذَا الْإِلْزَامُ غَيْرُ لَازِمٍ ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ مِنْ مَذْهَبِهِ مَا يُخَالِفُ مَذْهَبَ الْآخَرِيْنَ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ كَمَا سَبَقَ .

بَيَانُهُ : إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُوْلُ : إِنَّ السَّارِقَ تُقطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى أَوَّلًا ، ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ثَانِيًا ، ثُمَّ يَدُهُ الْيُسْرَى ثَالِثًا ، ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُمْنَى رَابِعًا لِقَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوهُ» (١) .

وَعِنْدَنَا لَا تُقْطَعُ الْيَدُ الْيُسْرَى فِي الثَّالِثَةِ ، بَلْ خُلِّدَ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَتُوْبَ ؛ لِأَنَّ السَّارِقَ اسْمُ فَاعِلٍ يَدُلُّ عَلَى الْمَصْدَرِ لُغَةً ، وَالْمَصْدَرُ لَا يُرَادُ بِهِ إِلَّا الْوَاحِدُ أَوِ الْكُلُّ ، وَكُلُّ السَّرِقَاتِ لَا يُعْلَمُ إِلَّا فِي آخِرِ الْعُمْرِ فَصَارَ الْوَاحِدُ مُرَادًا بِيَقِيْنٍ ، وَبِالْفِعْلِ الْوَاحِدِ لَا تُقْطَعُ إِلَّا يَدٌ وَاحِدَةٌ ، وَأَيْضًا «فَاقْطَعُوْا» دَالٌّ عَلَى الْقَطْعِ ، وَهُوَ أَيْضًا لَا يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ ؛ فَلَا تَثْبُتُ الْيَدُ الْيُسْرَى مِنَ الْآيَةِ (٢) .

نَعَمْ ! هَذَا الْإِلْزَامُ يَلْزَمُ زُفَرَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ؛ حَيْثُ إِنَّهُ صَرَّحَ بِأَنَّ الْأَمْرَ يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ ، نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ قُطْلُوْبُغَا فِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْمَنَارِ» (ص/ ٧٤) ، وَابْنُ كَمَالِ بَاشَا فِي «تَغْيِيْرِ التَّنْقِيْحِ» (ص/ ١٠٧) .

(١) قُلْتُ : صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيْثَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيْلِ» (٨/ ٨٥-٨٩) ، وَأَحْمَدُ الْغُمَارِيُّ فِي «الْهِدَايَةِ لِتَخْرِيْجِ أَحَادِيْثِ الْبِدَايَةِ» لِابْنِ رُشْدٍ (٨/ ٦١٥،٦١٢) ، وَلِأَجْلِ أَنَّ الْحَدِيْثَ صَحِيْحٌ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى أَنَّ السَّارِقَ تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُسْرَى فِي الثَّالِثَةِ ، لَا لِأَجْلِ أَنَّ الْأَمْرَ يَحْتَمِلُ التَّكْرَارَ ، وَالَّذِي فَعَلَهُ - رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ أَهْلَ الْإِيْمَانِ أَنْ يَفْعَلُوْهُ فِي بَابِ الْاحْتِجَاجِ وَالْإِسْتِدْلَالِ بِالنُّصُوْصِ .

(٢) قُلْتُ : لَا مَعْقُوْلِيَّةَ فِي هَذَا التَّوْجِيْهِ وَالْإِسْتِدْلَالِ كُلِّهِ ؛ فَإِنَّ الْمَصْدَرَ وَالْأَمْرَ يَحْتَمِلَانِ التَّكْرَارَ عِنْدَ عِيْسَى بِنِ أَبَانَ ، وَعِنْدَ زُفَرَ ، وَعِنْدَ الزَّمَخْشَرِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ، ثُمَّ الْأَمْرُ الَّذِي قُيِّدَ بِصِفَةٍ تَتَضَمَّنُ مَعْنَى الْعِلَّةِ يَتَكَرَّرُ الْأَمْرُ بِتَكَرُّرِهَا بِالْإِتِّفَاقِ كَمَا سَبَقَ النَّقْلُ عَنْهُمْ .

وَصِفَةُ «السَّارِقِ» هُنَا عِلَّةٌ لِلْقَطْعِ ؛ فَلَا يَسْتَقِيْمُ الْقَوْلُ بِإِخْرَاجِ الْيَدِ الْيُسْرَى مِنْ حُكْمِ الْقَطْعِ الثَّابِتِ بِحَدِيْثٍ صَحِيْحٍ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ ؛ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْمُصَابَةِ بِآفَةِ الْإِخْتِلَافِ وَالْإِحْتِمَالِ وَالنِّزَاعِ وَالتَّأْوِيْلِ الْفَاسِدِ .

هَذَا ! وَقَدْ قَالَ ابْنُ كَمَالِ بَاشَا فِي «تَغْيِيْرِ التَّنْقِيْحِ» (ص/ ١٠٩) حَيْثُ انْتَبَهَ إِلَى ضَعْفِ الدَّلِيْلِ : «لِقَائِلٍ أَنْ يَقُوْلَ : نَعَمْ ! لَا دَلَالَةَ فِيْهِ عَلَى الْيَسَارِ عِبَارَةً ، لَكِنْ فِيْهِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ دَلَالَةً ،بِنَاءً عَلَى تَكْرَارِ السَّبَبِ ، وَلَا مَدْفَعَ لِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : دَلَّ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأَيْدِي الْأَيْمَانُ ، وَفِيْهِ أَنَّهُ حِيْنَئِذٍ يَضِيْعُ التَّمَسُّكُ بِالْأَصْلِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ» .

وَيُرِيْدُ بِالْأَصْلِ الَّذِي تَقَدَّمَ قَوْلَهُمْ : بِأَنَّ الْأَمْرَ لَا يَحْتَمِلُ التَّكْرَارَ ، لَا مُطْلَقًا وَلَا مُقَيَّدًا بِصِفَةٍ وَلَا مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ .

لَا يُقَالُ : فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تُقْطَعَ الرِّجْلُ الْيُسْرَى فِي الْكَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَيْضًا ، لِأَنَّا نَقُوْلُ : إِنَّ الرِّجْلَ غَيْرُ مُتَعَرَّضٍ بِهَا فِي الْآيَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَثْبُتَ بِنَصٍّ آخَرَ(١) .

وَالْيَدُ لَمَّا كَانَتْ مُتَعَرَّضًا بِهَا فِي الْآيَةِ ، وَتَعَيَّنَ الْيُمْنَى مُرَادًا مِنْهَا ، لَا يَجُوْزُ أَنْ تُثْبَتَ الْيُسْرَى بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الَّذِي لَا تَجُوْزُ الزِّيَادَةُ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ الْمَحَلُّ الْمُعَيَّنُ الَّذِي تَعَيَّنَ بِالْإِجْمَاعِ ، بِخِلَافِ الْجَلْدِ فَإِنَّهُ كُلَّمَا يَزْنِي غَيْرُ الْمُحْصِنِ يُجْلَدُ ؛ لِأَنَّ الْبَدَنَ صَالِحٌ لِلْجَلْدِ دَائِمًا(٢) .

---

(١) وَالْمُرَادُ بِالنَّصِّ الْآخَرِ هُوَ الْحَدِيْثُ الَّذِي سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ ، وَالَّذِي تَمَسَّكَ بِهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِقَطْعِ الْيَدِ الْيُسْرَى فِي الثَّالِثَةِ ، وَالْحَنَفِيَّةُ لِقَطْعِ الرِّجْلِ الْيُسْرَى فِي الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ أَنْكَرُوْا قَطْعَ الرِّجْلِ الْيُمْنَى رَابِعًا اسْتِحْسَانًا ، وَقَطْعَ الْيَدِ الْيُسْرَى فِي الثَّالِثَةِ بِنَاءً عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه وَهِيَ : «فَاقْطَعُوْا أَيْمَانَهُمَا» بِحُجَّةِ أَنَّهَا أَثْبَتَتْ قَطْعَ الْيَمِيْنِ فَانْتَفَى قَطْعُ الْيُسْرَى .

قُلْتُ : وَهِيَ قِرَاءَةٌ شَاذَّةٌ وَضَعِيْفَةٌ عِنْدَ الْقُرَّاءِ وَالْمُحَقِّقِيْنَ ، وَلَكِنَّهَا كَالْعَادَةِ مَشْهُوْرَةٌ فِي دَعْوَى الْأَحْنَافِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْمَذْهَبِ ، لَا لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الدِّيْنِ وَالشَّرْعِ .

وَرَاجِعْ لِلتَّفْصِيْلِ : «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (١٠/ ٢٩٥) ، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلْجَصَّاصِ (٢/ ٤١٤) ، وَ«تَفْسِيْرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيْرٍ (٢/ ٦٢) ، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (٨/ ٢٧٠) ، وَ«إِرْوَاءَ الْغَلِيْلِ» لِلْأَلْبَانِيِّ (٨/ ٨١) .

(٢) قُلْتُ : الْيَدُ مُتَعَرَّضٌ بِهَا فِي الْآيَةِ ، وَهِيَ تَعُمُّ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى ، ثُمَّ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْيُمْنَى هِيَ الْمَحَلُّ لِلْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ الْأُوْلَى ، وَسَنَدُ الْإِجْمَاعِ فِعْلُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، لَا قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ كَثِيْرٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُفَسِّرِيْنَ .

ثُمَّ لَمْ يَنْعَقِدِ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْيُسْرَى لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلْقَطْعِ ، فَبِشُمُوْلِ الْآيَةِ لَهَا وَلِوُرُوْدِهَا فِي الْحَدِيْثِ صَحَّ الْقَوْلُ بِقَطْعِهَا فِي الثَّالِثَةِ ، فَلَا هُنَا زِيَادَةٌ عَلَى الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَلَا انْتَفَى الْمَحَلُّ ، وَلَا هُنَا حَاجَةٌ إِلَى نَفْيِ احْتِمَالِ الْمَصْدَرِ أَوِ الْأَمْرِ أَوِ الصِّفَةِ وَغَيْرِهَا التَّكْرَارَ .

ثُمَّ لَمَّا اخْتَارَتِ الْحَنَفِيَّةُ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ مَذْهَبَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ، كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَمَسَّكُوْا بِمَا تَمَسَّكَ بِهِ ، وَاعْتَذَرُوْا بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ رضي الله عنه : «إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ تَعَالَى أَنْ لَا أَدَعَ لَهُ يَدًا يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا وَرِجْلًا يَمْشِي عَلَيْهَا» .

وَكَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَجْتَنِبُوْا عَنِ الْمُتَمَسَّكَاتِ الْأُخْرَى وَهِيَ ضَعِيْفَةٌ وَاهِيَةٌ ، وَلَمْ يَحْصُلْ فِيمَا بَيْنَهُمُ الْاِتِّفَاقُ عَلَيْهَا أَيْضًا ؛

وَلَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ بَيَانِ التَّكْرَارِ وَعَدَمِهِ ؛ شَرَعَ فِي تَقْسِيمِ الْوُجُوبِ فَقَالَ :

(تَقْسِيمُ الْوَاجِبِ بِالْأَمْرِ إِلَى الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ)

وَحُكْمُ الْأَمْرِ نَوْعَانِ : أَدَاءٌ : وَهُوَ تَسْلِيمُ عَيْنِ الْوَاجِبِ بِالْأَمْرِ ، وَقَضَاءٌ : وَهُوَ تَسْلِيمُ مِثْلِ الْوَاجِبِ بِهِ ، وَيُسْتَعْمَلُ أَحَدُهُمَا مَكَانَ الْآخَرِ مَجَازًا ، حَتَّى يَجُوزَ الْأَدَاءُ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ وَبِالْعَكْسِ ، وَالْقَضَاءُ يَجِبُ بِمَا يَجِبُ بِهِ الْأَدَاءُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ خِلَافًا لِلْبَعْضِ ، وَفِيمَا إِذَا نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَصَامَ وَلَمْ يَعْتَكِفْ إِنَّمَا وَجَبَ الْقَضَاءُ بِصَوْمٍ مَقْصُودٍ لِعَوْدِ شَرْطِهِ إِلَى الْكَمَالِ ، لَا لِأَنَّ الْقَضَاءَ وَجَبَ بِسَبَبٍ آخَرَ .

(وَحُكْمُ الْأَمْرِ نَوْعَانِ : أَدَاءٌ : وَهُوَ تَسْلِيمُ عَيْنِ الْوَاجِبِ بِالْأَمْرِ) يَعْنِي مَا ثَبَتَ بِالْأَمْرِ وَهُوَ الْوُجُوبُ فَهُوَ نَوْعَانِ :

* وُجُوبُ أَدَاءٍ ،
* وَوُجُوبُ قَضَاءٍ (١) .

فَأَدَّى الْبَحْثُ إِلَى تَعْقِيدِ الْقَضِيَّةِ بِلَا فَائِدَةٍ تُعْتَبَرُ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَفِي أُصُولِهِ فِكْرَةً اجْتِهَادِيَّةً رَائِعَةً وَنَافِعَةً .

ثُمَّ بِقَطْعِ الرِّجْلِ الْيُسْرَى فِي السَّرِقَةِ الثَّانِيَةِ أَيْضًا يَلْزَمُ بِهِ الزِّيَادَةُ عَلَى الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ تَعَرَّضَتْ لِلْيَدِ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلرِّجْلِ ؛ فَالْقَوْلُ بِقَطْعِ الرِّجْلِ فِي الثَّانِيَةِ عِنْدَهُمْ هُوَ أَيْضًا زِيَادَةٌ عَلَى مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْكِتَابِ بِنَفْسِ الْحَدِيثِ.

وَلَعَلَّ مَذْهَبَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ فِي بَيَانِ الْخَاصِّ وَفِي الزِّيَادَةِ عَلَى الْكِتَابِ هُوَ الْجَوَازُ الْمُطْلَقُ إِذَا كَانَ فِي مَصْلَحَةِ مَذْهَبِهِمْ ، وَالْمَنْعُ الْمُطْلَقُ لِغَيْرِهِمْ .

(١) قُلْتُ : وَقَدْ خَصَّ هُنَا الْأَدَاءَ مَعَ الْوُجُوبِ فَقَطْ ، مَعَ أَنَّ صَدْرَ الشَّرِيعَةِ ، وَالتَّفْتَازَانِيَّ ، وَابْنَ كَمَالِ بَاشَا ، وَالْبَزْدَوِيَّ ، وَالْآخَرِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ يَجْرِي مَعَ النَّدْبِ أَيْضًا .

رَاجِعْ : «التَّلْوِيحَ وَالتَّوْضِيحَ» (١/ ١٦٢،١٦٠) ، وَ«تَغْيِيرَ التَّنْقِيحِ» (ص/ ١٠٩) ، وَ«الْأَنْوَارَ» لِلْبَابِرْتِيِّ (ق/ ٢٢) ، وَ«مِرْآةَ الْأُصُولِ» (ص/ ٥٥) ، وَ«شَرْحَ الْمَنَارِ» لِابْنِ فِرِشْتَه (ص/ ١٥٢) .

وَقَالَ مُصْطَفَى بْنُ يُوسُفَ الْمُوسْتَارِيُّ فِي «مِفْتَاحِ الْحُصُولِ» (ق/ ٥) : «وَالْأَدَاءُ يُطْلَقُ عَلَى الْمَنْدُوبِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ/ ٥٨) ؛ فَإِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي تَسْلِيمِ مِفْتَاحِ الْكَعْبَةِ ، وَهُوَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ، فَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْأَدَاءَ يُطْلَقُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَنْدُوبِ ؛ إِذِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ أَمَانَةٍ ، فَلْيُتَأَمَّلْ» .

فـ«الْأَدَاءُ» : هُوَ تَسْلِيمُ عَيْنِ مَا وَجَبَ بِالْأَمْرِ . يَعْنِي إِخْرَاجَهُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُوْدِ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ لَهُ (١) .

وَقَالَ الْقَاضِيْ أَبُوْزَيْدٍ فِي «التَّقْوِيْمِ» (ص/ ٨٧) : «الْأَدَاءُ نَوْعَانِ : وَاجِبٌ كَالْفَرْضِ فِي وَقْتِهِ ، وَغَيْرُ وَاجِبٍ كَالنَّفْلِ» . فَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ قَيَّدَ الْأَدَاءَ بِالْوَاجِبِ فَقَطْ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِذَلِكَ إِلَّا بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَدْلُوْلَ الْأَمْرِ هُوَ الْوُجُوْبُ وَحْدَهُ ، وَهَذَا أَصْلٌ ضَعِيفٌ كَمَا سَبَقَ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ مُفَصَّلًا ، فَالْفَرْعُ أَوْلَى .

وَقَالَ السُّبْكِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فِي «الْإِبْهَاجِ» (١/ ٧٤) : «الْعِبَادَةُ يَشْمَلُ الْفَرْضَ وَالنَّفْلَ ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا إِذَا كَانَ مُؤَقَّتًا يُوْصَفُ بِالثَّلَاثَةِ ، يَعْنِي بِالْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالْإِعَادَةِ ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يُوْصَفْ بِشَيْءٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَّا الْوَاجِبُ ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْقَضَاءَ لَا يُوْصَفُ بِهِ إِلَّا الْوَاجِبُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ : إِنَّ الْوَاجِبَ وَالْمَنْدُوْبَ كُلٌّ مِنْهُمَا يُوْصَفُ بِالْأَدَاءِ وَالْإِعَادَةِ وَالْقَضَاءِ» .

(١) قُلْتُ : ذَهَبَ الْجُمْهُوْرُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْأَدَاءَ وَالْقَضَاءَ يَخْتَصَّانِ بِالْعِبَادَاتِ الْمُوَقَّتَةِ شَرْعًا بِغَيْرِ وَقْتِ الْعُمْرِ ؛ فَمَا لَيْسَ بِعِبَادَةٍ ، أَوْ أَنَّهُ عِبَادَةٌ وَلَيْسَ بِمُوَقَّتٍ لَا يُوْصَفُ بِكَوْنِهِ أَدَاءً أَوْ قَضَاءً مِنْ حَيْثُ الْإِصْطِلَاحِ .

فَعَلَى هَذَا عَرَّفُوْا الْأَدَاءَ بِـ«مَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ شَرْعًا» ، وَالْقَضَاءَ بِـ«مَا فُعِلَ بَعْدَ وَقْتِ الْأَدَاءِ» ، وَهَذَا التَّعْبِيْرُ سَهْلٌ وَاضِحٌ خَالٍ مِنَ الْغُمُوْضِ وَالتَّعْقِيْدِ وَالْإِضْطِرَابِ إِلَى حَدٍّ كَبِيْرٍ .

وَالتَّفْصِيْلُ فِي : «شَرْحِ الْكَوْكَبِ الْمُنِيْرِ» (١/ ٣٦٥) ، وَفِي «التَّمْهِيْدِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ص/ ٦٣) ، وَفِي «الذَّخِيْرَةِ» لِلْقَرَافِيِّ (١/ ٦٢) ، وَفِي «بَيَانِ الْمُخْتَصَرِ» لِلْأَصْفَهَانِيِّ (١/ ٣٣٨) ، وَفِي «الْمُخْتَصَرِ» لِابْنِ اللَّحَّامِ (ص/ ٥٩) .

أَمَّا السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ فَإِنَّهُمْ قَدْ ضَيَّعُوْا سُهُوْلَةَ التَّعْبِيْرِ عَنِ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَيُسْرَهُ بِسَبَبِ التَّدْقِيْقَاتِ اللَّفْظِيَّةِ حَوْلَ الْفُرُوْقِ بَيْنَ عَيْنِ الْوَاجِبِ وَنَفْسِ الْوَاجِبِ وَمِثْلِ الْوَاجِبِ ، وَلِشِدَّةِ الْإِخْتِلَافِ فِي الْمُرَادِ مِنْهَا ؛ وَلِذَلِكَ اخْتَلَفُوْا فِي تَعْرِيْفِهِمَا عَلَى مَذْهَبَيْنِ :

الْأَوَّلُ : إِنَّ الْأَدَاءَ وَالْقَضَاءَ مِنْ أَقْسَامِ الْمَأْمُوْرِ بِهِ ، مُوَقَّتًا كَانَ الْأَمْرُ أَمْ غَيْرَ مُوَقَّتٍ ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِي التَّعْرِيْفِ كَوْنُهُمَا مُقَيَّدًا بِوَقْتٍ شَرْعِيٍّ وَلَا كَوْنُهُمَا عِبَادَةً ، فَلِأَجْلِ التَّفْرِيْقِ بَيْنَهُمَا اصْطِلَاحًا أَتَوْا بِكَلِمَةِ «نَفْسٍ» أَوْ «عَيْنٍ» مَعَ وُجُوْبِ الْأَدَاءِ ، وَبِكَلِمَةِ «مِثْلٍ» مَعَ وُجُوْبِ الْقَضَاءِ .

وَهَذَا رَأْيُ النَّسَفِيِّ فِي «الْمَنَارِ» (ص/ ١٦٢) ، وَالْخَبَّازِيِّ فِي «الْمُغْنِي» (ص/ ٥٢) ، وَالسَّرَخْسِيِّ فِي «الْأُصُوْلِ» (١/ ٤٤) ، وَالْبَزْدَوِيِّ فِي «كَنْزِ الْوُصُوْلِ» (ص/ ١٣١) وَغَيْرِهِمْ .

الثَّانِي : إِنَّ الْأَدَاءَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ مُقَيَّدًا بِتَوْقِيْتٍ شَرْعِيٍّ ، وَالْقَضَاءَ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا فِيمَا قُيِّدَ بِوَقْتٍ شَرْعًا . وَهَذَا

وَهَذَا هُوَ مَعْنَى التَّسْلِيمِ ، وَإِلَّا فَالْأَفْعَالُ أَعْرَاضٌ لَا يُتَصَوَّرُ تَسْلِيمُهَا .

وَقَدْ ذُكِرَ فِي أُصُولِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِ (١) : «تَسْلِيمُ نَفْسِ الْوَاجِبِ بِالْأَمْرِ» ؛ فَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ نَفْسَ الْوُجُوبِ لَا يَكُونُ بِالْأَمْرِ بَلْ بِالْوَقْتِ .

أُجِيبَ بِأَنَّ قَوْلَهُ : «بِالْأَمْرِ» مُتَعَلِّقٌ «بِالتَّسْلِيمِ» لَا بِالْوَاجِبِ ، وَلِهَذَا بَدَّلَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ قَوْلَهُ : «نَفْسَ الْوَاجِبِ» بِقَوْلِهِ : «عَيْنِ الْوَاجِبِ» ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ نَفْسَ الْوَاجِبِ أَوْ عَيْنَهُ كِنَايَةٌ عَنْ إِتْيَانِهِ فِي الْوَقْتِ (٢) ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى زِيَادَةِ قَوْلِهِ : «فِي وَقْتِهِ» كَمَا زَادَ الْبَعْضُ (٣) .

وَكَذَا إِلَى قَوْلِهِ : «إِلَى مُسْتَحِقِّهِ (٤)» .

رَأْيُ السَّمَرْقَنْدِيِّ فِي «الْمِيزَانِ» (١/ ١٩٣) حَيْثُ عَرَّفَ الْأَدَاءَ بِقَوْلِهِ : «هُوَ تَسْلِيمُ عَيْنِ الْوَاجِبِ فِي وَقْتِهِ الْمُعَيَّنِ شَرْعًا أَوْ مُطْلَقًا» . وَالْقَضَاءَ بِقَوْلِهِ : «هُوَ تَسْلِيمُ مِثْلِ الْوَاجِبِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ الْمُعَيَّنِ شَرْعًا» . وَاخْتَارَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» (٢/ ٧٩) ، وَفِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ٤١) .

(١) رَاجِعْ : «كَنْزَ الْوُصُولِ» (ص/ ١٣١) ، «فُصُولَ الْبَدَائِعِ» (١/ ٢٠٦) ، الْكَافِي لِلسِّغْنَاقِيِّ (١/ ٣٨٢) .

(٢) قُلْتُ : الْبَزْدَوِيُّ لَا يَقُولُ بِكَوْنِهَا مُوَقَّتًا بِوَقْتٍ فَكَيْفَ يَصِحُّ نِسْبَةُ التَّوْقِيتِ إِلَيْهِ؟ .

(٣) قُلْتُ : لَمْ يَذْهَبْ جُمْهُورُ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى تَقْيِيدِ الْأَدَاءِ بِكَوْنِهِ مُوَقَّتًا بِتَوْقِيتٍ شَرْعِيٍّ ؛ فَقَوْلُ الشَّارِحِ : بِـ «أَنَّ نَفْسَ الْوَاجِبِ ، أَوْ عَيْنَهُ كِنَايَةٌ عَنْ إِتْيَانِهِ فِي الْوَقْتِ» لَا مَعْنَى لَهُ ، بَلْ هُوَ فَهْمٌ وَشَرْحٌ عَلَى خِلَافِ مَقْصُودِ الْمَاتِنِ .

فَإِنَّ ابْنَ نُجَيْمٍ قَدْ صَرَّحَ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ٤١) بِأَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يَعْتَبِرْ فِي الْأَدَاءِ التَّقْيِيدَ بِالْوَقْتِ لِيَعُمَّ أَدَاءَ الزَّكَاةِ وَالْأَمَانَاتِ وَالنُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ مِمَّا لَيْسَ بِمُوَقَّتٍ .

هَذَا ! وَقَدْ أَنْكَرَ الرُّهَاوِيُّ فِي «الْحَاشِيَةِ» عَلَى شَرْحِ ابْنِ فِرِشْتَه (ص/ ١٥١) عَلَى مَنْ قَالَ بِأَنَّ النَّفْسَ هِيَ الْعَيْنُ قَائِلًا : «أَقُولُ : بَيْنَهُمَا فَرْقٌ كَبِيرٌ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِـ «نَفْسِ الْوَاجِبِ» فِي عِبَارَةِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ أَفْعَالُ الْجَوَارِحِ لَا مَا فِي الذِّمَّةِ ، وَبِـ «عَيْنِ الْوَاجِبِ» فِي عِبَارَةِ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ نَفْسُ الْوُجُوبِ الشَّاغِلِ لِلذِّمَّةِ» .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ السَّادَةُ فِي تَفْسِيرِ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ مِنْ نَفْسٍ وَعَيْنٍ وَمِثْلٍ ، هُوَ مِنْ جِنْسِ التَّفَرُّدَاتِ وَالِاخْتِيَارَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الْمُتَنَاقِضَةِ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ جِنْسِ نَفِيسِ الْعِلْمِ وَلَا مِنْ دَقِيقِ الْحِكْمَةِ ، وَلَا مِنْ جَوْدَةِ النَّتِيجَةِ لِلْبَحْثِ الشَّامِلِ ، وَلِذَلِكَ يَشْرَحُهُ الشَّارِحُونَ بِشُرُوحٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَعَلَى حَسَبِ فَهْمِهِمْ وَمِزَاجِهِمْ .

(٤) قُلْتُ : وَهَذَا الْقَيْدُ قَدْ أَتَى بِهِ فِي تَعْرِيفِ الْأَدَاءِ الْخَبَّازِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ص/ ٥٢) ، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْأُصُولِ» (ص/ ١٢٢) ، وَالْأَخْسِيكَثِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ» (١/ ٢٥٥) ، وَالْكِرْمَاسْتِيُّ فِي «زُبْدَةِ الْوُصُولِ» (٢/ ٨٣٣) ،

لِأَنَّ قَوْلَهُ : «بِالْأَمْرِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْآمِرَ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ .

(وَقَضَاءٌ : وَهُوَ تَسْلِيمُ مِثْلِ الْوَاجِبِ بِهِ)[1] عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : «أَدَاءٌ» ، بِمَعْنَى وُجُوبِ قَضَاءٍ ، وَهُوَ تَسْلِيمُ مِثْلِ الْوَاجِبِ بِالْأَمْرِ لَا عَيْنِهِ[2] . أَيِ تَسْلِيمُ ذَلِكَ الْوَاجِبِ الَّذِي وَجَبَ أَوَّلًا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ .

وَالْآخَرُونَ ، حَيْثُ عَرَّفُوا الْأَدَاءَ بِقَوْلِهِمْ : «تَسْلِيمُ عَيْنِ الْوَاجِبِ بِسَبَبِهِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ» ، فَقَالَ بِضَرُورَتِهِ الْكَاكِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَبِعَدَمِ ضَرُورَتِهِ النَّسَفِيُّ وَغَيْرُهُ .

(١) قُلْتُ : التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ بِكَلِمَةِ «الْعَيْنِ» فِي الْأَوَّلِ وَ«الْمِثْلِ» فِي الثَّانِي ، مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُمَا يَعُمَّانِ حُقُوقَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحُقُوقَ عِبَادِهِ مُوَقَّتَةً تَكُونُ أَمْ غَيْرَ مُوَقَّتَةٍ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُقَيَّدًا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُيُودِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يُتَصَوَّرُ مَعَهُ بِالْمِثْلِيَّةِ .

ثُمَّ الَّذِي يُفَوِّتُ النَّفْسِيَّةَ أَوِ الْعَيْنِيَّةَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ وَصْفًا شَرْعِيًّا أَيْضًا ، وَهُوَ إِمَّا وَقْتٌ فِي الْمُوَقَّتَاتِ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، وَإِمَّا وَصْفٌ يُسَبِّبُ النَّقْصَ أَوِ التَّفْوِيتَ لِعَيْنٍ مِنَ الْأَعْيَانِ الَّتِي يَصِحُّ بِهَا التَّبَادُلُ وَالْإِمْتِلَاكُ مِنَ الْأَمْوَالِ ، فَلَا يُتَصَوَّرُ بِالْمِثْلِيَّةِ فِي غَيْرِهَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ ، وَهُمَا تَشْمَلَانِ بَعْضَ الْعِبَادَاتِ وَبَعْضَ حُقُوقِ الْعِبَادِ ، فَالْقَوْلُ بِالتَّعْمِيمِ لَا يَصِحُّ .

هَذَا ! وَقَدْ قَالَ ابْنُ فِرِشْتَه فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (١/ ٥٤) : «الْعَيْنِيَّةُ وَالْمِثْلِيَّةُ لَيْسَتْ بِالْقِيَاسِ إِلَى مَا فِي الذِّمَّةِ ، بَلْ بِالْقِيَاسِ إِلَى مَا عُلِمَ مِنَ الْأَمْرِ ؛ فَإِنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ إِنْ كَانَ عَيْنَ مَا عُلِمَ بِهِ فَهُوَ الْأَدَاءُ ، وَإِلَّا فَهُوَ الْقَضَاءُ» .

فَرَدَّ عَلَيْهِ الْعَزْمِي زَادَه قَائِلًا : «إِنْ صَحَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لِقَوْلِهِمْ : «الدُّيُونُ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا لَا بِأَعْيَانِهَا» وَجْهٌ ظَاهِرٌ ، وَلَا لِجَعْلِ الْأَدَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الدَّيْنِ مَجَازًا عَنِ الْقَضَاءِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْمُحَقِّقُونَ ؛ إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ - يَعْنِي الْقَضَاءَ - عَيْنُ مَا عُلِمَ بِالْأَمْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ شَيْءٌ عُلِمَ بِالْأَمْرِ وَرَاءَ ذَلِكَ ؛ حَتَّى يَكُونَ هَذَا مِثْلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ» ، رَاجِعْ «حَوَاشِيَ الْمَنَارِ» (ص/ ١٥١) .

قُلْتُ : وَهَذَا الْقَوْلُ يُؤَدِّي إِلَى أَنَّ مَا يُفِيدُهُ الْأَمْرُ شَيْئَانِ ، وَهُمَا : الْعَيْنُ وَالْمِثْلُ ؛ فَيَلْزَمُ بِهِ الْإِشْتِرَاكُ وَيَبْطُلُ الْقَوْلُ بِالْخُصُوصِ .

(٢) قُلْتُ : التَّصْرِيحُ بِمِثْلِيَّةِ الْوَاجِبِ فِي الْقَضَاءِ لَمْ يُصَحِّحْهُ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ٤١) ، وَفِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» (٢/ ٧٩) حَيْثُ قَالَ : «الْقَضَاءُ لَهُ تَعْرِيفَانِ : أَحَدُهُمَا عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ الْقَضَاءَ يَجِبُ بِمَا يَجِبُ بِهِ الْأَدَاءُ ، هُوَ لِفِعْلِ الْوَاجِبِ بَعْدَ وَقْتِهِ . وَثَانِيهِمَا عَلَى الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ : مِنْ أَنَّ الْقَضَاءَ يَجِبُ بِسَبَبٍ جَدِيدٍ ، فَهُوَ : تَسْلِيمُ مِثْلِ الْوَاجِبِ .

وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَيِّدَهُ بِقَوْلِهِ : «مِنْ عِنْدِهِ»(١) ؛ لِيَخْرُجَ أَدَاءُ ظُهْرِ الْيَوْمِ قَضَاءً عَنْ ظُهْرِ أَمْسِهِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِنْدِهِ بَلْ كِلَا هُمَا لِلَّهِ تَعَالَى . وَالْقَضَاءُ إِنَّمَا هُوَ صَرْفُ النَّفْلِ الَّذِي كَانَ حَقًّا لَهُ إِلَى الْقَضَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُقَيِّدْهُ بِهِ لِشُهْرَةِ أَمْرِهِ وَكَوْنِهِ مَدْلُوْلًا عَلَيْهِ بِالِالْتِزَامِ . وَأَمَّا النَّفْلُ : إِنَّمَا يُقْضَى إِذَا لَزِمَ بِالشُّرُوْعِ ، وَحِينَئِذٍ لَمْ يَبْقَ نَفْلًا بَلْ صَارَ وَاجِبًا ، وَلَكِنَّهُ يُؤَدَّى مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ .

فَيَنْبَغِي أَنْ يُرَادَ بِقَوْلِهِ : «عَيْنِ الْوَاجِبِ» الثَّابِتُ(٢) ؛ لِيَعُمَّ النَّفْلَ . هَكَذَا قِيْلَ ، وَفِيْهِ وُجُوْهٌ أُخَرُ .

(وَيُسْتَعْمَلُ أَحَدُهُمَا مَكَانَ الْآخَرِ مَجَازًا ، حَتَّى يَجُوْزَ الْأَدَاءُ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ وَبِالْعَكْسِ) أَي يُسْتَعْمَلُ كُلٌّ مِنَ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ مَكَانَ الْآخَرِ بِطَرِيْقِ الْمَجَازِ ، حَتَّى يَجُوْزَ الْأَدَاءُ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ ، بِأَنْ يَقُوْلَ : «نَوَيْتُ أَنْ أَقْضِيَ ظُهْرَ الْيَوْمِ» ، وَيَجُوْزَ الْقَضَاءُ بِنِيَّةِ الْأَدَاءِ ، بِأَنْ يَقُوْلَ : «نَوَيْتُ أَنْ أُؤَدِّيَ ظُهْرَ الْأَمْسِ» .

وَاسْتِعْمَالُ الْقَضَاءِ فِي الْأَدَاءِ كَثِيْرٌ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوْا فِي الْأَرْضِ﴾ (سُوْرَةُ الْجُمُعَةِ/ ١٠) أَي إِذَا أُدِّيَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ ، لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُقْضَى(٣) .

وَلِذَا ذَهَبَ فَخْرُ الْاسْلَامِ إِلَى أَنَّ الْقَضَاءَ عَامٌّ يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ جَمِيْعًا ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ فَرَاغِ الذِّمَّةِ ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِهِمَا ، فَكَانَ فِي مَعْنَى الْحَقِيْقَةِ ، بِخِلَافِ الْأَدَاءِ فَإِنَّهُ يُنْبِئُ عَنْ شِدَّةِ الرِّعَايَةِ وَهُوَ لَيْسَ إِلَّا فِي الْأَدَاءِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : «الذِّئْبُ يَأْدُوْ لِلْغَزَالِ لِيَأْكُلَهُ» أَي يَخْتِلُهُ وَيَغْلِبَ عَلَيْهِ .

وَمَنْ زَادَ عَلَيْهِ «بِالْأَمْرِ» كَصَاحِبِ «الْمَنَارِ» فَقَدْ تَنَاقَضَ كَلَامُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَفْعُوْلَ بَعْدَ الْوَقْتِ عَيْنُ الْوَاجِبِ بِالْأَمْرِ لَا مِثْلُهُ ؛ إِذِ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْأَمْرِ طَلَبُ شَيْئَيْنِ : الْفِعْلُ ، وَكَوْنُهُ فِي وَقْتِهِ . فَإِذَا عَجَزَ عَنِ الثَّانِي لِفَوَاتِهِ بَقِيَ الْأَمْرُ مُقْتَضِيًا لِلْأَوَّلِ ؛ فَتَصْرِيْحُهُ بِالْمِثْلِ مُقْتَضٍ لِكَوْنِهِ بِسَبَبٍ جَدِيْدٍ ، وَتَصْرِيْحُهُ بِالْأَمْرِ مُقْتَضٍ لِكَوْنِهِ عَيْنَهُ» . وَرَاجِعْ أَيْضًا : «التَّحْرِيْرَ» (ص/ ٢٤٦) ، وَ«تَيْسِيْرَ التَّحْرِيْرِ» (٢/ ١٩٩) ، وَ«التَّقْرِيْرَ» (٢/ ١٢٤) .

(١) قُلْتُ : ذَكَرَ هَذَا الْقَيْدَ السَّرَخْسِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» (١/ ٤٤) ، وَالْكِرْمَاسْتِيُّ فِي «الْوَجِيْزِ» (ص/ ١٢٩) ، وَقَالَ بِضَرُوْرَتِهِ الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ١٣٤) ، وَمَوْلَانَا الْحَامِدُ فِي «الْحَاشِيَةِ عَلَى الْمِرْآةِ» (١/ ٢٠٠) .

(٢) قُلْتُ : وَبِهَذَا عَرَّفَ الْأَدَاءَ صَدْرُ الشَّرِيْعَةِ فِي «التَّنْقِيْحِ» (١/ ١٦٠) ، وَابْنُ كَمَالْ بَاشَا فِي «تَغْيِيْرِ التَّنْقِيْحِ» (ص/ ١٠٩) ، وَالْآخَرُوْنَ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا : «الْأَدَاءُ تَسْلِيْمُ عَيْنِ الثَّابِتِ بِالْأَمْرِ» . وَالثَّابِتُ بِالْأَمْرِ يَشْمَلُ الْوُجُوْبَ وَالنَّدْبَ وَالنَّفْلَ .

(٣) وَلِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْأَدَاءِ ، فَمَا سَبَقَ مِنْ تَعْرِيْفِهِمَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأُصُوْلِ .

وَأَمَّا إِذَا صَامَ شَعْبَانَ لِظَنِّهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَلا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ أَدَاءٌ قَبْلَ السَّبَبِ ، وَإِنْ صَامَ شَوَّالًا لِظَنِّهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ؛ يَجُوزُ ، لَا لِأَنَّهُ قَضَاءٌ بِنِيَّةِ الْأَدَاءِ ، بَلْ لِأَنَّهُ أَدَاءٌ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ ، وَإِنَّمَا الْخَطَأُ فِي ظَنِّهِ وَهُوَ مَعْفُوٌّ .

ثُمَّ إِنَّهُمُ اخْتَلَفُوْا فِيمَا بَيْنَهُمْ : إِنَّ سَبَبَ الْقَضَاءِ هُوَ الَّذِي كَانَ سَبَبًا لِلْأَدَاءِ ، أَمْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ عَلَى حِدَةٍ ؟ فَبَيَّنَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ : (وَالْقَضَاءُ يَجِبُ بِمَا يَجِبُ بِهِ الْأَدَاءُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِيْنَ خِلَافًا لِلْبَعْضِ) أَيِ الْقَضَاءُ يَجِبُ بِالسَّبَبِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْأَدَاءُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِيْنَ مِنْ عَامَّةِ الْحَنَفِيَّةِ [1] .

خِلَافًا لِلْعِرَاقِيِّيْنَ مِنْ مَشَايِخِنَا [2] وَعَامَّةِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُوْلُوْنَ : لَا بُدَّ لِلْقَضَاءِ مِنْ سَبَبٍ جَدِيْدٍ سِوَى سَبَبِ الْأَدَاءِ [3] ، وَالْمُرَادُ بِهَذَا السَّبَبِ : النَّصُّ الْمُوْجِبُ لِلْأَدَاءِ ، لَا السَّبَبُ الْمَعْرُوْفُ ، أَعْنِي الْوَقْتَ ، وَحَاصِلُ الْخِلَافِ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ عِنْدَنَا النَّصَّ الْمُوْجِبَ لِلْأَدَاءِ - وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ - دَالٌّ بِعَيْنِهِ عَلَى وُجُوْبِ الْقَضَاءِ ، لَا حَاجَةَ إِلَى نَصٍّ

---

(١) وَكَذَا عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَعِنْدَ الْمَقْدِسِيِّ وَالْحُلْوَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحَنَابِلَةِ ، وَابْنِ السُّبْكِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَرَاجِعْ لِلتَّفْصِيلِ : «الْعُدَّةَ فِي أُصُوْلِ الْفِقْهِ» لِأَبِي يَعْلَى (١/ ٢٩٣) ، وَ«الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لِابْنِ السُّبْكِيِّ (٢/ ١٠٠) ، وَ«كَشْفَ الْأَسْرَارِ» لِلْبُخَارِيِّ (١/ ١٤٠) ، وَ«شَرْحَ الْمُغْنِي» لِلْهِنْدِيِّ (ق/ ٢٨) ، وَ«جَامِعَ الْأَسْرَارِ» لِلْكَاكِيِّ (١/ ١٧٥) ، وَ«التَّحْرِيْرَ» لِابْنِ الْهُمَامِ (ص/ ٢٤٦) ، وَ«الْمُغْنِي» لِلْخَبَّازِيِّ (ص/ ٥٣) .

(٢) وَهُمْ : عِيسَى بْنُ أَبَانَ ، وَأَبُوْ سَعِيْدٍ الْبَرْدَعِيُّ ، وَأَبُوْ الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ ، وَأَبُوْبَكْرٍ الْجَصَّاصُ.
رَاجِعْ : «تَطَوُّرَ الْفِكْرِ الْأُصُوْلِيِّ الْحَنَفِيِّ» (ص/ ١٣٥) ، وَ«الْفُصُوْلَ فِي الْأُصُوْلِ» (١/ ١٦٦) ، وَ«مِيْزَانَ الْأُصُوْلِ» (١/ ٣٤٣) ، وَ«بَذْلَ النَّظَرِ» لِلْأُسْمَنْدِيِّ (ص/ ١٠٩) .

(٣) وَهُوَ رَأْيُ أَبِي الْخَطَّابِ وَابْنِ عَقِيْلٍ وَالْمَجْدِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحَنَابِلَةِ ، وَأَبِي الْوَلِيْدِ الْبَاجِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي أَبِي جَعْفَرَ ، وَالْقَرَافِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ ، وَالشَّوْكَانِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا ، وَهُوَ الرَّاجِحُ .
رَاجِعِ : «الْبُرْهَانَ» لِلْجُوَيْنِيِّ (١/ ٢٦٥) ، وَ«الْمَنْخُوْلَ» لِلْغَزَّالِيِّ (ص/ ١٢٠) ، وَ«الْوُصُوْلَ» لِابْنِ بَرْهَانَ (١/ ١٥٥) ، وَ«الْمَحْصُوْلَ» لِلرَّازِيِّ (١/ ٢/ ٤٢٠) ، وَ«التَّمْهِيْدَ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ص/ ٦٨) ، وَ«الذَّخِيْرَةَ» لِلْقَرَافِيِّ (١/ ٧٧) ، وَ«إِحْكَامَ الْفُصُوْلِ» لِلْبَاجِيِّ (ص/ ٢١٧) ، وَ«بَيَانَ الْمُخْتَصَرِ» لِلْأَصْفَهَانِيِّ (٢/ ٧٣) ، وَ«مِفْتَاحَ الْوُصُوْلِ» لِلتِّلِمْسَانِيِّ (ص/ ٣٢-٣٣) ، وَ«التَّبْصِرَةَ» لِلشِّيْرَازِيِّ (ص/ ٦٤) ، وَ«الْمُسَوَّدَةَ» لِآلِ تَيْمِيَّةَ (ص/ ٢٤) ، وَ«الْإِحْكَامَ» لِابْنِ حَزْمٍ (٢/ ٣٨٣) ، وَ«إِرْشَادَ الْفُحُوْلِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ص/ ١٨٦) .

جَدِيْدٍ يُوْجِبُ الْقَضَاءَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ : «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا» [١] . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيْضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ١٨٥) .

بَلْ إِنَّمَا وَرَدَا لِلتَّنْبِيْهِ عَلَى أَنَّ الْأَدَاءَ بَاقٍ فِي ذِمَّتِكُمْ بِالنَّصَّيْنِ السَّابِقَيْنِ ، لَمْ يَسْقُطْ بِالْفَوَاتِ [٢] .

لِأَنَّ بَقَاءَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فِي نَفْسِهِ لِلْقُدْرَةِ عَلَى مِثْلٍ مِنْ عِنْدِهِ ، وَسُقُوْطُ فَضْلِ الْوَقْتِ لَا إِلَى مِثْلٍ وَضَمَانٍ لِلْعَجْزِ عَنْهُ أَمْرٌ مَعْقُوْلٌ فِي نَفْسِهِ ، فَعَدَّيْنَا حُكْمَ الْقَضَاءِ إِلَى مَا لَمْ يَرِدْ فِيْهِ نَصٌّ وَهُوَ الْمَنْذُوْرُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالِاعْتِكَافِ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ لَا بُدَّ لِلْقَضَاءِ مِنْ نَصٍّ جَدِيْدٍ مُوْجِبٍ لَهُ سِوَى نَصِّ الْأَدَاءِ ؛ فَقَضَاءُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عِنْدَهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ بِقَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا» ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيْضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .

وَمَا لَمْ يَرِدِ النَّصُّ فِيْهِ إِنَّمَا يَثْبُتُ الْقَضَاءُ بِسَبَبِ التَّفْوِيْتِ الَّذِي يَقُوْمُ مَقَامَ نَصِّ الْقَضَاءِ ؛ فَلَا تَظْهَرُ ثَمَرَةُ الْخِلَافِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ إِلَّا فِي الْفَوَاتِ ، فَعِنْدَنَا يَجِبُ الْقَضَاءُ فِي الْفَوَاتِ وَعِنْدَهُ لَا .

وَقِيْلَ : الْفَوَاتُ أَيْضًا قَائِمٌ مَقَامَ النَّصِّ كَالتَّفْوِيْتِ فَلَا تَظْهَرُ ثَمَرَةُ الْخِلَافِ إِلَّا فِي التَّخْرِيْجِ ، فَعِنْدَنَا يَجِبُ فِي الْكُلِّ بِالنَّصِّ السَّابِقِ ، وَعِنْدَهُ يَجِبُ بِالنَّصِّ الْجَدِيْدِ أَوْ بِالْفَوَاتِ أَوْ بِالتَّفْوِيْتِ .

وَقَضَاءُ الْحَضَرِ فِي السَّفَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَقَضَاءُ السَّفَرِ فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَقَضَاءُ الْجَهْرِ فِي النَّهَارِ جَهْرًا ، وَقَضَاءُ السِّرِّ فِي اللَّيْلِ سِرًّا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا . وَقَضَاءُ الصَّحِيْحِ صَلَاةَ الْمَرَضِ بِعُنْوَانِ الصِّحَّةِ ، وَقَضَاءُ الْمَرِيْضِ صَلَاةَ الصِّحَّةِ بِعُنْوَانِ الْمَرَضِ يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ .

ثُمَّ هَاهُنَا سُؤَالٌ مَشْهُوْرٌ لَهُمْ عَلَيْنَا وَهُوَ : إِنَّهُ إِنْ نَذَرَ أَحَدٌ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَصَامَ وَلَمْ يَعْتَكِفْ لِمَرَضٍ مَنَعَهُ مِنَ الِاعْتِكَافِ ، لَا يَقْضِي اعْتِكَافَهُ فِي رَمَضَانَ آخَرَ ، بَلْ يَقْضِيْهِ فِي ضِمْنِ صَوْمٍ مَقْصُوْدٍ وَهُوَ صَوْمُ النَّفْلِ .

وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ وَاجِبًا بِالسَّبَبِ الَّذِي أَوْجَبَ الْأَدَاءَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَلْيُوْفُوْا نُذُوْرَهُمْ﴾ ، لَوَجَبَ

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيْحِ/ ٥٩٧) ، وَمُسْلِمٌ فِي (الصَّحِيْحِ/ ٦٨٤) .

(٢) وَهُوَالْمُرَادُ بِالْقَضَاءِ عِنْدَ مَنْ يَقُوْلُ بِنَصٍّ جَدِيْدٍ ؛ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ نَقُوْلَ : «إِنَّ النَّصَّ الْجَدِيْدَ جَاءَ لِلتَّنْبِيْهِ عَلَى أَنَّ الْأَدَاءَ بَاقٍ فِي الذِّمَّةِ» ، أَوْ أَنْ نَقُوْلَ : «إِنَّ الْجَدِيْدَ مُجَدِّدٌ لِلْوُجُوْبِ الَّذِي كَانَ مُقَيَّدًا بِوَقْتٍ فَفَاتَتْ صَلَاحِيَتُهُ بِفَوَاتِ الْوَقْتِ» ، فَلَا تَخَالُفَ بَيْنَ هَذِهِ التَّعْبِيْرَاتِ مِنْ حَيْثُ الْقَصْدِ وَالْغَرَضِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

أَنْ يَصِحَّ الْقَضَاءُ فِي الرَّمَضَانِ الثَّانِي كَمَا صَحَّ الْأَدَاءُ فِي الرَّمَضَانِ الْأَوَّلِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ زُفَرَ رَحِمَهُ اللهُ ، أَوْ يَسْقُطُ الْقَضَاءُ أَصْلًا لِعَدَمِ إِمْكَانِ الصَّوْمِ الَّذِي هُوَ شَرْطُهُ ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ .

فَعُلِمَ أَنَّ سَبَبَ الْقَضَاءِ التَّفْوِيتُ ، وَالتَّفْوِيتُ مُطْلَقٌ عَنِ الْوَقْتِ ؛ فَيَنْصَرِفُ إِلَى الْكَامِلِ وَهُوَ الصَّوْمُ الْمَقْصُوْدُ ، فَأَجَابَ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : (وَفِيمَا إِذَا نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَصَامَ وَلَمْ يَعْتَكِفْ إِنَّمَا وَجَبَ الْقَضَاءُ بِصَوْمٍ مَقْصُوْدٍ لِعَوْدِ شَرْطِهِ إِلَى الْكَمَالِ ، لَا لِأَنَّ الْقَضَاءَ وَجَبَ بِسَبَبٍ آخَرَ).

يَعْنِي فِي صُوْرَةِ نَذَرِ أَنْ يَعْتَكِفَ هَذَا الرَّمَضَانَ الْمَعْهُوْدَ ، فَصَامَ وَلَمْ يَعْتَكِفْ لِمَانِعِ مَرَضٍ ، إِنَّمَا وَجَبَ الْقَضَاءُ بِصَوْمٍ مَقْصُوْدٍ وَهُوَ النَّفْلُ ؛ لِعَوْدِ شَرْطِ الْاعْتِكَافِ إِلَى الْكَمَالِ وَهُوَ صَوْمُ النَّفْلِ ، لَا لِأَنَّ الْقَضَاءَ وَجَبَ بِسَبَبٍ آخَرَ كَمَا زَعَمْتُمْ .

وَتَقْرِيْرُهُ : أَنَّ الْاِعْتِكَافَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالصَّوْمِ ، فَإِذَا نَذَرَ بِالْاِعْتِكَافِ فَقَدْ نَذَرَ بِالصَّوْمِ ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ الصَّوْمُ الْمَقْصُوْدُ ابْتِدَاءً بِمُجَرَّدِ نَذْرِ الْاِعْتِكَافِ ، وَلَكِنَّ شَرَفَ الرَّمَضَانِ الْحَاضِرِ عَارَضَهُ ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادَةِ فِي غَيْرِهِ ؛ فَانْتَقَلْنَا مِنَ الصَّوْمِ الْأَصْلِيِّ الْمَقْصُوْدِ إِلَى صَوْمِ رَمَضَانَ لِهَذَا الشَّرَفِ الْعَارِضِ .

وَلَمَّا فَاتَ شَرَفُ رَمَضَانَ عَادَ الصَّوْمُ إِلَى كَمَالِهِ وَهُوَ الصَّوْمُ الْمَقْصُوْدُ الْأَصْلِيُّ ، أَعْنِي صَوْمَ النَّفْلِ ، فَكَأَنَّهُ صَدَرَ حُكْمٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى : أَنْ صُوْمُوا النَّفْلَ وَاعْتَكِفُوْا فِيهِ . وَالْحَيَاةُ إِلَى الرَّمَضَانِ الثَّانِي مَوْهُوْمٌ ، لِأَنَّهُ وَقْتٌ مَدِيْدٌ يَسْتَوِي فِيهِ الْحَيَاةُ وَالْمَمَاتُ . ثُمَّ إِذَا لَمْ يَصُمْ صَوْمًا مَقْصُوْدًا وَجَاءَ الرَّمَضَانُ الثَّانِي ، لَمْ يَنْتَقِلْ حُكْمُ اللهِ تَعَالَى إِلَى هَذَا الرَّمَضَانِ الثَّانِي .

وَإِنَّمَا قَالَ : «فَصَامَ وَلَمْ يَعْتَكِفْ» لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَصُمْ لِمَرَضٍ مَنَعَ مِنَ الصَّوْمِ ، فَحِيْنَئِذٍ يَجُوْزُ الْاِعْتِكَافُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَلْبَتَّةَ . ثُمَّ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ فِي بَيَانِ تَقْسِيْمِ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ إِلَى أَنْوَاعِهِمَا فَقَالَ :

(أَنْوَاعُ الْأَدَاءِ)

وَالْأَدَاءُ أَنْوَاعٌ : كَامِلٌ ، وَقَاصِرٌ ، وَمَا هُوَ شَبِيْهٌ بِالْقَضَاءِ ، كَالصَّلَاةِ بِجَمَاعَةٍ ، وَالصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا ، وَفِعْلِ اللَّاحِقِ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ حَتَّى لَايَتَغَيَّرَ فَرْضُهُ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ ، وَمِنْهَا رَدُّ عَيْنِ الْمَغْصُوْبِ ، وَرَدُّهُ مَشْغُوْلًا بِالْجِنَايَةِ ، وَإِمْهَارُ عَبْدِ غَيْرِهِ ، وَتَسْلِيْمُهُ بَعْدَ الشِّرَاءِ ، حَتَّى تُجْبَرَ عَلَى الْقَبُوْلِ ، وَيَنْفُذُ إِعْتَاقُهُ فِيهِ دُوْنَ إِعْتَاقِهَا .

(وَالْأَدَاءُ أَنْوَاعٌ : كَامِلٌ ، وَقَاصِرٌ ، وَمَا هُوَ شَبِيْهٌ بِالْقَضَاءِ)وَفِي هَذَا التَّقْسِيْمِ مُسَامَحَةٌ ؛ لِأَنَّ الْأَقْسَامَ لَا تَقَابُلَ فِيمَا بَيْنَهَا ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُوْلَ : وَالْأَدَاءُ أَنْوَاعٌ : أَدَاءٌ مَحْضٌ ، وَهُوَ نَوْعَانِ : كَامِلٌ ، وَقَاصِرٌ . وَأَدَاءٌ

هُوَ شَبِيهٌ بِالْقَضَاءِ . وَيَعْنِي بِالْأَدَاءِ الْمَحْضِ : مَا لَا يَكُوْنُ فِيْهِ شِبْهٌ بِالْقَضَاءِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوْهِ ، لَا مِنْ حَيْثُ تَغَيُّرِ الْوَقْتِ ، وَلَا مِنْ حَيْثُ الْتِزَامِهِ .

وَيَعْنِي بِالشَّبِيْهِ بِالْقَضَاءِ : مَا فِيْهِ شِبْهٌ بِهِ مِنْ حَيْثُ الْتِزَامِهِ . وَيَعْنِي بِالْكَامِلِ : مَا يُؤَدَّى عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شُرِعَ عَلَيْهِ . وَبِالْقَاصِرِ : مَا هُوَ خِلَافُهُ .

(كَالصَّلَاةِ بِجَمَاعَةٍ)مِثَالٌ لِلْأَدَاءِ الْكَامِلِ ، فَإِنَّهُ أَدَاءٌ عَلَى حَسَبِ مَا شُرِعَ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَا شُرِعَتْ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ ؛ لِأَنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّمَ الرَّسُوْلَ ﷺ بِالْجَمَاعَةِ فِي يَوْمَيْنِ .

(وَالصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا)مِثَالٌ لِلْأَدَاءِ الْقَاصِرِ ، فَإِنَّهُ أَدَاءٌ عَلَى خِلَافِ مَا شُرِعَ عَلَيْهِ ، وَلِهَذَا يَسْقُطُ وُجُوْبُ الْجَهْرِ فِي الْجَهْرِيَّةِ عَنِ الْمُنْفَرِدِ . (وَفِعْلِ اللَّاحِقِ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ حَتَّى لَايَتَغَيَّرَ فَرْضُهُ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ)مِثَالٌ لِلْأَدَاءِ الشَّبِيْهِ بِالْقَضَاءِ . فَإِنَّ اللَّاحِقَ هُوَ الَّذِي الْتَزَمَ الْأَدَاءَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ أَوَّلِ التَّحْرِيْمَةِ ثُمَّ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فَتَوَضَّأَ وَأَتَمَّ بَقِيَّةَ الصَّلَاةِ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ ، فَإِنَّ هَذَا الْإِتْمَامَ أَدَاءٌ مِنْ حَيْثُ بَقَاءِ الْوَقْتِ ، وَشَبِيْهٌ بِالْقَضَاءِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ كَمَا الْتَزَمَ .

وَلَمَّا كَانَ مَعْنَى الْأَدَاءِ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلِ وَمَعْنَى الْقَضَاءِ مِنْ حَيْثُ التَّبَعِ جُعِلَأَدَاءً شَبِيْهًا بِالْقَضَاءِ ، وَلَمْ يُجْعَلِ قِضاءً شِبِيْها بِالْأَدَاءِ .

وَثَمَرَةُ كَوْنِهأَدَاءً ظَاهِرَةٌ وَلِهَذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا ، وَثَمَرَةُ كَوْنِهِ شَبِيْهًا بِالْقَضَاءِ هِيَ أَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ فَرْضُهُ حِيْنَئِذٍ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ ، بِأَنْ كَانَ هَذَا اللَّاحِقُ مُسَافِرًا اقْتَدَى بِمُسَافِرٍ ثُمَّ أَحْدَثَ فَذَهَبَ إِلَى مِصْرِهِ لِلتَّوَضِّي ، أَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِي مَوْضِعِهَا ثُمَّ جَاءَ حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَشَرَعَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فَلَا يُتِمُّ أَرْبَعًا بَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، كَمَا إِذَا كَانَ قَضَاءً مَحْضًا لَا يَتَغَيَّرُ فَرْضُهُ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ فَكَذَا هَذَا .

فَإِنْ لَمْ يَقْتَدِ بِمُسَافِرٍ بَلْ بِمُقِيْمٍ ، أَوْ لَمْ يَفْرُغِ الْإِمَامُ بَعْدُ ، أَوْ تَكَلَّمَ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ ، أَوْ كَانَ مِثْلُ هَذَا فِي الْمَسْبُوْقِ دُوْنَ اللَّاحِقِ يَصِيْرُ فَرْضُهُمْ أَرْبَعًا بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ . ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثُ كَمَا تَجْرِى فِي حُقُوْقِ اللهِ تَعَالَى تَجْرِي فِي حُقُوْقِ الْعِبَادِ أَيْضًا فَقَالَ :

(وَمِنْهَا رَدُّ عَيْنِ الْمَغْصُوْبِ)أَي وَمِنْ أَنْوَاعِ الْأَدَاءِ رَدُّ عَيْنِ الشَّيْءِ الَّذِي غَصَبَهُ عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي غَصَبَهُ إِلَى الْمَالِكِ بِدُوْنِ أَنْ يَكُوْنَ الْمَغْصُوْبُ مُشْتَغِلًا بِالْجِنَايَةِ أَوْ بِالدَّيْنِ ، وَبِدُوْنِ أَنْ يَكُوْنَ نَاقِصًا بِنُقْصَانٍ حِسِّيٍّ ، فَهَذَا نَظِيْرُ الْأَدَاءِ الْكَامِلِ ؛ لِأَنَّهُ أَدَاءٌ عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي غَصَبَهُ مِنْ غَيْرِ فُتُوْرٍ ، وَمِثْلُهُ تَسْلِيْمُ عَيْنِ الْمَبِيْعِ إِلَى الْمُشْتَرِي ، وَتَسْلِيْمُ بَدَلِ الصَّرْفِ وَالْمُسْلَمِ فِيْهِ إِلَيْهِ عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ .

(وَرَدُّهُ مَشْغُوْلًا بِالْجِنَايَةِ)نَظِيْرٌ لِلْأَدَاءِ الْقَاصِرِ ، أَي رَدُّ الشَّيْءِ الْمَغْصُوْبِ حَالَ كَوْنِهِ مَشْغُوْلًا بِالْجِنَايَةِ

أَوْ بِالدَّيْنِ ، بِأَنْ غَصَبَ عَبْدًا فَارِغًا ثُمَّ لَحِقَهُ الدَّيْنُ أَوِ الْجِنَايَةُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ ، وَمِثْلُهُ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ حَالَ كَوْنِهِ مَشْغُولًا بِالْجِنَايَةِ أَوْ بِالدَّيْنِ أَوْ بِالْمَرَضِ ؛ فَفِي هَذَا كُلِّهِ إِنْ هَلَكَ الْمَغْصُوبُ وَالْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمَالِكِ وَالْمُشْتَرِي بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْغَاصِبِ وَالْبَائِعِ لِكَوْنِهِ أَدَاءً ، وَلَوْ دَفَعَهُ الْمَالِكُ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَايَةِ ، أَوْ بِيعَ فِي الدَّيْنِ رَجَعَ الْمَالِكُ عَلَى الْغَاصِبِ بِالْقِيمَةِ وَالْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ .

(وَإِمْهَارُ عَبْدِ غَيْرِهِ ، وَتَسْلِيمُهُ بَعْدَ الشِّرَاءِ) نَظِيرٌ لِلْأَدَاءِ الشَّبِيهِ بِالْقَضَاءِ . أَي أَمْهَرَ رَجُلٌ عَبْدًا لِغَيْرٍ فِي نِكَاحِ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ سَلَّمَهُ إِلَيْهَا بَعْدَ الشِّرَاءِ ، فَهُوَ أَدَاءٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ سَلَّمَ عَيْنَ الْعَبْدِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ، وَشَبِيهٌ بِالْقَضَاءِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ تَبَدُّلَ الْمِلْكِ يُوجِبُ تَبَدُّلَ الْعَيْنِ حُكْمًا . فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ مَمْلُوكًا لِلْمَالِكِ كَانَ شَخْصًا آخَرَ ، ثُمَّ إِذَا اشْتَرَاهُ الزَّوْجُ كَانَ شَخْصًا آخَرَ ، وَإِذَا سَلَّمَهُ إِلَيْهَا كَانَ شَخْصًا آخَرَ .

وَالْحُجَّةُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى بَرِيرَةَ يَوْمًا فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ تَمْرًا ، وَكَانَ الْقِدْرُ يَغْلِي مِنَ اللَّحْمِ ، فَقَالَ ﷺ : «أَلَا تَجْعَلِينَ لَنَا نَصِيبًا مِنَ اللَّحْمِ ؟» فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ عَلَيَّ ؛ فَقَالَ ﷺ : «لَكِ صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»[1] .

يَعْنِي إِذَا أَخَذْتِهِ مِنَ الْمَالِكِ كَانَ صَدَقَةً عَلَيْكِ ، وَإِذَا أَعْطَيْتِهِ إِيَّانَا تَصِيرُ هَدِيَّةً لَنَا ؛ فَعُلِمَ أَنَّ تَبَدُّلَ الْمِلْكِ يُوجِبُ تَبَدُّلًا فِي الْعَيْنِ ، وَعَلَى هَذَا يُخَرَّجُ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ .

(حَتَّى تُجْبَرَ عَلَى الْقَبُولِ) تَفْرِيعٌ عَلَى كَوْنِهِ أَدَاءً ، أَي تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى قَبُولِ ذَلِكَ الْعَبْدِ الْمَمْهُورِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، وَهُوَ مِنْ عَلَامَةِ كَوْنِهِ أَدَاءً . وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ عَبْدًا وَاسْتَحَقَّ الْعَبْدَ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ الْبَائِعُ مِنَ الْمُسْتَحِقِّ حَيْثُ لَا يُجْبَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ إِلَى الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ بِالْاِسْتِحْقَاقِ ظَهَرَ أَنَّ الْبَيْعَ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ ، فَإِذَا لَمْ يُجِزْهُ بَطَلَ وَانْفَسَخَ ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ بِاسْتِحْقَاقِ الْمَهْرِ وَلَا بِانْعِدَامِهِ .

(وَيَنْفُذُ إِعْتَاقُهُ فِيهِ دُونَ إِعْتَاقِهَا) تَفْرِيعٌ عَلَى كَوْنِهِ شَبِيهًا بِالْقَضَاءِ يَعْنِي يُنَفَّذُ إِعْتَاقُ الزَّوْجِ إِيَّاهُ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ إِلَى الْمَرْأَةِ دُونَ إِعْتَاقِ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَمْلِكُهُ إِلَّا إِذَا سُلِّمَ إِلَيْهَا ، فَقَبْلَ التَّسْلِيمِ هُوَ مِلْكُ الزَّوْجِ كَمَا أَنَّ قَبْلَ الشِّرَاءِ كَانَ مِلْكًا لِلْغَيْرِ .

وَلَمَّا كَانَتْ ذَاتُ الْعَبْدِ مَوْجُودَةً فِي كِلَا الْحَالَيْنِ ، وَوَصْفُ الْمَمْلُوكِيَّةِ مُتَغَيِّرٌ فِيهِمَا ، جُعِلَ الْأَدَاءُ شَبِيهًا

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيحِ/ ٢٥٧٨) ، وَمُسْلِمٌ فِي (الصَّحِيحِ/ ١١-١٢) مِنْ كِتَابِ الْعِتْقِ .

بِالْقَضَاءِ ، وَلَمْ يُجْعَلْ قَضَاءً شَبِيْهًا بِالْأَدَاءِ رِعَايَةً لِجَانِبِ الذَّاتِ وَالْأَصْلِ .

وَلَمَّا فَرَغَ عَنْ بَيَانِ أَنْوَاعِ الْأَدَاءِ شَرَعَ فِي تَقْسِيْمِ الْقَضَاءِ فَقَالَ :

(أَنْوَاعُ الْقَضَاءِ)

وَالْقَضَاءُ أَنْوَاعٌ أَيْضًا : بِمِثْلٍ مَعْقُوْلٍ ، وَبِمِثْلٍ غَيْرِ مَعْقُوْلٍ ، وَمَا هُوَ فِي مَعْنَى الْأَدَاءِ ، كَالصَّوْمِ لِلصَّوْمِ ، وَالْفِدْيَةِ لَهُ ، وَقَضَاءِ تَكْبِيْرَاتِ الْعِيْدِ فِي الرُّكُوْعِ ، وَوُجُوْبُ الْفِدْيَةِ فِي الصَّلَاةِ لِلْاِحْتِيَاطِ ، كَالتَّصَدُّقِ بِالْقِيْمَةِ عِنْدَ فَوَاتِ أَيَّامِ التَّضْحِيَةِ ، وَمِنْهَا : ضَمَانُ الْمَغْصُوْبِ بِالْمِثْلِ وَهُوَ السَّابِقُ ، أَوْ بِالْقِيْمَةِ ، وَضَمَانُ النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ بِالْمَالِ ، وَأَدَاءُ الْقِيْمَةِ فِيْمَا اذَا تَزَوَّجَ عَلَى عَبْدٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ ، حَتَّى تُجْبَرَ عَلَى الْقَبُوْلِ كَمَا لَوْ أَتَاهَا بِالْمُسَمَّى ، وَعَلَى هٰذَا قَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْقَطْعِ ثُمَّ الْقَتْلِ عَمْدًا لِلْوَلِيِّ فِعْلُهُمَا ، وَلَا يُضْمَنُ الْمِثْلِيُّ بِالْقِيْمَةِ إِذَا انْقَطَعَ الْمِثْلُ إِلَّا يَوْمَ الْخُصُوْمَةِ ، وَقُلْنَا جَمِيْعًا : الْمَنَافِعُ لَا تُضْمَنُ بِالْإِتْلَافِ ، وَالْقِصَاصُ لَايُضْمَنُ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ ، وَمِلْكُ النِّكَاحِ لَايُضْمَنُ بِالشَّهَادَةِ بِالطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُوْلِ.

(وَالْقَضَاءُ أَنْوَاعٌ أَيْضًا : بِمِثْلٍ مَعْقُوْلٍ ، وَبِمِثْلٍ غَيْرِ مَعْقُوْلٍ ، وَمَا هُوَ فِي مَعْنَى الْأَدَاءِ) وَفِي هٰذَا التَّقْسِيْمِ أَيْضًا مُسَامَحَةٌ ، وَكَأَنَّهُ قِيْلَ : وَالْقَضَاءُ أَنْوَاعٌ :

* قَضَاءٌ مَحْضٌ : وَهُوَ إِمَّا بِمِثْلٍ مَعْقُوْلٍ ، أَوْ بِمِثْلٍ غَيْرِ مَعْقُوْلٍ .
* وَقَضَاءٌ فِي مَعْنَى الْأَدَاءِ .

وَيَعْنِي بِالْقَضَاءِ الْمَحْضِ مَا لَا يَكُوْنُ فِيْهِ مَعْنَى الْأَدَاءِ أَصْلًا لَا حَقِيْقَةً وَلَا حُكْمًا ، وَبِمَا هُوَ فِي مَعْنَى الْأَدَاءِ أَنْ يَكُوْنَ بِخِلَافِهِ .

وَالْمُرَادُ بِالْمِثْلِ الْمَعْقُوْلِ أَنْ تُدْرَكَ مُمَاثَلَتُهُ بِالْعَقْلِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الشَّرْعِ ، وَبِغَيْرِ الْمَعْقُوْلِ أَنْ لَا تُدْرَكَ الْمُمَاثَلَةُ إِلَّا شَرْعًا ، وَيَكُوْنُ الْعَقْلُ قَاصِرًا عَنْ دَرْكِ كَيْفِيَّتِهِ ، لَا أَنَّ الْعَقْلَ يُنَاقِضُهُ ، وَهٰذَا الْقَضَاءُ لَا بُدَّ فِيْهِ مِنْ سَبَبٍ جَدِيْدٍ بِالْاِتِّفَاقِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْقَضَاءِ بِمِثْلٍ مَعْقُوْلٍ .

(كَالصَّوْمِ لِلصَّوْمِ) وَهٰذَا نَظِيْرٌ لِلْقَضَاءِ بِمِثْلٍ مَعْقُوْلٍ ، أَيْ كَقَضَاءِ الصَّوْمِ لِلصَّوْمِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ مَعْقُوْلٌ ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَسْقُطُ عَنِ الذِّمَّةِ إِلَّا بِالْأَدَاءِ ، أَوْ بِإِسْقَاطِ صَاحِبِ الْحَقِّ ، وَمَا لَمْ يُوْجَدْ أَحَدُهُمَا يَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ .

(وَالْفِدْيَةِ لَهُ) هٰذَا نَظِيْرٌ لِلْقَضَاءِ بِمِثْلٍ غَيْرِ مَعْقُوْلٍ ، فَإِنَّ الْفِدْيَةَ بِمُقَابَلَةِ الصَّوْمِ لَا يُدْرِكُهُ عَقْلٌ ؛ إِذْ لَا مُمَاثَلَةَ بَيْنَهُمَا صُوْرَةً وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَلَا مَعْنًى لِأَنَّ الصَّوْمَ تَجْوِيْعُ النَّفْسِ ، وَالْفِدْيَةَ إِشْبَاعٌ .

وَهٰذِهِ الْفِدْيَةُ لِكُلِّ يَوْمٍ هُوَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ دَقِيْقِهِ ، أَوْ سَوِيْقِهِ ، أَوْ زَبِيْبٍ ، أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ شَعِيْرٍ لِلشَّيْخِ الْفَانِي الَّذِي يَعْجِزُ عَنِ الصَّوْمِ ؛ لِأَجْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

مِسْكِيْنٍ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ١٨٤) . عَلَى أَنْ تَكُوْنَ كَلِمَةُ «لَا» مُقَدَّرَةً ، أَي لَا يُطِيْقُوْنَهُ ، أَوْ تَكُوْنَ الْهَمْزَةُ فِيْهِ لِلسَّلْبِ ، أَي يُسْلَبُوْنَ الطَّاقَةَ ؛ لِيَدُلَّ عَلَى الشَّيْخِ الْفَانِي . وَأَمَّا إِذَا حُمِلَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا فَهِيَ مَنْسُوْخَةٌ عَلَى مَا قِيْلَ : إِنَّ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ كَانَ الْمُطِيْقُ مُخَيَّرًا بَيْنَ أَنْ يَصُوْمَ وَبَيْنَ أَنْ يَفْدِيَ ، ثُمَّ نُسِخَ بِدَرَجَاتٍ ، عَلَى مَا حَرَّرْتُهُ فِي «التَّفْسِيْرِ الْأَحْمَدِيِّ» (ص/ ٥٩-٦٠) .

(وَقَضَاءِ تَكْبِيْرَاتِ الْعِيْدِ فِي الرُّكُوْعِ) هَذَا نَظِيْرٌ لِلْقَضَاءِ الَّذِي هُوَ شَبِيْهٌ بِالْأَدَاءِ . يَعْنِي أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي صَلَاةِ الْعِيْدِ فِي الرُّكُوْعِ وَفَاتَتْ عَنْهُ التَّكْبِيْرَاتُ الْوَاجِبَةُ ، فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ فِي الرُّكُوْعِ عِنْدَنَا مِنْ غَيْرِ رَفْعِ يَدٍ ؛ لِأَنَّ الرُّكُوْعَ فَرْضٌ وَالتَّكْبِيْرَاتُ وَاجِبَةٌ ؛ فَيُرَاعَى حَالُهُمَا عَلَى حَسَبِ مَا يُمْكِنُ . وَأَمَّا رَفْعُ الْيَدِ فِي التَّكْبِيْرَاتِ ، وَوَضْعُهَا عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوْعِ ، فَكِلَاهُمَا سُنَّةٌ فَلَا يُتْرَكُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ .

وَهَذَا قَضَاءٌ مِنْ حَيْثُ الذَّاتِ لِأَنَّ مَحَلَّهَا الْقِيَامُ قَبْلَ الرُّكُوْعِ وَقَدْ فَاتَ ، لَكِنَّهُ شَبِيْهٌ بِالْأَدَاءِ ؛ لِأَنَّ الرُّكُوْعَ يُشْبِهُ الْقِيَامَ لِقِيَامِ النِّصْفِ الْأَسْفَلِ عَلَى حَالِهِ . وَلِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوْعِ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ مَعَ جَمِيْعِ أَجْزَائِهَا مِنَ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ تَقْدِيْرًا ؛ فَالْاِحْتِيَاطُ أَنْ يُؤْتَى بِهَا فِيْهِ .

وَعِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لَا تُقْضَى هَذِهِ التَّكْبِيْرَاتُ فِي الرُّكُوْعِ ، لِأَنَّهُ قَدْ فَاتَ مَحَلُّهَا كَمَا لَا تُقْضَى الْقِرَاءَةُ وَالْقُنُوْتُ فِيْهِ [١] .

(وَوُجُوْبُ الْفِدْيَةِ فِي الصَّلَاةِ لِلْاِحْتِيَاطِ) جَوَابُ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ ، تَقْدِيْرُهُ : إِنَّ الْفِدْيَةَ فِي الصَّوْمِ لِلشَّيْخِ الْفَانِي لَمَّا كَانَتْ ثَابِتَةً بِنَصٍّ غَيْرِ مَعْقُوْلٍ ، يَنْبَغِي أَنْ تَقْتَصِرُوْا عَلَيْهِ وَلَمْ تَقِيْسُوْا عَلَيْهِ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ .

مَعَ أَنَّكُمْ قُلْتُمْ : إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ وَأَوْصَى بِالْفِدْيَةِ يَجِبُ عَلَى الْوَارِثِ أَنْ يَفْدِيَ بِعِوَضِ كُلِّ صَلَاةٍ مَا يُفْدَى لِكُلِّ صَوْمٍ عَلَى الْأَصَحِّ . فَأَجَابَ بِأَنَّ وُجُوْبَ الْفِدْيَةِ فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ لِلْاِحْتِيَاطِ لَا لِلْقِيَاسِ [٢] .

---

(١) قُلْتُ : وَاخْتِلَافُهُمْ فِي الْمَسْئَلَةِ قَدْ أَسْقَطَ قِسْطًا كَبِيْرًا مِنْ مَعْقُوْلِيَّةِ الْقَاعِدَةِ وَأَهَمِّيَّتِهَا .

(٢) قُلْتُ : الْاِحْتِيَاطُ لَيْسَ مِنْ مَصَادِرِ الشَّرْعِ ، وَلَا لَهُ ضَابِطٌ شَرْعِيٌّ يَنْضَبِطُ بِهِ ، وَلَا أَنَّ الشَّرْعَ خَيَّرَ الْمُجْتَهِدَ بِوَضْعِ الْعَزَائِمِ أَوِ الرُّخَصِ أَوِ الْكَفَّارَاتِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ اعْتِبَادًا عَلَى مَا تَدَغْدَغَ فِي دِمَاغِهِ مِنْ مَفْهُوْمِ الْحِيْطَةِ وَالْاِحْتِيَاطِ ؛ فَيَجِبُ الْحَذَرُ وَالتَّجَنُّبُ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ يَفْتَحُ أَبْوَابَ التَّشْرِيْعِ بِالتَّشَهِّي وَالْهَوَى .

هَذَا ! وَمَا مِنْ بِدْعَةٍ فِي الدِّيْنِ يَبْتَدِعُهَا الْمُبْتَدِعُ إِلَّا وَهُوَ يَتَعَلَّلُ ابْتِدَاءً إِمَّا بِالْاِحْتِيَاطِ وَإِمَّا بِالْاِسْتِحْسَانِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ هُوَ عَامِّيًّا جَاهِلًا يَكْتَفِ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ صُوْفِيًّا رِيَاضِيًّا يَتَدَرَّجُ إِلَى دَرَجَةِ الْإِحْسَانِ ، وَمِنْهَا إِلَى دَرَجَةِ «سُبْحَانِي مَا أَعْظَمَ شَأْنِي» وَالْعِيَاذُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَذَلِكَ لِأَنَّ نَصَّ الصَّوْمِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ مَخْصُوْصًا بِالصَّوْمِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ مَعْلُوْلًا بِعِلَّةٍ عَامَّةٍ تُوْجَدُ فِي الصَّلَاةِ - أَعْنِي الْعَجْزَ - وَالصَّلَاةُ نَظِيْرُ الصَّوْمِ ، بَلْ أَهَمُّ مِنْهُ فِي الشَّأْنِ وَالرِّفْعَةِ ؛ فَأَمَرْنَا بِالْفِدْيَةِ عَنْ جَانِبِ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ كَفَتْ عَنْهَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى فَبِهَا ، وَإِلَّا فَلَهُ ثَوَابُ الصَّدَقَةِ [(١)] .

وَلِهَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الزِّيَادَاتِ» : تُجْزِئُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى . وَالْمَسَائِلُ الْقِيَاسِيَّةُ لَا تُعَلَّقُ بِالْمَشِيْئَةِ قَطُّ ، كَمَا إِذَا تَطَوَّعَ بِهِ الْوَارِثُ فِي قَضَاءِ الصَّوْمِ مِنْ غَيْرِ إِيْصَاءٍ نَرْجُوا الْقَبُوْلَ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَكَذَا هَذَا .

(كَالتَّصَدُّقِ بِالْقِيْمَةِ عِنْدَ فَوَاتِ أَيَّامِ التَّضْحِيَةِ) أَيْ كَوُجُوْبِ التَّصَدُّقِ بِقِيْمَةِ الشَّاةِ إِنْ نَذَرَهَا الْفَقِيْرُ ، أَوِ اشْتَرَاهَا وَاسْتَهْلَكَهَا ، أَوْ بِعَيْنِ الشَّاةِ إِنْ بَقِيَتْ حَيَّةً عِنْدَ فَوَاتِ أَيَّامِ التَّضْحِيَةِ أَيْضًا لِلْاِحْتِيَاطِ كَالْفِدْيَةِ لِلصَّلَاةِ ؛ فَهُوَ تَشْبِيْهٌ بِالْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَجَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ تَقْرِيْرُهُ : إِنَّ مَا لَا يُعْقَلُ شَرْعًا لَا يَكُوْنُ لَهُ قَضَاءٌ وَخَلَفٌ عِنْدَ الْفَوَاتِ .

وَالتَّضْحِيَةُ أَيْ إِرَاقَةُ الدَّمِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ غَيْرُ مَعْقُوْلَةٍ ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافُ الْحَيْوَانِ ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوْزَ قَضَاؤُهَا بِالتَّصَدُّقِ بِعَيْنِ الشَّاةِ أَوْ بِالْقِيْمَةِ بَعْدَ فَوَاتِ أَيَّامِهَا .

فَأَجَابَ بِأَنَّ وُجُوْبَ التَّصَدُّقِ بِالْقِيْمَةِ أَوْ بِالشَّاةِ بَعْدَ فَوَاتِ الْأَيَّامِ لِلْاِحْتِيَاطِ لَا لِلْقَضَاءِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّضْحِيَةَ فِي أَيَّامِهَا تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُوْنَ أَصْلًا بِنَفْسِهَا ، وَتَحْتَمِلُ أَنْ تَكُوْنَ خَلَفًا ، بِأَنْ يَكُوْنَ التَّصَدُّقُ بِعَيْنِ الشَّاةِ أَوْ بِقِيْمَتِهَا أَصْلًا .

وَإِنَّمَا انْتَقَلَ إِلَى التَّضْحِيَةِ بِعَارِضِ الضِّيَافَةِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ أَضْيَافُ اللهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ، وَالضِّيَافَةُ إِنَّمَا تَكُوْنُ بِأَطْيَبِ الطَّعَامِ وَهُوَ عِنْدَ اللهِ اللَّحْمُ الْمُذَكَّى الْمُرَاقُ مِنْهُ الدَّمُ ، لِيَكُوْنَ أَوَّلَ تَنَاوُلِ النَّاسِ مِنْ طَعَامِ الضِّيَافَةِ الْمُكْرِمَةِ .

فَمَا دَامَ كَانَتِ الْأَيَّامُ مَوْجُوْدَةً قُلْنَا : إِنَّ التَّضْحِيَةَ أَصْلٌ بِرَأْسِهَا وَعَمِلْنَا بِالْمَنْصُوْصِ ، وَإِذَا فَاتَتِ الْأَيَّامُ صِرْنَا إِلَى الْأَصْلِ وَقُلْنَا : إِنَّ التَّصَدُّقَ بِعَيْنِ الشَّاةِ أَوْ بِالْقِيْمَةِ هُوَ الْأَصْلُ فَحَكَمْنَا بِهِ ، ثُمَّ إِذَا جَاءَ الْعَامُ الثَّانِي لَمْ نَنْتَقِلْ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ ، وَلَمْ نَقُلْ بِقَضَائِهَا عَلَى مَا كَانَ فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ .

ثُمَّ لَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ بَيَانِ أَنْوَاعِ الْقَضَاءِ فِي حُقُوْقِ اللهِ تَعَالَى شَرَعَ فِي بَيَانِ أَنْوَاعِهِ فِي حُقُوْقِ الْعِبَادِ فَقَالَ :

---

(١) قُلْتُ : وَهَذَا مُجَرَّدُ خَيَالٍ ، وَاحْتِمَالُ انْدِرَاجِهِ تَحْتَ مَفْهُوْمِ الْبِدْعَةِ أَقْرَبُ .

(وَمِنْهَا : ضَمَانُ الْمَغْصُوبِ بِالْمِثْلِ وَهُوَ السَّابِقُ ، أَوْ بِالْقِيمَةِ) أَي مِنْ أَنْوَاعِ الْقَضَاءِ ضَمَانُ الشَّيْءِ الْمَغْصُوبِ بِالْمِثْلِ فِيمَا إِذَا غَصَبَ مِثْلِيًّا وَاسْتَهْلَكَهُ وَوُجِدَ الْمِثْلُ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ ، أَوْ بِالْقِيمَةِ فِيمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ ، أَوْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ وَلَكِنِ انْصَرَمَ عَنْ أَيْدِي النَّاسِ .

فَهَذَا نَظِيرُ الْقَضَاءِ لِمِثْلٍ مَعْقُولٍ ، لِأَنَّ الْمِثْلَ وَالْقِيمَةَ كِلَاهُمَا مِثْلٌ مَعْقُولٌ ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَظَاهِرٌ إِذْ هُوَ مِثْلٌ صُورَةً وَمَعْنًى ، وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ أَيْضًا مِثْلٌ مَعْنًى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صُورَةً ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ كَامِلٌ ، وَالثَّانِي قَاصِرٌ ؛ وَلِهَذَا قَالَ : «وَهُوَ السَّابِقُ» . أَي الْمِثْلُ الصُّورِيُّ سَابِقٌ عَلَى الْمِثْلِ الْمَعْنَوِيِّ ؛ فَمَا دَامَ وُجِدَ الْمِثْلُ الصُّورِيُّ ، لَمْ يُنْتَقَلْ إِلَى الْمِثْلِ الْمَعْنَوِيِّ ؛ فَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ بِمِثْلٍ مَعْقُولٍ نَوْعَانِ : كَامِلٌ وَقَاصِرٌ .

لَا يُقَالُ : مِثْلُ هَذَا مُتَحَقِّقٌ فِي حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى أَيْضًا ؛ فَإِنَّ قَضَاءَ الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ كَامِلٌ ، وَقَضَاءَهَا مُنْفَرِدًا قَاصِرٌ ، فَلِمَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ؟ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : عِنْدَهُمْ قَضَاءُ الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا كَامِلٌ وَبِالْجَمَاعَةِ أَكْمَلُ ، وَلَا يَقِيسُونَ حَالَ الْقَضَاءِ عَلَى حَالِ الْأَدَاءِ .

(وَضَمَانُ النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ بِالْمَالِ) هَذَا نَظِيرٌ لِلْقَضَاءِ بِمِثْلٍ غَيْرِ مَعْقُولٍ ؛ فَإِنَّ ضَمَانَ النَّفْسِ الْمَقْتُولَةِ خَطَأً بِكُلِّ الدِّيَةِ ، وَالْأَطْرَافِ الْمَقْطُوعَةِ خَطَأً بِكُلِّ الدِّيَةِ أَوْ بَعْضِهَا غَيْرُ مُدْرَكٍ بِالْعَقْلِ ؛ إِذْ لَا مُمَاثَلَةَ بَيْنَ الْآدَمِيِّ الْمَالِكِ الْمُتَبَذِّلِ وَبَيْنَ الْمَالِ الْمَمْلُوكِ الْمُتَبَذِّلِ ، وَإِنَّمَا شَرَعَهَا اللهُ تَعَالَى لِئَلَّا تُهْدَرَ النَّفْسُ الْمُحْتَرَمَةُ مَجَّانًا ؛ إِذِ الْقِصَاصُ إِنَّمَا شُرِعَ إِذَا كَانَ عَمْدًا لِتَحْصُلَ الْمُسَاوَاةُ .

(وَأَدَاءُ الْقِيمَةِ فِيمَا اذَا تَزَوَّجَ عَلَى عَبْدٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ) هَذَا نَظِيرٌ لِلْقَضَاءِ الَّذِي فِي مَعْنَى الْأَدَاءِ ، وَلِهَذَا عَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ الْأَدَاءِ . أَي إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً عَلَى عَبْدٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ فَحِينَئِذٍ إِنِ اشْتَرَى عَبْدًا وَسَطًا وَسَلَّمَهُ إِلَيْهَا فَلَا خَفَاءَ أَنَّهُ أَدَاءٌ ، وَإِنْ أَدَّى إِلَيْهَا قِيمَةَ عَبْدٍ وَسَطٍ فَهَذَا قَضَاءٌ لَكِنَّهُ فِي مَعْنَى الْأَدَاءِ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ مَعْلُومُ الذَّاتِ مَجْهُولُ الصِّفَةِ فَلَا بُدَّ فِي قَطْعِ الْمُنَازَعَةِ بَيْنَهُمَا مِنْ أَنْ يُسَلِّمَهَا عَبْدًا وَسَطًا ، وَالْوَسَطُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالتَّقْوِيمِ لِيَكُونَ قَلِيلُ الْقِيمَةِ أَدْنَى وَكَثِيرُ الْقِيمَةِ أَعْلَى وَالْأَوْسَطُ بَيْنَ بَيْنَ ، فَكَانَ الْمَرْجِعُ إِلَى التَّقْوِيمِ ؛ فَلِهَذَا كَانَتِ الْقِيمَةُ فِي مَعْنَى الْأَدَاءِ .

(حَتَّى تُجْبَرَ عَلَى الْقَبُولِ كَمَا لَوْ أَتَاهَا بِالْمُسَمَّى) تَفْرِيعٌ عَلَى كَوْنِهَا فِي مَعْنَى الْأَدَاءِ ، أَي تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى قَبُولِ الْقِيمَةِ ، كَمَا لَوْ أَتَاهَا بِالْعَبْدِ الْمُسَمَّى تُجْبَرُ عَلَى قَبُولِ الْعَبْدِ ، فَكَذَا تُجْبَرُ عَلَى قَبُولِ الْقِيمَةِ .

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَفْرِيعَيْنِ لِأَبِي حَنِيفَةَ عَلَى قَوْلِهِ : «وَهُوَ السَّابِقُ» فَقَالَ :

(وَعَلَى هَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْقَطْعِ ثُمَّ الْقَتْلِ عَمْدًا لِلْوَلِيِّ فِعْلُهُمَا) أَي لِأَجْلِ أَنَّ الْمِثْلَ الْكَامِلَ سَابِقٌ عَلَى الْمِثْلِ الْقَاصِرِ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي صُورَةِ قَطْعِ رَجُلٍ يَدَ رَجُلٍ عَمْدًا ثُمَّ قَتْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ :

يَنبَغِي لِلوَلِيِّ أَنْ يَفعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ القَاتِلُ ، فَيَقطَعُهُ أَوَّلًا ثُمَّ يَقتُلُهُ لِيَكُونَ جَزَاءُ الفِعْلِ بِالفِعْلِ .

إِذِ الفِعلُ مُتَعَدِّدٌ مِنَ القَاتِلِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ مِنَ الوَلِيِّ رِعَايَةً لِلمِثْلِ الكَامِلِ ، وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى القَتْلِ جَازَ لَهُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ عَفَا عَنْ بَعْضِ مُوْجَبِهِ فَصَارَ كَمَا إِذَا عَفَا عَنْ كُلِّهِ .

وَعِنْدَ هُمَا : لَا يَقْتَصُّ الوَلِيُّ إِلَّا بِالقَتْلِ ؛ لِأَنَّ مُوْجَبَ القَطْعِ دَخَلَ فِي مُوْجَبِ القَتْلِ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ وَلَمْ يَبْرَأْ بَيْنَهُمَا .

وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَوْجُهٍ ، وَالمَذْكُوْرُ فِي المَتْنِ وَاحِدٌ مِنْهَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُوْا إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ القَطْعُ وَالقَتْلُ عَمْدَيْنِ أَوْ خَطَأَيْنِ ، أَوِ الأَوَّلُ عَمْدًا وَالثَّانِي خَطَئًا ، أَوْ بِالعَكْسِ فَهِيَ أَرْبَعَةٌ .

وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيْرٍ مِنهَا إِمَّا أَنْ يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا بَرْءٌ أَوْ لَا ، فَإِنْ كَانَ الثَّانِي بَعْدَ البَرْءِ فَهُمَا جِنَايَتَانِ اتِّفَاقًا لَا يَتَدَاخَلَانِ سَوَاءٌ كَانَا عَمْدَيْنِ أَوْ خَطَأَيْنِ ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَمْدًا وَالآخَرُ خَطَئًا .

وَإِنْ كَانَ قَبْلَ البَرْءِ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَمْدًا وَالآخَرُ خَطَئًا لَا يَتَدَاخَلَانِ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ كَانَا خَطَأَيْنِ يَتَدَاخَلَانِ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ كَانَا عَمْدَيْنِ فَهُوَ المَسْأَلَةُ الخِلَافِيَّةُ المَذْكُوْرَةُ فِي المَتْنِ ، يَتَدَاخَلَانِ عِنْدَهُمَا لَا عِنْدَهُ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا صَدَرَا عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ صَدَرَا عَنْ شَخْصَيْنِ فَالكَلَامُ فِيْهِ طَوِيْلٌ يُعْرَفُ فِي مَوْضِعِهِ .

(وَلَا يُضْمَنُ المِثْلِيُّ بِالقِيْمَةِ إِذَا انْقَطَعَ المِثْلُ إِلَّا يَوْمَ الخُصُوْمَةِ) تَفرِيْعٌ ثَانٍ لِأَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى قَوْلِهِ : «وَهُوَ السَّابِقُ» . يَعْنِي إِذَا غَصَبَ شَخْصٌ مِنْ آخَرَ مِثْلِيًّا ، ثُمَّ انْقَطَعَ المِثْلُ وَانْصَرَمَ عَنْ أَيْدِي النَّاسِ ، فَلَا جَرَمَ تَجِبُ قِيْمَتُهُ ، فَقَالَ أَبُوْحَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ : لَا يُضْمَنُ هَذَا المِثْلِيُّ بِالقِيْمَةِ إِلَّا بِقِيْمَةِ يَوْمِ الخُصُوْمَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ تَقَعِ الخُصُوْمَةُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى المِثْلِ الصُّوْرِيِّ وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى المِثْلِ المَعْنَوِيِّ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الخُصُوْمَةُ فَحِيْنَئِذٍ لَا بُدَّ أَنْ يَأْخُذَ المَالِكُ الضَّمَانَ فَيُقَدَّرُ الضَّمَانُ بِقِيْمَةِ يَوْمِ الخُصُوْمَةِ .

وَعِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ تُعْتَبَرُ قِيْمَةُ يَوْمِ الغَصْبِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا انْقَطَعَ المِثْلُ التُحِقَ بِمَا لَا مِثْلَ لَهُ مِنْ ذَوَاتِ القِيَمِ ، وَفِيْهَا تَجِبُ قِيْمَةُ يَوْمِ الغَصْبِ بِالاتِّفَاقِ .

قُلْنَا : الأَصْلُ ثَمَّةَ كَانَ رَدُّ الأَصْلِ ، وَإِذَا عَجَزَ عَنْهُ بِالاِسْتِهْلَاكِ تَجِبُ عَلَيْهِ قِيْمَةُ ذَلِكَ اليَوْمِ ، وَهَاهُنَا الأَصْلُ أَيْضًا رَدُّ العَيْنِ وَإِذَا عَجَزَ عَنْهَا يَجِبُ رَدُّ المِثْلِ ، فَإِذَا عَجَزَ عَنِ المِثْلِ وَظَهَرَ عِنْدَ القَاضِي تَجِبُ عَلَيْهِ قِيْمَةُ ذَلِكَ اليَوْمِ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ تَجِبُ عَلَيْهِ قِيْمَةُ يَوْمِ الاِنْقِطَاعِ ؛ لِأَنَّ العَجْزَ عَنْ رَدِّ الأَصْلِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِي هَذَا اليَوْمِ .قُلْنَا : نَعَمْ ! وَلَكِنْ يَظْهَرُ ذَلِكَ العَجْزُ وَقْتَ الخُصُوْمَةِ .

ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا نَشَأَتْ مِنْ هَذَا كُلِّهِ مُقَدِّمَةٌ وَهِيَ : إِنَّ الضَّمَانَ لَا يَجِبُ إِلَّا عِنْدَ وُجُوْدِ المُمَاثَلَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ كَامِلَةً أَوْ قَاصِرَةً ، صُوْرَةً أَوْ مَعْنًى ، فَرَّعَ عَلَيْهَا المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ ثَلَاثَ مَسَائِلَ عَلَى طِبْقِ مَذْهَبِهِ مُخَالِفًا

لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْمُقَدِّمَةُ مَذْكُوْرَةً فِي الْمَتْنِ فَقَالَ :

(وَقُلْنَا جَمِيْعًا : الْمَنَافِعُ لَا تُضْمَنُ بِالْإِتْلَافِ) وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : «قَالَ أَبُوْحَنِيْفَةَ» .

أَي وَمِنْ أَجْلِ أَنَّ مَا لَا يُعْقَلُ لَهُ مِثْلٌ لَا يُضْمَنُ شَرْعًا قُلْنَا جَمِيْعًا - يَعْنِي أَبَاحَنِيْفَةَ وَأَبَايُوْسُفَ وَمُحَمَّدًا رَحِمَهُمُ اللهُ بِخِلَافِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ - : «لَا يُضْمَنُ مَنَافِعُ مَا غَصَبَهُ رَجُلٌ بِالْإِتْلَافِ ، وَكَذَا بِالْإِمْسَاكِ» .

وَصُوْرَتُهَا : رَجُلٌ غَصَبَ فَرَسًا لِأَحَدٍ وَرَكِبَهُ عِدَّةَ مَرَاحِلَ ، أَوْ حَبَسَهُ فِي بَيْتِهِ وَلَمْ يَرْكَبْ وَلَمْ يُرْسِلْ ، فَقَالَ عُلَمَاؤُنَا جَمِيْعًا : إِنَّهُ لَا تُضْمَنُ هَذِهِ الْمَنَافِعُ بِشَيْءٍ .

أَمَّا بِالْمَنَافِعِ فَظَاهِرٌ لِأَنَّهُ لَوْ ضُمِنَ بِالْمَنَافِعِ لَكَانَ بِأَنْ يَرْكَبَ الْمَالِكُ دَابَّةَ الْغَاصِبِ قَدْرَ مَا رَكِبَ الْغَاصِبُ ، أَوْ يَحْبِسَهُ قَدْرَ مَا حَبَسَهُ الْغَاصِبُ ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ لِلتَّفَاوُتِ بَيْنَ رَاكِبٍ وَرَاكِبٍ ، وَبَيْنَ سَيْرٍ وَسَيْرٍ ، وَحَبْسٍ وَحَبْسٍ .

وَأَمَّا بِالْأَعْيَانِ وَالْمَالِ فَلِأَنَّ الْمَنَافِعَ عَرَضٌ لَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ [1] ، وَغَيْرُ مُتَقَوِّمٍ [2] بِخِلَافِ الْمَالِ ؛ فَلَا

---

(١) قُلْتُ : مَنَافِعُ الْأَعْيَانِ الَّتِي يَجْرِي عَلَيْهَا التَّعَامُلُ بَيْنَ النَّاسِ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأَعْيَانِ ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَيِّنَةٌ وَمَعْهُوْدَةٌ فِي الْأَذْهَانِ ، وَالْمُتَعَيِّنُ فِي الذِّهْنِ بِصُوْرَتِهِ وَحَجْمِهِ وَقِيْمَتِهِ بِمُقْتَضَى ضَرُوْرَةِ التَّعَامُلِ هُوَ فِي حُكْمِ الْقَائِمِ الْمَوْجُوْدِ ، فَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْعَدَمِ فِي صَحِيْحِ الْمَعْقُوْلِ .

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي بَقَاءِ الْأَعْرَاضِ بِنَاءً عَلَى الْفِكْرِ الْفَلْسَفِيِّ الْقَدِيْمِ ، فَقَدْ قَالَ فِيْهِ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «التَّلْوِيْحِ» (١/ ١٧١) : «وَعَلَى عَدَمِ بَقَاءِ الْأَعْرَاضِ مَنْعٌ ظَاهِرٌ» . وَقَالَ ابْنُ كَمَالْ بَاشَا فِي «تَغْيِيْرِ التَّنْقِيْحِ» (ص/ ١١٤) : «هَذَا مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ» . وَتَفْصِيْلُهُ فِي «الْمَوَاقِفِ» (ص/ ١٠٠) وَمَا بَعْدَهَا . فَالْقَوْلُ : «بِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ إِنِ انْفَصَلَتْ مِنَ الْعَيْنِ فَلَا شَيْءَ» سَفْسَطَةٌ كَمَا قَالَ بِهِ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «التَّلْوِيْحِ» (١/ ١٧١) .

(٢) قُلْتُ : الْقَوْلُ بِعَدَمِ تَقَوُّمِ الْمَنَافِعِ حَيْثُ إِنَّهَا أَعْرَاضٌ وَهِيَ لَا تَبْقَى زَمَانَيْنِ فِكْرٌ فَلْسَفِيٌّ قَدِيْمٌ كَمَا قُلْنَا ، وَقَدْ أَثْبَتَ بَلْ أَكَّدَ بُطْلَانَهُ الْبَحْثُ الْحَدِيْثُ بِتَسْجِيْلِ الْأَصْوَاتِ ، وَبِتَقْدِيْرِ دَرَجَاتِ السُّرْعَةِ ، وَالْحَرَارَةِ ، وَالْبُرُوْدَةِ ، وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَعْرَاضِ الْكَثِيْرَةِ جِدًّا .

وَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ شَرْعًا أَيْضًا ؛ فَإِنَّ الشَّرْعَ قَدْ وَرَدَ فِي تَقْوِيْمِ مَنَافِعَ كَثِيْرَةٍ كَالدِّيَةِ فِي ذِهَابِ الْعَقْلِ وَالْبَصَرِ وَالشَّمِّ وَالذَّوْقِ وَقُوَّةِ الْجِمَاعِ وَصَلَاحِيَةِ الْإِيْلَادِ وَنَحْوِهَا مَعَ بَقَاءِ أَصْلِ الْأَعْضَاءِ .

قَالَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ صَاحِبُ «الْهِدَايَةِ» (٣/ ١٨١-١٨٢) : «مَنْ ضَرَبَ عُضْوًا فَأَذْهَبَ مَنْفَعَتَهُ ؛ فَفِيْهِ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ كَالْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ ضَوْؤُهَا» . وَرَاجِعْ أَيْضًا «بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» (٧/ ٣١١) .

تَمَاثُلَ بَيْنَهُمَا (١) . وَإِنَّمَا ضَمَّنَّاهَا بِالْمَالِ فِي الْإِجَارَةِ ؛ لِأَنَّ لِلرِّضَا تَأْثِيرًا فِي إِيجَابِ الْأُصُولِ وَالْفُضُولِ جَمِيعًا وَلَا تَأْثِيرَ لِلْعُدْوَانِ فِيهِ (٢) . وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ بِضَمَانِهَا بِالْمَالِ بِقَدْرِ الْعُرْفِ فِي كِرَائِهَا إِلَى ذَلِكَ الْمَنْزِلِ قِيَاسًا عَلَى الْإِجَارَةِ ، وَالْوَجْهُ مَا قُلْنَا (٣) .

وَلَا بُدَّ لَكَ حِينَئِذٍ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَنَافِعِ وَالزَّوَائِدِ ، فَالْمَنَافِعُ كَرُكُوبِ الدَّابَّةِ وَالْحَمْلِ عَلَيْهَا ،

نَثْبَتَ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَنَافِعِ هُوَ التَّقْوِيمُ لِوُرُودِ الشَّرْعِ بِخُصُوصِهِ ؛ وَمَا وَرَدَ فِيهِ الشَّرْعُ لَا يُقَالُ فِيهِ بِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ أَوِ الْقِيَاسِ . وَالسَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ قَدْ أَفْتَوْا فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَنَافِعِ بِالتَّقْوِيمِ وَالضَّمَانِ وَهِيَ الْوَقْفُ ، وَمَالُ الْيَتِيمِ ، وَالْمُعَدُّ لِلِاسْتِغْلَالِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي عَلَاءُ الدِّينِ فِي «إِفَاضَةِ الْأَنْوَارِ» (ص/ ٧٤) وَغَيْرُهُ .

وَقَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ٥٣) بَعْدَ نَقْلِهَا عَنِ «الْفَتَاوَى الْبَزَّازِيَّةِ» : «وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ بِأَنَّ الْمَنَافِعَ مَضْمُونَةٌ فَافْتَوْا بِهَا ، وَإِلَّا فَكَيْفَ جَازَ لَهُمُ الْإِفْتَاءُ بِخِلَافِ جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ ؟ وَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِهِ» ، وَاعْتَمَدَهُ ابْنُ عَابِدِينَ فِي «نَسَمَاتِ الْأَسْحَارِ» (ص/ ٤٤) .

هَذَا ! وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْمَنَافِعَ أَمْوَالٌ مُتَقَوَّمَةٌ إِلَّا أَنَّهَا دُونَ الْأَعْيَانِ فِي الْمَالِيَّةِ . نَقَلَهُ الْقَاآنِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُغْنِي» (ق/ ١٣) ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ١٧٢) .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ : «فَلِأَنَّ الْمَنَافِعَ عَرَضٌ لَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ وَغَيْرُ مُتَقَوِّمٍ» ، لَا أَنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَلَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَهُمْ ، وَلَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى بِالِاتِّفَاقِ ، وَلَا فِيهِ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ فَاسْتِنْبَاطُ قَاعِدَةٍ فِقْهِيَّةٍ وَشَرْعِيَّةٍ عَامَّةٍ مِنْ أَصْلٍ فَلْسَفِيٍّ فَاسِدٍ وَمَهْجُورٍ فِقْهًا وَشَرْعًا لَيْسَ مِمَّا يَقْتَضِيهِ الْفِقْهُ الْمَحْمُودُ وَلَا الْفِكْرُ الْمَمْدُوحُ .

(١) قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ١٧٢) : «لِعُلَمَائِنَا فِي نَفْيِ الْمُمَاثَلَةِ بَيْنَ الْمَنْفَعَةِ وَالْعَيْنِ طَرِيقَانِ : أَحَدُهُمَا : نَفْيُهَا بِنَفْيِ الْمَالِيَّةِ وَالتَّقَوُّمِ عَنِ الْمَنْفَعَةِ أَصْلًا . وَثَانِيهِمَا : بِإِثْبَاتِ التَّفَاوُتِ فِي الْمَالِيَّةِ بَيْنَهُمَا» .

أَقُولُ : وَكِلَا الطَّرِيقَيْنِ بَاطِلَانِ ؛ أَمَّا الْأَوَّلُ : فَلِأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ وَرَدَ فِي تَقْوِيمِ الْمَنَافِعِ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ أَيْضًا ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ .

وَأَمَّا الثَّانِي : فَلِأَنَّ الْأَعْيَانَ لَا تُمَوَّلُ وَلَا تُقَوَّمُ إِلَّا لِأَجْلِ الْمَنَافِعِ ، بَلْ لَا قِيمَةَ لِلْأَعْيَانِ إِلَّا بِالْمَنَافِعِ ؛ إِذًا الْمَنَافِعُ هِيَ الْأَصْلُ فِي التَّعَامُلِ ، فَبِهَذَا الِاعْتِبَارِ الْمَنَافِعُ أَوْلَى مِنَ الْأَعْيَانِ .

(٢) قُلْتُ : قَدِ اعْتَبَرْتُمْ تَأْثِيرَ الْعُدْوَانِ فِي الْوَقْفِ وَفِي مَالِ الْيَتِيمِ وَفِيمَا أُعِدَّ لِلِاسْتِغْلَالِ كَمَا سَبَقَ .

(٣) قُلْتُ : وَالْوَجْهُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ فَإِنَّ مَا قَالَهُ هُوَ أَمْرٌ مَعْقُولٌ وَمَقْبُولٌ . وَرَاجِعْ : «الْأُمَّ» (٣/ ٢٨٥) .

وَالزَّوَائِدُ كَالنَّسْلِ لِلدَّابَّةِ وَاللَّبَنِ لَهَا وَالثَّمَرَةِ لِلشَّجَرَةِ وَنَحْوِهَا .

فَالْمَغْصُوبُ بِنَفْسِهِ يُضْمَنُ بِالْهَلَاكِ وَالْاِسْتِهْلَاكِ جَمِيْعًا ، وَالزَّوَائِدُ تُضْمَنُ بِالْاِسْتِهْلَاكِ دُوْنَ الْهَلَاكِ ، وَالْمَنَافِعُ لَا تُضْمَنُ بِالْاِسْتِهْلَاكِ وَالْهَلَاكِ ؛ فَعَبَّرَ الْمُصَنِّفُ عَنِ الْاِسْتِهْلَاكِ بِالْإِتْلَافِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْهَلَاكَ وَهُوَ الْحَبْسُ وَهُوَ غَيْرُ مَضْمُوْنٍ قِيَاسًا عَلَى الزَّوَائِدِ ، فَإِنَّ الزَّوَائِدَ لَمَّا لَمْ تُضْمَنْ بِالْهَلَاكِ فَالْمَنَافِعُ أَوْلَى أَنْ لَا تُضْمَنَ بِهِ ، وَهَذَا الْفَرْقُ مِمَّا يَتَخَبَّطُ فِيْهِ كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ .

(وَالْقِصَاصُ لَا يُضْمَنُ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ) تَفْرِيْعٌ ثَانٍ لَنَا عَلَى أَنَّ مَا لَا مِثْلَ لَهُ لَا يُضْمَنُ أَصْلًا ، يَعْنِي أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ لِغَيْرِهِ فَقَتَلَ الْقَاتِلَ أَجْنَبِيٌّ غَيْرُ وَرَثَةِ الْمَقْتُوْلِ ؛ فَلَا يَضْمَنُ هَذَا الْأَجْنَبِيُّ لِأَجْلِ وَرَثَةِ الْمَقْتُوْلِ شَيْئًا مِنَ الدِّيَةِ وَالْقِصَاصِ عِنْدَنَا ، وَإِنْ كَانَ يَضْمَنُ لِأَجْلِ وَرَثَةِ هَذَا الْقَاتِلِ أَلْبَتَّةَ .

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقِصَاصَ مَعْنًى غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ فِي نَفْسِهِ ، لَا يُعْقَلُ لَهُ مِثْلٌ حَتَّى نَقُوْلَ : إِنَّ الْأَجْنَبِيَّ ضَيَّعَ قِصَاصَهُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ ، وَإِنَّمَا يَتَقَوَّمُ فِي حَقِّ الدِّيَةِ فِيمَا لَا يُمْكِنُ الْمُمَاثَلَةُ فِيْهِ ؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ إِهْدَارُ الدَّمِ بِالْكُلِّيَّةِ ضَرُوْرَةً ، وَهَاهُنَا الْأَجْنَبِيُّ مَا ضَيَّعَ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُوْلِ شَيْئًا ، بَلْ قَتَلَ عَدُوَّهُمْ فَكَأَنَّهُ أَعَانَهُمْ .

نَعَمْ ! يَضْمَنُ ذَلِكَ لِأَجْلِ أَوْلِيَاءِ هَذَا الْقَاتِلِ إِمَّا قِصَاصًا وَإِمَّا دِيَةً عَلَى حَسَبِ مَا تَحَقَّقَ .

(وَمِلْكُ النِّكَاحِ لَا يُضْمَنُ بِالشَّهَادَةِ بِالطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُوْلِ) تَفْرِيْعٌ ثَالِثٌ لَنَا عَلَى أَنَّ مَا لَا مِثْلَ لَهُ لَا يُضْمَنُ .

يَعْنِي إِذَا شَهِدَ الرَّجُلَانِ بِأَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ الدُّخُوْلِ فَحَكَمَ الْقَاضِي عَلَيْهِ بِأَدَاءِ الْمَهْرِ وَالتَّفْرِيْقِ ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ ؛ فَعِنْدَنَا لَا يَضْمَنَانِ لِلزَّوْجِ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ بِسَبَبِ الدُّخُوْلِ سَوَاءٌ كَانَ طَلَّقَهَا أَوْ لَا ، فَمَا أَتْلَفَا عَلَيْهِ شَيْئًا إِلَّا حِلَّ اسْتِمْتَاعِهِ بِالْمَرْأَةِ ، وَهُوَ الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْهُ بِمِلْكِ النِّكَاحِ ، وَلَيْسَ لَهُ مِثْلٌ ، لَا مُمَاثَلَةُ الْبُضْعِ بِبُضْعٍ آخَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي الشَّرِيْعَةِ حَرَامٌ ، وَلَا مُمَاثَلَةٌ بِالْمَالِ ؛ لِأَنَّ تَقَوُّمَهُ بِالْمَالِ لَا يَظْهَرُ إِلَّا عِنْدَ النِّكَاحِ ضَرُوْرَةً لِشَرَفِهِ ، وَلَا يَظْهَرُ عِنْدَ التَّفْرِيْقِ أَصْلًا ، وَلِهَذَا صَحَّتْ إِزَالَتُهُ بِالطَّلَاقِ بِلَا بَدَلٍ ، وَلَا شُهُوْدٍ ، وَلَا وَلِيٍّ ، وَلَا إِذْنٍ .

وَإِنَّمَا تَصِيْرُ مُتَقَوِّمَةً فِي الْخُلْعِ بِالنَّصِّ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ .

وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِالطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُوْلِ لِأَنَّهُ إِذَا شَهِدَا بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ ثُمَّ رَجَعَا ، يَضْمَنَانِ نِصْفَ الْمَهْرِ لِلزَّوْجِ ؛ لِأَنَّ قَبْلَ الدُّخُوْلِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَهْرُ إِلَّا عِنْدَ الطَّلَاقِ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ أَنْ تَرْتَدَّ أَوْ طَاوَعَتِ ابْنَ الزَّوْجِ فَحِيْنَئِذٍ يَبْطُلُ الْمَهْرُ أَصْلًا .

وَإِنَّمَا أَكَّدَ نِصْفَ الْمَهْرِ بِالطَّلَاقِ فَكَأَنَّ الشَّاهِدَيْنِ أَخَذَا نِصْفَ الْمَهْرِ مِنْ يَدِ الزَّوْجِ وَأَعْطَاهَا فَيَضْمَنَانِ مَا أَعْطَاهَا (١).

ثُمَّ لَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ بَيَانِ أَنْوَاعِ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ شَرَعَ فِي بَيَانِ حُسْنِ الْمَأْمُوْرِ بِهِ فَقَالَ :

(تَقْسِيمُ الْأَمْرِ إِلَى حَسَنٍ لِعَيْنِهِ وَلِغَيْرِهِ)

وَلَا بُدَّ لِلْمَأْمُوْرِ بِهِ مِنْ صِفَةِ الْحُسْنِ ضَرُوْرَةَ أَنَّ الْآمِرَ حَكِيْمٌ ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ لِعَيْنِهِ ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ لَايَقْبَلَ السُّقُوْطَ ، أَوْ يَقْبَلَهُ ، أَوْ يَكُوْنَ مُلْحَقًا بِهَذَا الْقِسْمِ لَكِنَّهُ مُشَابِهٌ لِمَا حَسُنَ لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ كَالتَّصْدِيْقِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، أَوْ لِغَيْرِهِ ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ لَايَتَأَدَّى بِنَفْسِ الْمَأْمُوْرِ بِهِ ، أَوْ يَتَأَدَّى ، أَوْ يَكُوْنَ حَسَنًا لِلْحُسْنِ فِي شَرْطِهِ بَعْدَ مَا كَانَ حَسَنًا لِمَعْنًى فِي نَفْسِهِ ، أَوْ مُلْحَقًا بِهِ كَالْوُضُوْءِ وَالْجِهَادِ وَالْقُدْرَةِ الَّتِي يَتَمَكَّنُ بِهَا الْعَبْدُ مِنْ أَدَاءِ مَا لَزِمَهُ .

(وَلَا بُدَّ لِلْمَأْمُوْرِ بِهِ مِنْ صِفَةِ الْحُسْنِ ضَرُوْرَةَ أَنَّ الْآمِرَ حَكِيْمٌ) (٢).

---

(١) قُلْتُ : وَجَمِيْعُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَى شَهَادَةِ الزُّوْرِ وَالَّتِي فَصَّلَهَا الشَّارِحُ هُنَا بِنَوْعٍ مِنَ التَّفْصِيْلِ ، هِيَ إِنْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ بِالطَّلَاقِ الْمَذْكُوْرِ وَبِالْوَصْفِ الْمَذْكُوْرِ عَلَى نِكَاحِ الْعَوَامِّ الْمَسَاكِيْنِ ، وَلَمْ تَكُنْ عَلَى نِكَاحِ الْمُفْتِي أَوِ الْفَقِيْهِ أَوِ الْأُصُوْلِيِّ نَفْسِهِ ، وَإِلَّا فَلَهَا حِيَلٌ فِقْهِيَّةٌ وَحُلُوْلٌ أُصُوْلِيَّةٌ أُخْرَى وَكَثِيْرَةٌ .

(٢) قُلْتُ : لِلْحُسْنِ وَالْقُبْحِ ثَلَاثَةُ مَعَانٍ أَوِ اعْتِبَارَاتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ :

أَحَدُهَا : بِمَعْنَى مُلَائَمَةِ الطَّبْعِ وَمُنَافَرَتِهِ ، كَقَوْلِنَا : إِنْقَاذُ الْغَرِيْقِ حَسَنٌ ، وَاتِّهَامُ الْبَرِيْءِ قَبِيْحٌ .

وَثَانِيهَا : بِمَعْنَى صِفَةِ الْكَمَالِ وَالنَّقْصِ ، كَقَوْلِنَا : الْعِلْمُ حَسَنٌ ، وَالْجَهْلُ قَبِيْحٌ .

وَالْعَقْلُ يَسْتَقِلُّ بِالْحُكْمِ عَلَى بَعْضِ الْأُمُوْرِ مِنْ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ حُكْمَ صِحَّةٍ وَإِصَابَةٍ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى الشَّرْعِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَقِلُّ بِإِدْرَاكِهِمَا فِي الْأَشْيَاءِ مُطْلَقًا كَمَا يَقُوْلُوْنَ ، وَذَلِكَ لِاخْتِلَافِ طَبَائِعِ النَّاسِ فِي التَّحْسِيْنِ وَالتَّقْبِيْحِ ، وَلِاخْتِلَافِ مَعَايِيْرِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ عِنْدَ الْأَقْوَامِ وَالْقَبَائِلِ .

وَثَالِثُهَا : إِطْلَاقُ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ بِمَعْنَى أَنَّ الْفَاعِلَ يَسْتَحِقُّ الْمَدْحَ وَالثَّوَابَ أَوِ الذَّمَّ وَالْعِقَابَ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى فِعْلٍ فَعَلَهُ هُوَ بِفَهْمِهِ وَعَقْلِهِ اسْتِحْسَانًا أَوِاسْتِقْبَاحًا وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ .

فَهَذَا مَا اخْتَلَفُوْا فِيْهِ عَلَى مَذَاهِبَ :

فَذَهَبَتِ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى أَنَّ الْعَقْلَ يَسْتَقِلُّ بِإِدْرَاكِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّحْسِيْنِ وَالتَّقْبِيْحِ وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ ، وَإِنْ لَمْ

يَعْنِي لَا بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ الْمَأْمُوْرُ بِهِ حَسَنًا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى قَبْلَ الأَمْرِ ، وَلَكِنْ يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْأَمْرِ، ضَرُوْرَةَ أَنَّ الْآمِرَ حَكِيْمٌ ، وَالْحَكِيْمُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ، وَهَذَا عِنْدَنَا .

وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ : الْحَاكِمُ بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ هُوَ الْعَقْلُ لَا دَخْلَ فِيْهِ لِلشَّرْعِ .

وَعِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ(١) : الْحَاكِمُ بِهِمَا هُوَ الشَّرْعُ لَا دَخْلَ فِيْهِ لِلْعَقْلِ(٢) .

يُدْرَكُ بِالعَقْلِ فَالشَّرْعُ كَاشِفٌ لِحُكْمِ العَقْلِ ، مَعَ أَنَّ الْحَاكِمِيَّةَ لِلْعَقْلِ أَصَالَةً .

وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ هُوَ : إِنَّ طَرِيْقَ مَعْرِفَةِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ بِمَعْنَى اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ أَوِ الْعِقَابِ عَلَى الْأَفْعَالِ هُوَ الشَّرْعُ فَقَطْ ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْعَقْلِ فِيْهَا .

وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الصَّحِيْحُ ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِإِدْرَاكِ الْأَجْرِ أَوِ الْعِقَابِ بِالْعَقْلِ يَفْتَحُ أَبْوَابَ الْإِبْتِدَاعِ ، بَلِ الْمُبْتَدِعُ لَا يَبْتَدِعُ إِلَّا بِحُجَّةٍ وَنِيَّةٍ بِأَنَّ عَقْلَهُ دَالٌّ عَلَى أَنْ لَا قُبْحَ فِي الفِعْلِ ، وَأَنَّ فِعْلَهُ يَشْتَمِلُ عَلَى مَصْلَحَةٍ يُرْجَى بِهَا الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ .

وَرَاجِعْ لِلتَّفْصِيْلِ : «الْمَوَاقِفَ» لِلْإِيْجِيِّ (ص/ ٣٢٣) ، وَ«شَرْحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيْرِ» (١/ ٣٠٠-٣٠١) وَ«مِيْزَانَ الْأُصُوْلِ» (١٧٥-١٧٦) ، وَ«أُصُوْلَ السَّرْخَسِيِّ» (١/ ٦٠) ، وَ«كَشْفَ الْأَسْرَارِ» لِلْبُخَارِيِّ (١/ ١٨٣) ، وَ«الْأَنْوَارَ» لِلْبَابَرْتِيِّ (ق/ ٢٩) ، وَ«التَّوْضِيْحَ مَعَ التَّلْوِيْحِ» (١/ ١٧٢) ، وَ«غَايَةَ الْمَرَامِ» لِابْنِ أَبِي بُقَيْرَةَ (ص/ ٢٣٣) ، وَ«شَرْحَ الْمُنْتَخَبِ» لِلنُّوْرِيِّ (ق/ ٧٧) ، وَ«جَامِعَ الْأَسْرَارِ» لِلْكَاكِيِّ (١/ ١٩٨-٢٠٠) ، وَ«شَرْحَ الْمُغْنِي» لِلْقَاآنِيِّ (ق/ ٢٢) ، وَ«أُصُوْلَ الْفِقْهِ» لِلَّامِشِيِّ (ص/ ٦٦-٦٧) ، وَ«مِفْتَاحَ الْحُصُوْلِ» لِلْمُوْسْتَارِيِّ (ق/ ٥٩) .

(١) هُوَ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ أَبُوْ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ ، صَاحِبُ الْكُتُبِ وَالتَّصَانِيْفِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَسَائِرِ أَصْنَافِ الْمُبْتَدِعَةِ ، وُلِدَ سَنَةَ سِتِّيْنَ ، وَقِيْلَ : سَبْعِيْنَ وَمِئَتَيْنِ ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ نَيِّفٍ وَثَلَاثِيْنَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ بِبَغْدَادَ .

رَاجِعْ : «تَارِيْخَ بَغْدَادَ» (١١/ ٣٤٦) ، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٥/ ٨٥) .

(٢) قُلْتُ : كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ يَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ :

وَهُمَا فِي الْحُسْنِ :

[1] اسْتِحْقَاقُ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ عَلَى الفِعْلِ .

[2] وَكَوْنُ الْفِعْلِ مُشْتَمِلًا عَلَى مَصْلَحَةٍ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا .

وَهُمَا فِي الْقُبْحِ :

ثُمَّ شَرَعَ فِي تَقْسِيمِ الْحُسْنِ إِلَى عَيْنِهِ وَإِلَى غَيْرِهِ ، وَتَقْسِيمِ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَى أَقْسَامِهِمَا فَقَالَ :

(وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ لِعَيْنِهِ) أَيِ الْحُسْنُ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ لِذَاتِ الْمَأْمُوْرِ بِهِ ، بِأَنْ يَكُوْنَ حُسْنُهُ فِي ذَاتِ مَا وُضِعَ لَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ ، وَهَذَا ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ عَلَى مَا قَالَ :

(وَهُوَ إِمَّا أَنْ لَايَقْبَلَ السُّقُوْطَ ، أَوْ يَقْبَلَهُ) أَيْ لَا يَقْبَلُ ذَلِكَ الْحُسْنُ السُّقُوْطَ مِنَ الْمَأْمُوْرِ بِهِ ، بَلْ يَكُوْنُ دَائِمًا حَسَنًا وَمَأْمُوْرًا بِهِ عَلَى الْمُكَلَّفِ ، وَوَاجِبًا عَلَيْهِ .

أَوْ يَقْبَلُ السُّقُوْطَ فِي حِيْنٍ مِنَ الْأَحْيَانِ لِعُذْرٍ مِنَ الْأَعْذَارِ (١) .

---

[1] تَرَتُّبُ الْعِقَابِ أَوِ الذَّمِّ عَلَى الْفِعْلِ.

[2] وَكَوْنُ الْفِعْلِ مُشْتَمِلًا عَلَى الْفَسَادِ وَالْمَضَرَّةِ .

فَالْحُسْنُ بِمَعْنَى الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ ، وَالْقُبْحُ بِمَعْنَى الذَّمِّ وَالْعِقَابِ هُوَ مَوْضُوْعُ قَضِيَّةِ التَّحْسِيْنِ وَالتَّقْبِيْحِ الْعَقْلِيَّيْنِ عِنْدَهُمْ فِي أَبْوَابِ الْعَقِيْدَةِ ، وَلَا عَلَاقَةَ لَهُمَا بِالْمَعْنَى الْمَذْكُوْرِ بِتَقَاسِيْمِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ الْآتِيَةِ فِي عِلْمِ أُصُوْلِ الْفِقْهِ .

وَالْاِعْتِبَارُ فِي كَوْنِ النَّهْيِ قَبِيْحًا لِعَيْنِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ فِي عِلْمِ أُصُوْلِ الْفِقْهِ هُوَ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ أَوِالْمَضَرَّةِ دُوْنَ الذَّمِّ أَوِالْعِقَابِ ، وَفِي كَوْنِ الْأَمْرِ حَسَنًا لِعَيْنِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ هُوَ لِكَوْنِهِ مُشْتَمِلًا عَلَى الْمَصْلَحَةِ أَوِالْمَنْفَعَةِ دُوْنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ .

وَكَانَ عَلَى الشَّارِحِ أَن يُوَضِّحَ الْفَرْقَ بَيْنَ الثَّوَابِ وَالْمَصْلَحَةِ فِي مُقْتَضَى الْأَمْرِ ، وَبَيْنَ الْعِقَابِ وَالْمَفْسَدَةِ فِي مُقْتَضَى النَّهْيِ ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَنْتَبِهْ إِلَى الْفَرْقِ الْمَذْكُوْرِ ذَكَرَ هُنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقِيْدَةِ وَتَرَكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُصُوْلِ .

(١) قُلْتُ : اخْتَلَفُوْا فِي أَنَّ الَّذِي يَسْقُطُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ هُوَ حُسْنُ الْمَأْمُوْرِ بِهِ ، أَمِ التَّكْلِيْفُ الثَّابِتُ بِالْأَمْرِ؟ .

فَذَهَبَ الْبَزْدَوِيُّ وَابْنُ نُجَيْمٍ وَالْآخَرُوْنَ إِلَى أَنَّ السَّاقِطَ فِي أَحْوَالِ الْعُذْرِ وَالْمَنْعِ هُوَ الْحُسْنُ ، وَاخْتَارَ صَدْرُ الشَّرِيْعَةِ وَابْنُ كَمَالٍ بَاشَا وَمُلَّا خُسْرَو وَالْكِرْمَاسْتِيُّ وَالْآخَرُوْنَ بِأَنَّ السَّاقِطَ هُوَ التَّكْلِيْفُ ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ النَّسَفِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ هُوَ سُقُوْطُ الْحُسْنِ وَالتَّكْلِيْفِ كِلَيْهِمَا .

قُلْتُ : وَالصَّحِيْحُ أَنَّ الْأَمْرَ يَسْقُطُ مِنْهُ التَّكْلِيْفُ دُوْنَ الْحُسْنِ فِي حَالَةِ الرُّخْصَةِ غَيْرِ الْوَاجِبَةِ ، وَيَسْقُطُ الْحُسْنُ وَالتَّكْلِيْفُ كِلَاهُمَا فِي حَالَةِ الْمَنْعِ ؛ لِأَنَّ أَوَامِرَ الشَّرْعِ حَسَنَةٌ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى مَصَالِحَ مَقْصُوْدَةٍ عِنْدَ الشَّارِعِ ، وَالتَّكْلِيْفُ سَبِيْلُ تَحْقِيْقِهَا ، فَالْمَنْعُ عَنْهَا فِي ظُرُوْفٍ وَأَحْوَالٍ دَلِيْلٌ عَلَى خُلُوِّهَا مِنَ الْمَصَالِحِ وَتَخَلُّفِهَا عَنْهَا ؛ فَلَا حُسْنَ هُنَا شَرْعًا وَلَا تَكْلِيْفَ ، فَيَجِبُ بِهَذِهِ النَّظْرَةِ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى قَضَايَا الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوْهَةِ ، وَإِلَى صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ .

(أَوْ يَكُوْنَ مُلْحَقًا بِهَذَا الْقِسْمِ لَكِنَّهُ مُشَابِهٌ لِمَا حَسُنَ لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ) أَيْ يَكُوْنُ الْمَأْمُوْرُ بِهِ مُلْحَقًا بِالْحَسَنِ لِعَيْنِهِ لَكِنَّهُ مُشَابِهٌ لِلْحَسَنِ لِغَيْرِهِ فَهُوَ ذُوْ جِهَتَيْنِ .

وَإِنَّمَا جَعَلَهُ مِنْ أَقْسَامِ الْحَسَنِ لِعَيْنِهِ اعْتِبَارًا لِلْأَصْلِ كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ فِيمَا بَعْدُ ، وَلَكِنْ فِي هَذَا التَّقْسِيْمِ مُسَامَحَةٌ ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يَقُوْلَ : وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ الْحُسْنُ لِعَيْنِهِ بِالذَّاتِ أَوْ بِالْوَاسِطَةِ ، وَالْأَوَّلُ إِمَّا أَنْ لَا يَقْبَلَ السُّقُوْطَ أَوْ يَقْبَلَهُ .

وَقَدْ وَقَعَ التَّسَامُحُ مِنْهُ فِي هَذَا التَّقْسِيْمِ كَثِيْرًا .

(كَالتَّصْدِيْقِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ) نَشْرٌ عَلَى تَرْتِيْبِ اللَّفِّ ، فَالْأَوَّلُ مِثَالٌ لِمَا لَا يَقْبَلُ السُّقُوْطَ ، فَإِنَّ التَّصْدِيْقَ لَازِمٌ عَلَى الْمَرْءِ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ مَادَامَ عَاقِلًا بَالِغًا ، وَلِهَذَا لَا يَزُوْلُ حَالَ الْإِكْرَاهِ ، فَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى إِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ يَجُوْزُ لَهُ التَّلَفُّظُ بِاللِّسَانِ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى التَّصْدِيْقُ عَلَى حَالِهِ .

فَالْإِقْرَارُ يَقْبَلُ السُّقُوْطَ وَالتَّصْدِيْقُ لَا يَقْبَلُهُ قَطُّ ، وَحُسْنُ التَّصْدِيْقِ ثَابِتٌ لِعَيْنِهِ ، لِأَنَّ الْعَقْلَ يَحْكُمُ بِأَنَّ شُكْرَ الْمُنْعِمِ الْخَالِقِ وَاجِبٌ .

وَالثَّانِي مِثَالٌ لِمَا يَقْبَلُ السُّقُوْطَ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَسْقُطُ فِي حَالِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ كَالْإِقْرَارِ بِالْإِكْرَاهِ ، وَحُسْنُ الصَّلَاةِ فِي نَفْسِهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا تَعْظِيْمٌ لِلرَّبِّ بِالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ، وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ ، وَخُشُوْعٌ لَهُ ، وَقِيَامٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَجِلْسَةٌ بِحُضُوْرِهِ .

وَإِنْ كَانَتِ الْكَمِّيَّاتُ وَتَعْدَادُ الرَّكَعَاتِ وَالْأَوْقَاتِ وَالشَّرَائِطِ لَا يَسْتَقِلُّ بِمَعْرِفَتِهِ الْعَقْلُ وَمُحْتَاجًا إِلَى الشَّرِيْعَةِ ، وَقَدْ نَبَّهْتُ أَنَا لِأَسْرَارِهَا فِي «الْمَثْنَوِيِّ الْمَعْنَوِيِّ» (١) .

وَرَاجِعْ لِلتَّفْصِيْلِ : «فَتْحَ الْغَفَّارِ» (١/ ٥٦) ، وَ«التَّلْوِيْحَ» (١/ ١٩٢) ، وَ«كَشْفَ الْأَسْرَارِ» (١/ ١٨٥) ، وَ«تَغْيِيْرَ التَّنْقِيْحِ» (١/ ١١٨) ، وَ«حَاشِيَةَ الْإِزْمِيْرِيِّ عَلَى الْمِرْآةِ» (١/ ٢٨٤) ، وَ«كَشْفَ الْأَسْرَارِ» لِلنَّسَفِيِّ (١/ ٩٢-٩٣) ، وَ«شَرْحَ ابْنِ فِرِشْتَه عَلَى الْمَنَارِ» (ص/ ١٩٧) ، وَ «الْأَنْوَارَ فِي شَرْحِ الْمَنَارِ» لِلْبَابَرْتِيِّ (ق / ٣٠) ، وَ«إِفَاضَةَ الْأَنْوَارِ» (ص/ ٤٨) ، وَ«الْوَجِيْزَ» لِلْكِرْمَاسْتِيِّ (ص/ ١٣٨) .

(١) وَفِي الْأُصُوْلِ الْخَطِّيَّةِ كُلِّهَا عِنْدِي : «بَيَّنْتُ أَسْرَارَهَا» .

وَأَمَّا «الْمَثْنَوِيُّ» الْمَذْكُوْرُ فَهُوَ كَمَا نَقَلَ عَنْهُ صَاحِبُ «الْإِعْلَامِ بِمَنْ فِي تَارِيْخِ الْهِنْدِ مِنَ الْأَعْلَامِ» (٦/ ٦٩١) مِنْ كِتَابِهِ «مَنَاقِبِ الْأَوْلِيَاءِ» أَنَّهُ قَالَ : «وَلَمَّا بَلَغْتُ الْأَرْبَعِيْنَ رَحَلْتُ إِلَى «دِهْلِي» وَ«أَجْمِيْر» ، وَاعْتَرَانِي الْعِشْقُ فِي هَذَا الزَّمَانِ ؛ فَأَنْشَأْتُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ مَزْدُوْجَةً عَلَى نَهْجِ «الْمَثْنَوِيِّ الْمَعْنَوِيِّ» يَحْمِلُ خَمْسَةً وَعِشْرِيْنَ أَلْفًا مِنْ

وَالثَّالِثُ مِثَالٌ لِمَا يَكُوْنُ مُلْحَقًا لِعَيْنِهِ وَمُشَابِهًا لِغَيْرِهِ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ فِي الظَّاهِرِ إِضَاعَةُ الْمَالِ (١) وَإِنَّمَا حَسُنَتْ لِدَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيْرِ الَّذِي هُوَ مَحْبُوْبُ اللهِ تَعَالَى ، وَحَاجَتُهُ لَيْسَتْ بِاخْتِيَارِهِ بَلْ بِمَحْضِ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى كَذَلِكَ .

الْأَبْيَاتِ ، وَأَنْشَأْتُ دِيْوَانَ شِعْرٍ كَـ«دِيْوَانِ الْحَافِظِ» فِيْهِ خَمْسَةُ آلَافِ بَيْتٍ ، وَلَمَّا سَافَرْتُ إِلَى الْحِجَازِ أَنْشَأْتُ قَصِيْدَةً عَلَى نَهجِ «الْبُرْدَةِ» فِيْهَا مِئَتَانِ وَعِشْرُوْنَ بَيْتًا بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَلَمَّا وَصَلْتُ إِلَى «بَنْدَرْسَوْرَتْ» شَرَحْتُ تِلْكَ الْقَصِيْدَةَ ، وَاعْتَرَانِي الْعِشْقُ مَرَّةً ثَانِيَةً ؛ فَأَنْشَأْتُ تِسْعًا وَعِشْرِيْنَ قَصِيْدَةً بِالْعَرَبِيَّةِ» .

(١) قُلْتُ : وَبِهِ قَالَ كَثِيْرٌ مِنَ الشَّارِحِيْنَ ، وَهُوَ شَرْحٌ لِلزَّكَاةِ أَوْ تَفْسِيْرٌ وَتَعْلِيْلٌ لَهَا بِالْوَهْمِ وَالْخَيَالِ ، وَلَيْسَ هُوَ بِتَعْبِيْرٍ صَحِيْحٍ يُمَثِّلُ حَقِيْقَتَهَا الشَّرْعِيَّةَ فِي دِيْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ لِأَنَّ أَمْوَالَ الزَّكَاةِ حَقُّ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ؛ مِلْكًا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ وَغَيْرِهِمْ ، لَا سِيَّمَا وَاللَّامُ فِي آيَةِ الصَّدَقَةِ لِلتَّمْلِيْكِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ؛ فَالزَّكَاةُ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ الْمَالِيَّةِ الْوَاجِبَةِ فِي الذِّمَّةِ إِلَى أَهْلِهَا بِصِدْقِ النِّيَّةِ وَسُرُوْرِ الْقَلْبِ وَانْشِرَاحِ الصَّدْرِ ، وَهُوَ لَا يُسَمَّى إِضَاعَةً لِلْمَالِ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْوَعْيِ وَالتَّدَبُّرِ .

فَتَفْسِيْرُ ظَاهِرِ الزَّكَاةِ بِإِضَاعَةِ الْمَالِ خَطَأٌ فَاحِشٌ ؛ لِأَنَّ إِضَاعَةَ الْمَالِ حَرَامٌ شَرْعًا وَقَبِيْحٌ عَقْلًا ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنِيْنَ الَّذِيْنَ يُؤَدُّوْنَ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمُ الْتِمَاسًا بِحَلَاوَةِ الْإِيْمَانِ ، وَسَعَادَةِ الْجِنَانِ ، وَرَحْمَةِ الرَّحْمٰنِ ، وَبِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَلِعِتْقٍ مِنَ النَّارِ ، وَلِبَرَكَةٍ فِي الْأَمْوَالِ يَتَأَذَّوْنَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ أَذًى شَدِيْدًا .

ثُمَّ النَّظَرُ إِلَى الْكَلِمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ أَصْلَهَا وَخُصُوْصَهَا اللُّغَوِيَّ كَذَا وَكَذَا ؛ فَجَعْلُهُ رُكْنًا أَسَاسِيًّا لِلتَّكْلِيْفِ وَمَنَاطًا حَقِيْقِيًّا لِلتَّحْسِيْنِ وَالتَّقْبِيْحِ ، وَمَا ثَبَتَ عِلَاوَةً عَنْهُ مِنَ الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوْطِ بِمُقْتَضَى الْمَصَالِحِ التَّشْرِيْعِيَّةِ تَرْبِيَةً وَعِبَادَةً ؛ فَجَعْلُهُ كَتَوَابِعَ لَهُ وَزَوَائِدَ هُوَ نَظْرَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ خَاطِئَةٌ ، لَا تُمَثِّلُ جَوْدَةَ التَّعْبِيْرِ وَلَا حُسْنَ التَّعْلِيْلِ لِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ .

فَالصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالْوُضُوْءُ وَالرُّكُوْعُ وَالسُّجُوْدُ كُلُّهَا كَلِمَاتٌ شَرْعِيَّةٌ اعْتُبِرَ فِيْهَا بِالْخُصُوْصِ الشَّرْعِيِّ ، وَمِنْ ضِمْنِهِ اعْتُبِرَ بِالْمَفْهُوْمِ اللُّغَوِيِّ أَيْضًا وَلَكِنْ كَجُزْءٍ تَابِعٍ لِلشَّرْعِيِّ ، فَمَنْ فَسَّرَهَا بِمَا فَسَّرَ بِهِ الشَّرْعُ فَقَدْ أَحْسَنَ وَأَجَادَ وَوُفِّقَ بِالْإِصَابَةِ وَالْإِطِّلَاعِ عَلَى مَا أَرَادَهُ الشَّارِعُ مِنْ تِلْكَ الْمُصْطَلَحَاتِ مِنَ الْمَقَاصِدِ وَالْمَصَالِحِ وَالْمَفَاهِيْمِ عِلْمًا وَعَمَلًا .

وَمَنْ فَسَّرَهَا بِاعْتِبَارِ تَغْلِيْبِ الْخُصُوْصِ اللُّغَوِيِّ عَلَى الْخُصُوْصِ الشَّرْعِيِّ فَقَدْ شَوَّهَ صُوَرَهَا وَأَفْسَدَ تَصَوُّرَهَا عَلَى الْآخَرِيْنَ ، وَهَذِهِ طَرِيْقَةُ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ أَوَّلِ مَبْحَثِ الْخَاصِّ إِلَى نِهَايَتِهِ .

وَكَذَا الصَّوْمُ فِي نَفْسِهِ تَجْوِيعٌ وَإِتْلَافٌ لِلنَّفْسِ[١]، وَإِنَّمَا حَسُنَ لِقَهْرِ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ الَّتِي هِيَ عَدُوُّ اللهِ تَعَالَى، وَهَذِهِ الْعَدَاوَةُ بِخَلْقِ اللهِ تَعَالَى لَا اخْتِيَارَ لِلنَّفْسِ فِيهَا، وَكَذَا الْحَجُّ فِي نَفْسِهِ سَعْيٌ وَقَطْعُ مَسَافَةٍ وَرُؤْيَةُ أَمْكِنَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ[٢]، وَإِنَّمَا حَسُنَ لِشَرَفٍ فِي الْمَكَانِ الَّذِي شَرَّفَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى سَائِرِ الْأَمْكِنَةِ، وَتِلْكَ

---

(١) قُلْتُ: تَفْسِيرُ كَثِيرٍ مِنْهُمُ الصَّوْمَ بِالتَّجْوِيعِ وَإِتْلَافِ النَّفْسِ أَيْضًا لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلِعِدَّةِ أَسْبَابٍ:

الْأَوَّلُ: إِنَّ التَّجْوِيعَ وَالْإِتْلَافَ لَيْسَا مِنْ لَوَازِمِ الصَّوْمِ حَتَّى يَسْتَقِيمَ تَفْسِيرُ الْمَلْزُومِ بِاللَّازِمِ الْمَذْكُورِ.

الثَّانِي: إِنَّ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ مِنَ الصَّوْمِ فِي الشَّرْعِ هُوَ التَّزْكِيَةُ وَتَرْبِيَةُ النَّفْسِ بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» (صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ/ ١٩٠٣)؛ فَوُجُودُ الزُّورِ يَنْفِي مَا قُصِدَ مِنَ الصَّوْمِ شَرْعًا وُجِدَ التَّجْوِيعُ أَمْ لَمْ يُوجَدْ.

الثَّالِثُ: إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الصَّوْمِ هُوَ كُلُّ مَا تَتَنَاوَلُهُ كَلِمَةُ التَّقْوَى الْوَارِدَةُ فِي النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ وَهُوَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ١٨٣).

وَالتَّقْوَى كَمَا تُفِيدُهُ النُّصُوصُ الْقُرْآنِيَّةُ عِبَارَةٌ عَنِ التَّوْحِيدِ وَالشَّهَادَةِ، وَالطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ، وَالْخَوْفِ وَالْخَشْيَةِ، وَتَرْكِ الزَّلَّةِ وَالْمَعْصِيَةِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ بِهِ فِي «بَصَائِرِ ذَوِي التَّمْيِيزِ» (٢/ ١١٦-١١٧، ٣٠٠، ٥/ ٢٥٧-٢٥٨)، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَصَادِرِ التَّفْسِيرِيَّةِ الَّتِي تَبْحَثُ فِي الْأَشْبَاهِ وَالْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

ثُمَّ الْإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَسِيلَةٌ، كَمَا أَنَّ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ وَسِيلَةٌ لِلتَّعْظِيمِ، وَكَمَا أَنَّ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ كَانَ يُؤَدِّي إِلَى تَوَرُّمِ أَقْدَامِ الرَّسُولِ ﷺ بِطُولِهِ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تَخْرُجِ الصَّلَاةُ عَنْ كَوْنِهَا حَسَنَةً لِعَيْنِهَا عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ، هَكَذَا الْإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى جُوعٍ وَعَطَشٍ فِي الصَّوْمِ؛ فَيَجِبُ أَنْ لَا يُخْرِجَهُ عَنْ كَوْنِهِ حَسَنًا لِعَيْنِهِ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ السَّبَبِ.

(٢) قُلْتُ: الْحَجُّ فِي نَفْسِهِ وَبِكَافَّةِ أَعْمَالِهِ الظَّاهِرَةِ عِبَارَةٌ عَنْ تَعْلِيمِ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ وَالدِّينِ وَتَعَلُّمِهَا، وَعَنِ الْبَرَاءَةِ وَالتَّخَلُّصِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ وَالْإِبْتِدَاعِ، وَعَنِ التَّذَوُّقِ بِحَلَاوَةِ الْعِبَادَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ وَالتَّقَرُّبِ وَالْإِخْلَاصِ؛ فَلَا مَعْقُولِيَّةَ فِي قَوْلِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ: بِأَنَّهُ سَعْيٌ وَرُؤْيَةُ أَمْكِنَةٍ.

ثُمَّ قَطْعُ الْمَسَافَةِ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ هُوَ بِنَفْسِهِ عِبَادَةٌ وَسِيلَةٍ كَقَطْعِ الْمَسَافَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ الَّذِي يَزِيدُ الْمُصَلِّيَ أَجْرًا وَثَوَابًا وَتَقَرُّبًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ شَيْئًا، هَكَذَا قَطْعُ الْمَسَافَةِ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ فَإِنَّهُ لَا يُنْقِصُ مِنْ حُسْنِ الْحَجِّ شَيْئًا.

وَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ لِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ مَكَانٍ مَخْصُوصٍ، كَذَلِكَ الْحَاجُّ لَا يَقْصُدُ الْحَرَمَ لِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ

الشَّرَافَةُ لَيْسَتْ بِاخْتِيَارِ الْأَمْكِنَةِ بَلْ بِخَلْقِ اللهِ تَعَالَى كَذَلِكَ ؛ فَصَارَ كَأَنَّ هَذِهِ الْوَسَائِطَ لَمْ تَكُنْ حَائِلَةً فِيهَا بَيْنَ ، فَكَانَتْ حَسَنَةً لِعَيْنِهَا .

(أَوْ لِغَيْرِهِ) عَطفٌ عَلَى قَوْلِهِ : «لِعَيْنِهِ» . أَي الْحُسْنُ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ لِغَيْرِ الْمَأْمُوْرِ بِهِ ، بِأَنْ يَكُوْنَ مَنْشَأُ حُسْنِهِ هُوَ ذَلِكَ الْغَيْرُ ، وَالْمَأْمُوْرُ بِهِ لَا دَخلَ لَهُ فِيْهِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ أَيْضًا عَلَى مَا بَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ :

(وَهُوَ إِمَّا أَنْ لَايَتَأَدَّى بِنَفسِ الْمَأْمُوْرِ بِهِ ، أَوْ يَتَأَدَّى ، أَوْ يَكُوْنَ حَسَنًا لِحُسْنٍ فِي شَرْطِهِ بَعْدَ مَا كَانَ حَسَنًا لِمَعْنًى فِي نَفسِهِ ، أَوْ مُلْحَقًا بِهِ) .

وَفِي هَذَا التَّقْسِيْمِ وَأَمْثِلَتِهِ مُسَامَحَاتٌ ؛ لِأَنَّ ضَمِيْرَ «هُوَ» رَاجِعٌ إِلَى الْغَيْرِ ، وَضَمِيْرَ «يَكُوْنُ» رَاجِعٌ إِلَى الْمَأْمُوْرِ بِهِ ، وَفِيْهِ انْتِشَارٌ .

وَالْمَعْنَى : إِنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ الَّذِي حَسُنَ الْمَأْمُوْرُ بِهِ لِأَجْلِهِ إِمَّا أَنْ لَّا يَتَأَدَّى بِنَفْسِ فِعْلِ الْمَأْمُوْرِ بِهِ ، بَل لَا بُدَّ أَنْ يُوْجَدَ الْمَأْمُوْرُ بِهِ بِفِعْلٍ آخَرَ فَهُوَ كَامِلٌ فِي كَوْنِهِ حَسَنًا لِلْغَيْرِ . أَوْ يَتَأَدَّى بِنَفْسِ فِعْلِ الْمَأْمُوْرِ بِهِ ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلٍ آخَرَ ؛ فَهُوَ قَرِيْبٌ مِنَ الْحَسَنِ لِعَيْنِهِ .

أَوْ يَكُوْنُ ذَلِكَ الْمَأْمُوْرُ بِهِ حَسَنًا لِحُسْنٍ فِي شَرْطِهِ وَهُوَ الْقُدْرَةُ ، يَعْنِي لَا يُكَلِّفُ اللهُ تَعَالَى أَحَدًا بِأَمْرٍ مِنَ الْمَأْمُوْرِ إِلَّا بِحَسَبِ طَاقَتِهِ وَقُدْرَتِهِ فَهَذَا أَيْضًا حَسَنٌ ، وَهَذَا الْقِسْمُ لَيْسَ بِقِسْمٍ فِي الْوَاقِعِ وَلَكِنَّهُ شَرْطٌ لِلْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِعَيْنِهِ وَلِغَيْرِهِ ، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْجُمْهُوْرُ بِعُنْوَانِ التَّقْسِيْمِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ مُسَامَحَةً وَسَمَّاهَا ضَرْبًا سَادِسًا جَامِعًا لِكُلٍّ مِّنَ الْخَمْسَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

فَإِذَا كَانَ جَامِعًا فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُوْلَ بَعْدَ مَا كَانَ حَسَنًا لِمَعْنًى فِي نَفْسِهِ أَوْ مُلْحَقًا بِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ حَتَّى يَكُوْنَ الْمَعْنَى أَنَّ الْمَأْمُوْرَ بِهِ بَعْدَ مَا كَانَ حَسَنًا لِمَعْنًى فِي نَفْسِهِ كَالتَّصْدِيْقِ وَالصَّلَاةِ ، أَوْ مُلْحَقًا بِهِ كَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ ، أَوْ لِغَيْرِهِ كَالْوُضُوْءِ وَالْجِهَادِ صَارَ حَسَنًا لِمَعْنًى آخَرَ ، وَهُوَ كَوْنُهُ مَشْرُوْطًا بِالْقُدْرَةِ ، فَلِهَذِهِ الْقُدْرَةِ صَارَتْ أَوَامِرُ الشَّرْعِ كُلُّهَا حَسَنَةً لِلْغَيْرِ .

وَلَكِنَّ الْحُسْنَ لِمَعْنًى فِي نَفْسِهِ وَالْمُلْحَقَ بِهِ صَارَ جَامِعًا لِكَوْنِهِ لِعَيْنِهِ وَلِغَيْرِهِ ، وَلِهَذَا قَيَّدَهُ بِهِمَا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ اجْتَمَعَ فِيْهِ الْحُسْنُ لِغَيْرِهِ مِنْ جِهَتَيْنِ : لِأَجْلِ الْغَيْرِ الْمُعَيَّنِ ، وَلِأَجْلِ الْقُدْرَةِ ؛ فَلَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ لِغَيْرِهِ ، وَلَعَلَّهُ لِهَذَا لَمْ يُقَيِّدْهُ بِهِ .

الْأَمْكِنَةِ لِيُقَالَ : بِأَنَّ حَقِيْقَةَ الْحَجِّ هِيَ رُؤْيَةُ أَمْكِنَةٍ مَخْصُوْصَةٍ ؛ فَلْيُتَعَقَّلْ فِي تَعْلِيْلِ أَرْكَانِ الْإِيْمَانِ وَالْإِسْلَامِ .

ثُمَّ بَعْدَ هَذِهِ الْمُسَامَحَاتِ الثَّلَاثَةِ قَدْ تَسَامَحَ فِي أَمْثِلَتِهِ حَيْثُ قَالَ : (كَالْوُضُوْءِ وَالْجِهَادِ وَالْقُدْرَةِ الَّتِي يَتَمَكَّنُ بِهَا الْعَبْدُ مِنْ أَدَاءِ مَا لَزِمَهُ) فَالْوُضُوْءُ مِثَالٌ لِلْمَأْمُوْرِ بِهِ الَّذِي لَا يَتَأَدَّى الْغَيْرُ بِأَدَائِهِ ؛ فَإِنَّهُ فِي نَفْسِهِ تَبْرِيْدٌ وَتَنْظِيْفٌ لِلْأَعْضَاءِ وَإِضَاعَةٌ لِلْمَاءِ (١)، وَإِنَّمَا حَسُنَ لِأَجْلِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ .

وَالصَّلَاةُ مِمَّا لَا يَتَأَدَّى بِنَفْسِ فِعْلِ الْوُضُوْءِ بَلْ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ فِعْلٍ آخَرَ قَصْدًا تُوْجَدُ بِهِ الصَّلَاةُ ، وَإِذَا نَوَى فِي هَذَا الْوُضُوْءِ كَانَ مَنْوِيًّا وَقُرْبَةً مَقْصُوْدَةً يُثَابُ عَلَيْهَا . وَالْجِهَادُ مِثَالٌ لِلْمَأْمُوْرِ بِهِ الَّذِي يَتَأَدَّى الْغَيْرُ بِأَدَائِهِ ، فَإِنَّهُ فِي نَفْسِهِ تَعْذِيْبُ عِبَادِ اللهِ وَتَخْرِيْبُ بِلَادِ اللهِ (٢).

وَإِنَّمَا حَسُنَ لِأَجْلِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ ، وَالْإِعْلَاءُ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ فِعْلِ الْجِهَادِ لَا بِفِعْلٍ آخَرَ بَعْدَهُ .

وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ الْحُدُوْدِ فِي نَفْسِهَا تَعْذِيْبٌ (٣)، وَإِنَّمَا حَسُنَ لِزَجْرِ النَّاسِ مِنَ الْمَعَاصِي ، وَالزَّجْرُ يَحْصُلُ

---

(١) قُلْتُ : وَبِهِ عَلَّلَ الْوُضُوْءَ كَثِيْرٌ مِنَ الشَّارِحِيْنَ ، وَهُوَ تَعْلِيْلٌ لِلْوُضُوْءِ اللُّغَوِيِّ لَا لِلشَّرْعِيِّ ؛ فَإِنَّ الْوُضُوْءَ الشَّرْعِيَّ عِبَارَةٌ عَنْ طَهَارَةٍ بَدَنِيَّةٍ لَا يَصْلُحُ لِلْعَبْدِ وَلَا يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يَقِفَ أَمَامَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ إِلَّا بِهَا ، وَإِنَّهُ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ تَسْتَقِلُّ بِفَضَائِلَ دُوْنَ اعْتِبَارِ الصَّلَاةِ مَعَهُ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ» (صَحِيْحُ مُسْلِمٍ/ ٢٤٥) ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ بَاتَ طَاهِرًا بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلَانٍ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا» . أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (الصَّحِيْحِ/ ١٠٥١) وَالْآخَرُوْنَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَلِقَوْلِهِ ﷺ : «لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوْءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه فِي (السُّنَنِ / ٢٧٧،٢٧٨) وَصَحَّحَهُمَا الْأَلْبَانِيُّ وَحَسَّنَهُمَا الْآخَرُوْنَ .

(٢) قُلْتُ : الْجِهَادُ لَيْسَ تَعْذِيْبَ عِبَادِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَا تَخْرِيْبَ بِلَادِهِمْ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْذِيْبُ أَعْدَاءِ اللهِ وَتَخْرِيْبُ بِلَادِ أَعْدَاءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكُلُّ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ حَسَنٌ لِعَيْنِهِ .

أَمَّا الَّذِيْنَ يَمُوْتُوْنَ فِي سَبِيْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْمُجَاهِدِيْنَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، فَهُمُ الشُّهَدَاءُ الْأَحْيَاءُ يُرْزَقُوْنَ فِي الْجَنَّةِ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (سُوْرَةُ آلِ عِمْرَانَ / ١٦٩) ، فَلَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِمُ التَّعْذِيْبُ .

(٣) قُلْتُ : تَعْذِيْبُ الْجَانِي بِجِنَايَتِهِ عَيْنُ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ وَهُوَ حَسَنٌ لِعَيْنِهِ لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ١٧٩) ، وَلِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ (سُوْرَةُ الشُّوْرَى/ ٤٠) . وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : «أُنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا وَمَظْلُوْمًا»

بِمُجَرَّدِ إِقَامَةِ الْحُدُوْدِ لَابِفِعْلٍ آخَرَ بَعْدَهُ . وَكَذٰلِكَ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ فِي نَفْسِهَا بِدْعَةٌ مُشَابِهَةٌ لِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ(١) ، وَإِنَّمَا حَسُنَتْ لِأَجْلِ قَضَاءِ حَقِّ الْمُسْلِمِ وَهُوَ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ لَا بِفِعْلٍ آخَرَ بَعْدَهَا .

فَهٰذِهِ الْوَسَائِطُ وَهِيَ كُفْرُ الْكَافِرِ وَإِسْلَامُ الْمَيِّتِ وَهَتْكُ حُرْمَةِ الْمَنَاهِي كُلُّهَا بِفِعْلِ الْعِبَادِ وَاخْتِيَارِهِمْ ، فَلِهٰذَا اعْتُبِرَتِ الْوَسَائِطُ هَاهُنَا وَجُعِلَتْ دَاخِلَةً فِي الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ .

بِخِلَافِ وَسَائِطِ الزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ ، أَعْنِي فَقْرَ الْفَقِيْرِ وَعَدَاوَةَ النَّفْسِ وَشَرَفَ الْمَكَانِ فَإِنَّهَا بِمَحْضِ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى ، وَلَا اخْتِيَارَ فِيْهَا لِلْعَبْدِ أَصْلًا ؛ وَلِهٰذَا جُعِلَتْ مِنَ الْمُلْحَقِ بِالْحَسَنِ لِعَيْنِهِ ، فَتَأَمَّلْ .

وَالْقُدْرَةُ مِثَالٌ لِلشَّرْطِ الَّذِي حَسُنَ الْمَأْمُوْرُ بِهِ لِأَجْلِهِ لَا لِلْمَأْمُوْرِ بِهِ ، وَإِنْ قَدَّرْتَ الْمُضَافَ وَقُلْتَ : «وَمَشْرُوْطُ الْقُدْرَةِ» كَانَ مِثَالًا لِلْمَأْمُوْرِ بِهِ الْمَشْرُوْطِ بِهَا ، وَإِنْ جَعَلْتَ ضَمِيْرَ «أَوْ يَكُوْنَ حَسَنًا» رَاجِعًا إِلَى الْغَيْرِ كَمَا كَانَ ضَمِيْرُ «لَا يَتَأَدَّى» أَوْ «يَتَأَدَّى» رَاجِعًا إِلَيْهِ كَمَا قِيْلَ ، لَمْ يَنْتَشِرِ الْكَلَامُ ، وَتَكُوْنُ الْقُدْرَةُ مِثَالًا لِلْغَيْرِ بِلَا تَكَلُّفٍ ، لَكِنْ يَكُوْنُ الشَّرْطُ حِيْنَئِذٍ بِمَعْنَى الْمَشْرُوْطِ وَيَكُوْنُ الْمَعْنَى : «أَوْ يَكُوْنُ الْغَيْرُ كَالْقُدْرَةِ حَسَنَةً لِحُسْنٍ فِي مَشْرُوْطِهَا» ؛ فَانْقَلَبَ الْمَقْصُوْدُ وَانْعَكَسَ الْمَدَّعَى ، وَبِالْجُمْلَةِ لَا يَخْلُوْ هٰذَا الْمَقَامُ عَنْ تَمَحُّلٍ .

ثُمَّ وَصَفَ الْقُدْرَةَ بِقَوْلِهِ : «يَتَمَكَّنُ بِهَا الْعَبْدُ مِنْ أَدَاءِ مَا لَزِمَهُ» لِلْإِيْمَاءِ إِلَى أَنَّ هٰذِهِ الْقُدْرَةَ لَيْسَتْ قُدْرَةً حَقِيْقِيَّةً يَكُوْنُ مَعَهَا الْفِعْلُ وَتَكُوْنُ عِلَّةً لَهُ بِلَا تَخَلُّفٍ فَإِنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ مَدَارُ التَّكْلِيْفِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُوْنُ سَابِقًا عَلَى الْفِعْلِ حَتَّى يُكَلَّفَ بِسَبَبِهِ الْفَاعِلُ ، بَلِ الْمُرَادُ بِهَا هَاهُنَا هِيَ الْقُدْرَةُ الَّتِي بِمَعْنَى سَلَامَةِ الْأَسْبَابِ وَالْآلَاتِ وَصِحَّةِ الْجَوَارِحِ فَإِنَّهَا تَتَقَدَّمُ عَلَى الْفِعْلِ ، وَصِحَّةُ التَّكْلِيْفِ إِنَّمَا تَعْتَمِدُ عَلَى هٰذِهِ الْاِسْتِطَاعَةِ .

(صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ/ ٢٤٤٣) .

فَالْحُدُوْدُ لِنُصْرَةِ الظَّالِمِ بِمَنْعِهِ عَنِ الظُّلْمِ وَهُوَ حَسَنٌ لِعَيْنِهِ ، وَلِنُصْرَةِ الْمَظْلُوْمِ بِإِعْطَائِهِ حَقَّهُ ، وَهُوَ أَيْضًا حَسَنٌ لِعَيْنِهِ ، وَفِيْهَا حَيَاةٌ لِلْإِنْسَانِ وَحِفَاظٌ لِلْإِنْسَانِيَّةِ فَهُوَ حَسَنٌ لِعَيْنِهِ .

(١) قُلْتُ : صَلَاةُ الْجَنَازَةِ تَتَضَمَّنُ التَّكْبِيْرَ ، وَالْفَاتِحَةَ ، وَالسُّوْرَةَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى النَّبِيِّ الْحَبِيْبِ الْمُصْطَفَى ﷺ ، وَالدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ ، وَالْقِيَامَ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ابْتِهَالًا وَتَضَرُّعًا ، وَجَمِيْعُ هٰذِهِ الْأُمُوْرِ تَعَبُّدِيَّةٌ وَحَسَنَةٌ لِعَيْنِهَا إِفْرَادًا وَاجْتِمَاعًا ، فَأَيْنَ التَّشَبُّهُ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ أَيُّهَا السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ ؟ .

ثُمَّ الْإِطْلَاقُ بِكَلِمَةِ الْبِدْعَةِ عَلَى أَمْثَالِ هٰذِهِ الْأَعْمَالِ الْمَشْرُوْعَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَرِيْرَةَ الْقَائِلِ بِهَا لَيْسَتْ بِصَافِيَةٍ ، وَعَقْلِيَّتَهُ الَّتِي يُحَلِّلُ بِهَا الْقَضَايَا الدِّيْنِيَّةَ وَيُعَلِّلُهَا لَيْسَتْ بِطَيِّبَةٍ نَظِيْفَةٍ وَصَالِحَةٍ .

فَقُدْرَةُ التَّوَضِّي حِيْنَ وِجْدَانِ الْمَاءِ وَإِلَّا فَالتَّيَمُّمُ ، وَقُدْرَةُ تَوَجُّهِ الْقِبْلَةِ حِيْنَ عَدَمِ الْخَوْفِ وَوُجُوْدِ الْعِلْمِ ، وَإِلَّا فَجِهَةُ الْقُدْرَةِ أَوِ التَّحَرِّي ، وَقُدْرَةُ الْقِيَامِ حِيْنَ الصِّحَّةِ وَإِلَّا فَالْقُعُوْدُ أَوِ الْإِيْمَاءُ ، وَقُدْرَةُ الزَّكَاةِ حِيْنَ مِلْكِ النِّصَابِ وَإِلَّا فَهُوَ مَعْفُوٌّ ، وَقُدْرَةُ الصَّوْمِ حِيْنَ الصِّحَّةِ وَالْإِقَامَةِ وَإِلَّا فَالْقَضَاءُ خَلْفُهُ ، وَقُدْرَةُ الْحَجِّ حِيْنَ وِجْدَانِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَصِحَّةِ الْأَعْضَاءِ وَأَمْنِ الطَّرِيْقِ وَإِلَّا فَهُوَ تَطَوُّعٌ ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسُ .

ثُمَّ قَسَّمَ هَذِهِ الْقُدْرَةَ إِلَى الْمُطْلَقِ وَالْكَامِلِ فَقَالَ :

(أَنْوَاعُ الْقُدْرَةِ)

وَهِيَ نَوْعَانِ : مُطْلَقٌ وَهُوَ أَدْنَى مَا يَتَمَكَّنُ بِهِ الْمَأْمُوْرُ مِنْ أَدَاءِ مَا لَزِمَهُ ، وَهُوَ شَرْطٌ فِي أَدَاءِ كُلِّ أَمْرٍ ، وَالشَّرْطُ تَوَهُّمُهُ لَاحَقِيْقَتُهُ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ ، أَوْ طَهُرَتِ الْحَائِضُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ لِتَوَهُّمِ الْامْتِدَادِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ بِوَقْفِ الشَّمْسِ . وَكَامِلٌ وَهُوَ الْقُدْرَةُ الْمُيَسِّرَةُ لِلْأَدَاءِ ، وَدَوَامُ هَذِهِ الْقُدْرَةِ شَرْطٌ لِدَوَامِ الْوَاجِبِ ، حَتَّى تَبْطُلَ الزَّكَاةُ وَالْعُشْرُ وَالْخِرَاجُ بِهَلَاكِ الْمَالِ .

(وَهِيَ نَوْعَانِ : مُطْلَقٌ) أَيِ الْقُدْرَةُ الَّتِي يَتَمَكَّنُ بِهَا الْعَبْدُ ، وَهِيَ بِمَعْنَى سَلَامَةِ الْآلَاتِ وَالْأَسْبَابِ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا : مُطْلَقٌ . أَيْ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِصِفَةِ الْيُسْرِ وَالسُّهُوْلَةِ كَمَا فِي الْقِسْمِ الْآتِي .

(وَهُوَ أَدْنَى مَا يَتَمَكَّنُ بِهِ الْمَأْمُوْرُ مِنْ أَدَاءِ مَا لَزِمَهُ ، وَهُوَ شَرْطٌ فِي أَدَاءِ كُلِّ أَمْرٍ) أَيِ الْمُطْلَقُ أَدْنَى مَا يَتَمَكَّنُ بِهِ الْعَبْدُ ، وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ التَّمَكُّنِ شَرْطٌ فِي أَدَاءِ كُلِّ أَمْرٍ ، وَالْبَاقِي زَائِدٌ وَهُوَ قَدْرُ مَا يَسَعُ فِيْهِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مِنَ الظُّهْرِ ، فَإِنِ اكْتَفَى بِهَذَا الْقَدْرِ سُمِّيَ مُمْكِنَةً ، وَهُوَ الَّذِي سَمَّاهُ الْمُصَنِّفُ مُطْلَقًا ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُوْلَ : مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ ، أَوْ كَامِلٌ وَقَاصِرٌ .

وَبِازْدِيَادِ لَفْظِ «أَدْنَى» افْتَرَقَ الْمَقْسِمُ وَالْقِسْمُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْسِمَ هُوَ مَا يَتَمَكَّنُ بِهَا الْعَبْدُ ، وَالْقِسْمَ هُوَ أَدْنَى مَا يَتَمَكَّنُ بِهَا الْعَبْدُ ؛ فَلَا يَرِدُ مَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَلْزَمُ انْقِسَامُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى غَيْرِهِ .

وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِأَدَاءِ كُلِّ أَمْرٍ ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ لَا يُشْتَرَطُ فِيْهِ هَذِهِ الْقُدْرَةُ مُطْلَقًا ، بَلْ إِذَا كَانَ الْمَطْلُوْبُ الْفِعْلُ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَطْلُوْبُ السُّؤَالُ وَالْإِثْمُ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيْهِ ذَلِكَ .

فَإِنَّ مَنْ عَلَيْهِ أَلْفُ صَلَاةٍ يُقَالُ لَهُ فِي النَّفَسِ الْأَخِيْرَةِ مِنَ الْعُمْرِ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَاجِبَةٌ عَلَيْكَ ، وَثَمَرَتُهُ تَظْهَرُ فِي حَقِّ وُجُوْبِ الْإِيْصَاءِ بِالْفِدْيَةِ وَالْإِثْمِ [1] .

---

(١) قُلْتُ : وَالْمُرَادُ بِالْإِيْصَاءِ بِالْفِدْيَةِ عِنْدَهُمْ هُوَ : وَصِيَّةُ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَوَاتٌ فَائِتَةٌ ، بِأَنْ يُفْدَى مِنْ مَالِهِ

(وَالشَّرْطُ تَوَهُّمُهُ ، لَاحَقِيقَتُهُ) أَيِ الشَّرْطُ فِيمَا بَيْنَ هَذِهِ الْقُدْرَةِ الْمُمَكِّنَةِ الْأَدْنَى كَوْنُهُ مُتَوَهَّمَ الْوُجُوْدِ ، لَا مُتَحَقِّقَ الْوُجُوْدِ . أَي : لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُوْنَ الْوَقْتُ الَّذِي يَسَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مَوْجُوْدًا مُتَحَقِّقًا فِي الْحَالِ ، بَلْ يَكْفِي وَهْمُهُ ، فَإِنْ تَحَقَّقَ هَذَا الْمَوْهُوْمُ فِي الْخَارِجِ ، بِأَنْ يَمْتَدَّ الْوَقْتُ مِنْ جَانِبِ اللهِ يُؤَدِّيْهِ فِيْهِ ، وَإِلَّا تَظْهَرُ ثَمَرَتُهُ فِي الْقَضَاءِ .

(حَتَّى إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ ، أَوْ طَهُرَتِ الْحَائِضُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ لِتَوَهُّمِ الْإِمْتِدَادِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ بِوَقْفِ الشَّمْسِ) ، وَالْمُرَادُ بِآخِرِ الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَسَعُ فِيْهِ إِلَّا مِقْدَارُ التَّحْرِيْمَةِ ، فَإِذَا حَدَثَتْ هَذِهِ الْمُوْجِبَاتُ فِي هَذَا الْوَقْتِ لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ لِاحْتِمَالِ امْتِدَادِهِ بِوَقْفِ الشَّمْسِ ، فَإِنِ امْتَدَّ فِي الْوَاقِعِ يُؤَدِّيهِ فِيْهِ وَإِلَّا يَقْضِيهَا ، وَهَذَا الْوَقْفُ أَمْرٌ مُمْكِنٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ كَمَا كَانَ لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ عُرِضَتْ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ فَكَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ فَضَرَبَ سُوْقَهَا وَأَعْنَاقَهَا فَرَدَّ اللهُ الشَّمْسَ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ، وَسَخَّرَ لَهُ الرِّيْحَ مَكَانَ الْخَيْلِ وَهَذَا بِنَصِّ الْقُرْآنِ (١) .

عَنْ صَلَوَاتِهِ الْفَائِتَةِ ؛ فَقَالَ قَاضِي خَان فِي «الْفَتَاوَى» (١/ ٥٦) : «اتَّفَقَ الْمَشَايِخُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ تَنْفِيْذُ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ ، وَيُعْطَى لِكُلِّ مَكْتُوْبَةٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنَ الْحِنْطَةِ ، وَاخْتَلَفُوْا فِي أَنَّهُ هَلْ يَقُوْمُ الْإِطْعَامُ مَقَامَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ : يَقُوْمُ . وَقَالَ الْبَلْخِيُّ : لَا يَقُوْمُ» .

هَذَا ! وَلَهُمْ حِيْلَةٌ أُخْرَى عَجِيْبَةٌ وَمُضْحِكَةٌ بِاسْمِ الشَّرْعِ لِإِسْقَاطِ صَلَوَاتِ عَشَرَاتِ السِّنِيْنَ بِفِدْيَةٍ وَاحِدَةٍ ، أُنْظُرْهَا فِي «مِنْحَةِ الْخَالِقِ» لِابْنِ عَابِدِيْنَ عَلَى «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» (٢/ ٩٠) .

(١) قُلْتُ : لَمْ يَثْبُتْ رَدُّ الشَّمْسِ لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِوَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِيْنَ مِنْ نَصٍّ قُرْآنِيٍّ صَرِيْحٍ أَوْ مِنْ حَدِيْثٍ نَبَوِيٍّ صَحِيْحٍ ، وَإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ ذَهَبَ لِأَجْلِ أَنَّ الضَّمِيْرَ فِي قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿رُدُّوْهَا عَلَيَّ﴾ مِنْ (سُوْرَةِ ص/ ٣٣) ، رَاجِعٌ إِلَى الشَّمْسِ وَالْآمِرُ هُوَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَنُسِبَ هَذَا الْمَذْهَبُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي «الْفَتْحِ» (٦/ ٢٢٢) : «هَذَا لَا يَثْبُتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ ، وَالثَّابِتُ عَنْ جُمْهُوْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيْرِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّ الضَّمِيْرَ الْمُؤَنَّثَ فِي قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿رُدُّوْهَا﴾ لِلْخَيْلِ» .

وَقَدْ كَانَ لِيُوشَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى فَتَحَ الْقُدْسَ قَبْلَ دُخُولِ لَيْلَةِ السَّبْتِ(١) .

وَقَدْ كَانَ لِنَبِيِّنَا ﷺ حِيْنَ فَاتَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ مِنْ عَلِيٍّ كَمَا ذُكِرَ فِي كُتُبِ السِّيَرِ(٢) .

وَهَذَا بِخِلَافِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْتَبَرْ فِيْهِ تَوَهُّمُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَحُجُّوْنَ بِلا وَرَاحِلَةٍ ؛ لِأَنَّ فِي اعْتِبَارِ ذَلِكَ حَرَجًا عَظِيمًا ، وَلَوِ اعْتُبِرَ ذَلِكَ لَا تَظْهَرُ ثَمَرَتُهُ فِي وُجُوْبِ الْقَضَاءِ الْحَجَّ لَا يُقْضَى ، وَإِنَّمَا تَظْهَرُ فِي حَقِّ الْإِثْمِ وَالْإِيْصَاءِ وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْقُوْلٍ .

(وَكَامِلٌ وَهُوَ الْقُدْرَةُ الْمُيَسِّرَةُ لِلْأَدَاءِ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : «مُطْلَقٌ» ، وَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي ، وَيُسَمَّى مُيَسِّرَةً لِأَنَّهُ جَعَلَ الْأَدَاءَ يَسِيْرًا سَهْلًا عَلَى الْمُكَلَّفِ ، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ عَسِيْرًا ثُمَّ يَسَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ . بَلْ بِمَعْنَى أَنَّهُ أَوْجَبَ مِنَ الْابْتِدَاءِ بِطَرِيْقِ الْيُسْرِ وَالسُّهُوْلَةِ ، كَمَا يُقَالُ : «ضَيِّقْ فَمَ الرَّكِيَّةِ» اجْعَلْهُ ضَيِّقًا مِنَ الْابْتِدَاءِ ، لَا أَنَّهُ كَانَ وَاسِعًا ثُمَّ يُضَيِّقُهُ .

وَهَذِهِ الْقُدْرَةُ شَرْطٌ فِي أَكْثَرِ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ دُوْنَ الْبَدَنِيَّةِ .

(وَدَوَامُ هَذِهِ الْقُدْرَةِ شَرْطٌ لِدَوَامِ الْوَاجِبِ) أَي مَا دَامَتْ هَذِهِ الْقُدْرَةُ بَاقِيَةً يَبْقَى الْوَاجِبُ ، وَإِذَا انْتَفَتْ الْقُدْرَةُ انْتَفَى الْوَاجِبُ(٣) .

وَقَالَ فِي «رُوْحِ الْمَعَانِي» (١٢/ ١٩٤) بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيْلٍ فِي الْمَوْضُوْعِ : «وَبِالْجُمْلَةِ : الْقَوْلُ بِرَدِّ الشَّمْسِ لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ ، وَعَدَمُ قَوْلِي بِذَلِكَ لَيْسَ لِامْتِنَاعِ الرَّدِّ فِي نَفْسِهِ كَمَا يَزْعَمُهُ الْفَلَاسِفَةُ ، بَلْ لِعَدَمِ ... عِنْدِي ، وَالذَّوْقُ السَّلِيْمُ يَأْبَى حَمْلَ الْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ» .

(١) وَهَذَا ثَابِتٌ وَصَحِيْحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيْحِ/ ٣١٢٤) وَغَيْرُهُ .

(٢) وَهَذِهِ الْقِصَّةُ مَوْضُوْعَةٌ ، وَانْظُرِ التَّفْصِيْلَ فِي «سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ وَالْمَوْضُوْعَةِ» (٢/ ٢٩٥-...) وبِرَقْمِ [٩٧١] ، وَفِي هَامِشِ «الْمُعْجَمِ الْكَبِيْرِ» لِلطَّبَرَانِيِّ (٢٤/ ١٤٧-١٥١) . وَالسَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ بَعْدَ جَعْلِهِمْ هَذِهِ الصُّوَرِ النَّادِرَةِ أَسَاسًا لِلتَّفْرِيْعِ ، اخْتَلَفُوْا اخْتِلَافًا شَدِيْدًا فِي أَنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ رَدِّ الشَّمْسِ هَلْ تَكُوْنُ أَدَاءً أَوْ قَضَاءً ؟ أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ «رُوْحِ الْمَعَانِي» (١٢/ ١٩٤) .

(٣) قُلْتُ : مُقْتَضَى الْوُجُوْبِ الشَّرْعِيِّ تَشْغِيْلُ ذِمَّةِ الْعَبْدِ بِفِعْلٍ شَرْعِيٍّ عَلَى شِدَّةٍ وَجَزْمٍ ، وَالْقُدْرَةُ صِفَةٌ اعْتُبِرَتْ فِي جَمِيْعِ أَنْوَاعِ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ بِدَلِيْلِ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة/ ٢٨٦) ، إِلَّا أَنَّ نَتَائِجَ دَوَامِ كَوْنِ الْقُدْرَةِ مُيَسِّرَةً أَوْ مُمَكِّنَةً تَخْتَلِفُ فِي أَحْوَالِ الْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي .

لِأَنَّ غَايَةَ دَوَامِ التَّيْسِيْرِ فِي الْفَوْرِ هِيَ أَوَائِلُ نِهَايَةِ زَمَنِ الْإِمْكَانِ بِإِتْيَانِ الْفِعْلِ عَلَى حَسَبِ طَبِيْعَةِ كُلِّ وَاجِبٍ

لِأَنَّ الْوَاجِبَ كَانَ ثَابِتًا بِالْيُسْرِ فَإِنْ بَقِيَ بِدُوْنِ الْقُدْرَةِ يَتَبَدَّلُ الْيُسْرُ إِلَى الْعُسْرِ الصِّرْفِ .

(حَتَّى تَبْطُلَ الزَّكَاةُ وَالْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ بِهَلَاكِ الْمَالِ) تَفْرِيْعٌ عَلَى قَوْلِهِ : «وَدَوَامُ هَذِهِ الْقُدْرَةِ» ، يَعْنِي أَنَّ الزَّكَاةَ كَانَتْ وَاجِبَةً بِالْقُدْرَةِ الْمُيَسِّرَةِ ؛ لِأَنَّ التَّمَكُّنَ فِيْهِ يَثْبُتُ بِمِلْكِ أَصْلِ الْمَالِ ، فَإِذَا اشْتُرِطَ النِّصَابُ الْحَوْلِيُّ عُلِمَ أَنَّ فِيْهِ قُدْرَةً مُيَسِّرَةً ، فَإِذَا هَلَكَ النِّصَابُ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ ؛ إِذْ لَوْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا غُرْمًا [١] .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا تَسْقُطُ لِتَقَرُّرِ الْوُجُوْبِ عَلَيْهِ بِالتَّمَكُّنِ بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَهْلَكَهُ ، إِذْ تَبْقَى عَلَيْهِ زَجْرًا لَهُ عَلَى التَّعَدِّي [٢] .

الْفَوْرِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُوْدَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هُوَ تَشْغِيْلُ الذِّمَّةِ بِأَدَاءِ مَا لَزِمَ فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ ، وَالْمُكَلَّفُ كَمَا أَنَّهُ مَأْمُوْرٌ بِإِتْيَانِ الْفِعْلِ الْوَاجِبِ ، كَذَلِكَ هُوَ مَأْمُوْرٌ بِاعْتِنَاءِ الْوَقْتِ أَيْضًا ، وَلَا دَخْلَ فِيْهِ لِإِرَادَتِهِ كَي يُقَالَ بِدَوَامِ التَّيْسِيْرِ إِلَى زَمَنِ الْإِرَادَةِ ؛ وَلِذَلِكَ التَّهَاوُنُ بِالْفَوْرِيَّةِ حَتَّى يَفُوْتَ الْفِعْلُ بِخُرُوْجِ الْوَقْتِ كَمَا فِي الصَّلَوَاتِ ، أَوْ تَفُوْتَ مَصْلَحَةُ الْفِعْلِ كَمَا فِي التَّأْخِيْرِ لِأَدَاءِ الزَّكَاةِ يُعْتَبَرُ مَعْصِيَةً ، وَلَا يَسْقُطُ بِهِ الْوُجُوْبُ مِنَ الذِّمَّةِ وَإِنْ هَلَكَ الْمَالُ ، حَتَّى وَلَوْ هَلَكَ صَاحِبُ الْمَالِ . أَمَّا فِي حَالَةِ التَّرَاخِي فَالْاعْتِبَارُ فِيْهِ بِدَوَامِ التَّيْسِيْرِ إِلَى زَمَنِ إِرَادَةِ الْفَاعِلِ ، فَإِنَّهُ لَا يَأْثَمُ بِالتَّأْخِيْرِ إِلَّا فِي حَالَةِ تَفْوِيْتِ الْإِمْكَانِ فَقَطْ .

وَكَانَ عَلَى الْمَاتِنِ وَالشَّارِحِ أَنْ يَنْتَبِهَا إِلَى هَذِهِ الْحَقِيْقَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْقُدْرَةِ تَمْكِيْنًا وَتَيْسِيْرًا وَإِلَى اخْتِلَافِ تَأْثِيْرِهَا فِي أَوَامِرِ الْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي حِيْنَ الْبَحْثِ فِي الْقَضِيَّةِ .

(١) قُلْتُ : هَذِهِ الْمَسْئَلَةُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ مُخَرَّجَةٌ عَلَى الْقَاعِدَةِ :«هَلِ الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْفَوْرِ أَمْ عَلَى التَّرَاخِي؟» ، فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْفَوْرِ قَالَ بِوُجُوْبِ الزَّكَاةِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ وَإِنْ هَلَكَ الْمَالُ ، وَمَنْ قَالَ بِالتَّرَاخِي قَالَ بِعَدَمِ وُجُوْبِهَا .

ثُمَّ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْفِقْهِ هُوَ : إِنَّ الْأَمْرَ بِالزَّكَاةِ لَيْسَ بِأَمْرٍ مُطْلَقٍ وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ لِلْفَوْرِ ، وَالْقَرِيْنَةُ هِيَ حَاجَةُ الْفَقِيْرِ ، وَسَدُّهَا يَقْتَضِي التَّعْجِيْلَ . وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ الْهُمَامِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ حَيْثُ قَالَ فِي «فَتْحِ الْقَدِيْرِ» (٢/ ١٥٥) : «وَالْوَجْهُ الْمُخْتَارُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّرْفِ إِلَى الْفَقِيْرِ مَعَهُ قَرِيْنَةُ الْفَوْرِ، وَهِيَ أَنَّهُ لِرَفْعِ حَاجَتِهِ ، وَهِيَ مُعَجَّلَةٌ ، فَمَتَى لَمْ تَجِبْ عَلَى الْفَوْرِ لَمْ يَحْصُلِ الْمَقْصُوْدُ مِنَ الْإِيْجَابِ عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ» . وَرَاجِعْ أَيْضًا : «الْبِنَايَةَ» لِلْعَيْنِيِّ (٣/ ٣٤٨) ، وَ«الْبَدَائِعَ » لِلْكَاسَانِيِّ (٢/ ٢٢،٣) ، وَ«التُّحْفَةَ » لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ (١/ ٤١١) .

(٢) قُلْتُ : وَكَذَلِكَ الَّذِي وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي ذِمَّتِهِ وَتَمَكَّنَ مِنَ الْأَدَاءِ ، وَلَكِنَّهُ أَخَّرَ الْأَدَاءَ تَهَاوُنًا فَهَلَكَ مَالُهُ ، فَهُوَ

وَهَذَا إِذَا هَلَكَ كُلُّ النِّصَابِ ، إِذْ لَوْ هَلَكَ بَعْضُ النِّصَابِ تَبْقَى بِقِسْطِهِ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ النِّصَابِ الِابْتِدَاءِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِلْغِنَى لَا لِلْيُسْرِ ؛ إِذْ أَدَاءُ دِرْهَمٍ مِنْ أَرْبَعِينَ كَأَدَاءِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ مِنْ مِأَتَيْنِ ، فَإِذَا وُجِدَ الْغِنَى ثُمَّ هَلَكَ الْبَعْضُ فَالْيُسْرُ فِي الْبَاقِي بَاقٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ .

وَكَذَا الْعُشْرُ كَانَ وَاجِبًا بِالْقُدْرَةِ الْمُيَسِّرَةِ ، لِأَنَّ الْمُمَكِّنَةَ فِيهِ كَانَ بِنَفْسِ الزِّرَاعَةِ ، فَإِذَا شُرِطَ فِي تِسْعَةِ الْأَعْشَارِ عِنْدَهُ كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ بِطَرِيقِ الْيُسْرِ ، فَإِذَا هَلَكَ الْخَارِجُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ التَّصَدُّقِ يَبْطُلُ الْعُشْرُ بِحِصَّتِهِ ، لِأَنَّهُ اسْمٌ إِضَافِيٌّ يَقْتَضِي وُجُودَ الْحِصَصِ الْبَاقِيَةِ(١) .

وَكَذَا الْخَرَاجُ كَانَ وَاجِبًا بِالْقُدْرَةِ الْمُيَسِّرَةِ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّمَكُّنُ مِنَ الزِّرَاعَةِ بِنُزُوْلِ الْمَطَرِ وَوُجُودِ آلَاتِ الْحَرْثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِذَا عَطَّلَ الْأَرْضَ وَلَمْ يَزْرَعْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْخَرَاجُ لِلتَّمَكُّنِ التَّقْدِيرِيِّ ، وَهَذَا يُعْرَفُ وَلَا يُفْتَى بِهِ لِتَجَاسُرِ الظَّلَمَةِ ، بِخِلَافِ الْعُشْرِ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْخَارِجُ الْحَقِيْقِيُّ دُوْنَ التَّقْدِيرِيِّ وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يُعَطِّلْ وَزَرَعَ الْأَرْضَ ، وَاصْطَلَمَتِ الزَّرْعَ آفَةٌ يَسْقُطُ عَنْهُ الْخَرَاجُ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ بِالْقُدْرَةِ الْمُيَسِّرَةِ .

(بِخِلَافِ الْأُوْلَى حَتَّى لَا يَسْقُطَ الْحَجُّ وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ بِهَلَاكِ الْمَالِ) بَيَانٌ لِلْمُمَكِّنَةِ بِطَرِيْقِ الْمُقَابَلَةِ ، يَعْنِي أَنَّ بَقَاءَ الْقُدْرَةِ الْمُمَكِّنَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ مَحْضٌ ، وَلَا يُشْتَرَطُ بَقَاؤُهُ كَالشُّهُوْدِ فِي بَابِ النِّكَاحِ .

فَإِذَا زَالَتِ الْقُدْرَةُ الْمُمَكِّنَةُ يَبْقَى الْوَاجِبُ ، وَلِهَذَا يَبْقَى الْحَجُّ وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ بِهَلَاكِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ ثَبَتَ بِالْقُدْرَةِ الْمُمَكِّنَةِ ، لِأَنَّ الزَّادَ الْقَلِيْلَ وَالرَّاحِلَةَ الْوَاحِدَةَ أَدْنَى مَا يَتَمَكَّنُ بِهَا الْمَرْءُ مِنْ أَدَاءِ الْحَجِّ .

وَأَمَّا الْيُسْرُ فَإِنَّمَا يَقَعُ بِخَدَمٍ وَمَرَاكِبَ كَثِيْرَةٍ وَأَعْوَانٍ مُخْتَلِفَةٍ وَمَالٍ كَثِيْرٍ ، فَإِذَا فَاتَتِ الْقُدْرَةُ يَبْقَى الْحَجُّ

أَيْضًا مُتَعَدٍّ يَسْتَحِقُّ الزَّجْرَ الْمَذْكُوْرَ ، وَلَكِنَّ السَّادَةَ الْحَنَفِيَّةَ أَسْقَطُوْا عَنْهُ وُجُوْبَ الزَّكَاةِ مَعَ أَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي إِلْحَاقَهُ بِالْمُسْتَهْلِكِ لِعِلَّةِ التَّعَدِّي الْمَذْكُوْرِ .

(١) قُلْتُ : الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ مِثْلُ الزَّكَاةِ ، حَيْثُ إِنَّهَا حُقُوْقٌ مَالِيَّةٌ لِسَدِّ الْحَاجَاتِ ، وَتَسْدِيْدُ الْحَاجَةِ يَقْتَضِي تَعْجِيْلَ الْأَدَاءِ ، فَمَنِ اعْتَنَى وَاهْتَمَّ بِالْأَدَاءِ فِي أَوَائِلِ الزَّمَانِ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَلَكِنَّ مَالَهُ هَلَكَ قَبْلَ الْأَدَاءِ وَفِي أَوَائِلِ زَمَنِ الْإِمْكَانِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُقَصِّرٍ وَلَا مُتَهَاوِنٍ فِي الْأَدَاءِ .

وَأَمَّا الَّذِي حَالَ عَلَى أَمْوَالِهِ الْحَوْلُ وَتَمَكَّنَ مِنَ الْأَدَاءِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَكْتَرِثْ بِهِ تَهَاوُنًا وَتَسَاهُلًا حَتَّى مَضَى الْأَوَانُ الْكَافِيَةُ لِصِحَّةِ إِطْلَاقِ التَّيْسِيْرِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ هَلَكَ مَالُهُ فَلَيْسَ فِي الْمَعْقُوْلِ وَالْمَنْقُوْلِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ تَكْرِيْمَ الْعَفْوِ وَالسُّقُوْطِ بَعْدَ هَذَا التَّقْصِيْرِ وَالتَّهَاوُنِ .

عَلَى حَالِهِ ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْإِثْمِ وَالْإِيصَاءِ . وَكَذَا صَدَقَةُ الْفِطْرِ تَثْبُتُ بِالْقُدْرَةِ الْمُمَكِّنَةِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا حَوَلَانُ الْحَوْلِ وَالنَّمَاءُ ، بَلْ لَوْ هَلَكَ النِّصَابُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ ، فَإِذَا فَاتَ هَذَا النِّصَابُ يَبْقَى عَلَيْهِ الْوَاجِبُ بِحَالِهِ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ كُلُّ مَنْ يَمْلِكُ قُوتًا فَاضِلًا عَنْ يَوْمِهِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَلَا يُشْتَرَطُ مِلْكُ النِّصَابِ[١] .

قُلْنَا : يَلْزَمُ فِي هَذَا قَلْبُ الْمَوْضُوعِ ؛ بِأَنْ يُعْطَى الْيَوْمَ الصَّدَقَةَ ، ثُمَّ يُسْأَلُ مِنْهُ غَدًا عَيْنُ تِلْكَ الصَّدَقَةِ .

ثُمَّ لَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ عَنْ بَيَانِ حُسْنِ الْمَأْمُوْرِ بِهِ ، شَرَعَ فِي بَيَانِ جَوَازِهِ مُنَاسَبَةً وَاطِّرَادًا فَقَالَ :

(صِفَةُ الْجَوَازِ لِلْمَأْمُوْرِ بِهِ)

وَهَلْ تَثْبُتُ صِفَةُ الْجَوَازِ لِلْمَأْمُوْرِ بِهِ إِذَا أَتَى بِهِ ؟ قَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِيْنَ : لَا تَثْبُتُ . وَالصَّحِيْحُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ تَثْبُتُ بِهِ صِفَةُ الْجَوَازِ لِلْمَأْمُوْرِ بِهِ وَانْتِفَاءُ الْكَرَاهَةِ ، وَإِذَا عُدِمَتْ صِفَةُ الْوُجُوْبِ لِلْمَأْمُوْرِ بِهِ لَا تَبْقَى صِفَةُ الْجَوَازِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ .

(وَهَلْ تَثْبُتُ صِفَةُ الْجَوَازِ لِلْمَأْمُوْرِ بِهِ إِذَا أَتَى بِهِ ؟ قَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِيْنَ : لَا تَثْبُتُ) يَعْنِي اخْتَلَفُوْا فِي أَنَّهُ إِذَا أَدَّى الْمَأْمُوْرَ بِهِ مَعَ رِعَايَةِ الشَّرَائِطِ وَالْأَرْكَانِ ، فَهَلْ يَجُوْزُ لَنَا أَنْ نَحْكُمَ بِمُجَرَّدِ إِتْيَانِهِ بِالْجَوَازِ؟ أَوْ نَتَوَقَّفُ فِيْهِ حَتَّى يَظْهَرَ دَلِيْلٌ خَارِجِيٌّ يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ وَسَائِرِ الشَّرَائِطِ[٢] .

فَقَالَ «بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِيْنَ» : لَا نَحْكُمُ بِهِ حَتَّى نَعْلَمَ مِنْ خَارِجٍ أَنَّهُ مُسْتَجْمِعٌ لِلشَّرَائِطِ وَالْأَرْكَانِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالْجِمَاعِ قَبْلَ الْوُقُوْفِ فَهُوَ مَأْمُوْرٌ بِالْأَدَاءِ شَرْعًا بِالْمُضِيِّ عَلَى أَفْعَالِهِ ، مَعَ أَنَّهُ لَا

---

(١) وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا ، كَمَا فِي «الْمُغْنِي» (٢/ ٦٤٦) ، وَفِي «الذَّخِيْرَةِ» (٣/ ١٥٩) .

(٢) قُلْتُ : صُوْرَةُ الْمَسْئَلَةِ : إِنَّ الْمَأْمُوْرَ إِذَا أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ مِنَ الْفِعْلِ كَمَا أُمِرَ بِرِعَايَةِ الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوْطِ وَالْآدَابِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ يُسَمُّوْنَهُ «الْجَوَازَ» أَوِ «الْإِجْزَاءَ» ، وَتَفْسِيْرُهُ عِنْدَ الْجُمْهُوْرِ هُوَ الْإِمْتِثَالُ بِمَعْنَى : أَنَّهُ أَتَى بِالْمَأْمُوْرِ عَلَى وَجْهِ أُمِرَ بِهِ فَسَقَطَ الْقَضَاءُ عَنْ ذِمَّتِهِ .

وَخَالَفَهُمْ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ فِي لُزُوْمِ سُقُوْطِ الْقَضَاءِ ، وَفَسَّرُوْا «الْجَوَازَ» بِمَعْنَى : «لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ» .

وَالتَّفْصِيْلُ فِي «التَّمْهِيْدِ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (١/ ٣١٦-٣٢١) ، وَفِي «الْمُعْتَمَدِ» لِأَبِي الْحُسَيْنِ (١/ ٩٩) ، وَ«التَّبْصِرَةِ» لِلشِّيْرَازِيِّ (ص/ ٨٥) ، وَ«مِفْتَاحِ الْوُصُوْلِ» لِلتِّلِمْسَانِيِّ (ص/ ٤٠-٤١) ، وَ«مِيْزَانِ الْأُصُوْلِ» لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ (١/ ٢٥١) ، وَ«بَذْلِ النَّظَرِ» لِلْأُسْمَنْدِيِّ (ص/ ٨٠) .

يَجُوْزُ الْمُؤَدَّى إِذَا أَدَّاهُ فَيُقْضَى مِنْ قَابِلٍ .

(وَالصَّحِيْحُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ تَثْبُتُ بِهِ صِفَةُ الْجَوَازِ لِلْمَأْمُوْرِ بِهِ وَانْتِفَاءُ الْكَرَاهَةِ) أَي الْمَذْهَبُ الصَّحِيْحُ عِنْدَنَا أَنَّهُ تَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ إِيْجَادِ الْفِعْلِ صِفَةُ الْجَوَازِ لِلْمَأْمُوْرِ بِهِ ، وَهُوَ حُصُوْلُ الْإِمْتِثَالِ عَلَى مَا كُلِّفَ بِهِ ، وَإِلَّا يَلْزَمُ تَكْلِيْفُ مَا لَا يُطَاقُ ، ثُمَّ إِذَا ظَهَرَ الْفَسَادُ بِدَلِيْلٍ مُسْتَقِلٍّ بَعْدَهُ يُعِيْدُهُ .

وَأَمَّا الْحَجُّ فَقَدْ أَدَّاهُ بِهَذَا الْإِحْرَامِ وَفَرَغَ عَنْهُ ، وَالْأَمْرُ بِحَجٍّ صَحِيْحٍ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ بِأَمْرٍ مُبْتَدَءٍ .

وَعِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ [(١)] لَا يَثْبُتُ بِمُطْلَقِ الْأَمْرِ انْتِفَاءُ الْكَرَاهَةِ ؛ لِأَنَّ عَصْرَ يَوْمِهِ مَأْمُوْرٌ بِالْأَدَاءِ مَعَ أَنَّهُ مَكْرُوْهٌ شَرْعًا ، وَالطَّوَافُ مُحْدِثًا مَأْمُوْرٌ بِهِ مَعَ أَنَّهُ مَكْرُوْهٌ شَرْعًا .

قُلْنَا : ذَلِكَ الْكَرَاهَةُ لَيْسَ فِي نَفْسِ الْمَأْمُوْرِ بَلْ لِمَعْنًى خَارِجٍ ، وَهُوَ التَّشْبِيْهُ بِعَبَدَةِ الشَّمْسِ وَكَوْنُ الطَّائِفِ مُحْدِثًا ، وَمِثْلُ هَذَا غَيْرُ مُضِرٍّ .

(حُكْمُ الْأَمْرِ بَعْدَ نَسْخِ الْوُجُوْبِ)

وَإِذَا عُدِمَتْ صِفَةُ الْوُجُوْبِ لِلْمَأْمُوْرِ بِهِ لَا تَبْقَى صِفَةُ الْجَوَازِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

هَذَا بَحْثٌ آخَرُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ مُوْجَبَ الْأَمْرِ هُوَ الْوُجُوْبُ ، يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا نُسِخَ الْوُجُوْبُ الثَّابِتُ بِالْأَمْرِ ، فَهَلْ تَبْقَى صِفَةُ الْجَوَازِ الَّذِي فِي ضِمْنِهِ أَمْ لَا ؟ [(٢)] .

---

(١) هُوَ أَبُوْبَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ الْمُلَقَّبُ بِالْجَصَّاصِ ، وُلِدَ سَنَةَ (٣٠٥هـ) ، وَسَكَنَ بَغْدَادَ ، وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْحَنَفِيَّةِ ، وَلَهُ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ : أَحْكَامُ الْقُرْآنِ ، وَشَرْحُ مُخْتَصَرِ الْكَرْخِيِّ ، وَشَرْحُ مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ ، وَفِي أُصُوْلِ الْفِقْهِ «الْفُصُوْلُ فِي الْأُصُوْلِ» ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٣٧٠هـ) .

رَاجِعْ : «تَاجَ التَّرَاجِمِ» (ص/ ٩٦) ، وَ«الْفَوَائِدَ الْبَهِيَّةَ» (ص/ ٢٥) .

(٢) قُلْتُ : صُوْرَةُ الْمَسْئَلَةِ : إِنَّ حُكْمًا وَجَبَ شَرْعًا بِصِيغَةِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ ، فَهَلْ يَجُوْزُ بَعْدَ النَّسْخِ الْعَمَلُ بِالْمَنْسُوْخِ عَلَى سَبِيْلِ الْجَوَازِ أَمْ عَلَى سَبِيْلِ الْإِسْتِحْبَابِ ؟.

فِيْهِ اخْتِلَافٌ كَبِيْرٌ بَيْنَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ ؛ فَذَهَبَ الرَّازِيُّ فِي «الْمَحْصُوْلِ» (٢/ ٢٤٢) ، وَالْبَيْضَاوِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ص/ ٦٤) ، وَالْإِسْنَوِيُّ فِي «نِهَايَةِ السُّوْلِ» (١/ ٢٣٦) وَغَيْرُهُمْ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى : أَنَّ الْوُجُوْبَ إِذَا نُسِخَ يَبْقَى الْجَوَازُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ النَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ .

وَخَالَفَهُمُ الشِّيْرَازِيُّ فِي «التَّبْصِرَةِ» (ص/ ٩٦) ، وَالْغَزَّالِيُّ فِي «الْمُسْتَصْفَى» (١/ ٧٥) وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «قَوَاطِعِ

فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوْبِ تَقْدِيْمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ ، وَقَدْ نُسِخَ وُجُوْبُ تَقْدِيْمِهَا بِالْإِجْمَاعِ ، وَلَكِنْ بَقِيَ جَوَازُهُ عِنْدَهُ وَلَمْ يَبْقَ عِنْدَنَا أَصْلًا [١] .

ثُمَّ لَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ عَنْ بَيَانِ مَبَاحِثِ حُسْنِ الْمَأْمُوْرِ بِهِ وَمُلْحَقَاتِهِ ، شَرَعَ فِي بَيَانِ تَقْسِيْمِهِ إِلَى الْمُطْلَقِ وَالْمُوَقَّتِ فَقَالَ :

(تَقْسِيمُ الْأَمْرِ إِلَى مُطْلَقٍ وَمُوَقَّتٍ)

وَالْأَمْرُ نَوْعَانِ : مُطْلَقٌ عَنِ الْوَقْتِ كَالزَّكَاةِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ ، وَهُوَ عَلَى التَّرَاخِي خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ ؛ لِئَلَّا يَعُوْدَ عَلَى مَوْضُوْعِهِ بِالنَّقْضِ ، وَمُقَيَّدٌ بِهِ وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ الْوَقْتُ ظَرْفًا لِلْمُؤَدَّى ، وَشَرْطًا لِلْأَدَاءِ ، وَسَبَبًا لِلْوُجُوْبِ ، كَوَقْتِ الصَّلَاةِ وَهُوَ إِمَّا أَنْ يُضَافَ إِلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ، أَوْ إِلَى مَا يَلِي ابْتِدَاءَ الشُّرُوْعِ ، أَوْ إِلَى الْجُزْءِ النَّاقِصِ عِنْدَ ضِيْقِ الْوَقْتِ ، أَوْ إِلَى جُمْلَةِ الْوَقْتِ ، فَلِهَذَا لَايَتَأَدَّى عَصْرُ أَمْسِهِ فِي الْوَقْتِ النَّاقِصِ بِخِلَافِ عَصْرِ يَوْمِهِ ، وَمِنْ حُكْمِهِ : اشْتِرَاطُ نِيَّةِ التَّعْيِيْنِ ، وَلَا يَسْقُطُ لِضِيْقِ الْوَقْتِ ، وَلَايَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِيْنِ إِلَّا بِالْأَدَاءِ ، كَالْحَانِثِ ، أَوْ يَكُوْنَ مِعْيَارًا لَهُ وَسَبَبًا لِوُجُوْبِهِ كَشَهْرِ رَمَضَانَ ، فَيَصِيْرُ غَيْرُهُ مَنْفِيًّا ، وَلَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّعْيِيْنِ ؛ فَيُصَابُ بِمُطْلَقِ الْاِسْمِ ، وَمَعَ الْخَطَأِ فِي الْوَصْفِ ، إِلَّا فِي الْمُسَافِرِ يَنْوِي وَاجِبًا آخَرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ ، بِخِلَافِ الْمَرِيْضِ ، وَفِي النَّفْلِ عَنْهُ رِوَايَتَانِ ، أَوْ يَكُوْنَ مِعْيَارًا لَهُ لَا سَبَبًا كَقَضَاءِ رَمَضَانَ ، وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ ، وَتُشْتَرَطُ فِيْهِ نِيَّةُ التَّعْيِيْنِ ، وَلَا يَحْتَمِلُ الْفَوَاتَ بِخِلَافِ الْأَوَّلَيْنِ ، كَذَا يُشْتَرَطُ فِيْهِ التَّبْيِيْتُ بِخِلَافِ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ، أَوْ يَكُوْنَ مُشْكِلًا يُشْبِهُ الْمِعْيَارَ وَالظَّرْفَ كَالْحَجِّ ، وَيَتَعَيَّنُ أَشْهُرُ الْحَجِّ مِنَ الْعَامِ الْأَوَّلِ عِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ وَيَتَأَدَّى بِإِطْلَاقِ النِّيَّةِ ، لَابِنِيَّةِ النَّفْلِ .

(وَالْأَمْرُ نَوْعَانِ : مُطْلَقٌ عَنِ الْوَقْتِ)أَي أَحَدُهُمَا : أَمْرٌ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِوَقْتٍ يَفُوْتُ بِفَوْتِهِ .

---

(١) قُلْتُ : وَهَذِهِ الدَّعَاوِي غَيْرُ صَحِيْحَةٍ ، لَا هُنَاكَ وُجُوْبُ تَقْدِيْمِ الْكَفَّارَةِ بِالْاتِّفَاقِ ، وَلَا هَذَا الْاِتِّفَاقُ نُسِخَ بِإِجْمَاعٍ آخَرَ ، بَلْ جُمْهُوْرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَغَيْرُهُمُ ابْتِدَاءًا عَلَى أَنَّ تَقْدِيْمَ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ جَائِزَةٌ مُجْزِيَةٌ .

رَاجِعْ : «الْهِدَايَةَ مَعَ فَتْحِ الْقَدِيْرِ» (٥/ ٨٣-٨٤) ، وَ«الذَّخِيْرَةَ» لِلْقَرَافِيِّ (٤/ ٦٦) ، وَ«الْحَاوِيَ» لِلْمَاوَرْدِيِّ (١٥/ ٢٩٠) ، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (١١/ ٦٠٩) .

(كَالزَّكَاةِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ)فَإِنَّهُمَا - بَعْدَ وُجُوْدِ السَّبَبِ أَي مِلْكِ الْمَالِ وَالرَّأْسِ ، وَالشَّرْطِ أَي حَوَلَانِ الْحَوْلِ وَيَوْمِ الْفِطْرِ - لَا يَتَقَيَّدَانِ بِوَقْتٍ يَفُوْتَانِ بِفَوْتِهِ ، بَلْ كُلَّمَا أَدَّى يَكُوْنُأَدَاءً لَا قَضَاءً وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحَبُّ التَّعْجِيْلُ (١).

(وَهُوَ عَلَى التَّرَاخِي خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ) أَي : هَذَا الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ مَحْمُوْلٌ عِنْدَنَا عَلَى التَّرَاخِي ، يَعْنِي لَا يَجِبُ الْفَوْرُ فِي أَدَائِهِ ، بَلْ يَسَعُ تَأْخِيْرُهُ .

وَعِنْدَ الْكَرْخِيِّ لَا بُدَّ فِيْهِ مِنَ الْفَوْرِ احْتِيَاطًا لِأَمْرِ الْعِبَادَةِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَأْثَمُ بِالتَّأْخِيْرِ ، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ يَصِيْرُ قَاضِيًا (٢).

---

(١) قُلْتُ : صَدَقَةُ الْفِطْرِ مُقَيَّدَةٌ بِوَقْتٍ لِأَجْلِ حَدِيْثٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيْح/ ١٥٠٩) ، وَغَيْرُهُ وَهُوَ : «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوْجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» ، فَهَذَا الْحَدِيْثُ نَصٌّ فِي التَّقْيِيْدِ ، فَأَدَاؤُهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ قَضَاءٌ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ فِي «التَّحْرِيْرِ» (ص/ ٢٤٠) ، وَوَافَقَهُ أَمِيْر بَادْشَاه فِي «تَيْسِيْرِ التَّحْرِيْر» (٢/ ١٨٨) ، وَابْنُ أَمِيْرِ الْحَاجِّ فِي «التَّقْرِيْرِ وَالتَّحْبِيْرِ» (٢/ ١١٦) .

ثُمَّ الْأَمْرُ بِالزَّكَاةِ هُوَ لِلْفَوْرِ عِنْدَ الْجُمْهُوْرِ كَمَا سَبَقَ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ ، وَمُدَّةُ الْفَوْرِ تُقَدَّرُ بِاعْتِبَارِ طَبِيْعَةِ الْعَمَلِ وَالزَّمَانِ وَالْإِمْكَانِ ، فَأَدَاؤُهَا فِي حُدُوْدِهَا التَّابِعَةِ لِلْعُرْفِ وَالْعَادَةِ أَدَاءٌ ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ وَقْتُهُ ؛ فَصَحَّ إِطْلَاقُ الْقَضَاءِ عَلَى التَّأْخِيْرِ .

وَالتَّعَمُّدُ بِتَأْخِيْرِ الزَّكَاةِ مَكْرُوْهٌ تَحْرِيْمًا عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ ، وَتُرَدُّ شَهَادَةُ مَنْ يُؤَخِّرُهَا مِنْ غَيْرِعُذْرٍ كَمَا هُوَ فِي «فَتْحِ الْقَدِيْرِ» (٢/ ١٥٦) . وَمَبْدَأُ الْكَرَاهَةِ عِنْدَهُمْ هُوَ الْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْأَدَاءِ وَبَيْنَ الْقَضَاءِ عُرْفًا .

ثُمَّ تَمْدِيْدُ الْحُكْمِ بِالْأَدَاءِ إِلَى زَمَنِ الْكَرَاهَةِ يَلْزَمُ بِهِ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَكْرُوْهِ وَهُوَ مَرْدُوْدٌ عِنْدَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ وَمِنْهُمُ الْحَنَفِيَّةُ أَيْضًا ، فَمُقْتَضَى الْاِحْتِرَازِ إِطْلَاقُ الْقَضَاءِ عَلَى التَّأْخِيْرِ إِزَالَةً لِصِفَةِ الْكَرَاهَةِ عَنْ مُقْتَضَى الْأَمْرِ .

فَالْقَوْلُ الصَّحِيْحُ : إِنَّ أَمْرَ الزَّكَاةِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ أَمْرٌ مُقَيَّدٌ بِوَقْتٍ ، وَبِتَفْوِيْتِهِ يَلْزَمُ الْحُكْمُ بِالْقَضَاءِ .

(٢) قُلْتُ : مَذْهَبُ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ فِي دَلَالَةِ الْأَمْرِ عَلَى الْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي كَالْعَادَةِ مَذْهَبٌ مُضْطَرِبٌ ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي هَذَا مَوْقِفٌ عِلْمِيٌّ مُوَحَّدٌ وَمُخْتَارٌ وَقَائِمٌ عَلَى أَدِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ وَاضِحَةٍ أَوْ عَقْلِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ ، أَوْ لُغَوِيَّةٍ دَارِجَةٍ ، وَمَا يُنْقَلُ عَنْهُمْ فِي كُتُبِ الْأُصُوْلِ مِنْ ذَلِكَ هُوَ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ مُخْتَلِفَةٍ وَهِيَ :

الْأَوَّلُ :قَالَ رُكْنُ الدِّيْنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «جَامِعِ الْأُصُوْلِ» (ق/ ٤) : «الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ لَا يُفِيْدُ إِيْجَابَ الْفِعْلِ عَلَى

الْفَوْرِ وَلَا عَلَى التَّرَاخِي عِنْدَنَا» . هَكَذَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِالنَّفْيِ عَنْهُمْ .

الثَّانِي : إِنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ وَاخْتَارَهُ تِلْمِيذُهُ الْجَصَّاصُ فِي كِتَابِهِ «الْفُصُوْلِ فِي الْأُصُوْلِ» (٢/ ١٠٣-١١٧) ، وَانْتَصَرَ لَهُ انْتِصَارًا مَعَ الْإِطَالَةِ وَالتَّفْصِيْلِ فِي ذِكْرِ الْأَدِلَّةِ وَالْمُنَاقَشَةِ ، وَنَسَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ إِلَى أَصْحَابِهِ .

وَنَقَلَ هَذَا الْمَذْهَبَ عَنْ أَبِي مَنْصُوْرٍ الْمَاتُرِيْدِيِّ السِّرَاجُ الْهِنْدِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُغْنِي» (ق/ ١٣) ، وَالْإِزْمِيْرِيُّ فِي «شَرْحِ الْمِرْآةِ» (١/ ١٩٥) ، وَالسَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْمِيْزَانِ» (١/ ٣٦٠) .

وَنَقَلَهُ الْكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٢٢٠) ، وَالنَّسَفِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ١١٤) عَنْ أَبِي سَهْلٍ الزَّجَّاجِيِّ عَنْ أَبِي يُوْسُفَ مُطْلَقًا ، وَعَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ .

وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْمَرِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي كِتَابِهِ «مَسَائِلِ الْخِلَافِ» (ق/ ٨) : «قَالَ أَصْحَابُنَا : الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ يَقْتَضِي فِعْلَ الْمَأْمُوْرِ بِهِ عَقِيْبَ الْأَمْرِ» .

هَكَذَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِالْفَوْرِ عَنْ أَصْحَابِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَدِلَّةَ مَذْهَبِهِ الَّذِي اخْتَارَهُ هُوَ وَنَسَبَهُ إِلَى أَصْحَابِهِ .

وَالْكَرْخِيُّ تُوُفِّيَ سَنَةَ (٣٤٠هـ) ، وَالْجَصَّاصُ سَنَةَ (٣٧٠هـ) ، وَالصَّيْمَرِيُّ سَنَةَ (٤٣٦هـ) ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مِنْ طَبَقَةِ الْعِرَاقِيِّيْنَ مِنَ الْأَحْنَافِ ، وَيَنْقِلُوْنَ عَنِ الْأَصْحَابِ الْفَوْرَ فِي طَلَبِيَّةِ الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ .

الثَّالِثُ : التَّرَاخِي فِي الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ ، وَاخْتَارَهُ السَّرَخْسِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» (١/ ٢٦) ، وَالشَّاشِيُّ فِي «أُصُوْلِ الشَّاشِيِّ» (ص/ ١١٢) اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ فِي «الْجَامِعِ» : «لَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرًا ، لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ أَيَّ شَهْرٍ شَاءَ ، وَكَذَا الصَّوْمُ» . وَاخْتَارَهُ بَعْدَهُمُ النَّسَفِيُّ وَالْآخَرُوْنَ مِنْ عُلَمَاءِ مَاوَرَاءَ النَّهْرِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ .

هَذِهِ خُلَاصَةُ مَوَاقِفِ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ ، وَأَدِلَّتُهُمْ فِي الْمَسْئَلَةِ كَمَا تَرَى هِيَ مَا عُرِفَ مِنْ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ كَأَبِي حَنِيْفَةَ وَأَبِي يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

فَمَنْ وَجَدَ أَبَا يُوْسُفَ بِأَنَّهُ يَقُوْلُ بِفَوْرِيَّةِ الْحَجِّ اكْتَفَى لِإِطْلَاقِ الْقَوْلِ فِي الْأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ بِأَنَّهَا عَلَى الْفَوْرِ ، وَنَسَبَهُ إِلَى أَصْحَابِهِ .

وَمَنْ وَجَدَ مُحَمَّدًا - كَالشَّاشِيِّ وَالسَّرَخْسِيِّ - يَقُوْلُ بِالتَّرَاخِي فِي نَذْرِ الصَّوْمِ وَالْاِعْتِكَافِ أَعْلَنَ إِعْلَانًا عَامًّا بِأَنَّ الْأَوَامِرَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَى التَّرَاخِي ، وَنَسَبَهُ إِلَى عَامَّةِ أَصْحَابِهِ . هَذِهِ حَقِيْقَةُ الْقَاعِدَةِ وَتَحْقِيْقُهَا عِنْدَهُمْ .

ثُمَّ الْغَرِيْبُ وَالطَّرِيْفُ فِي الْفِكْرِ الْأُصُوْلِيِّ عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ : إِنَّ الْقَاعِدَةَ هُنَا لِلْأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَمَصْدَرُ الْقَاعِدَةِ أَقْوَالُ الْأَئِمَّةِ .

وَعِنْدَنَا لَا يَأْثَمُ إِلَّا فِيْ آخِرِ الْعُمْرِ ، أَوْ حِيْنَ إِدْرَاكِ عَلَامَاتِ الْمَوْتِ وَلَمْ يُؤَدِّ فِيْهِ .

وَدَلِيْلُنَا هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (لِئَلَّا يَعُوْدَ عَلَى مَوْضُوْعِهِ بِالنَّقْضِ) يَعْنِي مَوْضُوْعُ الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ كَانَ هُوَ التَّيْسِيْرُ وَالتَّسْهِيْلُ ، فَلَوْ كَانَ مَحْمُوْلًا عَلَى الْفَوْرِ لَعَادَ عَلَى مَوْضُوْعِهِ بِالنَّقْضِ ، وَيَكُوْنُ مُنَاقِضًا لِلْمَوْضُوْعِ [(١)].

(وَمُقَيَّدٌ بِهِ) أَيِ الثَّانِي أَمْرٌ مُقَيَّدٌ بِالْوَقْتِ ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ : لِأَنَّهُ (وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ الْوَقْتُ ظَرْفًا لِلْمُؤَدَّى ، وَشَرْطًا لِلْأَدَاءِ ، وَسَبَبًا لِلْوُجُوْبِ) فَهُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ .

وَالْمُرَادُ بِالظَّرْفِ : أَنْ لَا يَكُوْنَ مِعْيَارًا لَهُ ، بَلْ يَفْضُلُ عَنْهُ .

وَالْمُرَادُ بِالشَّرْطِ : أَنْ لَا يَصِحَّ الْمَأْمُوْرُ بِهِ قَبْلَ وُجُوْدِهِ ، وَيَفُوْتُ بِفَوْتِهِ .

وَالصَّحِيْحُ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ أَنْ يُقَالَ : الْأَصْلُ فِي أَوَامِرِ الشَّرْعِ هُوَ الْفَوْرُ ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيْلٌ عَلَى التَّرَاخِي ؛ لِأَنَّ الْأَوَامِرَ الشَّرْعِيَّةَ تَابِعَةٌ لِعُرْفٍ شَرْعِيٍّ وَهُوَ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ وَهِيَ : قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي (سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ/ ٤٨) : ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ ، وَقَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي (سُوْرَةِ الْحَدِيْدِ/ ٢١) : ﴿سَابِقُوْا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ .

وَلِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ : «بَادِرُوْا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ» أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ مُسْلِمٌ فِي (الصَّحِيْحِ/ ١٨٦) . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه فِي (السُّنَنِ/ ١٠٨١) بِلَفْظٍ هُوَ : «بَادِرُوْا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوْا» . وَإِنْ كَانَ فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى صَحِيْحٌ مُوَافِقٌ لِحَدِيْثِ مُسْلِمٍ .

(١) قُلْتُ : لَيْسَ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ هُنَا بِعِلْمٍ وَلَا بِدَلِيْلٍ وَلَا بِتَحْقِيْقٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ وَهْمٌ أَوْ مُغَالَطَةٌ ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ صِيْغَةِ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ وَارِدَةٍ عَنِ الشَّارِعِ بَيَانًا لِلشَّرْعِ وَتَكْلِيْفًا لِلْمُكَلَّفِ إِلَّا وَمَعَهَا قَرِيْنَةٌ مُتَّصِلَةٌ أَوْ مُنْفَصِلَةٌ ، أَوْ دَلَالَةٌ تُبَيِّنُ مَحْمَلَهَا وَمُرَادَهَا شَرْعًا ، وَلَا يُوْجَدُ مِنْهَا مَا يَصِحُّ الْقَوْلُ فِيْهِ بِأَنَّهُ مُطْلَقٌ مُطْلَقًا ، وَإِلَّا فَإِمَّا يَلْزَمُ التَّكْلِيْفُ بِالْمُحَالِ ، وَإِمَّا يَلْزَمُ الْقَوْلُ بِبَيَانِهَا وَتَفْسِيْرِهَا بِالرَّأْيِ وَالْهَوَى ، وَكِلَاهُمَا أَمْرَانِ فَاسِدَانِ .

بَلِ الصَّحِيْحُ إِنَّ أَوَامِرَ الشَّرْعِ مَحْمُوْلَةٌ عَلَى الْفَوْرِ بِمُقْتَضَى أَدِلَّةٍ ذَكَرْنَاهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَلَا يُحْمَلُ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى التَّرَاخِي إِلَّا بِدَلِيْلٍ وَرَدَ بِخُصُوْصِهِ .

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَؤُلَاءِ السَّادَةُ بِحَمْلِ الْأَوَامِرِ عَلَى التَّرَاخِي حَتَّى جَازَ أَنْ يَأْكُلَ صَاحِبُ الْمَالِ زَكَاةَ أَمْوَالِهِ إِلَى أَوَاخِرِ لَحَظَاتٍ مِنْ حَيَاتِهِ بِدُوْنِ تَأْثِيْمٍ وَحَرَجٍ وَمُطَالَبَةٍ فَلَيْسَ مِمَّا يَعْنِيْهِ حِكْمَةُ شَرْعِ اللهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

وَالْمُرَادُ بِالسَّبَبِ : أَنَّ لِهَذَا الْوَقْتِ تَأْثِيرًا فِي وُجُوْبِ الْمَأْمُوْرِ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُؤَثِّرُ الْحَقِيْقِيُّ فِي كُلِّ شَيْءٍ هُوَ اللهُ تَعَالَى ، وَلَكِنْ يُضَافُ الْوُجُوْبُ فِي الظَّاهِرِ إِلَى الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ لَمْحَةٍ وُصُوْلُ نِعْمَةٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى إِلَى جَانِبِ الْعَبْدِ ؛ وَهُوَ يَقْتَضِي الشُّكْرَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ .

وَإِنَّمَا خُصَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ الْمُعَيَّنَةُ بِالْعِبَادَاتِ لِعَظَمَتِهَا وَتَجَدُّدِ النِّعَمِ فِيْهَا ، وَلِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى الْحَرَجِ فِي تَحْصِيلِ الْمَعَاشِ إِنِ اسْتَغْرَقَ الْوَقْتَ كُلَّهُ الْعِبَادَةُ .

(كَوَقْتِ الصَّلَاةِ)فَإِنَّ الْوَقْتَ فِيْهَا يَفْضُلُ عَنِ الْأَدَاءِ إِذَا أَدَّى عَلَى حَسَبِ السُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ فَيَكُوْنُ ظَرْفًا ، وَلَا يَصِحُّ الْأَدَاءُ قَبْلَ دُخُوْلِ الْوَقْتِ يَفُوْتُ بِفَوْتِهِ فَيَكُوْنُ شَرْطًا ، وَيَخْتَلِفُ الْأَدَاءُ بِاخْتِلَافِ صِفَةِ الْوَقْتِ صِحَّةً وَكَرَاهَةً فَيَكُوْنُ سَبَبًا لِلْوُجُوْبِ .

وَتَقْدِيْمُ الْمَشْرُوْطِ عَلَى الشَّرْطِ جَائِزٌ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ شَرْطًا لِلْوُجُوْبِ ، كَمَا فِي حَوَلَانِ الْحَوْلِ لِلزَّكَاةِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الشَّرْطُ شَرْطًا لِلْجَوَازِ لَا يَصِحُّ تَقْدِيْمُ الْمَشْرُوْطِ عَلَيْهِ كَسَائِرِ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ ، وَتَقْدِيْمُ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ لَا يَجُوْزُ أَصْلًا ، وَهَا هُنَا لَمَّا اجْتَمَعَتِ الشَّرْطِيَّةُ وَالسَّبَبِيَّةُ فَلَا جَرَمَ أَنْ لَا يَجُوْزَ التَّقْدِيْمُ عَلَى الْوَقْتِ .

ثُمَّ هَاهُنَا شَيْئَانِ : نَفْسُ الْوُجُوْبِ ، وَوُجُوْبُ الْأَدَاءِ ، فَنَفْسُ الْوُجُوْبِ سَبَبُهُ الْحَقِيْقِيُّ هُوَ الْإِيْجَابُ الْقَدِيْمُ ، وَسَبَبُهُ الظَّاهِرِيُّ وَهُوَ الْوَقْتُ أُقِيْمَ مَقَامَهُ ، وَوُجُوْبُ الْأَدَاءِ سَبَبُهُ الْحَقِيْقِيُّ تَعَلُّقُ الطَّلَبِ بِالْفِعْلِ ، وَسَبَبُهُ الظَّاهِرِيُّ وَهُوَ الْأَمْرُ أُقِيْمَ مَقَامَهُ .

ثُمَّ الظَّرْفِيَّةُ وَالسَّبَبِيَّةُ لَا تَجْتَمِعَانِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُدِّيَ فِي الْوَقْتِ لَا يَكُوْنُ سَبَبًا ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ يَجِبُ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى الْمُسَبَّبِ ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ فِي الْوَقْتِ لَا يَكُوْنُ ظَرْفًا ؛ إِذِ الظَّرْفُ مَا يُؤَدَّى فِيْهِ لَا بَعْدَهُ ؛ فَلِهَذَا قَالُوْا : إِنَّ الظَّرْفَ هُوَ جَمِيْعُ الْوَقْتِ ، وَالشَّرْطَ هُوَ مُطْلَقُ الْوَقْتِ ، وَالسَّبَبَ هُوَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ بِالْأَدَاءِ قَبْلَ الشُّرُوْعِ فِي الْأَدَاءِ ، وَالْكُلُّ فِي الْقَضَاءِ (١).

---

(١) قُلْتُ : مُشْكِلَةُ اجْتِمَاعِ الظَّرْفِيَّةِ مَعَ السَّبَبِيَّةِ ، وَالسَّبَبِيَّةِ مَعَ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ مَنْشَأُهَا الْخَطَأُ فِي فَهْمِ حَقِيْقَةِ السَّبَبِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ وَالظَّرْفِيَّةِ فِي الشَّرْعِ ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ الْوَقْتَ لِلصَّلَاةِ لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ ظَرْفٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَفْضُلُ عَنْ أَصْلِ الْفِعْلِ ، وَلَكِنَّ الْخَطَأَ فِي جَعْلِ الْوَقْتِ كُلِّهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ سَبَبًا لِلْوُجُوْبِ ، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ .
لِأَنَّ مَعْنَى الْوُجُوْبِ هُوَ تَشْغِيْلُ الذِّمَّةِ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ عَلَى سَبِيْلِ الْحَتْمِيَّةِ وَاللُّزُوْمِ ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ دُخُوْلِ

وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ ، وَقَدْ فَصَّلَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (وَهُوَ إِمَّا أَنْ يُضَافَ إِلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ، أَوْ إِلَى مَا يَلِي ابْتِدَاءَ الشُّرُوْعِ ، أَوْ إِلَى الْجُزْءِ النَّاقِصِ عِنْدَ ضِيْقِ الْوَقْتِ ، أَوْ إِلَى جُمْلَةِ الْوَقْتِ).

يَعْنِي أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ كُلَّ مُسَبَّبٍ مُتَّصِلٌ بِسَبَبِهِ ؛ فَإِنْ أُدِّيَتِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يَكُوْنُ الْجُزْءُ السَّابِقُ عَلَى التَّحْرِيْمَةِ - وَهُوَ الْجُزْءُ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ - سَبَبًا لِوُجُوْبِ الصَّلَاةِ .

فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ تَنْتَقِلُ السَّبَبِيَّةُ إِلَى الْأَجْزَاءِ الَّتِي بَعْدَهُ ؛ فَيُضَافُ الْوُجُوْبُ إِلَى كُلِّ مَا يَلِي ابْتِدَاءَ الشُّرُوْعِ مِنَ الْأَجْزَاءِ الصَّحِيْحَةِ (١) .

الْوَقْتِ ؛ فَكُلَّمَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَثَلًا تَشْتَغِلُ الذِّمَّةُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَتَبْقَى مَشْغُوْلَةً بِالْوُجُوْبِ إِلَى حِيْنِ أَدَائِهَا بِمُقْتَضَى الزَّوَالِ لَا بِمُقْتَضَى كُلِّ الْوَقْتِ .

وَكَذَلِكَ غُرُوْبُ الشَّمْسِ سَبَبٌ لِوُجُوْبِ الصَّلَاةِ ؛ فَتَبْقَى الذِّمَّةُ مَشْغُوْلَةً إِلَى حِيْنِ أَدَائِهَا لَا بِمُقْتَضَى كُلِّ الْوَقْتِ بَلْ بِمُقْتَضَى غُرُوْبِ الشَّمْسِ ، وَهَكَذَا الصَّلَوَاتُ الْأُخْرَى .

وَهَذَا لِمَنْ كَانَ صَالِحًا لِلتَّكْلِيْفِ حِيْنَ دُخُوْلِ الْوَقْتِ ، وَأَمَّا مَنْ تَأَهَّلَ بَعْدَ دُخُوْلِهِ فَأَوَّلُ وَقْتٍ يُصَادِفُ الْأَهْلِيَّةَ يُعْتَبَرُ سَبَبًا لِلْوُجُوْبِ فِي حَقِّهِ ؛ فَسَبَبُ الْوُجُوْبِ هُوَ دُخُوْلُ الْوَقْتِ أَوِ الدُّخُوْلُ فِي الْوَقْتِ ، وَكُلُّ الْوَقْتِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْأَدَاءِ لَا لِلْوُجُوْبِ ، وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا جَعَلُوْا مَجْمُوْعَ الْوَقْتِ سَبَبًا لِلْوُجُوْبِ ، وَمَجْمُوْعَهُ شَرْطًا لِلْأَدَاءِ ، وَمَجْمُوْعَهُ ظَرْفًا لِلْأَدَاءِ ؛ فَهُنَالِكَ اضْطَرَبَتْ أَقْوَالُهُمْ وَابْتَعَدَتْ عَنْ بَصِيْرَةٍ وَذَكَاءٍ وَمَعْقُوْلِيَّةٍ .

(١) قُلْتُ : صُوْرَةُ الْمَسْأَلَةِ هُنَا هِيَ أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا كَانَ مُقَيَّدًا بِوَقْتٍ ، وَالْوَقْتُ فَاضِلٌ عَنِ الْعَمَلِ كَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ فَهَلِ الْوُجُوْبُ يَتَعَلَّقُ بِالْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْوَقْتِ أَوْ بِوَسَطِهِ أَوْ بِآخِرِهِ؟ فِيْهَا اخْتِلَافٌ شَدِيْدٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ .

وَمَذْهَبُ عَامَّةِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْوُجُوْبَ يَتَعَلَّقُ فِي بِدَايَةِ الْأَمْرِ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَقْتِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْدَءِ الْمُصَلِّي بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ فَالْوُجُوْبُ يَنْتَقِلُ إِلَى الْجُزْءِ الثَّانِي ، وَإِلَّا فَإِلَى الثَّالِثِ ، وَإِلَى أَنْ يَقُوْمَ لِلصَّلَاةِ ، فَسَبَبُ الْوُجُوْبِ مِنَ الْوَقْتِ عِنْدَهُمْ هُوَ الْجُزْءُ السَّابِقُ عَلَى الْإِرَادَةِ بِمُبَاشَرَةِ الْفِعْلِ ، وَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ كُلُّهُ اعْتُبِرَ مَجْمُوْعُ الْوَقْتِ سَبَبًا لِوُجُوْبِ الصَّلَاةِ .

وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعِرَاقِيِّيْنَ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ الْوُجُوْبَ لَا يَثْبُتُ فِي أَوَائِلِ الْوَقْتِ وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِآخِرِهِ .

وَمَذْهَبُ عَامَّةِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَقْتِ وُجُوْبًا مُوَسَّعًا ، بِمَعْنَى أَنَّ جَمِيْعَ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ وَقْتٌ لِأَدَائِهِ فِيْمَا يَرْجِعُ إِلَى سُقُوْطِ الْفَرْضِ ، وَلَا يَجُوْزُ لَهُ التَّأْخِيْرُ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَّا بِبَدَلٍ وَهُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْفِعْلِ . وَرَاجِعْ لِلتَّفْصِيْلِ الْمَصَادِرَ التَّالِيَةَ : «كِتَابَ التَّلْخِيْصِ» لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (١/ ٣٤٩-

فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ فِي الْأَجْزَاءِ الصَّحِيْحَةِ حَتَّى ضَاقَ الْوَقْتُ ، فَحِيْنَئِذٍ يُضَافُ الْوُجُوْبُ إِلَى الْجُزْءِ النَّاقِصِ عِنْدَ ضِيْقِ الْوَقْتِ ، وَهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا فِي الْعَصْرِ ، فَإِنَّ فِي غَيْرِهِ مِنَ الصَّلَاةِ كُلَّ الْأَجْزَاءِ صَحِيْحَةٌ (١) .

وَهَذَا الْجُزْءُ النَّاقِصُ مِقْدَارُ مَا يَسَعُ التَّحْرِيْمَةَ عِنْدَنَا ، وَمِقْدَارُ مَا يُؤَدَّى فِيْهِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زُفَرَ رَحِمَهُ اللهُ ؛ فَلَا تَنْتَقِلُ السَّبَبِيَّةُ عِنْدَهُ إِلَى مَا بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَمْرِ وَالشَّرْعِ ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ بَعْدُ غَيْرُ مَوْجُوْدٍ فَإِنْ كَانَ هَذَا الْجُزْءُ الْأَخِيْرُ كَامِلًا كَمَا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَجَبَتْ كَامِلَةً ، فَإِنِ اعْتَرَضَ الْفَسَادُ بِالطُّلُوْعِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ وَيُحْكَمُ بِالْاسْتِئْنَافِ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْجُزْءُ نَاقِصًا كَمَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَجَبَتْ نَاقِصَةً (٢) .

---

٣٥٥) ، وَ«الْفُصُوْلَ» لِلْجَصَّاصِ (٢/ ١٦٦) ، وَ«التَّحْرِيْرَ» (ص/ ٢٤١) ، وَ«مِيْزَانَ الْأُصُوْلِ» (١/ ٣٦٧) ، وَ«شَرْحَ الْمُغْنِي» لِلْقَاآنِيِّ (ق/ ١١) ، وَ«كَشْفَ الْأَسْرَارِ» لِلْبُخَارِيِّ (١/ ٢١٩) ، وَ«مَسَائِلَ الْخِلَافِ» لِلصَّيْمَرِيِّ (ق/ ٢٨) ، وَ«الْمَحْصُوْلَ» لِلرَّازِيِّ (٢/ ٢٩٠) ، وَ«إِحْكَامَ الْفُصُوْلِ» (ص/ ٢١٥) ، وَ«الْأُصُوْلَ» لِلسَّرَخْسِيِّ (١/ ٣٠-٣٦) ، وَ«شَرْحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيْرِ» (١/ ٣٦٩) ، وَ«شَرْحَ الْمُنْتَخَبِ» لِلنُّوْرِيِّ (ق/ ٥٥) .

(١) قُلْتُ : إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِصِحَّةِ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَدَاءِ دُوْنَ الْقَضَاءِ فَهُوَ صَحِيْحٌ ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا تَسَاوِيَ الْأَجْزَاءِ كُلِّهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا فِي مَعْنَى الْإِجْزَاءِ وَالْكَمَالِ وَالْفَضِيْلَةِ ، وَعَدَمَ تَأْثِيْرِ التَّعَمُّدِ بِالتَّأْخِيْرِ فِي تَعَلُّقِهَا بِالْكَرَاهَةِ ، فَهَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ .

وَذَلِكَ بِدَلِيْلِ مُوَاظَبَةِ الرَّسُوْلِ ﷺ عَلَى أَوَّلِ وَقْتِهَا فِي غَيْرِ أَحْوَالِ الْعُذْرِ وَالْحَرَجِ وَالْحَاجَةِ كَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : «مَا صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ صَلَاةً لِوَقْتِهَا الْآخِرِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي (الْجَامِعِ/ ١٧٤) وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ بِمَجْمُوْعِ طُرُقِهِ .

وَكَذَلِكَ أَحَادِيْثُ تَرْغِيْبِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَهِيَ كَثِيْرَةٌ وَصَحِيْحَةٌ ، وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيْثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَمِّ الْأُمَرَاءِ الَّذِيْنَ يُؤَخِّرُوْنَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا وَهِيَ أَيْضًا صَحِيْحَةٌ أَخْرَجَهَا أَصْحَابُ الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ .

وَالذَّمُّ مُرَتَّبٌ عَلَى تَأْخِيْرِهِمُ الصَّلَوَاتِ إِلَى أَوَاخِرِ الْأَوْقَاتِ ، لَا إِلَى أَنْ يَخْرُجَ كُلُّ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّ التَّعَمُّدَ بِالتَّأْخِيْرِ حَتَّى يَخْرُجَ جَمِيْعُ وَقْتِهَا كُفْرٌ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِيْنَ .

(٢) قُلْتُ : مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : «وَجَبَتْ نَاقِصَةً»؟ هَلْ أُرِيْدَ بِنُقْصَانٍ فِي بَعْضِ أَرْكَانِهِ كَنَقْصٍ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَالسَّجَدَاتِ مَثَلًا؟ لَا يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ النُّقْصَانِ .

أَمْ أُرِيْدَ بِنَقْصٍ فِي أَصْلِ صِفَةِ الْمُطَالَبَةِ بِالْفِعْلِ ، كَأَنْ يَتَنَازَلَ الطَّلَبُ مِنَ الْوُجُوْبِ إِلَى الْإِسْتِحْبَابِ؟ لَيْسَ هَذَا أَيْضًا يُرَادُ بِهِ عِنْدَهُمْ وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِمْ .

فَإِنِ اعْتَرَضَ الْفَسَادُ بِالْغُرُوْبِ لَمْ تَفْسُدِ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّهُ أَدَّاهَا كَمَا وَجَبَتْ [١] .

وَكَانَ قَوْلُهُ : «إِلَى مَا يَلِي ابْتِدَاءَ الشُّرُوْعِ» شَامِلًا لِلْجُزْءِ الْأَوَّلِ وَلِلْجُزْءِ النَّاقِصِ ؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ وَالْجُزْءَ النَّاقِصَ إِنَّمَا يَصِيْرُ سَبَبًا لِوُجُوْبِ الصَّلَاةِ إِذَا شَرَعَ فِيْهِ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْرَعْ فِيْهِ لَمْ يَصِرْ سَبَبًا فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنَّ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ لِاهْتِمَامِ شَأْنِهِ عِنْدَ الْجُمْهُوْرِ صَرَّحَ بِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ كُلُّ الْأَئِمَّةِ سِوَى أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْأَدَاءِ فِيْهِ .

وَكَذَا الْجُزْءُ النَّاقِصُ لِأَجْلِ خِلَافِيَّةِ زُفَرَ رَحِمَهُ اللهُ فِيْهِ صَرَّحَ بِذِكْرِهِ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا أَدَّى الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ .

وَأَمَّا إِذَا فَاتَتِ الصَّلَاةُ عَنِ الْوَقْتِ فَحِيْنَئِذٍ يُضَافُ الْوُجُوْبُ إِلَى جُمْلَةِ الْوَقْتِ لِأَنَّهُ قَدْ زَالَ الْمَانِعُ عَنْ جَعْلِ كُلِّ الْوَقْتِ سَبَبًا ، وَهُوَ كَوْنُهُ ظَرْفًا لِلصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ الْوَقْتُ ، فَلَمَّا كَانَ كُلُّ الْوَقْتِ سَبَبًا لِلْقَضَاءِ وَهُوَ كَامِلٌ فَحِيْنَئِذٍ تَجِبُ الصَّلَاةُ كَامِلَةً فَلَا يَتَأَدَّى إِلَّا فِي الْوَقْتِ الْكَامِلِ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ :

أَمْ أُرِيْدَ بِنَقْصٍ فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ؟ فَلَا يَصِحُّ الْقَوْلُ بِهِ أَيْضًا ، لِأَنَّهُ لَا مُنَاسَبَةَ وَلَا تَأْثِيْرَ لِنَقْصٍ فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ فِي إِبْطَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ خُرُوْجِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ أَوِ الْاضْطِرَارِ .

أَمْ أُرِيْدَ بِأَنَّ الْوَقْتَ لَيْسَ مَرْغُوْبًا فِيْهِ عِنْدَ الشَّارِعِ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ؟ فَهَذَا أَيْضًا لَا يَعْنِي بِأَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِخُرُوْجِهِ وَبِدُخُوْلِ الْوَقْتِ الْآخَرِ الَّذِي هُوَ وَقْتٌ صَحِيْحٌ بِالْاتِّفَاقِ لِصِفَةِ الْقَضَاءِ .

وَالْحَقِيْقَةُ إِنَّ دَعْوَى النَّقْصِ قِصَّةٌ خَيَالِيَّةٌ اخْتُلِقَتْ جَوَابًا عَنْ أَحَادِيْثَ صَحِيْحَةٍ تَرُدُّ عَلَى تَفْرِيْقِهِمْ بَيْنَ وَقْتِ الْفَجْرِ وَوَقْتِ الْعَصْرِ كَمَا يَأْتِي .

(١) قُلْتُ : إِنَّ فَلْسَفَةَ التَّفْرِيْقِ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ فَلْسَفَةٌ خَيَالِيَّةٌ وَمَرْفُوْضَةٌ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ وَقْتِ الْفَجْرِ وَبَيْنَ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالَّذِي فَرَّقَ بِهِ السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ بِرَأْيٍ وَخَيَالٍ وَاجْتِهَادٍ ؛ فَلَا عِبْرَةَ بِمَنْطِقِهِمْ هَذَا وَلَا بِفَلْسَفَتِهِمْ هَذِهِ مُقَابِلَ مَا صَحَّ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ :

«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي (الصَّحِيْحِ/٦٠٨) . وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي (الصَّحِيْحِ/٥٥٦) : «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ» .

فَالشَّارِعُ أَمَرَ بِالْإِتْمَامِ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ وَقْتِ الْفَجْرِ وَبَيْنَ وَقْتِ الْعَصْرِ بِهَذَا الْاعْتِبَارِ كَمَا تَرَى .

(فَلِهَذَا لَا يَتَأَدَّى عَصْرُ أَمْسِهِ فِي الْوَقْتِ النَّاقِصِ بِخِلَافِ عَصْرِ يَوْمِهِ) يَعْنِي فَلِأَجْلِ أَنَّ سَبَبَ وُجُوبِ عَصْرِ الْيَوْمِ هُوَ كُلُّ الْوَقْتِ النَّاقِصِ إِذَا لَمْ يُؤَدِّهِ فِي الْأَجْزَاءِ الصَّحِيْحَةِ ، وَسَبَبُ وُجُوبِ عَصْرِ الْأَمْسِ هُوَ كُلُّ الْوَقْتِ الْفَائِتِ الْكَامِلِ قُلْنَا : لَا يَتَأَدَّى عَصْرُ الْأَمْسِ فِي الْوَقْتِ النَّاقِصِ[1] ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا فَاتَتِ الصَّلَاةُ عَنِ الْوَقْتِ كَانَ كُلُّ الْوَقْتِ سَبَبًا وَهُوَ كَامِلٌ بِاعْتِبَارِ أَكْثَرِ أَجْزَائِهِ ، وَإِنْ كَانَ يَشْتَمِلُ عَلَى الْوَقْتِ النَّاقِصِ فَلَا يَصِحُّ قَضَاؤُهُ إِلَّا فِي الْوَقْتِ الْكَامِلِ .

وَيَتَأَدَّى عَصْرُ يَوْمِهِ فِي الْوَقْتِ النَّاقِصِ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُؤَدِّهِ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ وَاتَّصَلَ شُرُوْعُهُ فِي الْجُزْءِ النَّاقِصِ ، كَانَ هُوَ سَبَبًا لِوُجُوْبِهِ ؛ فَيُؤَدَّى نَاقِصًا كَمَا وَجَبَ .

وَلَا يُقَالُ : إِنَّ مَنْ شَرَعَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ثُمَّ مَدَّهَا بِالتَّعْدِيْلِ وَالتَّطْوِيْلِ إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ قَدْ تَمَّتْ نَاقِصَةً وَكَانَ شُرُوْعُهَا فِي الْوَقْتِ الْكَامِلِ .

لِأَنَّا نَقُوْلُ : إِنَّمَا يَلْزَمُ هَذَا لِضَرُوْرَةِ ابْتِنَائِهِ عَلَى الْعَزِيْمَةِ ، فَإِنَّ الْعَزِيْمَةَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تُؤَدَّى فِي تَمَامِ الْوَقْتِ ؛ فَالْاِحْتِرَازُ عَنِ الْكَرَاهَةِ مَعَ الْإِقْبَالِ عَلَى الْعَزِيْمَةِ مِمَّا لَا يَجْتَمِعُ قَطُّ ؛ فَيُجْعَلُ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْكَرَاهَةِ عَفْوًا .

(وَمِنْ حُكْمِهِ : اشْتِرَاطُ نِيَّةِ التَّعْيِيْنِ) أَي : مِنْ حُكْمِ هَذَا الْقِسْمِ الَّذِي هُوَ ظَرْفٌ اشْتِرَاطُ نِيَّةِ التَّعْيِيْنِ ، بِأَنْ يَقُوْلَ : «نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ ظُهْرَ الْيَوْمِ» . وَلَا يَصِحُّ بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْوَقْتُ ظَرْفًا صَالِحًا لِلْوَقْتِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّوَافِلِ وَالْقَضَاءِ يَجِبُ أَنْ يُعَيِّنَ النِّيَّةَ .

(وَلَا يَسْقُطُ لِضِيْقِ الْوَقْتِ) أَي : إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ التَّوْسِعَةِ بِسَبَبِ تَقْصِيْرِهِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ أَوْ بِسَبَبِ نَوْمِهِ أَوْ نِسْيَانِهِ ، لَا يَسْقُطُ التَّعْيِيْنُ عَنْ ذِمَّتِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ الضِّيْقُ بِسَبَبِ الْعَارِضِ وَفِي الْأَصْلِ كَانَ سَعَةً .

(وَلَا يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِيْنِ إِلَّا بِالْأَدَاءِ) أَي : إِنْ عَيَّنَ أَحَدٌ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَوْ أَوْسَطَهُ أَوْ آخِرَهُ لَا يَتَعَيَّنُ بِتَعْيِيْنِهِ اللِّسَانِيِّ أَوِ الْقَصْدِيِّ إِلَّا إِذَا أَدَّى ، فَفِي أَيِّ وَقْتٍ أَدَّى يَكُوْنُ ذَلِكَ الْوَقْتُ مُتَعَيَّنًا ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ فِيمَا عَيَّنَهُ ، بَلْ فِي جُزْءٍ آخَرَ ، لَا يُسَمَّى قَضَاءً .

(كَالْحَانِثِ) فِي الْيَمِيْنِ فَإِنَّهُ يَتَخَيَّرُ فِي كَفَّارَتِهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِيْنَ ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ ، أَوْ تَحْرِيْرِ رَقَبَةٍ .

---

(١) هَذَا تَفْرِيْعٌ عَلَى الْفَلْسَفَةِ الْخَيَالِيَّةِ الْمَرْفُوْضَةِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا .

فَإِنْ عَيَّنَ وَاحِدًا مِنْهَا بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ ، لَا يَتَعَيَّنُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مَالَمْ يُؤَدِّهِ ، فَإِذَا أَدَّى صَارَ مُتَعَيِّنًا ، وَإِنْ أَدَّى غَيْرَ مَا عَيَّنَهُ أَوَّلًا يَكُوْنُ مُؤَدِّيًا .

(أَوْ يَكُوْنَ مِعْيَارًا لَهُ وَسَبَبًا لِوُجُوْبِهِ كَشَهْرِ رَمَضَانَ) عَطفٌ عَلَى قَوْلِهِ : «إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ ظَرْفًا» وَهُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ لِلْمُؤَقَّتِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ الْأَوَّلُ ظَرْفًا وَهَذَا مِعْيَارًا .

وَالْمِعْيَارُ : هُوَ الَّذِي اسْتَوْعَبَ الْوَقْتَ وَلَا يَفْضُلُ عَنْهُ ؛ فَيَطُوْلُ بِطُوْلِهِ وَيَقْصُرُ بِقِصَرِهِ ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ يَطُوْلُ بِطُوْلِ النَّهَارِ وَيَقْصُرُ بِقِصَرِهِ فَيَكُوْنُ مِعْيَارًا ، وَهُوَ سَبَبٌ لِوُجُوْبِهِ أَيْضًا .

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيْهِ ؛ فَقِيْلَ : الشَّهْرُ كُلُّهُ سَبَبٌ لِلصَّوْمِ . وَقِيْلَ : الْأَيَّامُ فَقَطْ دُوْنَ اللَّيَالِي .

ثُمَّ قِيْلَ : الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّهْرِ سَبَبٌ لِوُجُوْبِ صَوْمِ تَمَامِ الشَّهْرِ . وَقِيْلَ : أَوَّلُ كُلِّ يَوْمٍ سَبَبٌ لِصَوْمِهِ عَلَى حِدَةٍ . وَقَدْ ذَكَرْنَا كُلَّهُ فِي «التَّفْسِيْرِ الْأَحْمَدِيِّ» . وَلَمْ يَذْكُرْ هَاهُنَا كَوْنَهُ شَرْطًا لِلْأَدَاءِ مَعَ أَنَّهُ شَرْطٌ لِلْأَدَاءِ أَيْضًا اكْتِفَاءً بِالْقَرَائِنِ .

ثُمَّ فَرَّعَ عَلَى كَوْنِهِ مِعْيَارًا فَقَالَ :(فَيَصِيْرُ غَيْرُهُ مَنْفِيًّا) أَي : لَمَّا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ مِعْيَارًا لِلصَّوْمِ يَصِيْرُ غَيْرُ الْفَرْضِ مَنْفِيًّا فِي رَمَضَانَ ، كَمَا قَالَ ﷺ :«إِذَا انْسَلَخَ شَعْبَانُ فَلَا صَوْمَ إِلَّا عَنْ رَمَضَانَ» (١) .

(وَلَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّعْيِيْنِ) بِأَنْ يَقُوْلَ : «بِصَوْمِ غَدٍ نَوَيْتُ بِفَرْضِ رَمَضَانَ» (٢) ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّعْيِيْنَ إِنَّمَا شُرِعَ فِي الصَّلَاةِ لِكَوْنِ وَقْتِهَا ظَرْفًا صَالِحًا لِغَيْرِهَا أَيْضًا ، وَهُوَ مُنْتَفٍ هَاهُنَا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : «لَا بُدَّ مِنْ تَعْيِيْنِ النِّيَّةِ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ» (٣) .

---

(١) قُلْتُ : لَيْسَ هُوَ بِحَدِيْثِ الرَّسُوْلِ ﷺ ، وَلَا لَهُ وُجُوْدٌ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْمُجَازِفِيْنَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَدَأْبُهُمْ فِي عَزْوِ الْمَوْضُوْعَاتِ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِنِ اقْتَضَتِ الْمَصْلَحَةُ الْمَذْهَبِيَّةُ مَعْرُوْفٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْأَحْكَامِ وَالْأُصُوْلِ . وَالْحَدِيْثُ رَوَاهُ الْعَيْنِيُّ فِي «الْبِنَايَةِ» (٣/ ٦٠٨) وَاسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَنْبِيْهٍ عَلَى حَالِهِ .

(٢) وَهِيَ نِيَّةٌ مُبْتَدَعَةٌ وَمَعْرُوْفَةٌ بَيْنَ عَوَامِّ الْحَنَفِيَّةِ وَخَوَاصِّهِمْ ، يُعَلِّمُوْنَهَا النَّاسَ فِي رَمَضَانَ بِاعْتِقَادِ أَنَّهَا فَرْضٌ عَلَى الصَّائِمِ بِهَذَا اللَّفْظِ .

(٣) قُلْتُ : لَيْسَ دَلِيْلُهُ الْقِيَاسُ ، وَإِنَّمَا دَلِيْلُهُ فِيْمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هُوَ حَدِيْثُ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهَا مَرْفُوْعًا : «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ فَلَا صِيَامَ لَهُ» . وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ رَوَاهُ أَبُوْدَاوُوْدَ فِي (السُّنَنِ/ ٢٣٤٤) ،

وَقَالَ زُفَرُ رَحِمَهُ اللهُ : «لَا حَاجَةَ إِلَى أَصْلِ النِّيَّةِ أَيْضًا لِأَنَّهُ مُتَعَيِّنٌ بِتَعْيِيْنِ اللهِ تَعَالَى» . وَخَيْرُ الْأُمُوْرِ أَوْسَطُهَا ، وَهُوَ فِيمَا قُلْنَا [١] .

(فَيُصَابُ بِمُطْلَقِ الْاِسْمِ ، وَمَعَ الْخَطَأِ فِي الْوَصْفِ) تَفْرِيْعٌ عَلَى مَا سَبَقَ ، أَي فَيُصَابُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِمُطْلَقِ اسْمِ الصَّوْمِ بِأَنْ يَقُوْلَ : «نَوَيْتُ الصَّوْمَ» .

وَمَعَ الْخَطَإِ فِي الْوَصْفِ أَيْضًا بِأَنْ يَنْوِيَ النَّفْلَ أَوْ وَاجِبًا آخَرَ ؛ فَلَا يَكُوْنُ إِلَّا عَنْ رَمَضَانَ . وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْخَطَإِ ضِدُّ الصَّوَابِ لَا ضِدُّ الْعَمْدِ ، فَإِنَّ الْعَامِدَ وَالْمُخْطِئَ سَوَاءٌ فِي هَذَا الْحُكْمِ .

(إِلَّا فِي الْمُسَافِرِ يَنْوِي وَاجِبًا آخَرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ) اسْتِثْنَاءٌ مِنْ مُقَدَّرٍ ، أَي يُصَابُ رَمَضَانُ مَعَ الْخَطَإِ فِي الْوَصْفِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ ، إِلَّا فِي الْمُسَافِرِ حَالَ كَوْنِهِ يَنْوِي فِي رَمَضَانَ وَاجِبًا آخَرَ مِنَ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ ، فَإِنَّهُ يَقَعُ عَمَّا نَوَى ، لَا عَنْ رَمَضَانَ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ ؛ لِأَنَّ وُجُوْبَ الْأَدَاءِ لَمَّا سَقَطَ فِي حَقِّهِ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ الْأَكْلِ وَبَيْنَ وَاجِبٍ آخَرَ .

وَعِنْدَهُمَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ شُهُوْدَ الشَّهْرِ مَوْجُوْدٌ فِي حَقِّهِ كَالْمُقِيْمِ ، وَإِنَّمَا رُخِّصَ لَهُ بِالْإِفْطَارِ لِلْيُسْرِ ، فَإِذَا لَمْ يَتَرَخَّصْ عَادَ حُكْمُهُ إِلَى الْأَصْلِ ؛ فَلَا يَقَعُ عَمَّا نَوَى بَلْ عَنْ رَمَضَانَ ، وَهَذَا الْمُسَافِرُ مُتَلَبِّسٌ .

(بِخِلَافِ الْمَرِيْضِ) فَإِنَّهُ إِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ وَاجِبًا آخَرَ لَمْ يَقَعْ عَمَّا نَوَى ؛ لِأَنَّ رُخْصَتَهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِحَقِيْقَةِ الْعَجْزِ لَا الْعَجْزِ التَّقْدِيْرِيِّ ، فَإِذَا صَامَ وَتَحَمَّلَ الْمِحْنَةَ عَلَى نَفْسِهِ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَاجِزًا ، فَيَقَعُ عَنْ رَمَضَانَ ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ [٢] .

وَقِيْلَ : رُخْصَتُهُ أَيْضًا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْعَجْزِ التَّقْدِيْرِيِّ ، وَهُوَ خَوْفُ زِيَادَةِ الْمَرَضِ ، فَهُوَ كَالْمُسَافِرِ .

وَقِيْلَ فِي التَّطْبِيْقِ بَيْنَهُمَا : إِنَّ الْمَرِيْضَ الَّذِي يَضُرُّ بِهِ الصَّوْمُ كَمَرَضِ حُمَّى الْبَرْدِ وَوَجَعِ الْعَيْنِ فَرُخْصَتُهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِخَوْفِ ازْدِيَادِ الْمَرَضِ وَالْعَجْزِ التَّقْدِيْرِيِّ .

وَالْمَرِيْضُ الَّذِي لَا يَضُرُّ بِهِ الصَّوْمُ كَمَرَضِ امْتِلَاءِ الْبَطْنِ فَرُخْصَتُهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِحَقِيْقَةِ الْعَجْزِ ، فَإذَا صَامَ هَذَا الْمَرِيْضُ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَجْزٌ حَقِيْقِيٌّ فَلَا يَقَعُ عَمَّا نَوَى بَلْ عَنْ رَمَضَانَ .

وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي (الصَّحِيْحِ/ ١٩٣٣) ، وَالْآخَرُوْنَ .

(١) قُلْتُ : بَلْ خَيْرُ الْأُمُوْرِ مَا وَافَقَ السُّنَّةَ ، وَهُوَ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

(٢) قُلْتُ : يَقَعُ عَنْ رَمَضَانَ عَلَى وَجْهِ الظَّنِّ وَالْاِحْتِمَالِ وَالْخَيَالِ ، وَإِلَّا فَحَدِيْثُ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ .

(وَفِي النَّفْلِ عَنْهُ رِوَايَتَانِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ : «يَنْوِي وَاجِبًا آخَرَ» . أَيْ فِي صَوْمِ النَّفْلِ لِلْمُسَافِرِ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ رِوَايَتَانِ : فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ يَقَعُ عَمَّا نَوَى ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَمَاعَةَ [1] عَنْ رَمَضَانَ ، وَهَذَا الْاخْتِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى دَلِيْلَيْنِ لِأَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ نَقْلًا عَنْهُ .

فَالدَّلِيْلُ الْأَوَّلُ : أَنَّهُ لَمَّا رَخَّصَهُ اللهُ تَعَالَى بِالْفِطْرِ كَانَ رَمَضَانُ فِي حَقِّهِ كَشَعْبَانَ ، وَفِي شَعْبَانَ يَصِحُّ النَّفْلُ فَكَذَا هَاهُنَا . وَالدَّلِيْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَمَّا رَخَّصَ لَهُ بِالْفِطْرِ لِيَصْرِفَهُ إِلَى مَنَافِعِ بَدَنِهِ بِالْاسْتِرَاحَةِ ، فَلَأَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى مَنَافِعِ دِيْنِهِ - وَهِيَ قَضَاءُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ - أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ فِي رَمَضَانَ لَمْ يُعَاقَبْ لِأَجْلِ رَمَضَانَ ، وَيُعَاقَبُ بِسَبَبِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ ، وَالنَّفْلُ لَيْسَ أَهَمَّ لَهُ لَا فِي مَصَالِحِ دِيْنِهِ ، وَلَا فِي مَصَالِحِ دُنْيَاهُ .

(أَوْ يَكُوْنَ مِعْيَارًا لَهُ لَا سَبَبًا كَقَضَاءِ رَمَضَانَ) عَطْفٌ عَلَى السَّابِقِ ، وَهُوَ النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ لِلْمُوَقَّتِ ؛ فَإِنَّ وَقْتَ الْقَضَاءِ مِعْيَارٌ بِلَا شُبْهَةٍ ، وَسَبَبُ وُجُوْبِهِ هُوَ شُهُوْدُ الشَّهْرِ السَّابِقِ لَا هَذِهِ الْأَيَّامُ ، فَإِنَّ سَبَبَ الْقَضَاءِ هُوَ سَبَبُ الْأَدَاءِ وَلَمْ يُعْلَمْ حَالُ شَرْطِيَّتِهِ وَالظَّاهِرُ الْعَدَمُ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ تَعْيِيْنُ الْوَقْتِ ، فَأَيُّ وَقْتٍ يَكُوْنُ شَرْطَهُ .

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ «وَالنَّذْرُ الْمُطْلَقُ» فَإِنَّ وَقْتَهُ مِعْيَارٌ لَهُ وَلَيْسَ سَبَبًا لِوُجُوْبِهِ وَإِنَّمَا السَّبَبُ هُوَ النَّذْرُ .

وَأَمَّا النَّذْرُ الْمُعَيَّنُ فَقِيْلَ : إِنَّهُ شَرِيْكٌ لِلنَّذْرِ الْمُطْلَقِ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَإِنَّمَا يُخَالِفُهُ فِي بَعْضِ أَحْكَامِهِ ، وَهُوَ اشْتِرَاطُ نِيَّةِ التَّعْيِيْنِ وَعَدَمُ احْتِمَالِ الْفَوَاتِ ، وَلِذَا قَيَّدَهُ بِهِ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّذْرَ الْمُعَيَّنَ شَرِيْكٌ لِرَمَضَانَ فِي كَوْنِ الْأَيَّامِ مِعْيَارًا لَهُ وَسَبَبًا لِلْوُجُوْبِ بَعْدَ مَا أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ، وَإِنْ قَالُوْا بِأَنَّ النَّذْرَ سَبَبٌ لِلْوُجُوْبِ .

---

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ بْنِ عُبَيْدٍ التَّمِيْمِيُّ ، إِمَامٌ حَنَفِيٌّ ، وُلِّيَ الْقَضَاءَ لِلْمَأْمُوْنِ بِبَغْدَادَ ، وَكَانَ مِنْ دُعَاةِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، وُلِدَ سَنَةَ (١٣٠هـ) ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ (٢٣٣هـ) .

قَالَ لِأَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَيَّامِ الْمِحْنَةِ : «صَلَّيْتَ وَالدَّمُ يَسِيْلُ فِي ثَوْبِكَ؟» . فَأَجَابَهُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «قَدْ صَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا» .

سُبْحَانَ اللهِ ! كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ بَيَّنَتِ الْفَرْقَ بَيْنَ عَقْلِيَّةِ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْبِدْعَةِ ، وَبَيْنَ فِقْهِ أَهْلِ الْأَثَرِ وَبَصِيْرَتِهِمْ .

أُنْظُرْ : «تَارِيْخَ بَغْدَادَ» (٥/ ٢٤١) ، وَ«تَاجَ التَّرَاجِمِ» (ص/ ٢٤٠) ، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٦٤٦) .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ النَّذْرَ الْمُعَيَّنَ شَرِيْكٌ لِرَمَضَانَ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ ، وَلِقَضَاءِ رَمَضَانَ فِي بَعْضٍ آخَرَ فَأَلْحِقْ بِأَيِّهِمَا شِئْتَ .

وَصَاحِبُ «الْمُنْتَخَبِ» الْأَخْسِيْكَثِيُّ (١) جَعَلَ النَّذْرَ الْمُعَيَّنَ مِنْ جِنْسِ صَوْمِ رَمَضَانَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَضَاءَ رَمَضَانَ وَالنَّذْرَ الْمُطْلَقَ مِنْ أَقْسَامِ الْأَمْرِ الْمُقَيَّدِ ، بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ مِنْ قَبِيْلِ الزَّكَاةِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ ، وَمَنْ أَدْخَلَهُمَا فِي الْمُقَيَّدِ نَظَرَ إِلَى أَنَّهُمَا مُقَيَّدَانِ بِالْأَيَّامِ دُوْنَ اللَّيَالِي ، وَهَذَا تَمَحُّلٌ .

(وَتُشْتَرَطُ فِيْهِ نِيَّةُ التَّعْيِيْنِ ، وَلَا يَحْتَمِلُ الْفَوَاتَ بِخِلَافِ الْأَوَّلَيْنِ) أَي: يُشْتَرَطُ فِي هَذَا الْقِسْمِ الثَّالِثِ مِنَ الْمُوَقَّتِ نِيَّةُ التَّعْيِيْنِ بِأَنْ يَقُوْلَ : «نَوَيْتُ لِلْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ» ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَتَأَدَّيَانِ بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ لِوُجُوْدِ الْمُزَاحِمِ فِي هَذَا الْيَوْمِ ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ مُطْلَقٌ مِنَ الْوَقْتِ ، وَلَا بِنِيَّةِ النَّفْلِ أَوْ وَاجِبٍ آخَرَ .

(كَذَا يُشْتَرَطُ فِيْهِ التَّبْيِيْتُ) أَي : النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ ؛ لِأَنَّ مَا سِوَى رَمَضَانَ كُلُّهُ مَحَلٌّ لِلنَّفْلِ ؛ فَيَقَعُ جَمِيْعُ الْإِمْسَاكَاتِ عَنِ النَّفْلِ مَا لَمْ يُعَيِّنْ مِنَ اللَّيْلِ الصَّوْمَ الْعَارِضِيَّ ، وَهُوَ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَالنَّذْرُ الْمُطْلَقُ ، بِخِلَافِ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ فَإِنَّهُ يَتَأَدَّى بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ ، وَنِيَّةِ النَّفْلِ ، وَلَكِنْ لَا يَتَأَدَّى بِنِيَّةِ وَاجِبٍ آخَرَ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيْهِ التَّبْيِيْتُ ؛ لِأَنَّهُ مُعَيَّنٌ فِي نَفْسِهِ ، كَرَمَضَانَ لَا يَقَعُ الْإِمْسَاكُ الْمُطْلَقُ إِلَّا عَلَيْهِ مَا لَمْ يَصْرِفْهُ إِلَى وَاجِبٍ آخَرَ .

وَأَيْضًا لَا يَحْتَمِلُ هَذَا الْقِسْمُ الثَّالِثُ الْفَوَاتَ ، بَلْ كُلَّمَا صَامَ لَهُ يَكُوْنُ مُؤَدِّيًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ الْعُمْرِ مَحَلٌّ لَهُ عِنْدَنَا . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ : إِنْ لَمْ يَقْضِ رَمَضَانَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ مَعَ الْقَضَاءِ جَبْرًا لَهُ عَلَى التَّكَاسُلِ وَالتَّهَاوُنِ (٢) .

(بِخِلَافِ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ) وَهُمَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ ، فَإِنَّهُمَا يَحْتَمِلَانِ الْفَوَاتَ إِذَا لَمْ يُؤَدِّهِمَا فِي الْوَقْتِ الْمَعْهُوْدِ فَيَكُوْنُ قَضَاءً .

---

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ حُسَامُ الدِّيْنِ الْأَخْسِيْكَثِيُّ الْحَنَفِيُّ ، إِمَامٌ فِي الْفُرُوْعِ وَالْأُصُوْلِ ، لَهُ الْمُخْتَصَرُ فِي أُصُوْلِ الْفِقْهِ الْمَعْرُوْفُ بِـ«الْمُنْتَخَبِ» ، شَرَحَهُ الْأَتْقَانِيُّ ، وَالْبُخَارِيُّ ، وَالسِّغْنَاقِيُّ ، وَالنُّوْرِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٦٤٤هـ) . أُنْظُرْ : «تَاجَ التَّرَاجِمِ» (ص/ ٢٤٥) ، وَ«الْفَوَائِدَ الْبَهِيَّةَ» (ص/ ١٨٨) .

(٢) رَاجِعْ : «مَعْرِفَةَ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (٦/ ٣٠٥) ، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَى» (٤/ ٢٥٣) وَهُمَا لِلْبَيْهَقِيِّ ، وَالْكِتَابَ «الْأُمَّ» لِلشَّافِعِيِّ (٢/ ١٠٣) ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمَا أَيْضًا .

(أَوْ يَكُونَ مُشْكِلًا يُشْبِهُ الْمِعْيَارَ وَالظَّرْفَ كَالْحَجِّ) عَطْفٌ عَلَى مَا سَبَقَ ، وَهُوَ النَّوْعُ الرَّابِعُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُوَقَّتِ ، يَعْنِي أَوْ يَكُوْنُ وَقْتُ الْمُوَقَّتِ مُشْكِلًا . أَي مُشْتَبَهَ الْحَالِ ؛ يُشْبِهُ الْمِعْيَارَ مِنْ وَجْهٍ وَالظَّرْفَ مِنْ وَجْهٍ ، وَنَظِيْرُهُ وَقْتُ الْحَجِّ ، فَإِنَّهُ مُشْكِلٌ بِهَذَا الْمَعْنَى ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : إِنَّ وَقْتَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُوْالْقَعْدَةِ وَعَشَرَةٌ مِنْ ذِيْ الْحِجَّةِ ، وَالْحَجُّ لَا يُؤَدَّى إِلَّا فِي بَعْضِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ؛ فَيَكُوْنُ الْوَقْتُ فَاضِلًا ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَكُوْنَ ظَرْفًا .

وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُؤَدَّى فِي هَذَا الْوَقْتِ إِلَّا حَجٌّ وَاحِدٌ يَكُوْنُ مِعْيَارًا ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ يُؤَدَّى فِيْهِ صَلَوَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ .

وَالثَّانِي : إِنَّ الْحَجَّ لَا يُفْرَضُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَإِنْ أَدْرَكَ الْعَامَ الثَّانِيَ وَالثَّالِثَ يَكُوْنُ الْوَقْتُ مُوَسَّعًا يُؤَدِّيهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْعَامَ الثَّانِيَ يَكُوْنُ الْوَقْتُ مُضَيَّقًا لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ . لَكِنَّ أَبَا يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ اعْتَبَرَ جَانِبَ التَّضْيِيْقِ ، وَمُحَمَّدًا رَحِمَهُ اللهُ اعْتَبَرَ جَانِبَ التَّوَسُّعِ عَلَى مَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

(وَيَتَعَيَّنُ أَشْهُرُ الْحَجِّ مِنَ الْعَامِ الْأَوَّلِ عِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ) أَي : لَا بُدَّ عِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يُؤَدِّيَ الْحَجَّ فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ احْتِيَاطًا ، احْتِرَازًا عَنِ الْفَوَاتِ ؛ فَإِنَّ الْحَيَاةَ إِلَى الْعَامِ الثَّانِي مَوْهُوْمٌ وَالْوَقْتُ مَدِيْدٌ .

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ يُتَرَخَّصُ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ إِلَى الْعَامِ الْآخَرِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَفُوْتَ مِنْهُ .

وَثَمَرَةُ الْاخْتِلَافِ لَا تَظْهَرُ إِلَّا فِي الْإِثْمِ فَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ يَصِيْرُ فَاسِقًا مَرْدُوْدَ الشَّهَادَةِ عِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ ، ثُمَّ إِذَا أَدَّاهُ فِي الْعَامِ الثَّانِي يَرْتَفِعُ عَنْهُ الْإِثْمُ ، وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ عَامٍ . وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ لَا يَأْثَمُ إِلَّا عِنْدَ الْمَوْتِ ، أَوْ إِدْرَاكِ عَلَامَاتِهِ ، وَلَا يَكُوْنُ مَرْدُوْدَ الشَّهَادَةِ ، وَلَكِنْ كُلَّمَا أَدَّى يَكُوْنُأَدَاءً عِنْدَ الْفَرِيْقَيْنِ لَا قَضَاءً .

(وَيَتَأَدَّى بِإِطْلَاقِ النِّيَّةِ ، لَا بِنِيَّةِ النَّفْلِ) هَذَا مِنْ حُكْمِ كَوْنِهِ مُشْكِلًا ، أَي : إِنْ أَدَّى الْحَجَّ بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ ، بِأَنْ يَقُوْلَ : «نَوَيْتُ الْحَجَّ» يَقَعُ عَنِ الْفَرْضِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ : «نَوَيْتُ حَجَّ النَّفْلِ» فَإِنَّهُ يَقَعُ عَنِ النَّفْلِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : «يَقَعُ هَاهُنَا عَنِ الْفَرْضِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ سَفِيْهٌ يَجِبُ أَنْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ ، وَلَا يُقْبَلَ تَصَرُّفُهُ» . قُلْنَا : «هَذَا يُبْطِلُ الْاخْتِيَارَ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي الْعِبَادَاتِ» .

وَالْحَاصِلُ : إِنَّ الْحَجَّ لَمَّا كَانَ يُشْبِهُ الْمِعْيَارَ وَالظَّرْفَ ، أَخَذَ شِبْهًا مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا ، فَمِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ مِعْيَارًا أَخَذَ شِبْهًا مِنَ الصَّوْمِ فَيَتَأَدَّى بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ كَالصَّوْمِ ، وَمِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ ظَرْفًا أَخَذَ شِبْهًا مِنَ الصَّلَاةِ ؛

فَلَا يَتَأَدَّى بِنِيَّةِ النَّفْلِ كَالصَّلَاةِ ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ . ثُمَّ لَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ عَنْ مَبَاحِثِ الْمُطْلَقِ وَالْمُوَقَّتِ ، شَرَعَ فِي بَيَانِ كَوْنِ الْكُفَّارِ مَأْمُوْرِيْنَ بِالْأَمْرِ أَوْ لَا ؟ فَقَالَ :

(هَلِ الْكُفَّارُ مُخَاطَبُوْنَ بِأَدَاءِ الْفُرُوْعِ؟)

وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُوْنَ بِالْأَمْرِ بِالْإِيْمَانِ ، وَبِالْمَشْرُوْعِ مِنَ الْعُقُوْبَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ ، وَبِالشَّرَائِعِ فِي حَقِّ الْمُؤَاخَذَةِ فِي الْآخِرَةِ بِلَا خِلَافٍ ، وَأَمَّا فِي وُجُوْبِ الْأَدَاءِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا ، فَكَذَلِكَ عِنْدَ الْبَعْضِ ، وَالصَّحِيْحُ أَنَّهُمْ لَا يُخَاطَبُوْنَ بِأَدَاءِ مَا يَحْتَمِلُ السُّقُوْطَ مِنَ الْعِبَادَاتِ .

(وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُوْنَ بِالْأَمْرِ بِالْإِيْمَانِ ، وَبِالْمَشْرُوْعِ مِنَ الْعُقُوْبَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ) لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِيْمَانِ فِي الْوَاقِعِ لَا يَكُوْنُ إِلَّا لِلْكُفَّارِ [١]. وَأَمَّا لِلْمُؤْمِنِيْنَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا آمِنُوْا﴾ (سُوْرَةُ النِّسَاءِ/ ١٣٦) ، فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الثَّبَاتُ عَلَى الْإِيْمَانِ وَالْاِسْتِقَامَةُ عَلَيْهِ أَوْ مُوَاطَأَةُ الْقَلْبِ لِلِّسَانِ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ .

وَكَذَا هُمْ أَلْيَقُ بِالْعُقُوْبَاتِ ؛ لِأَنَّ الْعُقُوْبَاتِ وَهِيَ الْحُدُوْدُ وَالْقِصَاصُ إِذَا كَانَتْ تَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ لِأَجْلِ انْتِظَامِ الْعَالَمِ وَمَصْلَحَةِ الْبَقَاءِ وَالزَّجْرِ عَنِ الْمَعَاصِي ، فَالْكُفَّارُ أَوْلَى بِهِمَا ، سِيَّمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ ؛ لِأَنَّ الْحُدُوْدَ وَالْكَفَّارَاتِ عِنْدَهُ زَاجِرَةٌ لِلنَّاسِ عَنِ الْاِرْتِكَابِ لَا سَاتِرَةٌ وَمُزِيْلَةٌ لِلْمَعْصِيَةِ .

وَأَمَّا الْمُعَامَلَاتُ فَهِيَ دَائِرَةٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، فَيَنْبَغِي أَنْ نَتَعَامَلَ مَعَهُمْ حَسَبَ مَا تَعَامَلْنَا بَيْنَنَا فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ وَغَيْرِهَا ، سِوَى الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيْرِ فَإِنَّهُمَا مُبَاحَانِ لَهُمْ لَا لَنَا .

وَإِلَيْهِ أَشَارَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوْلِهِ : «الْخَمْرُ لَهُمْ كَالْخَلِّ لَنَا وَالْخِنْزِيْرُ لَهُمْ كَالشَّاةِ لَنَا» [٢] .

---

(١) هَذَا مَذْهَبُ عُلَمَاءِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ مِنَ الْأَحْنَافِ ، وَقَالَ الْأُسْمَنْدِيُّ فِي «بَذْلِ النَّظَرِ» (ص/ ١٩٢) : «لَمْ يُنْقَلْ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ نَصٌّ عَنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِيْنَ ، إِلَّا أَنَّ مَشَايِخَنَا الْمُتَأَخِّرِيْنَ خَرَّجُوْهَا بِنَاءً عَلَى تَفْرِيْعَاتِهِمْ» .
وَرَاجِعْ : «أُصُوْلَ السَّرَخْسِيِّ» (١/ ٧٣) ، وَ«مِيْزَانَ الْأُصُوْلِ» (١/ ٣٧٣) ، وَ«أُصُوْلَ الْفِقْهِ» لِلَّامِشِيِّ (ص/ ١٠٥) ، وَ«الْأَنْوَارَ» لِلْبَابَرْتِيِّ (ق/ ٢١) ، وَ«كَشْفَ الْأَسْرَارِ» لِلْبُخَارِيِّ (٤/ ٢٤٢) .

(٢) قُلْتُ : لَيْسَ هُوَ بِحَدِيْثٍ نَبَوِيٍّ شَرِيْفٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَقْوَالِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ فِي كُتُبِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ وَمِنْ غَيْرِ عَزْوٍ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، وَلَكِنَّ الشَّارِحَ سَامَحَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَزَاهُ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ظُلْمًا وَزُوْرًا وَبُهْتَانًا ، وَلَيْسَ هُوَ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ وَلَا بِآخِرِهَا .

وَإِنَّمَا بَذَلُوا الْجِزْيَةَ لِيَكُوْنَ دِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا ، وَأَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا .

(وَبِالشَّرَائِعِ فِي حُكْمِ الْمُؤَاخَذَةِ فِي الْآخِرَةِ بِلَا خِلَافٍ) يَعْنِي أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُوْنَ بِالشَّرَائِعِ وَهِيَ الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ فِي حَقِّ الْمُؤَاخَذَةِ فِي الْآخِرَةِ بِاتِّفَاقٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ، فَهُمْ يُعَذَّبُوْنَ بِتَرْكِ اعْتِقَادِ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ ، كَمَا يُعَذَّبُوْنَ بِتَرْكِ اعْتِقَادِ أَصْلِ الْإِيْمَانِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوْا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّيْنَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِيْنَ﴾ (سُوْرَةُ الْمُدَّثِّرِ/ ٤١-٤٤) أَيْ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُعْتَقِدِيْنَ لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوْضَةِ وَالزَّكَاةِ الْمَفْرُوْضَةِ ، هَكَذَا قَالُوْا . وَقَدْ فَسَّرْتُهُ فِي «التَّفْسِيْرِ الْأَحْمَدِيِّ» (ص/ ٧٣٣) بِأَطْنَبِ وَجْهٍ وَأَشْمَلِهِ .

(وَأَمَّا فِي وُجُوْبِ الْأَدَاءِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا ، فَكَذَلِكَ عِنْدَ الْبَعْضِ) يَعْنِي أَنَّهُمْ مُخَاطَبُوْنَ بِأَدَاءِ الْعِبَادَاتِ فِي الدُّنْيَا أَيْضًا عِنْدَ الْبَعْضِ مِنْ مَشَايِخِ الْعِرَاقِ [(١)] ، وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ [(٢)] .

وَهَذِهِ مَغْلَطَةٌ عَظِيْمَةٌ لِلْقَوْمِ ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا لَمْ يَقُلْ بِصِحَّةِ أَدَائِهَا مِنْهُمْ حَالَةَ الْكُفْرِ وَلَا بِوُجُوْبِ قَضَائِهَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَمَا مَعْنَى وُجُوْبِ الْأَدَاءِ فِي الدُّنْيَا ؟ [(٣)] ؛ فَلِذَا أَوَّلُوْا كَلَامَهُ بِأَنَّ مَعْنَى

---

(١) وَهُمُ الْكَرْخِيُّ ، وَالْجَصَّاصُ ، وَالصَّيْمَرِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، وَانْظُرْ «الْفُصُوْلَ فِي الْأُصُوْلِ» (٢/ ١٥٦-١٥٨) ، وَ«مَسَائِلَ الْخِلَافِ» (ق/ ٢٥) .

(٢) وَكَذَلِكَ هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ . وَرَاجِعْ : «شَرْحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيْرِ» (١/ ٥٠٠) ، وَ«التَّمْهِيْدَ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (١/ ٢٩٨) ، وَ«الذَّخِيْرَةَ» لِلْقَرَافِيِّ (١/ ٨٥) ، وَ«إِحْكَامَ الْفُصُوْلِ» لِلْبَاجِيِّ (ص/ ٢٢٤) ، وَ«الْمَحْصُوْلَ» لِلرَّازِيِّ (٢/ ٣٩٩) ، وَ«التَّبْصِرَةَ» لِلشِّيْرَازِيِّ (ص/ ٨٠) ، وَ«قَوَاطِعَ الْأَدِلَّةِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (١/ ١٧٠) .

(٣) قُلْتُ : إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا حَكَمَ بِعَدَمِ صِحَّةِ صَلَاةِ الْكَافِرِ لِأَجْلِ انْتِفَاءِ شَرْطِ الْإِيْمَانِ ، وَهَذَا حُكْمٌ صَحِيْحٌ بِلَا شَكٍّ ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الْكَافِرِ غَيْرُ صَحِيْحَةٍ وَغَيْرُ مَقْبُوْلَةٍ .

وَكَذَلِكَ لَمْ يَقُلْ بِوُجُوْبِ الْقَضَاءِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ اتِّبَاعًا لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ : «الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي (الصَّحِيْحِ/ ١٩٢) ، وَقَوْلُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَاجِبُ الْاِتِّبَاعِ عِنْدَ الْمُسْلِمِيْنَ .

ثُمَّ الْمُرَادُ بِوُجُوْبِ الْأَدَاءِ فِي الدُّنْيَا عِنْدَهُ هُوَ أَنَّهُ مُطَالَبٌ شَرْعًا بِعِبَادَةِ رَبِّهِ فِي الدُّنْيَا لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي (سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ/ ٢١) : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوْا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ ، وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ هَذِهِ الْمُطَالَبَةُ .

فَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ هُوَ عَيْنُ الْفِقْهِ وَالْفَهْمِ وَالْبَصِيْرَةِ فِي الدِّيْنِ ، وَالْمَغْلَطَةُ

الْخِطَابِ فِي حَقِّهِمْ : «آمِنُوْا ثُمَّ صَلُّوْا» ، فَيُقَدَّرُ الإِيْمَانُ مُقْتَضًى تَبَعًا لِلْعِبَادَاتِ .

وَثَمَرَتُهُ : أَنَّهُمْ يُؤَاخَذُوْنَ عِنْدَهُ فِي الآخِرَةِ بِتَرْكِ فِعْلِ الصَّلَاةِ ، كَمَا يُعَذَّبُوْنَ بِتَرْكِ اعْتِقَادِهَا اتِّفَاقًا ، فَلَوْ لَمْ يَكُوْنُوْا مُخَاطَبِيْنَ بِأَدَاءِ الْعِبَادَاتِ فِي الدُّنْيَا ، لَمَا عُذِّبُوْا فِي الآخِرَةِ بِتَرْكِهَا . هَذَا غَايَةُ مَا قِيْلَ فِي «التَّلْوِيْحِ فِي تَحْقِيْقِ هَذَا الْمَقَامِ[1] .

(وَالصَّحِيْحُ أَنَّهُمْ لَا يُخَاطَبُوْنَ بِأَدَاءِ مَا يَحْتَمِلُ السُّقُوْطَ مِنَ الْعِبَادَاتِ) أَي الْمَذْهَبُ الصَّحِيْحُ لَنَا أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يُخَاطَبُوْنَ بِأَدَاءِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَحْتَمِلُ السُّقُوْطَ مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُمَا يَسْقُطَانِ عَنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَنَحْوِهِمَا[2] .

- عَظِيْمَةً كَانَتْ أَمْ غَيْرَ عَظِيْمَةٍ - هِيَ فِي عَقْلِيَّةِ مَنْ يَبْحَثُ فِي الأُصُوْلِ وَالْفُرُوْعِ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّمْيِيْزِ بَيْنَ الْمَرْفُوْعِ وَالْمَوْضُوْعِ مِنَ الأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيْفَةِ ، وَلَا عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ التَّأْصِيْلِ مِنْ نَصٍّ شَرْعِيٍّ صَحِيْحٍ وَبَيْنَ التَّقْعِيْدِ مِنْ فَرْعٍ فِقْهِيٍّ ضَعِيْفٍ .

(١) رَاجِعْ : «التَّلْوِيْحَ عَلَى التَّوْضِيْحِ» (١/ ٢١٣) .

(٢) قُلْتُ : بَلِ الصَّحِيْحُ مَذْهَبُ الْجُمْهُوْرِ وَهُوَ : إِنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُوْنَ بِالأُصُوْلِ وَالْفُرُوْعِ خِطَابَ التَّكْلِيْفِ وَالْمُطَالَبَةِ بِالأَدَاءِ بِدَلِيْلِ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي (سُوْرَةِ الذَّارِيَاتِ/ ٥٦) : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُوْنِ﴾ ، وَبِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي (سُوْرَةِ النَّحْلِ/ ٣٦) : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُوْلًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوْا الطَّاغُوْتَ﴾ .

وَبِمُوْجَبِ أَدِلَّةٍ أُخْرَى كَثِيْرَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي تُوْجِبُ الْعِبَادَةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الأَحْكَامِ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ مُؤْمِنًا كَانَ أَمْ كَافِرًا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا ، حَيْثُ إِنَّ سَبَبَ خَلْقِ الإِنْسَانِ هُوَ الْعِبَادَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ تَعُمُّ الإِيْمَانَ وَالْعَمَلَ .

ثُمَّ قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيَانًا لِحَالِ أَهْلِ النَّارِ فِي (سُوْرَةِ الْمُدَّثِّرِ/ ٤٢-٤٤) : ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوْا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّيْنَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِيْنَ﴾ نَصٌّ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ ، وَيَعُمُّ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ .

أَمَّا السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ فَلَيْسَ مَعَهُمْ فِيْمَا ذَهَبُوْا إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صَرِيْحِ الْمَنْقُوْلِ وَلَا مِنْ صَحِيْحِ الْمَعْقُوْلِ ، إِلَّا مَا اسْتَأْنَسُوْا بِهِ مِنْ بَعْضِ الْفُرُوْعِ الْفِقْهِيَّةِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ أَبِي يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

فَإِنَّ السَّرَخْسِيَّ قَدْ قَالَ فِي «الأُصُوْلِ» (١/ ٧٤) : «وَمَشَايِخُ دِيَارِنَا يَقُوْلُوْنَ : «إِنَّهُمْ لَا يُخَاطَبُوْنَ بِأَدَاءِ مَا يَحْتَمِلُ السُّقُوْطَ مِنَ الْعِبَادَاتِ» ، وَجَوَابُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِيْنَ مِنْ أَصْحَابِنَا نَصًّا ، وَلَكِنَّ مَسَائِلَهُمْ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ» .

لِقَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذٍ رضي الله عنه حِيْنَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : «إِنَّكَ لَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُوْلُ اللهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوْكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» الْحَدِيْثُ (١) . فَإِنَّهُ تَصْرِيْحٌ بِأَنَّهُمْ لَا يُكَلَّفُوْنَ بِالْعِبَادَاتِ إِلَّا بَعْدَ الْإِيْمَانِ (٢) .

قُلْتُ : وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَضْعَ الْقَوَاعِدِ الْأُصُوْلِيَّةِ مِنَ الْفُرُوْعِ الْفِقْهِيَّةِ الْاِجْتِهَادِيَّةِ وَتَحْكِيْمَهَا عَلَى النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ طَرِيْقَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ مُعَوَّجَةٌ وَغَيْرُ صَحِيْحَةٍ ، تُنَاسِبُ بِمِزَاجِ فِقْهِ ظَاهِرِيَّةِ أَهْلِ الرَّأْيِ ، وَلَا تُنَاسِبُ بِطَبِيْعَةِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَاحْتِرَامِهِ .

ثُمَّ الْقَوْلُ بِإِسْقَاطِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَنِ الْكُفَّارِ لِسُقُوْطِهِمَا عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ أَيْضًا قَوْلٌ سَاقِطٌ وَقِيَاسٌ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ سُقُوْطَهُمَا عَنِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ بِنَصٍّ شَرْعِيٍّ ، وَإِيْجَابَهُمَا عَلَى الْكُفَّارِ بِنَصٍّ شَرْعِيٍّ ، وَالرَّأْيُ أَوِ الْقِيَاسُ فِي مَوَارِدِ النُّصُوْصِ وَمُخَالَفَتِهَا بَاطِلٌ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيْحِ/ ١٣٩٥) .

(٢) قُلْتُ : هَذَا التَّعْبِيْرُ فِي تَعْرِيْفِ الْإِيْمَانِ مُخَالِفٌ لِعَقِيْدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ؛ فَإِنَّ الْمُخَاطَبَ بِالْإِيْمَانِ شَرْعًا مُخَاطَبٌ بِالْعَمَلِ أَيْضًا عِنْدَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْإِيْمَانَ عِنْدَ السَّلَفِ فِي مَنْظُوْرِ الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ ، فَيَزِيْدُ بِكَثْرَةِ الطَّاعَاتِ وَيَنْقُصُ بِنُقْصَانِهَا .

وَقَدْ قَرَّرَ فَقِيْهُ الْأُمَّةِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هَذَا الْمَبْدَأَ فِي كِتَابِ الْإِيْمَانِ مِنْ «صَحِيْحِهِ» بِإِقَامَةِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِيْنَ بَابًا عَلَيْهِ .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْآجُرِّيُّ رحمهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ «الشَّرِيْعَةِ» (٢/ ٦١٤) : «فَالْأَعْمَالُ رَحِمَكُمُ اللهُ بِالْجَوَارِحِ تَصْدِيْقٌ عَنِ الْإِيْمَانِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ ، فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقِ الْإِيْمَانَ بِعَمَلِهِ وَبِجَوَارِحِهِ كَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، وَرَضِيَ مِنْ نَفْسِهِ بِالْمَعْرِفَةِ وَالْقَوْلِ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا ، وَلَمْ يَنْفَعْهُ الْمَعْرِفَةُ وَالْقَوْلُ ، وَكَانَ تَرْكُهُ لِلْعَمَلِ تَكْذِيْبًا مِنْهُ لِإِيْمَانِهِ ، وَكَانَ الْعَمَلُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ تَصْدِيْقًا مِنْهُ لِإِيْمَانِهِ» .

هَذَا ! وَاعْتِبَارُ الشَّارِحِ الشَّهَادَةَ وَحْدَهَا إِيْمَانًا كَامِلًا دُوْنَ الْاعْتِبَارِ بِأَرْكَانِ الْعَمَلِ ، هُوَ تَعْرِيْفٌ لِلْإِيْمَانِ عِنْدَ الْفَلَاسِفَةِ ، وَهُوَ يَقُوْمُ عَلَى فِكْرَةِ الْبَسَاطَةِ وَالتَّجْرِيْدِ وَعَدَمِ التَّرْكِيْبِ لِلْإِيْمَانِ .

وَلَيْسَ هُوَ بِتَعْرِيْفٍ لِلْإِيْمَانِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يَقُوْمُ عَلَى فَلْسَفَةِ التَّجَزُّءِ وَالتَّشَعُّبِ وَالتَّرْكِيْبِ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ : «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيْحِ/ ٩) .

وَأَمَّا الْإِيْمَانُ فَلَمَّا لَمْ يَحْتَمِلِ السُّقُوْطَ مِنْ أَحَدٍ ، لَا جَرَمَ كَانُوْا مُخَاطَبِيْنَ بِهِ .

وَلَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ مَبَاحِثِ الْأَمْرِ شَرَعَ فِي مَبَاحِثِ النَّهْيِ فَقَالَ :

وَحَدِيْثُ مُعَاذٍ رضي الله عنه الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ هُوَ نَصٌّ فِي بَيَانِ التَّصْدِيْقِ مُجْمَلًا وَفِي بَيَانِ أَرْكَانِ الْعَمَلِ مُفَصَّلًا وَكِلَاهُمَا إِيْمَانٌ ، وَلَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ غَيْرُ مُطَالَبٍ بِأَدَاءِ أَرْكَانِ الْعَمَلِ ، وَلَا عَلَى أَنَّ الْإِيْمَانَ شَيْءٌ وَالْأَعْمَالُ شَيْءٌ آخَرُ مُغَايِرٌ لَهُ .

أَمَّا التَّدَرُّجُ مِنَ الشَّهَادَةِ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ إِلَى الصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ فِي حَدِيْثِ مُعَاذٍ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ فَهُوَ تَدَرُّجٌ بَيَانِيٌّ لِكَامِلِ مَاهِيَّةِ الْإِيْمَانِ الشَّرْعِيِّ ، لَا لِقَصْرِ الْإِيْمَانِ فِي الشَّهَادَةِ وَحْدَهَا ، وَلَا لِفَصْلِ الْعِبَادَةِ مِنَ الْإِيْمَانِ ، كَمَا يَتَوَهَّمُهُ السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ .

مِثْلُ التَّدَرُّجِ وَالتَّرْتِيْبِ فِي بَيَانِ مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي قَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لِمَنْ لَمْ يُحْسِنْ صَلَاتَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ : «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيْحِ/ ٧٥٧) .

فَإِنَّهُ يَعْنِي بِأَنَّ مَجْمُوْعَهُ صَلَاةٌ شَرْعِيَّةٌ وَمُرَتَّبَةٌ ، وَلَا يَعْنِي بِأَنَّ التَّكْبِيْرَ كَانَ أَصْلًا لِلصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ هُوَ فَرْعٌ لَهَا ، وَكَذَلِكَ الْإِيْمَانُ فِي حَدِيْثِ مُعَاذٍ رضي الله عنه .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ فِي تَفْسِيْرِ الْإِيْمَانِ الشَّرْعِيِّ ، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيْحِ/ ٥٣) وَلَفْظُهُ : «أَتَدْرُوْنَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ؟» قَالُوا : اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ» .

النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْخَاصِّ :

النَّهْيُ

(1) تَعْرِيْفُ النَّهْيِ وَدَلَالَاتُهُ
(2) صِفَةُ الْقُبْحِ لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ
(3) حُكْمُ النَّهْيِ عَنِ الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ
(4) حُكْمُ النَّهْيِ عَنِ الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ

(تَعْرِيْفُ النَّهْيِ)

وَمِنْهُ : النَّهْيُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ عَلَى سَبِيْلِ الْاِسْتِعْلَاءِ : «لَا تَفْعَلْ» .

(وَمِنْهُ : النَّهْيُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ عَلَى سَبِيْلِ الْاِسْتِعْلَاءِ : «لَا تَفْعَلْ») (١) .

---

(١) وَبِمِثْلِهِ عَرَّفَهُ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «التَّلْوِيْحِ» (١/ ٢١٥) ، وَالْأَرْزَنْجَانِيُّ فِي «التَّكْمِيْلِ» (١/ ١١٩) ، وَ الْكِرْمَاسْتِيُّ فِي «الْوَجِيْزِ» (ص/ ١٢٢) ، وَالنُّوْرِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُنْتَخَبِ» (ق/ ٨٠) ، وَالْقَاآنِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُغْنِي» (ق/ ٢٨) ، وَاللَّامِشِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» (ص/ ١٠٨) ، وَالْكُرْلَانِيُّ فِي «الشَّافِي» (١/ ٩٤) ، وَغَيْرُهُمْ .

* وَعَرَّفَهُ السِّغْنَاقِيُّ فِي «الْوَافِي» وَهُوَ «شَرْحُ الْمُنْتَخَبِ» (ق/ ٨١) بِقَوْلِهِ : «مَنْعُ الْمُكَلَّفِ عَنْ مُبَاشَرَةِ الْفِعْلِ بِقَوْلِهِ : لَا تَفْعَلْ» . وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ قَيْدَ الْاِسْتِعْلَاءِ .

* وَعَرَّفَهُ عَلَاءُ الدِّيْنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «مِيْزَانِ الْأُصُوْلِ» (١/ ٣٤٧) بِقَوْلِهِ : «هُوَ الدُّعَاءُ إِلَى الْاِمْتِنَاعِ عَنِ الْفِعْلِ عَلَى طَرِيْقِ الْاِسْتِعْلَاءِ قَوْلًا» .

* وَعَرَّفَهُ الْفَنَارِيُّ فِي «فُصُوْلِ الْبَدَائِعِ فِي أُصُوْلِ الشَّرَائِعِ» (٢/ ٣٧) بِقَوْلِهِ : «اقْتِضَاءُ كَفٍّ صِيَغِيٌّ عَنْ فِعْلٍ اسْتِعْلَاءً» .

* وَعَرَّفَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٢٥٦) بِقَوْلِهِ : «اسْتِدْعَاءُ تَرْكِ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ دُوْنَهُ» .

* وَعَرَّفَهُ ابْنُ السَّاعَاتِيِّ فِي «نِهَايَةِ الْوُصُوْلِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُوْلِ» (١/ ٤٢٨) بِقَوْلِهِ : «طَلَبُ الْاِمْتِنَاعِ عَلَى جِهَةِ الْاِسْتِعْلَاءِ» .

* وَعَرَّفَهُ الْأَتْقَانِيُّ فِي «التَّبْيِيْنِ» (١/ ٤٩١-٤٩٢) بِقَوْلِهِ : «طَلَبُ الْاِمْتِنَاعِ عَنِ الْفِعْلِ بِطَرِيْقِ الْاِسْتِعْلَاءِ قَوْلًا» .

وَجَمِيْعُ هَذِهِ التَّعْرِيْفَاتِ خَطَأٌ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّ خُصُوْصَ النَّهْيِ هُوَ التَّحْرِيْمُ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّ تَصْدِيْرَهَا بِكَلِمَاتِ «الْكَفِّ ، وَالْاِمْتِنَاعِ ، وَالدُّعَاءِ إِلَى الْاِمْتِنَاعِ ، وَالْمَنْعِ عَنِ الْفِعْلِ ، وَالْاِقْتِضَاءِ» لَا يُطَابِقُ الْمَقْصُوْدَ مِنَ النَّهْيِ إِنْ كَانَ هُوَ التَّحْرِيْمُ .

لِأَنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ أَنْ يَكُوْنَ مَدْلُوْلُهَا مَطْلُوْبَ التَّرْكِ بِجَزْمٍ وَشِدَّةٍ أَوْ بِدُوْنِهَا ، فَالتَّعْرِيْفُ صَادِقٌ عَلَى لَهْجَةِ مَنْ يَقُوْلُ بِالْاِشْتِرَاكِ لَا عَلَى اعْتِقَادِ مَنْ يَقُوْلُ بِالْخُصُوْصِ .

فَيَلْزَمُ أَصْحَابَ هَذَا الْمَذْهَبِ بِأَنْ يُقَيِّدُوْا أَلْفَاظَ الْمَنْعِ ، وَالْكَفِّ ، وَالْاِمْتِنَاعِ وَنَحْوِهَا بِقَيْدِ الْجَزْمِ أَوِ الْحَتْمِ أَوِ الشِّدَّةِ تَصْحِيْحًا لِلتَّعْرِيْفِ ، كَمَا فَعَلَهُ أَذْكِيَاءُ الْجُمْهُوْرِ وَتَبِعَهُمْ مِنَ الْأَحْنَافِ ابْنُ الْهُمَامِ فِي «التَّحْرِيْرِ» (ص/ ١٥٥) ، وَمُلَّاخُسْرو فِي «الْمِرْقَاةِ مَعَ الْمِرْآةِ» (ص/ ٧٤) ، وَابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ٧٧) وَالْآخَرُوْنَ .

يَعْنِي أَنَّ النَّهْيَ كَالْأَمْرِ فِي كَوْنِهِ مِنَ الْخَاصِّ (١).

ثُمَّ زِيَادَةُ شَرْطِ الْاِسْتِعْلَاءِ عَلَى أَسَاسِ أَنَّ التَّعْرِيْفَ خَاصٌّ بِحَقِيْقَةِ النَّهْيِ الْوَارِدِ مِنَ الشَّرْعِ عَبَثٌ لِانْتِفَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُوْدُ فِي التَّعْرِيْفِ بِأَنْ يَكُوْنَ صَادِقًا عَلَى حَقِيْقَتِهِ الْوَضْعِيَّةِ وَالْعُرْفِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ كُلِّهَا فَأَيْضًا هُوَ اشْتِغَالٌ بِالْعَبَثِ ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَيَاتِ الْجِهَاتِ الْمَذْكُوْرَةِ تَأْبَى التَّصَادُقَ وَالتَّطَابُقَ وَالْاِجْتِمَاعَ بِكُلِّ اعْتِبَارٍ فِي تَعْرِيْفٍ وَاحِدٍ ، وَإِلَّا فَيُنْتِجُ التَّعْرِيْفُ النَّتَائِجَ الْمُتَعَاكِسَةَ لِلْمَقْصُوْدِ .

(١) قُلْتُ : ذَكَرَ هُنَا النَّهْيَ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَاصِّ ، بِمَعْنَى : أَنَّهُ وُضِعَ لِمَعْنًى مَعْلُوْمٍ عَلَى الْاِنْفِرَادِ وَهُوَ التَّحْرِيْمُ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَمِلٍ لِبَيَانِ التَّفْسِيْرِ . نَظِيْرُ مَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ السَّادَةُ فِي الْأَمْرِ تَمَامًا .

وَالصَّحِيْحُ إِنَّ النَّهْيَ لَيْسَ بِخَاصٍّ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُوْرِ ، كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ لَمْ يَكُنْ خَاصًّا ، وَجَمِيْعُ مَا يَرِدُ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ عَلَى الْأَمْرِ ، يَرِدُ عَلَى النَّهْيِ أَيْضًا مِنَ النَّقْدِ وَالرَّدِّ وَالنَّقْضِ وَالْاِعْتِرَاضِ ، وَبِكَامِلِ الصُّوَرِ وَالْوُجُوْهِ ، وَالتَّفْصِيْلُ فِي النِّكَاتِ التَّالِيَةِ :

الْأُوْلَى : إِنَّ مُشْكِلَةَ الْاِعْتِقَادِ بِالْكَلَامِ النَّفْسِيِّ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا فِي الْأَمْرِ هِيَ لَازَالَتْ قَائِمَةً فِي النَّهْيِ أَيْضًا ، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ جَمِيْعَ الْقَوَاعِدِ وَتَمَامَ الْكَلَامِ الْمَذْكُوْرِ فِي الْكُتُبِ الْأُصُوْلِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ بِخُصُوْصِ النَّهْيِ ، مَحَلُّهُ نَوَاهِي الْبَشَرِ ، وَلَيْسَ مَحَلُّهُ النَّوَاهِي الصَّادِرَةُ عَنِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِلَفْظٍ وَلَا حَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ كَمَا يَقُوْلُوْنَ .

ثُمَّ النَّهْيُ عِنْدَهُمْ عَيْنُ الْأَمْرِ ، وَالْأَمْرُ عِنْدَهُمْ عَيْنُ النَّهْيِ بِمُوْجَبِ فَلْسَفَةِ عَدَمِ التَّجَزُّءِ وَالتَّبْعِيْضِ وَالْاِنْفِصَالِ لِلْكَلَامِ النَّفْسِيِّ ، وَهُوَ شَيْءٌ لَا يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ وَالْفَهْمُ ، وَقَدْ سَبَقَ فِيْهِ الْكَلَامُ بِالتَّفْصِيْلِ فِي مَسَائِلِ الْأَمْرِ .

الثَّانِيَةُ : إِنَّ صِيغَةَ النَّهْيِ كَالْأَمْرِ وَرَدَتْ فِي النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ لِمَعَانٍ كَثِيْرَةٍ مِنْهَا : التَّحْرِيْمُ ، وَالْكَرَاهَةُ ، وَالتَّحْقِيْرُ ، وَبَيَانُ الْعَاقِبَةِ ، وَالدُّعَاءُ ، وَالْإِرْشَادُ ، وَالشَّفَقَةُ ، وَالتَّهْدِيْدُ ، وَالْإِلْتِمَاسُ ، وَغَيْرُهَا ، وَلِكُلِّ مَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي الْمَذْكُوْرَةِ وَغَيْرِهَا نَظَائِرُ كَثِيْرَةٌ فِي نُصُوْصٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي الْمَعَانِي الْكَثِيْرَةِ وَالْمُخْتَلِفَةِ بَلِ الْمُتَضَادَّةِ لَا يُخْرِجُهُ مَتَانَةُ الْفِكْرِ وَالْوَعْيِ ، وَلَا دِقَّةُ الْفِقْهِ وَالْفَهْمِ ، وَلَا جَوْدَةُ الدِّرَايَةِ وَالْمَعْرِفَةِ عَنْ ضَرُوْرَةِ التَّفْسِيْرِ وَالْبَيَانِ مُطْلَقًا .

الثَّالِثَةُ : إِنَّ الْاِخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ شَدِيْدٌ فِي أَنَّ مَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي وُضِعَ لَهُ النَّهْيُ وَضْعًا حَقِيْقِيًّا كَمَا اخْتَلَفُوْا فِي الْأَمْرِ؟ وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ وَحْدَهُ يُنَافِي خُصُوْصَ النَّهْيِ ، وَيَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ لَا يَكُوْنَ مُحْتَمِلًا لِلْبَيَانِ وَالتَّفْسِيْرِ .

فَقَالَ الْكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٢٤٩-٢٥٠) ، وَالْبَابَرْتِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ق/ ٤١) ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٢٥٦،١٧٧) ، وَابْنُ السَّاعَاتِيِّ فِي «نِهَايَةِ الْوُصُوْلِ» (١/ ٤٢٩) ، وَالْآخَرُوْنَ مِنْهُمُ الْكَثِيْرُوْنَ بَعْدَ

نَقْلِ أَكْثَرِ مَعَانِيْهِ : «صِيْغَةُ النَّهْيِ وَإِنْ كَانَتْ مُتَرَدِّدَةً بَيْنَهَا فَهِيَ مَجَازٌ فِي غَيْرِ التَّحْرِيْمِ وَالْكَرَاهَةِ بِالْاِتِّفَاقِ ، وَالْكَلَامُ فِي أَنَّهَا حَقِيْقَةٌ فِي التَّحْرِيْمِ دُوْنَ الْكَرَاهَةِ ، أَوْ عَلَى الْعَكْسِ ، أَوْ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا بِالْاِشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ أَوِ الْمَعْنَوِيِّ ، أَوْ مَوْقُوْفٌ ، فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُزَيَّفِ وَالْمُخْتَارِ عِنْدَنَا» .

وَالْقَضِيَّةُ الدَّائِرَةُ بَيْنَ أَنْ تَكُوْنَ مَزَيَّفًا وَبَيْنَ أَنْ تَكُوْنَ مُخْتَارًا لَا تَكُوْنُ مِنْ مُسْتَثْنَيَاتِ الْبَحْثِ وَالْبَيَانِ وَالتَّفْسِيْرِ فِي صَحِيْحِ الْمَعْقُوْلِ وَسَلِيْمِ الْمَنْظُوْرِ .

الرَّابِعَةُ : إِنَّ الْاِخْتِيَارَ بِأَنَّ صِيْغَةَ النَّهْيِ حَقِيْقَةٌ فِي التَّحْرِيْمِ وَمَجَازٌ فِي الْأُخْرَى ، لَا يَثْبُتُ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْاِخْتِيَارِ أَيْضًا الْقَطْعُ بِمَدْلُوْلِهِ وَالْاِنْتِفَاءُ بِحَاجَةِ الْبَيَانِ فِي مَوَاقِعِ الْاِسْتِعْمَالِ كَمَا سَبَقَ مُفَصَّلًا فِي الْأَمْرِ ؛ لِأَنَّ الْحَقِيْقَةَ مَعَ احْتِمَالِ الْمَجَازِ تَحْتَاجُ إِلَى التَّعْيِيْنِ ، وَتَعْيِيْنُهَا يَقْتَضِي نَفْيَ الْقَرَائِنِ الصَّارِفَةِ ، وَنَفْيُهَا تَابِعٌ لِلْأَدِلَّةِ وَهِيَ قَدْ تُفِيْدُ الْاِنْتِفَاءَ قَطْعًا وَقَدْ تُفِيْدُهُ ظَنًّا .

فَالْقَطْعُ وَالظَّنُّ فِي وَاقِعِ الْأَمْرِ وَحَقِيْقَتِهِ يَدُوْرَانِ مَعَ أَدِلَّةِ انْتِفَاءِ الْقَرَائِنِ ، وَبِوَاسِطَتِهَا يَتَعَدَّى الْحُكْمُ بِضَرُوْرَةِ الْبَيَانِ وَعَدَمِهِ إِلَى دَلَالَةِ الصِّيْغَةِ ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الصِّيْغَةَ بِذَاتِهَا وَبِدُوْنِ مَا ذَكَرْنَا مُتَضَمِّنَةٌ لِمَعْنَى الْخُصُوْصِ وَالْقَطْعِيَّةِ مَغْلَطَةٌ كَبِيْرَةٌ وَمُغَالَطَةٌ عَظِيْمَةٌ .

الْخَامِسَةُ : إِنَّ اخْتِيَارَ عَامَّةِ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ صِيْغَةَ النَّهْيِ الْمُطْلَقَةِ حَقِيْقَةٌ فِي التَّحْرِيْمِ وَمَجَازٌ فِي الْمَعَانِي الْبَاقِيَةِ أَيْضًا هُوَ قَوْلٌ مُجَرَّدٌ عَنِ الصِّدْقِ ، وَفِكْرٌ أُصُوْلِيٌّ غَيْرُ صَائِبٍ ، وَرَأْيٌ اجْتِهَادِيٌّ خَالٍ عَنِ الْمَتَانَةِ وَالرَّصَانَةِ وَالصِّحَّةِ وَالصَّفَا ؛ لِأَنَّ صِيْغَةَ النَّهْيِ لَا تُفِيْدُ التَّحْرِيْمَ عِنْدَهُمْ كَالْأَمْرِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوْطٍ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُوْنَ طَرِيْقُ ثُبُوْتِهَا قَطْعِيًّا .

وَالثَّانِي : أَنْ تَدُلَّ عَلَى مَعْنَاهَا اللُّغَوِيِّ أَوِ الشَّرْعِيِّ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُوْنَ النَّاهِيُ عَالِيًا أَوْ مُسْتَعْلِيًا .

وَإِلَّا فَهِيَ لِلْكَرَاهَةِ لَا لِلتَّحْرِيْمِ ؛ فَلَمْ يَبْقَ لِلصِّيْغَةِ بَعْدَ هَذِهِ الشُّرُوْطِ الثَّلَاثَةِ دَوْرٌ سِوَى الْإِفَادَةِ بِالْمَنْعِ الْمُطْلَقِ، كَمَا هُوَ اخْتِيَارُ مَشَايِخِ سَمَرْقَنْد ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ أَبُوْمَنْصُوْرٍ الْمَاتُرِيْدِيُّ وَالْآخَرُوْنَ .

وَأَمَّا الشِّدَّةُ أَوِالْخِفَّةُ فِي التَّحْرِيْمِ وَالْكَرَاهَةِ فِي طَلَبِ الْاِمْتِنَاعِ فَمَنْشَأُ كِلَيْهِمَا بَعْدَ الشُّرُوْطِ الْمَذْكُوْرَةِ هُوَ الْقَطْعِيَّةُ أَوِالظَّنِّيَّةُ فِي ثُبُوْتِ الصِّيْغَةِ وَفِي دَلَالَتِهَا ، لَا فِي وَضْعِيَّةِ الصِّيْغَةِ وَحْدَهَا .

فَعَلَى هَذَا ! الْقَوْلُ بِأَنَّ خُصُوْصَ صِيْغَةِ النَّهْيِ هُوَ التَّحْرِيْمُ وَمَدْلُوْلُهُ قَطْعِيٌّ فَلَا يَحْتَمِلُ بَيَانَ التَّفْسِيْرِ هُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ ، وَتَخْرِيْجُ الْفُرُوْعِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ ، وَالتَّكَلُّفُ بِرَدِّ الْأَحَادِيْثِ وَالسُّنَنِ اعْتِمَادًا عَلَيْهِ هُوَ فِعْلٌ اجْتِهَادِيٌّ عَبَثٌ ، يَمُجُّهُ الْعَقْلُ وَتَأْبَاهُ طَبِيْعَةُ الْفِقْهِ فِي دِيْنِ الْإِسْلَامِ .

السادسة : إنَّ تَعليْقَ التَّحرِيْم وَالكَرَاهَةِ مَعَ القَطعِيَّةِ وَالظَّنِّيَّةِ فِي الثُّبُوْتِ وَالدَّلالَةِ وَحْدَهَا أَيضًا مِن قُصُوْرِ النَّظَرِ وَفُضُوْلِ التَّصَوُّرِ ؛ لِأَنَّهُمْ اتَّفقُوْا عَلَى أَنَّ النَّهيَ عَنِ الفِعْلِ يَعْنِي وُجُوْدَ القُبحِ فِي الفِعْلِ المَنْهِيِّ عَنْهُ ؛ فَالعَقْلِيَّةُ الإِسْلامِيَّةُ وَالسَّلِيْمَةُ تَقْتَضِي الحُكْمَ بِالتَّحْرِيْمِ أَوِ الكَرَاهَةِ بَعْدَ الاحْتِسَابِ بِكَمِّيَّةِ القُبْحِ وَمِقْدَارِهِ المَوْجُوْدِ فِي المَنْهِيِّ عَنْهُ .

لِأَنَّ القُبْحَ فِي الفِعلِ مُؤَثِّرٌ حقِيْقِيٌّ وَعِلَّةٌ تَامَّةٌ لِطَلَبِ المَنْعِ عَنِ الفِعْلِ شَرْعًا ، دُوْنَ القَطْعِيَّةِ وَالظَّنِّيَّةِ فَإِنَّهُمَا مِنَ الأُمُوْرِ الإِضَافِيَّةِ الَّتِي لَا تَسْتَقِلُّ بِوَحْدِهَا أَنْ تَكُوْنَ مَنَاطًا لِلتَّحرِيْمِ أَوْ لِلإِيجَابِ ، وَلَمْ يُعْهَدْ عَنِ الشَّرْعِ تَحْرِيْمُ شَيْءٍ أَوْ إِيجَابُهُ لِأَجْلِهِمَا خَاصَّةً .

فَاعْتِبَارُ السَّادَةِ الحَنَفِيَّةِ القَطْعِيَّةَ وَالظَّنِّيَّةَ فِي التَّفْرِيْقِ بَيْنَ التَّحْرِيْمِ وَالكَرَاهَةِ فِي بَابِ النَّهْيِ دُوْنَ اعْتِبَارِ مِقْدَارِ القُبْحِ فِي المَنْهِيِّ عَنْهُ ، أَصْلٌ وَأَسَاسٌ اجْتِهَادِيٌّ خَاطِئٌ ، وَيُنَاقِضُ مَفْهُوْمَ الفِقْهِ وَالفَهْمِ وَالدِّرَايَةِ فِي الدِّيْنِ .

السابعة : ذَهَبَ أَكْثَرُ السَّادَةِ الحَنَفِيَّةِ لِإِفَادَةِ صِيغَةِ النَّهْيِ التَّحْرِيْمَ إِلَى اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُوْنَ النَّاهِي مُسْتَعْلِيًا عَنِ الشَّخْصِ المَطْلُوْبِ عَنْهُ الامْتِنَاعُ مِنَ الفِعْلِ ، وَإِلَّا فَمَفَادُهَا المَجَازُ وَهُوَ الالْتِمَاسُ وَالتَّضَرُّعُ وَالدُّعَاءُ وَغَيْرُهَا مِنَ المَعَانِي ، لَا التَّحْرِيْمُ .

فَأَوَّلًا : لَا أَدْرِيْ أَيُّ فِقْهٍ وَمَعْرِفَةٍ وَدِقَّةٍ فِي اشْتِرَاطِ العُلُوِّ أَوِ الاسْتِعْلَاءِ فِي النَّوَاهِي الشَّرْعِيَّةِ؟ .

وَثَانِيًا : لَا أَدْرِي مِنْ أَيِّ جِنْسٍ هَذَا الخَاصُّ الَّذِي «وُضِعَ لِمَعْنًى مَعْلُوْمٍ عَلَى الإِنْفِرَادِ وَهُوَ التَّحْرِيْمُ» وَلَكِنَّهُ يَحْتَاجُ لِحَمْلِهِ عَلَى المَعْنَى المَوْضُوْعِ لَهُ إِلَى أَنْ يَكُوْنَ النَّاهِي عَالِيًا أَوْ مُسْتَعْلِيًا ، وَإِلَى أَنْ يَكُوْنَ ثُبُوْتُهُ بِطُرُقٍ قَطْعِيَّةٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ البَيَانَ؟ .

الثامنة : وَبِفَرْضِ التَّسْلِيْمِ بِأَنَّ صِيغَةَ النَّهْيِ خَاصٌّ كَمَا يَقُوْلُوْنَ ، نَسْأَلُهُمْ بِأَنَّهَا خَاصٌّ بِالمَعْنَى المَذْكُوْرِ بِمُقْتَضَى الوَضْعِ اللُّغَوِيِّ؟ أَمْ بِمُقْتَضَى مَصْلَحَةِ الشَّرْعِ وَاسْتِعْمَالِهِ؟ أَمْ بِمُقْتَضَى عُرْفِ عَامَّةِ أَهْلِ الفِقْهِ وَالأُصُوْلِ؟ أَمْ بِمُقْتَضَى عُرْفِ كَافَّةِ أَهْلِ الأُصُوْلِ مِنَ الأَحْنَافِ؟ أَمْ بِمُقْتَضَى ضَرُوْرَةِ بَعْضِ الحَنَفِيَّةِ لِرَدِّ الأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ وَلِتَأْوِيْلِ الآيَاتِ عَصَبِيَّةً وَدِفَاعًا عَنْ فُرُوْعِ المَذْهَبِ المُخَالِفَةِ لِلكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ؟ .

* فَالأَوَّلُ بَاطِلٌ ؛ فَإِنَّ السَّرَخْسِيَّ قَالَ فِي «الأُصُوْلِ» (١/ ٧٨) : «النَّهْيُ لُغَةً : بَيَانُ أَنَّهُ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُوْنَ» .

وَقَالَ البُخَارِيُّ فِي «الكَشْفِ» (١/ ٢٥٦) ، وَالفَنَارِيُّ فِي «الفُصُوْلِ» (٢/ ٣٧) ، وَابْنُ نُجَيْمٍ فِي «الفَتْحِ» (١/ ٧٧) ، وَغَيْرُهُمْ : «النَّهْيُ لُغَةً : المَنْعُ» .

وَالفَرْقُ بَيْنَ خُصُوْصِ التَّحْرِيْمِ ، وَبَيْنَ مُطْلَقِ المَنْعِ ، وَبَيْنَ مَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُوْنَ وَاضِحٌ وَكَبِيْرٌ ، وَأَيْضًا لَا يَصِحُّ تَعْرِيْفُهُ بِكَلِمَةِ «مَا وُضِعَ» لِأَنَّ مَدْلُوْلَهُ الاصْطِلَاحِيَّ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ لَا يُطَابِقُ بِمَدْلُوْلِهِ الوَضْعِيِّ فِي اللُّغَةِ .

لِأَنَّهُ لَفْظٌ وُضِعَ لِمَعْنًى مَعْلُوْمٍ وَهُوَ التَّحْرِيْمُ [١] .

---

* وَالثَّانِي أَيْضًا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَتَقَيَّدْ بِالتَّحْرِيْمِ فِي مَوَاطِنِ اسْتِعْمَالِ الصِّيْغَةِ كُلِّهَا ، بَلْ وَلَمْ يَتَقَيَّدْ بِإِفَادَةِ الْمَنْعِ أَوِ التَّحْرِيْمِ بِصِيْغَةِ النَّهْيِ وَحْدَهَا ، وَإِنَّمَا لَهُ أَسَالِيْبُ وَوَسَائِلُ شَتَّى لِأَدَاءِ مُوْجَبِ الصِّيْغَةِ بِدُوْنِهَا ، كَمَا أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُ الصِّيْغَةَ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ التَّحْرِيْمِ كَثِيْرًا ، فَنِسْبَةُ الْخُصُوْصِ الْمَذْكُوْرِ إِلَى الشَّرْعِ تَحَكُّمٌ إِنْ لَمْ نَقُلْ بِالتَّقَوُّلِ عَلَيْهِ .

كَيْفَ وَقَدْ أَطْلَقَ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (٧/ ٢٦٥) الْقَوْلَ بِـ«أَنَّ النَّهْيَ لَا يُنَافِي الْمَشْرُوْعِيَّةَ» . وَقَالَ الْبَابَرْتِيُّ فِي «الْعِنَايَةِ» (٣/ ٩٢، ٤/ ٢١٥) : «النَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى الْمَشْرُوْعِيَّةِ». وَيَعْنُوْنَ بِهِ جَوَازَ أَنْ يَكُوْنَ الشَّيْءُ مَنْهِيًّا عَنْهُ شَرْعًا وَمَشْرُوْعًا فِي آنٍ وَاحِدٍ .

* وَالثَّالِثُ أَيْضًا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْجُمْهُوْرِ سِوَى بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ .

* الرَّابِعُ أَيْضًا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْجَصَّاصَ ، وَالصَّيْمَرِيَّ ، وَاللَّامِشِيَّ ، وَالْأُسْمَنْدِيَّ ، وَالْخَبَّازِيَّ وَغَيْرَهُمْ لَا يَذْكُرُوْنَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ مِنْ أَقْسَامِ الْخَاصِّ .

بَلْ ذَكَرَ صَدْرُ الشَّرِيْعَةِ فِي«التَّنْقِيْحِ وَالتَّوْضِيْحِ» (١/ ٣١٨) الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ مِنْ أَقْسَامِ الْإِنْشَاءِ ، وَالسَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْمِيْزَانِ» (١/ ٢١٤-٢١٥) مِنْ أَقْسَامِ الْكَلَامِ ، وَالسِّجِسْتَانِيُّ فِي «الْغُنْيَةِ» (ص/ ٦٥) جَعَلَ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ وَالْمُشْتَرَكَ وَالْمُؤَوَّلَ مِنْ أَقْسَامِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَجَعَلَ ابْنُ السَّاعَاتِيِّ فِي «الْبَدِيْعِ» (٢/ ٣٠٧) الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالْخَاصَّ وَالْعَامَّ مِنْ أَقْسَامِ الْمَنْطُوْقِ ، وَلَمْ يَجْعَلِ النَّهْيَ وَالْأَمْرَ مِنْ أَقْسَامِ الْخَاصِّ .

فَلَمَّا بَطَلَتْ هَذِهِ الْأَوْجُهُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُوْرَةُ ، تَبَيَّنَ أَنَّ دَعْوَى الْخُصُوْصِ الْمَذْكُوْرِ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مَذْهَبُ أَصْحَابِ الصُّوْرَةِ الْخَامِسَةِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَسَائِلُهُمُ الَّتِي فَرَّعُوْهَا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ .

وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْبَيَانِ يَدُلُّ عَلَى ضَرُوْرَةِ إِعَادَةِ النَّظَرِ فِي أُصُوْلِ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ جَدِيْدٍ ، بِنَظْرَةِ أَهْلِ الْبَصِيْرَةِ وَالِاجْتِهَادِ ، وَلَيْسَ بِنَظْرَةِ أَهْلِ الْعَصَبِيَّةِ الْمَذْهَبِيَّةِ وَالْعِنَادِ .

(١) قُلْتُ : التَّعْبِيْرُ عَنْ تَعْرِيْفِ النَّهْيِ بِـ«مَا وُضِعَ» بَعْدَ الِاعْتِقَادِ بِأَنَّ كَلَامَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَفْسِيٌّ وَلَيْسَ بِلَفْظِيٍّ لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ الْعَقْلِ وَالْمَعْقُوْلِيَّةِ فِي الْبَحْثِ الْأُصُوْلِيِّ .

ثُمَّ النَّهْيُ لَا يُفِيْدُ التَّحْرِيْمَ عِنْدَهُمْ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوْطٍ إِضَافِيَّةٍ زَادُوْهَا عَلَى أَصْلِ الْوَضْعِ وَهِيَ :

* أَنْ يَكُوْنَ طَرِيْقُ ثُبُوْتِ النَّهْيِ قَطْعِيًّا .

* وَأَنْ تَكُوْنَ دَلَالَةُ النَّهْيِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنْهُ قَطْعِيًّا .

* وَأَنْ يَكُوْنَ النَّاهِي عَالِيًا أَوْ مُسْتَعْلِيًا .

وَبَاقِي الْقُيُوْدَاتِ كَمَا مَضَى فِي الْأَمْرِ ، غَيْرَ أَنَّهُ وَضَعَ قَوْلَهُ : «لَا تَفْعَلْ» مَكَانَ قَوْلِهِ : «افْعَلْ» . وَهُوَ يَشْمَلُ الْمُخَاطَبَ وَالْغَائِبَ وَالْمُتَكَلِّمَ وَالْمَعْرُوْفَ وَالْمَجْهُوْلَ(١) .

(اقْتِضَاءُ النَّهْيِ الْقُبْحَ)

وَإِنَّهُ يَقْتَضِي صِفَةَ الْقُبْحِ لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ ضَرُوْرَةَ حِكْمَةِ النَّاهِي ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ قَبِيْحًا لِعَيْنِهِ وَذٰلِكَ نَوْعَانِ : وَضْعًا وَشَرْعًا ، أَوْ لِغَيْرِهِ وَذٰلِكَ نَوْعَانِ : وَصْفًا ، وَمُجَاوِرًا ، كَالْكُفْرِ ، وَبَيْعِ الْحُرِّ ، وَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَالْبَيْعِ وَقْتَ النِّدَاءِ .

(وَإِنَّهُ يَقْتَضِي صِفَةَ الْقُبْحِ لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ ضَرُوْرَةَ حِكْمَةِ النَّاهِي(٢)) ، وَالْحَكِيْمُ إِنَّمَا يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ

فَمُجَرَّدُ الْوَضْعِ لَمَّا لَمْ يَسْتَقِلَّ بِإِفَادَةِ التَّحْرِيْمِ وَلَمْ يَضْمَنْهُ ، لَمْ يَنْفَعْ ذِكْرُهُ فِي التَّعْرِيْفِ شَيْئًا .

(١) قُلْتُ : وَيَشْمَلُ أَيْضًا بِصِيَغِ النَّهْيِ الْمُؤَوَّلَةِ مِثْلُ : ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ فِي (سُوْرَةِ الْجُمُعَةِ/ ٩) ، وَ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ فِي (سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ/ ٣) ، وَ«لَعَنَ اللّٰهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» فِي (السُّنَنِ لِأَبِي دَاوُوْدَ/ ٢٠٧٦) وَفِي غَيْرِهِ ، وَ«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» فِي (صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ/ ٤٤٢٥) .

(٢) قُلْتُ : وَهٰذِهِ الْمَسْئَلَةُ مِنْ مُهِمَّاتِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنَّهْيِ ، وَالْخِلَافُ فِي اقْتِضَائِهِ الْفَسَادَ مَعْرُوْفٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَالْجُمْهُوْرُ قَسَّمُوْهُ بِهٰذَا الْاِعْتِبَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ، وَهِيَ :

[1] أَنْ يَكُوْنَ النَّهْيُ لِقُبْحٍ فِي عَيْنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ .

[2] أَنْ يَكُوْنَ النَّهْيُ لِقُبْحٍ فِي وَصْفٍ لَازِمٍ لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ .

[3] أَنْ يَكُوْنَ النَّهْيُ لِقُبْحٍ فِي وَصْفٍ غَيْرِ لَازِمٍ لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ .

وَالْحَنَفِيَّةُ قَسَّمُوْهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ كَمَا هُوَ مُوَضَّحٌ بِهِ فِي الْكِتَابِ أَيْضًا ، وَهِيَ :

[1] قَبِيْحٌ لِعَيْنِهِ وَضْعًا . [2] قَبِيْحٌ لِعَيْنِهِ شَرْعًا . [3] قَبِيْحٌ لِوَصْفٍ لَازِمٍ . [4] قَبِيْحٌ لِوَصْفٍ مُجَاوِرٍ .

وَهٰذِهِ الْأَقْسَامُ وَالتَّقْسِيْمَاتُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقُبْحَ لَازِمٌ لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ عَيْنًا أَوْ وَصْفًا ، وَلِذٰلِكَ أَرْجَعُوْا كُلَّ مَسْئَلَةٍ إِلَى إِحْدَى الثَّلَاثِ أَوْ إِلَى إِحْدَى الْأَرْبَعِ الْمَذْكُوْرَاتِ فِي قَضِيَّةِ اقْتِضَائِهِ الْفَسَادَ .

وَالَّذِي نَرَاهُ صَحِيْحًا هُوَ أَنَّ الْإِطْلَاقَ بِوُجُوْدِ الْقُبْحِ فِي جَمِيْعِ أَنْوَاعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَصُوَرِهِ عَلَى سَبِيْلِ اللُّزُوْمِ غَلَطٌ ، وَإِنْ كَانَ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيْمِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَيْسَ مِنْ أَهْدَافِهَا الْوَحِيْدَةِ فِي بَابِ النَّهْيِ هُوَ الْبَيَانُ وَالتَّنْبِيْهُ عَلَى قُبْحٍ مَوْجُوْدٍ أَوْ مَفْسَدَةٍ مَوْجُوْدَةٍ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَقَطْ وَفِي جَمِيْعِ الصُّوَرِ وَالْأَحْوَالِ ، وَإِنَّمَا لَهُ مَقَاصِدُ وَأَهْدَافٌ أُخْرَى كَثِيْرَةٌ ، فَالنَّهْيُ فِي رَأْيِنَا مِنْ حَيْثُ وُجُوْدِ الْقُبْحِ وَعَدَمِهِ عَلَى قِسْمَيْنِ :

وَالْمُنْكَرِ ، كَمَا أَنَّ الْحُسْنَ فِي جَانِبِ الْأَمْرِ كَذَلِكَ . ثُمَّ إِنَّ فِي النَّهْيِ تَقْسِيمًا بِحَسَبِ أَقْسَامِ الْقُبْحِ ، وَهُو إِنَّهُ إِمَّا قَبِيحٌ لِعَيْنِهِ ، أَوْ لِغَيْرِهِ ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا نَوْعَانِ ؛ فَصَارَ الْمَجْمُوْعُ أَرْبَعَةً عَلَى مَا بَيَّنَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ (وَهُوَ) أَيِ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ الْمَفْهُوْمُ مِنَ النَّهْيِ (إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ قَبِيحًا لِعَيْنِهِ) أي : تَكُوْنُ ذَاتُهُ قَبِيحَةً ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْأَوْصَافِ اللَّازِمَةِ وَالْعَوَارِضِ الْمُجَاوِرَةِ ، (وَذَلِكَ نَوْعَانِ : وَضْعًا وَشَرْعًا [١]) أي : الْأَوَّلُ بِ

الْأَوَّلُ : مَا كَانَ لِقُبْحٍ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ كَمَا قَالَ الْجُمْهُوْرِ .

الثَّانِي : مَا لَمْ يَكُنْ لِقُبْحٍ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، وَلَهُ صُوَرٌ :

(١) مَا كَانَ لِتَرْجِيحِ مَصْلَحَةٍ فِي فِعْلٍ عَلَى مَصْلَحَةٍ فِي فِعْلٍ آخَرَ ، وَلَا قُبْحَ فِي أَحَدِهِمَا ، كَالنَّهْيِ عَنِ الصَّوْمِ أَيَّامَ الْعِيْدِ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مَقْصُوْدَةٌ ، وَالضِّيَافَةَ مَصْلَحَةٌ مَطْلُوْبَةٌ ، وَلِلْأُوْلَى زَمَنٌ مُوَسَّعٌ ، وَالثَّانِيَةُ قَاصِرَةٌ عَلَى يَوْمِهَا ؛ فَرُجِّحَتْ عَلَى الْأُوْلَى صَوْنًا عَنِ الْفَوَاتِ ، لَا لِأَجْلِ الْقُبْحِ وَالْمَفْسَدَةِ فِي الصَّوْمِ نَفْسِهِ أَوْ فِي مَحَلِّ الصَّوْمِ .

(٢) مَا كَانَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَخَلُّفِ الْمَصْلَحَةِ الْمَقْصُوْدَةِ شَرْعًا عَنِ الْعَمَلِ ، وَخُلُوِّهِ عَنْهَا فِي الصُّوْرَةِ الْمَمْنُوْعَةِ ، كَالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَمْنُوْعَةِ .

(٣) مَا كَانَ لِمَصْلَحَةِ الْاِبْتِلَاءِ أَوِ التَّعَبُّدِ ، وَلَا قُبْحَ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ أَصْلًا ، كَالنَّهْيِ فِي قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي (سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ/ ٩٥) : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ . وَكَنَهْيِ الْمُحْرِمِ عَنْ لُبْسِ الْمُخَيَّطِ ، وَعَنْ أَخْذِ الطِّيْبِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، وَالْجِمَاعِ ، وَأَخْذِ شَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ ، وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ ، وَكَذَا الْكَلَامُ وَالْاِلْتِفَاتُ فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ ، وَأَمْثَالُ مَا ذَكَرْنَا كَثِيْرٌ فَحَمْلُهَا عَلَى التَّعَبُّدِ وَالْاِبْتِلَاءِ هُوَ الصَّحِيْحُ .

(١) قُلْتُ : لَا فَائِدَةَ بِهَذَا التَّقْسِيْمِ أَيْضًا ، فَإِنَّهُ وَهْمِيُّ التَّصَوُّرِ خَيَالِيُّ التَّفَلْسُفِ وَالتَّفْكِيْرِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا لَيْسُوْا فِي التَّقْبِيْحِ وَالتَّحْسِيْنِ عَلَى عَقْلِيَّةٍ كُلِّيَّةٍ وَمُسْتَقِلَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا عَلَى طَبِيْعَةٍ شَبِيْهَةٍ وَمُمَاثِلَةٍ وَرَاسِخَةٍ ، وَلَوْ كَانُوْا عَلَى ذَلِكَ لَمَا حَصَلَ التَّضَادُّ وَالتَّنَاقُضُ فِيْمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَعَايِيْرِ الْمَصْلَحَةِ وَالْمَفْسَدَةِ ، وَمَقَادِيْرِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ ، وَمَوَازِيْنِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فِي الْأَشْيَاءِ وَالْأُمُوْرِ وَالتَّصَرُّفَاتِ ، وَلَا حَصَلَتْ لَهُمُ الْمَشَاكِلُ الدَّمَوِيَّةُ مَعَ كَافَّةِ مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مِنْ طَرَفِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ .

ثُمَّ الْعَقْلُ وَإِنْ كَانَ لَهُ حُكْمٌ وَإِدْرَاكٌ بِبَعْضِ مَا يَضُرُّ وَيَنْفَعُ بِمُوْجَبِ التَّجْرِبَةِ وَالْمُشَاهَدَةِ وَالْإِحْسَاسِ ، إِلَّا أَنَّ حُكْمَهُ فِي التَّقْبِيْحِ وَالتَّحْسِيْنِ ، وَفِي الْعِقَابِ وَالذَّمِّ وَالْعَذَابِ لَا يَتَحَوَّلُ حُكْمًا شَرْعِيًّا ، كَمَا هُوَ عَقِيْدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ .

وَفَائِدَةُ الْوَضْعِ مُقَابِلَ الشَّرْعِ إِذَا كَانَ الْقُبْحُ مُسْتَفَادًا مِنَ الْعَقْلِ الْكُلِّيِّ وَحْدَهُ ، ثُمَّ وُضِعَ لَهُ فِي اللُّغَةِ لَفْظٌ يُنْبِئُ وُجُوْبًا عَنْ قُبْحٍ مَوْجُوْدٍ فِي مَدْلُوْلِهِ ، ثُمَّ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْعِقَابِ بِحُكْمٍ عَقْلِيٍّ وَحْدَهُ .

أَمَّا الْقُبْحُ الَّذِي عَرَفَهُ الْعَقْلُ فِي الْأُمُوْرِ وَالْأَفْعَالِ عَنْ طَرِيْقِ الشَّرْعِ ، وَوَضَعَ لَهُ الشَّرْعُ مَا نَاسَبَهُ مِنَ الْاِسْمِ .

حَيْثُ إِنَّهُ وُضِعَ لِلْقُبْحِ الْعَقْلِيِّ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ وُرُوْدِ الشَّرْعِ ، وَالثَّانِي مِنْ حَيْثُ إِنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِهٰذَا ، وَإِلَّا فَالْعَقْلُ يُجَوِّزُهُ . (أَوْ لِغَيْرِهِ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : «لِعَيْنِهِ» (وَذٰلِكَ نَوْعَانِ : وَصْفًا ، وَمُجَاوِرًا) يَعْنِي أَنَّ النَّوْعَ الْأَوَّلَ : مَا يَكُوْنُ الْقُبْحُ وَصْفًا لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ . أَيْ لَازِمًا غَيْرَ مُنْفَكٍّ عَنْهُ كَالْوَصْفِ ، وَالنَّوْعُ الثَّانِي : مَا يَكُوْنُ الْقُبْحُ فِيهِ مُجَاوِرًا لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ، وَمُنْفَكًّا عَنْهُ فِي بَعْضٍ آخَرَ .

(كَالْكُفْرِ ، وَبَيْعِ الْحُرِّ ، وَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَالْبَيْعِ وَقْتَ النِّدَاءِ) أَمْثِلَةٌ لِلْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى تَرْتِيْبِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ ؛ فَالْكُفْرُ مِثَالٌ لِمَا قُبِّحَ لِعَيْنِهِ وَضْعًا ؛ لِأَنَّهُ وُضِعَ لِمَعْنًى هُوَ قَبِيْحٌ فِي أَصْلِ وَضْعِهِ (١) ، وَالْعَقْلُ مِمَّا يُحَرِّمُهُ لَوْ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ الشَّرْعُ ؛ لِأَنَّ قُبْحَ كُفْرَانِ الْمُنْعِمِ مَرْكُوْزٌ فِي الْعُقُوْلِ السَّلِيْمَةِ (٢) .

وَحَكَمَ عَلَيْهِ الشَّرْعُ بِمَا نَاسَبَهُ مِنْ حُكْمِ الذَّمِّ أَوِ الْعِقَابِ ، كَالْكُفْرِ وَالْكَذِبِ وَالزِّنَا وَنَحْوِهَا ، فَإِنَّ الْمُسَيْطِرَ عَلَيْهَا هُوَ الشَّرْعُ لَا الْوَضْعُ وَلَا الْعَقْلُ ، وَالْأَحْكَامُ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ هِيَ تُنْسَبُ إِلَى الشَّرْعِ ، وَلَا تُنْسَبُ إِلَى الْوَضْعِ وَلَا إِلَى الْعَقْلِ ؛ فَلَا مَعْقُوْلِيَّةَ إِذَنْ فِي التَّنْوِيْعِ الْمَذْكُوْرِ .

(١) قُلْتُ : الْكُفْرُ فِي الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ كَمَا قَالَ ابْنُ الْفَارِسِ فِي «مُعْجَمِ مَقَايِيْسِ اللُّغَةِ» (ص/ ٨٩٧) : يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ وَهُوَ السَّتْرُ وَالتَّغْطِيَةُ . يُقَالُ لِمَنْ غَطَّى دِرْعَهُ بِثَوْبٍ : قَدْ كَفَرَ دِرْعَهُ . وَيُقَالُ لِلزَّارِعِ : كَافِرٌ ؛ لِأَنَّهُ يُغَطِّي الْحَبَّ بِتُرَابِ الْأَرْضِ ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي (سُوْرَةِ الْحَدِيْدِ/ ٢٠) : ﴿أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ .

وَقَالَ الْفَيْرُوْزْآبَادِيُّ فِي «تَرْتِيْبِ الْقَامُوْسِ» (ص/ ١٠٧٩) : «الْكَافِرُ : اللَّيْلُ ، وَالْبَحْرُ ، وَالْوَادِي الْعَظِيْمُ ، وَالنَّهْرُ الْكَبِيْرُ ، وَالسَّحَابُ الْمُظْلِمُ ، وَالزَّارِعُ ...» .

هٰذِهِ حَقِيْقَةُ الْكُفْرِ فِي الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ ، وَلَيْسَ هُنَالِكَ مَا يَصِحُّ أَوْ يَصْدُقُ الْقَوْلُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ قَبِيْحٌ لِعَيْنِهِ فِي أَصْلِ وَضْعِهِ كَمَا يَقُوْلُ الشَّارِحُ ، بَلِ السَّتْرُ وَالتَّغْطِيَةُ حَسَنٌ لِعَيْنِهِ شَرْعًا فِي أُمُوْرٍ كَثِيْرَةٍ .

نَعَمْ ! الْكُفْرُ الَّذِي هُوَ قَبِيْحٌ لِعَيْنِهِ لَيْسَ هُوَ الْكُفْرُ الَّذِي وَضَعَهُ وَاضِعُ اللُّغَةِ كَمَا يَزْعَمُهُ السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ الَّذِي وَضَعَهُ خَالِقُ الْكَوْنِ وَوَاضِعُ دِيْنِهِ وَشَرِيْعَتِهِ لِعِبَادِهِ كَمُصْطَلَحٍ شَرْعِيٍّ مُقَابِلَ مُصْطَلَحٍ شَرْعِيٍّ آخَرَ وَهُوَ الْإِيْمَانُ ؛ فَالتَّنْوِيْعُ أَوِ التَّقْسِيْمُ إِلَى قُبْحٍ وَضْعِيٍّ وَقُبْحٍ شَرْعِيٍّ تَفَلْسُفٌ خَيَالِيٌّ وَتَدْقِيْقٌ بِلَا فَائِدَةٍ .

ثُمَّ حَقَائِقُ الْمَوْضُوْعَاتِ وَالْمُصْطَلَحَاتِ الشَّرْعِيَّةِ يَجِبُ أَخْذُهَا مِنَ الشَّرْعِ بِمُقْتَضَى الْفِكْرِ الدِّيْنِيِّ الْأَصِيْلِ ، وَلَا يَجُوْزُ أَخْذُهَا مِنَ الْوَضْعِ وَلَا مِنَ الْعَقْلِ .

(٢) قُلْتُ : الْعَقْلُ لَا يَكُوْنُ سَلِيْمًا إِلَّا إِذَا كَانَ عَارِفًا بِرَبِّهِ ، تَابِعًا لِشَرِيْعَتِهِ ، خَاضِعًا لِأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيْهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ عَقْلٌ فَاسِدٌ وَمُتَمَرِّدٌ . وَالْعَقْلُ الْمُؤْمِنُ هُوَ الَّذِي مَرْكُوْزٌ فِيْهِ وُجُوْبُ شُكْرِ الْمُنْعِمِ وَقُبْحُ كُفْرَانِهِ ، وَأَمْثَالُهُ مِنَ

وَبَيْعُ الْحُرِّ مِثَالٌ لِمَا قُبِحَ لِعَيْنِهِ شَرْعًا ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يُوضَعْ فِي اللُّغَةِ لِمَعْنًى هُوَ قَبِيحٌ عَقْلًا ، وَإِنَّمَا الْقُبْحُ فِيهِ لِأَجْلِ أَنَّ الشَّرْعَ فَسَّرَ الْبَيْعَ بِمُبَادَلَةِ مَالٍ بِمَالٍ (١)، وَالْحُرُّ لَيْسَ بِمَالٍ عِنْدَهُ .

وَكَذَا صَلَاةُ الْمُحْدِثِ قَبِيحَةٌ شَرْعًا ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَخْرَجَ الْمُحْدِثَ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِأَدَائِهَا .

وَصَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ مِثَالٌ لِمَا قُبِحَ لِغَيْرِهِ وَصْفًا ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ فِي نَفْسِهِ عِبَادَةٌ وَإِمْسَاكٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا يُحَرَّمُ لِأَجْلِ أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمُ ضِيَافَةِ اللهِ تَعَالَى ، وَفِي الصَّوْمِ إِعْرَاضٌ عَنْهَا ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَازِمٌ بِمَنْزِلَةِ الْوَصْفِ لِهَذَا الصَّوْمِ ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ دَاخِلٌ فِي تَعْرِيفِ الصَّوْمِ ، وَوَصْفُ الْجُزْءِ وَصْفٌ لِلْكُلِّ ؛ فَصَارَ فَاسِدًا وَلَمْ يَلْزَمْ بِالشُّرُوعِ (٢).

بِخِلَافِ النَّذْرِ فَإِنَّهُ فِي نَفْسِهِ طَاعَةٌ وَلَا فَسَادَ فِي التَّسْمِيَةِ ، وَإِنَّمَا الْفَسَادُ فِي الْفِعْلِ ؛ فَيَجِبُ قَضَاؤُهُ .

وَبِخِلَافِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ أَيْضًا ، لَكِنَّ الْوَقْتَ لَيْسَ دَاخِلًا فِي تَعْرِيفِهَا وَلَا مِعْيَارًا لَهَا ؛ فَلَمْ تَكُنْ فَاسِدَةً بَلْ مَكْرُوهَةً ، تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ ، وَيَجِبُ الْقَضَاءُ بِالْإِفْسَادِ .

وَالْبَيْعُ وَقْتَ النِّدَاءِ مِثَالٌ لِمَا قُبِحَ لِغَيْرِهِ مُجَاوِرًا ، فَإِنَّ الْبَيْعَ فِي ذَاتِهِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ مُفِيدٌ لِلْمِلْكِ ، وَإِنَّمَا

مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَبِسَبَبِ الْإِيمَانِ لَا بِسَبَبِ الْعَقْلِ الصِّرْفِ ؛ فَالْاعْتِمَادُ مَرَّةً عَلَى الْوَضْعِ وَمَرَّةً عَلَى الْعَقْلِ السَّلِيمِ فِي الْاجْتِهَادِ وَالْاسْتِنْبَاطِ غَيْرُ سَدِيدٍ .

(١) قُلْتُ : لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ تَفْسِيرُ الْبَيْعِ بِـ«مُبَادَلَةِ الْمَالِ بِالْمَالِ» ، وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ نَسَبَهُ الشَّارِحُ إِلَى الشَّرْعِ ، وَالْحَالُ أَنَّ التَّعَامُلَ بَيْعًا وَشِرَاءً مِنْ ضَرُورَاتِ الْإِنْسَانِ ، وَالنَّاسُ فِي الْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ كَانُوا عَلَى مَصَالِحِهِمْ ، وَالشَّرْعُ قَيَّدَ التَّعَامُلَ بِقُيُودٍ وَشُرُوطٍ شَرْعِيَّةٍ حِفَاظًا عَلَى مَصْلَحَةِ كُلٍّ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ فِي الْبُيُوعِ ، وَسَدًّا لِجَمِيعِ أَبْوَابِ الْغَرَرِ وَالضَّرَرِ وَالْغِشِّ وَالْخِدَاعِ بِالْمَنْعِ الْمُحْكَمِ .

فَكُلُّ نَوْعٍ أَوْ صُورَةٍ مِنَ الْبَيْعِ وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الشَّارِعِ بِخُصُوصِهِ هُوَ قَبِيحٌ أَوْ بَاطِلٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ شَرْعًا ، وَالْاعْتِبَارُ بِقُبْحٍ وَضْعِيٍّ أَوْ حِسِّيٍّ بِجَانِبِ الْقُبْحِ الشَّرْعِيِّ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يُمَثِّلُ سَدَادَ الْفِكْرِ الْفِقْهِيِّ وَالْأُصُولِيِّ فِي الْإِسْلَامِ .

(٢) قُلْتُ : نَهْيُ الشَّارِعِ عَنِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْعِيدِ لَيْسَ هُوَ لِأَجْلِ وُجُودِ قُبْحٍ مَعْلُومٍ وَلَا لِمَفْسَدَةٍ مَعْهُودَةٍ فِي الصَّوْمِ وَلَا فِي وَقْتِهِ كَمَا قَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِتَقْدِيمِ مَصْلَحَةِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالضِّيَافَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَسْبَابِ التَّفْرِيحِ وَالتَّرْفِيهِ يَوْمَ الْعِيدِ ، عَلَى مَصْلَحَةِ الصَّوْمِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ بِالْإِمْسَاكِ ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ شَرْعًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ .

يُحَرَّمُ وَقْتَ النِّدَاءِ ؛ لِأَنَّ فِيْهِ تَرْكَ السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْوَاجِبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوْا الْبَيْعَ﴾ (سُوْرَةُ الْجُمُعَةِ/ ٩) . وَهَذَا الْمَعْنَى مِمَّا يُجَاوِرُ الْبَيْعَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ فِيْمَا إِذَا بَاعَ وَتَرَكَ السَّعْيَ ، وَيَنْفَكُّ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ فِيْمَا إِذَا سَعَى إِلَى الْجُمُعَةِ وَبَاعَ فِي الطَّرِيْقِ .

بِأَنْ يَكُوْنَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِيُ رَاكِبَيْنِ فِي سَفِيْنَةٍ تَذْهَبُ إِلَى الْجَامِعِ ، وَفِيْمَا إِذَا لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَسْعَ إِلَى الْجُمُعَةِ ، بَلِ اشْتَغَلَ بِلَهْوٍ آخَرَ ، فَهَذَا الْبَيْعُ كَبَيْعِ الْغَاصِبِ يُفِيْدُ الْمِلْكَ بَعْدَ الْقَبْضِ .

وَمِثْلُهُ وَطْءُ الْحَائِضِ ، مَشْرُوْعٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَنْكُوْحَتُهُ وَإِنَّمَا يُحَرَّمُ لِأَجْلِ الْأَذَى ، وَهُوَ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَنْفَكَّ عَنِ الْوَطْءِ ، بِأَنْ يُوْجَدَ الْوَطْءُ بِدُوْنِ الْأَذَى ، وَالْأَذَى بِدُوْنِ الْوَطْءِ[١] .

وَكَذَا الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوْبَةِ مَشْرُوْعَةٌ فِي ذَاتِهَا ، وَإِنَّمَا تُحَرَّمُ لِأَجْلِ شُغْلِ مِلْكِ الْغَيْرِ ، وَهُوَ مِمَّا يَنْفَكُّ عَنِ الصَّلَاةِ بِأَنْ تُوْجَدَ الصَّلَاةُ بِدُوْنِ شُغْلِ مِلْكِ الْغَيْرِ بَلْ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ ، وَيُوْجَدُ الشُّغْلُ بِدُوْنِ الصَّلَاةِ ، بِأَنْ يَسْكُنَ فِيْهِ وَلَا يُصَلِّيَ[٢] .

وَلَمَّا فَرَغَ عَنْ تَقْسِيْمِ النَّهْيِ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ أَيَّ نَهْيٍ يَقَعُ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ، وَأَيَّ نَهْيٍ يَقَعُ عَلَى الْقِسْمِ الْآخَرِ ؛ فَقَالَ :

(حُكْمُ النَّهْيِ عَنِ الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ)

وَالنَّهْيُ عَنِ الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ يَقَعُ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ .

(وَالنَّهْيُ عَنِ الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ يَقَعُ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ[٣]) . وَالْمُرَادُ بِالْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ مَا يَكُوْنُ مَعَانِيْهَا

---

(١) قُلْتُ : الْوَطْءُ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ قَبِيْحٌ لِوَصْفٍ لَازِمٍ ؛ لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ الْجِمَاعُ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ بِخُصُوْصِهَا ، وَالْأَذَى وَصْفٌ لَازِمٌ لِحَالَةِ الْحَيْضِ بِسَبَبِ الْحَيْضِ ، وَلَيْسَ لِوَصْفٍ مُجَاوِرٍ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ تَبَعًا لِلسَّرَخْسِيِّ وَالْخَبَّازِيِّ وَالْبَابِرْتِيِّ وَغَيْرِهِمْ .

(٢) قُلْتُ : الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الدَّارِ أَوْ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوْبَةِ ، أَوْ بِالْوُضُوْءِ بِمَاءٍ مَغْصُوْبٍ وَأَمْثَالُهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي بَحَثَ فِيْهَا الْعُلَمَاءُ وَخَرَّجُوْهَا عَلَى اقْتِضَاءِ النَّهْيِ الْفَسَادَ ، لَا يَصِحُّ تَخْرِيْجُهَا عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ .

لِأَنَّ النَّهْيَ وَرَدَ عَنِ الْغَصْبِ فَقَطْ وَمُنْفَصِلًا عَنْ ذِكْرِ الصَّلَاةِ وَالْوُضُوْءِ ، وَلَمْ يَرِدْ عَنِ الصَّلَاةِ مَقْرُوْنًا بِمَكَانٍ مَغْصُوْبٍ ، وَلَا عَنِ الْوُضُوْءِ مَقْرُوْنًا بِمَاءٍ مَغْصُوْبٍ .

(٣) قُلْتُ : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْأُصُوْلِ فِي اقْتِضَاءِ النَّهْيِ فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ بِعِدَّةِ اعْتِبَارَاتٍ اخْتِلَافًا شَدِيْدًا ، وَالْمُرَادُ

بِالْفَسَادِ عِنْدَهُمْ فِي الْعِبَادَاتِ : عَدَمُ سُقُوطِ التَّكْلِيفِ عَنِ الذِّمَّةِ لِعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِهِ . وَفِي الْمُعَامَلَاتِ : عَدَمُ صَلَاحِيَةِ الْعَقْدِ أَوِ الْمُعَامَلَةِ لِلنُّفُوذِ لِبُطْلَانِهِ .

فَمَذْهَبُ عَامَّةِ الْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ فِي الْعِبَادَاتِ وَفِي غَيْرِهَا مُطْلَقًا ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْقُبْحُ فِي الْعَيْنِ أَمْ فِي الْأَوْصَافِ اللَّازِمَةِ أَمْ فِي الْمُجَاوِرَةِ ، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ السَّمْعَانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ .

وَدَلِيلُهُمْ عُمُومُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ تَعْلِيقًا ، وَمُسْلِمٌ مَوْصُولًا بِرَقْمِ [١٧١٨] .

وَلَهُمْ أَدِلَّةٌ أُخْرَى عَقْلِيَّةٌ وَنَقْلِيَّةٌ مَذْكُورَةٌ فِي «إِحْكَامِ الْفُصُولِ» لِلْبَاجِيِّ (ص/ ٢٢٨-٢٣٠) ، وَفِي «شَرْحِ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» لِلْقَرَافِيِّ (ص/ ١٧٣) ، وَفِي «الْعُدَّةِ» لِأَبِي يَعْلَى (٢/ ٤٣٢-٤٣٩) ، وَفِي «التَّمْهِيدِ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (١/ ٣٦٩) ، وَفِي «التَّبْصِرَةِ» لِلشِّيرَازِيِّ (ص/ ١٠٠) ، وَفِي «الْقَوَاطِعِ » لِلسَّمْعَانِيِّ (١/ ١٤٠-١٥٣) .

وَاخْتَارَ الرَّازِيُّ فِي «الْمَحْصُولِ» (٢/ ٤٨٦) ، وَالْإِسْنَوِيُّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ص/ ٢٩٢) ، وَالْآمِدِيُّ فِي «الْإِحْكَامِ» (٢/ ٤٨) وَغَيْرُهُمْ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : أَنَّهُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ فِي الْعِبَادَاتِ مُطْلَقًا ، وَفِي الْمُعَامَلَاتِ إِنْ كَانَ لِقُبْحٍ فِي الْعَيْنِ أَوْ فِي الْوَصْفِ اللَّازِمِ لَهُ .

وَقَالَ الْعَلَائِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فِي رِسَالَتِهِ الْمُسَمَّاةِ بِـ«تَحْقِيقِ الْمُرَادِ فِي أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ» (ص/ ٩١-٩٢) : «إِنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ إِنْ كَانَ لِعَيْنِهِ أَوْ لِوَصْفِهِ اللَّازِمِ لَهُ ، فَهُوَ مُقْتَضٍ لِلْفَسَادِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لِغَيْرِهِ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْعِبَادَاتُ وَالْعُقُودُ ، وَهَذَا أَرْجَحُ الْمَذَاهِبِ وَأَصَحُّهَا ، وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ» .

وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِالْفَسَادِ مِنْ هَؤُلَاءِ السَّادَةِ ، قَالَهُ بِنَاءً عَلَى قُبْحٍ مَوْجُودٍ إِمَّا فِي الْعَيْنِ وَإِمَّا فِي الْأَوْصَافِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ مَبْنًى لِلْحُكْمِ بِالْفَسَادِ شَيْئًا غَيْرَ الْقُبْحِ وَالْمَفْسَدَةِ .

أَمَّا السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا بِالْفَسَادِ فِي بَعْضٍ وَعَدَمِهِ فِي بَعْضٍ آخَرَ ، إِلَّا أَنَّهُمْ زَادُوا وُجُوبَ الْإِعْتِبَارِ بِالْحِسِّ كَقَرِينَةٍ تُمَيِّزُ بَيْنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ لِقُبْحٍ فِي الْعَيْنِ ، وَبَيْنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ لِقُبْحٍ فِي الْأَوْصَافِ .

وَمَعْنَاهُ : إِنَّ النَّهْيَ إِنْ كَانَ عَنْ فِعْلٍ حِسِّيٍّ ، يَقْتَضِي الْفَسَادَ لِقُبْحٍ فِي الْعَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ فِعْلٍ شَرْعِيٍّ يَقْتَضِي الْفَسَادَ لِقُبْحٍ فِي الْوَصْفِ لَازِمًا وَمُجَاوِرًا ، وَلَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ لِقُبْحٍ فِي الْعَيْنِ .

وَلَكِنَّ أَقْوَالَهُمْ فِي تَعْيِينِ الْحِسِّيِّ وَتَمْيِيزِهِ عَنِ الشَّرْعِيِّ اضْطَرَبَتْ اِضْطِرَابًا شَدِيدًا ، وَلَمْ يُقَدِّمُوا فِي هَذَا الْبَابِ تَفْصِيلًا مَضْبُوطًا مُعْتَمَدًا عَلَيْهِ وَمُعْتَدًّا بِهِ لِأَجْلِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ أَوَّلًا ، وَلِصِحَّةِ التَّخْرِيجِ عَلَيْهِ ثَانِيًا .

بَلْ كُلُّ مَا أَتَوْا بِهِ مِنْ تَعْرِيْفٍ لِحِسِّيٍّ وَشَرْعِيٍّ لِأَجْلِ التَّفْرِيْقِ بَيْنَهُمَا ، هُوَ لَا يَخْلُوْا عَنِ التَّعْقِيْدِ وَالْإِبْهَامِ وَالتَّدَاخُلِ وَعَدَمِ الْانْضِبَاطِ ، وَمَا خَرَّجُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمَسَائِلِ فِيْهَا أَيْضًا خَلْطٌ فَاحِشٌ وَغَلَطٌ وَاضِحٌ ، يُسْتَقْبَحُ صُدُوْرُهُ عَنِ الْمَشَايِخِ الْفُحُوْلِ ، إِلَّا أَنْ يُعْتَذَرَ بِأَنَّ مَصْلَحَتَهُمُ الْمَذْهَبِيَّةَ كَانَتْ تَقْتَضِي بِذَلِكَ .

وَلَيْسَ بِمُسْتَبْعَدٍ لِأَنَّ الْمَعْرُوْفَ عَنْهُمْ هُوَ أَنَّ تَفَرُّدَاتِهِمْ عَنِ الْجُمْهُوْرِ فِي وَضْعِ الْقَوَاعِدِ أَوِ الْمُصْطَلَحَاتِ وَتَأْسِيسِ أَشْكَالِهَا وَتَمْهِيدِ صُوَرِهَا غَالِبًا مَّا تَكُوْنُ لِصَالِحِ الْمَذْهَبِ لَا لِصَالِحِ الْحَقَائِقِ الْعِلْمِيَّةِ ، وَتَكُوْنُ بِنَاءً عَلَى الْعِلَلِ الْخَيَالِيَّةِ دُوْنَ الْمُؤَثِّرَةِ وَالْحَقِيْقِيَّةِ .

هَذَا ! وَأَفْعَالُ الْمُكَلَّفِيْنَ بِمُقْتَضَى الْقِسْمَةِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَهِيَ :

الْأَوَّلُ : الْأَفْعَالُ الشَّرْعِيَّةُ الْمَحْضَةُ : وَهِيَ الَّتِي أَوْجَدَ تَصَوُّرَهَا الشَّرْعُ كَمًّا وَكَيْفًا ، وَعَلَّقَ بِهَا الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ ، وَالْحِكَمَ التَّعَبُّدِيَّةَ ، مِثْلُ الْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْإِيْمَانِ وَغَيْرِهَا ، وَالْاِعْتِبَارُ فِيْهَا بِمُجَرَّدِ مَعَانِيْهَا اللُّغَوِيَّةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ بِأَصْلِ هَيْئَةِ الْفِعْلِ الشَّرْعِيِّ لَا تُمَثِّلُ الْحَقَائِقَ الشَّرْعِيَّةَ الْمَقْصُوْدَةَ بِالتَّكْلِيْفِ .

الثَّانِي : الْأَفْعَالُ الْحِسِّيَّةُ الْمَحْضَةُ : وَهِيَ الَّتِي أَوْجَدَ تَصَوُّرَهَا الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ وَضَرُوْرَةُ التَّعَامُلِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِحُكْمٍ عَلَى مَا هُوَ الْمَعْرُوْفُ بَيْنَهُمْ فِعْلًا وَاكْتِسَابًا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزِيْدَ أَوْ يُنْقِصَ شَيْئًا مِنْ أَصْلِ كَيْفِيَّةِ الْفِعْلِ وَهَيْئَتِهِ ، مِثْلُ الضَّرْبِ وَالسَّبِّ ، وَالشَّتْمِ وَالتَّعْيِيْرِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

الثَّالِثُ : الْأَفْعَالُ الَّتِي هِيَ حِسِّيَّةٌ بِاعْتِبَارٍ وَشَرْعِيَّةٌ بِاعْتِبَارٍ ، وَهِيَ الَّتِي تَصَرَّفَ الشَّرْعُ فِي هَيْئَتِهَا الْحِسِّيَّةِ بِأَحَدِ الْوُجُوْهِ الْأَرْبَعَةِ الْآتِيَةِ :

(1) أَنْ يَكُوْنَ أَصْلُ هَيْئَةِ الْفِعْلِ حِسِّيًا وَلَكِنَّ الشَّرْعَ تَصَرَّفَ فِي مَحَلِّهِ ، كَالْوَطْءِ فَإِنَّهُ فِعْلٌ حِسِّيٌّ مَعْرُوْفٌ ، وَالشَّرْعُ تَصَرَّفَ فِي مَحَلِّهِ تَجْوِيْزًا وَمَنْعًا ، حَيْثُ جَوَّزَهُ فِي مَحَلِّ النِّكَاحِ وَحَرَّمَهُ فِي غَيْرِهِ .

(2) أَنْ يَكُوْنَ أَصْلُ هَيْئَةِ الْفِعْلِ حِسِّيًا وَلَكِنَّ الشَّرْعَ تَصَرَّفَ فِيْهِ تَجْوِيْزًا وَمَنْعًا بِنَاءً عَلَى مَصْلَحَةٍ وَمَفْسَدَةٍ ، كَالْكَذِبِ حَيْثُ جَوَّزَهُ الشَّرْعُ لِمَصْلَحَةِ الصُّلْحِ وَالْخَدِيْعَةِ فِي الْحَرْبِ وَحَرَّمَهُ فِي غَيْرِهَا .

(3) أَنْ يَكُوْنَ أَصْلُ هَيْئَةِ الْفِعْلِ حِسِّيًا وَلَكِنَّ الشَّرْعَ تَصَرَّفَ فِيْهِ بِوَضْعِ الشَّرْطِ ، كَالنَّهْيِ عَنْ وَطْءِ الزَّوْجَةِ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ ، حَيْثُ جَعَلَ الطُّهْرَ شَرْطًا لِلْجَوَازِ عَلَى رَغْمِ أَنَّهَا مَنْكُوْحَتُهُ .

(4) أَنْ يَكُوْنَ أَصْلُ هَيْئَةِ الْفِعْلِ حِسِّيًا وَلَكِنَّ الشَّرْعَ تَصَرَّفَ فِيْهِ بِاعْتِبَارِ زَمَنِ الْفِعْلِ ، كَالنَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ وَقْتَ النِّدَاءِ .

فَهَذِهِ الْأَوْجُهُ الْأَرْبَعَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنَاسِ لِتَصَرُّفَاتِ الشَّارِعِ فِي الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ بِإِصْدَارِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لَهَا ، وَهِيَ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيْرٍ وَتَنْقِيْحٍ ، وَلَا يُقْضَى فِيْهَا بِنَاءً عَلَى مُطْلَقِ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا حِسِّيَّةٌ ؛ لِأَنَّ تَأْثِيْرَ الْحِسِّ فِيْهَا عَلَى

الْمَعْلُوْمَةُ الْقَدِيْمَةُ قَبْلَ الشَّرْعِ بَاقِيَةٌ عَلَى حَالِهَا ، لَا تَتَغَيَّرُ بِالشَّرْعِ (١) .

فَرْضِ تَسْلِيْمِهِ ضَعِيْفٌ جِدًّا ، إِنْ لَمْ نَقُلْ بِأَنَّ التَّقْسِيْمَ إِلَى حِسِّيٍّ وَشَرْعِيٍّ لِأَجْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّمْيِيْزِ بَيْنَ قُبْحٍ فِي الْعَيْنِ وَقُبْحٍ فِي الْوَصْفِ فِي الْأَصْلِ قِصَّةٌ خَيَالِيَّةٌ .

(١) قُلْتُ : هَكَذَا عَرَّفَ الشَّارِحُ الْأَفْعَالَ الْحِسِّيَّةَ هُنَا وَذَكَرَ لَهَا الْأَمْثِلَةَ ، وَلَكِنَّ فِي تَعْرِيْفِهَا وَتَمْيِيْزِهَا عَنِ الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ اخْتِلَافًا شَدِيْدًا ، وَتَنَاقُضًا بَيِّنًا ، وَاضْطِرَابًا وَاضِحًا فِي كَلَامِهِمْ ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَظْهَرُ بِسِيَاقِ أَهَمِّ التَّعَارِيْفِ الْمَذْكُوْرَةِ فِي كُتُبِهِمُ الْأُصُوْلِيَّةِ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْأَرْزَنْجَانِيُّ فِي «التَّكْمِيْلِ» (ق/ ١٢٠) : «الْأَفْعَالُ الْحِسِّيَّةُ هِيَ مَا يَتَوَقَّفُ وُجُوْدُهَا عَلَى الْحِسِّ وَتُعْرَفُ حَقِيْقَتُهَا بِدُوْنِ الشَّرْعِ كَالزِّنَا وَالْقَتْلِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ كَالطَّلَاقِ فِي حَالِ الْحَيْضِ وَالْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ تَتَحَقَّقُ حِسًّا وَلَا يَتَوَقَّفُ وُجُوْدُهَا عَلَى وُرُوْدِ الشَّرْعِ بِأَنَّهَا هِيَ ، بَلْ يَعْلَمُهَا مَنْ يَعْلَمُ الشَّرْعَ وَمَنْ لَا يَعْلَمُهُ .

وَالشَّرْعِيَّاتُ هِيَ مَا يَتَوَقَّفُ حُصُوْلُهَا وَاعْتِبَارُهَا عَلَى الشَّرْعِ ، وَلَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا الشَّرْعِيَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرْعَ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْعُقُوْدِ » .

وَبِمِثْلِهِ عَرَّفَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٢٥٧) ، وَالْهِنْدِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُغْنِي» (ق/ ٥٦) ، وَالنُّوْرِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُنْتَخَبِ» (ق/ ٨٢) ، وَالْبَابِرْتِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ق/ ٤٤) ، وَ الْكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٢٥٢) ، وَالْقَاآنِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُغْنِي» (ق/ ٣٤) ، وَغَيْرُهُمْ .

وَهَذَا التَّعْرِيْفُ صَحِيْحٌ وَلَكِنَّ الْخَطَأَ فِي سَرْدِ الْأَمْثِلَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَهِيَ : حِسِّيَّةٌ مَحْضَةٌ ، وَشَرْعِيَّةٌ مَحْضَةٌ ، وَشَرْعِيَّةٌ بِاعْتِبَارٍ وَحِسِّيَّةٌ بِاعْتِبَارٍ كَمَا قَدْ سَبَقَ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ ، وَالتَّعْرِيْفُ الْمَذْكُوْرُ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ، فَمِنْهُ حَدَثَتِ الْمُشْكِلَةُ ، وَهِيَ مُشْكِلَةُ التَّدَاخُلِ فِي الْأَمْثِلَةِ .

فَمَنْ لَمْ يُمْعِنْ نَظَرَهُ ، وَلَمْ يُحْسِنْ تَفْكِيْرَهُ طَبَّقَ تَعْرِيْفَ الِاثْنَيْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ ؛ فَتَنَاقَضَتِ النَّتَائِجُ وَتَعَاكَسَتْ ، حَيْثُ جَعَلَ بَعْضَ الْحِسِّيَّةِ شَرْعِيَّةً كَمَا فِي الْبَيْعِ ، وَبَعْضَ الشَّرْعِيَّةِ حِسِّيَّةً كَالزِّنَا ، وَاسْتَمَرَّ فِي التَّخْرِيْجِ كَمُقَلِّدٍ أَعْمَى .

وَمَنِ انْتَبَهَ إِلَى ذَلِكَ تَعَرَّضَ لِلتَّعْرِيْفِ تَغْيِيْرًا لَهُ إِلَى مَا يَرَاهُ مَعْقُوْلًا وَصَحِيْحًا بِاعْتِقَادِهِ ، كَصَدْرِ الشَّرِيْعَةِ فَإِنَّهُ عَرَّفَ فِي «التَّوْضِيْحِ» (١/ ٢١٥) الْأَفْعَالَ الْحِسِّيَّةَ بِقَوْلِهِ : «مَالَهُ وُجُوْدٌ حِسِّيٌّ فَقَطْ» . وَالْأَفْعَالَ الشَّرْعِيَّةَ بِقَوْلِهِ : «مَا لَهَا وُجُوْدٌ شَرْعِيٌّ مَعَ الْوُجُوْدِ الْحِسِّيِّ كَالْبَيْعِ» .

وَوَافَقَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ٧٨) ، وَابْنُ جِرْبَاشٍ فِي «مِرْقَاةِ الْأَفْكَارِ» (ق/ ٣٠) ، وَالْأُسْكُدَارِيُّ فِي «نَضْرَةِ الْأَنْظَارِ» (ق/ ٤٣) ، وَغَيْرُهُمْ .

كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ (١) ، بَقِيَتْ مَعَانِيهَا ، وَمَاهِيَّاتُهَا بَعْدَ نُزُوْلِ التَّحْرِيْمِ عَلَى حَالِهَا ، وَلَا

وَتَعْرِيْفُ صَدْرِ الشَّرِيْعَةِ لِلْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ أَعَمُّ مِنْ تَعْرِيْفِ الْآخَرِيْنَ ، حَيْثُ جَعَلَ الشَّرْعِيَّةَ مُرَكَّبًا مِنَ الْحِسِّيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ كِلَيْهِمَا . وَسَبَبُ هَذَا الْمَزْجِ وَالتَّرْكِيْبِ فِي التَّعْرِيْفِ هُوَ كَمَا قَالَ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «التَّلْوِيْحِ» (١/ ٢١٥) :

«اعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ مِثْلَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْبَيْعِ وَغَيْرَ ذَلِكَ يَتَحَقَّقُ مِنَ الْمُكَلَّفِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى الشَّرْعِ .

وَأُجِيْبَ بِأَنَّ الْمُسْتَغْنَى عَنِ الشَّرْعِ هُوَ نَفْسُ الْفِعْلِ ، أَمَّا كَوْنُهُ عِبَادَةً أَوْ كَوْنُهُ مُتَوَقِّفًا عَلَى الشُّرُوْطِ الْمَخْصُوْصَةِ لِيَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ فَلَا يَتَحَقَّقُ بِدُوْنِ الشَّرْعِ .

وَرُدَّ بِأَنَّ الْمُتَوَقِّفَ عَلَى الشَّرْعِ حِينَئِذٍ هُوَ وَصْفُ كَوْنِهِ عِبَادَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَفِي الْحِسِّيَّاتِ أَيْضًا وَصْفُ كَوْنِ الزِّنَا أَوِ الشُّرْبِ مَعْصِيَةً لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالشَّرْعِ ، فَفَسَّرَهُ الْمُصَنِّفُ بِمَا يَكُونُ لَهُ مَعَ تَحَقُّقِهِ الْحِسِّيِّ تَحَقُّقٌ شَرْعِيٌّ بِأَرْكَانٍ وَشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ ، بِحَيْثُ لَوِ انْتَفَى بَعْضُهَا لَمْ يَجْعَلْهُ الشَّارِعُ ذَلِكَ الْفِعْلَ وَلَمْ يَحْكُمْ بِتَحَقُّقِهِ ، كَالصَّلَاةِ بِلَا طَهَارَةٍ وَالْبَيْعِ الْوَارِدِ عَلَى مَا لَيْسَ بِمَحَلٍّ ، وَإِنْ وُجِدَ الْفِعْلُ الْحِسِّيُّ مِنَ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ وَالْإِيجَابِ وَالْقَبُوْلِ» انْتَهَى .

ثُمَّ قَالَ التَّفْتَازَانِيُّ : «وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ الْفِعْلَ إِنْ كَانَ مَوْضُوْعًا فِي الشَّرْعِ لِحُكْمٍ مَطْلُوبٍ فَشَرْعِيٌّ ، وَإِلَّا فَحِسِّيٌّ» .

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ التَّفْتَازَانِيُّ بِصِيغَةِ التَّقْلِيْلِ وَالتَّمْرِيْضِ ، اعْتَمَدَهُ مُلَّا خُسْرَو فِي «الْمِرْآةِ» (ص/ ٧٧) كَتَعْرِيْفٍ مُخْتَارٍ عِنْدَهُمْ ؛ فَقَالَ : «الْأَفْعَالُ الْحِسِّيَّةُ : هِيَ مَا لَا يَكُوْنُ مَوْضُوْعًا فِي الشَّرْعِ لِحُكْمٍ مَطْلُوْبٍ ، كَالسَّفَهِ وَالْعَبَثِ وَاللِّوَاطَةِ وَالزِّنَا» . «وَالشَّرْعِيَّةُ : هِيَ مَا يَكُوْنُ مَوْضُوْعًا فِي الشَّرْعِ لِحُكْمٍ مَطْلُوْبٍ ، كَالصَّلَاةِ وَالْبَيْعِ» .

وَلَكِنَّ الْإِزْمِيْرِيَّ زَيَّفَهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمِرْآةِ» (١/ ٣٢٢-٣٢٣) بِالْوُجُوْهِ الْمَنْقُوْلَةِ عَنِ «التَّلْوِيْحِ» .

وَقَالَ ابْنُ فِرِشْتَه فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (١/ ١١٧) : «فَالصَّوَابُ أَنْ يُفَسَّرَ الْأَفْعَالُ الْحِسِّيَّةُ بِـ«مَا لَمْ يَتَصَرَّفِ الشَّارِعُ فِيْهِ بِتَجْوِيْزِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْعَوَارِضِ» . وَاسْتَحْسَنَهُ الرُّهَاوِيُّ وَعَزْمِي زَادَه فِي حَوَاشِيْهِمْ عَلَى شَرْحِهِ عَلَى «الْمَنَارِ» (ص/ ٢٦٦) .

هَذِهِ حَقِيْقَةُ أَقْوَالِهِمْ فِي تَقْسِيْمِ الْأَفْعَالِ إِلَى حِسِّيَّةٍ وَشَرْعِيَّةٍ وَتَعْرِيْفِهِمَا لِمَعْرِفَةِ مَا هُوَ قَبِيْحٌ لِعَيْنِهِ عَنْ قَبِيْحٍ لِوَصْفِهِ ، وَهِيَ كَمَا تَرَى لَا تَتَّفِقُ عَلَى إِفَادَةِ مَفْهُوْمٍ لِلتَّقْسِيْمِ بِدِقَّةٍ وَرَصَانَةٍ ، بَلْ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ تَنَاقُضٍ وَاخْتِلَافٍ مُسْتَمِرٍّ فِي الْمَذْهَبِ ، وَلِذَلِكَ وَصَفَهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ مِنْهُمْ بِالتَّنَاقُضِ وَالْفَسَادِ وَعَدَمِ الصِّحَّةِ فِي كِتَابِهِ «مِيْزَانِ الْأُصُوْلِ» (١/ ٣٨٨) .

(١) قُلْتُ : وَفِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ الثَّلَاثَةِ نَظَرٌ كَبِيْرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا شَكَّ فِي أَنَّ الْقَتْلَ بِمَعْنَى إِزْهَاقِ الرُّوْحِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ نَفْسٍ وَنَفْسٍ ، وَحَقٍّ وَاسْتِحْقَاقٍ ، وَآلَةٍ وَآلَةٍ فِعْلٌ حِسِّيٌّ ، وَلَكِنَّ الشَّرْعَ لَمَّا تَصَرَّفَ فِيْهِ مَنْعًا فِي صُوَرٍ ، وَجَوَازًا فِي

يُرَادُ أَنَّ حُرْمَتَهَا حِسِّيَّةٌ مَعْلُوْمَةٌ بِالْحِسِّ لَا يُتَوَقَّفُ عَلَى الشَّرْعِ .

فَالنَّهْيُ عَنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَعَدَمِ الْمَوَانِعِ يَقَعُ عَلَى الْقُبْحِ لِعَيْنِهِ ، إِلَّا إِذَا قَامَ الدَّلِيْلُ عَلَى خِلَافِهِ ، كَالْوَطْءِ حَالَةَ الْحَيْضِ حَرَامٌ لِغَيْرِهِ مَعَ أَنَّهُ فِعْلٌ حِسِّيٌّ لِقِيَامِ الدَّلِيْلِ .

(حُكْمُ النَّهْيِ عَنِ الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ)

وَعَنِ الْأُمُوْرِ الشَّرْعِيَّةِ يَقَعُ عَلَى الَّذِي اتَّصَلَ بِهِ وَصْفًا ؛ لِأَنَّ الْقُبْحَ يَثْبُتُ اقْتِضَاءً ؛ فَلَا يَتَحَقَّقُ عَلَى وَجْهٍ يَبْطُلُ بِهِ الْمُقْتَضِي وَهُوَ النَّهْيُ ، وَلِهَذَا كَانَ الرِّبَا ، وَسَائِرُ الْبُيُوْعِ الْفَاسِدَةِ ، وَصَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ مَشْرُوْعًا بِأَصْلِهِ غَيْرَ مَشْرُوْعٍ بِوَصْفِهِ لِتَعَلُّقِ النَّهْيِ بِالْوَصْفِ لَا بِالْأَصْلِ ، وَالنَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْحُرِّ ، وَالْمَضَامِيْنِ ، وَالْمَلَاقِيْحِ ، وَنِكَاحِ الْمَحَارِمِ مَجَازٌ عَنِ النَّفْيِ ؛ فَكَانَ نَسْخًا لِعَدَمِ مَحَلِّهِ .

عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : «عَنِ الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ» أَي وَالنَّهْيُ عَنِ الْأُمُوْرِ الشَّرْعِيَّةِ يَقَعُ عَلَى الْقِسْمِ الَّذِي اتَّصَلَ بِهِ الْقُبْحُ وَصْفًا ، يَعْنِي يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ قَبِيْحٌ لِغَيْرِهِ وَصْفًا (١) .

صُوَرٍ ، وَوُجُوْبًا فِي صُوَرٍ ، وَمَعَ اعْتِبَارِ بِنِيَّةِ الْقَاتِلِ ، وَكَيْفِيَّةِ الْقَتْلِ ، وَأَحْوَالِ الْقَاتِلِ وَظُرُوْفِ الْمَقْتُوْلِ وَحَكَمَ عَلَيْهِ قِصَاصًا فِي صُوَرٍ وَدِيَةً فِي صُوَرٍ أُخْرَى ، لَمْ يَبْقَ فِعْلًا حِسِّيًّا مَحْضًا .

وَكَذَلِكَ الزِّنَا لَيْسَ بِفِعْلٍ حِسِّيٍّ مَحْضٍ ، وَإِنَّمَا الْحِسِّيُّ الْمَحْضُ هُوَ الْوَطْءُ فَقَطْ ، أَمَّا الزِّنَا فَإِنَّهُ لَا يَكُوْنُ إِلَّا بِالْوَطْءِ فِي مَوْضِعِ النَّهْيِ ؛ فَلَيْسَ كُلُّ وَطْءٍ زِنًا فِي لُغَةِ الشَّرْعِ .

وَكَذَلِكَ الشُّرْبُ فَإِنَّهُ فِعْلٌ حِسِّيٌّ مَحْضٌ بِلَا شَكٍّ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِمُتَعَلَّقِ النَّهْيِ أَصَالَةً ، بَلِ النَّهْيُ تَعَلَّقَ بِهِ مُضَافًا إِلَى الْخَمْرِ وَهِيَ عَيْنٌ وَلَيْسَتْ بِفِعْلٍ ، وَقُبْحُ الشُّرْبِ لِاشْتِمَالِ مَشْرُوْبِهِ عَلَى الْقُبْحِ ، لَا لِقُبْحٍ فِي عَيْنِهِ وَلَا فِي أَوْصَافِهِ ؛ فَلَا يُقَالُ لِلشُّرْبِ إِنَّهُ قَبِيْحٌ لِعَيْنِهِ أَوْ لِوَصْفِهِ .

فَهَذِهِ الْأَفْعَالُ الثَّلَاثَةُ كَمَا تَرَى لَيْسَتْ بِحِسِّيَّةٍ مَحْضَةٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ شَرْعِيَّةٌ بِاعْتِبَارٍ وَحِسِّيَّةٌ بِاعْتِبَارٍ ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهَا بِالْقُبْحِ عَيْنًا أَوْ وَصْفًا يَكُوْنُ بِنَاءً عَلَى أَدِلَّةٍ أُخْرَى ، لَا بِنَاءً عَلَى الْحِسِّ وَحْدَهُ .

(١) قُلْتُ : لَيْسَ هَذَا بِصَحِيْحٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ ؛ لِأَنَّ النَّوَاهِيَ عَنِ الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ كَثِيْرًا مَا تَكُوْنُ لِمَصْلَحَةِ الْإِبْتِلَاءِ وَغَيْرِهِ وَلَا قُبْحَ هُنَالِكَ أَصْلًا كَمَا قَدْ فَصَّلْنَا ذَلِكَ سَابِقًا .

وَكَذَلِكَ النَّهْيُ عَنْ بَعْضِ الْأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ حِسِّيَّةٌ مَحْضَةٌ كَالشُّرْبِ وَالْأَكْلِ فَإِنَّهَا أَيْضًا لَا تُوْصَفُ بِالْقُبْحِ أَصْلًا لَا عَيْنًا وَلَا وَصْفًا ، وَإِنَّمَا الْقُبْحُ يَكُوْنُ دَائِمًا فِي الْمَأْكُوْلِ وَالْمَشْرُوْبِ ؛ فَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ دَعْوَى الْإِطْلَاقِ فِيمَا لَا يَتَحَمَّلُ الْإِطْلَاقَ .

وَالْمُرَادُ بِالْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ مَا تَغَيَّرَتْ مَعَانِيهَا الْأَصْلِيَّةُ بَعْدَ وُرُودِ الشَّرْعِ بِهَا ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ . فَإِنَّ الصَّوْمَ : هُوَ الْإِمْسَاكُ فِي الْأَصْلِ ، وَزِيْدَتْ عَلَيْهِ فِي الشَّرْعِ أَشْيَاءُ . وَالصَّلَاةُ : هُوَ الدُّعَاءُ ، وَزِيْدَتْ عَلَيْهِ أَشْيَاءُ . وَالْبَيْعُ : مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ فَقَطْ ، زِيْدَتْ عَلَيْهَا أَهْلِيَّةُ الْعَاقِدَيْنِ ، وَمَحَلِّيَّةُ الْمَعْقُوْدِ عَلَيْهِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ (١) .

---

(١) قُلْتُ : ذَكَرَ الشَّارِحُ هُنَا الْبَيْعَ مِنَ الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ تَقْلِيْدًا لِبَعْضِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ ، وَتَمْهِيْدًا لِإِثْبَاتِ أَنَّ الْبُيُوْعَ الرِّبَوِيَّةَ مِنَ الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالنَّهْيُ عَنْهَا لِقُبْحٍ فِي الْوَصْفِ لَا فِي الْعَيْنِ ؛ فَهِيَ نَافِذَةٌ وَلَيْسَتْ بِبَاطِلَةٍ ، وَهَذِهِ هِيَ خَلْفِيَّةُ تَقْسِيمِ الْأَفْعَالِ إِلَى شَرْعِيَّةٍ وَحِسِّيَّةٍ عِنْدَ مَنْ يُقَسِّمُهَا بِهَذَا التَّقْسِيْمِ مِنَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ كَالْبَزْدَوِيِّ وَالشَّاشِيِّ وَالنَّسَفِيِّ وَغَيْرِهِمْ .

وَلَكِنَّ الْغَرِيْبَ مِنْ أَمْرِهِمْ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوْا اخْتِلَافًا شَدِيْدًا فِي أَنَّ مَا هُوَ الْبَيْعُ لُغَةً وَشَرْعًا ، أَوْ حِسًّا وَشَرْعًا؟ وَلَمْ تَتَّفِقْ كَلِمَتُهُمْ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ ، وَنَسُوْقُ بَعْضَ مَا قَالُوْا فِي تَعْرِيْفِه :

* قَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ : «الْبَيْعُ لُغَةً : مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ ، وَكَذَا فِي الشَّرْعِ لَكِنْ زِيْدَ فِيْهِ قَيْدُ التَّرَاضِي» .

كَذَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْهُمَامِ فِي «فَتْحِ الْقَدِيْرِ» (٦/ ٢٤٧) ، ثُمَّ قَالَ : «وَالَّذِيْ يَظْهَرُ أَنَّ التَّرَاضِيَ لَا بُدَّ مِنْهُ لُغَةً أَيْضًا ؛ فَإِنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْ «بَاعَهُ» وَ«بَاعَ زَيْدٌ عَبْدَهُ» إِلَّا أَنَّهُ اسْتَبْدَلَ بِهِ بِالتَّرَاضِي ، وَأَنَّ الْأَخْذَ غَصْبًا وَإِعْطَاءَ شَيْءٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ تَرَاضٍ لَا يَقُوْلُ فِيْهِ أَهْلُ اللُّغَةِ «بَاعَهُ» انْتَهَى كَلَامُهُ .

فَالْفَرْقُ بَيْنَ اللُّغَوِيِّ وَالشَّرْعِيِّ عِنْدَ فَخْرِ الْإِسْلَامِ بِنَاءً عَلَى قَيْدِ التَّرَاضِي ، وَلَكِنَّ ابْنَ الْهُمَامِ غَلَّطَهُ اسْتِشْهَادًا بِاللُّغَةِ ، وَسَوَّى بَيْنَ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ وَالشَّرْعِيِّ لِلْبَيْعِ .

فَنَتِيْجَةُ تَعْرِيْفِ ابْنِ الْهُمَامِ ، أَنَّ الْبَيْعَ فِعْلٌ حِسِّيٌّ وَلَيْسَ بِشَرْعِيٍّ كَمَا يَدَّعُوْنَ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِي حَقِيْقَتِهِ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ ، وَعَلَامَةُ الْفِعْلِ الْحِسِّيِّ كَمَا قَالَ الْفَنَارِيُّ فِي «الْفُصُوْلِ» (٢/ ٣٧) : «صِحَّةُ الْإِطْلَاقِ اللُّغَوِيِّ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ حَقِيْقَةٌ». وَقَدْ صَحَّ هُنَا .

* وَعَرَّفَهُ الْبَابَرْتِيُّ فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ» (٦/ ٢٤٦) بِقَوْلِهِ : «تَمْلِيْكُ مَالٍ بِمَالٍ» مَكَانَ الْمُبَادَلَةِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّمْلِيْكِ وَالْمُبَادَلَةِ أَيْضًا وَاضِحٌ .

* وَقَالَ الْقَاضِي عَلَاءُ الدِّيْنِ: الْبَيْعُ لُغَةً : «مُقَابَلَةُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ مَالًا ، أَوْ لَا» ، وَشَرْعًا : «مُبَادَلَةُ شَيْءٍ مَرْغُوْبٍ فِيْهِ بِمِثْلِهِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوْصٍ» . رَاجِعْ «رَدَّالْمُحْتَارِ» لِابْنِ عَابِدِيْنَ (٣/ ٥٠١-٥٠٣) ، وَبِمِثْلِهِ عَرَّفَهُ الْكَاسَانِيُّ فِي «بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ» (٥/ ١٣٣) .

وَفِي هَذَا التَّعْرِيْفِ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْمَبِيْعِ أَنْ يَكُوْنَ مَالًا ، بَلْ يُكْتَفَى بِأَنْ يَكُوْنَ شَيْئًا مَرْغُوْبًا فِيْهِ ، ثُمَّ الشَّيْءُ أَعَمُّ مِنْ

أَنْ يَكُوْنَ فِعْلًا أَوْ عَيْنًا ، عَرَضًا أَوْ جَوْهَرًا ، مَحْسُوْسًا أَوْ غَيْرَ مَحْسُوْسٍ ، وَقَوْلُهُ : «عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوْصٍ» مَجْهُوْلُ الْجِهَةِ ، وَالتَّعْرِيْفُ بِالْمَجْهُوْلِ لَيْسَ مِنْ دَأْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ ؛ فَلْيُتَأَمَّلْ فِي نَتَائِجِ التَّعْرِيْفِ .

* وَالشَّارِحُ الْمُلَّا قَالَ هُنَا : «الْبَيْعُ مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ فَقَطْ ، زِيْدَتْ عَلَيْهَا أَهْلِيَّةُ الْعَاقِدَيْنِ وَمَحَلِّيَّةُ الْمَعْقُوْدِ عَلَيْهِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ» . يُرِيْدُ بِذَلِكَ أَنَّ الْبَيْعَ لُغَةً مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ فَقَطْ ، وَلَكِنَّ الشَّرْعَ تَصَرَّفَ فِيْهِ بِزِيَادَةِ الْأَهْلِيَّةِ وَنَحْوِهَا . وَقَالَ سَابِقًا : فِي (ص/ ٢٤٢) : «الشَّرْعُ فَسَّرَ الْبَيْعَ بِمُبَادَلَةِ الْمَالِ بِالْمَالِ» . وَهَذَا تَنَاقُضٌ غَرِيْبٌ وَتَغَافُلٌ عَجِيْبٌ مِنْهُ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

قُلْتُ : وَعَلَى تَسْلِيْمِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْبَيْعَ كَانَ لُغَةً مُبَادَلَةَ الْمَالِ بِالْمَالِ ، وَلَكِنَّ الشَّرْعَ زَادَ عَلَيْهِ أَهْلِيَّةَ الْعَاقِدَيْنِ وَنَحْوَهَا فَبِذَلِكَ صَارَ الْبَيْعُ فِعْلًا شَرْعِيًّا ، يَلْزَمُ مِنْهُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الزِّنَا وَالْقَتْلَ وَشُرْبَ الْخَمْرِ وَنَحْوَهَا مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي يَقُوْلُ فِيْهَا الْأَحْنَافُ أَنَّهَا أَفْعَالٌ حِسِّيَّةٌ أَيْضًا صَارَتْ أَفْعَالًا شَرْعِيَّةً ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ تَصَرَّفَ فِي جَمِيْعِهَا مَحَلًّا وَشَرْطًا وَوَصْفًا عَلَى السَّوَاءِ كَمَا قَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ .

وَقَدِ انْتَبَهَ إِلَى هَذَا التَّنَاقُضِ الْبَيِّنِ سِرَاجُ الدِّيْنِ الْهِنْدِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُغْنِي» (ق/ ٥٦) حَيْثُ قَالَ بَعْدَ الْكَلَامِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْبَيْعِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَفْعَالِ :

«وَفِيْهِ بَحْثٌ ؛ فَإِنَّ الْقَتْلَ وَالشُّرْبَ وَسَائِرَ الْأَفْعَالِ الَّتِي عَدَّيْتُمْ مِنَ الْحِسِّيَّاتِ أَيْضًا الَّتِي يَعْرِفُوْنَهَا قَبْلَ الشَّرْعِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا أَفْعَالٌ ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ كَوْنِهَا عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوْصَةٍ وَصِفَةٍ مَعْلُوْمَةٍ وَهِيَ الْقَتْلُ الْعَمْدُ إِنَّمَا يُوْجِبُ الْقِصَاصَ إِذَا كَانَ الْمَقْتُوْلُ مَحْقُوْنَ الدَّمِ عَلَى التَّأْبِيْدِ قَدْ قُتِلَ بِآلَةٍ كَذَا وَلَا يَكُوْنُ أَبًا لَهُ وَلَا وَلَدَهُ ، وَإِنَّمَا يُوْجِبُ الدِّيَةَ الْمُغَلَّظَةَ إِذَا كَانَ شِبْهَ عَمْدٍ ، وَإِنَّمَا يُوْجِبُ الدِّيَةَ إِذَا كَانَ خَطَئًا ، وَغَيْرُهَا مِنْ أَحْكَامِ الْقَتْلِ وَشَرَائِطِهَا الَّتِي لَمْ تُعْرَفْ إِلَّا بِالشَّرْعِ .

وَكَذَا الزِّنَا مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ وَطْئًا فِي الْقُبُلِ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ وَشُبْهَتِهِ ، وَكَوْنِ الشُّبْهَةِ إِمَّا فِي الْفِعْلِ أَوْ فِي الْمَحَلِّ مُوْجِبًا لِلرَّجْمِ أَوِ الْجَلْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الزِّنَا وَشَرَائِطِهَا فَلَا تُعْرَفُ إِلَّا بِالشَّرْعِ أَوْلَى ؛ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ ؛ فَإِنَّ أَصْلَهَا مِنْ حَيْثُ كَوْنِهَا أَفْعَالًا لَا يُعْرَفُ بِالْحِسِّ قَبْلَ الشَّرْعِ ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ كَوْنِهَا هَيْئَاتٍ مَخْصُوْصَةً وَكَيْفِيَّاتٍ مَعْلُوْمَةً مُوْجِبَةً لِلْأَحْكَامِ الْمَخْصُوْصَةِ فَلَا يُعْرَفُ قَبْلَ الشَّرْعِ ؛ فَالْفَرْقُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرُوْا لَا يَتِمُّ » انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَنَقَلَ كَلَامَ الْهِنْدِيِّ ابْنُ فِرِشْتَه فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (ص/ ٢٦٥) ، وَسَلَّمَ لِاعْتِرَاضِهِ قَائِلًا : «بِأَنَّهُ وَارِدٌ لَا مَحَالَةَ» ؛

وَالْإِجَارَةُ : مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَنَافِعِ ، زِيْدَتْ عَلَيْهِ مَعْلُوْمِيَّةُ الْمُسْتَأْجِرِ ، وَالْأُجْرَةِ ، وَالْمُدَّةِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ(١) .

فَالنَّهْيُ عَنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُحْمَلُ عَلَى الْقُبْحِ الْوَصْفِيِّ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيْلُ عَلَى كَوْنِهِ قَبِيْحًا لِعَيْنِهِ ، كَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِيْنِ وَالْمَلَاقِيْحِ وَصَلَاةِ الْمُحْدِثِ ؛ (لِأَنَّ الْقُبْحَ يَثْبُتُ اقْتِضَاءً ؛ فَلَا يَتَحَقَّقُ عَلَى وَجْهٍ يَبْطُلُ بِهِ الْمُقْتَضِي وَهُوَ النَّهْيُ) دَلِيْلٌ عَلَى الدَّعْوَى الْأَخِيْرَةِ(٢) .

وَاضْطَرَّ لِأَجْلِ صِحَّةِ هَذَا الِاعْتِرَاضِ إِلَى وَضْعِ تَعْرِيْفٍ لِلْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ مِنْ جَدِيْدٍ خُرُوْجًا عَنْ هَذَا الِاعْتِرَاضِ فَقَالَ : فَالصَّوَابُ أَنْ يُفَسَّرَ الْأَفْعَالُ الْحِسِّيَّةُ بِـ : «مَا لَمْ يَتَصَرَّفِ الشَّارِعُ فِيْهِ بِتَجْوِيْزِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْعَوَارِضِ» .

وَاسْتَحْسَنَ هَذَا التَّعْرِيْفَ الرُّهَاوِيُّ وَعَزْمِي زَادَه وَالْآخَرُوْنَ ، وَهُوَ يُنْتِجُ نَتَائِجَ مُتَنَاقِضَةً لِنَتَائِجِ تَعْرِيْفِ أَكْثَرِهِمْ لِلْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ .

فَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ وَمَفَادُ هَذِهِ الْمُلَاحَظَةِ : إِنَّ تَصَوُّرَهُمْ بِالْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ لَمَّا كَانَ عِبَارَةً عَنْ ظَنٍّ وَتَخْمِيْنٍ وَوَهْمٍ وَإِيْهَامٍ وَاخْتِلَافٍ وَاضْطِرَابٍ ، تَعَذَّرَ التَّحَتُّمُ وَالْجَزْمُ بِأَنَّ الْبَيْعَ فِعْلٌ شَرْعِيٌّ وَلَيْسَ بِحِسِّيٍّ ، وَاسْتَحَالَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْعُقُوْدَ الرِّبَوِيَّةَ نَافِذَةٌ غَيْرُ بَاطِلَةٍ لِقُبْحٍ فِي الْوَصْفِ لَا فِي الْعَيْنِ بِسَبَبِ هَذَا التَّدْقِيْقِ الْمَوْهُوْمِ وَالْفَلْسَفَةِ الْخَيَالِيَّةِ الْفَاسِدَةِ .

(١) قُلْتُ : اخْتِلَافُهُمْ فِي تَعْرِيْفِ الْإِجَارَةِ حِسًّا وَشَرْعًا مِثْلُ الِاخْتِلَافِ فِي الْبَيْعِ ، وَرَاجِعْ : «الْهِدَايَةَ» (٣/ ١٢٦٧) ، وَ«الْعِنَايَةَ» لِلْبَابَرْتِيِّ (٩/ ٥٨-٥٩) ، وَ«بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» (٤/ ١٧٤) ، وَ«حَاشِيَةَ ابْنِ عَابِدِيْنَ» (٦/ ٤٩) ، وَ«الْبَحْرَ الرَّائِقَ» (٧/ ٢٩٧) ، وَ«نَتَائِجَ الْأَفْكَارِ» لِقَاضِي زَادَه (٩/ ٥٧-٦٠) .

(٢) قُلْتُ : لَيْسَ هُوَ بِدَلِيْلٍ مَنْطِقِيٍّ سَلِيْمٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ وَاهِمَةٌ وَمُغَالَطَةٌ ، تَكَلَّفُوْا بِجَعْلِهَا دَلِيْلًا لِمَا ذَهَبُوْا إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْبَيْعَ فِعْلٌ شَرْعِيٌّ ، وَالنَّهْيُ عَنْهُ لِقُبْحٍ فِي الْوَصْفِ لَا فِي الْعَيْنِ ، وَالنَّهْيُ لِقُبْحٍ فِي الْوَصْفِ يَقْتَضِي فَسَادَ الْفِعْلِ وَلَا يَقْتَضِي بُطْلَانَهُ ؛ فَالْعُقُوْدُ الرِّبَوِيَّةُ فَاسِدَةٌ ، وَلَيْسَتْ بِبَاطِلَةٍ ، وَعَلَى فَسَادِهَا هِيَ نَافِذَةٌ . وَخُلَاصَةُ مَا يُرِيْدُوْنَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ الدَّلِيْلِ وَالْفَلْسَفَةِ هِيَ : إِنَّ حَقِيْقَةَ النَّهْيِ تَقْتَضِي وُجُوْدَ أَمْرَيْنِ وَهُمَا :

* وُجُوْدُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وُجُوْدًا حِسِّيًّا أَوْ وُجُوْدًا ذِهْنِيًّا .

* وَقُدْرَةُ الْفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ .

وَالنَّهْيُ إِنْ كَانَ عَنِ الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ عَنْ تَحَقُّقِ الْأَمْرَيْنِ الْمَذْكُوْرَيْنِ ، أَمَّا فِي صُوْرَةِ النَّهْيِ عَنِ الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ فَيَلْزَمُ بِهِ انْتِفَاءُ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ ؛ لِأَنَّ شَرْعِيَّةَ الْفِعْلِ تَعْنِي وُجُوْدَهُ ؛ إِذِ الشَّرْعُ هُوَ الَّذِي أَوْجَدَهُ ،

وَالنَّهْيُ عَنْهُ يَعْنِي عَدَمَ وُجُوْدِهِ شَرْعًا ؛ فَيَلْزَمُ مِنْهُ التَّنَاقُضُ ؛ فَيَتَحَوَّلُ النَّهْيُ نَسْخًا إِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْقُبْحِ عَيْنًا ، وَأَمَّا فِي حَالَةِ حَمْلِهِ عَلَى الْقُبْحِ وَصْفًا فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ هَذَا الْمَحْظُوْرُ ، فَبِهَذِهِ الضَّرُوْرَةِ وَالْفَلْسَفَةِ قُلْنَا : إِنَّ النَّهْيَ عَنِ الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ يُحْمَلُ عَلَى الْقُبْحِ وَصْفًا لَا عَيْنًا .

وَهَذَا الدَّلِيْلُ مَعَ فَلْسَفَتِهِ وَهْمٌ وَمُغَالَطَةٌ وَمُجَرَّدُ تَمْهِيْدٍ لِتَنْفِيْذِ الْبُيُوْعِ الرِّبَوِيَّةِ كَمَا قُلْنَا ، وَلَا شَيْءَ غَيْرُهُ ، وَذَلِكَ لِعِدَّةِ وُجُوْهٍ :

الْأَوَّلُ : إِنَّهُمْ حَكَمُوْا عَلَى صَلَاةِ الْحَائِضِ ، وَعَلَى صَلَاةِ الْمُحْدِثِ ، وَعَلَى بَيْعِ الْمَلَاقِيْحِ بِأَنَّهَا أَفْعَالٌ شَرْعِيَّةٌ ، ثُمَّ قَالُوْا إِنَّ النَّهْيَ عَنْهَا لِقُبْحٍ فِي أَعْيَانِهَا ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ عَجِيْبٌ ؛ فَلَوْ كَانَ التَّقْسِيْمُ إِلَى حِسِّيٍّ وَشَرْعِيٍّ مُوْجِبًا لِلتَّفْرِيْقِ بَيْنَ الْقَبِيْحِ لِعَيْنِهِ وَبَيْنَ الْقَبِيْحِ لِوَصْفِهِ إِيْجَابًا حَقِيْقِيًّا ، لَمَا احْتِيْجَ إِلَى النَّظَرِ وَالْاِعْتِبَارِ بِأَدِلَّةٍ أُخْرَى ، وَلَمَا تَخَلَّفَتِ النَّتِيْجَةُ عَنْ دَلِيْلِهَا فِي صُوَرٍ كَثِيْرَةٍ ، وَلَمَا تَنَاقَضَتْ أَقْوَالُهُمْ .

الثَّانِي : إِنَّ نَظْرَتَهُمْ فِي تَعْيِيْنِ ذَوَاتِ الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ عَنْ صِفَاتِهَا أَيْضًا نَظْرَةٌ غَيْرُ فِقْهِيَّةٍ وَغَيْرُ مُوَفَّقَةٍ حَدَثَتْ لِأَجْلِهَا مَشَاكِلُ عِلْمِيَّةٌ وَعَقَدِيَّةٌ كَثِيْرَةٌ ؛ فَإِنَّ الْفِعْلَ الشَّرْعِيَّ عِنْدَهُمْ عِبَارَةٌ عَنْ ظَاهِرِ الصُّوْرَةِ الْمُمَثِّلَةِ عَنْ حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ الْمَذْكُوْرَةِ فِي الشَّرْعِ ، وَمَجْمُوْعُهَا ذَاتٌ .

وَلَكِنَّ النَّظْرَةَ الْفِقْهِيَّةَ الْمُوَفَّقَةَ تَقْتَضِي اعْتِبَارَ الْمَصْلَحَةِ الْمَقْصُوْدَةِ بِتَشْرِيْعِ الْفِعْلِ وَحُكْمِهِ كَعُنْصُرٍ أَسَاسِيٍّ لِتَكْوِيْنِ ذَاتِ الْفِعْلِ الشَّرْعِيِّ وَتَكْمِيْلِهِ .

فَكُلُّ نَقْصٍ أَوْ خَلَلٍ يُوْجِبُ فَوَاتًا أَوْ تَفْوِيْتًا لِلْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، يُعْتَبَرُ مُبْطِلًا لِمَفْهُوْمِ عَيْنِ الْفِعْلِ شَرْعًا ، وَمُغَيِّرًا لَهُ مِنْ عَيْنٍ إِلَى عَيْنٍ آخَرَ ؛ لِأَنَّ أَعْيَانَ الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ تَتَحَقَّقُ مَعَ مَصَالِحِهَا ، وَالْفِعْلُ الْعَاطِلُ عَنِ الْمَصْلَحَةِ وَالْفَاقِدُ لِلْحِكْمَةِ لَيْسَ بِفِعْلٍ شَرْعِيٍّ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ ؛ لِأَنَّ عَيْنَهُ فِي هَذِهِ الصُّوْرَةِ يَخْتَلِفُ تَمَامًا عَنْ عَيْنِهِ فِي حَالَةِ وُجُوْدِ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَحَقُّقِهَا ؛ فَالْبَحْثُ فِي الْقُبْحِ عَيْنًا أَوْ وَصْفًا مَعَ التَّجَاهُلِ عَنِ الْمَصْلَحَةِ الْمَقْصُوْدَةِ بِالْفِعْلِ شَرْعًا بَحْثٌ عَبَثٌ .

لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَمْنَعُ عَنْ فِعْلٍ شَرْعِيٍّ إِلَّا فِي ظُرُوْفٍ وَأَحْوَالٍ يَفْقِدُ الْفِعْلُ مَصْلَحَتَهُ الشَّرْعِيَّةَ فِي تِلْكَ الْأَحْوَالِ ، وَفَاقِدُ الْمَصْلَحَةِ مِنَ الْفِعْلِ يَفْقِدُ شَرْعِيَّتَهُ لَا مَحَالَةَ ؛ فَالْاِمْتِنَاعُ عَنْهُ بِاعْتِقَادِ أَنَّ الْفِعْلَ فِي حَالَةِ الْمَنْعِ عَنْهُ لَمْ يَبْقَ فِعْلًا شَرْعِيًّا ، وَلَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْآثَارُ وَالنَّتَائِجُ الشَّرْعِيَّةُ هُوَ عَيْنُ الْفِقْهِ فِي الدِّيْنِ ، وَهُوَ الَّذِي يُوَافِقُ بِطَبِيْعَةِ الْاِحْتِرَامِ وَالْأَدَبِ مَعَ الشَّارِعِ الْكَرِيْمِ وَشَرْعِهِ الشَّرِيْفِ ، وَبِمُقْتَضَيَاتِ التَّعَبُّدِ وَالْعُبُوْدِيَّةِ وَالْاِمْتِثَالِ لِرَبِّ الْعَالَمِيْنَ .

وَبيَانُهُ يَقْتَضِي بَسْطًا وَهُوَ : إِنَّ فِي النَّهْيِ عَنِ الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ اخْتِلَافًا ؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : «إِنَّهُ يَقْتَضِي الْقُبْحَ لِعَيْنِهِ»(١) .

وَهُوَ الْكَامِلُ قِيَاسًا عَلَى الْأَوَّلِ عَلَى مَا سَيَأْتِي .

وَنَحْنُ نَقُوْلُ : إِنَّ النَّهْيَ يُرَادُ بِهِ عَدَمُ الْفِعْلِ مُضَافًا إِلَى اخْتِيَارِ الْعِبَادِ ، فَإِنْ كَفَّ عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ بِاخْتِيَارِهِ يُثَابُ عَلَيْهِ وَإِلَّا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ .

وَهِيَ نَظْرَةُ أَهْلِ الْحَدِيْثِ وَالْفِقْهِ ، تَوَارَثُوْهَا عَنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، وَعَشَرَاتٌ مِنَ النُّصُوْصِ الْحَدِيْثِيَّةِ تُؤَيِّدُ هَذِهِ النَّظْرَةَ ، وَقَدْ مَضَى بَعْضُهَا وَيَأْتِي بَعْضُهَا قَرِيْبًا .

الثَّالِثُ : وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ الْمُلَاحَظَاتِ وَالنُّقُوْدِ وَالرُّدُوْدِ وَضَعْفِ الدَّلِيْلِ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى هَذَا التَّقْسِيْمِ كَثِيْرٌ مِنْ أَكَابِرِ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا ، كَأَبِي بَكْرٍ الْجَصَّاصِ فِي «الْفُصُوْلِ» ، وَ الصَّيْمَرِيِّ فِي «مَسَائِلِ الْخِلَافِ» ، وَالْأُسْمَنْدِيُّ فِي «بَذْلِ النَّظَرِ» ، بَلْ وَصَفَ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْمِيْزَانِ» (١/ ٣٨٨) تَقْسِيْمَ الْأَفْعَالِ إِلَى حِسِّيَّةٍ وَشَرْعِيَّةٍ لِأَجْلِ التَّمْيِيْزِ بَيْنَ الْقَبِيْحِ لِعَيْنِهِ وَبَيْنَ الْقَبِيْحِ لِوَصْفِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ ، وَمَا خَرَّجُوْا عَلَيْهِ مِنَ الْمَسَائِلِ بِـ«التَّنَاقُضِ وَالْفَسَادِ» .

(١) قُلْتُ : قَالَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْ لَمْ يَقُلْهُ ، وَلَكِنَّ الْقَوْلَ صَحِيْحٌ ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ عِنْدَمَا يَنْهَى عَنْ فِعْلٍ شَرْعِيٍّ فِي ظُرُوْفٍ خَاصَّةٍ فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الَّتِي شُرِعَ لِأَجْلِهَا الْفِعْلُ هِيَ فَائِتَةٌ فِي تِلْكَ الْأَحْوَالِ وَالظُّرُوْفِ ، وَبِفَوَاتِ الْمَصْلَحَةِ الْمَقْصُوْدَةِ شَرْعًا لَمْ يَبْقَ الْفِعْلُ شَرْعِيًّا لَا بِعَيْنِهِ وَلَا بِوَصْفِهِ ، بَلْ تَحَوَّلَ عَيْنُهُ فِي حَالَةِ الْمَنْعِ عَنْ عَيْنِهِ فِي حَالَةِ الطَّلَبِ ، وَتَغَايَرَ صُوْرَةً وَحُكْمًا ، وَلَزِمَ الْقُبْحُ لِعَيْنِهِ إِنْ فُعِلَ بِهِ فِي حَالَةِ الْمَنْعِ بِاعْتِقَادِ أَنَّهُ مَا زَالَ شَرْعِيًّا .

أَمَا تَرَى أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ حِيْنَمَا قَالَ : «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّوْرِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» (صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ / ١٩٠٣) ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ بِعَمَلِ الزُّوْرِ فِي حَالَةِ الصَّوْمِ يُفَوِّتُ مَصْلَحَةَ الصَّوْمِ الَّتِي شُرِعَ لِأَجْلِهَا الصَّوْمُ شَرْعًا ؛ فَلَمْ يَبْقَ ظَاهِرُ صُوْرَةِ الصَّوْمِ - وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ - فِعْلًا شَرْعِيًّا وَمُعْتَبَرًا عِنْدَ الشَّارِعِ ؟ .

وَكَذَلِكَ الْحَالُ لِصَلَاةِ مَنْ صَلَّى بِحَضْرَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ صَلَاةً بِهِيْئَةٍ مُغَايِرَةٍ عَنْ هَيْئَتِهَا الشَّرْعِيَّةِ فَقَالَ لَهُ ثَلَاثًا : «إِرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» (صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ / ٧٩٣) .

وَالْأَمْثِلَةُ كَثِيْرَةٌ فِي الشَّرْعِ ، وَهِيَ تُفِيْدُ بِأَنَّ اعْتِبَارَ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ كَعُنْصُرٍ أَسَاسِيٍّ لِتَكْوِيْنِ ذَاتِ الْفِعْلِ الشَّرْعِيِّ ضَرُوْرِيٌّ عِنْدَ الشَّارِعِ ، وَتَصَوُّرُ الْفِعْلِ الشَّرْعِيِّ بِدُوْنِ اعْتِبَارِهَا تَصَوُّرٌ بَاطِلٌ كَمَا قَدْ بَيَّنَّا .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ اخْتِيَارٌ سُمِّيَ ذَلِكَ الْكَفُّ نَفْيًا وَنَسْخًا لَا نَهْيًا ، كَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكُوْزِ مَاءٌ ، وَيُقَالُ لَهُ: «لَا تَشْرَبْ» . فَهَذَا نَفْيٌ ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ بِوُجُوْدِ الْمَاءِ سُمِّيَ نَهْيًا (١) .

فَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ عَدَمُ الْفِعْلِ بِالْاخْتِيَارِ ، وَالْقُبْحُ إِنَّمَا يَثْبُتُ فِي النَّهْيِ اقْتِضَاءًا ضَرُوْرَةَ حِكْمَةِ النَّاهِي فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَحَقَّقَ هَذَا الْقُبْحُ عَلَى وَجْهٍ يَبْطُلُ بِهِ الْمُقْتَضِي - أَعْنِي النَّهْيَ - لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الْقُبْحُ قُبْحًا لِعَيْنِهِ صَارَ النَّهْيُ نَفْيًا ، وَيَبْطُلُ الْاخْتِيَارُ ؛ إِذِ اخْتِيَارُ كُلِّ شَيْءٍ مَا يُنَاسِبُهُ .

فَاخْتِيَارُ الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ هُوَ الْقُدْرَةُ حِسًّا ، أَي يَقْدِرُ الْفَاعِلُ أَنْ يَفْعَلَ الزِّنَا بِاخْتِيَارِهِ ، ثُمَّ يَكُفُّ عَنْهُ نَظَرًا إِلَى نَهْيِ اللهِ تَعَالَى ؛ فَيَكُوْنُ الْقُبْحُ ثَمَّةَ لِعَيْنِهِ . وَاخْتِيَارُ الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ أَنْ يَكُوْنَ اخْتِيَارُ الْفِعْلِ فِيْهِ مِنْ جَانِبِ الشَّارِعِ ، وَمَعَ ذَلِكَ يَنْهَاهُ عَنْهُ ؛ فَيَكُوْنُ مَأْذُوْنًا فِيْهِ وَمَمْنُوْعًا عَنْهُ جَمِيْعًا .

وَهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ قَطُّ (٢) إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مَشْرُوْعًا بِاعْتِبَارِ أَصْلِهِ وَذَاتِهِ ، وَقَبِيْحًا بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ ، وَلَا يَكْفِي فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ الْاخْتِيَارُ الْحِسِّيُّ كَمَا كَانَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ .

وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ إِذْ قَالَ بِكَمَالِ الْقُبْحِ - أَعْنِي بِعَيْنِهِ - ذَهَبَ الْاخْتِيَارُ الشَّرْعِيُّ وَبَقِيَ الْاخْتِيَارُ الْحِسِّيُّ وَهُوَ لَا يَنْفَعُنَا ؛ فَصَارَ النَّهْيُ نَفْيًا وَنَسْخًا ، وَبَطَلَ الْمُقْتَضِي لِرِعَايَةِ الْمُقْتَضَى وَهُوَ قَبِيْحٌ جِدًّا .

---

(١) قُلْتُ : وَفِي هَذَا الْمِثَالِ أَيْضًا وَهْمٌ وَمُغَالَطَةٌ ؛ لِأَنَّ تَصْدِيْرَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي مِنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ ، وَتَغْيِيْرَهَا مِنَ الْأَمْرِ إِلَى النَّهْيِ وَمِنَ النَّهْيِ إِلَى الْأَمْرِ لِتَبَدُّلِ الْمَصَالِحِ وَتَجَدُّدِهَا أَمْرٌ مَعْرُوْفٌ وَمَقْبُوْلٌ وَمَفْهُوْمٌ عِنْدَ مَنْ يَعِيْشُ بَيْنَ أَبْنَاءِ جِنْسِهِ مِنَ النَّاسِ .

وَلَا أَحَدَ يَشْكُوْا عُرْفًا وَعَادَةً فِي حَالَةِ النَّهْيِ فِي الظُّرُوْفِ الْمُمَاثِلَةِ بِأَنَّ كُوْزَهُ أَوْ كُوْبَهُ أَوْ كَأْسَهُ لِأَجْلِ هَذَا النَّهْيِ صَارَ فَارِغًا ؛ فَلِهَذَا أَنَا اعْتَبِرُ النَّهْيَ نَسْخًا وَاعْتَذِرُ عَنِ اعْتِبَارِهِ نَهْيًا .

هَذَا ! فَإِنَّ شَرْعِيَّةَ الْفِعْلِ تُوْجِبُ تَصَوُّرَهُ عِنْدَ الْفَاعِلِ لَا مَحَالَةَ ، وَإِلَّا فَيَلْزَمُ مِنْهُ التَّكْلِيْفُ بِالْمَحَالِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ يَنْفِي شَرْعِيَّتَهَا فَقَطْ ، وَلَا يَنْفِي التَّصَوُّرَ أَوِ الْقُدْرَةَ أَوِ الْاخْتِيَارَ مُطْلَقًا كَمَا يَقُوْلُوْنَ ، كَمَا فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ ، وَفِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوْهَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَالصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ ؛ وَهَذَا مِمَّا يَعْرِفُهُ أَطْفَالُ الْمُسْلِمِيْنَ أَيْضًا .

(٢) قُلْتُ : هَذَا يَصْدُقُ إِذَا وَرَدَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ عَنِ الْفِعْلِ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ وَعَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَمَّا فِي حَالَةِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ وَالشُّرُوْطِ فَلَا يَسْتَقِيْمُ هَذَا الْقَوْلُ ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي حَالَةِ الصِّحَّةِ وَالطَّهَارَةِ لَيْسَ هُوَ بِعَيْنِهِ نَهْيًا عَنْهَا فِي حَالَةِ الْحَيْضِ ، لَا فِي صَحِيْحِ الْمَنْقُوْلِ وَلَا فِي سَلِيْمِ الْمَعْقُوْلِ .

هَذَا هُوَ غَايَةُ التَّحقِيْقِ فِي هَذَا الْمَقَامِ[١] .

ثُمَّ فَرَّعَ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي مَهَّدَهُ فَقَالَ : (وَلِهَذَا كَانَ الرِّبَا ، وَسَائِرُ الْبُيُوْعِ الْفَاسِدَةِ ، وَصَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ مَشْرُوْعًا بِأَصْلِهِ غَيْرَ مَشْرُوْعٍ بِوَصْفِهِ لِتَعَلُّقِ النَّهْيِ بِالْوَصْفِ لَا بِالْأَصْلِ) أَي : لِأَجْلِ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ يَقْتَضِي الْقُبْحَ لِغَيْرِهِ وَصْفًا ، كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُوْرُ الْمَذْكُوْرَةُ مَشْرُوْعَةً بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ دُوْنَ الْوَصْفِ.

فَإِنَّ الرِّبَا هُوَ : «مُعَاوَضَةُ مَالٍ بِمَالٍ فِيْهِ فَضْلٌ يُسْتَحَقُّ بِعقْدِ الْمُعَاوَضَةِ لِأَحَدِ الْجَانِبَيْنِ» .

وَهَذَا مَشْرُوْعٌ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ الَّذِي هُوَ الْعِوَضَانِ ، وَإِنَّمَا الْفَسَادُ فِيْهِ لِأَجْلِ الْفَضْلِ الْمَشْرُوْطِ[٢].

---

(١) قُلْتُ : قَدْ بَيَّنَّا بِأَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ عَنْ فِعْلٍ شَرْعِيٍّ يَعْنِي أَنَّ عَيْنَهُ فِي حَالَةِ الْمَنْعِ يَخْتَلِفُ عَنْ عَيْنِهِ فِي حَالَةِ الطَّلَبِ لِخُلُوِّهِ عَنِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي شُرِعَ الْفِعْلُ لِأَجْلِهِ ؛ فَالْمُبَاشَرَةُ بِالْفِعْلِ فِي حَالَةِ النَّهْيِ بِاعْتِقَادِ أَنَّهَا تُحَقِّقُ الْمَصْلَحَةَ الشَّرْعِيَّةَ عَبَثٌ ، كَمَا أَنَّ الْاِعْتِقَادَ بِأَنَّ عَيْنَهُ فِي حَالَةِ النَّهْيِ هُوَ نَفْسُ عَيْنِهِ فِي حَالَةِ الطَّلَبِ أَيْضًا مَغْلَطَةٌ عَظِيْمَةٌ ، وَجُلُّ أَخْطَاءِ هَؤُلَاءِ السَّادَةِ فِي هَذَا الْبَحْثِ تَدُوْرُ حَوْلَ هَذِهِ الْمَغْلَطَةِ ، فَمَنْ فَهِمَ الْقَضِيَّةَ حَقَّ فَهْمٍ عَلِمَ أَنَّ مَا قَالُوْهُ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ بِضَاعَةٌ خَيَالِيَّةٌ ، وَلَيْسَ هُوَ بِغَايَةِ التَّحْقِيقِ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَحْقِيْقُ الْغَايَةِ .

(٢) قُلْتُ : نَظْرَةُ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ فِي تَعْيِيْنِ الْأَصْلِ عَنِ الْوَصْفِ مِنَ الْبَيْعِ الرِّبَوِيِّ هِيَ نَفْسُ نَظْرَةِ مُرَابِي أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ ؛ حَيْثُ جَعَلُوْا الْبَيْعَ أَصْلًا وَالرِّبَا وَصْفًا لَازِمًا مِنْ أَوْصَافِ الْبَيْعِ ، فَقَالُوْا جَوَابًا عَنْ تَحْرِيْمِ الرِّبَا : ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ ؛ فَرَدَّ عَلَيْهِمُ الشَّرْعُ بِالتَّفْرِيْقِ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرِّبَا قَائِلًا : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٧٥) ، فَالْآيَةُ نَصٌّ فِي التَّفْرِيْقِ بَيْنَ الْبَيْعِ وَبَيْنَ الرِّبَا بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ فِي كُتُبِهِمُ الْأُصُوْلِيَّةِ .

وَحَقِيْقَةُ التَّفْرِيْقِ يَعْنِي أَنَّ الْبَيْعَ شَيْءٌ وَالرِّبَا شَيْءٌ آخَرُ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ حَلَالٌ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْمَصَالِحِ ، وَالثَّانِي حَرَامٌ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى أَعْظَمِ مَفْسَدَةٍ وَأَغْلَظِ قُبْحٍ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ .

إِلَّا أَنَّ الرِّبَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِوَاسِطَةِ الْبَيْعِ ، كَمَا أَنَّ الشُّرْبَ شَيْءٌ وَالْخَمْرَ شَيْءٌ آخَرُ وَلَكِنَّ تَعَاطِي الْخَمْرِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِوَاسِطَةِ الشُّرْبِ مَعَ أَنَّ الشُّرْبَ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي حَقِيْقَةِ الْخَمْرِ .

وَهَكَذَا الْبَيْعُ بِحَقِيْقَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْحِسِّيَّةِ يَسْتَقِلُّ عَنْ مَعْنَى الرِّبَا ، فَيَجْتَمِعُ مَعَ الرِّبَا وَغَيْرِهَا مِنْ صُوَرِ التَّعَامُلِ الْمَشْرُوْعِ وَغَيْرِ الْمَشْرُوْعِ .

فَكَمَا أَنَّ الْأَكْلَ حُرِّمَ لِأَجْلِ الْمَيْتَةِ مِثْلُ تَحْرِيْمِ الْمَيْتَةِ ، وَأَنَّ الشُّرْبَ حُرِّمَ لِأَجْلِ الْخَمْرِ مِثْلُ تَحْرِيْمِ الْخَمْرِ ، هَكَذَا حُرِّمَ الْبَيْعُ لِأَجْلِ الرِّبَا مِثْلُ تَحْرِيْمِ الرِّبَا ؛ فَعَلَاقَةُ الْبَيْعِ مَعَ الرِّبَا كَعَلَاقَةِ الشُّرْبِ مَعَ الْخَمْرِ وَالْأَكْلِ مَعَ الْمَيْتَةِ وَالْمُسْتَقْذَرَاتِ .

وَهَكَذَا حَالُ سَائِرِ الْبُيُوْعِ الْفَاسِدَةِ كَالْبَيْعِ بِشَرْطٍ لَا يَقْتَضِيْهِ الْعَقْدُ ، وَفِيْهِ نَفْعٌ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، أَوْ لِلْمَعْقُوْدِ عَلَيْهِ الَّذِي هُوَ أَهْلُ الْإِسْتِحْقَاقِ . وَالْبَيْعُ بِالْخَمْرِ وَنَحْوِهِ ، كُلُّ ذَلِكَ مَشْرُوْعٌ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ وَإِنَّ الْفَسَادُ بِاعْتِبَارِ الشَّرْطِ الزَّائِدِ ، فَيَكُوْنُ مُفِيْدًا لِلْمِلْكِ بَعْدَ الْقَبْضِ .

وَكَذَا صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ مَشْرُوْعٌ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ صَوْمًا ، وَغَيْرُ مَشْرُوْعٍ بِاعْتِبَارِ الْوَصْفِ الَّذِي هُوَ الْإِعْرَاضُ عَنِ الضِّيَافَةِ ؛ فَتَعَلَّقَ النَّهْيُ فِي كُلِّ ذَلِكَ بِالْوَصْفِ لَا بِالْأَصْلِ (١) .

ثُمَّ هَهُنَا سُؤَالٌ مُقَدَّرٌ عَلَى أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ أَنَّ بَيْعَ الْحُرِّ وَالْمَضَامِيْنِ وَالْمَلَاقِيْحِ وَنِكَاحَ الْمَحَارِمِ مِنَ الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ (٢) مَعَ أَنَّ هَهُنَا لَمْ يَقَعْ عَلَى الْقُبْحِ لِغَيْرِهِ ، بَلْ عَلَى الْقُبْحِ لِعَيْنِهِ عِنْدَكُمْ ؟ .

فَأَجَابَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ وَقَالَ :

(وَالنَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْحُرِّ ، وَالْمَضَامِيْنِ ، وَالْمَلَاقِيْحِ ، وَنِكَاحِ الْمَحَارِمِ مَجَازٌ عَنِ النَّفْيِ) . فَالْحُرُّ عَامٌّ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ حُرَّ الْأَصْلِ أَوْ حُرَّ الْعِتَاقَةِ .

وَالْمَضَامِيْنُ : جَمْعُ مَضْمُوْنَةٍ ، وَهُوَ مَا فِي أَصْلَابِ الْآبَاءِ . وَالْمَلَاقِيْحُ : جَمْعُ مَلْقُوْحَةٍ ، وَهُوَ مَا فِي أَرْحَامِ الْأُمَّهَاتِ . وَالْمَحَارِمُ : عَامٌّ بَيْنَ أَنْ يَكُوْنَ حُرْمَةَ الْقَرَابَةِ ، أَوْ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ .

وَبِالْجُمْلَةِ : فَالنَّهْيُ عَنْ هَؤُلَاءِ مَحْمُوْلٌ عَلَى النَّفْيِ بِطَرِيْقِ الْمَجَازِ .

---

(١) قُلْتُ : وَقَدْ نَبَّهْنَا مِرَارًا عَلَى أَنَّ جَمِيْعَ أَنْوَاعِ الْبُيُوْعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا ، وَكَذَلِكَ جَمِيْعُ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا لِأَسْبَابٍ مُعَيَّنَةٍ وَفِي أَوْقَاتٍ وَأَحْوَالٍ مُعَيَّنَةٍ هِيَ إِمَّا خَالِيَةٌ عَنْ مَصْلَحَةٍ مَقْصُوْدَةٍ عِنْدَ الشَّارِعِ ، وَإِمَّا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَفْسَدَةٍ مَّا .

وَفِي كِلْتَا الصُّوْرَتَيْنِ لَا يَجُوْزُ إِطْلَاقُ وَصْفِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَيْهَا فِي حَالَةِ الْمَنْعِ ، وَلَا يَجُوْزُ الْمُبَاشَرَةُ بِفِعْلِهَا ، لَا بِحُجَّةِ أَنَّ أَصْلَهَا مَشْرُوْعٌ وَوَصْفَهَا فَاسِدٌ ، وَلَا بِحُجَّةِ أَنَّهُ حِسِّيٌّ أَوْ شَرْعِيٌّ .

بَلْ بِحُجَّةِ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي (سُوْرَةِ الْحَشْرِ/٧) : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ .

(٢) قُلْتُ : بَلْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ كُلُّهَا حِسِّيَّةٌ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوْا يَتَعَامَلُوْنَ بِهَا قَبْلَ وُرُوْدِ الشَّرْعِ ، وَالشَّرْعُ تَصَرَّفَ فِيْهَا بِبَيَانِ الْحُكْمِ فَقَطْ وَهُوَ الْمَنْعُ ، وَلَمْ يَتَصَرَّفْ فِي بَيَانِ كَيْفِيَّتِهَا ؛ فَأَخْطَأَ الْمُؤَلِّفُ وَالشَّارِحُ فِي فَهْمِ جِهَةِ السُّؤَالِ وَفِي الْإِجَابَةِ عَنْهُ .

(فَكَانَ نَسْخًا لِعَدَمِ مَحَلِّهِ)[١]. أَي : فَكَانَ هَذَا النَّهْيُ كُلُّهُ نَسْخًا لِلْمَشْرُوعِيَّةِ لِعَدَمِ مَحَلِّ النَّهْيِ ؛ إِذْ مَحَلُّ الْبَيْعِ هُوَ الْمَالُ ، وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا بِمَالٍ ، وَمَحَلُّ النِّكَاحِ الْمُحَلَّلَاتُ وَهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ بِالنَّصِّ .

وَفِي إِيرَادِ لَفْظِ النَّسْخِ بَعْدَ النَّفْيِ تَنْبِيهٌ عَلَى تَرَادُفِهِمَا هَهُنَا . وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نَسْخًا اصْطِلَاحِيًّا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ : «إِنَّ رَفْعَ الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَرَفْعَ مَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَفِي الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ يُسَمَّى نَسْخًا» .

---

(١) قُلْتُ : وَهَذَا لَيْسَ بِعِلْمٍ وَلَا تَحْقِيقٍ وَإِنَّمَا هُوَ كَالْعَادَةِ مِنَ تَكَلُّفَاتٍ غَيْرِ مَرْضِيَّةٍ ، وَمِنْ تَحْلِيلَاتٍ وَتَدْقِيقَاتٍ أُصُولِيَّةٍ فَاسِدَةٍ ، لَمْ يَرْتَضِ بِهَا كَثِيرٌ مِنْهُمْ .

يَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ فِي «نَسَمَاتِ الْأَسْحَارِ» (ص/٦٦) : «أَقُولُ : وَلَا يَخْفَى أَنَّ قَوْلَهُمْ هُنَا : «إِنَّ النَّهْيَ مَجَازٌ عَنِ النَّفْيِ» مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ يَقَعُ عَلَى الْقَبِيحِ لِغَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ . فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْقَبِيحِ لِغَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى قُبْحِهِ لِعَيْنِهِ ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ هُنَا بَاقِيًا عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ لَكِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قُبْحَهُ لِعَيْنِهِ ، لَا أَنَّ النَّهْيَ يُعْدَلُ بِهِ عَنْ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ إِلَى النَّفْيِ مَجَازًا لِدَلِيلٍ .

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّ قَوْلَهُمْ «إِلَّا لِدَلِيلٍ» الْإِسْتِثْنَاءُ فِيهِ مُنْقَطِعٌ . يَعْنِي أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ يَقَعُ عَلَى الْقَبِيحِ لِغَيْرِهِ إِلَّا لِدَلِيلٍ ؛ فَلَا يَكُونُ النَّهْيُ عَلَى حَقِيقَتِهِ ، بَلْ يَكُونُ مَجَازًا عَنِ النَّفْيِ . لَكِنْ يُخَالِفُ هَذَا الْحَمْلَ مَا مَرَّ عَنِ «التَّلْوِيحِ» مِنْ أَنَّهُ يُحْمَلُ بِوَاسِطَةِ الْقَرِينَةِ عَلَى الْقَبِيحِ لِعَيْنِهِ .

وَأَيْضًا فَرُبَّمَا لَا يَظْهَرُ ذَلِكَ فِي النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمَحَارِمِ ، بَلِ النَّهْيُ فِيهِ عَلَى حَقِيقَتِهِ لَكِنَّهُ مَصْرُوفٌ عَنِ اقْتِضَاءِ الْقُبْحِ لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ إِلَى اقْتِضَائِهِ الْقُبْحَ لِعَيْنِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ وَحِينَئِذٍ فَلَا يَرِدُ نَقْضًا عَلَيْنَا ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّعَرُّضِ إِلَى الْجَوَابِ عَنْهُ فَلْيُتَأَمَّلْ» انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَقَالَ ابْنُ فِرِشْتَه فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (ص/ ٢٧٦-٢٧٧) : «وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : إِنْ أَرَادَ بِالنَّسْخِ الْإِعْدَامَ فَقَدْ عَرَفَ ذَلِكَ مَنْ جَعَلَهُ مَجَازًا عَنِ النَّفْيِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّطْوِيلِ . وَإِنْ أَرَادَ بِهِ النَّسْخَ الْمُصْطَلَحَ وَهُوَ : «بَيَانُ انْتِهَاءِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ» ، فَذَلِكَ مَوْقُوفٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَذِهِ الْأُمُورِ قَبْلَ النَّهْيِ وَذَا غَيْرُ مَعْلُومٍ .

فَإِنْ قُلْتَ : إِنَّهَا مُبَاحَةٌ بِالْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ . قُلْنَا : لَا يَتِمُّ بِهَذَا الْمَقْصُودُ ؛ لِأَنَّ رَفْعَ الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ لَا يَكُونُ نَسْخًا . فَإِنْ قُلْتَ : ثَبَتَ مَشْرُوعِيَّتُهَا بِتَقْرِيبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الِابْتِدَاءِ حَيْثُ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا فِي أَوَّلِ زَمَانِ النُّبُوَّةِ . قُلْتُ : إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ ثَبَتَ عِلْمُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِوُقُوعِهِ فِي زَمَانِ نُبُوَّتِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى إِنْكَارِهِ ، وَذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى النَّقْلِ» انْتَهَى كَلَامُهُ .

لِأَنَّ بَيْعَ الْحُرِّ كَانَ فِي شَرِيْعَةِ يُوْسُفَ (١) ، وَبَيْعَ الْمَضَامِيْنِ وَالْمَلَاقِيْحِ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (٢) ، وَنِكَاحَ بَعْضِ الْمَحَارِمِ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَبَعْضِهَا فِي الْأَدْيَانِ السَّابِقَةِ(٣) .

(بَيَانُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى)

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : فِي الْبَابَيْنِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ قَوْلًا بِكَمَالِ الْقُبْحِ كَمَا قُلْنَا فِي الْحُسْنِ فِي الْأَمْرِ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ فِي اقْتِضَاءِ الْقُبْحِ حَقِيْقَةٌ كَالْأَمْرِ فِي اقْتِضَاءِ الْحُسْنِ ، وَلِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ مَعْصِيَةٌ ؛ فَلَا يَكُوْنُ مَشْرُوْعًا ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّضَادِّ ، وَلِذَا قَالَ : لَا تَثْبُتُ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ بِالزِّنَا ، وَلَا يُفِيْدُ الْغَصْبُ الْمِلْكَ ، وَلَا يَكُوْنُ سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ سَبَبًا لِلرُّخْصَةِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْكَافِرُ مَالَ الْمُسْلِمِ بِالْاِسْتِيْلَاءِ .

(وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : فِي الْبَابَيْنِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ) شُرُوْعٌ فِي بَيَانِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ، يَعْنِي أَنَّ عِنْدَهُ النَّهْيُ فِي كُلٍّ مِنَ الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ وَالْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْقُبْحِ لِعَيْنِهِ ؛ فَحُرْمَةُ الزِّنَا ، وَالْخَمْرِ ، وَحُرْمَةُ صَوْمِ النَّحْرِ عِنْدَهُ سَوَاءٌ(٤) .

---

(١) قُلْتُ : وَهَذَا افْتِرَاءٌ عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَإِلَّا فَمَا هُوَ الدَّلِيْلُ مِنْ مَنْقُوْلٍ صَحِيْحٍ يُثْبِتُ بِأَنَّ شَرْعَ اللهِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى يُوْسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُجَوِّزُ بَيْعَ الْأَحْرَارِ؟ .

ثُمَّ بَيْعُ يُوْسُفَ نَفْسُهُ هَلْ كَانَ بِمُقْتَضَى شَرِيْعَتِهِ؟ أَمْ هَلْ بِيْعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ الشَّرِيْعَةُ؟ .

(٢) إِذًا أَنَّهَا أَفْعَالٌ حِسِّيَّةٌ كَمَا قُلْنَا ، فَمَا الْفَائِدَةُ فِي تَسْوِيْدِ الْأَوْرَاقِ بِالتَّدْقِيْقَاتِ الْخَيَالِيَّةِ؟ .

(٣) وَهَلْ تَعْرِيْفُ النَّسْخِ اصْطِلَاحًا يَصْدُقُ عَلَى هَذِهِ الصُّوَرِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ؟ وَإِلَّا فَأَيُّ فَائِدَةٍ أُصُوْلِيَّةٍ فِي تَوْجِيْهِ الشَّارِحِ قَوْلَ النَّسَفِيِّ بِهَذَا التَّعْلِيْلِ الْفَاسِدِ؟ .

(٤) قُلْتُ : لَيْسَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هَكَذَا ، وَلَا هُوَ سَلَكَ مَسْلَكَ الْحَنَفِيَّةِ فِي التَّقْسِيْمِ وَالْأَقْسَامِ وَالنَّتَائِجِ ، وَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ سُوْءُ فَهْمٍ وَوَهْمٌ وَقِلَّةُ مَعْرِفَةٍ بِمَذْهَبِهِ وَبِأُصُوْلِ مَذْهَبِهِ ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ فَصَّلَ الْكَلَامَ فِي النَّوَاهِي الشَّرْعِيَّةِ فِي كِتَابِهِ «الرِّسَالَةِ» (ص/ ٣٤٣-٣٥٥) ، وَجَعَلَ الْمَنْهِيَّاتِ عَلَى قِسْمَيْنِ :

الْأَوَّلُ : مَا الْأَصْلُ فِيْهِ التَّحْرِيْمُ إِلَّا مَا أُحِلَّ مِنْهُ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوْصٍ بِدَلِيْلٍ مِنَ الشَّرْعِ ، كَالنِّسَاءِ فَإِنَّ كُلَّهُنَّ مُحَرَّمَاتُ الْفُرُوْجِ إِلَّا مَا أُحِلَّ بِالنِّكَاحِ أَوْ بِمِلْكِ الْيَمِيْنِ .

فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْحَرَامِ لَا يَصِيْرُ حَلَالًا إِلَّا بِتَعَاطِي الطَّرِيْقَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِكَامِلِهَا لِلتَّحْلِيْلِ ، وَإِلَّا فَبِفَسَادِ الطَّرِيْقَةِ

(قَوْلًا بِكَمَالِ الْقُبْحِ) حَالٌ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ ، أَيْ حَالَ كَوْنِهِ قَائِلًا بِكَمَالِ الْقُبْحِ ، وَهُوَ الْقُبْحُ لِعَيْنِهِ ، أَوْ مَفْعُوْلٌ لَهُ ، أَيْ لِأَجْلِ قَوْلِهِ بِكَمَالِ الْقُبْحِ .

(كَمَا قُلْنَا فِي الْحُسْنِ فِي الْأَمْرِ) لِأَنَّ مِنْ مَذْهَبِنَا : أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ الْخَالِيَ عَنِ الْقَرِيْنَةِ يَقَعُ عَلَى الْحُسْنِ لِعَيْنِهِ قَوْلًا بِكَمَالِ الْحُسْنِ ؛ فَلَا يَكُوْنُ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيْدِ سَبَبًا لِلثَّوَابِ عِنْدَهُ ، وَلَا الْبَيْعُ الْفَاسِدُ مُوْجِبًا لِلْمِلْكِ بَعْدَ الْقَبْضِ .

وَإِنَّمَا شَبَّهَ الشَّافِعِيُّ النَّهْيَ بِالْأَمْرِ ؛ (لِأَنَّ النَّهْيَ فِي اقْتِضَاءِ الْقُبْحِ حَقِيْقَةٌ كَالْأَمْرِ فِي اقْتِضَاءِ الْحُسْنِ) فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَا عَلَى السَّوَاءِ[1] .

يَفْسُدُ الْحِلُّ وَيَرْجِعُ الْأَمْرُ إِلَى أَصْلِهِ وَهُوَ أَنَّهُ حَرَامٌ .

والثَّاني : مَا الْأَصْلُ فِيْهِ حَلَالٌ ، وَلَكِنْ نُهِيَ عَنْهُ لِمَصَالِحَ مُعَيَّنَةٍ كَالنَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ أَعْلَى الصَّحِيْفَةِ ، وَالنَّهْيِ مِنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ وَنَحْوِهَا .

فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ النَّهْيِ يُوْجِبُ مَعْصِيَةً وَلَا يُوْجِبُ تَحْرِيْمَ الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّ الثَّوْبَ مُبَاحٌ لِلَّابِسِ ، وَالطَّعَامُ حَلَالٌ لِآكِلِهِ . انْتَهَى كَلَامُهُ .

فَمِنْ حَيْثُ الْمَعْصِيَةِ لَا فَرْقَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ الْمَذْكُوْرَيْنِ ، وَبَعْضُ الْمَعَاصِي أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ تَعَلُّقِ التَّحْرِيْمِ وَالْفَسَادِ بِالْأَصْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَفَرْقٌ كَبِيْرٌ ، وَهَذِهِ طَرِيْقَةُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي «الرِّسَالَةِ» .

أَمَّا الْأُصُوْلِيُّوْنَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَهُمْ أَيْضًا تَكَلَّمُوْا فِي الْمَوْضُوْعِ بِنَاءً عَلَى قَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ : «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (صَحِيْحُ مُسْلِمٍ/ ١٧١٨) ، وَلَيْسَ بِنَاءً عَلَى كَوْنِ الْفِعْلِ حِسِّيًّا أَوْ شَرْعِيًّا . هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ كُتُبُهُمْ كَـ «التَّبْصِرَةِ» لِلشِّيْرَازِيِّ (ص/ ١٠٠) ، وَ«الْمَحْصُوْلِ» لِلرَّازِيِّ (١/ ٢/ ٤٨٦) ، وَ«الْإِبْهَاجِ» لِابْنِ السُّبْكِيِّ (٢/ ٦٨-٧٠) ، وَ«الرِّسَالَةِ» لِلشَّافِعِيِّ (ص/ ٣٤٣-٣٥٥) .

وَمَا يَنْقُلُهُ النَّسَفِيُّ وَمُلَّاجِيُوْنَ مِنْ مَذَاهِبِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ وَالْأُصُوْلِيَّةِ فَأَكْثَرُهَا أَوْهَامٌ وَتَحْرِيْفَاتٌ نَاتِجَةٌ عَنْ قِلَّةِ التَّدَبُّرِ وَالتَّحْقِيْقِ وَنُدْرَةِ الْمُرَاجَعَةِ لِمَصَادِرِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ .

(١) قُلْتُ : نِسْبَةُ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَيْضًا لَيْسَ بِصَحِيْحٍ ؛ قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ٨٣) : «الشَّافِعِيُّ لَا يَقُوْلُ بِاقْتِضَاءِ النَّهْيِ الْقُبْحَ ، إِنَّمَا يَقُوْلُ : إِنَّ الْقُبْحَ ثَابِتٌ بِالنَّهْيِ ، وَلَوْ لَا هُوَ لَمْ يَثْبُتْ» .

(وَلِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ مَعْصِيَةٌ ؛ فَلَا يَكُوْنُ مَشْرُوْعًا ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّضَادِّ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : «قَوْلًا بِكَمَالِ الْقُبْحِ» ، لَا عَلَى قَوْلِهِ : «لِأَنَّ النَّهْيَ فِي اقْتِضَاءِ الْقُبْحِ حَقِيْقَةٌ» كَمَا يُوْهِمُهُ الظَّاهِرُ . وَهُوَ دَلِيْلٌ ثَانٍ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ بِاعْتِبَارِ تَرَتُّبِ أَحْكَامِهِ وَآثَارِهِ ، كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَ دَلِيْلٌ بِاعْتِبَارِ تَقَدُّمِ مُقْتَضَاهُ وَشَرْطِهِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْلَكَيْنِ بَيِّنٌ ، وَقَدْ عَرَفْتَ جَوَابَهُمَا فِيْمَا تَقَدَّمَ فِي ضِمْنِ تَقْرِيْرَاتِنَا .

(وَلِذَا قَالَ : لَا تَثْبُتُ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ بِالزِّنَا) هَذَا شُرُوْعٌ فِي تَفْرِيْعَاتِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ مَطْوِيَّةٍ نَشَأَتْ مِنْ قَوْلِهِ : «فَلَا يَكُوْنُ مَشْرُوْعًا» .

أَيْ وَلِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ سَوَاءٌ كَانَ حِسِّيًّا أَوْ شَرْعِيًّا لَا يَكُوْنُ مَشْرُوْعًا بِنَفْسِهِ وَلَا سَبَبًا لِمَشْرُوْعٍ آخَرَ ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : لَا تَثْبُتُ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ بِالزِّنَا ، لِأَنَّ الزِّنَا حَرَامٌ وَمَعْصِيَةٌ فَلَا يَكُوْنُ سَبَبًا لِنِعْمَةٍ هِيَ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ ؛ لِأَنَّهَا تُلْحِقُ الْأَجْنَبِيَّةَ بِالْأُمَّهَاتِ وَقَدْ مَنَّ اللهُ تَعَالَى بِهَا عَلَيْنَا حَيْثُ قَالَ : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ (سُوْرَةُ الْفُرْقَانِ/ ٥٤) ؛ فَلَا تَثْبُتُ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ إِلَّا بِالنِّكَاحِ .وَهِيَ أَرْبَعُ حُرُمَاتٍ :

* حُرْمَةُ أَبِ الْوَاطِئِ وَابْنِهِ عَلَى الْمَوْطُوْءَةِ .
* وَحُرْمَةُ أُمِّ الْمَوْطُوْءَةِ وَبِنْتِهَا عَلَى الْوَاطِئِ .

فَهَذِهِ الْحُرُمَاتُ الْأَرْبَعُ عِنْدَهُ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالْوَطْءِ الْحَلَالِ (١) .

وَعِنْدَنَا كَمَا تَثْبُتُ بِالنِّكَاحِ تَثْبُتُ بِالزِّنَا وَدَوَاعِيْهِ مِنَ الْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ وَالنَّظَرِ إِلَى الْفَرْجِ الدَّاخِلِ بِشَهْوَةٍ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ دَوَاعِي الزِّنَا مُفْضِيَةٌ إِلَى الزِّنَا ، وَالزِّنَا مُفْضٍ إِلَى الْوَلَدِ ، وَالْوَلَدُ هُوَ الْأَصْلُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْحُرُمَاتِ (٢) .

---

(١) رَاجِع «الْأُمَّ» (٥/ ٢٢٨-٢٣٣) فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ أَشْبَعَ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ كَمَا يَلِيْقُ بِشَأْنِ الْمُوَفَّقِيْنَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْاِجْتِهَادِ جَزَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ جَمِيْعِ الْمُسْلِمِيْنَ خَيْرًا .

(٢) قُلْتُ : وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ لِهَذَا التَّدَرُّجِ بِحِكَايَةِ أَخَوَيْنِ اتَّفَقَا عَلَى اشْتِرَاءِ الْأَرْضِ لِزِرَاعَةِ الْبُرْتُقَالِ ، فَلَحِقَهُمَا التَّشْوِيْشُ مِنْ أَجْلِ أُسْرَةٍ سَاكِنَةٍ بِجَانِبِ تِلْكَ الْأَرَاضِي ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تُسَبِّبَ لَهُمْ مِنْ ضَيَاعٍ أَوْ ضَرَرٍ لِمَحَاصِيْلِ الْمَزْرَعَةِ فِي يَوْمٍ مَّا ؛ فَذَهَبَا إِلَيْهِمْ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ وَهَاجَمَاهُمْ ضَرْبًا وَشَتْمًا ، وَيَقُوْلَانِ : أَنْتُمْ أَكَلْتُمُ الْبُرْتُقَالَ؟.

أي يُحَرَّمُ عَلَى الْوَلَدِ أَوَّلًا أَبُ الْوَاطِءِ وَابْنُهُ إِذَا كَانَتْ أُنْثَى ، وَأُمُّ الْمَوْطُوْءَةِ وَبِنْتُهَا إِذَا كَانَ ذَكَرًا ، ثُمَّ تَتَعَدَّى مِنَ الْوَلَدِ إِلَى طَرَفَيْهِ ؛ فَتُحَرَّمُ قَبِيْلَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ وَقَبِيْلَةُ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ أَنْشَأَ جُزْئِيَّةً وَاتِّحَادًا بَيْنَهُمَا .

وَلِهَذَا يُضَافُ الْوَلَدُ الْوَاحِدُ إِلَى الشَّخْصَيْنِ جَمِيْعًا فَصَارَ كَأَنَّ الْمَوْطُوْءَةَ جُزْءٌ مِنَ الْوَاطِءِ ، وَالْوَاطِءَ جُزْءٌ مِنْهَا ، فَتَكُوْنُ قَبِيْلَتُهُ قَبِيْلَتَهَا وَقَبِيْلَتُهَا قَبِيْلَتَهُ ، فَعَلَى هَذَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوْزَ وَطْءُ الْمَوْطُوْءَةِ مَرَّةً أُخْرَى ، وَلَكِنْ إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ دَفْعًا لِلْحَرَجِ .

وَكَذَا تَتَعَدَّى هَذِهِ مِنَ الزِّنَا إِلَى أَسْبَابِهِ ، فَالزِّنَا وَأَسْبَابُهُ إِنَّمَا يُفِيْدُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ بِوَاسِطَةِ الْوَلَدِ ، لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ زِنًا ، كَمَا أَنَّ التُّرَابَ إِنَّمَا يُطَهِّرُ الْأَحْدَاثَ لِأَجْلِ قِيَامِهِ مَقَامَ الْمَاءِ لَا مِنْ حَيْثُ نَفْسِهِ .

(وَلَا يُفِيْدُ الْغَصْبُ الْمِلْكَ) عَطْفٌ عَلَى «لَا تَثْبُتُ» وَتَفْرِيْعٌ ثَانٍ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَصْبَ حَرَامٌ وَمَعْصِيَةٌ ؛ فَلَا يَكُوْنُ سَبَبًا لِأَمْرٍ مَشْرُوْعٍ هُوَ الْمِلْكُ إِذَا هَلَكَ الْمَغْصُوْبُ وَقُضِيَ عَلَيْهِ بِالضَّمَانِ [1] .

وَعِنْدَنَا يَمْلِكُ الْغَاصِبُ الْمَغْصُوْبَ بَعْدَ الضَّمَانِ ؛ فَيَمْلِكُ أَكْسَابَهُ الْبَاقِيَةَ فِي يَدِهِ وَيُنَفَّذُ بَيْعُهُ الْمَاضِي ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَمْلِكِ الْغَاصِبُ الْمَغْصُوْبَ بَلْ بَقِيَ فِي مِلْكِ الْمَالِكِ لَاجْتَمَعَ الْبَدَلَانِ فِي مِلْكِهِ ، وَهُوَ الْأَصْلُ مَعَ الضَّمَانِ وَذَلِكَ لَا يَجُوْزُ . فَلَمَّا مَلَكَ الْمَالِكُ الضَّمَانَ ، يَجِبُ أَنْ يَمْلِكَ الْغَاصِبُ الْمَغْصُوْبَ .

أَوْ بِحِكَايَةٍ شَبِيْهَةٍ بِهَذِهِ وَهِيَ : إِنَّ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْعَادَةِ يَبْحَثَانِ فِي حَوَائِجِ الْبَيْتِ ؛ فَدَارَ الْحَدِيْثُ حَوْلَ ضَرُوْرَةِ الْبَقَرَةِ ، فَلَمَّا اتَّفَقَا عَلَى لُزُوْمِ اشْتِرَائِهَا بَدَأَ الزَّوْجُ يَضْرِبُ الزَّوْجَةَ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ وَيَقُوْلُ لَهَا : أَنْتِ تَنْقِلِيْنَ لَبَنَهَا وَسَمْنَهَا إِلَى بَيْتِ وَالِدَيْكِ؟ .

وفِي هَذِهِ الْحِكَايَاتِ دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى إِثْبَاتِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ مِنْ أَنَّ النَّظَرَ يُفْضِي إِلَى اللَّمْسِ ، وَاللَّمْسُ إِلَى الْجِمَاعِ ، وَالْجِمَاعُ إِلَى الْوَلَدِ . وَكَذَلِكَ لَهَا دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَوْلُوْدَ الَّذِي وُلِدَ مِنَ الْاِحْتِمَالَاتِ الْمَذْكُوْرَةِ تِلْقَائِيًّا صَارَ هُوَ الْأَصْلَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْحُرُمَاتِ ؛ فَثَبَتَتْ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ لِأَجْلِهِ كَمَا ثَبَتَ أَكْلُ الْبُرْتُقَالَاتِ قَبْلَ اشْتِرَاءِ الْأَرْضِ وَزَرْعِهَا ، وَثَبَتَ نَقْلُ اللَّبَنِ وَالسَّمْنِ قَبْلَ اشْتِرَاءِ الْبَقَرَةِ .

ثُمَّ مَذْهَبُهُمْ هَذَا يُشْبِهُ مِنْ حَيْثُ الْمُقَدِّمَاتِ وَالنَّتَائِجِ قَوْلَ مَنْ يَقُوْلُ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ ، مُحْتَجًّا بِأَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَءِ الْفَاتِحَةَ فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، وَمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَالْكَافِرُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ . فَسُبْحَانَ اللهِ قَاسِمِ الْفِقْهِ وَالْعُقُوْلِ وَالْأُصُوْلِ .

(١) رَاجِع «الْأُمَّ» (٣/ ٢٨٦-٢٨٧) .

فَالضَّمَانُ عِنْدَهُ بِمُقَابَلَةِ الْيَدِ الْفَائِتَةِ عَنِ الْمِلْكِ ، وَعِنْدَنَا بِمُقَابَلَةِ الْمِلْكِ الْفَائِتِ ، إِلَّا فِي الْمُدَبَّرِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا غَصَبَ رَجُلٌ مُدَبَّرَ أَحَدٍ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ ، يَضْمَنُهُ وَلَا يَمْلِكُهُ جَبْرًا لِيَدِهِ الْفَائِتَةِ .

(وَلَا يَكُوْنُ سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ سَبَبًا لِلرُّخْصَةِ) تَفْرِيْعٌ ثَالِثٌ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ سَفَرَ الْمَعْصِيَةِ - وَهُوَ سَفَرُ الْآبِقِ ، وَقَاطِعِ الطَّرِيْقِ ، وَالْبَاغِي - مَعْصِيَةٌ وَحَرَامٌ ؛ فَلَا يَكُوْنُ سَبَبًا لِمَشْرُوْعٍ وَهُوَ الرُّخْصَةُ فِي إِفْطَارِ الصَّوْمِ وَقَصْرِ الصَّلَاةِ (١) .

وَعِنْدَنَا تَعُمُّ الرُّخْصَةُ لِلْمُطِيْعِ وَالْعَاصِي جَمِيْعًا ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ لَيْسَ قَبِيْحًا فِي نَفْسِهِ ، بَلِ الْقَبِيْحُ وَهُوَ الْمَعْصِيَةُ مُجَاوِرٌ لَهُ مُنْفَكٌّ عَنْهُ ، فَيَصْلُحُ سَبَبًا لِلرُّخْصَةِ (٢) .

(وَلَا يَمْلِكُ الْكَافِرُ مَالَ الْمُسْلِمِ بِالْاِسْتِيْلَاءِ) تَفْرِيْعٌ رَابِعٌ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اسْتِيْلَاءَ الْكَافِرِ عَلَى مَالِ الْمُسْلِمِ وَإِحْرَازَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ أَمْرٌ حَرَامٌ وَمَحْظُوْرٌ ؛ فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُوْنَ سَبَبًا لِمِلْكِهِ (٣) .

وَعِنْدَنَا يَكُوْنُ ذَلِكَ سَبَبًا لِمِلْكِهِ ؛ لِأَنَّ الْحِفْظَ إِنَّمَا يَكُوْنُ بِالْمِلْكِ أَوْ بِالْيَدِ ، فَإِذَا أَخَذُوْهُ وَأَدْخَلُوْهُ فِي دَارِهِمْ فَاتَ مِنَّا الْيَدُ وَالْمِلْكُ ، فَكَانَ اسْتِيْلَاؤُهُمْ عَلَى مَحَلٍّ غَيْرِ مَعْصُوْمٍ بَقَاءً وَإِنْ كَانَ مَعْصُوْمًا ابْتِدَاءً ؛ فَيَمْلِكُوْنَهُ .

وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ إِشَارَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِيْنَ الَّذِيْنَ أُخْرِجُوْا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ (سُوْرَةُ الْحَشْرِ/٨) ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوْا مَيَاسِيْرَ بِمَكَّةَ ، وَإِنَّمَا سُمُّوْا فُقَرَاءَ لِاسْتِيْلَاءِ الْكُفَّارِ عَلَى مَالِهِمْ (٤) .

---

(١) أَيْضًا (١/ ٣٢٠) .

(٢) قُلْتُ : لَيْسَ هَذَا الدَّلِيْلُ بِشَيْءٍ ؛ فَإِنَّ الشُّرْبَ وَالْأَكْلَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمَا قَبِيْحًا بِنَفْسِهِ ، بَلِ الْقُبْحُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ ، وَلَكِنَّهُمَا لَمَّا كَانَا وَسِيْلَتَيْنِ لِتَنَاوُلِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ صَارَا قَبِيْحًا تَبَعًا لِقُبْحٍ مَوْجُوْدٍ فِي الْمَأْكُوْلِ وَالْمَشْرُوْبِ ، وَهَكَذَا السَّفَرُ لَيْسَ بِقَبِيْحٍ وَلَا بِمَعْصِيَةٍ فِي حَدِّ ذَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ ذَرِيْعَةً لِمَعْصِيَةٍ حُرِّمَ وَقُبِّحَ بِمِقْدَارِ مَا وُجِدَ فِي الْغَايَةِ مِنَ الْقُبْحِ وَالْحُرْمَةِ .

(٣) رَاجِعْ : «مُخْتَصَرَ الْمُزَنِيِّ» (٩/ ٢٨٨) ، وَ«الْحَاوِيَ» لِلْمَاوَرْدِيِّ (١٤/ ٢١٦) .

(٤) قُلْتُ : لَيْسَ الْاِخْتِلَافُ فِي الْاِسْتِيْلَاءِ ، وَإِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ فِي ثُبُوْتِ الْمِلْكِ لَهُمْ ، وَالْآيَةُ نَصٌّ فِي الْأَوَّلِ وَهُوَ لَا يَسْتَلْزِمُ الْمِلْكَ ؛ فَالْاِسْتِدْلَالُ بِهَا غَيْرُ صَحِيْحٍ إِشَارَةً وَعِبَارَةً .

(الْقِسْمُ الثَّانِي : الْعَامُّ)

وَأَمَّا الْعَامُّ : فَمَا يَتَنَاوَلُ أَفْرَادًا مُتَّفِقَةَ الْحُدُوْدِ عَلَى سَبِيْلِ الشُّمُوْلِ .

ثُمَّ لَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ بَيَانِ الْخَاصِّ وَأَحْكَامِهِ وَأَقْسَامِهِ ، شَرَعَ فِي بَيَانِ الْعَامِّ (١) فَقَالَ : (وَأَمَّا الْعَامُّ : فَمَا يَتَنَاوَلُ أَفْرَادًا مُتَّفِقَةَ الْحُدُوْدِ عَلَى سَبِيْلِ الشُّمُوْلِ) (٢) .

---

(١) قَالَ ابْنُ فِرِشْتَه فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (١/ ١٢٦) ؛ وَاللَّكْنَوِيُّ فِي «قَمَرِ الْأَقْمَارِ» (ص/ ١٣٥) ، والسِّغْنَاقِيُّ فِي «الْوَافِي» (١/ ٢٢٧) وَالْأَرْزَنْجَانِيُّ فِي «التَّكْمِيلِ» (ق/ ٢٢) ، وَالتَّبَّانِيُّ فِي «مَنَارِالْأَنْوَارِ» (ق/ ٥٢) وَغَيْرُهُمْ بَيَانًا لِوَجْهِ تَقْدِيْمِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ : «أَخَّرَ الْعَامَّ عَنِ الْخَاصِّ لِأَنَّهُ كَالْجُزْءِ مِنَ الْعَامِّ ؛ إِذِ الْمُفْرَدُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجَمْعِ» .
وَهَذَا التَّوْجِيْهُ عَلَى حَسَبِ التَّعْرِيْفِ وَالتَّقْسِيْمِ لِلْخَاصِّ عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ لَيْسَ بِصَحِيْحٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ ؛ لِأَنَّ الْخَاصَّ الَّذِي فَرَغَ الْمُصَنِّفُ عَنْ شَرْحِهِ وَبَيَانِهِ وَمِنْهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ أَيْضًا ، وَهُمَا مِنْ صِيَغِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ، وَصِيَغُ الْحُكْمِ لَيْسَتْ فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِ الْعَامِّ وَلَا جُزْءً مِنْ أَجْزَائِهِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأُصُوْلِ وَلُغَتِهِمْ .

(٢) قُلْتُ : اخْتَلَفَ السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى الْعَادَةِ فِي بَيَانِ مَاهِيَّةِ الْعَامِّ الْأُصُوْلِيِّ اخْتِلَافًا شَدِيْدًا ، بِحَيْثُ يَتَعَذَّرُ عَلَى الدَّارِسِ الْأُصُوْلِيِّ اخْتِيَارُ شَيْءٍ مِمَّا قَالُوْهُ فِي هَذَا الْبَابِ اعْتِمَادًا عَلَى أَقْوَالِهِمْ فِي تَعْرِيْفِ الْعَامِّ اصْطِلَاحًا وَفِي تَخْصِيْصِهِ وَصِيَغِهِ ، وَإِنِ اخْتَارَ أَوْ رَجَّحَ شَيْئًا مِمَّا قَالُوْهُ ، يُرَجِّحُهُ بِعَقْلِهِ وَذَكَائِهِ ، وَإِلَّا فَيَتَخَبَّطُ مَعَ الْمُتَخَبِّطِيْنَ .
وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ هُوَ الْاِضْطِرَابُ وَالتَّرَدُّدُ فِي الْاِعْتِبَارِ بِعَنَاصِرَ مُعَيَّنَةٍ لِتَحْقِيْقِ مَعْنَى الْعَامِّ أَوَّلًا ؛ ثُمَّ الْعَجْزُ عَنْ جَوْدَةِ التَّعْبِيْرِ وَالْعِبَارَةِ عَمَّا تَخَيَّلُوْا لَهُ مِنَ الْمَفْهُوْمِ ثَانِيًا ، وَأَهَمُّ مَا اخْتَلَفُوْا لِأَجْلِهِ فِي تَفْسِيْرِ الْعَامِّ وَتَعْبِيْرِهِ أَمْرَانِ :
الْأَوَّلُ : اخْتِلَافُهُمْ فِي ضَرُوْرَةِ اشْتِرَاطِ الْاِسْتِغْرَاقِ فِي حَقِيْقَةِ الْعَامِّ ، وَعَدَمِ ضَرُوْرَتِهِ .
وَالثَّانِي : اخْتِلَافُهُمْ فِي ضَرُوْرَةِ اشْتِرَاطِ اتِّفَاقِ الْحُدُوْدِ لِأَفْرَادِ الْعَامِّ ، وَعَدَمِ ضَرُوْرَتِهِ .
* فَذَهَبَ السِّجِسْتَانِيُّ فِي «الْغُنْيَةِ» (ص/ ٦٥) ، وَالسَّرَخْسِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» (١/ ١٢٥) ، وَالدَّبُوْسِيُّ فِي «تَقْوِيْمِ الْأَدِلَّةِ» (ص/ ٩٤) ، وَالْبَزْدَوِيُّ فِي «كَنْزِ الْوُصُوْلِ» (ص/ ٩٧) ، وَالْخَبَّازِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ص/ ٩٩) ، وَالْأَخْسِيْكَثِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ» (١/ ٥٨) ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْمُتُوْنِ وَالشُّرُوْحِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ بِالْاِسْتِغْرَاقِ فِي الْعَامِّ ، وَهُوَ مَذْهَبٌ غَيْرُ صَحِيْحٍ ، فَتَعْرِيْفُهُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ : «لَفْظٌ يَنْتَظِمُ أَوْ يَتَنَاوَلُ جَمْعًا مِنَ الْمُسَمَّيَاتِ لَفْظًا أَوْ مَعْنًى» .
وَعَرَّفَهُ اللَّامِشِيُّ فِي أُصُوْلِهِ (ص/ ١١٦) بِأَنَّهُ : «اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ عَلَى أَفْرَادٍ مُتَسَاوِيَةٍ فِي قَبُوْلِ الْمَعْنَى الْخَاصِّ الَّذِي وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ بِحُرُوْفِهِ لُغَةً» .
وَقَالَ ابْنُ السَّاعَاتِيِّ فِي «نِهَايَةِ الْوُصُوْلِ» (١/ ٤٣٧) : «هُوَ مَا دَلَّ عَلَى مُسَمَّيَاتٍ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ اشْتَرَكَتْ فِيْهِ مُطْلَقًا».

وَقَالَ الشَّاشِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» (ص/ ١٧) : «هُوَ كُلُّ مَا يَنْتَظِمُ جَمْعًا مِنَ الْأَفْرَادِ». وَقَالَ الْأَتْقَانِيُّ فِي «التَّبْيِيْنِ» (١/ ١٦٠) : «هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ عَلَى مُسَمَّيَاتٍ مُتَّفِقَةِ الْحُدُوْدِ».

وَهَؤُلَاءِ السَّادَةُ عَلَى رَغْمِ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْاِسْتِغْرَاقِ فِي الْعَامِّ لَمْ يَتَّفِقْ تَعْبِيْرُهُمْ عَنْ مَعْنَوِيَّةِ الْعَامِّ اتِّفَاقًا تَامًّا ؛ كَمَا أَنَّ تَعَارِيْفَهُـمْ لِلْعَامِّ لَمْ تَسْلَمْ مِنْ غَوَائِلِ النَّقْدِ وَضُرُوْبِ الْاِعْتِرَاضِ .

فَقَالَ الكِرْمَانِيُّ فِي «الْمُقْنِعِ شَرْحِ الْمُغْنِي» (ق/ ٢٨) رَدًّا عَلَى تَعْرِيْفِ السَّرَخْسِيِّ وَالْخَبَّازِيِّ وَغَيْرِهِمَا : «وَلِي فِي تَعْرِيْفِهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْخَاصَّ يَنْتَظِمُ جَمْعًا مِنَ الْمُسَمَّيَاتِ كَالرَّجُلِ فَإِنَّهُ يَنْتَظِمُ رِجَالَ الدُّنْيَا ، وَكَالْإِنْسَانِ».

وَأَيْضًا «جَمْعًا» يَدُلُّ عَلَى الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ مَعْلُوْمٍ ، وَأَجْزَاءُ التَّعْرِيْفِ يَجِبُ أَنْ تَكُوْنَ مَعْلُوْمَةً».

وَقَالَ ابْنُ السَّاعَاتِيِّ فِي «النِّهَايَةِ» (١/ ٤٣٧) : «لَيْسَ بِمَانِعٍ بِدُخُوْلِ أَسْمَاءِ الْعَدَدِ».

* وَأَمَّا الْاِعْتِبَارُ بِالْاِسْتِغْرَاقِ فَهُوَ اخْتِيَارُ صَدْرِ الشَّرِيْعَةِ فِي «التَّوْضِيْحِ مَعَ التَّلْوِيْحِ» (١/ ٣٤) ، وَابْنِ كَمَالِ بَاشَا فِي «تَغْيِيْرِ التَّنْقِيْحِ» (ص/ ١١) ، وَالْكِرْمَاسْتِيِّ فِي «الْوَجِيْزِ» (ص/ ١٩) ، وَالْأُسْمَنْدِيِّ فِي «بَذْلِ النَّظَرِ» (ص/ ١٥٩) ، وَغَيْرِهِمْ ؛ فَعَرَّفُوْهُ بِأَنَّهُ : «لَفْظٌ وُضِعَ وَضْعًا وَاحِدًا لِكَثِيْرٍ غَيْرِ مَحْصُوْرٍ ، مُسْتَغْرِقٌ لِجَمِيْعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ» .

وَقَالَ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «التَّلْوِيْحِ» (١/ ٣٤) ، وَابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ٨٦) وَالْإِزْمِيْرِيُّ فِي «شَرْحِ الْمِرْآةِ» (١/ ٣٤٩) : «وَعَلَيْهِ الْمُحَقِّقُوْنَ» .

وَهُوَ مَذْهَبٌ صَحِيْحٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ كَلِمَاتِ التَّعْرِيْفِ عَلَيْهَا مُلَاحَظَاتٌ فَنِّيَّةٌ مِنْ طَرَفِ بَعْضِ أَهْلِ الْأُصُوْلِ مِنَ الْأَحْنَافِ .

قَالَ الْأُسْمَنْدِيُّ فِي «بَذْلِ النَّظَرِ» (ص/ ١٥٩-١٦٠) : «وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ اللَّفْظُ الْمُتَنَاوِلُ لِجَمِيْعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ فَبَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَصْلُحُ لِلْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُوْنَ عَامًّا إِلَّا بِتَنَاوُلِهِمَا جَمِيْعًا ، وَفِيْهِ نَفْيُ الْعُمُوْمِ أَصْلًا ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الْوَاحِدَ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَجَازَ وَالْحَقِيْقَةَ مَعًا .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ : «اللَّفْظُ الْمُتَنَاوِلُ لِجَمِيْعِ مَا وُضِعَ لَهُ» فَبَاطِلٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا اسْتُعْمِلَ بِطَرِيْقِ الْمَجَازِ أَفَادَ جَمِيْعَ الْمُسَمَّى بِذَلِكَ الْاِسْمِ وَلَا يَكُوْنُ عَامًّا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَلْ شَيْئًا مِمَّا وُضِعَ لَهُ ، فَضْلًا عَنِ الْجَمِيْعِ ، وَالْأَمْرُ بِخِلَافِهِ» .

ثُمَّ عَرَّفَ الْعَامَّ عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَهُ بِقَوْلِهِ : «هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِجَمِيْعِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ بِالْجِهَةِ الَّتِي وَقَعَتْ مُتَنَاوِلًا لِمَا تَنَاوَلَهُ» .

وَقَالَ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْمِيْزَانِ» (١/ ٣٩٠) : «وَالْحَدُّ الصَّحِيْحُ لِلْعَامِّ عَلَى مَذْهَبِ الْقَائِلِيْنَ بِالْاِسْتِغْرَاقِ : «هُوَ

فَكَلِمَةُ : «مَا» عِبَارَةٌ عَنْ لَفْظٍ مَوْضُوْعٍ ، لِأَنَّ الْعُمُوْمَ لَا يَجْرِي فِي الْمَعَانِي [1] .

وَالْعَامُّ مِنْ أَقْسَامِ وُجُوْهِ النَّظْمِ وَضْعًا كَالْخَاصِّ .

اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِأَفْرَادٍ مُتَسَاوِيَةٍ فِي قَبُوْلِ الْمَعْنَى الْخَاصِّ الَّذِي وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ بِحُرُوْفِهِ لُغَةً» .

وَهَؤُلَاءِ الْقَائِلُوْنَ بِالْاِسْتِغْرَاقِ فِي الْعُمُوْمِ تَرَاهُمْ لَمْ يَتَّفِقُوْا عَلَى بَيَانِ حَقِيْقَتِهِ وَمَاهِيَّتِهِ اتِّفَاقًا ، تَعَارِيْفُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ مُتَضَارِبَةٌ ، وَالنُّقُوْدُ وَالرُّدُوْدُ عَلَيْهَا وَارِدَةٌ .

* وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي وَهُوَ اتِّفَاقُ أَفْرَادِ الْعَامِّ فِي الْحَدِّ ، فَاخْتَارَهُ الْأَتْقَانِيُّ فِي «التَّبْيِيْنِ» (١/ ١٦٠) ، وَالنَّسَفِيُّ فِي «الْمَنَارِ» وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ مُعْظَمُ شُرَّاحِهِ .

وَهَذَا الشَّرْطُ وَإِنْ أَفَادَ الْاِحْتِرَازَ عَنِ الْمُشْتَرَكِ مِنْ جِهَةٍ ، وَلَكِنَّهُ أَفْسَدَ مَعْنَوِيَّةَ الْعَامِّ الْقَائِمَةَ عَلَى الشُّمُوْلِ وَالْإِحَاطَةِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِيْنَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، بِحَيْثُ خَرَجَتِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي تُفِيْدُ الْعُمُوْمَ بِالْاِتِّفَاقِ وَهِيَ تَسْتَغْرِقُ الْأَفْرَادَ الْمُخْتَلِفَةَ الْحُدُوْدِ كَـ«الشَّيْءِ ، وَالنَّفْسِ ، وَمَنْ ، وَمَا» وَنَحْوِهَا .

وَقَدِ انْتَبَهَ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ابْنُ عَابِدِيْنَ مِنْهُمْ فِي «نَسَمَاتِ الْأَسْحَارِ» (ص/ ٦٩) قَائِلًا : «أَقُوْلُ : وَيَرِدُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ نَحْوُ «الشَّيْءِ» ؛ فَإِنَّهُ مُتَنَاوِلٌ لِأَفْرَادٍ مُخْتَلِفَةٍ عَلَى سَبِيْلِ الشُّمُوْلِ ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ١١٠) فِي بَحْثِ الْمُشْتَرَكِ الْاِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهُ عَامٌّ» انْتَهَى .

(١) قُلْتُ : قَوْلُ الشَّارِحِ : « لِأَنَّ الْعُمُوْمَ لَا يَجْرِي فِي الْمَعَانِي» غَيْرُ صَحِيْحٍ ؛ فَإِنَّ الْعُمُوْمَ يَجْرِي فِي الْمَعَانِي عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، حَقِيْقَةً عِنْدَ ابْنِ الْهُمَامِ فِي «التَّحْرِيْرِ» (ص/ ٦٤) ، وَعِنْدَ أَمِيْرِ بَادْ شَاه فِي «تَيْسِيْرِ التَّحْرِيْرِ» (١/ ١٩٤) ، وَعِنْدَ ابْنِ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ٨٤) ، وَعِنْدَ الْبِهَارِيِّ فِي «مُسَلَّمِ الثُّبُوْتِ» ، وَمَجَازًا عِنْدَ الْآخَرِيْنَ مِنْهُمْ .

وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي «فَوَاتِحِ الرَّحَمُوْتِ» (١/ ٢٤٩) فِي مَذْهَبِ الْحَقِيْقَةِ : « هُوَ الْمَنْسُوْبُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الْجَصَّاصِ فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ فِي كِتَابِهِ «الْأَسْرَارِ» ، أَمَّا الْقَوْلُ بِـ«لَا مَجَازاً وَلَا حَقِيْقَةً» ، فَلَمْ يُعْلَمْ قَائِلُهُ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِهِمْ» .

ثُمَّ الْمُرَادُ بِعُمُوْمِ الْمَعَانِي ، هُوَ كَمَا قَالَ الْقَرَافِيُّ فِي «الْعِقْدِ الْمَنْظُوْمِ» (١/ ٢٥٣-٢٥٤) : «اعْلَمْ أَنَّا كَمَا نَقُوْلُ : لَفْظٌ عَامٌّ ، أَيْ شَامِلٌ لِجَمِيْعِ أَفْرَادِهِ ، فَكَذَلِكَ نَقُوْلُ لِلْمَعْنَى إِنَّهُ عَامٌّ ؛ فَنَقُوْلُ : الْحَيَوَانُ عَامٌّ فِي النَّاطِقِ وَالْبَهِيْمِ ، وَالْعَدَدُ عَامٌّ فِي الزَّوْجِ وَالْفَرْدِ ، وَاللَّوْنُ عَامٌّ فِي السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ ، وَنَقُوْلُ : مَطَرٌ عَامٌّ ، وَعَدْلٌ عَامٌّ فِي الرَّعِيَّةِ ، وَرِيْحٌ عَامَّةٌ» . وَرَاجِعْ لِلتَّفْصِيْلِ : «كَشْفَ الْأَسْرَارِ» لِلْبُخَارِيِّ (١/ ٣٦-٣٧) ، «أُصُوْلَ السَّرَخْسِيِّ» (١/ ١٢٥-١٢٦) ، «نِهَايَةَ الْوُصُوْلِ» لِابْنِ السَّاعَاتِيِّ (١/ ٤٤٠-٤٤١) ، «مِيْزَانَ الْأُصُوْلِ» لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ (١/ ٣٨٦) ، «بَذْلَ النَّظَرِ» (ص/ ١٥٧-١٥٨) لِلْأُسْمَنْدِيِّ ، «كَشْفَ الْأَسْرَارِ» لِلنَّسَفِيِّ (١/ ١٦٠) .

وَبِقَوْلِهِ : «تَنَاوَلَ أَفْرَادًا» خَرَجَ الْخَاصُّ ، أَمَّا خَاصُّ الْعَيْنِ فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا خَاصُّ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ فَلِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ مَفْهُوْمًا كُلِّيًّا أَوْ فَرْدًا وَاحِدًا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ عَلَى كَثِيْرِيْنَ وَلَيْسَ هُوَ بِمَوْضُوْعٍ لِلْأَفْرَادِ بِنَفْسِهِ (١).

وَكَذَا خَرَجَ أَسْمَاءُ الْعَدَدِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْأَجْزَاءَ دُوْنَ الْأَفْرَادِ (٢).

وَكَذَا يَخْرُجُ بِهِ الْمُشْتَرَكُ لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ مَعَانٍ لَا أَفْرَادًا (٣).

ثُمَّ قَوْلُهُ : «مُتَّفِقَةَ الْحُدُوْدِ عَلَى سَبِيْلِ الشُّمُوْلِ» لِبَيَانِ تَحْقِيْقِ مَاهِيَّةِ الْعَامِّ لَا لِلْاِحْتِرَازِ (٤).

وَقِيْلَ : «مُتَّفِقَةَ الْحُدُوْدِ» احْتِرَازٌ عَنِ الْمُشْتَرَكِ لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ أَفْرَادًا مُخْتَلِفَةَ الْحُدُوْدِ (٥).

---

(١) قُلْتُ : خُصُوْصُ النَّوْعِ وَالْجِنْسِ مُفْرَدًا كَانَ أَمْ جَمْعًا يَعُمُّ بِمُسَاعَدَةِ التَّعْرِيْفِ الْجِنْسِيِّ عِنْدَ جُمْهُوْرِ الْأُصُوْلِيِّيْنَ وَعَامَّةِ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ النَّسَفِيُّ نَفْسُهُ كَمَا يَأْتِي قَرِيْبًا، وَرَاجِعْ : «جَامِعَ الْأَسْرَارِ» لِلْكَاكِيِّ (١/ ٣٠٥)، وَ«الْكُلِّيَاتِ» لِأَبِي الْبَقَاءِ الْكَفَوِيِّ (ص/ ٦٥٨) .

(٢) قُلْتُ : وَفِي كَلَامِ الشَّارِحِ هَذَا تَعْقِيْدٌ وَإِبْهَامٌ شَدِيْدٌ ؛ بِحَيْثُ إِنَّ مَا يَتَنَاوَلُهُ أَسْمَاءُ الْعَدَدِ هَلْ هُوَ أَجْزَاءُ الْعَدَدِ نَفْسِهِ مِنَ الْوَاحِدِ فَمَا فَوْقَهُ ؟ أَمِ الْمُرَادُ مِنْهُ أَجْزَاءُ الْمَعْدُوْدِ وَأَفْرَادُهُ؟ .

فَإِنْ كَانَ مُرَادُ الشَّارِحِ هُوَ الْأَوَّلُ ، فَلَيْسَتِ التَّسْمِيَةُ بِهَا أَجْزَاءً لِلْعَدَدِ أَوْلَى لُغَةً أَوْ شَرْعًا مِنْ تَسْمِيَتِهَا أَفْرَادًا لَهُ ، لِأَجْلِ الْاحْتِرَازِ عَنِ الْخَاصِّ ، وَلَا يَتِمُّ بِهِ الْاحْتِرَازُ .

وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ عِنْدَهُ هُوَ الثَّانِي ، فَأَيْضًا لَا يَسْتَقِيْمُ بِهِ الْكَلَامُ ، وَلَا يَتِمُّ بِهِ الْاِحْتِرَازُ عَنِ الْخَاصِّ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ يُؤَثِّرُ فِي مَعْدُوْدِهِ أَثَرَ التَّعْدَادِ فَقَطْ ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِيْهِ أَثَرَ الْجُزْئِيَّةِ أَوِ الْفَرْدِيَّةِ لَهُ .

(٣) قُلْتُ : وَالنَّسَفِيُّ عَرَّفَ الْمُشْتَرَكَ بِقَوْلِهِ : «مَا تَنَاوَلَ أَفْرَادًا» ، لَا بِقَوْلِهِ : «مَا تَنَاوَلَ مَعَانٍ» ، فَإِنْ كَانَ «أَفْرَادًا» مُغَايِرًا لِـ«مَعَانٍ» لِضَرُوْرَةِ التَّغَايُرِ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْمُشْتَرَكِ كَمَا يَقُوْلُ الشَّارِحُ ؛ فَتَعْرِيْفُ النَّسَفِيِّ لِكِلَا الْمُصْطَلَحَيْنِ غَلَطٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ التَّفْرِيْقُ بَيْنَهُمَا مَلْحُوْظًا بِنَاءً عَلَى أَفْرَادٍ أَوْ مَعَانٍ ، فَالشَّارِحُ مُخْطِىءٌ فِي شَرْحِ كَلَامِ النَّسَفِيِّ ، أَوْ قَلِيْلُ الْمَعْرِفَةِ بِمَفَاهِيْمِ مُصْطَلَحَاتِ الْقَوْمِ .

(٤) قُلْتُ : النَّسَفِيُّ صَرَّحَ فِي شَرْحِهِ لِلْمَنَارِ (١/ ١٥٩) بِأَنَّ الْاِحْتِرَازَ بِقَوْلِهِ : «مُتَّفِقَةَ الْحُدُوْدِ عَلَى سَبِيْلِ الشُّمُوْلِ» وَقَعَ عَنِ الْمُشْتَرَكِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ أَفْرَادًا مُخْتَلِفَةَ الْحُدُوْدِ ، وَبِهَذَا قَالَ شُرَّاحُ الْمَنَارِ الْآخَرُوْنَ ، فَقَوْلُ الشَّارِحِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْاِحْتِرَازِ تَكْذِيْبٌ لِكَلَامِهِمْ .

(٥) قُلْتُ : الْقَائِلُ هُوَ ابْنُ فِرِشْتَه فِي شَرْحِهِ لِلْمَنَارِ (١/ ١٢٦) ، وَالْقَاضِي عَلَاءُ الدِّيْنِ فِي «إِفَاضَةِ الْأَنْوَارِ» (ص/ ٩١) ، وَأَكْمَلُ الدِّيْنِ الْبَابِرْتِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ق/ ٤٧) ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْعَيْنِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ»

وَ«عَلَى سَبِيْلِ الشُّمُوْلِ» احْتِرَازٌ عَنِ النَّكِرَةِ الْمَنْفِيَّةِ فَإِنَّهَا تَتَنَاوَلُ الْأَفْرَادَ عَلَى سَبِيْلِ الْبَدَلِيَّةِ دُوْنَ الشُّمُوْلِ(١).

وَإِنَّمَا اكْتَفَى الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بِـ«التَّنَاوُلِ» دُوْنَ «الْإِسْتِغْرَاقِ» إِتِّبَاعًا لِفَخْرِ الْإِسْلَامِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ عِنْدَهُ فِي الْعَامِّ الْإِسْتِغْرَاقُ لِجَمِيْعِ الْأَفْرَادِ ؛ فَالْجَمْعُ الْمُعَرَّفُ وَالْمُنَكَّرُ كُلُّهُ عَامٌّ ، وَعِنْدَ صَاحِبِ «التَّوْضِيْحِ» يُشْتَرَطُ فِي الْعَامِّ الْإِسْتِغْرَاقُ ؛ فَيَكُوْنُ الْجَمْعُ الْمُنَكَّرُ وَاسِطَةً بَيْنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ(٢).

(ص/ ٧٧) ، وَابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الغَفَّارِ» (١/ ٨٥) ، وَابْنُ قُطْلُوبُغَا فِي «خُلَاصَةِ الْأَفْكَارِ» (ص/ ١٠٠) ، وَبِهِ صَرَّحَ النَّسَفِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ١٥٩) .

وَلَكِنَّ ابْنَ عَابِدِيْنَ رَدَّ عَلَيْهِمْ فِي «النَّسَمَاتِ» (ص/ ٦٩) قَائِلًا : «وَالْمُحَقِّقُوْنَ فَرَّقُوْا بَيْنَ الْعَامِّ وَالْمُشْتَرَكِ بِاتِّحَادِ الْوَضْعِ وَتَعَدُّدِهِ ، لَا بِاتِّفَاقِ الْحُدُوْدِ وَاخْتِلَافِهَا» .

وَقَالَ الْكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٢٦٤) : مُلَاحِظًا عَلَى تَفْرِيْقِ النَّسَفِيِّ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْمُشْتَرَكِ بِنَاءً عَلَى اتِّفَاقِ الْحُدُوْدِ وَاخْتِلَافِهَا : «وَلَمْ يَتَّضِحْ لِي سِرُّ كَلَامِ الشَّيْخِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : هَذَا احْتِرَازٌ عَنِ النَّكِرَةِ - أَيْ فِي الْإِثْبَاتِ - مِثْلُ «رَجُلٍ» فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ أَفْرَادًا مُتَّفِقَةَ الْحُدُوْدِ عَلَى سَبِيْلِ الْبَدَلِ لَا عَلَى طَرِيْقِ الشُّمُوْلِ» .

وَهَذَا الَّذِي وَجَّهَ بِهِ الْكَاكِيُّ كَلَامَ النَّسَفِيِّ عَلَى سَبِيْلِ الْإِحْتِمَالِ وَالْإِمْكَانِ ، قَالَ بِهِ الْقَاضِي عَلَاءُ الدِّيْنِ فِي «الْإِفَاضَةِ» (ص/ ٩١) ، وَابْنُ نُجَيْمٍ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٨٥) ، وَ ابْنُ قُطْلُوبُغَا فِي «الْخُلَاصَةِ» (ص/ ١٠٠) حَتْمًا .

وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَقِيْمُ كَلَامُهُمْ بِهَذَا التَّوْجِيْهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ النَّكِرَةَ فِي الْإِثْبَاتِ أَيْضًا قَدْ تُفِيْدُ الْعُمُـوْمَ كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ (سُوْرَةُ الْإِنفِطَارِ/ ٥) ؛ فَالتَّوْجِيْهُ غَيْرُ سَدِيْدٍ .

(١) قُلْتُ : وَهُوَ قَوْلُ الْمُلَّا الْقَارِي فِي «تَوْضِيْحِ الْمَبَانِي» (ص/ ١٥٣) ، وَابْنِ فِرِشْتَه فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (١/ ١٢٦) ، ، وَغَيْرِهِمَا ، وَفِيْهِ أَيْضًا نَظَرٌ كَبِيْرٌ ؛ فَإِنَّ النَّكِرَةَ الْمَنْفِيَّةَ تَعُمُّ عُمُوْمَ الْأَفْرَادِ ، وَعَلَى سَبِيْلِ الشُّمُوْلِ لَا عَلَى سَبِيْلِ الْبَدَلِ ، وَعَلَى سَبِيْلِ الْحَقِيْقَةِ لَا عَلَى سَبِيْلِ الْمَجَازِ ، عِنْدَ التَّفْتَازَانِيِّ فِي «التَّلْوِيْحِ» (١/ ٧٢) ، وَعِنْدَ ابْنِ نُجَيْمٍ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٨٥) ، وَعِنْدَ ابْنِ عَابِدِيْنَ فِي «النَّسَمَاتِ» (ص/ ٦٩) وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ .

فَعَلَى كُلِّ تَقْدِيْرٍ فَإِنَّ فِي تَعْرِيْفِ النَّسَفِيِّ لِلْعَامِّ مَشَاكِلَ عِلْمِيَّةً وَتَنَاقُضَاتٍ فَنِّيَّةً كَثِيْرَةً ، وَلِمَا فِيْهِ مِنَ الْوَهْنِ وَالرَّكَاكَةِ فِي التَّعْبِيْرِ ، وَالْخَلْطِ بَيْنَ الْمَعَانِي وَالْمَفَاهِيْمِ اسْتَشْكَلَ لِأَجْلِهَا مَفْهُوْمُ الْعُمُوْمِ وَتَعَقَّدَ ، يَزْدَادُ لِأَجْلِهِ الْبَاحِثُ تَشْوِيْشًا وَتَوَرُّطًا كُلَّمَا نَظَرَ فِيْهِ نَظْرَةَ دِقَّةٍ وَتَعَمُّقٍ وَتَحْقِيْقٍ .

(٢) وَهُوَ صَدْرُ الشَّرِيْعَةِ الْمَحْبُوْبِيُّ ، وَكَلَامُهُ فِي «التَّوْضِيْحِ» (١/ ٧٢-٧٣) .

(حُكْمُ العَامِّ قَبْلَ التَّخْصِيْصِ)

وَإِنَّهُ يُوْجِبُ الحُكْمَ فِيْمَا يَتَنَاوَلُهُ قَطْعًا ، حَتَّى يَجُوْزَ نَسْخُ الخَاصِّ بِهِ ، كَحَدِيْثِ العُرَنِيِّيْنَ نُسِخَ بِقَوْلِهِ ﷺ : اسْتَنْزِهُوْا عَنِ البَوْلِ ، وَإِذَا أَوْصَى بِالخَاتَمِ لِإِنْسَانٍ ثُمَّ بِالفَصِّ مِنْهُ لِآخَرَ كَانَ الحَلْقَةُ لِلْأَوَّلِ وَالفَصُّ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَجُوْزُ تَخْصِيْصُ قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَلَا تَأْكُلُوْا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ» ، «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» بِالقِيَاسِ ، وَخَبَرِ الوَاحِدِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِمَخْصُوْصَيْنِ .

(وَإِنَّهُ يُوْجِبُ الحُكْمَ فِيْمَا يَتَنَاوَلُهُ قَطْعًا)[١] ، بَيَانٌ لِحُكْمِهِ بَعْدَ بَيَانِ مَعْنَاهُ .

---

(١) قُلْتُ : السَّادَةُ الحَنَفِيَّةُ عَلَى رَغْمِ اخْتِيَارِهِمْ بِأَنَّ العَامَّ قَطْعِيٌّ ، اخْتَلَفُوْا فِي قَطْعِيَّتِهِ اخْتِلَافًا شَدِيْدًا ، أَشَدَّ مِمَّا اخْتَلَفُوْا فِي تَعْرِيْفِهِ ، وَالمَفْرُوْضُ أَن لَّا يُخْتَلَفَ فِي القَطْعِيِّ أَصْلًا ، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوْا فِيْهِ ، وَهَذَا مِنْ غَرَائِبِ العُلُوْمِ وَعَجَائِبِهَا .

ثُمَّ المُرَادُ بِحُكْمِ العَامِّ عِنْدَهُمْ هُوَ : هَلْ تَنَاوُلُهُ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ عَلَى سَبِيْلِ القَطْعِ ، أَمْ عَلَى سَبِيْلِ الظَّنِّ ؟ .

وَالعَامُّ الَّذِي لَمْ يَدْخُلْهُ النَّسْخُ ، لَا يَخْلُوْ عَنْ إِحْدَى الحَالَتَيْنِ عِنْدَهُمْ :

الأُوْلَى : حَالَتُهُ قَبْلَ التَّخْصِيْصِ ، وَالحَنَفِيَّةُ فِي إِفَادَتِهِ القَطْعَ أَوِ الظَّنَّ عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبَ إِجْمَالًا ، وَعَلَى تِسْعَةِ مَذَاهِبَ تَفْصِيْلًا وَهِيَ :

(1) الوَقْفُ فِي حَقِّ العَمَلِ وَالِاعْتِقَادِ جَمِيْعًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ المُرَادُ بِهِ ، بِمَنْزِلَةِ المُشْتَرَكِ أَوِ المُجْمَلِ . وَهَذَا مَذْهَبُ القَاضِي أَبِي سَعِيْدٍ البَرْدَعِيِّ ، وَهُوَ شَيْخُ أَبِي الحَسَنِ الكَرْخِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ كِبَارِ الحَنَفِيَّةِ فِي بَغْدَادَ ، نَقَلَهُ عَنْهُ هَذَا المَذْهَبَ الكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الأَسْرَارِ» (١/ ٢٦٦) ، وَالسَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «المِيْزَانِ» (١/ ٤٠٩) ، وَالآخَرُوْنَ .

(2) يَثْبُتُ بِهِ أَخَصُّ الخُصُوْصِ : وَهُوَ الوَاحِدُ فِي اسْمِ الجِنْسِ ، وَالثَّلَاثَةُ فِي صِيْغَةِ الجَمْعِ ، وَيُتَوَقَّفُ فِيْمَا وَرَاءَ ذَلِكَ إِلَى أَن يَقُوْمَ الدَّلِيْلُ عَلَيْهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ مُحَمَّدِ بْنِ الشُّجَاعِ الثَّلْجِيِّ مِنَ الحَنَفِيَّةِ ، نَقَلَهُ عَنْهُ البُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الأَسْرَارِ» (١/ ٢٩٩) ، وَمُلَّا خُسْرو فِي «المِرْآةِ» (ص/ ٨٣) .

(3) يُفِيْدُ شُمُوْلَهُ لِأَفْرَادِهِ ظَنًّا لَا يَقِيْنًا .

وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي مَنْصُوْرٍ المَاتُرِيْدِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ مَشَايِخِ سَمَرْقَنْدَ مِنَ الحَنَفِيَّةِ ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ الهُمَامِ فِي «التَّحْرِيْرِ» (ص/ ٩٩) ، وَوَافَقَهُ صَاحِبَا «التَّيْسِيْرِ» (١/ ٢٦٨) ، وَ«التَّقْرِيْرِ» (١/ ٣٠١) .

(4) يُفِيْدُ شُمُوْلَ أَفْرَادِهِ قَطْعًا ، وَهُوَ مَذْهَبُ مُعْظَمِ الحَنَفِيَّةِ إِجْمَالًا ، أَمَّا تَفْصِيْلًا فَهُمْ عَلَى خَمْسَةِ مَذَاهِبَ فِي هَذَا القَوْلِ :

فَقَوْلُهُ : «يُوْجِبُ الْحُكْمَ» رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مُجْمَلٌ لِاخْتِلَافِ أَعْدَادِ الْجَمْعِ ؛ فَلَا يَكُوْنُ مُوْجِبًا أَصْلًا ، بَلْ يَجِبُ التَّوَقُّفُ حَتَّى يَقُوْمَ الدَّلِيْلُ عَلَى مُعَيَّنٍ (١) .

---

(1) يُفِيْدُ الْقَطْعَ مُطْلَقًا .

وَهَذَا مَذْهَبُ السِّجِسْتَانِيِّ فِي «الْغُنْيَةِ» (ص/ ٦٦) ، وَالْكِرْمَاسْتِيِّ فِي «الْوَجِيْزِ» (ص/ ١٩) ، وَالْخَبَّازِيِّ فِي «الْمُغْنِي» (ص/ ٩٩) ، وَالْكَفَوِيِّ فِي «الْكُلِّيَّاتِ» (٣/ ١٨٨) ، وَالنَّسَفِيِّ فِي «الْمَنَارِ» (ص/ ٧٣) .

(2) يُفِيْدُ الْقَطْعَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُوْنَ النَّصُّ الَّذِي وَرَدَ فِيْهِ الْعَامُّ قَطْعِيًّا كَالْكِتَابِ أَوِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ ، وَإِلَّا فَيَكُوْنُ ظَنِّيًّا . وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَرْزَنْجَانِيِّ فِي «التَّكْمِيْلِ» (ق/ ١٣٥) ، وَالْأَتْقَانِيِّ فِي «التَّبْيِيْنِ» (١/ ١٦٢) ، وَالنُّوْرِيِّ فِي «شَرْحِ الْحُسَامِيِّ» (ق/ ٨) .

وَهَذَا الْمَذْهَبُ لَا يَنْفَعُ شَيْئًا إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ مَعَهُ بِكَوْنِ صِيْغَةِ الْعَامِّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْعُمُوْمِ قَطْعًا ؛ لِأَنَّ الْقَطْعِيَّةَ أَوِ الظَّنِّيَّةَ فِي الطَّرِيْقِ وَالثُّبُوْتِ وَحْدَهُ لَا تَأْثِيْرَ لَهُ فِي الْقَطْعِيَّةِ أَوِ الظَّنِّيَّةِ فِي الدَّلَالَةِ ، وَلِأَنَّ الْعُمُوْمَ قَضِيَّةٌ دَلَالِيَّةٌ ، وَلَيْسَ بِقَضِيَّةٍ ثُبُوْتِيَّةٍ أَوْ إِثْبَاتِيَّةٍ .

(3) يُفِيْدُ الْقَطْعَ فِي حَالَةِ كَوْنِ صِيْغَةِ الْعُمُوْمِ مِنَ الصِّيَغِ الَّتِي اتَّفَقُوْا عَلَى كَوْنِهَا مُفِيْدًا لِلْعُمُوْمِ ؛ لِأَنَّ الْمُخْتَلَفَ فِيْهِ كَالْجَمْعِ الْمُنَكَّرِ لَا يُفِيْدُ الْقَطْعَ . وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ٨٧) ، وَابْنِ فِرِشْتَه فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (١/ ١٣٤) .

(4) يُفِيْدُهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُوْنَ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنْ إِرَادَةِ الْعُمُوْمِ . قَالَهُ السَّرَخْسِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» (١/ ١٣٢) ، وَالسِّغْنَاقِيُّ فِي «الْوَافِي» (١/ ٢٣٤) ، وَابْنُ السَّاعَاتِيِّ فِي نِهَايَةِ الْوُصُوْلِ (١/ ٤٤٦) .

(5) يَتَنَاوَلُ مَدْلُوْلَهُ قَطْعاً كَالْخَاصِّ ، وَأَنَّ الْمُثْبِتَ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي هَذَا جُمْلَةُ الْكَلَامِ إِلَّا أَنَّ لِلْعَامِّ دَخْلًا فِيْهِ ، وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ قُطْلُوبُغَا الْحَنَفِيِّ فِي شَرْحِ «مُخْتَصَرِ الْمَنَارِ» (ص/ ٧٧) .

هَذَا تَفْصِيْلُ مَذَاهِبِ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ فِي حُكْمِ الْعَامِّ قَبْلَ التَّخْصِيْصِ ، وَهُوَ كَمَا تَرَى عِبَارَةٌ عَنْ شِدَّةِ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّنَاقُضِ الَّتِي يَنْشَأُ مِنْهَا حَطُّ الثِّقَةِ وَالْاِخْتِيَارِ لِلْمَذْهَبِ مِنْ جِهَةٍ ، وَوُجُوْبُ الْاِجْتِهَادِ وَإِعَادَةُ النَّظَرِ مِنْ جَدِيْدٍ فِي أُصُوْلِهِمْ وَقَوَاعِدِهِمْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى .

الثَّانِيَةُ : حَالَةُ الْعَامِّ بَعْدَ التَّخْصِيْصِ ، فَفِي حُكْمِهِ أَيْضًا اخْتِلَافٌ شَدِيْدٌ عِنْدَهُمْ حَيْثُ يَصْعُبُ الْاِعْتِمَادُ عَلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ مِمَّا قَالُوْهُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيْلُ الْمَذَاهِبِ فِيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

(١) وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الرَّاوَنْدِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ شَبِيْبٍ وَعَامَّةِ الْمُرْجِئَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَأَبِي سَعِيْدٍ الْبَرْدَعِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ . أُنْظُرْ «مِيْزَانَ الْأُصُولِ» (١/ ٤٠٩) ، «التَّنْقِيْحَاتِ» لِلسُّهْرَوَرْدِيِّ (ص/ ٢١) .

وَقَوْلُهُ : «فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ» رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ : «لَا يُوجِبُ الْفَرْدُ إِلَّا الْوَاحِدَ» (١) وَلَا الْجَمْعُ إِلَّا الثَّلَاثَ (٢) ، وَالْبَاقِي مَوْقُوفٌ عَلَى قِيَامِ الدَّلِيلِ (٣) .

وَقَوْلُهُ : «قَطْعًا» (٤) رَدٌّ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ حَيْثُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْعَامَّ ظَنِّيٌّ (٥) لِأَنَّهُ مَا مِنْ عَامٍّ إِلَّا وَقَدْ خُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا مِنْهُ الْبَعْضُ وَإِنْ لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ ؛ فَيُوجِبُ الْعَمَلَ لَا الْعِلْمَ (٦) كَخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ (٧) .

وَنَقُولُ : هَذَا احْتِمَالٌ نَاشِئٌ بِلَا دَلِيلٍ (٨) وَهُوَ لَا يُعْتَبَرُ ، وَإِذَا خُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ كَانَ احْتِمَالًا نَاشِئًا عَنْ

---

(١) الْمُرَادُ مِنَ الْفَرْدِ اسْمُ جِنْسٍ . أَي أَنَّ الْعَامَّ إِذَا كَانَ اسْمَ جِنْسٍ ، فَالْمُتَيَقَّنُ مِنْهُ هُوَ الْوَاحِدُ مِنْ أَفْرَادِهِ ، وَالْبَاقِي مُتَوَقِّفٌ عَلَى الدَّلِيلِ .

(٢) أَي أَنَّ الْمُفِيدَ لِلْعُمُومِ إِنْ كَانَ جَمْعًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ فَالْمُتَيَقَّنُ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ الْجَمْعِ ، وَالْبَاقِي مُتَوَقِّفٌ عَلَى وُجُودِ دَلِيلٍ يَقْتَضِي شُمُولَهُ .

(٣) وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّلْجِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَقَدْ سَبَقَ النَّقْلُ عَنْهُ قَرِيبًا .

(٤) قُلْتُ : لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْقَطْعِ عِنْدَهُمْ هُوَ الْيَقِينُ أَوِ الْعِلْمُ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ الظَّنُّ الرَّاجِحُ كَمَا تَقَدَّمَ تَحْقِيقُهُ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْخَاصِّ . وَقَوْلُهُ : «رَدٌّ عَلَى الشَّافِعِيِّ» إِنْشَاءُ الْخِلَافِ مَعَهُ تَعَمُّدًا كَمَا هُوَ دَأْبُهُمْ .

(٥) قُلْتُ : لَيْسَ هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَحْدَهُ ، بَلْ هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَطَائِفَةٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ . رَاجِعْ : «تَلْقِيحَ الْفُهُومِ» (ص/ ٢٢٤) ، «شَرْحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» (٣/ ١١٤) ، «الْإِبْهَاجَ» (٢/ ٨٩) .

(٦) إِلَى هُنَا دَلِيلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

(٧) قُلْتُ : وَهَذَا الْإِطْلَاقُ غَلَطٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ خَبَرِ الْوَاحِدِ ظَنِّيًّا ، وَلَا كُلُّ قِيَاسٍ ظَنِّيًّا ، بَلْ قَدْ يَكُونَانِ ظَنِّيَّيْنِ وَقَدْ يَكُونَانِ قَطْعِيَّيْنِ ، كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ وَالْمُقَرَّرُ عِنْدَ فُحُولِ أَهْلِ الْعِلْمِ . فَالْقَوْلُ بِإِطْلَاقِ ظَنِّيَّتِهِمَا لَا عِلْمَ فِيهِ وَلَا مَعْرِفَةَ وَلَا تَحْقِيقَ ، وَلَا أَنَّ الْقَوْلَ بِظَنِّيَّةِ الْعَامِّ قِيَاسًا عَلَى الْقَوْلِ بِظَنِّيَّتِهِمَا تَعْبِيرٌ صَحِيحٌ عَنْ قَاعِدَةِ الْبَابِ .

(٨) قُلْتُ : الِاحْتِمَالُ الَّذِي لِأَجْلِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِظَنِّيَّةِ الْعَامِّ نَشَأَ عَنْ دَلِيلٍ ، وَهُوَ «كَثْرَةُ وُقُوعِ التَّخْصِيصِ فِي الْعُمُومَاتِ الشَّرْعِيَّةِ» ، فَالْكَثْرَةُ هَذِهِ أَوْرَثَتِ الشُّبْهَةَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ نَوَادِرِ الْعُمُومَاتِ وَقَلَائِلِهَا ، وَهَذَا الِاحْتِمَالُ أَقْوَى مِنَ الِاحْتِمَالِ الَّذِي يُجَازَفُ لِأَجْلِهِ بِحُكْمِ الظَّنِّيَّةِ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ الثِّقَةِ ، فَلْيُتَأَمَّلْ .

دَلِيْلٍ فَيَكُوْنُ مُعْتَبَرًا (١) .

فَعِنْدَنَا : الْعَامُّ قَطْعِيٌّ (٢) ، فَيَكُوْنُ مُسَاوِيًا لِلْخَاصِّ (٣) .

(حَتَّى يَجُوْزَ نَسْخُ الْخَاصِّ بِهِ) أَيْ بِالْعَامِّ ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي النَّاسِخِ أَنْ يَكُوْنَ مُسَاوِيًا لِلْمَنْسُوْخِ أَوْ خَيْرًا مِنْهُ ، (كَحَدِيْثِ الْعُرَنِيِّيْنَ نُسِخَ بِقَوْلِهِ ﷺ : اسْتَنْزِهُوْا عَنِ الْبَوْلِ) .

وَعُرَنِيُّوْنَ قَبِيْلَةٌ يُنْسَبُوْنَ إِلَى عُرَيْنَةَ تَصْغِيْرُ «عُرَنَةَ» الَّتِي هِيَ وَادٍ بِـ«عَرَفَاتٍ» . وَحَدِيْثُهُمْ مَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُرَيْنَةَ أَتَوْا الْمَدِيْنَةَ فَلَمْ تُوَافِقْهُمْ ؛ فَاصْفَرَّتْ أَلْوَانُهُمْ وَانْتَفَخَتْ بُطُوْنُهُمْ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَخْرُجُوْا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَيَشْرَبُوْا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوْا ، ثُمَّ ارْتَدُّوْا فَقَتَلُوْا الرُّعَاةَ ، وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ ؛ فَبَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي إِثْرِهِمْ قَوْمًا فَأُخِذُوْا ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيْهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ حَتَّى مَاتُوْا» (٤) .

ثُمَّ تَقْسِيْمُ الْاِحْتِمَالِ إِلَى كَوْنِهِ نَاشِئًا عَنْ دَلِيْلٍ وَعَنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ أَيْضًا كَلَامٌ عَبَثٌ وَأُسْلُوْبٌ عَشْوَائِيٌّ لِتَحْقِيْقِ الْمَاهِيَّاتِ وَتَدْقِيْقِ التَّصَوُّرَاتِ الْعِلْمِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيْلُ عَقْلًا عَزْوُ الْحُدُوْثِ وَالنَّشْأَةِ إِلَى شَيْءٍ بِدُوْنِ بَاعِثٍ ، فَالْاِحْتِمَالُ لَا يَنْشَأُ إِلَّا عَنْ دَلِيْلٍ .

نَعَمْ ! إِنَّ دَلِيْلَهُ قَدْ يَكُوْنُ قَوِيًّا وَقَدْ يَكُوْنُ ضَعِيْفًا ، أَوْ أَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُ فِي عَقْلِيَّةِ أَحَدٍ وَفَهْمِهِ وَقَدْ لَا يَدْخُلُ ؛ فَالْعِبْرَةُ بِوُجُوْدِ الْاِحْتِمَالِ وَعَدَمِهِ بِنَاءً عَلَى قُوَّةٍ وَضَعْفٍ فِي دَلِيْلِهِ ، لَابِنَاءً عَلَى أَصْلِ الْعَدَمِ وَالْوُجُوْدِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَقَدْ سَبَقَ فِيْهِ الْكَلَامُ مُفَصَّلًا فِي مَبْحَثِ الْخَاصِّ .

(١) قُلْتُ : الْعَامُّ إِذَا خُصَّ بِدَلِيْلٍ لَا يَسْتَقِيْمُ الْقَوْلُ فِيْهِ بِأَنَّهُ خُصَّ عَنِ احْتِمَالٍ نَاشِئٍ عَنْ دَلِيْلٍ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ فِيْهِ بِأَنَّهُ خُصَّ بِمُوْجَبِ الدَّلِيْلِ وَمَدْلُوْلِهِ ، وَلَعَلَّ الشَّارِحَ يَجْهَلُ أَوْ يَتَجَاهَلُ الْفُرُوْقَ بَيْنَ الْاِحْتِمَالِ النَّاشِئِ عَنْ دَلِيْلٍ وَبَيْنَ مُوْجَبِ الدَّلِيْلِ وَمَدْلُوْلِهِ .

(٢) قُلْتُ : وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِي حَقِيْقَةِ هَذِهِ الْقَطْعِيَّةِ ، وَعَرَفْنَا بِأَنَّهُمُ اخْتَلَفُوْا فِيْهَا عَلَى تِسْعَةِ أَقْوَالٍ وَمَذَاهِبَ ؛ فَلَمْ يَتْرُكُوْا لِلْقَارِي نَتِيْجَةً عِلْمِيَّةً رَاسِخَةً يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فِي فَهْمِهَا وَاعْتِبَارِهَا .

(٣) قُلْتُ : وَدَعْوَى الْمُسَاوَاةِ أَيْضًا مُجَازَفَةٌ وَمُبَالَغَةٌ ؛ فَإِنَّ ابْنَ نُجَيْمٍ قَدْ نَقَلَ فِي «الْفَتْحِ» (١ / ٨٧) عَنِ الْجُمْهُوْرِ بِأَنَّهُمْ لَا يَقُوْلُوْنَ بِهَذِهِ الْمُسَاوَاةِ ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ التَّخْصِيْصِ فِي الْعَامِّ أَشَدُّ وَأَكْثَرُ مِنَ احْتِمَالِ التَّجَوُّزِ فِي الْخَاصِّ ؛ فَلَا مُسَاوَاةَ .

(٤) أَصْلُهُ فِي صَحِيْحَي الْبُخَارِيِّ [٢٣٣] ، وَمُسْلِمٍ [١٦٧١] .

فَهَذَا حَدِيْثٌ خَاصٌّ بِبَوْلِ الْإِبِلِ ، يَدُلُّ عَلَى طَهَارَتِهِ وَحِلِّهِ ، وَبِهِ تَمَسَّكَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي أَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ ، وَيَحِلُّ شُرْبُهُ لِلتَّدَاوِي وَغَيْرِهِ (١) .

وَعِنْدَهُمَا هُوَ مَنْسُوْخٌ بِقَوْلِهِ ﷺ : «اسْتَنْزِهُوْا مِنَ الْبَوْلِ» وَهُوَ عَامٌّ لِمَأْكُوْلِ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ ؛ فَقَدْ نُسِخَ الْخَاصُّ بِهَذَا الْعَامِّ (٢) .

فَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَغَيْرُهُ كُلُّهُ نَجِسٌ حَرَامٌ ؛ لَا يَحِلُّ شُرْبُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ لِلتَّدَاوِي وَغَيْرِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ ، وَيَحِلُّ عِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّدَاوِي لِلضَّرُوْرَةِ عَلَى مَا عُرِفَ .

وَقِصَّةُ هَذَا الْحَدِيْثِ النَّاسِخِ : مَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ صَحَابِيٍّ صَالِحٍ ابْتُلِيَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ ، جَاءَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْ أَعْمَالِهِ ، فَقَالَتْ : كَانَ يَرْعَى الْغَنَمَ وَلَا يَتَنَزَّهُ مِن بَوْلِهِ . فَحِيْنَئِذٍ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «اسْتَنْـزِهُوْا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» (٣) .

فَهُوَ بِحَسَبِ شَأْنِ النُّزُوْلِ أَيْضًا خَاصٌّ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، كَمَا كَانَ الْمَنْسُوْخُ خَاصًّا بِهِ ، وَلَكِنِ الْعِبْرَةُ بِعُمُوْمِ اللَّفْظِ .

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ حَدِيْثِ الْعُرَنِيِّيْنَ مَنْسُوْخًا بِهَذَا الْحَدِيْثِ أَنَّ الْمُثْلَةَ الَّتِي تَضَمَّنَهَا حَدِيْثُ

---

(١) وَوَافَقَهُ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَأَحْمَدُ . رَاجِعْ : «الْوَسِيْطَ» لِلْغَزَالِيِّ (١/ ١٥٥) ، وَ«مُخْتَصَرَ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ» لِلطَّحَاوِيِّ (١/ ١٢٥) ، وَ«الرَّوْضَةَ» لِلنَّوَوِيِّ (١/ ١٢٥) ، وَ«الْبِنَايَةَ» لِلْعَيْنِيِّ (١/ ٧٣٩) .

(٢) قُلْتُ : عَامٌّ إِنْ تَحَقَّقَ بِأَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ الدَّاخِلَةَ عَلَى كَلِمَةِ الْبَوْلِ لِلْجِنْسِ وَلَيْسَتْ لِلْعَهْدِ ، وَلَا سَبِيْلَ إِلَى ذَلِكَ ، بَلْ قَرِيْنَةُ الْعَهْدِ هِيَ الَّتِي تَتَعَيَّنُ بِدَلِيْلِ حَدِيْثِ الْعُرَنِيِّيْنَ ، وَبِدَلِيْلِ حَدِيْثٍ لَفْظُهُ : «كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» حَيْثُ أَنَّ اللَّامَ عِوَضٌ عَنِ الضَّمِيْرِ . وَالْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيَّنَهُ أَكْمَلَ بَيَانٍ فِي صَحِيْحِهِ فِي بَابِ : «مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ» مِنْ كِتَابِ الْوُضُوْءِ .

ثُمَّ الْأَصْلُ فِي اللَّامِ عِنْدَ الشَّارِحِ هُوَ الْعَهْدُ ، فَمَا دَامَ الْعَهْدُ يَسْتَقِيْمُ فِي الْكَلَامِ ، لَا يُصَارُ إِلَى مَعْنًى آخَرَ ، كَذَا قَالَ فِي آخِرِ مَبْحَثِ الْعَامِّ ؛ فَكَانَ عَلَيْهِ أَن يَأْتِيَ بِأَدِلَّةٍ كَافِيَةٍ صَحِيْحَةٍ وَثَابِتَةٍ لِتَعْيِيْنِ الْعُمُوْمِ وَنَفْيِ الْعَهْدِ هُنَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ قِصَّةِ صِحَابِيٍّ وَدَعْوَى النَّسْخِ لِأَجْلِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ دَلِيْلًا ؛ لِأَنَّ الْقِصَّةَ لَمْ تَثْبُتْ ، وَدَعْوَى النَّسْخِ مُجَرَّدُ خَيَالٍ ، فَلَا يُحَقِّقُ مُقْتَضَيَاتِ الْعِلْمِ وَالْإِنْصَافِ .

(٣) قُلْتُ : قِصَّةُ الصَّحَابِيِّ لَمْ أَعْثُرْ عَلَيْهَا ، وَلَعَلَّهَا مَوْضُوْعَةٌ مُخْتَلَقَةٌ ، وَالْحَدِيْثُ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي (السُّنَنِ/ ٤٧٤) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي (الْمُعْجَمِ الْكَبِيْرِ/ ١١١٠٤) ، وَغَيْرُهُمَا.

الْعُرَنِيِّيْنَ مَنْسُوْخَةٌ بِالِاتِّفَاقِ[١] ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ .

(وَإِذَا أَوْصَى بِالْخَاتَمِ لِإِنْسَانٍ ثُمَّ بِالْفَصِّ مِنْهُ لِآخَرَ ، كَانَ الْحَلْقَةُ لِلْأَوَّلِ ، وَالْفَصُّ بَيْنَهُمَا) .

تَأْيِيْدٌ لِمُقَدِّمَةٍ مَفْهُوْمَةٍ مِمَّا قَبْلُ ، وَهِيَ «أَنَّ الْعَامَّ مُسَاوٍ لِلْخَاصِّ» بِمَسْئَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ ، وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى أَحَدٌ بِخَاتَمِهِ لِإِنْسَانٍ ، ثُمَّ أَوْصَى بِكَلَامٍ مَفْصُوْلٍ بَعْدَهُ بِفَصِّ ذَلِكَ الْخَاتَمِ بِعَيْنِهِ لِإِنْسَانٍ آخَرَ ، فَتَكُوْنُ الْحَلْقَةُ لِلْمُوْصَى لَهُ الْأَوَّلِ خَاصَّةً ، وَالْفَصُّ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي عَلَى السَّوَاءِ[٢] .

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَاتَمَ عَامٌّ ، أَي كَالْعَامِّ ؛ لِأَنَّ الْعَامَّ الْمُصْطَلَحَ هُوَ مَا يَشْمَلُ أَفْرَادًا ، وَالْخَاتَمُ لَا يَصْدُقُ إِلَّا عَلَى فَرْدٍ وَاحِدٍ ، وَلَكِنَّهُ كَالْعَامِّ يَشْمَلُ الْحَلْقَةَ وَالْفَصَّ كِلَيْهِمَا ، وَالْفَصُّ خَاصٌّ بِمَدْلُوْلِهِ فَقَطْ[٣] .

فَإِذَا ذُكِرَ الْخَاصُّ بَعْدَ الْعَامِّ بِكَلَامٍ مَفْصُوْلٍ ، وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا فِي حَقِّ الْفَصِّ فَيَكُوْنُ الْفَصُّ لِلْمُوْصَى لَهُمَا جَمِيْعًا تَسْوِيَةً لِلْعَامِّ مَعَ الْخَاصِّ[٤] ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَوْصَى بِالْفَصِّ بِكَلَامٍ مَوْصُوْلٍ فَإِنَّهُ يَكُوْنُ بَيَانًا ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَاتَمِ فِيمَا سَبَقَ الْحَلْقَةُ فَقَطْ ، فَتَكُوْنُ الْحَلْقَةُ لِلْأَوَّلِ وَالْفَصُّ لِلثَّانِي .

---

(١) قُلْتُ : لَا يَلْزَمُ بِنَسْخِ الْمُثْلَةِ نَسْخُ كُلِّ مَا تَضَمَّنَهُ حَدِيْثُ الْعُرَنِيِّيْنَ مِنَ الْمَسَائِلِ ، وَإِلَّا فَيَلْزَمُ مِنْهُ النَّسْخُ بِالِاحْتِمَالِ ، وَهُوَ لَا يَصْلُحُ لِنَسْخِ مَا ثَبَتَ بِأَدِلَّةٍ ثَابِتَةٍ وَصَحِيْحَةٍ بِمُقْتَضَى سَلَامَةِ الْفِكْرِ وَالْفِقْهِ وَسَدَادِ الرَّأْيِ .

(٢) قُلْتُ : الْوَصِيَّةُ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُوْنَ وِفْقَ طَرِيْقَةٍ شَرْعِيَّةٍ ، وَأَنْ تَكُوْنَ بِجِدٍّ لَا بِهَزْلٍ ، وَبِصَرَاحَةٍ لَا بِلُغْزٍ ، فَالْوَصِيَّةُ الْمَذْكُوْرَةُ فِي الْمَتْنِ بَاطِلَةٌ ؛ لِأَنَّهَا مُفْتَرَضَةٌ وَخَيَالِيَّةٌ ، وَبِمِثْلِهَا يُتَذَرَّعُ إِلَى التَّحْرِيْشِ وَالتَّنَاوُشِ بَيْنَ الْمُوْصَى لَهُمْ وَهُوَ حَرَامٌ ، كَمَا أَنَّهَا تُمَثِّلُ الرُّجُوْعَ عَنِ الْهِبَةِ وَهُوَ أَيْضًا حَرَامٌ ؛ فَلَا يَجُوْزُ الْقَوْلُ بِهَا أَصْلًا ، فَضْلًا أَنْ نَبْنِيَ عَلَيْهَا قَاعِدَةً أُصُوْلِيَّةً مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ .

(٣) قُلْتُ : الْخَاتَمُ لَيْسَ بِعَامٍّ عُمُوْمًا اصْطِلَاحِيًّا ، قَالَهُ الْكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٢٧١) ، وَابْنُ الْهُمَامِ فِي «التَّحْرِيْرِ» (ص/ ١٠١) ، وَالْبَابِرْتِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ص/٤٨) ، وَابْنُ أَمِيْرِ الْحَاجِّ فِي «التَّقْرِيْرِ وَالتَّحْبِيْرِ» (١/ ٣٠٣) ، وَأَمِيْر بَادْشَاه فِي «تَيْسِيْرِ التَّحْرِيْرِ» (١/ ٢٧١) ، وَابْنُ عَابِدِيْنَ فِي «نَسَمَاتِ الْأَسْحَارِ» (ص/ ٧٠) ، وَغَيْرُهُمْ ، وَقَدِ اعْتَرَفَ بِهِ الشَّارِحُ هُنَا أَيْضًا .

فَلَيْسَ مِنْ سَدَادِ الْفَهْمِ وَالْفِقْهِ وَالرَّأْيِ تَخْرِيْجُ فُرُوْعِ الْعَامِّ الْحَقِيْقِيِّ عَلَى الْعَامِّ الْوَهْمِيِّ وَالْخَيَالِيِّ أَوَّلًا ، ثُمَّ الِاسْتِيْلَادُ مِنْهُ بِالنَّتَائِجِ الْمَقْصُوْدَةِ فِي الْمَذْهَبِ ، فَعَزْوُهَا إِلَى الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ ثَانِيًا .

(٤) قُلْتُ : هَذِهِ التَّسْوِيَةُ أَيْضًا وَهْمِيَّةٌ وَخَيَالِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ خُصُوْصَ الْفَصِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَعُمُوْمَ الْخَاتَمِ خَيَالِيٌّ كَمَا قَدْ سَبَقَ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ ، فَأَيْنَ التَّسْوِيَةُ ؟ .

وَعِندَ أَبِي يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ يَكُوْنُ الْفَصُّ لِلثَّانِي الْبَتَّةَ ، سَوَاءٌ أَتَى بِكَلَامٍ مَوْصُوْلٍ أَوْ مَفصُوْلٍ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ إِنَّمَا تَلْزَمُ بَعْدَ مَمَاتِهِ لَا فِي حَيَاتِهِ ، فَكَانَ الْمَوْصُوْلُ وَالْمَفصُوْلُ سَوَاءً .

كَمَا فِي الْوَصِيَّةِ بِالرَّقَبَةِ لِإِنسَانٍ وَبِخِدْمَتِهَا لِآخَرَ يَكُوْنُ الرَّقَبَةُ لِلْمُوْصَى لَهُ الْأَوَّلِ ، وَالْخِدْمَةُ لِلثَّانِي ، سَوَاءٌ كَانَ بِكَلَامٍ مَوْصُوْلٍ أَوْ مَفصُوْلٍ .

وَنَحنُ قُلْنَا : الْوَصِيَّةُ بِالرَّقَبَةِ لَا تَتَنَاوَلُ الْخِدْمَةَ [١] لِأَنَّهُمَا جِنسَانِ مُختَلِفَانِ ، بِخِلَافِ الْخَاتَمِ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْفَصَّ لَا مَحَالَةَ فَيَكُوْنُ كَالْقِيَاسِ مَعَ الْفَارِقِ .

ثُمَّ إِنَّ فِي هَذَا الْمَقَامِ عَامَّيْنِ اخْتَلَفَ فِيهِمَا الشَّافِعِيُّ مَعَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ ظَنًّا مِنْهُ بِأَنَّهُمَا مَخْصُوْصَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ [٢] .

تَقْرِيْرُ الْأَوَّلِ : إِنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (سُوْرَةُ الْأَنْعَامِ/ ١٢١) كَلِمَةُ «مَا» عَامَّةٌ لِكُلِّ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَحِلَّ مَتْرُوْكُ التَّسْمِيَةِ أَصْلًا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ [٣] ، وَلَكِنَّكُمْ خَصَّصْتُمُ النَّاسِيَ مِنْ هَذَا ، وَقُلْتُمْ : إِنَّهُ يَجُوْزُ مَتْرُوْكُ التَّسْمِيَةِ نَاسِيًا . وَالْآيَةُ مَحْمُوْلَةٌ عَلَى الْعَامِدِ فَقَطْ .

قُلْنَا : إِنَّا نَخُصُّ الْعَامِدَ مِنْهُ أَيْضًا بِالْقِيَاسِ عَلَى النَّاسِي وَبِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

---

(١) قُلْتُ : تَتَنَاوَلُهَا لَا مَحَالَةَ فِي سَلِيْمِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ إِنْ لَمْ تُفْصَلِ الْخِدْمَةُ عَنِ الرَّقَبَةِ ، كَمَا يَتَنَاوَلُ الْخَاتَمُ الْفَصَّ إِنْ لَمْ يُفْصَلْ بَيْنَهُمَا بِالْوَصِيَّةِ .

(٢) قُلْتُ : لَمْ يَثْبُتْ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْاِخْتِلَافُ مَعَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هَذِهِ الصُّوْرَةِ الَّتِي يُصَوِّرُهَا لَنَا صَاحِبُ الْكِتَابِ ، وَلَا أَكْثَرُ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْمَوْجُوْدَةِ فِي كُتُبِ السَّرَخْسِيِّ وَالْبَزْدَوِيِّ وَالنَّسَفِيِّ وَغَيْرِهِمْ كَانَتْ مَوْجُوْدَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ ، وَإِنَّمَا خَرَّجُوْهَا وَافْتَرَضُوْهَا بَعْدَهُ مِنْ بَعْضِ مَسَائِلِهِ ؛ وَبِاحْتِمَالِ النَّقْدِ أَوْ فِي صُوْرَةِ نَقْضِ الْقَاعِدَةِ يَفْتَرِضُوْنَ الْمُنَاظَرَاتِ الْوَهْمِيَّةَ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ ثُمَّ يُجِيْبُوْنَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ عَنْ إِمَامِهِمْ بِتَأْوِيْلَاتٍ ضَعِيْفَةٍ بَلْ فَاسِدَةٍ وَخَيَالِيَّةٍ وَيَتَبَجَّحُوْنَ بِهَا ، وَفِي هَذَا افْتِرَاءٌ عَلَى الْإِمَامِ أَيْضًا .

(٣) قُلْتُ : لَيْسَ مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هَكَذَا عَدَمَ الْحِلِّ مُطْلَقًا ، بَلْ يَجُوْزُ أَكْلُهُ عِنْدَهُ إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ نَاسِيًا . رَاجِعْ : «عُيُوْنَ الْمَجَالِسِ» (٢/ ٩٦٠) ، «الْمَعُوْنَةَ» (١/ ٤٦٠) وَكِلَاهُمَا لِلْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ ، وَ«مُخْتَصَرَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ» لِلْجَصَّاصِ (٣/ ١٩٨) ، وَ«بِدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ» (٤/ ١١٧) .

وَالسَّلَامُ : «الْمُسْلِمُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللهِ سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ»[(١)] ؛ فَلَمْ يَبْقَ فِي الْآيَةِ إِلَّا مَا كَانَ مَذْبُوحًا بِأَسْمَاءِ الْأَصْنَامِ .

وَتَقْرِيْرُ الثَّانِي : إِنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ (سُوْرَةُ آلِ عِمْرَانَ/ ٩٧) كَلِمَةَ : «مَنْ» أَيْضًا عَامَّةٌ شَامِلَةٌ لِمَنْ دَخَلَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ قَتْلِ إِنْسَانٍ ، أَوْ بَعْدَ قَطْعِ أَطْرَافِهِ ، أَوْ دَخَلَ فِي الْبَيْتِ ثُمَّ قَتَلَ فِيْهِ أَحَدًا ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ كُلٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ آمِنًا . وَأَنْتُمْ خَصَّصْتُمْ مِنْ هَذَا مَنْ قَتَلَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الدُّخُوْلِ ، وَمَنْ دَخَلَ فِيْهِ بَعْدَ قَطْعِ أَطْرَافِهِ ، وَقُلْتُمْ : إِنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْ هَذَيْنِ فِي الْبَيْتِ .

قُلْنَا : إِنَّا نَخُصُّ الصُّوْرَةَ الثَّالِثَةَ أَيْضًا ، وَهُوَ مَنْ دَخَلَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ أَنْ قَتَلَ إِنْسَانًا فَيُقْتَصُّ مِنْهُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الصُّوْرَتَيْنِ الْأُوْلَيَيْنِ ، وَبِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «الْحَرَمُ لَا يُعِيْذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ»[(٢)] .

وَلَمْ يَبْقَ تَحْتَ هَذَا الْعَامِّ إِلَّا الْآمِنُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ[(٣)] .

فَأَجَابَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ جَانِبِ[(٤)] أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ : (وَلَا يَجُوْزُ تَخْصِيْصُ قَوْلِهِ تَعَالَى :

---

(١) هَذَا الْحَدِيْثُ بِهَذَا اللَّفْظِ غَيْرُ مَوْجُوْدٍ ، وَإِنَّمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ فِي السُّنَنِ (٤/ ١٩٨) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ (٩/ ٢٣٩) ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوْفًا وَمَرْفُوْعًا وَلَفْظُهُ : «الْمُسْلِمُ يَكْفِيْهِ اسْمُهُ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِيْنَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ وَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ لِيَأْكُلْ» . قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيْصِ» (٤/ ٢٤٨) : فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ . ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ بِأَنَّهُ قَالَ : الْأَصَحُّ وَقْفُهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . رَاجِعْ : «نَصْبَ الرَّايَةِ» (٤/ ١٨٢-١٨٣) ، «التَّلْخِيْصَ الْحَبِيْرَ» (٤/ ٢٤٨) ، وَ«التَّمْهِيْدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٢/ ٢٩٨-٣٠٣) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيْحِ/ ١٠٤) ، وَمُسْلِمٌ فِي (الصَّحِيْحِ/ ١٣٥٤).

(٣) قُلْتُ : ظَاهِرُ السِّيَاقِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ «الْآمِنَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا نُسِبَ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى الْإِمَامِ جَعْفَرَ الصَّادِقِ وَيَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ مِنَ التَّابِعِيْنَ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (٤/ ٩٠-٩١) .

(٤) قُلْتُ : لَيْسَ لِأَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَانِبٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَلَا نُقِلَ عَنْهُ مَذْهَبٌ بِخُصُوْصِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ نَقْلًا صَحِيْحًا صَرِيْحًا ، وَمَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْهَا ، نَسَبَهُ عَلَى سَبِيْلِ الْخَيَالِ وَالْإِفْتِرَاضِ .

وَالنَّسَفِيُّ نَفْسُهُ عِنْدَ مَا ذَكَرَ أَقْوَالَ عُلَمَاءِ مَذْهَبِهِ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ١٦٥) ذَكَرَهَا مُصَرِّحًا بِقَوْلِهِ : «زَعَمُوْا أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ» .

«وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» ، «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» بِالْقِيَاسِ ، وَخَبَرِ الْوَاحِدِ) .

أَي : لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ الْعَامِدَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ بِالْقِيَاسِ عَلَى النَّاسِي ، وَبِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ : «الْمُسْلِمُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللهِ سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ» .

وَتَخْصِيصُ الدَّاخِلِ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ مَا قَتَلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْقَاتِلِ بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَعَلَى قَاطِعِ الْأَطْرَافِ ، وَبِقَوْلِهِ ﷺ : «الْحَرَمُ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ» .

(لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِمَخْصُوصَيْنِ)[١] ؛ تَعْلِيلٌ[٢] لِقَوْلِهِ : «لَا يَجُوزُ» ، أَي : لِأَنَّ هَذَيْنِ الْعَامَّيْنِ لَيْسَا بِمَخْصُوصَيْنِ

فَنِسْبَةُ الشَّارِحِ أَوَّلًا الْمَذْهَبَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ حَتْمًا ، ثُمَّ إِيْرَادُ الْجَوَابِ عَنْهُ ثَانِيًا ، هُوَ أُسْلُوبٌ غَيْرُ عِلْمِيٍّ ، وَطَرِيْقَةٌ مُخِلَّةٌ بِالْأَمَانَةِ وَالتَّثَبُّتِ فِي نَقْلِ الْأَقْوَالِ وَالْمَذَاهِبِ .

(١) قُلْتُ : بَلْ هُمَا لَيْسَا بِعَامَّيْنِ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ فِي الْعَامِّ أَنْ يَكُوْنَ أَفْرَادُهُ مُتَّفِقَةَ الْحُدُوْدِ كَالنَّسَفِيِّ وَالْبَزْدَوِيِّ وَغَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهُمَا لَا تَنْحَصِرُ فِي أَفْرَادٍ مُتَّفِقَةِ الْحُدُوْدِ .

(٢) قُلْتُ : هَذَا التَّعْلِيلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ نَتِيجَةٌ لِتَصَوُّرِ الْمَسْئَلَةِ بِخِلَافِ صُوْرَتِهَا الْأَصْلِيَّةِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ كَلِمَةَ «مَا» الْوَارِدَةَ فِي قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ صِيَغِ الْعُمُوْمِ فِي الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ كَمَا يَقُوْلُوْنَ ، وَفِي الْاسْتِعْمَالِ الشَّرْعِيِّ أَيْضًا ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُرَدْ بِهَا فِي هَذَا النَّصِّ الْعُمُوْمُ كَمَا تَوَهَّمُوْا ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى حَقِيْقَةِ عُمُوْمِهَا هُوَ شُمُوْلُ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَأْكُوْلَاتِ ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ قَبِيلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بَعْدَ ذَبْحٍ ، أَمْ بِغَيْرِ ذَبْحٍ .
فَلَمَّا اتَّفَقُوْا عَلَى أَنَّ مَا يُؤْكَلُ بِغَيْرِ ذَبْحٍ مِنْ أَنْوَاعِ الثِّمَارِ وَالْخُضَارِ وَالْحُبُوْبِ وَنَحْوِهَا خَارِجٌ عَمَّا أُرِيْدَ بِهِ مِنَ الصِّيْغَةِ ، تَحَقَّقَ أَنَّ صِيغَةَ الْعُمُوْمِ لَيْسَتْ بِجَارِيَةٍ عَلَى مَجْرَاهَا ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهَا نَوْعًا وَاحِدًا مِنْ أَنْوَاعِ غَيْرِ مُحْصَاةٍ لِلْمَأْكُوْلَاتِ ، وَهُوَ الَّذِي يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ أَكْلِهِ الذَّبْحُ فَقَطْ .
ثُمَّ لَمَّا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مَتْرُوْكُ التَّسْمِيَةِ نِسْيَانًا أَيْضًا - حَيْثُ إِنَّ الْجُمْهُوْرَ ذَهَبُوْا إِلَى جَوَازِ أَكْلِهِ ، وَمِنْهُمُ الْحَنَفِيَّةُ أَيْضًا - لَمْ يَبْقَ فِي دَاخِلِهِ إِلَّا مَتْرُوْكُ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا ، أَوْ مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ وَالْآلِهَةِ .
فَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَهُوَ صَاحِبُ عِلْمٍ وَبَصِيْرَةٍ وَاجْتِهَادٍ عَلَى طَرِيْقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَلَيْسَ عَلَى طَرِيْقَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْافْتِرَاضِ وَالْابْتِدَاعِ ، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ الْقَضَايَا الشَّرْعِيَّةَ بِجَمِيعِ جَوَانِبِهَا فِي أَبْحَاثِهِ الْعِلْمِيَّةِ ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ تَحَقَّقَ لَدَيْهِ مُرَادُ صِيغَةِ الْعُمُوْمِ ، بَحَثَ فِي حُكْمِ صِيغَةِ الْعُمُوْمِ أَيْضًا وَهُوَ قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿لَا تَأْكُلُوا﴾ حَيْثُ إِنَّهُ نَهْيُ تَحْرِيمٍ أَوْ كَرَاهَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا .

نَحمَلَ النَّهيَ عَلَى الكَرَاهَةِ فِي حَقِّ مَتْرُوْكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا لِنُصُوْصٍ عَدِيْدَةٍ ، وَمِنْهَا حَدِيْثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهَا : إِنَّ قَوْمًا قَالُوْا يَارَسُوْلَ اللهِ ! إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَ ذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوْهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيْح/ ٢٠٥٧-٥٥٠٧-٧٣٩٨) .

وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْهُ كَمَا قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «التَّهْذِيْب» (٨/ ٧-١١) : لَوْكَانَتِ التَّسْمِيَةُ شَرْطًا لِلْإِبَاحَةِ كَانَ الشَّكُّ فِي وُجُوْدِهَا مَانِعًا مِنْ أَكْلِهَا ، كَالشَّكِّ فِي أَصْلِ الذَّبْحِ .

فَلَمْ يَبْقَ فِي دَلَالَةِ صِيْغَةِ الْعُمُوْمِ وَصِيْغَةِ حُكْمِهَا عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيْمِ إِلَّا الْمَيْتَةُ وَمَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ وَالْآلِهَةِ ، أَوْ مَا ذَبَحَهُ مَنْ لَا تَحِلُّ ذَبِيْحَتُهُ . وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ وَاخْتَارَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٨/ ٢٧) .

هَذِهِ حَقِيْقَةُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ فَلَا هُنَا قِيَاسٌ ، وَلَا هُنَا تَخْصِيْصٌ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، بَلْ غَايَةُ مَا فَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى زِيَادَةً عَلَى الْحَنَفِيَّةِ هُوَالنَّظَرُ فِي صِيْغَةِ الْحُكْمِ وَهِيَ ﴿لَا تَأْكُلُوا﴾ فَصَرَفَهَا مِنَ التَّحْرِيْمِ إِلَى الْكَرَاهَةِ فِي حَقِّ مَتْرُوْكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا بِمُقْتَضَى حَدِيْثٍ صَحِيْحٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَهَذَا وَاللهِ عَيْنُ الْفِقْهِ .

وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي «التَّفْسِيْر» (٢/ ٢٠٧) : «وَهَذَا الْمَسْلَكُ الَّذِي طَرَقَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ قَوِيٌّ» . وَقَالَ الْآلُوْسِيُّ وَهُوَ حَنَفِيٌّ فِي «رُوْحِ الْمَعَانِي» (٨/ ١٧) : «وَاسْتِدْلَالُ الشَّافِعِيِّ عَلَى مُدَّعَاهُ لَا يَخْلُوْا عَنْ مَتَانَةٍ» .

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ : إِنَّ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ هُوَ بِمُقْتَضَى الْأَدِلَّةِ الَّتِي تَوَفَّرَتْ لَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

فَإِلْزَامُ الشَّارِحِ وَالْمَاتِنِ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِكَلِمَةِ «وَلَا يَجُوْزُ تَخْصِيْصُ الشَّافِعِيِّ الْعَامِدَ وَالنَّاسِيَ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِمَخْصُوْصَيْنِ» غَيْرُ لَازِمٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَطْعِيَّةُ الْعَامِّ قَبْلَ التَّخْصِيْصِ ، وَلَا هُوَ صَحِيْحٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ حَتَّى يُرَدَّ عَلَيْهِ بِهَذَا الْأُسْلُوْبِ ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَظَاهِرِ الْعَقْلِيَّةِ السَّلِيْمَةِ أَنْ تُعَلَّلَ مَذَاهِبُ النَّاسِ الْقَائِمَةِ عَلَى أَدِلَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِمُجَرَّدِ الْهَوَاجِسِ وَالْخَوَاطِرِ ، لَاسِيَّمَا وَمَفْهُوْمُ الْعُمُوْمِ وَالْعَامِّ لَيْسَ بِمُتَعَيَّنِ الْمُرَادِ عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ لِاخْتِلَافِهِمُ الشَّدِيْدِ فِي تَعْرِيْفِهِ .

أَمَّا الْمَسْئَلَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ ﴿مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ ، فَلِمُرْتَكِبِ الْجِنَايَةِ فِي الْحَرَمِ حَالَتَانِ :

الْأُوْلَى : أَنْ يَرْتَكِبَهَا فِي دَاخِلِ الْحَرَمِ ، فَنَقَلُوْا الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

وَالثَّانِيَةُ : أَنْ يَرْتَكِبَهَا خَارِجَ الْحَرَمِ ثُمَّ يَلْتَجِئُ بِالْحَرَمِ ، فَاخْتَلَفُوْا فِي أَنَّ الْحَدَّ هَلْ يُقَامُ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ أَمْ لَا ؟.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ هُوَ قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ حَيْثُ إِنَّ النَّصَّ بِعُمُوْمِهِ يُعْطِي الْأَمَانَ لِكُلِّ دَاخِلٍ .

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ وَالْحَدُّ وَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ ؛ لِأَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَبِهِ قَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ .

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَإِنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ ، وَبَيْنَ الْجِنَايَةِ عَلَى الْأَطْرَافِ ، حَيْثُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ عِنْدَهُمْ فِي الثَّانِيَةِ ، وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ فِي الْأُولَى ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ التَّفْرِيْقِ دَلِيْلٌ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ .

فَلَمَّا كَانَتِ التَّفْرِقَةُ هَذِهِ مُتَصَادِمَةً لِقَوَاعِدِهِمْ - وَهِيَ أَنَّ الْعَامَّ قَطْعِيٌّ وَلَا يُخَصُّ بِظَنِّيٍّ فِي أَوَّلِ التَّخْصِيصِ ، وَالْحَالُ أَنَّهُمْ خَصُّوْهُ بِالرَّأْيِ فَضْلًا عَنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ - أَجَابُوْا عَنْهَا بِافْتِرَاضِ اعْتِرَاضٍ وَارِدٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَلَكِنْ عَلَى طَرِيْقَةِ الْإِيْهَامِ وَالْإِبْهَامِ وَالتَّلْبِيْسِ لَا عَلَى طَرِيْقَةِ الْعَدْلِ وَالصَّوَابِ وَالتَّحْقِيْقِ .

وَالْحَقِيْقَةُ أَنَّ تَخْرِيْجَ الْمَسْئَلَةِ عَلَى قَاعِدَةِ الْبَابِ وَإِلْزَامَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَا أَلْزَمُوْهُ بِهِ كُلُّهَا أَغْلَاطٌ رُكِّبَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ تَعَصُّبًا وَعِنَادًا ، وَدَلِيْلُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوْهٍ :

الْأَوَّلُ : إِنَّ كَلِمَةَ «مَنْ» وَإِنْ كَانَتْ مِنْ صِيَغِ الْعُمُوْمِ فِي الْاِسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ وَالشَّرْعِيِّ ، إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَرِدْ فِي هَذَا النَّصِّ لِإِفَادَةِ الْعُمُوْمِ عَلَى سَبِيْلِ الْقَطْعِ ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ قَدِ اخْتَلَفُوْا فِي تَأْوِيْلِهِ عَلَى مَذَاهِبَ وَهِيَ :

(١) هُوَ إِخْبَارٌ عَمَّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَمَّا فِي الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ حُدُوْدِ اللهِ فِي الْحَرَمِ ، وَهَذَا رَأْيُ قَتَادَةَ وَالْحَسَنِ وَغَيْرِهِمَا ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ السَّمْعَانِيُّ فِي «التَّفْسِيْرِ» (١/ ٣٤٣) .

(٢) إِنَّهُ يُؤْخَذُ وَيُخْرَجُ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَهَذَا مَذْهَبُ مُجَاهِدٍ وَحَمَّادٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمْ وَرَجَّحَهُ الطَّبَرِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْآخَرُوْنَ .

(٣) إِنَّهُ يُضْطَرُّ إِلَى الْخُرُوْجِ ، حَيْثُ لَا يُبَاعُ لَهُ ، وَلَا يُشْتَرَى مِنْهُ ، وَلَا يُسْقَى وَلَا يُطْعَمُ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ . وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَأَبِي حَنِيْفَةَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ .

(٤) الْمُرَادُ بِهِ الْأَمْنُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ وَغَيْرِهِ .

وَرَاجِعْ لِلتَّفْصِيْلِ : «التَّفْسِيْرَ» لِابْنِ كَثِيْرٍ (١/ ٤٧١) ، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» (٤/ ١٧-٢١) ، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلْجَصَّاصِ (٢/ ٢١) ، وَ«الدُّرَّ الْمَنْثُوْرَ» لِلسُّيُوْطِيِّ (٢/ ٢٧٠-٢٧٢) .

وَهَذِهِ الْمَذَاهِبُ كُلُّهَا تُنَافِي الْقَوْلَ بِعُمُوْمِهِ ، وَتَنْفِي جَمِيْعَ مَا بَنَوْهُ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُوْرَةِ مِنَ الْفُرُوْعِ وَالْأَمْثِلَةِ .

الثَّانِي : إِنَّ السَّادَةَ الْحَنَفِيَّةَ لَمْ يَتَّفِقُوْا عَلَى مَاهِيَّةِ الْعَامِّ اتِّفَاقًا ، بَلْ تَفَرَّقُوْا وَاخْتَلَفُوْا فِي دَلَالَتِهِ وَتَعْرِيْفِهِ وَحُكْمِهِ وَتَخْصِيْصِهِ اخْتِلَافًا شَدِيْدًا ، وَلَمْ يَتْرُكُوْا مِنْ حَصِيْلَةِ الْبَحْثِ الْأُصُوْلِيِّ فِي الْعَامِّ مَا يَكُوْنُ عَلَى جَوْدَةِ السَّادَةِ ، وَخُلَاصَةِ التَّحْقِيْقِ ، وَعُمْدَةِ التَّفْكِيْرِ ، وَصَفْوَةِ التَّدْقِيْقِ ، وَزُبْدَةِ التَّفْتِيْشِ وَالتَّفْرِيْقِ بَيْنَ الْوَاقِعِ وَالْخَيَالِ . بَلْ أَكْثَرُ مَا قَالُوْا فِي تَعْرِيْفِهِ وَحُكْمِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ ، أَوْ خَرَّجُوْا عَلَيْهِ مِنَ الْمَسَائِلِ ، هُوَ خَيَالٌ وَافْتِرَاضٌ ، وَخِصَامٌ وَجِدَالٌ .

أَوَلَا كَمَا زَعَمْتُمْ حَتَّى يُخَصَّ ثَانِيًا بِالْقِيَاسِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ .

لِأَنَّ النَّاسِيَ لَيْسَ بِدَاخِلٍ (١) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أَصْلًا ؛ إِذْ هُوَ فِي مَعْنَى الذَّاكِرِ ، فَلَمْ يُخَصَّ مِنَ الْآيَةِ حَتَّى يُقَاسَ عَلَيْهِ الْعَامِدُ .

وَكَذَا الَّذِي عَلَيْهِ قِصَاصٌ فِي الطَّرَفِ لَمْ يُخَصَّ مِنَ الْآمِنِ ؛ إِذِ الْمُرَادُ بِالْآمِنِ آمِنُ الذَّاتِ (٢) .

الثَّالِثُ : إِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ يُقَاطَعُ كُلَّ الْمُقَاطَعَةِ لِيَضْطَرَّ إِلَى خُرُوجٍ مِنَ الْحَرَمِ فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ خَارِجَهُ ، وَهَذَا يُنَافِي الْأَمْنَ وَيُخِلُّ بِالْعُمُومِ بِلَا شَكٍّ .

الرَّابِعُ : إِنَّهُمْ خَصُّوا مِنْهُ الْجَانِيَ عَلَى الْأَطْرَافِ بِالرَّأْيِ وَالتَّأْوِيلِ ، وَهَذَا أَشَدُّ وَأَقْبَحُ مِمَّا نَسَبُوهُ إِلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِزَعْمِهِمْ مِنْ تَخْصِيصِ الْعَامِّ بِأَدِلَّةٍ ظَنِّيَّةٍ ، وَالْحَالُ لَا أَنَّ الصِّيغَةَ عَامَّةٌ عُمُومَ قَطْعٍ ، وَلَا هِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى عُمُومِهَا ، وَلَا أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَصَّهَا بِالْقِيَاسِ أَوْ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ .

(١) قُلْتُ : إِنَّ النَّاسِيَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي عُمُومِ الصِّيغَةِ ، فَالصِّيغَةُ لَمْ تَرِدْ فِي مَوْرِدِهَا الْأَصْلِيِّ وَهُوَ الْعُمُومُ ، فَالْبَحْثُ كُلُّهُ جَدَلٌ وَانْتِشَارٌ وَتَشْوِيشٌ ، وَإِنْ كَانَتِ الصِّيغَةُ لِلْعُمُومِ فَإِخْرَاجُ النَّاسِي مِنْهُ تَخْصِيصٌ بِلَا رَيْبٍ وَشَكٍّ ، وَالْإِنْكَارُ تَطَاوُلٌ وَمُكَابَرَةٌ .

وَالنَّسَفِيُّ نَفْسُهُ صَرَّحَ فِي تَفْسِيرِهِ (١/ ٥٠١) بِأَنَّ الْآيَةَ تُحَرِّمُ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ ثُمَّ قَالَ : «وَخُصَّتْ حَالَةُ النِّسْيَانِ بِالْحَدِيثِ ، أَوْ يُجْعَلُ النَّاسِي ذَاكِرًا تَقْدِيرًا» .

أَقُولُ : فَإِنْ كَانَتِ الْآيَةُ قَدْ خُصَّتْ بِالْحَدِيثِ عِنْدَهُ بَطَلَ الْقَوْلُ بِقَطْعِيَّةِ الْعَامِّ وَعَدَمِ جَوَازِ تَخْصِيصِهِ بِالظَّنِّيَّاتِ ، وَفَسَدَ تَخْرِيجُ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَيْهِ ، وَانْتَفَى الْخِلَافُ مَعَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

وَلَا دَاعِيَ أَيْضًا لِجَعْلِ النَّاسِي ذَاكِرًا تَقْدِيرًا عَلَى سَبِيلِ الْاحْتِمَالِ ، وَإِلَّا فَيَلْزَمُ بِأَنَّ الْقَضِيَّةَ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ؛ وَيَصِيرُ النَّصُّ مُجْمَلًا فَضْلًا أَنْ يُدَّعَى فِيهِ بِأَنَّهُ قَطْعِيٌّ .

(٢) قُلْتُ : إِنَّهُمْ تَجَنُّبًا عَنِ اعْتِرَاضِ تَخْصِيصِ الْعَامِّ بِالرَّأْيِ - حَيْثُ حَمَلُوا النَّصَّ عَلَى أَمْنِ الذَّاتِ دُونَ الْأَطْرَافِ - حَاوَلُوا الْخُرُوجَ مِنَ الْمُشْكِلَةِ بِدَعْوَى أَنَّ الصِّيغَةَ عَامَّةٌ قَطْعًا ، وَنَحْنُ لَمْ نَتَصَرَّفْ فِي مَدْلُولِ الصِّيغَةِ تَخْصِيصًا ، إِلَّا أَنَّ حُكْمَ الْعَامِّ مَقْصُورٌ عَلَى الذَّاتِ دُونَ الْأَطْرَافِ ؛ فَلَا إِيرَادَ عَلَيْنَا وَلَا نَقْضَ لِلْقَاعِدَةِ .

وَهُوَ تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ كَمَا تَرَى ؛ لِأَنَّ قَصْرَ الْحُكْمِ يُوجِبُ تَخْصِيصَ الْعَامِّ يَقِينًا ، كَمَا أَنَّ تَخْصِيصَ الْعَامِّ يُوجِبُ قَصْرَ الْحُكْمِ ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالنَّصِّ أَصَالَةً هُوَ الْحُكْمُ ، وَلَيْسَ الْعُمُومُ إِلَّا ذَرِيعَةً لِانْتِشَارِ الْحُكْمِ وَتَعْمِيمِهِ فِيمَا تَحْتَهُ مِنَ الْأَفْرَادِ .

وَالْأَطْرَافُ كَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الذَّاتِ بَلْ مِنَ الْمَالِ [(١)].

وَكَذَا الْقَاتِلُ بَعْدَ الدُّخُوْلِ فِيْهِ ؛ إِذْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ مَنْ دَخَلَهُ بَعْدَ مَا صَارَ مُبَاحَ الدَّمِ بِرِدَّةٍ ، أَوْ زِنًا ، أَوْ قِصَاصٍ ، لَا أَنَّهُ بَاشَرَ هَذِهِ الْأُمُوْرَ بَعْدَ الدُّخُوْلِ ، فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ مَضْمُوْنِ الْآيَةِ لَا أَنَّهُ مَخْصُوْصٌ مِنْهَا [(٢)].

لَا يُقَالُ : إِنَّ ضَمِيْرَ «دَخَلَهُ» رَاجِعٌ إِلَى الْبَيْتِ ، وَالْمَقْصُوْدُ بَيَانُ آمِنِ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّا نَقُوْلُ : إِنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ بِدَلِيْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾ .

فَلَمَّا الْحُكْمُ لَمْ يَنْتَشِرْ فِي أَفْرَادِهِ ، بَطَلَتْ دَعْوَى إِرَادَةِ الْعُمُوْمِ ، وَإِلَّا فَيَلْزَمُ مِنْهُ بِأَنَّ صِيْغَةَ الْعُمُوْمِ تَتَطَلَّبُ الشُّمُوْلَ وَالْإِحَاطَةَ شَرْعًا ، وَلَكِنَّ صِيْغَةَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ تَقْتَضِي الْقَصْرَ وَالتَّخْصِيْصَ شَرْعًا ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ .

(١) قُلْتُ : هَكَذَا أَوَّلَهُ - عَلَى مِزَاجِ فَلْسَفَةِ مَنْ فَرَّ مِنَ الْمَطَرِ وَوَقَفَ تَحْتَ الْمِيْزَابِ - الْكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٢٧٩) ، وَابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ٨٩) ، وَالْخَبَّازِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ص/ ١٠٣) ، وَآخَرُوْنَ كَثِيْرُوْنَ . وَهَذَا تَأْوِيْلٌ فَاسِدٌ جِدًّا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَشَاكِلُ عِلْمِيَّةٌ كَثِيْرَةٌ وَهِيَ :

إِنَّ صِيْغَةَ الْعُمُوْمِ وَهِيَ «مَنْ» فِي قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿مَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ ، هَلْ هِيَ حَقِيْقَةٌ فِي الذَّاتِ وَمَجَازٌ فِي الْأَطْرَافِ؟ أَوْ عَلَى الْعَكْسِ ؟ أَوْ حَقِيْقَةٌ فِيْهِمَا اشْتِرَاكًا ؟ أَوْ أَنَّهَا فَقَطْ لِذَوِي الْعُقُوْلِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيْقٍ بَيْنَ الذَّوَاتِ وَالْأَطْرَافِ ؟ أَوْ أَنَّهَا لِلْأَطْرَافِ فَقَطْ لَا لِلذَّوَاتِ؟ أَوْ لِلذَّوَاتِ فَقَطْ لَا لِلْأَطْرَافِ؟ .

فَفِي الْحَالَةِ الْأُوْلَى بَطَلَتْ دَعْوَى الْقَطْعِيَّةِ لِلصِّيْغَةِ لِاحْتِمَالِهَا الْمَجَازَ ، وَكَذَا فِي الثَّانِيَةِ ، وَفِي الثَّالِثَةِ يَلْزَمُ الْإِشْتِرَاكُ الْمُوْجِبُ لِلْإِجْمَالِ ، وَفِي الرَّابِعَةِ يَبْطُلُ تَأْوِيْلُهُمْ بِالتَّفْرِيْقِ بَيْنَ الذَّاتِ وَالْأَطْرَافِ ، أَمَّا الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ ، فَلَا هُمْ يَقُوْلُوْنَ بِهِمَا وَلَا أَنَّ الْقَوْلَ بِهِمَا يَنْفَعُهُمْ شَيْئًا .

هَذِهِ خُلَاصَةُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى التَّأْوِيْلِ الْمَذْكُوْرِ مِنَ النَّتَائِجِ ، وَهِيَ كُلُّهَا سَلْبِيَّاتٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللُّغَةِ وَالْعُرْفِ وَالشَّرْعِ وَحَتَّى فِي حَقِّ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا .

(٢) قُلْتُ : إِنْ كَانَ خَارِجًا عَنْ مَضْمُوْنِ الْآيَةِ فَالْآيَةُ لَيْسَتْ بِعَامَّةٍ ، وَإِنْ كَانَتِ الْآيَةُ عَامَّةً فَإِخْرَاجُهُ مِنْهَا تَخْصِيْصٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا وَلَا ذَاكَ فَلَا أَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ يَكُوْنُ هُوَ فِي عِلْمِ الْأُصُوْلِ ؟ .

(حُكْمُ الْعَامِّ بَعْدَ التَّخْصِيصِ)

فَإِنْ لَحِقَهُ خُصُوْصٌ مَعْلُوْمٌ أَوْ مَجْهُوْلٌ لَا يَبْقَى قَطْعِيًّا ، لَكِنَّهُ لَا يَسْقُطُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ ، عَمَلًا بِشِبْهِ الْاِسْتِثْنَاءِ وَالنَّسْخِ ؛ فَصَارَ كَمَا إِذَا بَاعَ عَبْدَيْنِ بِأَلْفٍ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِي أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ وَسَمَّى ثَمَنَهُ . وَقِيْلَ : إِنَّهُ يَسْقُطُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ كَالْاِسْتِثْنَاءِ الْمَجْهُوْلِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِبَيَانِ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ ؛ فَصَارَ كَالْبَيْعِ الْمُضَافِ إِلَى حُرٍّ وَعَبْدٍ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ . وَقِيْلَ : إِنَّهُ يَبْقَى كَمَا كَانَ اعْتِبَارًا بِالنَّاسِخِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ ، بِخِلَافِ الْاِسْتِثْنَاءِ ؛ فَصَارَ كَمَا إِذَا بَاعَ عَبْدَيْنِ وَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ التَّسْلِيْمِ .

ثُمَّ إِنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا فَرَغَ عَنْ بَيَانِ الْعَامِّ الْغَيْرِ الْمَخْصُوْصِ ، شَرَعَ فِي بَيَانِ الْعَامِّ الْمَخْصُوْصِ ، وَأَوْرَدَ فِيْهِ ثَلَاثَةَ مَذَاهِبَ [(1)] وَبَيَّنَ كُلَّ مَذْهَبٍ بِدَلِيْلٍ ، وَشَبَّهَهُ بِمَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ فَقَالَ :

---

(1) قُلْتُ : السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى الْعَادَةِ اخْتَلَفُوْا فِي الْعَامِّ الْمَخْصُوْصِ أَيْضًا اخْتِلَافًا شَدِيْدًا ، كَمَا قَدْ سَبَقَ تَفْصِيْلُ تَنَاقُضِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ فِي تَعْرِيْفِهِ وَحُكْمِهِ قَبْلَ التَّخْصِيْصِ .

فَفِي حَالَةِ التَّخْصِيْصِ اخْتَلَفُوْا عَلَى وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ فِي كَوْنِهِ حَقِيْقَةً بَعْدَ التَّخْصِيْصِ أَوْ مَجَازًا .

وَالثَّانِي فِي كَوْنِهِ حُجَّةً قَطْعًا أَوْ ظَنًّا ، أَوْ غَيْرَ حُجَّةٍ .

وَالثَّالِثُ وَفِي حَالَةِ كَوْنِهِ حُجَّةً أَنَّهُ قَطْعِيٌّ أَمْ ظَنِّيٌّ .

فَفِي كُلِّ ذَلِكَ أَقْوَالٌ مُضْطَرِبَةٌ مُتَنَاقِضَةٌ كَثِيْرَةٌ وَأَهَمُّهَا هِيَ :

(1) إِنَّ الْقَرِيْنَةَ الْمُخَصِّصَةَ إِنْ كَانَتْ مُسْتَقِلَّةً كَدَلَالَةِ الْعَقْلِ ، أَوْ قَوْلِ الْمُتَكَلِّمِ : «أَرَدْتُ بِهِ الْبَعْضَ الْفُلَانِيَّ» صَارَ مَجَازًا ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ كَالْاِسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ وَالصِّفَةِ لَا يَصِيْرُ مَجَازًا .

وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَصِحُّ الْاِسْتِدْلَالُ بِهِ فِيْمَا وَرَاءَ الْمَخْصُوْصِ مُطْلَقًا ، إِذَا كَانَ الْمَخْصُوْصُ مَعْلُوْمًا ، فَإِنْ كَانَ مَجْهُوْلًا لَا يَصِحُّ التَّعَلُّقُ بِهِ . هَذَا مَذْهَبُ الْأُسْمَنْدِيِّ فِي «بَذْلِ النَّظَرِ» (ص/ ٢٣٨،٢٣٩،٢٤١،٢٤٥) ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمَحَلَّاوِيُّ فِي «التَّسْهِيْلِ» (ص/ ٧٢-٧٣) .

(2) إِنْ كَانَ الْمَخْصُوْصُ مَعْلُوْمًا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ بِالْبَاقِي ، وَيَجِبُ الْاِعْتِقَادُ وَالْعِلْمُ قَطْعًا كَيْفَمَا كَانَ دَلِيْلُ الْخُصُوْصِ ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُوْلًا لَا يَبْقَى حُجَّةً كَيْفَمَا كَانَ الدَّلِيْلُ .

هَذَا مَا صَحَّحَهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْمِيْزَانِ» (١/ ٤٢٥) ، وَاخْتَارَهُ اللَّامِشِيُّ فِي الْأُصُوْلِ (ص/ ١٢٧-١٢٨) .

(3) إِنَّهُ لَا يَبْقَى بَعْدَ التَّخْصِيْصِ حُجَّةً ، بَلْ يَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيْهِ إِلَى الْبَيَانِ ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَخْصُوْصُ مَعْلُوْمًا أَوْ مَجْهُوْلًا ، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ بِهِ أَخَصُّ الْخُصُوْصِ إِذَا كَانَ مَعْلُوْمًا .

نَقَلَ هَذَا الْمَذْهَبَ الْكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٢٨٢) ، وَعَبْدُالْعَزِيْزِ الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٣٠٨) ، وَالْبَابِرْتِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ص/ ٥٢) عَنِ الْكَرْخِيِّ ، وَعِيْسَى بْنِ أَبَانَ ، وَالثَّلْجِيِّ ، وَالْجُرْجَانِيِّ .

وَقَالَ الدَّبُوْسِيُّ فِي التَّقْوِيْمِ (ص/ ١٠٥) : «هُوَ مَذْهَبُ الْكَرْخِيِّ وَكَثِيْرٍ مِنْ كِبَارِ شُيُوْخِنَا» .

هَذَا الاخْتِلَافُ كُلُّهُ فِي مُطْلَقِ حُجِّيَّةِ الْعَامِّ بَعْدَ التَّخْصِيْصِ .

أَمَّا كَوْنُهُ حَقِيْقَةً أَوْ مَجَازًا فَنَقَلَ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْمِيْزَانِ» (١/ ٤٢٤) عَنِ الْكَرْخِيِّ ، وَالصَّيْمَرِيُّ فِي «مَسَائِلِ الْخِلَافِ» (ق/ ١٤) عَنِ الْكَرْخِيِّ وَ الثَّلْجِيِّ بِأَنَّ الْعُمُوْمَ إِذَا خُصَّ بِدَلِيْلٍ مُتَّصِلٍ كَالْاِسْتِثْنَاءِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَكُنْ مَجَازًا ، وَإِنْ خُصَّ بِدَلِيْلٍ مُنْفَصِلٍ كَانَ مَجَازًا .

(4) إِنَّ الْمُخَصِّصَ إِنْ كَانَ مَعْلُوْمًا يَبْقَى الْعَامُّ بَعْدَ التَّخْصِيْصِ فِيْمَا وَرَاءَهُ عَلَى مَا كَانَ ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُوْلًا لَا يَسْقُطُ دَلِيْلُ الْخُصُوْصِ وَلَكِنْ يَبْقَى الْعَامُّ مُوْجِبًا حُكْمَهُ فِي الْكُلِّ عَلَى مَا كَانَ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي الْمُعِيْنِ النَّسَفِيِّ ، نَقَلَهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٣٠٨) ، وَابْنُ أَمِيْرِ الْحَاجِّ فِي «التَّقْرِيْرِ وَالتَّحْبِيْرِ» (١/ ٣٤٥) .

(5) إِذَا خُصَّ الْعَامُّ بِغَيْرِ مُسْتَقِلٍّ - وَهُوَ الْاِسْتِثْنَاءُ ، وَالشَّرْطُ ، وَالْغَايَةُ ، وَالصِّفَةُ - يَبْقَى حَقِيْقَةً فِي الْبَاقِي ، وَحُجَّةً بِلَا شُبْهَةٍ بِشَرْطِ أَنْ يَكُوْنَ الْاِسْتِثْنَاءُ مَعْلُوْمًا ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَجْهُوْلًا فَلَا .

وَإِذَا خُصَّ بِمُسْتَقِلٍّ سَوَاءٌ أَ كَانَ كَلَامًا أَمْ غَيْرَهُ ، يَصِيْرُ مَجَازًا فِي الْبَاقِي ، حُجَّةً فِيْهِ شُبْهَةٌ .

هَذَا مَذْهَبُ صَدْرِ الشَّرِيْعَةِ فِي «التَّوْضِيْحِ» (١/ ٤٢-٤٥) .

(6) إِنْ كَانَ مِمَّا يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ الْعَامِّ فِي الْبَاقِي مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ شَيْءٍ يَبْقَ حُجَّةً ، كَقَوْلِهِ : «اقْتُلُوا الْمُشْرِكِيْنَ وَلَا تَقْتُلُوْا أَهْلَ الذِّمَّةِ» ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِهِ فِيْمَا وَرَاءَ الْمَخْصُوْصِ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطٍ بِشَيْءٍ آخَرَ .

وَإِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِظَاهِرِهِ فِي الْبَاقِي إِلَّا بِشَرْطٍ زَائِدٍ لَمْ يَبْقَ حُجَّةً ، كَمَا فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ (سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ/ ٣٨) ، خُصَّ مِنْهُ بَعْضُ السُّرَّاقِ ، وَلَا يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِالْبَاقِي إِلَّا بِشَرْطِ كَمَالِ النِّصَابِ ، وَكَمَالِ الْحِرْزِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَصْرِيِّ وَهُوَ تِلْمِيْذُ أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ ، نَقَلَهُ عَنْهُ تَصْرِيْحًا بِاسْمِهِ صَاحِبُ «تَيْسِيْرِ التَّحْرِيْرِ» (١/ ٣١٣) ، وَمِنْ غَيْرِ تَصْرِيْحٍ بِاسْمِهِ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْمِيْزَانِ» (١/ ٤٢٤) .

(7) الْعَامُّ بَعْدَ التَّخْصِيْصِ سَوَاءٌ خُصَّ بِمَعْلُوْمٍ أَوْ مَجْهُوْلٍ يَبْقَى حُجَّةً ظَنًّا لَا يَقِيْنًا .

(فَإِنْ لَحِقَهُ خُصُوصٌ مَعْلُومٌ أَوْ مَجْهُوْلٌ لَا يَبْقَى قَطْعِيًا ، لَكِنَّهُ لَا يَسْقُطُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ) أَي : إِنْ لَحِقَ هَذَا الْعَامَّ الَّذِي كَانَ قَطْعِيًّا مُخَصِّصٌ مَعْلُومُ الْمُرَادِ أَوْ مَجْهُوْلُ الْمُرَادِ ، فَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا تَبْقَى قَطْعِيَّتُهُ ، وَلَكِنْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ كَمَا هُوَ شَأْنُ سَائِرِ الدَّلَائِلِ الظَّنِّيَّةِ مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ [١].

وَهَذَا مَذْهَبُ الْبَزْدَوِيِّ فِي «كَنْزِالْوُصُوْلِ» (ص/ ١٩٧) ، وَالنَّسَفِيِّ فِي «الْمَنَارِ» (ص/ ١٩٢) ، وَالسِّجِسْتَانِيِّ فِي «الْغُنْيَةِ» (ص/ ٦٩) ، وَمُلَّا خُسْرَو فِي «الْمِرْآة» (ص/ ٨٦-٨٧) ، وَالْأَتْقَانِيِّ فِي «التَّبْيِيْنِ» (١/ ١٦٢) ، وَالدَّبُوْسِيِّ فِي «التَّقْوِيْمِ» (ص/ ١٠٥) ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الْمُتُوْنِ وَالشُّرُوْحِ عَلَى خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِيْ كَوْنِهِ حَقِيْقَةً أَوْ مَجَازًا بَعْدَ التَّخْصِيْصِ .

فَذَهَبَ السَّرْخَسِيُّ إِلَى أَنَّهُ حَقِيْقَةٌ بَعْدَ التَّخْصِيْصِ مُطْلَقًا . كَمَا اشْتَرَطَ الصَّيْمَرِيُّ فِي «مَسَائِلِ الْخِلَافِ» (ق/ ١٦) لِكَوْنِهِ ظَنِّيًّا بَعْدَ التَّخْصِيْصِ بِشَرْطِ أَنْ يَدْخُلَهُ التَّخْصِيْصُ بِالْاِتِّفَاقِ .

(٥) إِنْ خُصَّ بِمَعْلُوْمٍ فَهُوَ حُجَّةٌ ظَنًّا ، وَإِنْ خُصَّ بِمُجْمَلٍ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ .

رَجَّحَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٩٠-٩١) ، وَعَزَاهُ إِلَى الْجُمْهُوْرِ .

قُلْتُ : هَذِهِ بَعْضُ الْمَذَاهِبِ الَّتِي نُسِبَتْ إِلَى قَائِلِيْهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَهِيَ كَمَا تَرَى تُنْبِئُ عَنْ ضَرُوْرَةِ النَّظَرِ وَالْاِجْتِهَادِ مِنْ جَدِيْدٍ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ الْأُصُوْلِيَّةِ الْمُضْطَرِبَةِ بِكُلِّ دِقَّةٍ وَهُدُوْءٍ وَإِنْصَافٍ ، كَمَا أَنَّهَا تُوْجِبُ التَّحَيُّزَ وَالْاِجْتِنَابَ عَنِ الْعَصَبِيَّةِ وَعَنِ التَّقْلِيْدِ الْأَعْمَى لَهَا ؛ لِأَنَّهَا بِسَبَبِ شِدَّةِ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّنَاقُضِ بَطَلَتْ صَلَاحِيَتُهَا الْأُصُوْلِيَّةُ ، وَلَمْ يَبْقَ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيْثِيَّةِ وَالْاِعْتِبَارِ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا «قِيْلَ ، وَقَالَ ، وَيُقَالُ» .

عَلَى أَنَّ مُقْتَضَى الْعَقْلِ السَّلِيْمِ وَالْفِكْرِ الصَّحِيْحِ أَنْ لَا تَكُوْنَ الْقَاعِدَةُ الْأُصُوْلِيَّةُ فِي أَقَلَّ مِنْ مَرْتَبَةِ الْمُتَوَاتِرِ وَالْيَقِيْنِ ثُبُوْتًا لِلنُّصُوْصِ الْقَطْعِيَّةِ ، وَمِنْ مَرْتَبَةِ الظَّنِّ ثُبُوْتًا لِلنُّصُوْصِ الظَّنِّيَّةِ فِي التَّخْرِيْجِ وَالتَّفْرِيْعِ .

وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ الَّتِي يَذْكُرُهَا النَّسَفِيُّ مِنْ أَوَّلِ كِتَابِهِ وَيَشْرَحُهَا الْمُلَّا كُلُّهَا اخْتِلَافِيَّةٌ وَمُتَنَاقِضَةٌ ، وَهِيَ لَا تَرْتَفِعُ عَنْ دَرَجَةِ النَّكَارَةِ وَالْوَضْعِ .

(١) قُلْتُ : وَمِنْ أَسْوَإِ الْأَقْوَالِ وَالْمَذَاهِبِ وَأَقْبَحِهَا فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُوْلِ هُوَ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِلُزُوْمِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْقِيَاسِ وَبَيْنَ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْحُكْمِ بِالظَّنِّيَّةِ ، مِنْ غَيْرِ اكْتِرَاثٍ بِأَنَّ الْقِيَاسَ كَثِيْرًا مَا يَكُوْنُ قَطْعِيًّا فِي أَقْوَالِهِمْ ، لَا سِيَّمَا وَإِنْ كَانَ هُوَ الْقِيَاسُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ ، وَبِنَفْيِ الْفَارِقِ ، وَبِعِلَّةٍ مَنْصُوْصَةٍ ، وَأَخْبَارُ الثِّقَاةِ الْعُدُوْلِ كَثِيْرًا مَا تَكُوْنُ قَطْعِيَّةً بِمُوْجَبِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْاِحْتِجَاجِ وَالْعَمَلِ .

وَمِنْ غَيْرِ انْتِبَاهٍ مِنْ هَؤُلَاءِ السَّادَةِ إِلَى أَنَّ مَا يُسَمُّوْنَهُ خَبَرَ الْوَاحِدِ هُوَ وَإِنْ كَانَ فَرْعَ الْمُتَوَاتِرِ مِنْ حَيْثُ التَّعْرِيْفِ ، وَلَكِنَّهُ أَصْلٌ لِلْمُتَوَاتِرِ مِنْ حَيْثُ الْوُجُوْدِ وَالتَّكْوِيْنِ ، ثُمَّ الْمُتَوَاتِرُ لَمَّا لَمْ يَنْضَبِطْ تَعْرِيْفُهُ عِنْدَهُمْ إِلَى الْآنَ ؛ فَلَمْ يَنْضَبِطْ تَعْرِيْفُ خَبَرِ الْوَاحِدِ أَيْضًا .

وَالتَّخْصِيْصُ فِي الاِصْطِلَاحِ (١): ....

وَمِنْ غَيْرِ مُبَالَاةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ السَّادَةِ بِأَنَّ مَا لَمْ يَنْضَبِطْ تَعْرِيْفُهُ مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ، لَا يُنَاطُ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي صَحِيْحِ الْفِقْهِ وَالْفِكْرِ، وَسَلِيْمِ الأُصُوْلِ وَالْمَعْقُوْلِ.

وَمِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ مِنْ هَؤُلَاءِ السَّادَةِ إِلَى أَنَّ تَقْسِيْمَ الأَخْبَارِ إِلَى تَوَاتُرٍ وَآحَادٍ، ثُمَّ تَعْلِيْقَ إِفَادَةِ الْقَطْعِ وَالْيَقِيْنِ مَعَ الْمُتَوَاتِرِ وَحْدَهُ، وَالظَّنِّ كُلِّهِ مَعَ الآحَادِ لَمْ يَكُنْ أَصْلًا مِنْ أُصُوْلِ الْمُسْلِمِيْنَ، وَإِنَّمَا هِيَ أَقْسَامٌ وَتَقْسِيْمَاتٌ تَكَلَّمَ فِيْهَا فَلَاسِفَةُ الْعَهْدِ الْقَدِيْمِ أَوَّلًا، وَتَأَثَّرَ بِهَا الْمُتَكَلِّمُوْنَ وَالْفُقَهَاءُ وَالأُصُوْلِيُّوْنَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بَعْدَ أَنْ تُرْجِمَتْ كُتُبُ الْفَلْسَفَةِ إِلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَمِنْ غَيْرِ تَوَجُّهٍ مِنْ هَؤُلَاءِ السَّادَةِ إِلَى أَنَّ حُكَمَاءَ الْيُوْنَانِ إِذْ قَسَّمُوْا الأَخْبَارَ إِلَى تَوَاتُرٍ وَآحَادٍ وَحَكَمُوْا بِالْقَطْعِ لِلْمُتَوَاتِرِ وَالظَّنِّ لِلآحَادِ كَانُوْا عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْمَعْقُوْلِيَّةِ، حَيْثُ إِنَّ مُجْتَمَعَهُمْ عَلَى فَسَادٍ فِي الْعَقِيْدَةِ، وَانْهِيَارٍ فِي الْخُلُقِ وَالسُّلُوْكِ، وَجَهْلٍ بِمُقْتَضَيَاتِ التَّثَبُّتِ وَالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ فِي الأَخْبَارِ وَغَيْرِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ حَكَمُوْا عَلَى أَخْبَارِ آحَادِهِمْ بِالظَّنِّ، وَكَانَ الْحَقُّ يَعْنِي أَنْ يُحْكَمَ عَلَى أَخْبَارِ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ بِالشَّكِّ لَا بِالظَّنِّ.

وَمِنْ غَيْرِ إِحْسَاسٍ مِنْ هَؤُلَاءِ السَّادَةِ الْبَاحِثِيْنَ فِي الْفِقْهِ وَالأُصُوْلِ وَالْكَلَامِ، بِأَنَّهُمْ إِذْ يَحْكُمُوْنَ عَلَى أَخْبَارِ رُوَاةِ الْحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيْفِ الَّذِيْنَ هُمْ زُبْدَةُ الْمُجْتَمَعِ الإِسْلَامِيِّ، وَالَّذِيْنَ هُمْ عَلَى غَايَةٍ مِنَ الْعَدَالَةِ وَالتُّقَى، وَعَلَى ذِرْوَةٍ مِنَ الْحِفْظِ وَالإِتْقَانِ وَالتَّيَقُّظِ وَالذَّكَاءِ، وَعَلَى قِمَّةٍ مِنَ الأَمَانَةِ وَالصِّدْقِ وَالصَّفَاءِ بِنَفْسِ حُكْمِ الْمُجْتَمَعِ الْفَاسِدِ وَهُوَ الظَّنُّ، بِحُجَّةِ أَنَّهَا مِنَ الآحَادِ، لَا يُنْصِفُوْنَ مَعَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْحَقِّ وَالتَّحْقِيْقِ.

بَلْ فِي قَوْلِهِمْ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ - أَعْنِي بَيْنَ خَبَرِ عَوَامِّ الْمُجْتَمَعِ، وَبَيْنَ خَبَرِ رُوَاةِ الْحَدِيْثِ الأَتْقِيَاءِ الْعُدُوْلِ - إِهْدَارٌ لِلْقِيَمِ الإِسْلَامِيَّةِ السَّامِيَةِ وَالنَّبِيْلَةِ كُلِّهَا فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا جَوْرٌ كَبِيْرٌ وَظُلْمٌ عَظِيْمٌ، وَأَعْظَمُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ هُوَ التَّصَرُّفُ فِي مَفَاهِيْمِ النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ لِأَجْلِ الْقَوَاعِدِ الْمَرِيْضَةِ وَالْمَوْضُوْعَةِ لِصَالِحِ الْمَذْهَبِ.

(١) قُلْتُ: ذَكَرَ الشَّارِحُ هُنَا تَعْرِيْفَ التَّخْصِيْصِ اصْطِلَاحًا، وَهُوَ مِنْ أَشْهَرِ التَّعَارِيْفِ وَأَصَحِّهَا عِنْدَهُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ تَنَازَعُوْا فِيْهِ مُنَازَعَةً شَدِيْدَةً، أَشَدَّ مِمَّا اخْتَلَفُوْا فِي تَعْرِيْفِ الْعَامِّ أَوَّلًا، ثُمَّ فِي بَيَانِ حُكْمِهِ قَبْلَ التَّخْصِيْصِ مَرَّةً ثَانِيَةً، ثُمَّ فِي حُكْمِهِ بَعْدَ التَّخْصِيْصِ مَرَّةً ثَالِثَةً.

بَلْ لَا يَخْلُوا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ تَعْرِيْفِ التَّخْصِيْصِ الَّذِي يَذْكُرُهُ الْمَاتِنُ إِلَّا وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيْهِ اخْتِلَافًا يُنْبِئُ عَنْ سَيْطَرَةِ الْوَهْنِ وَالضَّعْفِ عَلَى صَلَاحِيَةِ الْفِكْرِ الأُصُوْلِيِّ عِنْدَهُمْ مِنْ جِهَةٍ، وَيُوْرِثُ التَّرَدُّدَ وَالْحَيْرَةَ وَالإِرْتِيَابَ فِي قَبُوْلِ أَقْوَالِهِمُ الأُصُوْلِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

هُوَ قَصْرُ الْعَامِّ(١) ....

---

(١) قُلْتُ : بِهَذَا اللَّفْظِ صَدَّرَ تَعْرِيْفَ التَّخْصِيْصِ الْبَابَرْتِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ص/ ٥١) ، وَابْنُ السَّاعَاتِيِّ فِي «النِّهَايَةِ» (٢/ ٤٨١) ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٣٠٦) ، وَالْفَنَارِيُّ فِي «فُصُوْلِ الْبَدَائِعِ» (٢/ ٥٠) ، وَمُلَّا خُسْرَوْ فِي «الْمِرْآةِ» (ص/ ١٨٧-١٨٨) ، وَصَدْرُ الشَّرِيْعَةِ فِي «التَّنْقِيْحِ» (١/ ٤٢) وَغَيْرُهُمْ .

فَرَدَّ عَلَيْهِمُ ابْنُ الْهُمَامِ فِي «التَّحْرِيْرِ» (ص/ ١٠٢) ، وَابْنُ أَمِيْرِ الْحَاجِّ فِي «التَّيْسِيْرِ» (١/ ٢٧٣) ، وَالْمَحَلَّاوِيُّ فِي «التَّسْهِيْلِ» (ص/ ٧١-٧٢) ، وَالْبَابَرْتِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ص/ ٥١) ، بِأَنَّ لَفْظَ «الْقَصْرِ» فِي التَّعْرِيْفِ يَحْتَمِلُ الْقَصْرَ فِي التَّنَاوُلِ ، أَوِ الدَّلَالَةِ ، أَوِ الْحَمْلِ ، أَوِ الْاسْتِعْمَالِ ، وَلَيْسَ كُلُّ أَنْوَاعِ الْقَصْرِ الْمَذْكُوْرَةِ تَخْصِيْصًا .

وَالْمُرَادُ بِـ«التَّنَاوُلِ» الشُّمُوْلُ وَالتَّعَدُّدُ حَيْثُ أَنَّ بَعْضَ الْأَلْفَاظِ تُفِيْدُ الشُّمُوْلَ وَالْإِحَاطَةَ لِلْأَفْرَادِ ، فَقَصْرُهَا عَلَى بَعْضِ الْأَفْرَادِ قَصْرٌ وَتَخْصِيْصٌ ، وَبَعْضُ الْأَلْفَاظِ تُفِيْدُ الْجَمْعَ وَالتَّعَدُّدَ كَالرَّهْطِ وَتِسْعَةٍ ، فَقَصْرُهَا عَلَى بَعْضِهَا قَصْرٌ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِتَخْصِيْصٍ عِنْدَ الْقَائِلِيْنَ بِهِ لِلْاسْتِغْرَاقِ .

وَالْمُرَادُ بِالدَّلَالَةِ أَنْ يَكُوْنَ اللَّفْظُ مَوْضُوْعًا لِمَعَانٍ عِدَّةٍ كَالْمُشْتَرَكِ ، فَإِرَادَةُ بَعْضٍ مِنْهَا قَصْرٌ وَلَيْسَ بِتَخْصِيْصٍ بِالْاتِّفَاقِ .

وَالْمُرَادُ بِالْحَمْلِ أَنْ يَكُوْنَ اللَّفْظُ لَهُ مُحْتَمَلَاتٌ عَدِيْدَةٌ ، أَيْ مَعَانٍ حَقِيْقِيَّةٌ وَمَجَازِيَّةٌ ، فَقَصْرُهُ عَلَى بَعْضِهَا قَصْرٌ ، وَلَيْسَ بِتَخْصِيْصٍ بِالْاتِّفَاقِ .

وَكَذَلِكَ الْاسْتِعْمَالُ وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِطَرِيْقَةِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ وَكَيْفِيَّتِهِ تَصْرِيْحًا أَوْ كِنَايَةً ، فَقَصْرُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا قَصْرٌ ، وَلَيْسَ بِتَخْصِيْصٍ بِالْاتِّفَاقِ . هَكَذَا قَالُوْا .

وَعَرَّفَهُ الْكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٢٨١) بِقَوْلِهِ : «قَصْرُ اللَّفْظِ» . وَجَمِيْعُ الْاعْتِرَاضَاتِ الْمَذْكُوْرَةِ سَابِقًا وَارِدَةٌ عَلَى تَعْرِيْفِهِ بِأَكْمَلِ وَجْهٍ .

وَعَرَّفَهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْمِيْزَانِ» (١/ ٤٣٧) بِأَنَّهُ «بَيَانُ أَنَّ قَدْرَ الْمَخْصُوْصِ غَيْرُ مُرَادٍ مِنَ اللَّفْظِ الْعَامِّ» ، وَبِمَعْنَاهُ الْقَاآنِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُغْنِي» (ق/ ١٢١) ، وَالْكِرْمَانِيُّ فِي «الْمُقْنِعِ فِي شَرْحِ الْمُغْنِي» (وَرَقَةَ/ ٧٠) ، وَأَبُوْ الْيُسْرِ فِي «مَعْرِفَةِ الْحُجَجِ» (ص/ ٧٣) ، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٨٩) قَائِلًا : «بِأَنَّ هَذَا التَّعْرِيْفَ لِلتَّخْصِيْصِ هُوَ عِنْدَ أَكْثَرِ مَشَايِخِنَا» .

وَعَرَّفَهُ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّهُ : «إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ..» وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأُسْمَنْدِيِّ فِي «بَذْلِ النَّظَرِ» (ص/ ٢٠١) ، وَالتَّفْتَازَانِيُّ فِي «الْحُدُوْدِ» (ص/ ٩) ، وَمُصْطَفَى الْوِيْدِيْنِيِّ فِي «تَقْرِيْرِ الْمِرْآةِ» (ص/ ٥١٥) ، وَاللَّامِشِيِّ فِي «الْأُصُوْلِ» (ص/ ١١٥) وَغَيْرِهِمْ .

عَلَى بَعْضِ مُسَمَّيَاتِهِ(١) بِكَلَامٍ مُسْتَقِلٍّ(٢) .

---

(١) بِمِثْلِهِ قَالَ ابْنُ السَّاعَاتِيِّ فِي «النِّهَايَةِ» (٢/ ٤٨١) ، وَقَالَ الْفَنَارِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» (٢/ ٥٠) : «جُزْئِيَّاتِهِ» .
وَقَالَ الْكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٢٨١) ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٣٠٦) ، وَالْبَابِرْتِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ص/ ٥١) ، وَغَيْرُهُمْ : «أَفْرَادِهِ» .
وَقَالَ صَدْرُ الشَّرِيْعَةِ فِي «التَّنْقِيْحِ» (١/ ٤٢) : «مُتَنَاوَلِهِ» . وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ كَمَال بَاشَا فِي «تَغْيِيْرِ التَّنْقِيْحِ» (ص/ ١٦) ، وَأَبُو الْبَقَاءِ فِي «الْكُلِّيَّاتِ» (٢/ ٥٥) ، وَمُلَّاخُسْرَو فِي «الْمِرْقَاةِ» .
وَقَالَ الْمُلَّا خُسْرَو فِي «الْمِرْآةِ» (ص/ ١٨٧) تَفْرِيْقًا بَيْنَ «التَّنَاوُلِ» وَبَيْنَ «الْأَفْرَادِ» : وَلَمْ يَقُلْ «بَعْضَ أَفْرَادِهِ» لِتَنَاوُلِ الْجَمْعِ وَغَيْرِهِ .
قُلْتُ : وَمَا قَالَهُ الْمُلَّا يَسْتَقِيْمُ عَلَى رَأْيِ مَنْ لَا يَقُوْلُ بِالْاِسْتِغْرَاقِ فِي الْعَامِّ ، وَهُوَ قَائِلٌ بِهِ ، وَلَكِنَّهُ عَرَّفَ التَّخْصِيْصَ عَلَى حَسَبِ مِزَاجِ عَدَمِ الْقَائِلِيْنَ بِهِ ، وَهَذَا تَسَاهُلٌ مِنْهُ عَجِيْبٌ .

(٢) قُلْتُ : وَقَدِ اخْتَلَفُوْا فِي اشْتِرَاطِ الْاِسْتِقْلَالِ فِي التَّخْصِيْصِ اصْطِلَاحًا أَيْضًا اخْتِلَافًا شَدِيْدًا ؛ فَذَهَبَ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْمِيْزَانِ» (١/ ٤٣٧-٤٣٨) ، وَالْأُسْمَنْدِيُّ فِي «بَذْلِ النَّظَرِ» (ص/ ٢٠١-٢٠٢) ، وَاللَّامِشِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» ، وَأَبُو الْيُسْرِ فِي «مَعْرِفَةِ الْحُجَجِ» ، وَالسِّجِسْتَانِيُّ فِي «الْغُنْيَةِ» وَغَيْرُهُمْ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ ، حَيْثُ ذَكَرُوْا التَّخْصِيْصَ فِي كُتُبِهِمُ الْأُصُوْلِيَّةِ بِدُوْنِ الْاِشْتِرَاطِ بِهَذَا الشَّرْطِ .
وَهُوَ الَّذِي نَقَلَهُ النَّسَفِيُّ فِي «الْكَشْفِ» (١/ ١٧٠) ، وَالْأَرْزَنْجَانِيُّ فِي «التَّكْمِيْلِ» (ق/ ١٤١) عَنْ أَبِي مَنْصُوْرٍ الْمَاتُرِيْدِيِّ . وَقَالَ ابْنُ السَّاعَاتِيِّ فِي «النِّهَايَةِ» (٢/ ٤٨٢) : «فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَسَّمَهُ إِلَى مُسْتَقِلٍّ وَغَيْرِهِ ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُوْنَ ؛ لِيَدْخُلَ الْاِسْتِثْنَاءُ وَالشَّرْطُ وَالصِّفَةُ وَالْغَايَةُ» .
وَقَالَ الْبِهَارِيُّ فِي «مُسَلَّمِ الثُّبُوْتِ» (١/ ٣٠٦) : «وَأَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ خَصَّصُوْهُ بِمُسْتَقِلٍّ مُقَارِنٍ» .
وَقَالَ ابْنُ الْهُمَامِ فِي «التَّحْرِيْرِ» (ص/ ١٠١-١٠٢) : «وَيَكُوْنُ التَّخْصِيْصُ بِمُسْتَقِلٍّ كَالْعَقْلِ وَالسَّمْعِيِّ الْمُنْفَصِلِ ، وَمُتَّصِلٍ ، وَالْعَامُّ فِيْهِ حَقِيْقَةٌ ، لِأَنَّهُ حُكْمٌ عَلَى الْمُسْتَغْرَقِ ، فَمُخْرِجُ الْبَعْضِ مُطْلَقًا مُخَصِّصٌ» .
وَالْمُرَادُ بِالْاِسْتِقْلَالِ عِنْدَ الْقَائِلِيْنَ بِهِ هُوَ : أَن يَكُوْنَ الْكَلَامُ تَامًّا بِنَفْسِهِ غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِصَدْرِ الْكَلَامِ تَعَلُّقَ الصِّفَةِ أَوِ الشَّرْطِ أَوِ الْاِسْتِثْنَاءِ أَوِ الْغَايَةِ وَنَحْوِهَا ، مِثْلُ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ بَعْدَ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ١٨٥) ، وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ الْاِسْتِقْلَالِ عَنِ التَّخْصِيْصِ بِالْاِسْتِثْنَاءِ ، وَالشَّرْطِ ، وَالصِّفَةِ ، وَالْغَايَةِ ، وَبَدَلِ الْبَعْضِ .
ثُمَّ تَنَازَعُوْا فِي ضَرُوْرَةِ الْاِشْتِرَاطِ بِهَذَا الشَّرْطِ وَمَصْلَحَتِهِ وَفَلْسَفَتِهِ أَيْضًا مُنَازَعَةً شَدِيْدَةً .

مَوْصُوْلٍ[١] .

فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْقُيُوْدَ الْخَمْسَةَ الْمَذْكُوْرَةَ لَا تُفِيْدُ الْقَصْرَ وَالتَّخْصِيْصَ أَصْلًا ؛ فَالشَّرْطُ لِإِخْرَاجِهَا لِعَدَمِ صَلَاحِيَتِهَا لِلتَّخْصِيْصِ . وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ عِنْدَنَا لِلتَّخْصِيْصِ مِنْ مَعْنَى الْمُعَارَضَةِ ، وَلَيْسَ فِي الصِّفَةِ وَالِاسْتِثْنَاءِ وَنَحْوِهَا مَعْنَى الْمُعَارَضَةِ .

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَا كَلَامَ فِيْهَا ابْتِدَاءً ، بَلْ هِيَ بِنَاءٌ عَلَى مَا مَضَى بِأَنَّ الْعَامَّ قَبْلَ التَّخْصِيْصِ هَلْ قَطْعِيٌّ أَمْ لَا ؟ فَالَّذِي يَقُوْلُ بِظَنِّيَّتِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الِاشْتِرَاطِ بِهِ ، وَالَّذِي يَقُوْلُ بِالْقَطْعِيَّةِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .

رَاجِعْ : «فَتْحَ الْغَفَّارِ» (١/ ٩٠) ، «كَشْفَ الْأَسْرَارِ» لِلْبُخَارِيِّ (١/ ٣٠٦) ، وَعَزْمِي زَادَه عَلَى شَرْحِ ابْنِ فِرِشْتَا عَلَى «الْمَنَارِ» (ص/ ٢٩٦) ، وَ«التَّبْيِيْنَ» لِلْأَتْقَانِيِّ (١/ ٦٤٦) ، وَ«فُصُوْلَ الْبَدَائِعِ» (٢/ ٥٠) ، «فَوَاتِحَ الرَّحَمُوْتِ» (١/ ٣٠٦) .

قُلْتُ : وَنَتِيْجَةُ هَذَا الِاخْتِلَافِ هُوَ أَنَّ الِاشْتِرَاطَ بِالِاسْتِقْلَالِ ذَهَبَ لَغْوًا ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا لَمْ يَتَّفِقُوْا عَلَى مَصْلَحَةٍ مُؤَثِّرَةٍ فِي اشْتِرَاطِهِ تَأْثِيْرًا حَقِيْقِيًّا ، لَمْ يَتَجَاوَزْ بَحْثُهُمْ عَنْ قِيْلَ ، وَقَالَ ، وَذَا لَا يُفِيْدُ شَيْئًا ، وَهَكَذَا حَالُ كُلِّ مَا اخْتَلَفُوْا فِيْهِ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ وَجْهٌ مَعْقُوْلٌ .

(١) هَذَا آخِرُ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ التَّعْرِيْفِ ، فَقَدْ اخْتَلَفُوْا فِيْهِ أَيْضًا اخْتِلَافًا شَدِيْدًا ، وَعَلَى وَجْهَيْنِ فِي بِدَايَةِ الْأَمْرِ :

الْأَوَّلُ : اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمُرَادِ بِالْوَصْلِ وَالْمُقَارَنَةِ وَفِيْهِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ لَهُمْ :

(1) أَنْ يَكُوْنَ الْكَلَامُ الدَّالُّ عَلَى التَّخْصِيْصِ عَقِيْبَ صِيْغَةِ الْعُمُوْمِ ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُوْنَ بِجُمْلَةٍ مُفِيْدَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ ، أَوْ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِصَدْرِ الْكَلَامِ مِنَ اسْتِثْنَاءٍ ، وَصِفَةٍ ، وَشَرْطٍ ، وَغَايَةٍ ، وَنَحْوِهَا .

وَهَذَا اخْتِيَارُ الْأُسْمَنْدِيِّ فِي «بَذْلِ النَّظَرِ» (ص/ ٢٠١-٢٠٢) .

(2) الْمُرَادُ بِالْمُقَارَنَةِ أَنْ لَا يُعْرَفَ تَأَخُّرُ دَلِيْلٍ مُخَصِّصٍ ، لَا أَنْ لَا يَصْدُرَا مَعًا عَنِ النَّبِيِّ ، وَهَذَا رَأْيُ ابْنِ فِرِشْتَه فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (١/ ١٣٥).

(3) الْمُرَادُ بِهَا وُرُوْدُ الْمُخَصِّصِ مَعَ الْعَامِّ بِصُوْرَةِ جُمْلَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ فِي نَصٍّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّارِعِ .

وَهَذَا رَأْيُ عَامَّةِ الْمُشْتَرِطِيْنَ لِشَرْطِ الْمُقَارَنَةِ .

الثَّانِي : اخْتِلَافُهُمْ فِي مَصْلَحَةِ الِاشْتِرَاطِ بِالْوَصْلِ وَالْمُقَارَنَةِ وَحِكْمَتِهِ وَفَلْسَفَتِهِ ، وَضَرُوْرَتِهِ ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ عِدَّةُ أَقْوَالٍ مِنْهَا :

(1) الْقِرَانُ شَرْطٌ احْتِرَازًا عَنِ النَّاسِخِ ، لِأَنَّهُ إِذَا تَرَاخَى دَلِيْلُ الْخُصُوْصِ يَكُوْنُ نَسْخًا لَا تَخْصِيْصًا .

هَذَا رَأْيُ الْكَاكِيِّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٢٨١) ، وَالْبَابِرْتِيِّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ق/ ٥١) ، وَالْبُخَارِيِّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٣٠٧) ، وَالْآخَرِيْنَ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَلَامًا بِأَنْ كَانَ عَقْلًا ، أَوْ حِسًّا ، أَوْ عَادَةً ، أَوْ نَحْوَهُ لَمْ يَكُنْ تَخْصِيصًا اصْطِلَاحًا(١) وَلَمْ يَصِرْ ظَنِّيًّا(٢) .

---

(2) التَّخْصِيصُ يُغَيِّرُ الْعَامَّ مِنَ الْقَطْعِيَّةِ إِلَى الظَّنِّ ، فَهُوَ بَيَانُ تَغْيِيرٍ بِهَذَا الاعْتِبَارِ ، وَبَيَانُ التَّغْيِيرِ لَا يَجُوزُ فِي عِنْدَنَا التَّرَاخِي ؛ فَالْمُقَارَنَةُ شَرْطٌ لِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ فِي التَّخْصِيصِ ، وَإِلَّا فَالْكَلَامُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ابْتِدَاءً .
وَهُوَ رَأْيُ الْأَتْقَانِيِّ فِي «التَّبْيِيْنِ» (١/ ٦٤٦) ، وَابْنِ السَّاعَاتِيِّ فِي «النِّهَايَةِ» (٢/ ٤٨٢) ، وَالْبُخَارِيِّ أَيْضًا فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٣١٠) حَيْثُ قَالَ : «لَيْسَ اشْتِرَاطُ الْمُقَارَنَةِ إِلَّا لِتَحَقُّقِ شِبْهِهِ بِالْاسْتِثْنَاءِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بَيَانٌ مُغَيِّرٌ» .

(3) إِنَّمَا شَرَطُوْا الْقِرَانَ لِأَنَّ الْعُمُوْمَ يَعْنِي إِفَادَةَ إِرَادَةِ الْكُلِّ ، وَالتَّخْصِيصَ يَعْنِي إِرَادَةَ بَعْضِهِ ، فَتَأْخِيْرُهُ عَنِ الْعَامِّ يُوْجِبُ ثُبُوْتَ مَا لَيْسَ بِثَابِتٍ فَيَلْزَمُ مِنْهُ الْكَذِبُ وَهُوَ لَا يَلِيْقُ بِالشَّرْعِ ؛ فَوَجَبَ قِرَانُ التَّخْصِيصِ بِالْعَامِّ لِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ نَقَلَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي الْفَتْحِ (١/ ٨٩) مِنْ بَعْضِهِمْ .

الثَّالِثُ : اخْتِلَافُهُمْ فِي مَحَالِّ الْاعْتِبَارِ بِالْمُقَارَنَةِ الْاخْتِلَافِيَّةِ الْمَذْكُوْرَةِ وَمَوَاقِعِهِ ؛ فَذَهَبَ كَثِيْرٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ الْقِرَانَ الْاخْتِلَافِيَّ الْمَذْكُوْرَ شَرْطٌ فِي الْمُخَصِّصِ الْأَوَّلِ دُوْنَ الثَّانِي ؛ فَرَدَّ عَلَيْهِمُ ابْنُ الْهُمَامِ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الْمَحْظُوْرَ الَّذِي لِأَجْلِهِ اشْتُرِطَ الْقِرَانُ فِي الْمُخَصِّصِ الْأَوَّلِ ، يَرِدُ فِي الثَّانِي أَيْضًا ، فَلَا فَائِدَةَ بِهَذَا الشَّرْطِ .
وَرَاجِعْ لِلتَّفْصِيلِ : «التَّحْرِيْرَ» لِابْنِ الْهُمَامِ (ص/ ١٠١) ، «تَيْسِيْرَ التَّحْرِيْرِ» (١/ ٢٧١) ، «التَّقْرِيْرَ وَ التَّحْبِيْرَ» (١/ ٣٠٤) ، «فَتْحَ الْغَفَّارِ» (١/ ٨٩) ، «نَسَمَاتِ الْأَسْحَارِ» (ص/ ٧١-٧٢) .
وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ حَصِيْلَةُ فِكْرٍ أُصُوْلِيٍّ غَيْرِ نَاضِجٍ كَمَا تَرَى .

(١) طَيِّب ! إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا تَخْصِيْصًا فِي الْاصْطِلَاحِ ، فَبِأَيِّ اسْمٍ تُسَمُّوْنَهُ إِذاً؟ أَمْ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ فِي الْاصْطِلَاحِ الْأُصُوْلِيِّ عِنْدَكُمْ؟ وَأَيُّ فَائِدَةٍ عِلْمِيَّةٍ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي لَا تَنْضَبِطُ تَحْتَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْأُصُوْلِيَّةِ ضَبْطًا؟ وَأَيُّ أَمَانَةٍ عِلْمِيَّةٍ تُبَرِّرُ التَّصَرُّفَ فِي مَحَامِلِ النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَعَانِيْهَا بِمِثْلِ هَذِهِ التَّدْقِيْقَاتِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَبٌ وَلَا أُمٌّ مِنْ سُلَالَةِ الْعَقْلِ الصَّحِيْحِ وَالْمَنْطِقِ السَّلِيْمِ؟.
هَذِهِ مُشْكِلَةُ عَقْلِيَّةِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُوْلِ : إِمَّا مُصْطَلَحَاتٌ أَوْسَعُ مِنْ مَفَاهِيْمِ الْجُزْئِيَّاتِ فَيَدْخُلُ فِيْهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا ، وَإِمَّا أَضْيَقُ مِنْهَا فَيَخْرُجُ مِنْهَا مَا يَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ دَاخِلًا فِيْهِ .

(٢) قُلْتُ : هَذَا أَيْضاً ظَنٌّ وَتَخْمِيْنٌ ، وَلَيْسَ بِعِلْمٍ وَلَا تَحْقِيْقٍ ؛ فَقَدْ نَقَلَ صَاحِبُ «قَمَرِ الْأَقْمَارِ» (ص/ ١٤٣) عَنِ «التَّلْوِيْحِ» (١/ ٩٩) : «بِأَنَّ الْمُخَصِّصَ إِذَا كَانَ الْعَقْلُ فَإِنَّ مَا حَكَمَ الْعَقْلُ بِخُرُوْجِهِ يَخْرُجُ ، وَتَبْقَى الدَّلَالَةُ قَطْعِيَّةً عَلَى الْبَاقِي كَمَا كَانَتْ .

وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِلًّا بَلْ كَانَ بِغَايَةٍ ، أَوْ شَرْطٍ ، أَوِ اسْتِثْنَاءٍ ، أَوْ صِفَةٍ (١) ، وَسَيَجِيْءُ تَفَاصِيْلُهَا .
وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْصُوْلًا ، بَلْ كَانَ مُتَرَاخِيًا لَا يُسَمَّى تَخْصِيصًا بَلْ نَسْخًا عَلَى مَا سَيَجِيْءُ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُخَصِّصُ الْحِسَّ أَوِ الْعَادَةَ أَوْ نَحْوَهَا ، فَالظَّاهِرُ أَن لَا يَبْقَى قَطْعِيًّا لِاخْتِلَافِ الْعَادَاتِ وَخَفَاءِ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ وَعَدَمِ اطِّلَاعِ الْحِسِّ عَلَى تَفَاصِيلِ الْأَشْيَاءِ» انْتَهَى .

أَقُوْلُ : وَالْعَقْلُ أَيْضًا كَذَلِكَ ، بَلْ لَيْسَ اخْتِلَافُ الْعَادَاتِ ، أَوْ عَدَمُ اطِّلَاعِ الْحِسِّ عَلَى تَفَاصِيْلِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا لِأَجْلِ الْإِخْتِلَافِ وَالْإِخْتِلَالِ وَالْقُصُوْرِ فِي الْعَقْلِ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَدَارِكَ وَالْعَادَاتِ وَالتَّصَرُّفَاتِ النَّاتِجَةَ مِنْ بَنِي آدَمَ هِيَ كُلُّهَا تَحْتَ سَيْطَرَةِ الْعَقْلِ فِي ذَوِي الْعُقُوْلِ ، وَالْحُكْمُ بِالصِّحَةِ وَالْفَسَادِ أَوِ الْخَلَلِ وَالتَّخَلُّفِ فِي الْعَادَاتِ وَنَحْوِهَا يَرْجِعُ حَقِيْقَةً إِلَى سَلَامَةِ الْعَقْلِ وَفُتُوْرِهِ ؛ فَالتَّفْرِيْقُ بَيْنَ نَتَائِجِ الْعَقْلِ وَالْعَادَةِ وَالْحِسِّ فِي مَسْأَلَةِ الْبَابِ غَلَطٌ .

هَذَا ! وَمَا ذَكَرَهُ الْفَنَارِيُّ وَابْنُ السَّاعَاتِيِّ وَصَدْرُ الشَّرِيْعَةِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَكَثِيْرُوْنَ آخَرُوْنَ ، مِنْ أَمْثِلَةِ التَّخْصِيْصِ بِالْعَقْلِ فِي مِثْلِ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ مِنْ (سُوْرَةِ الزُّمَرِ/ ٦٢) ، فَهُوَ أَيْضًا وَهْمٌ وَمُغَالَطَةٌ .

لِأَنَّ الْمَقَالَةَ هَذِهِ لَا يَقُوْلُ بِهَا إِلَّا مَنْ كَانَ ذَا عَقْلٍ دِيْنِيٍّ وَإِيْمَانِيٍّ ، وَإِلَّا فَمَنْ لَا يَعْتَقِدُ بِهَذَا الْإِعْتِقَادِ ، وَلَا يُؤْمِنُ بِهَذَا الْإِيْمَانِ ، لَا يُسَلِّمُ عَقْلُهُ لَا بِـ ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ، وَلَا بِأَنَّ الْخَالِقَ لَا يَكُوْنُ مَخْلُوْقًا .

وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَرْفُوْعُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٣٢٧٦] فِي كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ فِي بَابِ صِفَةِ إِبْلِيْسَ وَجُنُوْدِهِ وَلَفْظُهُ : «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُوْلُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ حَتَّىٰ يَقُوْلَ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ» ، نَصٌّ فِي أَنَّ الْعَقْلَ مُتَعَرِّضٌ لِهَذَا الْخَطَرِ الْجَسِيْمِ وَإِنْ كَانَ إِسْلَامِيًّا ، فَأَيْنَ الْعَقْلُ الَّذِي لَمْ يَشُمَّ رَائِحَةَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيْمَانِ وَالتَّقْوَى ؟ وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لِلْإِسْتِعَاذَةِ وَالتَّوَقُّفِ فِي الْبَحْثِ وَالتَّفْكِيْرِ .

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ ! وَظِيْفَةُ الْعَقْلِ الصِّرْفِ فِي بَابِ الْإِسْتِحَالَةِ وَالتَّجْوِيْزِ وَالتَّصَوُّرِ وَالتَّصْدِيْقِ ضَعِيْفَةٌ ، وَمُعْظَمُ نَتَائِجِهَا مَظْنُوْنَةٌ ، وَالْأَحْكَامُ الَّتِي يُرَتِّبُهَا الْأُصُوْلِيُّوْنَ عَلَيْهَا هِيَ نِسْبِيَّةٌ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ .

وَلَيْسَ فِي صَالِحِ الْعِلْمِ وَالْحَقِّ وَالتَّحْقِيْقِ الْمُجَازَفَةُ بِإِطْلَاقِ الْحُكْمِ بِالْقَطْعِيَّةِ فِي كُلِّ مَا يَرْجِعُ إِلَى وَظَائِفِ الْعَقْلِ .

بَلِ الْوَاجِبُ عَلَى أَصْحَابِ الْمَقَالَاتِ أَن يُفَرِّقُوْا فِي الْإِجْتِهَادِ وَالْإِسْتِنْبَاطِ بَيْنَ مُسَلَّمَاتِ الْعَقْلِ الصِّرْفِ ، وَبَيْنَ أَحْكَامِ الْعَقْلِ الْمُثَقَّفِ بِثَقَافَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ ، وَهُوَ الْعَقْلُ الَّذِي أَخَذَ الْمَعْقُوْلِيَّةَ مِنْ نُصُوْصِ الشَّرْعِ ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَن يُسَمَّى بِعَقْلٍ سَلِيْمٍ .

(١) وَهِيَ كُلُّهَا أَنْوَاعُ التَّخْصِيصِ عِنْدَ الْجُمْهُوْرِ ، وَعِنْدَ الْبَعْضِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا ، وَهُوَ الصَّحِيْحُ .

وَهَكَذَا قَالُوْا (١) .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ كُلُّ ذَلِكَ يُسَمَّى تَخْصِيْصًا ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ هُوَ : «قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ الْمُسَمَّيَاتِ مُطْلَقًا» (٢) . وَكَثِيْرًا مَا يُطْلَقُ التَّخْصِيْصُ عَلَى الْمُتَرَاخِي مَجَازًا عِنْدَنَا أَيْضًا (٣) .

وَنَظِيْرُ الْخُصُوْصِ الْمَعْلُوْمِ وَالْمَجْهُوْلِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٧٥).

---

(١) قُلْتُ : ضَعِيْفٌ مَا قَالُوْهُ ؛ لِأَنَّهُمْ رَكَّزُوْا نَظْرَتَهُمُ الْأُصُوْلِيَّةَ فِي التَّفْرِيْقِ بَيْنَ التَّخْصِيْصِ وَالنَّسْخِ عَلَى التَّأَخُّرِ وَالْقِرَانِ فَحَسْبُ ، دُوْنَ التَّرْكِيْزِ عَلَى نَوْعِيَّةِ التَّصَرُّفِ فِي الْحُكْمِ الْمَخْصُوْصِ وَالْمَنْسُوْخِ مِنَ الشَّارِعِ . فَمَنْ جَعَلَ الْاِعْتِبَارَ لِطَبِيْعَةِ التَّصَرُّفِ وَنَوْعِيَّتِهِ فِي الْحُكْمِ كَأَذْكِيَاءِ الْجُمْهُوْرِ تَمَيَّزَ التَّخْصِيْصُ عِنْدَهُ عَنِ النَّسْخِ أَبْلَغَ تَمَيُّزٍ .
وَمَنْ تَخَبَّطَ فِي مِثْلِ الْقِرَانِ وَالْاِسْتِقْلَالِ وَالتَّأَخُّرِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأُمُوْرِ الَّتِي عَلَاقَتُهَا بِالْمَوْضُوْعِ أَبْعَدُ - كَبَعْضِ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ - الْتَبَسَ عَلَيْهِ قِوَامُ أَمْرِ هَذَا الْبَابِ ؛ حَيْثُ يَجْعَلُ بَعْضَ أَنْوَاعِ التَّخْصِيْصِ نَسْخًا مَرَّةً ، وَيَجْعَلُ بَعْضَ أَنْوَاعِ النَّسْخِ تَخْصِيْصًا مَرَّةً أُخْرَى .
فَمَثَلُهُ فِي هَذَا كُلِّهِ كَمَثَلِ طَبِيْبٍ أَعْطَى الْمَنْخَرَيْنِ أَهَمِّيَّةَ الْقَلْبِ فِي الْجَسَدِ وَجَلَسَ يُعَالِجُ الْقَضَايَا الْقَلْبِيَّةَ بِدَسِّ الْخَلْطَاتِ الطِّبِّيَّةِ فِي الْمَنْخَرَيْنِ بِاعْتِقَادِ أَنَّ مَصْدَرَ الْحَيَوِيَّةِ وَالْأَرْوَاحِ يَتَحَرَّكُ مِنْ هُنَا لِمَنْطِقٍ فُلَانِيٍّ وَلِفَلْسَفَةٍ فُلَانِيَّةٍ ؛ فَالطَّبِيْبُ هَذَا وَإِنْ بَقِيَتْ مَقُوْلَتُهُ الْمَذْكُوْرَةُ مَوْصُوْفَةً بِالتَّفَلْسُفِ وَالتَّعْلِيْلِ وَالْاِسْتِدْلَالِ فِي الْحَالَةِ الْمَذْكُوْرَةِ ، إِلَّا أَنَّ التَّجَارِبَ الْعِلَاجِيَّةَ تَنْقَلِبُ عَلَيْهِ بِنَتَائِجَ مُتَعَاكِسَةٍ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ ، وَمَشَاكِلُ فِقْهِ أَهْلِ الرَّأْيِ أَكْثَرُهَا مِنَ الْجِنْسِ الْمَذْكُوْرِ ، وَمَعَ كُلِّ هَذَا أَنَّهُمْ هُمُ الْأَطِبَّاءُ ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيْثِ الصَّيَادِلَةُ .

(٢) وَلِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى بَصِيْرَةٍ كَامِلَةٍ عَلَى أَمْرِ اللُّغَةِ الَّتِي خَاطَبَ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ ، كَمَا أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صَاحِبُ اسْتِقْرَاءٍ تَامٍّ فِي مَوَارِدِ النُّصُوْصِ ، عُمُوْمِهَا وَخُصُوْصِهَا ، مُطْلَقِهَا وَمُقَيَّدِهَا ، وَلَهُ كَلَامٌ مُفَصَّلٌ وَمُفِيْدٌ جِدًّا فِي «الرِّسَالَةِ» (ص/ ٥١-٧٣) ، فِي مَسَائِلِ الْعَامِّ وَتَخْصِيْصِهِ فَرَاجِعْهُ لِزَامًا .

(٣) قُلْتُ : السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ خَلَطُوْا بَيْنَ مَسَائِلِ النَّسْخِ وَالتَّخْصِيْصِ خَلْطًا عَجِيْبًا ؛ فَزَادَتِ الْقَضِيَّةُ إِبْهَامًا وَإِيْهَامًا وَتَعْقِيْدًا ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ هُوَ عَجْزُهُمْ عَنِ التَّمْيِيْزِ بَيْنَ نَوْعِيَّةِ تَصَرُّفِ الشَّارِعِ فِي حُكْمِهِ فِي حَالَتَيِ النَّسْخِ وَالتَّخْصِيْصِ ؛ وَلِذَلِكَ تَرَاهُمْ يَقِيْسُوْنَ التَّخْصِيْصَ مَرَّةً عَلَى الْاِسْتِثْنَاءِ ، وَأُخْرَى عَلَى النَّسْخِ كَمَا يَأْتِي عَنْ قَرِيْبٍ .
وَغَفَلُوْا وَاللهُ أَعْلَمُ أَوْ تَغَافَلُوْا بِأَنَّ التَّخْصِيْصَ عَمَلِيَّةٌ ذَاتُ صِفَةِ الْأَصَالَةِ وَالْاِسْتِقْلَالِ فِي بَابِهِ ، كَمَا أَنَّ النَّسْخَ عَلَى طَبِيْعَةٍ مِنَ الْحَالِ يَخْتَلِفُ عَنِ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيْدِ وَالْعُمُوْمِ وَالتَّخْصِيْصِ .

فَإِنَّ الْبَيْعَ لَفظٌ عَامٌّ لِدُخُوْلِ لَامِ الْجِنسِ فِيْهِ(١)، وَقَدْ خَصَّ اللهُ مِنْهُ الرِّبَا وَهُوَ فِي اللُّغَةِ الْفَضْلُ ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَيُّ فَضْلٍ يُرَادُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا لِلفَضْلِ ، فَهُوَ حِينَئِذٍ نَظِيْرُ الْخُصُوْصِ الْمَجْهُوْلِ .

ثُمَّ بَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ : «الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، وَالْفَضْلُ رِبًا»(٢) .

فَهُوَ حِينَئِذٍ نَظِيْرُ الْخُصُوْصِ الْمَعْلُوْمِ ، وَلَكِنْ لَمْ يُعْلَمْ حَالُ مَا سِوَى الْأَشْيَاءِ السِّتَّةِ أَلْبَتَّةَ ؛ وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «خَرَجَ النَّبِيُّ عَنَّا وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَبْوَابَ الرِّبَا» (٣) . أي بَيَانًا شَافِيًا .

فَاحْتَاجُوْا إِلَى التَّعْلِيْلِ وَالْاِسْتِنْبَاطِ ، فَعَلَّلَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ بِالْقَدْرِ وَالْجِنْسِ ، وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِالطُّعْمِ وَالثَّمَنِيَّةِ ، وَمَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ بِالْاِقْتِيَاتِ وَالْاِدِّخَارِ ؛ فَعَمِلَ كُلٌّ بِمُقْتَضَى تَعْلِيْلِهِ فِي تَحْرِيْمِ أَشْيَاءَ وَتَحْلِيْلِ أَشْيَاءَ عَلَى مَا يَأْتِي فِي بَابِ الْقِيَاسِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

(عَمَلًا بِشِبْهِ الْاِسْتِثْنَاءِ وَالنَّسْخِ) تَعْلِيْلٌ لِلْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ (٤) .

---

(١) قُلْتُ : بِمَعْنَاهُ قَالَ الْبَزْدَوِيُّ فِي «كَنْزِ الْوُصُوْلِ» (ص/١٩٦-١٩٧) ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٣٠٨) ، وَالْأَرْزَنْجَانِيُّ فِي «التَّكْمِيْلِ» (ق/ ١٤٠) ، وَالْبَابِرْتِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ص/ ٥١) ، وَابْنُ فِرِشْتَه فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (١/ ١٣٥) ، وَالْآخَرُوْنَ ، مَصِيْرًا مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ الْبَيْعَ جِنْسٌ يَعُمُّ ، وَأَنَّ الرِّبَا فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْبَيْعِ ، أَوْ عَلَاقَةَ الرِّبَا بِالْبَيْعِ عَلَاقَةَ الْفَرْدِ بِجِنْسِهِ .

وَلَكِنَّهُمُ اعْتَبَرُوْا الرِّبَا فِي بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ وَصْفًا مِنْ أَوْصَافِ الْبَيْعِ ، لَا فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِهِ ؛ فَحَكَمُوْا عَلَى الْبَيْعِ الرِّبَوِيِّ بِالْفَسَادِ ، لَا بِالْبُطْلَانِ بِحُجَّةِ أَنَّ الْفَسَادَ فِي الْوَصْفِ لَا فِي الْعَيْنِ .

وَاعْتِبَارُهُمْ هُنَا لَهُ كَفَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْبَيْعِ يَسْتَلْزِمُ الْبُطْلَانَ بِالْبَيْعِ الرِّبَوِيِّ ؛ لِأَنَّ الْفَرْدَ عَيْنٌ لَا وَصْفٌ ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ عَجِيْبٌ مِنْ هَؤُلَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ ، وَمُجَازَفَةٌ خَطِيْرَةٌ فِي أَبْوَابِ الرِّبَا .

(٢) قُلْتُ : أَصْلُ الْحَدِيْثِ صَحِيْحٌ ، أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِهَذَا التَّرْتِيْبِ .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيْحِ/ ٥٥٨٨) ، وَلَفْظُهُ : «خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ هِيَ : الْعِنَبُ وَالتَّمْرُ وَالْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالْعَسَلُ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ ، وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا : الْجَدُّ ، وَالْكَلَالَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا» .

(٤) وَالْمُرَادُ بِالْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ هُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي اخْتَارَهُ الْبَزْدَوِيُّ وَالدَّبُوْسِيُّ وَالنَّسَفِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ : إِنَّ الْعَامَّ بَعْدَ التَّخْصِيْصِ يُحْتَجُّ بِهِ ظَنًّا لَا قَطْعًا ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَخْصُوْصُ مَجْهُوْلًا أَمْ مَعْلُوْمًا .

وَبَيَانُـهُ : إِنَّ دَلِيْلَ التَّخْصِيْصِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (سُوْرَةُ البَقَرَةِ/ ٢٧٥) يُشْبِهُ الْإِسْتِثْنَاءَ بِاعْتِبَارِ حُكْمِهِ ، وَهُوَ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى كَمَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا قَبْلُ ، كَذَلِكَ الْمَخْصُوْصُ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْعَامِّ .

وَيُشْبِهُ النَّاسِخَ بِاعْتِبَارِ صِيْغَتِهِ ، وَهُوَ أَنَّ صِيْغَتَهُ مُسْتَقِلَّةٌ كَالنَّاسِخِ .

فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُرَاعِيَ كِلَا الشَّبَهَيْنِ وَنُوَفِّرَ حَظَّ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى تَقْدِيْرِ كَوْنِ الْخُصُوْصِ مَعْلُوْمًا وَمَجْهُوْلًا ، لَا أَنْ نَقْتَصِرَ عَلَى الشَّبَهِ الْأَوَّلِ كَمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَذْهَبِ الثَّانِي ، وَلَا أَنْ نَقْتَصِرَ عَلَى الشَّبَهِ الثَّانِي كَمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَذْهَبِ الثَّالِثِ .

فَقُلْنَا : إِذَا كَانَ دَلِيْلُ الْخُصُوْصِ مَعْلُوْمًا فَرِعَايَةُ شِبْهِ الْإِسْتِثْنَاءِ تَقْتَضِي أَنْ يَبْقَى الْعَامُّ قَطْعِيًّا عَلَى حَالِهِ ، لِأَنَّ الْمُسْتَثْنَى إِذَا كَانَ مَعْلُوْمًا ، كَانَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فِي الْأَفْرَادِ الْبَاقِيَةِ عَلَى حَالِهِ [١] .

وَرِعَايَةُ شِبْهِ النَّاسِخِ تَقْتَضِي أَنْ لَا يَصِحَّ الْاِحْتِجَاجُ بِالْعَامِّ أَصْلًا [٢] ؛ لِأَنَّ النَّـاسِخَ مُسْتَقِلٌّ ، وَكُلُّ مُسْتَقِلٍّ يَقْبَلُ التَّعْلِيْلَ [٣] وَإِن لَمْ يَقْبَلِ النَّاسِخُ بِنَفْسِهِ التَّعْلِيْلَ لِئَلَّا يَلْزَمَ مُعَارَضَةُ التَّعْلِيْلِ النَّصَّ .

وَإِذَا قَبِلَ التَّعْلِيْلَ فَلَا يُدْرَى كَمْ يَخْرُجُ بِالتَّعْلِيْلِ وَكَمْ بَقِيَ ؛ فَيَصِـيْرُ مَجْهُوْلًا ، وَجَهَالَتُهُ تُؤَثِّرُ فِي جَهَالَةِ الْعَامِّ ؛ فَلِرِعَايَةِ الشَّبَهَيْنِ جَعَلْنَا الْعَامَّ بَيْنَ بَيْنَ ، وَقُلْنَا : لَا يَبْقَى قَطْعِيًّا وَلَكِنْ يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهِ .

وَإِذَا كَانَ دَلِيْلُ الْخُصُوْصِ مَجْهُوْلًا فَيَنْعَكِسُ الْمَعْلُوْمُ ، يَعْنِي أَنَّ رِعَايَةَ شِبْهِ الْإِسْتِثْنَاءِ تَقْتَضِي أَن لَا يَصِحَّ التَّمَسُّكُ بِالْعَامِّ أَصْلًا ؛ لِأَنَّ جَهَالَةَ الْمُسْتَثْنَى تُؤَثِّرُ فِي جَهَالَةِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، وَالْمَجْهُوْلُ لَا يُفِيْدُ شَيْئًا .

وَرِعَايَةُ شِبْهِ النَّاسِخِ تَقْتَضِي أَنْ يَبْقَى الْعَامُّ قَطْعِيًّا ؛ لِأَنَّ النَّاسِخَ الْمَجْهُوْلَ يَسْقُطُ بِنَفْسِهِ ، فَلِرِعَايَةِ الشَّبَهَيْنِ جَعَلْنَا الْعَامَّ هَهُنَا أَيْضًا بَيْنَ بَيْنَ وَقُلْنَا : لَا يَبْقَى قَطْعِيًّا وَلَكِنْ يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهِ .

---

(١) وَهَذَا صَحِيْحٌ ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنْ صُوَرِ التَّخْصِيْصِ عِنْدَ الْجَمْهُوْرِ وَإِنْ أَنْكَرَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يُجَانِسُ التَّخْصِيْصَ فِي حُكْمِ الْقَطْعِيَّةِ مُنَاسِبٌ جِدًّا بِمَعْقُوْلِيَّةِ الرَّأْيِ وَسَلَامَةِ الْفِكْرِ .

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِثْبَاتَ الشَّبْهِيَّةِ بَيْنَ التَّخْصِيْصِ وَالنَّسْخِ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْعَامَّ الْمَخْصُوْصَ مِنْهُ الْبَعْضُ حُجَّةٌ ، وَالنَّسْخُ يَمْنَعُ عَنِ الْاِحْتِجَاجِ بِالْمَنْسُوْخِ ؛ فَالْتِمَاسُ الشَّبْهِيَّةِ بَيْنَهُمَا عَمَلِيَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ فَاسِدَةٌ ، وَمُوْجِبَةٌ لِإِفْسَادِ النَّتَائِجِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَقْصُوْدَةِ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا .

(٣) قُلْتُ : وَهَذَا التَّعْمِيْمُ لَيْسَ بِصَحِيْحٍ ، وَلَيْسَ كُلُّ مُسْتَقِلٍّ يَقْبَلُ التَّعْلِيْلَ ، ثُمَّ الْمَنْسُوْخُ وَإِنْ قَبِلَ التَّعْلِيْلَ فَلَا مَصْلَحَةَ فِي تَعْلِيْلِهِ أَصْلًا ، فَإِثْبَاتُ الشَّبْهِيَّةِ بَيْنَ الْمَنْسُوْخِ وَالْمَخْصُوْصِ بِهَذِهِ الطَّرِيْقَةِ أَيْضًا لَا يَصِحُّ .

(فَصَارَ كَمَا إِذَا بَاعَ عَبْدَيْنِ بِأَلْفٍ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِي أَحدِهِمَا بِعَيْنِهِ وَسَمَّى ثَمَنَهُ) تَشْبِيهٌ لِدَلِيْلِ الْخُصُوْصِ الْمَذْكُوْرِ بِمَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ[1].

أَي صَارَ دَلِيْلُ الْخُصُوْصِ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ نَظِيْرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْفِقْهِيَّةِ، وَهِيَ أَن يُعَيِّنَ الْخِيَارَ فِي أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ الْمَبِيْعَيْنِ، وَيُسَمِّيَ ثَمَنَهُ عَلَى حِدَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَن يُعَيِّنَ مَحَلَّ الْخِيَارِ وَيُسَمِّيَ ثَمَنَهُ. وَالثَّانِي: أَنْ لَا يُعَيِّنَ وَلَا يُسَمِّيَ. وَالثَّالِثُ: أَنْ يُعَيِّنَ وَلَا يُسَمِّيَ. وَالرَّابِعُ: أَنْ يُسَمِّيَ وَلَا يُعَيِّنَ.

فَالْعَبْدُ الَّذِي فِيْهِ الْخِيَارُ دَاخِلٌ فِي الْعِقْدِ، غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْحُكْمِ، فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْعِقْدِ يَكُوْنُ رَدُّ الْمَبِيْعِ بِخِيَارِ الشَّرْطِ تَبْدِيْلًا فَيَكُوْنُ كَالنَّسْخِ. وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْحُكْمِ، يَكُوْنُ رَدُّهُ بَيَانًا أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فَيَكُوْنُ كَالْإِسْتِثْنَاءِ، فَيَكُوْنُ كَالْمُخَصِّصِ الَّذِي لَهُ شِبْهٌ بِالْإِسْتِثْنَاءِ وَشِبْهٌ بِالنَّسْخِ.

فَرِعَايَةُ شِبْهِ النَّسْخِ تَقْتَضِي صِحَّةَ الْبَيْعِ فِي الصُّوَرِ الْأَرْبَعِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْعَبْدَيْنِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْإِيْجَابِ مَبِيْعٌ بِبَيْعٍ وَاحِدٍ؛ فَلَا يَكُوْنُ بَيْعًا بِالْحِصَّةِ ابْتِدَاءً بَلْ بَقَاءً. وَرِعَايَةُ شِبْهِ الْإِسْتِثْنَاءِ تَقْتَضِي فَسَادَ الْبَيْعِ فِي الصُّوَرِ الْأَرْبَعِ لِجَعْلِ مَا لَيْسَ بِمَبِيْعٍ شَرْطًا لِقُبُوْلِ الْمَبِيْعِ؛ فَلِرِعَايَةِ الشِّبْهَيْنِ قُلْنَا إِنْ عُلِمَ مَحَلُّ الْخِيَارِ وَثَمَنُهُ وَهُوَ الْمَذْكُوْرُ فِي الْمَتْنِ صَحَّ الْبَيْعُ لِشِبْهِ النَّاسِخِ.

---

(١) قُلْتُ: كُلُّ هَذِهِ الْفُرُوْعِ وَأَمْثِلَتُهَا وَالدَّعَاوِي وَأَدِلَّتُهَا الَّتِي يُطَوِّلُ الشَّارِحُ الْكَلَامَ فِيْهَا هِيَ أُمُوْرٌ خَيَالِيَّةٌ وَمُفْتَرَضَةٌ كَمَا ترَى، فَالْقَوَاعِدُ الْقَائِمَةُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُوْرِ يُمْكِنُ أَنْ يُعْتَبَرَ بِهَا لِمَصْلَحَةِ التَّخَاطُبِ بَيْنَ الْعَوَامِّ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهَا لَا تَنْهَضُ دَرَجَةَ الْإِعْتِبَارِ وَالْإِعْمَالِ بِهَا فِي نُصُوْصِ الشَّارِعِ، لِكَوْنِهَا أَقْرَبَ شَيْءٍ إِلَى الْخَيَالِ وَالتَّخْمِيْنِ.

ثُمَّ النُّصُوْصُ الشَّرْعِيَّةُ أَكْثَرُهَا قَطْعِيَّةُ الثُّبُوْتِ وَالدَّلَالَةِ، وَالْقَوَاعِدُ الْمُؤَسَّسَةُ عَلَى الْمَسَائِلِ الْمُفْتَرَضَةِ وَالْمَحْكُوْمُ عَلَيْهَا بِالْإِجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ لَا تَرْتَفِعُ عَنْ دَرَجَةِ «قِيْلَ، وَقَالَ، وَيُقَالُ» إِنْ لَمْ يَحْصُلْ عَلَيْهَا الْإِتِّفَاقُ، وَإِنْ سُوِّدَتْ فِي تَحْرِيْرِهَا أَوْرَاقٌ، وَفِي تَقْرِيْرِهَا دَفَاتِرُ.

وَمِنْ مُنْتَهَى الظُّلْمِ وَالْجَفَا أَن يَتَمَسَّكَ أَحَدٌ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْإِجْتِهَادِيَّةِ وَالْمُخْتَلَفِ فِيْهَا تَمَسُّكَ النُّصُوْصِ الْقَطْعِيَّةِ لِلتَّخْرِيْجِ وَالتَّفْرِيْعِ

وَيَتَهَاوَنُ بِالْأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيْفَةِ عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيْمُ، بِحُجَّةِ أَنَّهَا أَخْبَارُ آحَادٍ وَظَنِّيَّةٌ، أَوْ يُؤَوِّلُهَا لِأَجْلِ الْقَوَاعِدِ الْمَذْكُوْرَةِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّأْوِيْلَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَلَا يُبَالِي.

وَلَمْ يُعْتَبَرْ هَاهُنَا جَعْلُ قَبُوْلِ مَا لَيْسَ بِمَبِيْعٍ شَرْطًا لِقَبُوْلِ الْمَبِيْعِ ، كَمَا اعْتُبِرَ إِذَا جُمِعَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَفُصِّلَ الثَّمَنُ ؛ لِأَنَّ الْحُرَّ لَمْ يَكُنْ مَحَلًّا لِلْبَيْعِ ، وَاشْتِرَاطُ قَبُوْلِهِ لَيْسَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الْعِقْدِ .

وَفِي مَسْأَلَتِنَا الْعَبْدُ الَّذِي فِيْهِ الْخِيَارُ دَاخِلٌ فِي الْعِقْدِ ، فَلَا يَكُوْنُ ضَمُّهُ مُخَالِفًا لِمُقْتَضَى الْعِقْدِ .

وَإِنْ جُهِلَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا لَا يَصِحُّ لِشِبْهِ الْاِسْتِثْنَاءِ ، فَفِي صُوْرَةِ جَهْلِ كِلَيْهِمَا يَصِيْرُ كَأَنَّهُ قَالَ : بِعْتُ هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ بِأَلْفٍ إِلَّا أَحَدَهُمَا بِحِصَّةِ ذَلِكَ . وَذَلِكَ بَاطِلٌ .

وَفِي صُوْرَةِ جَهْلِ الْمَبِيْعِ يَصِيْرُ كَأَنَّهُ قَالَ : بِعْتُ هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ بِأَلْفٍ إِلَّا أَحَدَهُمَا بِخَمْسِ مِئَةٍ .

وَفِي صُوْرَةِ جَهْلِ الثَّمَنِ يَصِيْرُ كَأَنَّهُ قَالَ : بِعْتُهُمَا بِأَلْفٍ إِلَّا هَذَا بِحِصَّةٍ مِنَ الْأَلْفِ .

وَلَمْ يُعْتَبَرْ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ شِبْهُ النَّاسِخِ ؛ لِأَنَّ النَّاسِخَ الْمَجْهُوْلَ يَسْقُطُ بِنَفْسِهِ ، فَيَبْطُلُ شَرْطُ الْخِيَارِ ، وَيَلْزَمُ الْعِقْدُ فِي الْعَبْدَيْنِ ، وَهُوَ خِلَافُ مَا قَصَدَهُ الْقَائِلُ .

(وَقِيْلَ : إِنَّهُ يَسْقُطُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ كَالْاِسْتِثْنَاءِ الْمَجْهُوْلِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِبَيَانِ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ)، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الثَّانِي ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْكَرْخِيُّ وَعِيْسَى بْنُ أَبَانَ [(١)] .

وَهَؤُلَاءِ قَدْ فَرَّطُوْا فِي هَذَا الْعَامِّ الْمَخْصُوْصِ الْبَعْضِ ، وَيَقُوْلُوْنَ : لَا يَبْقَى الْعَامُّ قَابِلًا لِلتَّمَسُّكِ أَصْلًا ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَخْصُوْصُ مَعْلُوْمًا ، كَمَا إِذَا قِيْلَ : اقْتُلُوا الْمُشْرِكِيْنَ وَلَا تَقْتُلُوْا أَهْلَ الذِّمَّةِ ، أَوْ مَجْهُوْلًا كَمَا إِذَا قِيْلَ : اقْتُلُوا الْمُشْرِكِيْنَ وَلَا تَقْتُلُوْا بَعْضَهُمْ .

وَشَبَّهُوْهُ بِالْاِسْتِثْنَاءِ فَقَطْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُرَاعُوْا جَانِبَ الصِّيْغَةِ بَلِ اعْتَبَرُوا الْمَعْنَى فَقَطْ وَهُوَ عَدَمُ الدُّخُوْلِ ، وَإِنَّمَا شَبَّهُوْهُ بِالْاِسْتِثْنَاءِ الْمَجْهُوْلِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ دَلِيْلُ الْخُصُوْصِ مَجْهُوْلًا فَظَاهِرٌ أَنَّهُ كَالْمَجْهُوْلِ ، وَإِنْ كَانَ مَعْلُوْمًا فَبِالتَّعْلِيْلِ يَصِيْرُ مَجْهُوْلًا ، وَإِنْ كَانَ الْاِسْتِثْنَاءُ فِي نَفْسِهِ مِمَّا لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيْلَ .

(فَصَارَ كَالْبَيْعِ الْمُضَافِ إِلَى حُرٍّ وَعَبْدٍ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ). تَشْبِيْهٌ لِدَلِيْلِ هَذَا الْمَذْهَبِ بِمَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ مَذْكُوْرَةٍ : فَإِنَّهُ إِذَا بَاعَ الْعَبْدَ وَالْحُرَّ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ بِأَن يَقُوْلَ : بِعْتُهُمَا بِالْأَلْفِ ؛ فَالْحُرُّ لَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ فَيَكُوْنُ اسْتِثْنَاءً وَبَيْعًا لِلْعَبْدِ بِالْحِصَّةِ مِنَ الْأَلْفِ ابْتِدَاءً ؛ فَالْحُرُّ لَا يَدْخُلُ ابْتِدَاءً وَهُوَ بَاطِلٌ لِجَهَالَةِ الثَّمَنِ .

---

(١) وَمُحَمَّدُ بْنُ الشُّجَاعِ الثَّلْجِيُّ ، وَالْجُرْجَانِيُّ أَيْضًا ، ثُمَّ لَيْسَ مَذْهَبُهُمُ السُّقُوْطُ مُطْلَقًا ، بَلْ ذَهَبُوْا إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ بِهِ أَخَصُّ الْخُصُوْصِ إِذَا كَانَ الْخُصُوْصُ مَعْلُوْمًا .

رَاجِعْ لِلتَّفْصِيْلِ : «جَامِعَ الْأَسْرَارِ» لِلْكَاكِيِّ (١/ ٢٨٢) ، «كَشْفَ الْأَسْرَارِ» لِلْبُخَارِيِّ (١/ ٣٠٨) ، «الْأَنْوَارَ» لِلْبَابِرْتِيِّ (ص/ ٥٢) ، «تَقْوِيْمَ الْأَدِلَّةِ» لِلدَّبُوْسِيِّ (ص/ ١٠٥) .

بِخِلَافِ مَا إِذَا فَصَّلَ الثَّمَنَ بِأَن يَقُوْلَ : «بِعْتُ هَذَا بِخَمْسِ مِئَةٍ ، وَهَذَا بِخَمْسِ مِئَةٍ» فَإِنَّهُ يَجُوْزُ عِنْدَهُمَا ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ لِجَعْلِ قَبُوْلِ مَا لَيْسَ بِمَبِيْعٍ شَرْطًا لِقَبُوْلِ الْمَبِيْعِ .

(وَقِيْلَ[1] : إِنَّهُ يَبْقَى كَمَا كَانَ اعْتِبَارًا بِالنَّاسِخِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ ، بِخِلَافِ الْاِسْتِثْنَاءِ) . هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ ، فَهَؤُلَاءِ قَدْ أَفْرَطُوْا فِي حَقِّ الْعَامِّ بِإِبْقَائِهِ قَطْعِيًّا كَمَا كَانَ ، وَشَبَّهُوْهُ بِالنَّاسِخِ فَقَطْ مِنْ حَيْثُ اسْتِقْلَالِ الصِّيْغَةِ ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوْا إِلَى رِعَايَةِ جَانِبِ الْاِسْتِثْنَاءِ قَطُّ . فَإِنْ كَانَ دَلِيْلُ الْخُصُوْصِ مَعْلُوْمًا فَظَاهِرٌ أَنَّ النَّاسِخَ الْمَعْلُوْمَ لَا يُؤَثِّرُ فِي تَغْيِيْرِ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَفْرَادِ الْغَيْرِ الْمَنْسُوْخَةِ وَإِنْ كَانَ مَجْهُوْلًا ، فَالنَّاسِخُ الْمَجْهُوْلُ يَسْقُطُ بِنَفْسِهِ ، وَلَا تُؤَثِّرُ جَهَالَتُهُ فِي تَغْيِيْرِ مَا قَبْلَهُ .

(فَصَارَ كَمَا إِذَا بَاعَ عَبْدَيْنِ وَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ التَّسْلِيْمِ) تَشْبِيْهٌ لِدَلِيْلِ هَذَا الْمَذْهَبِ بِمَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ مَذْكُوْرَةٍ ، فَإِنَّهُ إِذَا بَاعَ عَبْدَيْنِ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ بِأَنْ قَالَ : بِعْتُهُمَا بِأَلْفٍ ، وَمَاتَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيْمِ يَبْقَى الْبَيْعُ فِي الْآخَرِ بِحِصَّةٍ مِنَ الْأَلْفِ ، لِأَنَّهُ بَيْعٌ بِالْحِصَّةِ بَقَاءً ، فَكَأَنَّهُ نُسِخَ الْبَيْعُ فِي الْعَبْدِ الْمَيِّتِ بَعْدَ انْعِقَادِهِ وَهُوَ جَائِزٌ .

وَهَاهُنَا مَذْهَبٌ رَابِعٌ مَذْكُوْرٌ فِي «التَّوْضِيحِ» وَغَيْرِهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمُصَنِّفُ وَهُوَ : أَنَّ دَلِيْلَ الْخُصُوْصِ إِنْ كَانَ مَجْهُوْلًا يَسْقُطُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى مَا قَالَهُ الْكَرْخِيُّ ، وَإِنْ كَانَ مَعْلُوْمًا فَكَالْاِسْتِثْنَاءِ ، وَهُوَ لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيْلَ فَبَقِيَ الْعَامُّ قَطْعِيًّا عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ[2] .

---

(١) وَالْقَائِلُ أَبُو الْمُعِيْنِ النَّسَفِيُّ ، نَقَلَهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٣٠٨) ، وَابْنُ أَمِيْرِ الْحَاجِّ فِي «التَّقْرِيْرِ» (١/ ٣٤٥) .

(٢) قُلْتُ : وَهَذِهِ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةِ فِي مَسْئَلَةٍ وَاحِدَةٍ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ الْمَذَاهِبِ لَيْسُوْا بِذَوِي التَّضَلُّعِ وَالْإِتْقَانِ وَالْمَهَارَةِ وَالْبَرَاعَةِ فِي الْحِرْفَةِ وَالصَّنْعَةِ وَالْمِهْنَةِ .

(صِيَغُ العُمُوْمِ)

وَالْعُمُوْمُ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ بِالصِّيْغَةِ وَالْمَعْنَى جَمِيْعًا، أَوْ بِالْمَعْنَى لَا غَيْرُ كَرِجَالٍ وَقَوْمٍ.

وَلَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ عَنْ بَيَانِ تَخْصِيْصِ الْعَامِّ، شَرَعَ فِي ذِكْرِ أَلْفَاظِهِ فَقَالَ: (وَالْعُمُوْمُ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ بِالصِّيْغَةِ وَالْمَعْنَى جَمِيْعًا، أَوْ بِالْمَعْنَى لَا غَيْرُ كَرِجَالٍ وَقَوْمٍ) يَعْنِي أَنَّ الْعَامَّ عَلَى نَوْعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا تَكُوْنُ الصِّيْغَةُ وَالْمَعْنَى كِلَاهُمَا عَامًّا دَالًّا عَلَى الشُّمُوْلِ، بِأَنْ تَكُوْنَ الصِّيْغَةُ صِيْغَةَ جَمْعٍ، وَالْمَعْنَى مُسْتَوْعِبًا فِي الْفَهْمِ مِنْهُ.

وَالْآخَرُ: أَن لَا تَكُوْنَ الصِّيْغَةُ دَالَّةً عَلَى الْعُمُوْمِ، وَيَكُوْنُ الْمَعْنَى مَدْلُوْلًا بِالْإِسْتِيْعَابِ[1]. وَلَا يُتَصَوَّرُ عَكْسُهُ؛ لِأَنَّ إِخْلَاءَ الْمَعْنَى عَنِ اللَّفْظِ الْعَامِّ الْمَوْضُوْعِ غَيْرُ مَعْقُوْلٍ، إِلَّا بِالتَّخْصِيْصِ وَذَلِكَ شَيْءٌ آخَرُ.

فَالْأَوَّلُ مِثَالُهُ: رِجَالٌ وَنِسَاءٌ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْجُمُوْعِ الْمُنَكَّرَةِ وَالْمُعَرَّفَةِ، وَالْقِلَّةِ، وَالْكَثْرَةِ، لَكِنْ فِي الْقِلَّةِ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ. وَفِي الْكَثْرَةِ قِيْلَ: مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَقِيْلَ: مِنَ الْعَشَرَةِ إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى.

لَكِنْ هَذَا مُخْتَارُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ[2] لِأَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ الْاِسْتِيْعَابَ فِي مَعْنَى الْعَامِّ، بَلْ يَكْتَفِي بِانْتِظَامِ جَمْعٍ مِنَ الْمُسَمَّيَاتِ. وَأَمَّا عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ الْاِسْتِيْعَابَ وَالْاِسْتِغْرَاقَ فِيْهِ[3] فَيَكُوْنُ الْجَمْعُ الْمُنَكَّرُ وَاسِطَةً بَيْنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي «التَّوْضِيْحِ».

وَالْآخَرُ مِثَالُهُ: قَوْمٌ، وَرَهْطٌ، فَإِنَّ الْقَوْمَ صِيْغَتُهُ صِيْغَةُ مُفْرَدٍ بِدَلِيْلِ أَنَّهُ يُثَنَّى وَيُجْمَعُ. يُقَالُ: قَوْمَانِ وَأَقْوَامٌ. لَكِنْ مَعْنَاهُ مَعْنَى الْعَامِّ؛ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ[4].

---

(١) قَالَ صَاحِبُ «قَمَرِ الْأَقْمَارِ» (ص/ ١٥٠): «فِي عِبَارَةِ الشَّارِحِ تَسَامُحٌ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنِ الصِّيْغَةُ دَالَّةً عَلَى الْعُمُوْمِ كَيْفَ يَكُوْنُ الْمَعْنَى مَدْلُوْلًا بِالْإِسْتِيْعَابِ لِكُلِّ مَا يَتَنَاوَلُهُ؟ فَالْأَوْلَى أَنْ يَقُوْلَ: وَالْآخَرُ أَنْ لَا تَكُوْنَ الصِّيْغَةُ صِيْغَةَ جَمْعٍ وَيَكُوْنُ الْمَعْنَى مُسْتَوْعِبًا لِكُلِّ مَا يَتَنَاوَلُهُ».

(٢) وَهُوَ مُخْتَارُ السَّرْخَسِيِّ وَالدَّبُوْسِيِّ وَالْخَبَّازِيِّ وَالنَّسَفِيِّ وَغَيْرِهِمْ أَيْضًا كَمَا قَدْ سَبَقَ النَّقْلُ عَنْهُمْ.

(٣) وَهُمْ صَدْرُ الشَّرِيْعَةِ، وَابْنُ كَمَال بَاشَا، وَالْأُسْمِنْدِيُّ، وَالْكِرْمَاسْتِيُّ، وَابْنُ الْهُمَامِ، وَغَيْرُهُمْ.

(٤) قُلْتُ: غَلَطٌ هَذَا الْقَوْلُ؛ فَإِنَّ «الْقَوْمَ» جَمَاعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي النِّسَاءِ، مِنْ غَيْرِ تَقْيِيْدٍ بِالثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ.

رَاجِعْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُوْرٍ (١١/ ٣٦١)، وَ«الْقَامُوْسَ» لِلْفَيْرُوْزَآبَادِيِّ (٣/ ٢٣٧)، وَ«الصِّحَاحَ»

كَمَا أَنَّ رَهْطًا يُطْلَقُ إِلَى التِّسْعَةِ (١).

وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ الْقَوْمِ أَنْ تَكُوْنَ الْآحَادُ مُجْتَمِعَةً (٢).

وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْاسْتِثْنَاءُ لِوَاحِدٍ فِي قَوْلِكَ: «جَاءَنِي الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا» بِاعْتِبَارِ أَنَّ مَجِيْءَ الْمَجْمُوْعِ لَا يَكُوْنُ

لِلْجَوْهَرِيِّ (٥/ ٢٠١٦)، وَ«الْفَائِقَ» لِلزَّمَخْشَرِيِّ (٣/ ١٣١)، وَغَيْرَهَا مِنَ الْمَصَادِرِ اللُّغَوِيَّةِ.

كَمَا أَنَّ قَوْلَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾ فِي (سُوْرَةِ الْأَعْرَافِ/ 155) وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَمْثِلَةِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْحَدِيْثِيَّةِ الْكَثِيْرَةِ تَرُدُّ عَلَى مَا قَالَهُ هَذَا الرَّجُلُ فِي ضَبْطِ دَلَالَةِ كَلِمَةِ «الْقَوْمِ».

(١) قُلْتُ: هَذَا عَلَى رَأْيِي، وَإِلَّا فَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْقَوْمُ وَالْقَبِيْلَةُ وَالْعِتْرَةُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ﴾ (سُوْرَةُ هُوْدٍ/ ٩١). وَالرَّهْطُ عَدَدٌ يَجْمَعُ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشَرَةٍ، وَبَعْضٌ يَقُوْلُ: مِنْ سَبْعَةٍ إِلَى عَشَرَةٍ، وَقِيْلَ: مَا دُوْنَ الْعَشَرَةِ مِنَ الرِّجَالِ، وَقِيْلَ: مَا فَوْقَ الْعَشَرَةِ إِلَى أَرْبَعِيْنَ؛ فَتَحْدِيْدُهُ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ بَعْدَ الْاخْتِلَافِ الْمَذْكُوْرِ تَكَلُّفٌ فَاسِدٌ. رَاجِعْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» (٥/ ٣٤٣)، «الصِّحَاحَ» (٣/ ١١٢٨)، «الْقَامُوْسَ» (٢/ ٥٣٤)، «مُعْجَمَ مَقَايِيْسِ اللُّغَةِ» (٢/ ٤٥٠) «مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ» لِلطَّرِيْحِيِّ (٤/ ٢٤٩).

(٢) وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ يَتَنَاوَلُهُمْ فِي حَالَةِ الْاجْتِمَاعِ لَا فِي حَالَةِ الْإِفْرَادِ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قَالَ الْإِمَامُ: «الْقَوْمُ الَّذِي يَدْخُلُ هَذَا الْحِصْنَ فَلَهُ كَذَا» فَدَخَلَهُ جَمَاعَةٌ تَسْتَحِقُّ النَّفْلَ، وَلَوْ دَخَلَهُ وَاحِدٌ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا.

كَذَا قَالَهُ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «التَّلْوِيْحِ» (١/ ٤٩)، وَالْآخَرُوْنَ.

وَلَكِنَّهُ غَلَطٌ عَلَى شَرْطِ الْإِطْلَاقِ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيْزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ (سُوْرَةُ هُوْدٍ/ ٨٥)، وَ﴿يَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ (سُوْرَةُ هُوْدٍ/ ٥٢)، وَ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ (سُوْرَةُ الْأَعْرَافِ/ ٥٩)، وَ﴿يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا﴾ (سُوْرَةُ يُوْنُسَ/ ٨٤)، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَمْثِلَةِ الْكَثِيْرَةِ فِي الْكِتَابِ.

حَيْثُ إِنَّ الدَّعْوَةَ وُجِّهَتْ إِلَى الْقَوْمِ، وَالْقَبُوْلَ كَانَ مِنْ بَعْضِهِمْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَلَمْ يُعْهَدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنْكَارُ إِيْمَانِهِمْ، وَلَا الْاشْتِرَاطُ عَلَيْهِمْ بِأَن يَّذْهَبَ آحَادُهُمْ وَيَجْمَعُوْا مَعَهُمْ ثَمَانِيَةً آخَرِيْنَ حَتَّى يَصِحَّ أَوْ يُقْبَلَ إِيْمَانُهُمُ اجْتِمَاعًا.

وَلَا أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ضَيَّعَ إِيْمَانَهُمْ وَأَعْمَالَهُمْ لِهَذَا الْوَجْهِ، مَعَ أَنَّ الْفَلْسَفَةَ الَّتِي قَالَ لِأَجْلِهَا التَّفْتَازَانِيُّ وَغَيْرُهُ مَا قَالَ، كَانَتْ مَوْجُوْدَةً بِأَتَمِّ وَجْهٍ وَأَكْمَلِ شَكْلٍ.

إِلَّا بِاعْتِبَارِ مَجِيْءِ كُلِّ وَاحِدٍ(١) .

بِخِلَافِ مَا إِذَا قِيْلَ : يَطِيْقُ رَفْعَ هَذَا الْحَجَرِ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ هَاهُنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْمَجْمُوْعِ مِنْ حَيْثُ الْمَجْمُوْعِ(٢) ؛ وَلِهَذَا يَصِحُّ : جَاءَ الْعَشَرَةُ إِلَّا وَاحِدًا ، وَلَا يَصِحُّ : الْعَشَرَةُ زَوْجٌ إِلَّا وَاحِدًا .

(عُمُوْمُ مَنْ ، وَمَا)

وَمَنْ وما يَحْتَمِلَانِ الْعُمُوْمَ وَالْخُصُوْصَ ، وَالْأَصْلُ فِيْهِمَا الْعُمُوْمُ ، وَمَنْ فِي ذَوَاتِ مَنْ يَعْقِلُ كَمَا فِي ذَوَاتِ مَا لَا يَعْقِلُ . فَإِذَا قَالَ : مَنْ شَاءَ مِنْ عَبِيْدِي الْعِتْقَ فَهُوَ حُرٌّ فَشَاءُوْا عَتَقُوْا جَمِيْعًا . فَإِنْ قَالَ لِأَمَتِهِ : إِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِكِ غُلَامًا فَأَنْتِ حُرَّةٌ ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً ، لَمْ تَعْتِقْ . وَ«مَا» تَجِيْءُ بِمَعْنَى «مَنْ» مَجَازًا ، وَتَدْخُلُ فِي صِفَاتِ مَنْ يَعْقِلُ أَيْضًا .

(وَمَنْ وما يَحْتَمِلَانِ الْعُمُوْمَ وَالْخُصُوْصَ ، وَالْأَصْلُ فِيْهِمَا الْعُمُوْمُ) يَعْنِي أَنَّهُمَا فِي أَصْلِ الْوَضْعِ لِلْعُمُوْمِ(٣) ، وَيُسْتَعْمَلَانِ فِي الْخُصُوْصِ بِعَارِضِ الْقَرَائِنِ ، سَوَاءٌ اسْتُعْمِلَا فِي الْاِسْتِفْهَامِ ، أَوِ الشَّرْطِ ، أَوِ الْخَبَرِ(٤) .

وَمَا قِيْلَ : إِنَّ الْخُصُوْصَ يَكُوْنُ فِي الْأَخْبَارِ فَمُنْتَقَضٌ لَا يَطَّرِدُ(٥) .

---

(١) هَذَا جَوَابُ اعْتِرَاضٍ ، وَالْاِعْتِرَاضُ هُوَ أَنَّهُ مَتَى اشْتُرِطَ فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ الْقَوْمِ اجْتِمَاعُ الْآحَادِ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْوَاحِدِ مِنَ الْقَوْمِ فِي مِثْلِ «جَاءَنِي الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا»؟ فَإِنَّهُ لَيْسَ حُكْمًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ ، فَكَيْفَ يُسْتَثْنَى الْوَاحِدُ؟ . فَأَجَابَ صَاحِبُ «قَمَرِ الْأَقْمَارِ» (ص : ١٥٠-١٥١) بِأَنَّ صِحَّةَ الْاِسْتِثْنَاءِ هَاهُنَا بِاعْتِبَارِ الْقَرِيْنَةِ الْخَارِجِيَّةِ ، وَهِيَ قَرِيْنَةُ الْفِعْلِ وَلَا كَلَامَ فِيْهِ .

(٢) قُلْتُ : وَهَذَا كُلُّهُ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ دَلَالَةَ لَفْظِ «الْقَوْمِ» عَلَى الْاِجْتِمَاعِ وَالْاِنْفِرَادِ تَحْتَ سَيْطَرَةِ النِّيَّاتِ وَالْقَرَائِنِ ، وَقَوْلُ الشَّارِحِ : «يُشْتَرَطُ فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ الْقَوْمِ أَنْ تَكُوْنَ الْآحَادُ مُجْتَمِعَةً» مُجَازَفَةٌ .

(٣) أَي تُسْتَعْمَلَانِ فِي الْعُمُوْمِ أَكْثَرَ مِنَ اسْتِعْمَالِهِمَا فِي الْخُصُوْصِ ؛ لِأَنَّ مَوْضُوْعَهُمَا الْأَصْلِيَّ هُوَ الْعُمُوْمُ . قَالَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (٢/ ٦) ، وَابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ٩٥-٩٦) .

(٤) تُفِيْدُ الْعُمُوْمَ فِي حَالَتَي الشَّرْطِ وَالْاِسْتِفْهَامِ لَا مَحَالَةَ . قَالَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (٢/ ٥) ، وَالْبَابَرْتِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ص/ ٥٣) ، وَالْقَاضِي عَلَاءُ الدِّيْنِ فِي «إِفَاضَةِ الْأَنْوَارِ» (ص/ ٧٦) ، وَصَدْرُ الشَّرِيْعَةِ وَالتَّفْتَازَانِيُّ فِي «التَّوْضِيْحِ وَالتَّلْوِيْحِ» (١/ ٥٩) ، وَابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ٩٦) .

(٥) وَالْمُرَادُ بِالْأَخْبَارِ هُوَ الْاِسْتِعْمَالُ مَوْصُوْلَةً ، كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ .

(وَمَنْ فِي ذَوَاتِ مَنْ يَعْقِلُ كَمَا فِي ذَوَاتِ مَا لَا يَعْقِلُ)[١] . أي الأَصْلُ فِي «مَنْ» أَنْ يَكُوْنَ لِذَوَاتِ مَنْ يَعْقِلُ [٢] . كَقَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ» [٣] ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَنْ يَعْقِلُ مَجَازًا ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ﴾ (سُوْرَةُ النُّوْرِ/ ٤٥) [٤] .

وَالأَصْلُ فِي «مَا» أَنْ يَكُوْنَ فِي ذَوَاتِ مَا لَا يَعْقِلُ ، يُقَالُ : مَا فِي الدَّارِ؟ فَالْجَوَابُ : دِرْهَمٌ ، أَوْ دِيْنَارٌ ، لَا زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهَا كَمَا سَيَأْتِي .

(فَإِذَا قَالَ : مَنْ شَاءَ مِنْ عَبِيْدِي الْعِتْقَ ، فَهُوَ حُرٌّ ؛ فَشَاءُوْا عَتَقُوْا جَمِيْعًا)[٥] . تَفْرِيْعٌ لِكَوْنِ كَلِمَةِ «مَنْ» عَامَّةً ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَاهُ : كُلُّ مَنْ شَاءَ الْعِتْقَ مِنْ بَيْنِ عَبِيْدِي فَهُوَ حُرٌّ .

وَمَوْصُوْفَةً كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ .

(١) قُلْتُ : وَ«مَنْ» إِذًا لَيْسَتْ مِنْ صِيَغِ الْعُمُوْمِ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ اتِّفَاقَ الْحُدُوْدِ فِي أَفْرَادِ الْعَامِّ .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ فِي «تَلْقِيْحِ الْفُهُوْمِ» (ص/ ٣٢٥) : «وَعَدَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِيْنَ عَنْ قَوْلِهِمْ : «لِمَنْ يَعْقِلُ» إِلَى «مَنْ يَعْلَمُ» ؛ لِأَنَّهُ تُطْلَقُ عَلَى الْبَارِئِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ﴾ (سُوْرَةُ الرَّعْدِ/ ١٦) . وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُوْصَفُ بِالْعِلْمِ ، وَلَا يُوْصَفُ بِالْعَقْلِ ؛ فَلِذَلِكَ قَالُوْا : إِنَّ «مَنْ» مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ يَعْلَمُ . فَهُوَ حَسَنٌ بَالِغٌ» . وَوَافَقَهُ الْقَاضِي عَلَاءُ الدِّيْنِ فِي «إِفَاضَةِ الْأَنْوَارِ» (ص/ 77) .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيْحِ/ ٤٣٢١) وَ غَيْرُهُ .

(٤) قَالَ الْعَلَائِيُّ فِي «تَلْقِيْحِ الْفُهُوْمِ» (ص / ٣٢٦) : وَإِذَا أُطْلِقَتْ «مَنْ» عَلَى مَا لَا يَعْقِلُ فَإِمَّا لِأَنَّهُ عُوْمِلَ مُعَامَلَةَ مَنْ يَعْلَمُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ﴾ (سُوْرَةُ النَّحْلِ/ ١٧) .

وَالَّذِي لَا يَخْلُقُ ، الْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْأَصْنَامُ ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ مَعَ الْعَرَبِ ، لَكِنَّهَا لَمَّا عُوْمِلَتْ بِالْعِبَادَةِ ، عُبِّرَ عَنْهَا بِـ«مَنْ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى اعْتِقَادِ الْمُخَاطَبِيْنَ ، وَإِمَّا لِاخْتِلَاطِهِ بِمَنْ يَعْلَمُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ﴾ (سُوْرَةُ النُّوْرِ/ ٤٥) . فَعُبِّرَ فِيْهَا عَمَّنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَهُمُ الْحَيَّاتُ ، وَعَمَّنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ وَهُمُ الْبَهَائِمُ بِـ «مَنْ» لِاخْتِلَاطِهَا مَعَ مَنْ يَعْقِلُ فِي صَدْرِ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّ عُمُوْمَ الدَّابَّةِ يَشْمَلُ الْعُقَلَاءَ وَغَيْرَهُمْ ، فَغَلَبَ عَلَى الْجَمِيْعِ حُكْمُ مَنْ يَعْقِلُ .

(٥) قُلْتُ : لَوْ أَتَى بِمِثَالٍ مِنَ الْكِتَابِ أَوِالسُّنَّةِ كَانَ أَفْضَلَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُوْدَ مِنْ تَأْصِيْلِ الْقَوَاعِدِ هُوَ التَّطْبِيْقُ عَلَى نُصُوْصٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَاسْتِيْلَادُ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُفْتَرَضَةِ ، لَا يُمَثِّلُ اسْتِقَامَةَ الْفِكْرِ الْأُصُوْلِيِّ وَجَوْدَتَهُ .

وَكَلِمَةُ «مَنْ» فِي نَفْسِهَا عَامَّةٌ ، وَوُصِفَتْ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ وَهِيَ الْمَشِيْئَةُ ، وَ«مِنْ»[١] يَحْتَمِلُ الْبَيَانَ ، فَإِنْ شَاءَ الْكُلُّ لَا بُدَّ أَنْ يُعْتَقُوْا جَمِيْعًا عَمَلًا بِعُمُوْمِ كَلِمَةِ «مَنْ» .

بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ : «مَنْ شِئْتَ مِنْ عَبِيْدِي عِتْقَهُ» بِإِسْنَادِ الْمَشِيْئَةِ إِلَى الْمُخَاطَبِ ، فَإِنَّ لَهُ حِيْنَئِذٍ أَنْ يُعْتِقَهُمْ ، إِلَّا وَاحِدًا عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ «مَنْ» لِلْعُمُوْمِ ، وَ«مِنْ» لِلتَّبْعِيْضِ[٢] ؛ فَلَا يَسْتَقِيْمُ الْعَمَلُ بِهِمَا إِلَّا إِذَا بَقِيَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ غَيْرُ مُعْتَقٍ ، وَكَذَا الْمَشِيْئَةُ صِفَةٌ خَاصَّةٌ لِلْمُخَاطَبِ .

وَقِيْلَ : كَلِمَةُ «مِنْ» لِلتَّبْعِيْضِ فِي كُلٍّ مِنَ الْمِثَالَيْنِ ، لَكِنْ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ كُلٌّ مِنَ الْعَبْدِ الثَّانِي بَعْضٌ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ غَيْرِهِ ؛ فَيُعْتَقُ الْكُلُّ .

وَفِي الْمِثَالِ الثَّانِي الثَّانِي وَاحِدٌ يَتَعَلَّقُ مَشِيْئَتُهُ بِالْكُلِّ دُفْعَةً فَلَا يَسْتَقِيْمُ إِلَّا بِتَخْصِيْصِ الْبَعْضِ .

وَلَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ إِنْ شَاءَ الْكُلُّ عَلَى التَّرْتِيْبِ ، فَحِيْنَئِذٍ يَصْدُقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنَّهُ شَاءَ عِتْقَهُ حَالَ كَوْنِهِ بَعْضًا مِنَ الْعَبِيْدِ ؛ فَتَأَمَّلْ فِيْهِ[٣] .

(فَإِنْ قَالَ لِأَمَتِهِ : إِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِكِ غُلَامًا فَأَنْتِ حُرَّةٌ ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً ، لَمْ تَعْتِقْ) . تَفْرِيْعٌ لِكَوْنِ كَلِمَةِ «مَا» عَامَّةً ، لِأَنَّ الْمَعْنَى حِيْنَئِذٍ : إِنْ كَانَ جَمِيْعُ مَا فِي بَطْنِكِ غُلَامًا فَأَنْتِ حُرَّةٌ . وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، بَلْ كَانَ بَعْضُ مَا فِي بَطْنِهَا غُلَامًا ، وَبَعْضُهُ جَارِيَةً ، فَلَمْ يُوْجَدِ الشَّرْطُ[٤] .

---

(١) قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٩٦) : فَإِنَّ «مِنْ» بِالْكَسْرِ هُنَا فِي هَذَا الْمِثَالِ لِلْبَيَانِ اتِّفَاقًا ، لَا لِلتَّبْعِيْضِ .

(٢) قُلْتُ : تَنَازَعُوْا فِي «مِنْ» فِي الْمِثَالِ الثَّانِي أَيْضًا مُنَازَعَةً شَدِيْدَةً ؛ حَيْثُ إِنَّهَا لِلْبَيَانِ أَمْ لِلتَّبْعِيْضِ؟ فَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ نُجَيْمٍ ، وَابْنِ الْهُمَامِ أَنَّهَا أَيْضًا لِلْبَيَانِ . رَاجِعْ : «فَتْحَ الْغَفَّارِ» (١/ ٩٦) ، وَ«لُبَّ الْأُصُوْلِ» (ق/ ١٥) .

(٣) قُلْتُ : تَأَمَّلْنَا فَوَجَدْنَا بِأَنَّ التَّمْثِيْلَ وَالنَّتِيْجَةَ كِلَاهُمَا فَاسِدَانِ ؛ لِأَجْلِ اخْتِلَافِهِمْ فِي «مِنْ» بِأَنَّهَا لِلْبَيَانِ أَمْ لِلتَّبْعِيْضِ؟ وَلِأَنَّ شِدَّةَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ تَمْنَعُ عَنِ الْوُصُوْلِ إِلَى نَتَائِجَ صَحِيْحَةٍ ، وَتُفْسِدُ الْاِعْتِبَارَ وَالْاِعْتِقَادَ بِشَيْءٍ مِنْهَا .

(٤) قُلْتُ : حَتَّى وَلَوْ وَلَدَتْ غُلَامًا وَحْدَهُ لَا تُعْتَقُ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ لَمْ يُوْجَدْ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ بَطْنَ الْمَرْأَةِ عِبَارَةٌ عَنْ وِعَاءٍ جِسْمِيٍّ فِيْهِ الْمَعِدَةُ ، وَالْأَمْعَاءُ ، وَالْكَبِدُ ، وَالطِّحَالُ ، وَالرِّئَةُ ، وَالْكُلْيَةُ ، وَالْقَلْبُ ، وَالرَّحِمُ ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ الْأُخْرَى الصَّغِيْرَةِ مِنْهَا وَالْكَبِيْرَةِ ؛ فَيَسْتَحِيْلُ أَنْ لَا يَكُوْنَ فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ شَيْءٌ سِوَى الْوَلَدِ ، إِنْ حُمِلَ الْبَطْنُ عَلَى الْحَقِيْقَةِ . وَإِنْ قِيْلَ بِأَنَّ مُرَادَ الْمُصَنِّفِ مِنَ الْبَطْنِ هُوَ الرَّحِمُ فَقَطْ ، فَهُوَ إِطْلَاقُ الْكُلِّ وَالْإِرَادَةُ بِهِ الْبَعْضَ وَهُوَ مَجَازٌ ، وَالْبَعْضُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُلِّ لَا يَعُمُّ وَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ جَمِيْعُ أَلْفَاظِ الْعُمُوْمِ .

لَا يُقَالُ : فَحِيْنَئِذٍ يَنْبَغِي أَنْ تَجِبَ قِرَاءَةُ جَمِيْعِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَاقْرَؤُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (سُوْرَةُ الْمُزَّمِّلِ/ ٢٠) ؛ لِأَنَّا نَقُوْلُ : بِنَاءُ الْأَمْرِ عَلَى التَّيْسِيْرِ يُنَافِي ذٰلِكَ .

(وَ«مَا» تَجِيْءُ بِمَعْنَى «مَنْ» مَجَازًا) كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا﴾ (سُوْرَةُ الشَّمْسِ/ ٥) وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمِثْلِ ذٰلِكَ فِي «مَنْ» عَلَى مَا ذُكِرَتْ لِقِلَّتِهِ .

(وَتَدْخُلُ فِي صِفَاتِ مَنْ يَعْقِلُ أَيْضًا) تَقُوْلُ : مَا زَيْدٌ؟ فَجَوَابُهُ : الْكَرِيْمُ ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ (سُوْرَةُ النِّسَاءِ/ ٣) . أَيِ الطَّيِّبَاتِ لَكُمْ .

فَمُقْتَضَى ذَكَاوَةِ الشُّعُوْرِ وَسَلَامَةِ اللُّبِّ وَالْبَصِيْرَةِ أَنْ يُذْكَرَ مَعَ صِيْغَةِ الْعُمُوْمِ مَحَلٌّ يَقْبَلُ الْعُمُوْمَ ، وَإِلَّا فَيَبْطُلُ الْقَوْلُ بِالْعُمُوْمِ إِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْمَحَلُّ الْعُمُوْمَ ؛ لِأَنَّ عُمُوْمَ الصِّيْغَةِ تَابِعٌ لِقَبُوْلِ الْمَحَلِّ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْمَحَلُّ الْعُمُوْمَ فَالصِّيْغَةُ تُصْرَفُ إِلَى الْخُصُوْصِ لَا مَحَالَةَ .

أَلَا تَرَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ عَلَى شِبْهِ الْإِتِّفَاقِ بِأَنَّ «مَنْ» الْإِسْتِفْهَامِيَّةَ نَصٌّ فِي الْإِسْتِغْرَاقِ ، وَلٰكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَقْبَلِ الْمَحَلُّ الْعُمُوْمَ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ : «مَنْ أَبُوْكَ؟» اسْتَحَالَ إِرَادَةُ الْعُمُوْمِ مِنْهَا .

وَهٰكَذَا الْبَطْنُ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُوْرِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ حُكْمِ التَّعْمِيْمِ لَمَّا كَانَ خَاصًّا وَمَجَازًا فِي حَالَةِ الْمُرَادِ مِنْهُ الرَّحِمُ ، بَطَلَ الْقَوْلُ بِعُمُوْمِ الصِّيْغَةِ ؛ فَمِثَالُ الْمُصَنِّفِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ صَحِيْحًا إِنْ قَالَ : «إِنْ كَانَ مَا فِي رَحِمِكِ» ، أَمَّا بِلَفْظِ «الْبَطْنِ» فَغَلَطٌ لَا يَصِحُّ لِمَا ذَكَرْنَا .

ثُمَّ حَمْلُ كَلِمَةِ «مَا» فِي هٰذَا الْمِثَالِ عَلَى الْعُمُوْمِ يَصِحُّ وَيَسْتَقِيْمُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ فِي أَفْرَادِ الْعَامِّ اتِّفَاقَ الْحُدُوْدِ ، وَأَمَّا مَنْ يَشْتَرِطُهُ كَالنَّسَفِيِّ وَغَيْرِهِ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ ؛ لِعَدَمِ كَوْنِ مَا فِي الْبَطْنِ مُتَّفِقَةَ الْحُدُوْدِ .

(عُمُوْمُ كُلٍّ)

وَكُلٌّ لِلْإِحَاطَةِ عَلَى سَبِيْلِ الْأَفْرَادِ ، وَهِيَ تَصحَبُ الْأَسْمَاءَ فَتَعُمُّهَا ، فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَى الْمُنكَّرِ ، أَوْجَبَتْ عُمُوْمَ أَفْرَادِهِ ، وَإِنْ دَخَلَتْ عَلَى الْمُعَرَّفِ ، أَوْجَبَتْ عُمُوْمَ أَجْزَائِهِ ، حَتَّى فَرَّقُوْا بَيْنَ قَوْلِهِمْ : كُلُّ رُمَّانٍ مَأْكُوْلٌ ، وَكُلُّ الرُّمَّانِ مَأْكُوْلٌ بِالصِّدْقِ وَالْكَذِبِ ، وَإِذَا وُصِلَتْ كُلٌّ بِـ«مَا» أَوْجَبَتْ عُمُوْمَ الْأَفْعَالِ ، وَيَثْبُتُ عُمُوْمُ الْأَسْمَاءِ فِيْهِ ضِمْنًا ، كَعُمُوْمِ الْأَفْعَالِ فِي كُلٍّ .

(وَكُلٌّ لِلْإِحَاطَةِ عَلَى سَبِيْلِ الْأَفْرَادِ) (١) أَي جَعْلُ كُلِّ فَرْدٍ كَأَنْ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ ، فَهَذَا يُسَمَّى عُمُوْمَ الْأَفْرَادِ (وَهِيَ تَصْحَبُ الْأَسْمَاءَ فَتَعُمُّهَا) أَي تَدْخُلُ عَلَى الْأَسْمَاءِ فَتَعُمُّهَا دُوْنَ الْأَفْعَالِ ؛ لِأَنَّهَا لَازِمَةُ الْإِضَافَةِ ، وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ لَا يَكُوْنُ إِلَّا اسْمًا (٢).

فَإِنْ قَالَ : «كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ» ، يَحْنَثُ بِتَزَوُّجِ كُلِّ امْرَأَةٍ ، وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مَرَّتَيْنِ (٣).

---

(١) قُلْتُ : وَذَلِكَ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّكِرَةِ غَالِبًا كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ (سُوْرَةُ آلِ عِمْرَانَ/ ١٨٥) ، وَإِلَّا فَتُفِيْدُ عُمُوْمَ الْأَجْزَاءِ دُوْنَ الْأَفْرَادِ أَيْضًا إِذَا أُضِيْفَ إِلَى مُفْرَدٍ مُعَرَّفٍ بِـ«ال» ، كَمَا فِي قَوْلِ الْقَائِلِ : «أَكَلْتُ كُلَّ الرَّغِيْفِ» ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿فَلَا تَمِيْلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ (سُوْرَةُ النِّسَاءِ/ ١٢٩) وَهُوَ لَيْسَ بِعَامٍّ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ اتِّفَاقَ الْحُدُوْدِ .

(٢) قُلْتُ : وَتَدْخُلُ عَلَى الْأَفْعَالِ أَيْضًا ، وَلَيْسَ بِلَازِمِ الْإِضَافَةِ فِي جَمِيْعِ الْأَحْوَالِ ، مِثْلُ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٨٥) ، وَ﴿كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى﴾ (سُوْرَةُ الرَّعْدِ/ ٢) ، وَ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ (سُوْرَةُ الْإِسْرَاءِ/ ٨٤) ، وَ﴿وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِيْنَ﴾ (سُوْرَةُ النَّمْلِ/ ٨٧) ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَمْثِلَةِ الْكَثِيْرَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

(٣) كَذَا قَالَ السَّرَخْسِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» (/ ١٥٧) ، وَالسِّغْنَاقِيُّ فِي «الْكَافِي» (٢/ ٧١٢) ، وَالْبَابِرْتِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ص / ٥٤) ، وَالْكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٢٩٤) ، وَابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ٩٩) ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَفِي هَذَا الْكَلَامِ وَالطَّلَاقِ فَسَادٌ كَبِيْرٌ لِوَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : قَدْ ثَبَتَ وَصَحَّ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ» ، وَفِي رِوَايَةٍ : «لَا طَلَاقَ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ» رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَه فِي (السُّنَنِ/ ٢٠٤٧ ، ٢٠٤٩) وَغَيْرُهُ وَهُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ ، وَلَهُ تَخْرِيْجٌ مُفَصَّلٌ

وَلَمَّا كَانَتْ كَلِمَةُ «كُلّ» لِعُمُوْمِ مَدْخُوْلِهَا (فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَى الْمُنَكَّرِ، أَوْجَبَتْ عُمُوْمَ أَفْرَادِهِ) لِأَنَّهُ مَدْلُوْلُهَا لُغَةً. (وَإِنْ دَخَلَتْ عَلَى الْمُعَرَّفِ، أَوْجَبَتْ عُمُوْمَ أَجْزَائِهِ) لِأَنَّهُ مَدْلُوْلُهَا عُرْفًا (١).

وَلِهَذَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّ تَطْلِيْقَةٍ يَقَعُ الثَّلَاثُ، وَإِنْ قَالَ: كُلَّ التَّطْلِيْقَةِ يَقَعُ وَاحِدَةٌ.

(حَتَّى فَرَّقُوْا بَيْنَ قَوْلِهِمْ: كُلُّ رُمَّانٍ مَأْكُوْلٌ، وَكُلُّ الرُّمَّانِ مَأْكُوْلٌ بِالصِّدْقِ وَالْكَذِبِ) أَي بِصِدْقِ الْأَوَّلِ وَكِذْبِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْأَوَّلِ: كُلُّ فَرْدٍ مِنَ الرُّمَّانِ مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يُؤْكَلَ، وَهُوَ صَادِقٌ (٢).

وَمَعْنَى الثَّانِي: كُلُّ أَجْزَاءِ الرُّمَّانِ مِمَّا يُؤْكَلُ، وَهُوَ كَذِبٌ؛ لِأَنَّ الْقِشْرَ لَا يُؤْكَلُ قَطُّ (٣).

فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيْلِ» (٧/ ١٥٢، ٦/ ١٧٣). فَلَا يَجُوْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى شَيْءٍ بِحُكْمِ الشَّرْعِ وَبِاسْمِ الشَّرْعِ وَقَدْ نَصَّ الشَّرْعُ عَلَى إِلْغَائِهِ وَبُطْلَانِهِ.

وَالثَّانِي: فِيْهِ وَضْعُ الْأُصُوْلِ وَالْقَوَاعِدِ لِلنُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْفُرُوْعِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُفْتَرَضَةِ وَالْخَيَالِيَّةِ، وَهُوَ غَايَةُ إِسَاءَةِ الْأَدَبِ مَعَ الشَّرْعِ وَالشَّارِعِ.

(١) **قُلْتُ:** وَفِي هَذَا الْكَلَامِ أَيْضًا وَهْمٌ كَبِيْرٌ وَلِوَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: إِنَّ الْقَوْلَ بِالتَّفْرِيْقِ بَيْنَ مَدْلُوْلِهِ اللُّغَوِيِّ وَالْعُرْفِيِّ تَنْوِيْعٌ خَيَالِيٌّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيْلُ عَقْلٍ أَوْ وَضْعٍ أَوْ شَرْعٍ.

وَالثَّانِي: إِنَّ تَعْمِيْمَهُ لِلْأَفْرَادِ أَوِ الْأَجْزَاءِ لَيْسَ بِمَوْقُوْفٍ عَلَى مُجَرَّدِ دُخُوْلِهِ عَلَى الْمُنَكَّرِ وَالْمُعَرَّفِ فَحَسْبُ كَمَا يَقُوْلُوْنَ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ أَمْرُهُ إِلَى طَبِيْعَةِ مَحَلِّ التَّعْمِيْمِ أَيْضًا.

إِنْ كَانَ هُوَ مِنَ الذَّوَاتِ الَّتِي تَتَجَزَّؤُ بِأَجْزَاءٍ لَا بِأَفْرَادٍ، يَقَعُ التَّعْمِيْمُ عَلَى أَجْزَائِهَا، كَمَا فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: «قَرَأْتُ كُلَّ الْكِتَابِ».

وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَنْقَسِمُ عَلَى أَفْرَادٍ لَا عَلَى أَجْزَاءٍ، يَقَعُ التَّعْمِيْمُ عَلَى أَفْرَادِهِ، كَمَا فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: «قَرَأْتُ كُلَّ كِتَابٍ»، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَحْتَمِلُ هَذَا وَيَحْتَمِلُ هَذَا كَمَا هُوَ شَأْنُ كَثِيْرٍ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ وَالْأَنْوَاعِ، فَهُوَ عَلَى مَا احْتَمَلَ، مِثْلُ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَآئِيلَ﴾ (سُوْرَةُ آلِ عِمْرَانَ/ ٩٣)، وَقَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ: «كُلُّ الطَّلَاقِ وَاقِعٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوْهِ». ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَعْلِيْقَاتِ الْبَابِ الْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ.

(٢) **قُلْتُ:** وَهَذَا التَّقْيِيْدُ يُنَافِي الْعُمُوْمَ كَمَا تَرَى، وَإِلَّا فَمَا لَا يَصْلُحُ لِلْأَكْلِ عَادَةً لَا يَنْتَفِي عَنْهُ الْإِسْمُ أَيْضًا، وَمَا لَا يَنْتَفِي عَنْهُ الْإِسْمُ هُوَ دَاخِلٌ فِي حُكْمِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِيْهِ يَبْطُلُ الْقَوْلُ بِالْعُمُوْمِ.

(٣) **قُلْتُ:** وَفِيْهِ أَيْضًا كَلَامٌ؛ لِأَنَّ الْقِشْرَ يُؤْكَلُ لِعِدَّةِ مَصَالِحِ الْعِلَاجِ كَمَا هُوَ الْمُبَيَّنُ فِي الْمَصَادِرِ الطِّبِّيَّةِ. فَإِنْ قِيْلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْأَكْلِ هُوَ أَنَّ الْقِشْرَ لَا يُؤْكَلُ كَمَا تُؤْكَلُ حَبَّاتُ الرُّمَّانِ، أَوْ أَنَّ الْقِشْرَ لَا يُرْغَبُ فِي أَكْلِهَا كَمَا

(وَإِذَا وُصِلَتْ كُلُّ بِـ«مَا» أَوْجَبَتْ عُمُوْمَ الْأَفْعَالِ) بِأَنْ يَقُوْلَ : كُلَّمَا تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَهِيَ طَالِقٌ . فَمَعْنَاهُ : كُلَّ وَقْتٍ أَتَزَوَّجُ امْرَأَةً فَهِيَ طَالِقٌ ؛ فَهُوَ قَصْدًا يَقَعُ عَلَى عُمُوْمِ التَّزْوِيْجَاتِ .

(وَيَثْبُتُ عُمُوْمُ الْأَسْمَاءِ فِيْهِ ضِمْنًا) لِأَنَّ عُمُوْمَ التَّزْوِيْجِ لَا يَكُوْنُ إِلَّا بِعُمُوْمِ النِّسَاءِ ؛ فَيَحْنَثُ بِكُلِّ تَزَوُّجٍ ، سَوَاءٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِرَارًا ، أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَعْدَ امْرَأَةٍ .

(كَعُمُوْمِ الْأَفْعَالِ فِي كُلِّ) أَي كَمَا أَنَّ عُمُوْمَ الْأَفْعَالِ يَثْبُتُ فِي لَفْظِ «كُلِّ» ضِمْنًا لِعُمُوْمِ الْأَسْمَاءِ ، بِعَكْسِ كَلِمَةِ كُلَّمَا .

(عُمُوْمُ الْجَمِيْعِ)

وَكَلِمَةُ «الْجَمِيْعِ» تُوْجِبُ عُمُوْمَ الْاِجْتِمَاعِ دُوْنَ الْاِنْفِرَادِ ، حَتَّى إِذَا قَالَ : جَمِيْعُ مَنْ دَخَلَ هَذَا الْحِصْنَ أَوَّلًا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا ، فَدَخَلَ عَشَرَةٌ مَعًا أَنَّ لَهُمْ نَفَلًا وَاحِدًا بَيْنَهُمْ جَمِيْعًا ، وَفِي كَلِمَةِ كُلِّ يَجِبُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ النَّفَلُ ، وَفِي كَلِمَةِ «مَنْ» يَبْطُلُ النَّفَلُ .

(وَكَلِمَةُ «الْجَمِيْعِ» تُوْجِبُ عُمُوْمَ الْاِجْتِمَاعِ دُوْنَ الْاِنْفِرَادِ) كَمَا كَانَ فِي لَفْظِ كُلِّ ، فَيُعْتَبَرُ جَمِيْعُ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ مُجْتَمَعَةً مَعًا .

(حَتَّى إِذَا قَالَ : جَمِيْعُ مَنْ دَخَلَ هَذَا الْحِصْنَ أَوَّلًا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا ، فَدَخَلَ عَشَرَةٌ مَعًا أَنَّ لَهُمْ نَفَلًا وَاحِدًا بَيْنَهُمْ جَمِيْعًا) .

وَالنَّفَلُ : هُوَ مَا يُعْطِيْهِ الْإِمَامُ زَائِدًا عَلَى سَهْمِ الْغَنِيْمَةِ .

فَإِنْ دَخَلَ عَشَرَةٌ مَعًا فِي صُوْرَةِ الْجَمِيْعِ ، يَكُوْنُ الْكُلُّ مُشْتَرِكًا بَيْنَ ذَلِكَ النَّفَلِ الْمَوْعُوْدِ عَمَلًا بِحَقِيْقَتِهِ .

وَإِنْ دَخَلُوْا فُرَادَى يَسْتَحِقُّ النَّفَلَ الْأَوَّلُ خَاصَّةً عَمَلًا بِمَجَازِهِ ، وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ بِمَعْنَى «كُلِّ» .

يُرْغَبُ فِي أَكْلِ الْحَبَّاتِ ، أَوْ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الَّتِي لِأَجْلِهَا تُؤْكَلُ الْحَبَّاتُ لَا يُؤْكَلُ لِأَجْلِهَا الْقِشْرُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ ، فَأَيْضًا الْمِثَالُ غَيْرُ صَحِيْحٍ .

لِأَنَّ كَلِمَةَ «كُلِّ» لِلْعُمُوْمِ ، وَمَحَلُّ حُكْمِ الْعُمُوْمِ هُوَ إِمَّا «الْأَكْلُ» ، وَإِمَّا «الرُّمَّانُ» ، فَإِنْ أُرِيْدَ فِي الْمِثَالِ بَعْضُ أَنْوَاعِ مِنَ الْأَكْلِ ، أَوْ بَعْضُ أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَأْكُوْلِ وَهُوَ الرُّمَّانُ ، اسْتَحَالَ إِرَادَةُ الْعُمُوْمِ مِنَ الصِّيْغَةِ ، وَهَذَا وَجْهُ كَوْنِ الْمِثَالِ غَلَطًا .

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ حِينَئِذٍ [١] .

وَالْجَوَابُ : أَنَّهُ لَا يُسْتَعَارُ بِمَعْنَى كُلٍّ بِعَيْنِهِ [٢] لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ ، لَكَانَ لِلْكُلِّ نَفَلٌ تَامٌّ فِي صُورَةِ مَا دَخَلُوا مَعًا ، بَلْ هُوَ مَجَازٌ عَنِ السَّابِقِ فِي الدُّخُولِ وَاحِدًا كَانَ أَوْ جَمَاعَةً ، فَيَكُونُ لِلْجَمَاعَةِ نَفَلٌ وَاحِدٌ كَمَا هُوَ لِلْأَوَّلِ الْوَاحِدِ عَمَلًا بِعُمُومِ الْمَجَازِ [٣] .

وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْغَرَضَ [٤] مِنْ هَذَا الْكَلَامِ هُوَ إِظْهَارُ الشُّجَاعَةِ وَالْجَلَادَةِ ، فَإِذَا اسْتَحَقَّهُ جَمَاعَةٌ بِاعْتِبَارِ ظَاهِرِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ فَاسْتِحْقَاقُ الْوَاحِدِ لَهُ بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَى بِدِلَالَةِ النَّصِّ ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ إِظْهَارُ كَمَالِ الشُّجَاعَةِ .

(وَفِي كَلِمَةِ كُلٍّ يَجِبُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ النَّفَلُ) يَعْنِي : إِذَا قَالَ : «كُلُّ مَنْ دَخَلَ هَذَا الْحِصْنَ أَوَّلًا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا» فَدَخَلَ عَشَرَةٌ مَعًا ، يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَفَلٌ تَامٌّ ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ كُلٍّ لِلْإِحَاطَةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِفْرَادِ ، فَاعْتُبِرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّاخِلِينَ كَأَنْ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ ، وَهُوَ أَوَّلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ تَخَلَّفَ مِنَ النَّاسِ وَلَمْ يَدْخُلْ [٥] . وَلَوْ دَخَلَ عَشَرَةٌ فُرَادَى ، كَانَ النَّفَلُ لِلْأَوَّلِ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّهُ الْأَوَّلُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ .

وَكَلِمَةُ «كُلٍّ» يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ [٦] .

---

(١) قُلْتُ : الِاعْتِرَاضُ وَارِدٌ لَا مَحَالَةَ ، وَالْجَوَابُ لَا يَخْلُو عَنْ تَعَسُّفٍ وَتَكَلُّفٍ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ دَلَالَةِ كَلِمَةِ «الْجَمِيعِ» لِلْفُرُوقِ الْمَذْكُورَةِ هُوَ أَمْرٌ يَرْجِعُ إِلَى رَأْيِ رَأَوْهُ ، وَلِذَلِكَ عَدَلَ عَنِ الدَّلَالَةِ الْمَذْكُورَةِ إِلَى الِاعْتِبَارِ بِغَرَضِ الْمُتَكَلِّمِ فِي نِهَايَةِ الْبَحْثِ ؛ لِأَنَّ الْفَرْعَ الْمَذْكُورَ لَا يَصْلُحُ لِلِاعْتِبَارِ إِلَّا بِالتَّأْوِيلِ.

(٢) قُلْتُ : إِذَا لَمْ يَبْقَ هُوَ بِعَيْنِهِ بِمَعْنَى «الْجَمِيعِ» ، وَلَا بِعَيْنِهِ بِمَعْنَى «الْكُلِّ» ، وَلَا هُوَ مَجَازٌ ، فَإِذًا مَا ذَا هُوَ؟.

(٣) عُمُومُ الْمَجَازِ هُوَ إِرَادَةُ الْمَعْنَى الشَّامِلِ لِلْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مِنَ الْكَلَامِ كَأَنْ يَقُولَ مَثَلًا : «لَا أَضَعُ قَدَمِي فِي دَارِ فُلَانٍ» وَيُرِيدُ بِهِ الدُّخُولَ ، وَالدُّخُولُ يَشْمَلُ وَضْعَ قَدَمِهِ حَافِيًا وَهُوَ حَقِيقَةٌ ، وَمُنْتَعِلًا وَهُوَ مَجَازٌ .

(٤) قُلْتُ : صَرْفُ كَلِمَةِ «الْجَمِيعِ» عَنْ دَلَالَتِهِ إِلَى غَرَضِ الْمُتَكَلِّمِ مِنَ الْكَلَامِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا قِيلَ فِي دَلَالَتِهِ غَيْرُ صَحِيحٍ بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ ، وَإِلَّا فَمَا احْتَاجَ إِلَى التَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ . وَتَفْصِيلُ الْكَلَامِ فِي «التَّلْوِيحِ» (1/ 62) ، وَ«كَشْفِ الْأَسْرَارِ» لِلْبُخَارِيِّ (2/ 10) ، وَ«أُصُولِ السَّرَخْسِيِّ» (1/ 158) ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَصَادِرِ .

(٥) قَالَ صَاحِبُ «قَمَرِ الْأَقْمَارِ» (ص/ ١٥٥) : «هَذِهِ مُسَامَحَةٌ ؛ فَإِنَّ الدَّاخِلَ أَوَّلًا يَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ إِضَافَتُهُ إِلَى الدَّاخِلِ ثَانِيًا ، لَا إِلَى مَنْ لَيْسَ بِدَاخِلٍ أَصْلًا .

(٦) قُلْتُ : الْأَصْلُ فِي كَلِمَاتِ الْعُمُومِ هُوَ الْعُمُومُ ، وَهِيَ صَالِحَةٌ لِإِفَادَةِ الْعُمُومِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ ، إِلَّا فِي حَالَةِ عَدَمِ قَبُولِ مَحَلِّ الْحُكْمِ الْعُمُومَ ، فَيَجِبُ اعْتِبَارُ صَلَاحِيَةِ الْمَحَلِّ مَعَ الصِّيغَةِ فِي التَّطْبِيقَاتِ الْأُصُولِيَّةِ لِصِيَغِ

(وَفِي كَلِمَةِ «مَنْ» يَبْطُلُ النَّفَلُ) . أَيِ إِنْ قَالَ : «مَنْ دَخَلَ هَذَا الْحِصْنَ أَوَّلًا ، فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا» ، فَدَخَلَ عَشَرَةٌ مَعًا ، لَا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ (١) ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ (٢) اسْمٌ لِفَرْدٍ سَابِقٍ (٣) دَخَلَ أَوَّلًا وَلَمْ يُوْجَدْ ، بَلْ وُجِدَ الدَّاخِلُوْنَ الْأَوَّلُوْنَ (٤) .

الْعُمُوْمِ ، وَلَكِنَّ عَادَةَ أَهْلِ الْأُصُوْلِ عُمُوْمًا هِيَ جَعْلُ الْاِعْتِبَارِ كُلِّهِ لِلصِّيْغَةِ دُوْنَ تَدْقِيْقِ النَّظَرِ فِي الْمَحَلِّ ، فَمِنْ هُنَا يَقَعُ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ ؛ فَهَذَا يَتَوَقَّفُ ، وَذَاكَ يَدَّعِي بِالْإِحْكَامِ ، وَالْآخَرُ يَقُوْلُ بِالْاِحْتِمَالِ ، وَغَيْرُهُمْ يُنْكِرُ ، وَهَكَذَا ، وَقَوْلُ الشَّارِحِ : «وَكُلٌّ يَحْتَمِلُ الْخُصُوْصَ» نَتِيْجَةٌ لِمَا ذَكَرْنَا .

(١) قُلْتُ : الْفَرْقُ بَيْنَ عُمُوْمِ صِيْغَةِ «مَنْ» وَبَيْنَ عُمُوْمِ صِيْغَةِ «كُلٍّ» فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُوْرِ هُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، نَقَلَهُ عَنْهُ السَّرَخْسِيُّ وَالْبَزْدَوِيُّ وَالنَّسَفِيُّ وَالْخَبَّازِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ كِتَابِهِ «السِّيَرِ الْكَبِيْرِ» ، وَهُوَ قَوْلٌ وَتَدْقِيْقٌ فِي غَايَةٍ مِنَ الْفَسَادِ ، وَلِعِدَّةِ وُجُوْهٍ مِنْهَا :

الْأَوَّلُ : إِنَّ كَلِمَةَ «مَنْ» تُوْجِبُ الْعُمُوْمَ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِصِفَةِ الْاِجْتِمَاعِ أَوِ الْاِنْفِرَادِ ، كَذَا قَالَهُ الْأَرْزَنْجَانِيُّ فِي «التَّكْمِيْلِ» (ق/١٤٨) ، وَبِمَعْنَاهُ الْبَابِرْتِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ص/٥٤) ؛ فَالدَّاخِلُ اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا هُوَ مَدْلُوْلُ الصِّيْغَةِ لَا مَحَالَةَ وَيَسْتَحِقُّ النَّفَلَ .

وَالثَّانِي : مَحَلُّ عُمُوْمِ الصِّيْغَةِ هُوَ الدَّاخِلُ فِي الْحِصْنِ بِشَرْطِ الْأَوَّلِيَّةِ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ لِحُصُوْلِ النَّفَلِ ، وَشَرْطُ الْأَوَّلِيَّةِ لَا تُنَافِي لِصِفَةِ الْاِجْتِمَاعِ الْمُرَادِ مِنْ صِيْغَةِ «مَنْ» ، وَلَا لِصِفَةِ الْاِنْفِرَادِ الْمُرَادِ مِنْهَا ؛ لِكَوْنِهَا خَارِجَ مَوْضُوْعِ الصِّيْغَةِ وَمَضْمُوْنِهَا .

وَالثَّالِثُ : إِنَّ قَوْلَهُ : «مَنْ دَخَلَ هَذَا الْحِصْنَ أَوَّلًا، فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا» دَعْوَةٌ عَامَّةٌ لِحُصُوْلِ النَّفَلِ بِشَرْطِ الْأَوَّلِيَّةِ فَأَيُّ عَدَدٍ دَخَلَ مَعًا أَوَّلًا ، تَحَقَّقَ مَعَهُمُ الشَّرْطُ لِكَوْنِهِمْ مَدْلُوْلَ صِيْغَةِ «مَنْ» ؛ فَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ «لَا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ» قَوْلُ ظُلْمٍ وَجَوْرٍ بِلَا شَكٍّ .

وَالرَّابِعُ : يَرُدُّ عَلَى التَّدْقِيْقِ وَالتَّفْرِيْقِ الْمَذْكُوْرِ رَدًّا قَوِيًّا قَوْلُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ : «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ ...» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيْحِ/ ٨٨١) .

(٢) يُمْكِنُ أَنْ يُسَلَّمَ هَذَا التَّوْجِيْهُ إِذَا قَالَ : «أَوَّلُ مَنْ دَخَلَ» ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : «مَنْ دَخَلَ» ؛فَالتَّأْوِيْلُ فَاسِدٌ .

(٣) قُلْتُ : هَذَا الْكَلَامُ غَيْرُ صَحِيْحٍ ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ «مَنْ» لَا تَنْحَصِرُ دَلَالَتُهَا عَلَى فَرْدٍ ، بَلْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا الْجَمَاعَةُ ، وَهُوَ مِمَّا لَا يُتَنَازَعُ فِيْهِ .

(٤) نَعَمْ ! وَهُمْ مَدْلُوْلُ صِيْغَةِ «مَنْ» فِي الْوَضْعِ وَالْاِسْتِعْمَالِ ، وَالْأَوَّلِيَّةُ لَا تُنَافِي الْاِجْتِمَاعَ ؛ فَيَسْتَحِقُّوْنَ النَّفَلَ بِمُقْتَضَى الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ .

وَكَلِمَةُ «مَنْ» لَيْسَتْ مُحْكَمَةً فِي الْعُمُوْمِ [(١)] حَتَّى تُؤَثِّرَ فِي تَغْيِيْرِ[(٢)] لَفْظِ «أَوَّلَا» ، بِخِلَافِ كَلِمَةِ كُلٍّ وَالْجَمِيْعِ ، فَإِنَّهُ يَتَغَيَّرُ بِهِمَا قَوْلُهُ : «أَوَّلَا» وَلَوْ دَخَلَ عَشَرَةٌ فُرَادَى ، يَسْتَحِقُّ الْأَوَّلُ النَّفَلَ خَاصَّةً دُوْنَ الْبَاقِيْنَ . ثُمَّ لَمَّا فَرَغَ عَنْ بَيَانِ الْعَامِّ الصِّيْغِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ وَضْعًا ، ذَكَرَ مَا يَكُوْنُ عُمُوْمُهُ عَارِضًا بِدَلِيْلٍ خَارِجِيٍّ فَقَالَ :

(النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ)

وَالنَّكِرَةُ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ تَعُمُّ ، وَفِي الْإِثْبَاتِ تَخُصُّ لَكِنَّهَا مُطْلَقَةٌ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعُمُّ ، حَتَّى قَالَ بِعُمُوْمِ الرَّقَبَةِ الْمَذْكُوْرَةِ فِي الظِّهَارِ ، وَإِنْ وُصِفَتْ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ تَعُمُّ ، كَقَوْلِهِ : وَاللهِ لَا أُكَلِّمُ أَحَدًا إِلَّا رَجُلًا كُوْفِيًّا ، وَقَوْلِهِ : وَاللهِ لَا أَقْرُبُكُمَا إِلَّا يَوْمًا أَقْرُبُكُمَا فِيْهِ ، وَكَذَا إِذَا قَالَ : أَيُّ عَبِيْدِي ضَرَبَكَ فَهُوَ حُرٌّ ، فَضَرَبُوْهُ ، إِنَّهُمْ يَعْتِقُوْنَ .

(وَالنَّكِرَةُ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ تَعُمُّ) وَذَلِكَ لِأَنَّهَا فِي أَصْلِ وَضْعِهَا لِلْمَاهِيَّةِ [(٣)] أَوْ لِفَرْدٍ وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ عَلَى اخْتِلَافِ الْقَوْلَيْنِ ، فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّفْيُ تَعُمُّ ؛ إِذْ نَفْيُ الْمَاهِيَّةِ أَوِ الْفَرْدِ الْغَيْرِ الْمُعَيَّنِ لَا يَكُوْنُ إِلَّا كَذَلِكَ . فَإِنْ تَضَمَّنَ مَعْنَى «مِنْ» الْاِسْتِغْرَاقِيَّةِ كَانَ نَصًّا فِيْهِ [(٤)] ، كَمَا فِي قَوْلِهِ : «لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ» ، وَقَوْلِهِ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ، وَإِلَّا لَكَانَ ظَاهِرًا فِيْهِ ، وَمُحْتَمِلًا لِلْخُصُوْصِ .

وَالدَّلِيْلُ عَلَى عُمُوْمِهَا الْإِجْمَاعُ ، وَالْاِسْتِعْمَالُ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِذْ قَالُوْا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوْسَى﴾ (سُوْرَةُ الْأَنْعَامِ/ ٩١) .

---

(١) قُلْتُ : مُحْكَمَةٌ فِي الْعُمُوْمِ فِي حَالَتَي الشَّرْطِ وَ الْاِسْتِفْهَامِ عَلَى قَوْلِ الْبُخَارِيِّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (٢/ ٥) .

(٢) قُلْتُ : وَلَا دَاعِيَ لِهَذَا التَّغْيِيْرِ لِعَدَمِ وُجُوْدِ الْمُزَاحَمَةِ بَيْنَ مَدْلُوْلِ صِيْغَةِ «مَنْ» وَبَيْنَ شَرْطِ الْأَوَّلِيَّةِ .

(٣) هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَبَّازِيِّ فِي «الْمُغْنِي» (ص/ ١١٧) ، وَالْقَاآنِيِّ فِي « شَرْحِهِ» (ق/ ٥٩) .

(٤) قُلْتُ : النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ نَصٌّ فِي الْعُمُوْمِ فِي صُوْرَتَيْنِ :

الْأُوْلَى : بَعْدَ «لَا» الَّتِي لِنَفْيِ الْجِنْسِ كَـ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» .

وَالثَّانِيَةُ : بَعْدَ «مِنْ» الدَّاخِلَةِ عَلَى النَّكِرَةِ مِثْلُ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ (سُوْرَةُ آلِ عِمْرَانَ/ ٦٢) . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّارِحِ : «فَإِنْ تَضَمَّنَ مَعْنَى «مِنْ» الْاِسْتِغْرَاقِيَّةِ» .

رَاجِعْ : «تَلْقِيْحَ الْفُهُوْمِ» (ص/ ٤٤٢) ، وَ«مِيْزَانَ الْأُصُوْلِ» (١/ ٤٠٢) ، وَ«تَسْهِيْلَ الْوُصُوْلِ» (ص/ ٦٨) .

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ : ﴿عَلَى بَشَرٍ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿مِن شَيْءٍ﴾ مُفِيدًا لِلسَّلْبِ الْكُلِّيِّ ، لَمَا كَانَ قَوْلُهُ : ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ﴾ رَدًّا لَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِيجَابِ الْجُزْئِيِّ ؛ لِأَنَّ السَّلْبَ الْجُزْئِيَّ لَا يُنَاقِضُ الْإِيجَابَ الْجُزْئِيَّ .

(وَفِي الْإِثْبَاتِ تَخُصُّ لَكِنَّهَا مُطْلَقَةٌ) ، أَيِ إِذَا لَمْ تَكُنْ تَحْتَ النَّفْيِ بَلْ كَانَتْ فِي الْإِثْبَاتِ فَتَكُوْنُ خَاصَّةً لِفَرْدٍ وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، لَكِنَّهَا مُطْلَقَةٌ بِحَسَبِ الْأَوْصَافِ[1] ؛ كَمَا إِذَا قُلْتَ : «أُعْتِقُ رَقَبَةً» يَدُلُّ عَلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ وَاحِدَةٍ مُحْتَمِلَةٍ لِأَوْصَافٍ كَثِيْرَةٍ ، بِأَنْ تَكُوْنَ سَوْدَاءَ ، أَوْ بَيْضَاءَ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ .

وَإِذَا قُلْتَ : «جَاءَنِي رَجُلٌ» يُفْهَمُ مِنْهُ مَجِيْءُ وَاحِدٍ مُبْهَمٍ مَجْهُوْلِ الْوَصْفِ .

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمُطْلَقِ هَاهُنَا هُوَ الدَّالُّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى الْوَحْدَةِ وَالْكَثْرَةِ ، بَلْ هِيَ الدَّالَّةُ عَلَى الْوَحْدَةِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى تَعْيِيْنِ الْأَوْصَافِ .

وَهَذَا هُوَ الَّذِي غَرَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ظَنِّهَا عَامَّةً ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : (وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعُمُّ ، حَتَّى قَالَ بِعُمُوْمِ الرَّقَبَةِ الْمَذْكُوْرَةِ فِي الظِّهَارِ) .

فَإِنَّهُ يَقُوْلُ : إِنَّ لَفْظَ رَقَبَةٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ عَامَّةٌ شَامِلَةٌ لِلْمُؤْمِنَةِ وَالْكَافِرَةِ وَالسَّوْدَاءِ وَالْبَيْضَاءِ وَالزَّمِنَةِ وَالْمَجْنُوْنَةِ ، وَالْعَمْيَاءِ وَالْمُدَبَّرَةِ ، وَغَيْرِهَا ، وَقَدْ خُصَّتْ مِنْهَا الزَّمِنَةُ وَالْمُدَبَّرَةُ وَنَحْوُهَا بِالْإِجْمَاعِ ، فَأَخُصُّ أَنَا مِنْهَا الْكَافِرَةَ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهَا[2] .

وَنَحْنُ نَقُوْلُ : إِنَّ تَخْصِيصَ الزَّمِنَةِ لَيْسَ بِتَخْصِيصٍ ، بَلْ هِيَ غَيْرُ دَاخِلَةٍ تَحْتَ الرَّقَبَةِ الْمُطْلَقَةِ ؛ إِذْ هِيَ فَائِتَةُ جِنْسِ الْمَنْفَعَةِ ، وَالرَّقَبَةُ الْمُطْلَقَةُ مَا تَكُوْنُ سَلِيْمَةً عَنِ الْعَيْبِ[3] .

---

(١) وَقَدْ تُفِيْدُ الْعُمُوْمَ فِي الْإِثْبَاتِ أَيْضًا كَمَا قَالَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (٢٠/ ٥٨) نَقْلًا عَنِ الزَّمَخْشَرِيِّ فِي قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾ (سُوْرَةُ التَّكْوِيْرِ/ ١٤) .

(٢) قُلْتُ : مَا نَقَلَهُ النَّسَفِيُّ وَالْمُلَّا عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ ظَاهِرُهُ كِذْبٌ عَلَيْهِ وَافْتِرَاءٌ ، وَبِأُسْلُوْبِ الْاِسْتِخْفَافِ وَالْاِحْتِقَارِ وَالتَّنْقِيْصِ .

وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَقُلْ مَا قَالَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمُوْجَبِ إِفَادَةِ النَّكِرَةِ الْعُمُوْمَ فِي الْإِثْبَاتِ ، بَلْ قَالَ مَا قَالَ بِمُوْجَبِ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيْدِ ، وَلَمْ يُقَيِّدِ الرَّقَبَةَ بِالْإِيْمَانِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ بِمُقْتَضَى الْقِيَاسِ ، بَلْ بِحَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَكَلَامُهُ فِي كِتَابِهِ «الْأُمِّ» (٥/ ٤٠٢-٤٠٦) وَاضِحٌ جِدًّا .

(٣) قُلْتُ : عَجِيْبٌ هَذَا الْكَلَامُ ، فَإِنَّهُ مِنْ جِهَةٍ يَقُوْلُ بِالرَّقَبَةِ الْمُطْلَقَةِ ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى يَشْتَرِطُ لِإِطْلَاقِهَا كَوْنَهَا سَلِيْمَةً مِنَ الْعُيُوْبِ ، وَهُوَ تَقْيِيْدٌ .

وَالْمُدَبَّرَةُ غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ مِنْ وَجْهٍ ؛ فَلَا يَتَنَاوَلُهَا اسْمُ الرَّقَبَةِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهَا الْكَافِرَةُ فِي التَّخْصِيصِ [١] . وَلَنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ ضَابِطَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : أَنَّ الْمُطْلَقَ يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ . وَالثَّانِيَةُ : أَنَّ الْمُطْلَقَ يَنْصَرِفُ إِلَى الْفَرْدِ الْكَامِلِ .

فَالْأَوَّلُ فِي حَقِّ الْأَوْصَافِ كَالْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ ، وَالثَّانِي فِي حَقِّ الذَّاتِ كَالزَّمَانَةِ وَالْعَمَى .

وَقَالَ صَاحِبُ «التَّلْوِيحِ» : إِنَّ هَذَا النِّزَاعَ لَفْظِيٌّ ؛ إِذْ لَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ بِتَحْرِيرِ رَقَبَاتٍ فِي الظِّهَارِ ، وَإِنَّمَا يَقُولُ بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ .

---

(١) قُلْتُ : إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَقُولُ بِالقِيَاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا يَقُولُ الشَّارِحُ ، وَإِنَّمَا يَقُولُ بِنَاءً عَلَى أَدِلَّةٍ وَارِدَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَبِطَرِيقَةِ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ ، وَالْمُوَفَّقِينَ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِتَوْفِيقِ الْإِصَابَةِ وَالصِّحَّةِ وَالسَّدَادِ ، وَإِلَيْكَ نَصَّ كَلَامِهِ مِنْ كِتَابِهِ «الْأُمِّ» (٥/ ٤٠٢) فَإِنَّهُ قَالَ : «فَإِذَا وَجَبَتْ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ وَاجِدٌ لِرَقَبَةٍ أَوْ ثَمَنِهَا ، لَمْ يُجْزِهِ فِيهَا إِلَّا تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، وَلَا تُجْزِئُهُ رَقَبَةٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ فِي الْقَتْلِ : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ/ ٩٢) ، وَكَانَ شَرْطُ اللهِ تَعَالَى فِي رَقَبَةِ الْقَتْلِ إِذَا كَانَتْ كَفَّارَةً كَالدَّلِيلِ - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - عَلَى أَنْ لَا يُجْزِئَ رَقَبَةٌ فِي الْكَفَّارَةِ إِلَّا مُؤْمِنَةٌ .

كَمَا شَرَطَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعَدْلَ فِي الشَّهَادَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَأَطْلَقَ الشُّهُودَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ ، فَلَمَّا كَانَتْ شَهَادَةً كُلَّهَا ، اكْتَفَيْنَا بِشَرْطِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا شَرَطَ فِيهِ ، وَاسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّ مَا أَطْلَقَ مِنَ الشَّهَادَاتِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - عَلَى مِثْلِ مَعْنَى مَا شَرَطَ . وَإِنَّمَا رَدَّ اللهُ - عَزَّ ذِكْرُهُ - أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَا عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، فَمَنْ أَعْتَقَ فِي ظِهَارٍ غَيْرَ مُؤْمِنَةٍ فَلَا يُجْزِئُهُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ فَيُعْتِقَ مُؤْمِنَةً . وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُعْتِقَ إِلَّا بَالِغَةً مُؤْمِنَةً ، فَإِنْ كَانَتْ أَعْجَمِيَّةً فَوَصَفَتِ الْإِسْلَامَ أَجْزَأَتْهُ» .

هَذَا كَلَامُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي اسْتِدْلَالِهِ بِتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ لَا بِتَخْصِيصِ الْعَامِّ الْمُسْتَفَادِ مِنَ النَّكِرَةِ فِي الْإِثْبَاتِ ، وَلَا بِالْاعْتِمَادِ عَلَى الْقِيَاسِ .

وَحَيْثُ يَقُولُ : «إِنْ شَاءَ اللهُ» فِي التَّرْجِيحِ ، وَ«اللهُ أَعْلَمُ» فِي الِاخْتِيَارِ ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَوَرُّعِهِ التَّامِّ وَتَوَاضُعِهِ الْبَالِغِ فِي الْعَمَلِ الِاجْتِهَادِيِّ كُلِّهِ ، وَهِيَ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّبَّانِيِّينَ أَعْلَى اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى دَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ .

وَنَحْنُ أَيْضًا مَا قُلْنَا إِلَّا بِعُمُوْمِ الْأَوْصَافِ ، فَسَوَاءٌ إِنْ سُمِّيَ هَذَا عِنْدَنَا إِطْلَاقًا ،أَوْ عُمُوْمًا [(١)].

(وَإِنْ وُصِفَتْ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ تَعُمُّ) هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْاِسْتِثْنَاءِ مِمَّا سَبَقَ ، كَأَنَّهُ قَالَ : وَفِي الْإِثْبَاتِ تَخُصُّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَوْصُوْفَةً بِصِفَةٍ عَامَّةٍ[(٢)] فَإِنَّهَا تَعُمُّ لِكُلِّ مَا وُجِدَتْ فِيْهِ هَذِهِ الصِّفَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ خَاصَّةً فِي إِخْرَاجِ مَا عَدَاهَا .

وَهَذَا بِحَسَبِ الْعُرْفِ وَالْاِسْتِعْمَالِ ، وَإِلَّا فَمَفْهُوْمُ الصِّفَةِ هُوَ الْخُصُوْصُ وَالتَّقْيِيْدُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ وَلِهَذَا لَمْ تَكُنْ عَامَّةً إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الصِّفَةُ فِي نَفْسِهَا خَاصَّةً . كَقَوْلِكَ : «وَاللهِ لَا أَضْرِبُ إِلَّا رَجُلًا وَلَدَنِي» .

فَإِنَّ الْوَالِدَ لَا يَكُوْنُ إِلَّا وَاحِدًا ، وَلَكِنَّ هَذَا الْأَصْلَ أَكْثَرِيٌّ لَا كُلِّيٌّ ، وَإِلَّا فَقَدْ تَعُمُّ بِدُوْنِ الصِّفَةِ .

كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ : «تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ»[(٣)]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾ (سُوْرَةُ التَّكْوِيْرِ/ ١٤) ، وَ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ﴾ (سُوْرَةُ الْإِنْفِطَارِ/ ٥) .

وَقَدْ تُخَصُّ بِالصِّفَةِ كَمَا إِذَا قَالَ : «وَاللهِ لَأَتَزَوَّجَنَّ امْرَأَةً كُوْفِيَّةً» يَحْنَثُ بِتَزَوُّجِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَمِثْلُ قَوْلِكَ : «لَقِيْتُ رَجُلًا عَالِمًا» . (كَقَوْلِهِ : وَاللهِ لَا أُكَلِّمُ أَحَدًا إِلَّا رَجُلًا كُوْفِيًّا) مِثَالٌ لِعُمُوْمِ النَّكِرَةِ الْمَوْصُوْفَةِ فَإِنَّ «رَجُلًا» كَانَ نَكِرَةً فِي الْإِثْبَاتِ خَاصَّةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ لَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِقَوْلِهِ : «كُوْفِيًّا» ، فَيَحْنَثُ إِنْ كَلَّمَ رَجُلَيْنِ ، وَلَمَّا قَالَ : «كُوْفِيًّا» عَمَّ جَمِيْعَ رِجَالِ الْكُوْفَةِ ، فَلَا يَحْنَثُ بِتَكَلُّمِ كُلِّ مَنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ الْكُوْفَةِ .

---

(١) رَاجِعْ «التَّلْوِيْحَ» (١/ ٥٦-٥٧) ، وَقَدْ فَهِمَ التَّفْتَازَانِيُّ مَقْصُوْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَقَّ فَهْمٍ خِلَافًا لِلنَّسَفِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يُرَاجِعُوْا مَصَادِرَ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَلَمْ يَأْخُذُوْا مَوْقِفَهُ مِنْ مَظَانِّهِ وَمَآخِذِهِ الْأَصِيْلَةِ ، وَهَذَا عَيْبٌ كَبِيْرٌ .

(٢) وَالْمُرَادُ بِكَوْنِهَا عَامَّةً كَأَنْ تَكُوْنَ فِي مَعْرِضِ التَّعْلِيْلِ كَقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٢١) ، قَالَهُ صَدْرُ الشَّرِيْعَةِ فِي «التَّوْضِيْحِ» (١/ ٥٥) .

(٣) قُلْتُ : لَيْسَ هُوَ بِحَدِيْثٍ مَرْفُوْعٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَقْوَالِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم خَرَّجَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٣/ ١٣٧) . وَمِنْ عَجِيْبِ عَادَاتِ كَثِيْرٍ مِنَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ الشَّرِيْفَةِ هُوَ الْمُجَازَفَةُ بِعَزْوِ أَيِّ شَيْءٍ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي كُتُبِهِمُ الْأُصُوْلِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيْقٍ وَتَثَبُّتٍ ، وَمِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَخَطَرٍ وَمُبَالَاةٍ بِقَوْلِ النَّبِيِّ الْحَبِيْبِ الْمُصْطَفَى ﷺ : «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ/ ١٢٩١) ، كَأَنَّ هَذَا الْحَدِيْثَ لَمْ يَرِدْ فِي حَقِّهِمْ .

(وَقَوْلِهِ : وَاللهِ لَا أَقْرَبُكُمَا إِلَّا يَوْمًا أَقْرَبُكُمَا فِيْهِ) مِثَالٌ ثَانٍ لِعُمُوْمِ النَّكِرَةِ الْمَوْصُوْفَةِ وَهُوَ خِطَابٌ لِامْرَأَتَيْهِ . فَإِنَّ قَوْلَهُ : «يَوْمًا» نَكِرَةٌ مَوْضُوْعَةٌ لِيَوْمٍ وَاحِدٍ فَلَوْ لَمْ يَصِفْهُ بِقَوْلِهِ : «أَقْرَبُكُمَا فِيْهِ» لَكَانَ مُوْلِيًا بَعْدَ قُرْبَانِ يَوْمٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا إِيْلَاءٌ مُؤَبَّدٌ وَلَيْسَ مُؤَقَّتًا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، حَتَّى تَنْقُصَ الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةُ بِيَوْمٍ .

وَلَمَّا وَصَفَهُ بِقَوْلِهِ : «أَقْرَبُكُمَا فِيْهِ» لَمْ يَكُنْ مُوْلِيًا أَبَدًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ يَقْرَبُهُمَا فِيْهِ يَكُوْنُ مُسْتَثْنًى مِنَ الْيَمِيْنِ لِهَذِهِ الصِّفَةِ الْعَامَّةِ فَلَا يَحْنَثُ بِهِ .

(وَكَذَا إِذَا قَالَ : أَيُّ عَبِيْدِي ضَرَبَكَ فَهُوَ حُرٌّ ، فَضَرَبُوْهُ ، إِنَّهُمْ يَعْتِقُوْنَ) مِثَالٌ ثَالِثٌ لِكَوْنِ النَّكِرَةِ عَامَّةً بِعُمُوْمِ الْوَصْفِ عَلَى سَبِيْلِ التَّشْبِيْهِ لِلْقَاعِدَةِ . فَإِنَّ قَوْلَهُ : «أَيُّ عَبِيْدِي» لَيْسَ بِنَكِرَةٍ نَحْوِيَّةٍ لِكَوْنِهِ مُضَافًا إِلَى الْمَعْرِفَةِ ، وَلَكِنْ يُشْبِهُ النَّكِرَةَ فِي الْإِبْهَامِ وُصِفَ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ وَهُوَ قَوْلُهُ : «ضَرَبَكَ» ؛ فَيَعُمُّ بِعُمُوْمِ الصِّفَةِ فَيُعْتَقُ كُلٌّ مِنْهُمْ إِنْ ضَرَبُوْا الْمُخَاطَبَ جُمْلَةً مُجْتَمِعِيْنَ أَوْ مُتَفَرِّقِيْنَ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ : «أَيَّ عَبِيْدِي ضَرَبْتَهُ فَهُوَ حُرٌّ» بِإِضَافَةِ الضَّرْبِ إِلَى الْمُخَاطَبِ ، وَجَعْلِ الْعَبِيْدِ مَضْرُوْبِيْنَ ، فَإِنَّهُمْ لَا يُعْتَقُوْنَ كُلُّهُمْ إِذَا ضَرَبَ الْمُخَاطَبُ جَمِيْعَهُمْ ، بَلْ إِنْ ضَرَبَهُمْ بِالتَّرْتِيْبِ عُتِقَ الْأَوَّلُ لِعَدَمِ الْمُزَاحِمِ ، وَإِنْ ضَرَبَهُمْ دُفْعَةً يُخَيَّرُ الْمَوْلَى فِي تَعْيِيْنِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ .

وَوَجْهُ الْفَرْقِ عَلَى مَا هُوَ الْمَشْهُوْرُ أَنَّ فِي الْأَوَّلِ وَصَفَهُ بِالضَّارِبِيَّةِ فَيَعُمُّ بِعُمُوْمِ الصِّفَةِ ، وَفِي الثَّانِي قَطَعَ عَنِ الْوَصْفِيَّةِ لِكَوْنِهِ مُسْنِدًا إِلَى الْمُخَاطَبِ دُوْنَ أَيٍّ فَلَا يَعُمُّ ، وَيُصَارُ إِلَى أَخَصِّ الْخُصُوْصِ .

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّكُمْ إِنْ أَرَدْتُّمُ الْوَصْفَ النَّحْوِيَّ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْمِثَالَيْنِ مِنْ قَبِيْلِ الْوَصْفِ لِأَنَّ أَيًّا إِمَّا مَوْصُوْلَةٌ أَوْ شَرْطِيَّةٌ . وَإِنْ أَرَدْتُّمُ الْوَصْفَ الْمَعْنَوِيَّ فَفِي كُلٍّ مِنَ الْمِثَالَيْنِ حَاصِلٌ ، لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ وَصَفَهُ بِالضَّارِبِيَّةِ ، وَفِي الثَّانِي بِالْمَضْرُوْبِيَّةِ . أَلَا تَرَى أَنَّ فِي قَوْلِهِ : «إِلَّا يَوْمًا أَقْرَبُكُمَا فِيْهِ» ، وُجِدَ الْعُمُوْمُ ، مَعَ أَنَّ يَوْمًا وَقَعَ مَفْعُوْلًا فِيْهِ لَا فَاعِلًا ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ فِي الْمَفْعُوْلِ بِهِ كَذَلِكَ .

وَأُجِيْبَ بِأَنَّ الضَّرْبَ يَقُوْمُ بِالضَّارِبِ ؛ فَلَا يَقُوْمُ بِالْمَضْرُوْبِ [1] وَالْمَفْعُوْلُ بِهِ فَضْلَةٌ لَا يَتَوَقَّفُ الْفِعْلُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ «يَوْمًا» وَهُوَ مَفْعُوْلٌ فِيْهِ فَإِنَّهُ جُزْءٌ مِّنَ الْفِعْلِ ، لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْحَدَثِ مَعَ الزَّمَانِ فَيَتَلَازَمَانِ .

---

(١) قَالَ صَاحِبُ «قَمَرِ الْأَقْمَارِ» (ص/ ١٦٠) : «وَأَنْتَ لَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّ الضَّرْبَ صِفَةٌ إِضَافِيَّةٌ ، وَكُلُّ صِفَةٍ إِضَافِيَّةٍ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالطَّرَفَيْنِ ؛ فَالضَّرْبُ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْفَاعِلِ وَبِالْمَفْعُوْلِ بِهِ أَيْضًا ، وَلَا امْتِنَاعَ فِي تَعَلُّقِ الْإِضَافِيَّاتِ بِالْمُضَافَيْنِ ، تَأَمَّلْ» .

وَقِيلَ فِي الفَرْقِ بَيْنَهُمَا : إِنَّ فِي الصُّورَةِ الأُولَى لَمَّا عَلَّقَ العِتْقَ بِضَرْبِ العَبِيْدِ يُسَارِعُ كُلٌّ مِّنْهُمْ إِلَى ضَرْبِهِ لِأَجْلِ عِتْقِهِ فَلَا يُمْكِنُ التَّخْيِيْرُ فِيهِ لِلْمَوْلَى بِلَا مُرَجِّحٍ فَيَعُمُّ . بِخِلَافِ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ عَلَّقَ فِيْهَا عَلَى ضَرْبِ المُخَاطَبِ ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَضْرِبَهُمْ جَمِيْعًا لِيُعْتَقُوْا فَيُخَيَّرُ فِيهِ المَوْلَى بَيْنَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ [١] .

(لَامُ التَّعْرِيفِ)

وَكَذَا إِذَا دَخَلَتْ لَامُ التَّعْرِيْفِ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ التَّعْرِيْفَ بِمَعْنَى العَهْدِ أَوْجَبَتِ العُمُوْمَ ، حَتَّى يَسْقُطَ اعْتِبَارُ الجَمْعِيَّةِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الجَمْعِ عَمَلًا بِالدَّلِيْلَيْنِ ، فَيَحْنَثُ بِتَزَوُّجِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ .

يَعْنِي كَمَا أَنَّ النَّكِرَةَ إِذَا وُصِفَتْ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ تَعُمُّ ، كَذَلِكَ إِذَا دَخَلَتْ لَامُ المَعْرِفَةِ فِي صُوْرَةٍ لَا يَسْتَقِيْمُ التَّعْرِيْفُ العَهْدِيُّ أَوْجَبَتِ العُمُوْمَ ، سَوَاءٌ كَانَ العُمُوْمُ لِلْجِنْسِ [٢] كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فَخْرُ الإِسْلَامِ وَتَابِعُوْهُ ، أَوْ لِلِاسْتِغْرَاقِ [٣] كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ العَرَبِيَّةِ وَجُمْهُوْرُ الأُصُوْلِيِّيْنَ .

وَفِيْهِ تَنْبِيْهٌ عَلَى أَنَّ العَهْدَ هُوَ الأَصْلُ فِي اللَّامِ ، فَمَا دَامَ يَسْتَقِيْمُ العَهْدُ لَا يُصَارُ إِلَى مَعْنًى آخَرَ ، سَوَاءٌ كَانَ عَهْدًا خَارِجِيًّا أَوْ ذِهْنِيًّا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ البَعْضُ [٤] .

وَقِيْلَ : عَهْدًا خَارِجِيًّا فَقَطْ ، فَإِنَّهُ الأَصْلُ فِي التَّعْرِيْفِ ، وَالمَعْهُوْدُ الذِّهْنِيُّ فِي المَعْنَى كَالنَّكِرَةِ [٥] .

---

(١) قُلْتُ : الِاعْتِرَاضَاتُ وَوِجْهَاتُ النَّظَرِ المُخْتَلِفَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّارِحُ عَلَى قَوْلِهِ : «أَيُّ عَبِيْدِي ضَرَبَكَ» هِيَ كُلُّهَا دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ فِي القَوْلِ المَذْكُوْرِ شَيْءٌ كَبِيْرٌ مِنَ الوَهْمِ وَالغَلَطِ ؛ لِأَنَّ الفَهْمَ المُصِيْبَ سَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِوَضْعٍ لُغَوِيٍّ أَمْ بِاسْتِعْمَالٍ شَرْعِيٍّ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ ، وَالَّذِي يُخْتَلَفُ فِيْهِ اخْتِلَافًا لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالإِصَابَةِ مُطْلَقًا ، وَالَّذِي لَا يَكُوْنُ صَحِيْحًا بِالِاتِّفَاقِ وَبِالإِطْلَاقِ لَا يُنْسَبُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى الشَّرْعِ ، وَلَا يُؤَسَّسُ عَلَيْهِ أُصُوْلٌ وَقَوَاعِدُ لِلْفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ عِنْدَ أَهْلِ التَّوْفِيْقِ وَالسَّدَادِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالِاجْتِهَادِ .

(٢) وَالمُرَادُ بِالجِنْسِ هُنَا : حَقِيْقَةٌ شَامِلَةٌ لِأَشْخَاصٍ يَخْتَلِفُوْنَ بِالشَّخْصِيَّةِ وَيَتَّفِقُوْنَ فِي تِلْكَ الحَقِيْقَةِ أَوِ المَاهِيَّةِ المُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمْ ، كَإِنْسَانٍ وَفَرَسٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَعُمُوْمُ الجِنْسِ : هُوَ الإِحَاطَةُ لِلْأَشْخَاصِ عَنْ طَرِيْقِ تِلْكَ المَاهِيَّةِ المُشْتَرَكَةِ .

(٣) وَالمُرَادُ بِالِاسْتِغْرَاقِ هُوَ القَصْدُ إِلَى الأَفْرَادِ ، دُوْنَ القَصْدِ بِنَفْسِ الحَقِيْقَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ .

(٤) وَهُوَ رَأْيُ صَدْرِ الشَّرِيْعَةِ فِي «التَّوْضِيْحِ» (١/ ٥٢) .

(٥) وَهَذَا اخْتِيَارُ التَّفْتَازَانِيِّ فِي «التَّلْوِيْحِ» (١/ ٥٢) .

فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمِ الْعَهْدُ بِأَن لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ أَفْرَادٌ مَعْهُوْدَةٌ ، أَوْ لَمْ يَجْرِ ذِكْرُهُ فِيمَا سَبَقَ ، حُمِلَ عَلَى الْجِنْسِ [١] ؛ فَيَحْتَمِلُ الْأَدْنَى وَالْكُلَّ عَلَى حَسَبِ قَابِلِيَّةِ الْمَقَامِ . أَوْ عَلَى الْاِسْتِغْرَاقِ [٢] فَيَسْتَوْعِبُ الْكُلَّ يَقِينًا ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِيْنَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (سُوْرَةُ الْعَصْرِ/ ٢-٣) ، وَقَوْلُهُ : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ (سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ/ ٣٨) ، وَ ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ (سُوْرَةُ النُّوْرِ/ ٢) ، وَأَمْثَالِهِ .

(حَتَّى يَسْقُطَ اعْتِبَارُ الْجَمْعِيَّةِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْجَمْعِ عَمَلًا بِالدَّلِيْلَيْنِ) . تَفْرِيْعٌ عَلَى قَوْلِهِ : «أَوْجَبَتِ الْعُمُوْمَ» أَي هَذَا الْقَدْرُ إِذَا كَانَ دُخُوْلُ اللَّامِ فِي الْمُفْرَدِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى الْجَمْعِ فَثَمَرَةُ عُمُوْمِهِ أَنَّهُ يَسْقُطُ مَعْنَى الْجَمْعِ فَلَا يَكُوْنُ أَقَلُّهُ الثَّلَاثَ ؛ إِذْ لَوْ بَقِيَ جَمْعًا لَمْ يَظْهَرْ لِلَّامِ فَائِدَةٌ ؛ إِذْ لَا عَهْدَ وَلَا اسْتِغْرَاقَ وَلَا جِنْسَ ، فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْجِنْسِ لِيَكُوْنَ مَا دُوْنَ الثَّلَاثَةِ مَعْمُوْلًا لِلْجِنْسِ وَمَا فَوْقَهُ لِلْجَمْعِ .

(فَيَحْنَثُ بِتَزَوُّجِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ) وَلَوْ كَانَ مَعْنَى الْجَمْعِ بَاقِيًا لَمَا حَنَثَ بِمَا دُوْنَ الثَّلَاثَةِ . وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ﴾ (سُوْرَةُ الْأَحْزَابِ/ ٥٢) ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ﴾ (سُوْرَةُ التَّوْبَةِ/ ٦٠) ، فَتَكْفِي الصَّدَقَةُ لِجِنْسِ الْفَقِيْرِ وَالْمِسْكِيْنِ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ لَا بُدَّ أَنْ يُصْرَفَ إِلَى الْفُقَرَاءِ الثَّلَاثَةِ وَالْمَسَاكِيْنِ الثَّلَاثَةِ عَمَلًا بِالْجَمْعِ [٣] .

هَذَا غَايَةُ مَا قِيْلَ فِي هَذَا الْمَقَامِ ، وَفِيْهِ تَأَمُّلٌ .

ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ إِفَادَةَ النَّكِرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ التَّعْمِيْمَ ، أَوْرَدَ فِي تَقْرِيْبِهِ بَيَانَ مَا وَرَدَ النَّكِرَةُ وَالْمَعْرِفَةُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ مَبَاحِثِ الْعَامِّ فَقَالَ :

(إِذَا أُعِيْدَتِ النَّكِرَةُ وَالْمَعْرِفَةُ)

وَالنَّكِرَةُ إِذَا أُعِيْدَتْ مَعْرِفَةً كَانَتِ الثَّانِيَةُ عَيْنَ الْأُوْلَى ، وَإِذَا أُعِيْدَتْ نَكِرَةً كَانَتِ الثَّانِيَةُ غَيْرَ الْأُوْلَى ، وَالْمَعْرِفَةُ إِذَا أُعِيْدَتْ مَعْرِفَةً كَانَتِ الثَّانِيَةُ عَيْنَ الْأُوْلَى ، وَإِذَا أُعِيْدَتْ نَكِرَةً كَانَتِ الثَّانِيَةُ غَيْرَ الْأُوْلَى .

(وَالنَّكِرَةُ إِذَا أُعِيْدَتْ مَعْرِفَةً كَانَتِ الثَّانِيَةُ عَيْنَ الْأُوْلَى) وَهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا فِي التَّعْرِيْفِ بِاللَّامِ أَوِ الْإِضَافَةِ دُوْنَ الْأَعْلَامِ وَنَحْوِهَا ؛ فَإِذَا أُعِيْدَتْ بِاللَّامِ كَانَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى مَا سَبَقَ ؛ فَيَكُوْنُ عَيْنَهُ ، كَقَوْلِهِ

---

(١) هَذَا عَلَى رَأْيِ الْبَزْدَوِيِّ ، وَالنَّسَفِيِّ ، وَالدَّبُوْسِيِّ فِي «تَقْوِيْمِ الْأَدِلَّةِ» (ص/ ١١) .

(٢) وَهَذَا اخْتِيَارُ التَّفْتَازَانِيِّ فِي «التَّلْوِيْحِ» ، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ١٠٧) .

(٣) رَاجِعْ كِتَابَهُ «الْأُمّ» (٢/ ١٠٦) .

تَعَالَى : ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ (سُورَةُ الْمُزَّمِّلِ/ ١٥-١٦) (١).

(وَإِذَا أُعِيدَتْ نَكِرَةً كَانَتِ الثَّانِيَةُ غَيْرَ الْأُولَى) (٢) ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَيْنَ الْأُولَى لَتَعَيَّنَتْ نَوْعَ تَعَيُّنٍ ، وَلَمْ تَبْقَ فِيهَا نَكَارَةٌ ، وَالْمُقَدَّرُ خِلَافُهُ (٣).

(وَالْمَعْرِفَةُ إِذَا أُعِيدَتْ مَعْرِفَةً كَانَتِ الثَّانِيَةُ عَيْنَ الْأُولَى) لِأَنَّ اللَّامَ يُشِيرُ إِلَى مَعْهُودٍ مَذْكُورٍ فِيمَا سَبَقَ ، وَمِثَالُ هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (سُورَةُ الشَّرْحِ/ ٥-٦) ؛ فَإِنَّ الْعُسْرَ أُعِيدَ مُعَرَّفًا فَيَكُونُ عَيْنَ الْأَوَّلِ ؛ وَالْيُسْرَ أُعِيدَ مُنَكَّرًا فَيَكُونُ غَيْرَ الْأَوَّلِ ، فَعُلِمَ أَنَّ مَعَ كُلِّ عُسْرٍ وَاحِدٍ يُسْرَيْنِ . وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْوِيًّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ» (٤). وَقَالَ الشَّاعِرُ :

إِذَا اشْتَدَّتْ بِكَ الْبَلْوَى ... فَفَكِّرْ فِي أَلَمْ نَشْرَحْ
فَعُسْـرٌ بَيْنَ يُسْـرَيْنِ ... إِذَا فَكَّرْتَهُ فَافْرَحْ

وَقَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ : عِنْدِي فِي هَذَا الْمَقَامِ نَظَرٌ ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ تَأْكِيدًا لِلْأُولَى (٥) ، كَمَا أَنَّ قَوْلَنَا : إِنَّ مَعَ زَيْدٍ كِتَابًا ، إِنَّ مَعَ زَيْدٍ كِتَابًا ، لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعَهُ كِتَابَيْنِ ؛ فَيَكُونُ الْعُسْرُ وَاحِدًا وَالْيُسْرُ واحدًا .

(وَإِذَا أُعِيدَتْ نَكِرَةً كَانَتِ الثَّانِيَةُ غَيْرَ الْأُولَى) لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَيْنَ الْأُولَى لَتَعَيَّنَتْ بِلَا إِشَارَةِ حَرْفٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَهُوَ بَاطِلٌ . وَلَمْ يُوجَدْ لِهَذَا مِثَالٌ فِي النَّصِّ ، وَقَدْ جَعَلُوا فِي مِثَالِهِ مَا إِذَا أَقَرَّ بِأَلْفٍ مُقَيَّدٍ بِصَكٍّ

---

(١) قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ١٠٨) : هُوَ أَكْثَرِيٌّ ، فَخَرَجَ عَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (الْأَنْعَام/ ١٥٥-١٥٦) .

(٢) مِثْلُ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (سُورَةُ الشَّرْحِ/ ٥-٦) .

(٣) قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ١٠٨) : وَهُوَ أَكْثَرِيٌّ ؛ فَخَرَجَ عَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ (سُورَةُ الزُّخْرُفِ/ ٨٤) .

(٤) رَاجِعْ : «تَفْسِيرَ الطَّبَرِيِّ» (١٥/ ٢٩٧-٢٩٨) ، وَ«تَفْسِيرَ الصَّنْعَانِيِّ» (٢/ ٣٨٠-٣٨١) ، وَ«تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ» (٤/ ٥٥٧-٥٥٨) ، ذَكَرُوا عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ غَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٥) رَاجِعْ : «كَنْزَ الْوُصُولِ» (ص/ ٢٠٨ - ٢٠٩) .

بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ فِي مَجْلِسٍ ، ثُمَّ بِأَلْفٍ غَيْرِ مُقَيَّدٍ بِصَكٍّ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ آخَرَيْنِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ ؛ يَكُوْنُ الثَّانِي غَيْرَ الْأَوَّلِ ، وَيَلْزَمُهُ أَلْفَانِ[1] .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَخُلُوِّ الْمَقَامِ عَنِ الْقَرَائِنِ ، وَإِلَّا فَقَدْ تُعَادُ النَّكِرَةُ مَعْرِفَةً مَعَ الْمُغَايَرَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ ۞ أَنْ تَقُوْلُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (سُوْرَةُ الْأَنعَام/ ١٥٥ - ١٥٦) ؛ فَالْكِتَابُ الْأَوَّلُ الْقُرْآنُ ، وَالثَّانِي التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيْلُ .

وَقَدْ تُعَادُ النَّكِرَةُ نَكِرَةً مَعَ عَدَمِ الْمُغَايَرَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ (سُوْرَةُ الزُّخْرُف/ ٨٤) .

وَقَدْ تُعَادُ الْمَعْرِفَةُ مَعْرِفَةً مَعَ الْمُغَايَرَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَهُو الَّذي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾[2] .

وَقَدْ تُعَادُ الْمَعْرِفَةُ نَكِرَةً مَعَ عَدَمِ الْمُغَايَرَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ (سُوْرَةُ الْكَهْفِ/ ١١٠) ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ .

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ أَقْصَى مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ التَّخْصِيْصُ فِي الْعَامِّ ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَهُ فِي مَبَاحِثِ التَّخْصِيْصِ لَكِنْ لَمَّا كَانَ مَوْقُوْفًا عَلَى بَيَانِ أَلْفَاظِهِ أَخَّرَهُ عَنْهَا فَقَالَ :

وَمَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْخُصُوْصُ نَوْعَانِ : النَّوْعُ الْأَوَّلُ : الْوَاحِدُ فِيْمَا هُوَ فَرْدٌ بِصِيْغَتِهِ ، أَوْ مُلْحَقٌ بِهِ كَالْمَرْأَةِ وَالنِّسَاءِ ، وَ النَّوْعُ الثَّانِي : الثَّلَاثَةُ فِيْمَا كَانَ جَمْعًا صِيْغَةً وَمَعْنًى ، لِأَنَّ أَدْنَى الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَقَوْلُهُ ﷺ : «الْاِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ» مَحْمُوْلٌ عَلَى الْمَوَارِيْثِ وَالْوَصَايَا ، أَوْ عَلَى سُنَّةِ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ .

(وَمَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْخُصُوْصُ نَوْعَانِ) أَي الْمِقْدَارُ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى إِلَى مَا تَحْتَهُ نَوْعَانِ :

(النَّوْعُ الْأَوَّلُ : الْوَاحِدُ فِيْمَا هُوَ فَرْدٌ بِصِيْغَتِهِ) كَـ«مَنْ ، وَمَا ، وَالطَّائِفَةِ ، وَاسْمِ الْجِنْسِ الْمُعَرَّفِ بِاللَّامِ» .

(أَوْ مُلْحَقٌ بِهِ) كَالْجُمُوْعِ الْمعَرَّفَةِ بِلَامِ الْجِنْسِ فَإِنَّهَا لَوْ خَلَيَا عَنِ الْوَاحِدِ أَيْضًا لَفَاتَ اللَّفْظُ عَنْ

---

(١) رَاجِعْ تَفْصِيلَهُ فِي «التَّوْضِيحِ وَالتَّلْوِيحِ» (١/ ٥٨) .

(٢) قُلْتُ : لَيْسَ سِيَاقُ الْآيَةِ الْكَرِيْمَةِ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَإِنَّمَا هِيَ بِلَفْظِ : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ (سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ/ ٤٨) .

مَدْلُوْلِهِ (كَالْمَرْأَةِ وَالنِّسَاءِ) نَشْرٌ عَلَى تَرْتِيْبِ اللَّفِّ ، فَالْمَرْأَةُ فَرْدٌ بِصِيْغَتِهِ مُعَرَّفَةٌ بِاللَّامِ ، وَالنِّسَاءُ جَمْعٌ لَا وَاحِدَ لَهُ مُحَلًّى بِلَامِ الْجِنْسِ ، وَيَنْتَهِي تَخْصِيْصُهُمَا إِلَى الْوَاحِدِ أَلْبَتَّةَ .

(وَ النَّوْعُ الثَّانِي : الثَّلَاثَةُ فِيْمَا كَانَ جَمْعًا صِيْغَةً وَمَعْنًى) كَرِجَالٍ وَنِسَاءٍ مُنَكَّرًا مِمَّا لَمْ يَدْخُلْهُ لَامُ الْجِنْسِ، وَيُلْحَقُ بِهِ مَا كَانَ مَعْنًى فَقَطْ كَقَوْمٍ وَرَهْطٍ ؛ وَإِنَّمَا يَنْتَهِي تَخْصِيْصُ هَؤُلَاءِ كُلِّهَا إِلَى الثَّلَاثَةِ [١] ؛ (لِأَنَّ أَدْنَى الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ) فَلَوْ لَمْ يَبْقَ تَحْتَهُ ثَلَاثَةُ أَفْرَادٍ لَفَاتَ اللَّفْظُ عَنْ مَقْصُوْدِهِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ رَحِمَهُمَا اللهُ : إِنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ اثْنَانِ[٢] فَيَنْتَهِي التَّخْصِيْصُ إِلَيْهِ تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ ﷺ : «اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ» .

فَأَجَابَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ : (وَقَوْلُهُ ﷺ : «الإِثْـنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ» [٣] مَحْمُوْلٌ عَلَى

---

(١) قُلْتُ : خَالَفَهُ فِي هَذَا التَّفْرِيْقِ ابْنُ الْهُمَامِ فِي «التَّحْرِيْرِ» (ص/ ١٣٠) ، وَالْقَاضِي عَلَاءُ الدِّيْنِ فِي «إِفَاضَةِ الْأَنْوَارِ» (ص/١٠٣) ، وَابْنُ عَابِدِيْنَ فِي «نَسَمَاتِ الْأَسْحَارِ» (ص/٨٤) ، وَابْنُ أَمِيْرِ الْحَاجِّ فِي «التَّقْرِيْرِ وَالتَّحْبِيْرِ» (١/ ٣٦٠) ، وَالْأَمِيْر بَادْشَاه فِي «تَيْسِيْرِ التَّحْرِيْرِ» (١/ ٣٢٦) ، وَالْمَحَلَّاوِيُّ فِي «تَسْهِيْلِ الْوُصُوْلِ» (ص/ ٧٣) .

وَاخْتِيَارُ هَؤُلَاءِ هُوَ أَنَّهُ يَجُوْزُ تَخْصِيْصُ جَمِيْعِ صِيَغِ الْعُمُوْمِ كَـ«مَنْ ، وَمَا ، وَالْمُفْرَدِ الْمُعَرَّفِ بِلَامِ الْجِنْسِ ، وَالْجُمُوْعِ الْمُعَرَّفَةِ بِاللَّامِ ، إِلَى أَنْ يَبْقَى وَاحِدٌ ، مَا عَدَا الْجُمُوْعِ الْمُنَكَّرَةِ كَـ«رِجَالٍ ، وَنِسَاءٍ ، وَعَبِيْدٍ» ، أَوْ مَا هُوَ وَاحِدٌ لَفْظًا وَجَمْعٌ مَعْنًى كَـ«رَهْطٍ ، وَقَوْمٍ» بِشَرْطِ خُلُوِّهَا عَنِ اللَّامِ ، فَإِنَّهَا يَنْتَهِي التَّخْصِيْصُ فِيْهَا إِلَى الثَّلَاثَةِ ؛ لِأَنَّهَا جُمُوْعٌ مُجَرَّدَةٌ ، وَأَقَلُّ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ . وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُوْرِ الْأُصُوْلِيِّيْنَ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى أَيْضًا ، رَاجِعْهُ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيْطِ» (٣/ ٢٥٥-٢٥٩) ، وَفِي «شَرْحِ الْكَوْكَبِ الْمُنِيْرِ» (٣/ ٢٧١-٢٧٣) ، وَفِي «الذَّخِيْرَةِ» لِلْقَرَافِيِّ (١/ ٩١) .

(٢) وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعُمَرَ ﷺ ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ ، وَابْنِ الْمَاجِشُوْنَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْعَرَبِيِّ ، وَحَكَاهُ خُوَيْز مَنْدَاد عَنْ مَالِكٍ ، وَحَكَاهُ ابْنُ الدَّهَّانِ النَّحْوِيُّ عَنْ أَبِي يُوْسُفَ وَالْخَلِيْلِ وَنَفْطَوَيْهِ وَعَنْ ثَعْلَبَ أَنَّ التَّثْنِيَةَ جَمْعٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَاخْتَارَهُ الْغَزَالِيُّ .

رَاجِعْ لِلتَّفْصِيْلِ «إِرْشَادَ الْفُحُوْلِ» (٢/ ٤٠٨-٤٠٩) ، وَ«كَشْفَ الْأَسْرَارِ» لِلْبُخَارِيِّ (٢/ ٤٩-٥١) ، وَ«الإِحْكَامَ» لِلْآمِدِيِّ (٣/ ١٠٥٨) ، وَ«الْمُسْتَصْفَى» لِلْغَزَالِيِّ (٢/ ٦٣٧) .

(٣) هَذَا حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ ، رَاجِعْ تَخْرِيْجَهُ مُفَصَّلًا فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيْلِ» (٢/ ٢٤٨-٢٥٠) .

الْمَوَارِيثِ وَالْوَصَايَا) ؛ فَإِنَّ فِي بَابِ الْمِيرَاثِ لِلِاثْنَيْنِ حُكْمُ الْجَمَاعَةِ اسْتِحْقَاقًا وَحَجْبًا ، فَإِنَّ لِلْبِنْتَيْنِ وَالْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ كَمَا لِلْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ ، وَيَحْجِبُ الْأَخَوَانِ لِلْأُمِّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ كَالْإِخْوَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَالْوَصِيَّةُ أُخْتُ الْمِيرَاثِ فِي كَوْنِهَا اسْتِخْلَافًا بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَتَتْبَعُ الْمِيرَاثَ تَبَعِيَّةَ النَّفْلِ لِلْفَرْضِ ، فَإِنْ أَوْصَى لِمَوَالِي فُلَانٍ وَلَهُ مَوْلَيَانِ ، أَوْ لِإِخْوَةِ زَيْدٍ وَلَهُ أَخَوَانِ يَسْتَحِقَّانِ الْكُلَّ .

(أَوْ عَلَى سُنَّةِ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ) أَيْ إِذَا كَانَ الْمُقْتَدِي اثْنَيْنِ يَتَقَدَّمُهُمَا الْإِمَامُ كَمَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الثَّلَاثَةِ ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ يَتَوَسَّطُهُمَا .

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِمَامَ مَحْسُوبٌ فِي الْجَمَاعَةِ كُلِّهَا إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فَإِنَّ فِيهَا تُشْتَرَطُ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ سِوَى الْإِمَامِ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ ؛ إِذْ عِنْدَهُ يَكْفِي اثْنَانِ سِوَى الْإِمَامِ .

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ الْجَوَابَ الثَّالِثَ الَّذِي ذَكَرَهُ غَيْرُهُ ، وَهُوَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسَافَرَةِ بَعْدَ قُوَّةِ الْإِسْلَامِ ؛ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى أَوَّلًا عَنْ مُسَافَرَةِ الْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ لِضَعْفِ الْإِسْلَامِ وَغَلَبَةِ الْكُفَّارِ ، فَقَالَ : «الْوَاحِدُ شَيْطَانٌ وَالِاثْنَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»[1] أَيْ جَمَاعَةٌ كَافِيَةٌ .

ثُمَّ لَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ رَخَّصَ لِلِاثْنَيْنِ ، وَبَقِيَ الْوَاحِدُ عَلَى حَالِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ» .

وَبَاقِي تَمَسُّكَاتِ الْمُخَالِفِ بِأَجْوِبَتِهَا مَذْكُورَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ .

---

(١) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢٠/ ٦) ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِلَفْظِ : «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (السُّنَنِ/ ٢٦٠٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي (الْجَامِعِ / ١٦٧٤) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(الْقِسمُ الثَّالِثُ : الْمُشْتَرَكُ)

ثُمَّ لَمَّا فَرَغَ عَنْ بَحثِ الْعَامِّ ، شَرَعَ فِي بَيَانِ الْمُشْتَرَكِ فَقَالَ [١] :

وَأَمَّا الْمُشْتَرَكُ فَمَا يَتَنَاوَلُ أَفْرادًا مُخْتَلِفَةَ الْحُدُوْدِ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ ، كَالْقُرْءِ لِلْحَيْضِ وَالطُّهْرِ .

(وَأَمَّا الْمُشْتَرَكُ فَمَا يَتَنَاوَلُ أَفْرادًا مُخْتَلِفَةَ الْحُدُوْدِ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ) [٢].

---

(١) قُلْتُ : حَقِيْقَةُ الْمُشْتَرَكِ تَتَوَقَّفُ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُوْرٍ وَهِيَ :

[١] أَنْ يَكُوْنَ اللَّفْظُ قَدْ وُضِعَ لِأَكْثَرَ مِنْ مَعْنًى وَضْعًا حَقِيْقِيًّا وَمُسْتَقِلًّا لِكُلِّ مَعْنًى .

[٢] أَنْ يَكُوْنَ جَمِيْعُ مَعَانِيْهِ مُخْتَلِفَةً وَمُتَضَادَةً .

[٣] أَنْ يَبْقَى اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلًا فِي جَمِيْعِ مَا وُضِعَ لَهُ مِنَ الْمَعَانِي عَلَى السَّوَاءِ ، بِحَيْثُ أَنْ لَا يَتَرَجَّحَ أَحَدُ مَعَانِيْهِ لَدَى السَّامِعِ عِنْدَ مُطْلَقِ الْاِسْتِعْمَالِ .

فَهَذِهِ الشُّرُوْطُ الثَّلَاثَةُ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَهِيَ مُشْتَرَكٌ عِنْدَهُمْ بِتَعْرِيْفِهِ الصَّحِيْحِ ، وَإِنِ اخْتَلَّ بَعْضُهَا أَوْ كُلُّهَا فَهِيَ إِمَّا حَقِيْقَةٌ وَمَجَازٌ ، وَإِمَّا عَلَى التَّبَايُنِ ، وَلَيْسَ بِمُشْتَرَكٍ .

(٢) كَذَا عَرَّفَهُ النَّسَفِيُّ ، وَهُوَ مِنْ أَفْسَدِ التَّعَارِيْفِ ، وَيَأْتِي عَلَيْهِ الْكَلَامُ مُفَصَّلًا فِيْمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

* وَعَرَّفَهُ الدَّبُوْسِيُّ فِي «التَّقْوِيْمِ» (ص/ ٩٤) ، وَالسَّرَخْسِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» (١/ ١٢٦) ، وَالْأَخْسِيْكَثِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مَعَ التَّبْيِيْنِ» (١/ ١٧٦) ، وَالْخَبَّازِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ص/ ١٢٢) بِلَفْظِ : «كُلُّ لَفْظٍ يَشْتَرِكُ فِيْهِ مَعَانٍ أَوْ أَسَامٍ لَا عَلَى سَبِيْلِ الْاِنْتِظَامِ» .

وَهَذَا التَّعْرِيْفُ لَا يَفِي بِالْمَقْصُوْدِ لِسَبَبَيْنِ :

الْأَوَّلُ : إِنَّهُ لَا يُمَيِّزُ الْمُشْتَرَكَ عَنِ الْمَجَازِ ، وَأَنَّ التَّمْيِيْزَ بَيْنَهُمَا ضَرُوْرِيٌّ جِدًّا .

وَالثَّانِي : رَدَّ عَلَيْهِ الْكِرْمَانِيُّ فِي «الْمُقْنِعِ شَرْحِ الْمُغْنِي» (ق/ ٣٤) قَائِلًا : «وَفِيْهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْأَسَامِي غَيْرُ الْمَعَانِي ، وَالْمَعَانِي غَيْرُ الْأَسَامِي ، فَإِذَا صَحَّ تَفْسِيْرُهُ بِالْأَسَامِي لَا يَصِحُّ تَفْسِيْرُهُ بِالْمَعَانِي» .

* وَعَرَّفَهُ الْأَتْقَانِيُّ فِي «التَّبْيِيْنِ» (١/ ١٧٨) بِأَنَّهُ : «لَفْظٌ فَرْدٌ يُفْهَمُ مِنْهُ تَعَدُّدُ الْمَعْنَى».

وَهَذَا التَّعْرِيْفُ أَيْضًا نَاقِصٌ لَا يُعْطِي مَفْهُوْمًا كَامِلًا وَصَحِيْحًا ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَشْتَمِلُ عَلَى صِفَةِ التَّمْيِيْزِ بَيْنَ الْمَجَازِ وَالْاِشْتِرَاكِ .

* وَعَرَّفَهُ الْبَزْدَوِيُّ فِي «كَنْزِ الْوُصُوْلِ» (ص/ ٩٨) بِأَنَّهُ : «لَفْظٌ احْتَمَلَ مَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ ، أَوِ اسْمًا مِنَ

الْأَسْمَاءِ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَعَانِي عَلَى وَجْهٍ لَا يَثْبُتُ إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْجُمْلَةِ مُرَادًا بِهِ» .

وَهَذَا أَيْضًا غَلَطٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ : «مَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي أَوِ اسْمًا مِنَ الْأَسْمَاءِ» يُوجِبُ بِأَنَّ الْمُشْتَرَكَ إِمَّا مُتَرَدِّدٌ وَإِمَّا مُشْتَرَكٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اسْمًا أَوْ مَعْنًى فِي بِدَايَةِ أَمْرِهِ ؛ فَيَرِدُ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ عَلَى تَعْرِيفِ الدَّبُوسِيِّ وَغَيْرِهِ فِي كَلَامِ الْكِرْمَانِيِّ مِنَ «الْمُقْنِعِ» .

كَمَا أَنَّ الْبَابِرْتِيَّ أَوْرَدَ عَلَيْهِ الِاعْتِرَاضَ فِي «الْأَنْوَارِ» (ص/ ٦٠) بِوَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ: إِنَّ مَعَانِيَ الْمُشْتَرَكِ كُلَّهَا مَوْضُوعَاتٌ لَهُ لَا مِنَ الْمُحْتَمَلَاتِ .

الثَّانِي : إِنَّ التَّعْرِيفَ مَنْقُوضٌ بِالْخَاصِّ ، كَالْأَسَدِ مَثَلًا فَإِنَّهُ لَفْظٌ احْتَمَلَ مَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ وَهُوَ الرَّجُلُ الشُّجَاعُ ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى مُشْتَرَكًا .

ثُمَّ أَجَابَ الْبَابِرْتِيُّ عَنِ الِاعْتِرَاضَيْنِ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الِاحْتِمَالِ فِي كَلَامِ الْبَزْدَوِيِّ هُوَ الْوَضْعُ ؛ فَانْدَفَعَ الِاعْتِرَاضُ .

قُلْتُ : الِاعْتِرَاضُ لَا يَنْدَفِعُ بِهَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى نِيَّةِ الْبَزْدَوِيِّ وَإِرَادَتِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ فِي التَّعْرِيفِ ، فَمَا دَامَ اللَّفْظُ مَوْجُودًا فِي التَّعْرِيفِ ، فَالِاعْتِرَاضُ قَائِمٌ وَلَا يَنْدَفِعُ وَلَا يَزُولُ ؛ لِأَنَّ أَسَاسِيَّةَ الِاعْتِبَارِ فِي مَوَاقِعِ التَّعْبِيرِ عَنِ الْحَقَائِقِ وَالتَّعْرِيفِ لِلْمَاهِيَّاتِ بِالْأَلْفَاظِ لَا بِالنِّيَّاتِ وَحْدَهَا .

فَاخْتِيَارُ الْبَابِرْتِيِّ كَلِمَةَ «الْوَضْعِ» مَكَانَ «الِاحْتِمَالِ» دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا قَالَهُ الْبَزْدَوِيُّ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا ؛ فَجَوَابُ الْبَابِرْتِيِّ الْمَذْكُورُ أَكَّدَ الِاعْتِرَاضَ وَلَمْ يَدْفَعْهُ .

* وَعَرَّفَهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (١/ ٤٩٣) بِلَفْظِهِ : «مَا يَتَنَاوَلُ شَيْئًا وَاحِدًا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ أَوِ الْمُضَادَّةِ عَيْنًا عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ وَهُوَ مَجْهُولٌ عِنْدَ السَّامِعِ» .

وَهَذَا التَّعْرِيفُ أَيْضًا فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَعْرِيفٍ لِلْمُشْتَرَكِ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْبِيرٌ عَنْ حُكْمِ الْمُشْتَرَكِ ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يُمَيِّزُ الْمَجَازَ عَنِ الْمُشْتَرَكِ ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُوجِبَاتِ الِاشْتِرَاكِ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولًا عِنْدَ السَّامِعِ فِي جَمِيعِ صُوَرِ الِاسْتِعْمَالِ .

* وَعَرَّفَهُ اللَّامِشِيُّ فِي «الْأُصُولِ» (ص/ ٧٩) بِقَوْلِهِ : «مَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَوْ وُجُوهًا ، وَإِنَّهُ اسْمٌ مُتَسَاوٍ بَيْنَ الْمُسَمَّيَاتِ يَتَنَاوَلُهَا عَلَى الْبَدَلِ» . وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِمَانِعٍ عَنِ الْمَجَازِ كَمَا تَرَى ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ جَمِيعُ مَا وَرَدَ عَلَى تَعْرِيفِ الْبَزْدَوِيِّ وَالدَّبُوسِيِّ وَغَيْرِهِمَا .

* وَعَرَّفَهُ أَبُو الْبَقَاءِ الْكَفَوِيُّ فِي «الْكُلِّيَّاتِ» (٤/ ٢٥٨) بِأَنَّهُ : «اسْمٌ مُتَسَاوٍ بَيْنَ الْمُسَمَّيَاتِ يَتَنَاوَلُهَا عَلَى الْبَدَلِ» .

وَهَذَا التَّعْرِيفُ صَادِقٌ عَلَى مَا لَهُ حَقِيقَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ وَمَجَازٌ مُسْتَعْمَلٌ بِالسَّوِيَّةِ .

* وَعَرَّفَهُ الشَّاشِيُّ فِي «الْأُصُولِ» (ص/ ٣٦) بِأَنَّهُ : «مَا وُضِعَ لِمَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، أَوْ لِمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ» .

أَرَادَ بِالْأَفْرَادِ مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ لِيَتَنَاوَلَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ فَقَطْ .

وَهُوَ يُخْرِجُ الْخَاصَّ(١).

وَبِمَعْنَاهُ عَرَّفَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٣٨) ، وَالْفَنَارِيُّ فِي «الْفُصُوْلِ» (١/ ٨٢) ، وَمُلَّا خُسْرُو فِي «الْمِرْآةِ» (ص/ ٢٠) ، وَابْنُ نُجَيْمٍ فِي «لُبِّ الْأُصُوْلِ» (ق/ ١٩) ، وَالْبِهَارِيُّ فِي «مُسَلَّمِ الثُّبُوْتِ» (١/ ١٦٥) ، وَالْمَحَلَّاوِيُّ فِي «تَسْهِيْلِ الْوُصُوْلِ» (ص/ ٨١) .

وَهُوَ أَيْضًا يَفْقِدُ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ وَالْأَخِيْرَ مِنْ شُرُوْطِ الْمُشْتَرَكِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي أَوَّلِ الْبَحْثِ .

* وَعَرَّفَهُ الْكِرْمَاسْتِيُّ فِي «الْوَجِيْزِ» (ص/ ٣٧) بِأَنَّهُ : «مَا وُضِعَ لِمُتَعَدِّدٍ وَضْعًا مُتَعَدِّدًا عَلَى السَّوِيَّةِ». وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِصَرِيْحٍ فِي أَنَّ الْمُتَعَدِّدَ هَلْ مُتَضَادٌّ أَمْ لَا .

قُلْتُ : هَذِهِ مَجْمُوْعَةٌ مِنَ التَّعَارِيْفِ الَّتِي اطَّلَعْنَا عَلَيْهَا مِنْ خِلَالِ الْمَصَادِرِ الْأُصُوْلِيَّةِ لِلْأَحْنَافِ وَالْمَوْجُوْدَةِ عِنْدَنَا وَهِيَ كَمَا تَرَى لَا يَفِي وَاحِدٌ مِنْهَا الْمَقْصُوْدَ ، أَوْ لَيْسَ مِنْهَا مَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ فِيْهِ بِأَنَّهُ تَعْبِيْرٌ صَحِيْحٌ وَكَامِلٌ عَنْ مَفْهُوْمِ الْمُشْتَرَكِ .

وَالتَّعْرِيْفُ يَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ مُشْتَمِلًا عَلَى تَصَوُّرٍ كَامِلٍ لِلْمَاهِيَّةِ الْمَطْلُوْبَةِ لِلتَّعْرِيْفِ ، وَمُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ وَلِطَبِيْعَةِ الْحَالِ ، وَبَعِيْدًا عَنِ الْوَهْمِ وَالِافْتِرَاضِ وَالْخَيَالِ ، وَإِلَّا فَيَلْزَمُ مِنْهُ سُوْءُ الْفَهْمِ أَوِ التَّفَاهُمِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْخِلَافِ وَالِاخْتِلَافِ وَالْجِدَالِ . وَمَنْ تَدَبَّرَ حَقَّ تَدَبُّرٍ ، عَرَفَ بِأَنَّ جُلَّ آفَاتِ الْعُلُوْمِ سَبَبُهَا هُوَ الْعَجْزُ عَنْ بَيَانِ مَفْهُوْمٍ صَحِيْحٍ وَكَامِلٍ لِلْمَاهِيَّاتِ .

(١) وَبِمِثْلِهِ قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ١٠٩) ، وَالرُّهَاوِيُّ فِي «الْحَاشِيَةِ» (ص/ ٣٣٩) ، وَالْقِرِيْمِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (ق/ ٩٨) .

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِيْنَ فِي «النَّسَمَاتِ» (ص/ ٨٥) : «وَأَخْرَجَ بِقَيْدِ الْأَفْرَادِ الْخَاصَّ ، وَكَذَا الْعَدَدَ» .

قُلْتُ : مَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ السَّادَةُ هُوَ إِمَّا مُجَرَّدُ شَرْحٍ وَبَيَانٍ لِمَقْصُوْدِ النَّسَفِيِّ صَحِيْحًا يَكُوْنُ كَلَامُهُ أَمْ غَلَطًا ، وَإِمَّا بَيَانٌ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الِاعْتِقَادِ الْخَاطِئِ ، وَإِلَّا فَبِقَوْلِهِ : «مَا تَنَاوَلَ أَفْرَادًا» لَا الْعَدَدُ خَرَجَ بِهِ ، وَلَا الْخَاصُّ تَمَيَّزَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ التَّنَاوُلَ أَعَمُّ مِنَ الْوَضْعِ ، وَالْمَشْرُوْطُ بِهِ فِي تَعْرِيْفِ الْمُشْتَرَكِ هُوَ الْوَضْعُ لَا التَّنَاوُلُ مُطْلَقًا كَمَا قَدْ سَبَقَ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ .

ثُمَّ لَمْ يَتَمَيَّزِ الْمُشْتَرَكُ عَنِ الْمَجَازِ وَالْعَدَدِ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْكَلَامِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الرُّهَاوِيُّ فِي «الْحَاشِيَةِ» (ص/ ٣٣٩) : «وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ قَيْدٍ آخَرَ وَهُوَ «بِالْوَضْعِ الْأَوَّلِ» عَقِبَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : «فَمَا يَتَنَاوَلُ» ؛ لِئَلَّا يَدْخُلَ فِي التَّعْرِيْفِ جَمِيْعُ الْأَلْفَاظِ الْمَنْقُوْلَةِ وَالْأَلْفَاظِ الْمَوْضُوْعَةِ لِمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ بِاصْطِلَاحَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِمُشْتَرَكَةٍ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْبَعْضُ» .

وَقَوْلُهُ : مُخْتَلِفَةَ الْحُدُوْدِ(١) ....

وَلَكِنَّ مَا قَالَهُ الرُّهَاوِيُّ لَيْسَ فِيْهِ حَلٌّ مَعْقُوْلٌ وَمَقْبُوْلٌ ، بَلْ يَتَرَتَّبُ عَلَى قَوْلِهِ : «بِالْوَضْعِ الْأَوَّلِ» غَلَطٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنْ يَكُوْنَ الْمُشْتَرَكُ قَدْ وُضِعَ عِنْدَ وَاضِعِهِ الْأَوَّلِ فِي وَضْعِهِ الْأَوَّلِ لِمَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَمُتَضَادَّةٍ .

وَهَذَا لَا قَائِلَ بِهِ أَحَدٌ ، وَلَا فَائِدَةَ وَلَا مَصْلَحَةَ عِلْمِيَّةٌ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْضَاعِ فِي وَاقِعِ الْأَمْرِ ؛ وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ جِنْسِ التَّوْجِيْهَاتِ وَالتَّعْلِيْلَاتِ الْخَيَالِيَّةِ الْمَحْضَةِ ، تَتَوَارَدُ عَلَى مَخَايِلِ الْأُصُوْلِيِّيْنَ ، وَتَعِيْشُ فِي تَصَوُّرَاتِهِمُ الْوَاسِعَةِ الرَّهِيْبَةِ ، وَلَا يَكُوْنُ لَهَا عَلَاقَةٌ بِالْوَاقِعِ الْعِلْمِيِّ وَحَقِيْقَتِهِ .

(١) قُلْتُ : اخْتَلَفُوْا فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ : «مُخْتَلِفَةَ الْحُدُوْدِ» اخْتِلَافًا شَدِيْدًا ، وَعَلَى وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُوَ الْاِحْتِرَازُ عَنِ الْعَامِّ ، حَيْثُ إِنَّ أَفْرَادَ الْعَامِّ مُتَّفِقَةُ الْحُدُوْدِ ، وَأَفْرَادَ الْمُشْتَرَكِ مُخْتَلِفَةُ الْحُدُوْدِ ، وَلِأَجْلِ التَّمْيِيْزِ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْمُشْتَرَكِ قَيَّدَ بِالْقَيْدِ الْمَذْكُوْرِ .

وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ قُطْلُوْبُغَا فِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْمَنَارِ» (ص/ ١٠٥) ، وَالْقَاضِي عَلَاءِ الدِّيْنِ فِي «إِفَاضَةِ الْأَنْوَارِ» (ص/ ١٠٣) ، وَالْبَابَرْتِيِّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ص/ ٦٠) ، وَالْقِرِيْمِيِّ فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (ص/ ٣٣٩) ، وَغَيْرِهِمْ .

وَالثَّانِي : إِنَّهُ لِإِخْرَاجِ الْعَامِّ عَنْ حَدِّ الْمُشْتَرَكِ وَلَكِنْ لَا بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي أَفْرَادِ الْمُشْتَرَكِ وَالْاِتِّفَاقَ فِي أَفْرَادِ الْعَامِّ ، بَلْ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْعَامَّ وُضِعَ لِكَثِيْرٍ بِوَضْعٍ وَاحِدٍ ، وَالْمُشْتَرَكَ وُضِعَ لِكَثِيْرٍ بِأَوْضَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ ؛ فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : «مُخْتَلِفَةَ الْحُدُوْدِ» هُوَ اخْتِلَافُ الْأَوْضَاعِ لَا اخْتِلَافُ الْأَفْرَادِ .

وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ١٠٩) .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ : هُوَ أَنَّ «مُخْتَلِفَةَ الْحُدُوْدِ» فِي الْأَوَّلِ صِفَةٌ لِلْأَفْرَادِ الَّتِي تَشْمَلُهَا الْكَلِمَةُ الْمُشْتَرَكَةُ ، وَفِي الثَّانِي صِفَةٌ لِلْكَلِمَةِ نَفْسِهَا ، بِمَعْنَى أَنَّهَا وُضِعَتْ بِأَوْضَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ لِمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ .

قُلْتُ : وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ بَاطِلَانِ :

* أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ لَا دَاعِيَ لِلْاِحْتِرَازِ عَنِ الْعَامِّ فِي تَعْرِيْفِ الْمُشْتَرَكِ ؛ لِأَنَّ الْعَامَّ يُغَايِرُ الْمُشْتَرَكَ مُغَايَرَةً تَامَّةً فِي حَقِيْقَةِ الْوَاقِعِ ؛ وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمَدْلُوْلَ اللُّغَوِيَّ لِلْعَامِّ وَاحِدٌ وَهُوَ الْحُكْمُ الْكُلِّيُّ ، وَالتَّعَدُّدُ فِي مَحَالِّ الْحُكْمِ وَجُزْئِيَّاتِهِ لَا فِي مَدْلُوْلِهِ اللُّغَوِيِّ ، خِلَافًا لِلْمُشْتَرَكِ فَإِنَّ التَّعَدُّدَ فِي مَدْلُوْلَاتِهِ اللُّغَوِيَّةِ .

ثُمَّ الْعَامُّ لِإِفَادَةِ الْعُمُوْمِ يَحْتَاجُ إِلَى صَلَاحِيَةِ مَحَلِّ الْعُمُوْمِ لِقَبُوْلِ الْحُكْمِ الْكُلِّيِّ ، وَإِلَى مُسَاعَدَةِ أُسْلُوْبِ الْخِطَابِ أَيْضًا ، وَالْمُرَادُ بِأُسْلُوْبِ الْخِطَابِ هُوَ كَوْنُ النَّكِرَةِ مَثَلًا فِي سِيَاقِ النَّفْيِ بِـ«لَا» الَّتِي لِلْجِنْسِ نَصًّا فِي الْعُمُوْمِ ، وَفِي غَيْرِهِ ظَاهِرًا فِيْهِ ، وَكَذَا كَوْنُ «مَنْ» فِي أُسْلُوْبِ الشَّرْطِ وَالْاِسْتِفْهَامِ نَصًّا فِي الْاِسْتِغْرَاقِ ، وَفِي الْأَخْبَارِ ظَاهِرًا وَهَكَذَا ، وَإِلَّا فَيَبْطُلُ الْعُمُوْمُ كَمَا قَدْ سَبَقَ تَفْصِيْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ ؛ خِلَافًا لِلْمُشْتَرَكِ فَإِنَّ مَدْلُوْلَاتِهِ اللُّغَوِيَّةَ قَائِمَةٌ ثَابِتَةٌ

يُخْرِجُ الْعَامَّ عَلَى مَا مَرَّ ، وَقَوْلُهُ : عَلَى سَبِيْلِ الْبَدَلِ (١) ؛ ....

مَعَهُ وَضْعًا وَاسْتِعْمالًا وَبِدُوْنِ اقْتِضَاءٍ إِلَى مُسَاعَدَةِ أُسْلُوْبِ الْخِطَابِ .

فَلَمَّا اخْتَلَفَتْ حَقِيْقَةُ الْعَامِّ عَنِ الْمُشْتَرَكِ ، فَالْاِشْتِغَالُ بِالْاِحْتِرَازِ فِي تَعْرِيْفِ الْعَامِّ عَنِ الْمُشْتَرَكِ وَفِي تَعْرِيْفِ الْمُشْتَرَكِ عَنِ الْعَامِّ اشْتِغَالٌ بِالْعَبَثِ ، وَتَعَبٌ بِلَا مَقْصِدٍ ، وَتَدْقِيْقٌ بِلَا نَتِيْجَةٍ إِيْجَابٍ فِي سُوْقِ الْعِلْمِ .

كَمَا أَنَّ التَّفْرِيْقَ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْمُشْتَرَكِ لِأَجْلِ الْاِخْتِلَافِ وَالْوِفَاقِ فِي الْأَفْرَادِ أَيْضًا غَلَطٌ ، تَفَرَّدَ بِقَوْلِهِ الْبَزْدَوِيُّ وَتَبِعَهُ النَّسَفِيُّ خِلَافًا لِعَامَّةِ الْأَحْنَافِ .

وَمَا قَالَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ شَرْحًا لِقَوْلِهِ : «مُخْتَلِفَةَ الْحُدُوْدِ» مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ اخْتِلَافُ الْأَوْضَاعِ لَا اخْتِلَافُ الْأَفْرَادِ ، قَالَهُ مُحَاوَلَةً لِتَصْحِيْحِ هٰذَا الْغَلَطِ .

وَقَدْ صَرَّحَ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ٨٥) قَائِلًا : « ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمُصَنِّفَ كَفَخْرِ الْإِسْلَامِ فَرَّقَ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْمُشْتَرَكِ بِاتِّفَاقِ الْأَفْرَادِ وَاخْتِلَافِهَا ، وَ الْمُحَقِّقُوْنَ فَرَّقُوْا بَيْنَهُمَا بِاتِّحَادِ الْوَضْعِ وَتَعَدُّدِهِ» وَوَافَقَهُ ابْنُ عَابِدِيْنَ فِي «النَّسَمَاتِ» (ص/ ٦٩-٨٥) .

فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : «الْمُحَقِّقُوْنَ فَرَّقُوْا...» هُوَ أَنَّ مَا قَالَهُ النَّسَفِيُّ وَالْبَزْدَوِيُّ غَلَطٌ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ عِنْدَهُ بِأَنَّ الْبَزْدَوِيَّ وَالنَّسَفِيَّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمَا خَارِجٌ عِنْدَهُ مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيْقِ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ .

* أَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ قَوْلَ النَّسَفِيِّ : «مُخْتَلِفَةَ الْحُدُوْدِ» صِفَةٌ لِلْأَفْرَادِ فِي قَوْلِهِ : «مَا تَنَاوَلَ أَفْرَادًا» ، فَجَعْلُهُ صِفَةً لِلْكَلِمَةِ دُوْنَ الْأَفْرَادِ خِلَافُ مَقْصُوْدِ الْمَاتِنِ ؛ لِأَنَّ الْمَاتِنَ لَمْ يَقْصِدْ مَا قَصَدَهُ الشَّارِحُ .

فَمُقْتَضَى الْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ فِي شَرْحِ كَلَامِ الْآخَرِيْنَ هُوَ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُ عَلَى مَا أَرَادَهُ بِكَلَامِهِ ، لَا سِيَّمَا وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ مَعْلُوْمًا ، ثُمَّ يُسْتَأْنَفُ بِالرَّدِّ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ فِيْهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الرَّدِّ أَوِ التَّصْحِيْحِ .

وَابْنُ نُجَيْمٍ يَعْرِفُ جَيِّدًا بِأَنَّ النَّسَفِيَّ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ : «مُخْتَلِفَةَ الْحُدُوْدِ» اخْتِلَافَ الْأَوْضَاعِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ اخْتِلَافَ الْأَفْرَادِ ، فَحَمْلُهُ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَوْضَاعِ يُنَافِي مَقْصُوْدَ الْمَاتِنِ ، كَمَا أَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَى نَظْمِ الْكَلَامِ أَيْضًا . وَهٰذَا وَجْهُ كَوْنِهِ بَاطِلًا عِنْدِي .

(١) اخْتَلَفُوْا فِي مُرَادِهِ أَيْضًا اخْتِلَافًا كَثِيْرًا ؛ فَقَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ١٠٩) : «هُوَ لِلْبَيَانِ وَالْإِيْضَاحِ لَا لِلْاِحْتِرَازِ ؛ لِأَنَّ الْقَيْدَ الْأَوَّلَ أَخْرَجَ الْخَاصَّ ، وَاسْمَ الْعَدَدِ ، وَالثَّانِي الْعَامَّ» .

وَقَالَ الْكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٣١٤) ، وَابْنُ فِرِشْتَه فِي «الْحَاشِيَةِ» (ص/ ٣٣٩) ، وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ الْعَيْنِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (ص/ ٨٨) : «إِنَّهُ احْتِرَازٌ عَنْ لَفْظِ الشَّيْءِ» .

وَقَالَ الْقَاضِي عَلَاءُ الدِّيْنِ فِي «إِفَاضَةِ الْأَنْوَارِ» (ص/ ١٠٣) : «احْتِرَازٌ عَنِ الشُّمُوْلِ» .

لِبَيَانِ الْوَاقِعِ (١) ، أَوِ احْتِرَازٌ عَنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ : «إِنَّهُ عَلَى سَبِيْلِ الشُّمُوْلِ» كَمَا سَيَأْتِي (٢) .

وَقِيْلَ : إِنَّهُ احْتِرَازٌ عَنْ لَفْظِ «الشَّيْءِ» (٣) فَإِنَّهُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ بِمَعْنَى الْمَوْجُوْدِ مُشْتَرَكٌ مَعْنَوِيٌّ خَارِجٌ عَنْ هَذَا الْمُشْتَرَكِ ؛ وَبِاعْتِبَارِ كَوْنِ أَفْرَادِهِ مُخْتَلِفَةَ الْحَقَائِقِ دَاخِلٌ فِي الْمُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ (٤) .

وَقَالَ الْبَابِرْتِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ق/ ٦٠) : احْتِرَازٌ عَمَّا قِيْلَ : «إِنَّهُ يَتَنَاوَلُ أَفْرَادًا مُخْتَلِفَةَ الْحُدُوْدِ عَلَى سَبِيْلِ الشُّمُوْلِ» وَهُوَ بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ . وَقَالَ الرُّهَاوِيُّ فِي «الْحَاشِيَةِ» (ص/ ٣٣٩) : «قَوْلُهُ عَلَى سَبِيْلِ الْبَدَلِ ، أَي بِأَنْ يَكُوْنَ مَوْضُوْعًا لِهَذَا مَرَّةً وَلِذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى .

أَوْ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا نُظِرَ إِلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَعْنًى آخَرَ مِنْ مَعَانِيْهِ ، كَانَ هَذَا الْمَعْنَى بَدَلًا عَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، وَقَائِمًا مَقَامَهُ فِي وُقُوْعِهِ تَمَامَ مَدْلُوْلِهِ ، كَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَعْنًى سِوَاهُ» .

قُلْتُ : هَذِهِ حَالَةُ تَعْرِيْفِ النَّسَفِي لِلْمُشْتَرَكِ ، وَحَالَةُ مَنْ شَرَحَهُ مِنْ أَصْحَابِ مَذْهَبِهِ ، وَهُوَ التَّنَاقُضُ وَالْخِلَافُ وَالْاخْتِلَافُ ؛ فَلَا يَرْتَفِعُ تَعْرِيْفُهُ لِلْمُشْتَرَكِ مِنْ حَيْثُ قُوَّةِ الدَّلَالَةِ عَنْ دَرَجَةِ الشَّكِّ وَالْاِرْتِيَابِ .

(١) الْمُرَادُ بِبَيَانِ الْوَاقِعِ هُوَ : إِنَّهُ لَيْسَ لِلْاِحْتِرَازِ عَنْ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ .

(٢) قُلْتُ : الَّذِي جَاءَ وَالَّذِي سَيَأْتِي كُلُّهُ فِرْيَةٌ بِلَا مِرْيَةٍ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَهُوَ لَا يَقُوْلُ بِعُمُوْمِ الْمُشْتَرَكِ ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ قُطْلُوْبِغَا فِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْمَنَارِ» (ص/ ١٠٧) .

وَصَرَّحَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ مَعَ الْإِبْهَاجِ» (١/ ٢٥٥،٢٥٦) بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ جَوَّزَ إِعْمَالَ الْمُشْتَرَكِ فِي جَمِيْعِ مَفْهُوْمَاتِهِ الْغَيْرِ الْمُتَضَادَّةِ ، مِثْلُ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (سُوْرَةُ الْأَحْزَابِ/ ٥٦) .

وَكَلَامُ الْحَنَفِيَّةِ لَا يَخْتَلِفُ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ كَمَا يَأْتِي .

(٣) وَالْقَائِلُ هُوَ الْكَاكِيُّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْعَيْنِيُّ ، وَابْنُ فِرِشْتَه وَغَيْرُهُمْ كَمَا سَبَقَ .

(٤) قُلْتُ : وَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَقْسِيْمُ الْمُشْتَرَكِ إِلَى قِسْمَيْنِ :

* مُشْتَرَكٌ مَعْنَوِيٌّ : وَهُوَ يَتَنَاوَلُ أَفْرَادَهُ عَنْ طَرِيْقِ الْمَعْنَى الشَّامِلِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَامِّ .
* وَمُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ : وَهُوَ مَا تَعَدَّدَ وَضْعُهُ لِتَعَدُّدِ مَعَانِيْهِ ، وَيَتَنَاوَلُ أَفْرَادَهُ عَلَى سَبِيْلِ الْبَدَلِ .

وَالسَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ لَا يُسَلِّمُوْنَ بِأَنَّ الْمُشْتَرَكَ عَلَى قِسْمَيْنِ ، وَلَكِنَّ اللَّازِمَ يَلْزَمُهُمْ لَا مَحَالَةَ يُسَلِّمُوْنَ أَوْ لَا يُسَلِّمُوْنَ ، وَكُلُّ هَذِهِ الْمَشَاكِلِ الَّتِي أَفْسَدَتْ مَفْهُوْمَ الْعَامِّ وَالْمُشْتَرَكِ إِلَى حَدٍّ كَبِيْرٍ هِيَ بِسَبَبِ التَّكَلُّفِ بِالتَّفْرِيْقِ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْمُشْتَرَكِ ، وَبِمُتَّفِقَةِ الْحُدُوْدِ ، وَمُخْتَلِفَةِ الْحُدُوْدِ .

(كَالْقُرْءِ لِلْحَيْضِ وَالطُّهْرِ) فَإِنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ الْمُتَضَادَّيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ .

وَقَدْ أَوَّلَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِالطُّهْرِ ؛ وَأَبُوْ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ بِالْحَيْضِ كَمَا عَرَفْتَ .

وَحُكْمُهُ : التَّوَقُّفُ فِيْهِ بِشَرْطِ التَّأَمُّلِ لِيَتَرَجَّحَ بَعْضُ وُجُوْهِهِ لِلْعَمَلِ بِهِ ، وَلَا عُمُوْمَ لَهُ .

(وَحُكْمُهُ : التَّوَقُّفُ فِيْهِ بِشَرْطِ التَّأَمُّلِ لِيَتَرَجَّحَ بَعْضُ وُجُوْهِهِ لِلْعَمَلِ بِهِ) يَعْنِي التَّوَقُّفَ عَنِ اعْتِقَادِ مَعْنًى مُعَيَّنٍ مِنَ الْمَعَانِي ، وَالتَّأَمُّلُ لِأَجْلِ تَرَجُّحِ بَعْضِ الْوُجُوْهِ لِأَجْلِ الْعَمَلِ لَا لِلْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ (١) .

كَمَا تَأَمَّلْنَا فِي الْقُرْءِ بِعِدَّةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : بِصِيْغَةِ «ثَلَاثَةِ» (٢) .

وَالثَّانِي : بِكَوْنِ أَقَلِّ الْجَمْعِ ثَلَاثَةً عَلَى مَا مَرَّ (٣) .

وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ بِمَعْنَى الْجَمْعِ وَالْإِنْتِقَالِ (٤) .

---

(١) نَعَمْ ! وَلَوْ تَأَمَّلَ أَحَدٌ حَتَّى تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُ وُجُوْهِهِ عَلَى سَبِيْلِ الْقَطْعِ وَالْيَقِيْنِ ، فَمَاذَا عَلَيْهِ أَوْ مَاذَا عَلَى الْمُشْتَرَكِ ؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي الشَّرْطِ الْمَذْكُوْرِ ؟ .

(٢) قُلْتُ : وَهَذَا التَّأَمُّلُ تَكَلُّفٌ مَحْضٌ لَمْ يَأْتِ بِفَائِدَةٍ عِلْمِيَّةٍ ، فَقَدْ قَالَ الْآلُوْسِيُّ وَهُوَ حَنَفِيٌّ فِي «رُوْحِ الْمَعَانِي» (٢/ ١٣٣) : «وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنِ اسْتَدَلَّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْقُرْءِ الطُّهْرُ ، لَزِمَ إِبْطَالُ مُوْجَبِ الْخَاصِّ - أَعْنِي لَفْظَ ثَلَاثَةٍ - وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ كَأَمْثَالِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ نَاشِئٌ مِنْ قِلَّةِ التَّدَبُّرِ فِيْمَا قَالَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

عَلَى أَنَّ كَوْنَ الثَّلَاثَةِ اسْمًا لِعَدَدٍ كَامِلٍ غَيْرُ مُسَلَّمٍ ، وَالتَّحْقِيْقُ فِيْهِ أَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي الثَّالِثِ سَاغَ الْإِطْلَاقُ ، أَلَا تَرَاهُمْ يَقُوْلُوْنَ هُوَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِيْنَ ، وَإِنْ لَمْ تَكْمُلِ الثَّالِثَةُ ؟».

(٣) قُلْتُ : وَهَذَا التَّأَمُّلُ أَيْضًا فَاسِدٌ ؛ فَقَدْ قَالَ صَاحِبُ «قَمَرِ الْأَقْمَارِ» (ص/ ١٦٨) : «وَفِيْهِ أَنَّ الْجَمْعَ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْبَعْضُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوْمَاتٌ﴾ فَإِنَّهُ يُرَادُ بِالْأَشْهُرِ شَهْرَانِ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ ، فَلَا حُجَّةَ عَلَى الشَّافِعِيِّ» .

(٤) وَمَعْنَى ذَلِكَ كَمَا قَالَ الْكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٣١٥) : « تَأَمَّلَ عُلَمَاؤُنَا فِي لَفْظِ الْقُرْءِ ؛ فَوَجَدُوْا أَصْلَ هَذَا التَّرْكِيْبِ دَالًّا عَلَى الْجَمْعِ ، يُقَالُ : «قَرَأْتُ الشَّيْءَ قُرْآنًا» أَيْ جَمَعْتُهُ .

وَعَلَى الْإِنْتِقَالِ أَيْضًا ، يُقَالُ : «قَرَأَ النَّجْمُ» أَيْ انْتَقَلَ .

فَحَقِيْقَةُ الْإِجْمَاعِ فِي الدَّمِ ، وَحَقِيْقَةُ الْإِنْتِقَالِ فِي الْحَيْضِ ، فَكَانَ هَذَا الْإِسْمُ أَوْلَى بِالْحَيْضِ ؛ فَقَالُوْا : الْمُرَادُ مِنَ الْقُرْءِ فِي الْآيَةِ الْحَيْضُ دُوْنَ الْأَطْهَارِ» .

وَالْمُجْتَمِعُ هُوَ الدَّمُ فِي أَيَّامِ الطُّهْرِ ، وَكَذَا الْمُنْتَقِلُ هُوَ الدَّمُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ .

وَتَحْقِيقُهُ : أَنَّ الْحَيْضَ إِنْ كَانَ هُوَ الدَّمُ فَهُوَ الْمُجْتَمِعُ وَالْمُنْتَقِلُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَامِعًا بِخِلَافِ الطُّهْرِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِجَامِعٍ وَلَا مُجْتَمِعٍ وَلَا مُنْتَقِلٍ .

وَإِنْ كَانَ أَيَّامَ الدَّمِ فَهِيَ مَحَلُّ الِاجْتِمَاعِ وَالِانْتِقَالِ ؛ بِخِلَافِ أَيَّامِ الطُّهْرِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِمَحَلِّ الِانْتِقَالِ وَإِنْ كَانَتْ مَحَلًّا لِلِاجْتِمَاعِ فِي بَادِيءِ الرَّأْيِ(١) . وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ فِي «التَّفْسِيرِ الْأَحْمَدِيِّ» وَهٰهُنَا لَا يَسَعُهُ الْمَقَامُ .

(وَلَا عُمُومَ لَهُ) أَيْ لِلْمُشْتَرَكِ عِنْدَنَا ، فَلَا يَجُوزُ إِرَادَةُ مَعْنَيَيْهِ مَعًا(٢) .

---

(١) قُلْتُ : وَهَذَا التَّأَمُّلُ أَيْضًا فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ الْكَاكِيَّ نَفْسَهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : «وَهَذَا إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْقُرْءَ بِمَعْنَى الْمَفْعُوْلِ» ، ثُمَّ لَمْ يُثْبِتْ بِأَنَّهُ بِمَعْنَى الْمَفْعُوْلِ لِكَي يَتَعَيَّنَ مَذْهَبُهُ .

ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ فَالْأَمْرُ عَلَى الْعَكْسِ ؛ لِأَنَّ زَمَانَ الطُّهْرِ هُوَ الْجَامِعُ لِلدَّمِ ، فَكَانَ الطُّهْرُ أَحَقَّ بِهِ» .

وَبِمِثْلِهِ قَالَ ابْنُ فِرِشْتَه فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» مَعَ الْحَوَاشِي (ص/ ٣٤٢-٣٤٣) وَفِي الْآخِرِ قَالَ : «وَالْأَوْلَى أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى كَوْنِ الْقُرْءِ لِلْحَيْضِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ (سُوْرَةُ الطَّلَاقِ/ ٤) .

وَقَالَ الْقَاآنِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُغْنِي» (ق/ ٦٢) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْجَمْعَ وَالِانْتِقَالَ : «هَكَذَا قِيْلَ وَفِي الْوَجْهَيْنِ نَظَرٌ: أَمَّا فِي الْأَوَّلِ فَلِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْحَيْضَ عِبَارَةٌ عَنِ الدَّمِ الْمُجْتَمِعِ ، بَلْ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ وُرُوْدِ الدَّمِ الْمُجْتَمِعِ وَقْتَ الطُّهْرِ .

أَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنْ لَا انْتِقَالَ فِي الطُّهْرِ ، بَلْ هُوَ انْتِقَالٌ عَنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ، عَلَى أَنَّ هَذَا الْبَيَانَ لَوْ صَحَّ لَمَا دَلَّ الْقُرْءُ عَلَى الطُّهْرِ وَضْعًا ؛ فَانْتَفَى الِاشْتِرَاكُ ، وَهُوَ خِلَافُ الْغَرَضِ» انْتَهَى كَلَامُهُ .

قُلْتُ : وَفِيمَا قَالَهُ الْقَاآنِيُّ جَوَابٌ لِكُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُوْرَيْنِ عَلَى عَادَةِ التَّفَلْسُفِ وَالتَّأَمُّلِ الْفُضُوْلِيَّيْنِ كَابْنِ عَابِدِيْنَ فِي «نَسَمَاتِ الْأَسْحَارِ» (ص/ ٨٦) ، وَالرُّهَاوِيِّ ، وَعَزْمِي زَادَه فِي حَوَاشِيْهِمَا عَلَى «الْمَنَارِ» (ص/ ٣٤٢،٣٤٣) ، وَالشَّارِحُ الْمُلَّا فِي «التَّفْسِيرِ الْأَحْمَدِيِّ» (ص/ ١٢٠) .

(٢) قُلْتُ : مَنْ قَالَ بِأَنَّ «الشَّيْءَ» مُشْتَرَكٌ مَعْنَوِيٌّ ، لَزِمَ عَلَى قَوْلِهِ إِرَادَةُ مِئَاتٍ مِنَ الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ مِنَ الْمُشْتَرَكِ فَضْلًا عَنْ مَعْنَيَيْنِ .

ثُمَّ ابْنُ الْهُمَامِ اخْتَارَ عُمُوْمَ الْمُشْتَرَكِ فِي النَّفْيِ فِي كِتَابِهِ «التَّحْرِيْرِ» (ص/ ٨١) وَوَافَقَهُ التُّمُرْتَاشِيُّ فِي «الْوُصُوْلِ إِلَى قَوَاعِدِ الْأُصُوْلِ» (ص/ ١٦٧) ، وَابْنُ عَابِدِيْنَ فِي «النَّسَمَاتِ» (ص/ ٨٦) ؛ بِنَاءً عَلَى قَوْلِ السَّرَخْسِيِّ فِي «الْمَبْسُوْطِ» (٩/ ٢٧) : «وَإِنْ قَالَ : لَا أُكَلِّمُ مَوْلَاكَ وَلَهُ مَوْلَيَانِ أَعْلَى وَأَسْفَلُ وَلَا نِيَّةَ لَهُ حَنِثَ بِأَيِّهِمَا كَلَّمَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : لَا أُكَلِّمُ جَدَّكَ وَلَهُ جَدَّانِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا اسْمٌ مُشْتَرَكٌ ، وَالْأَسْمَاءُ الْمُشْتَرَكَةُ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ تَعُمُّ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى النَّفْيِ لَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِ التَّعْمِيمِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّكِرَةِ تَعُمُّ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ دُوْنَ

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : يَجُوْزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمَعْنَيَانِ مَعًا [١] .

الْإِثْبَاتِ» . وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ حَنَفِيُّوْنَ وَيَقُوْلُوْنَ بِعُمُوْمِ الْمُشْتَرَكِ .

(١) قُلْتُ : هَذَا الَّذِي نَسَبَهُ إِلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُطْلَقًا بِأَنَّهُ يُجَوِّزُ إِرَادَةَ مَعْنَيَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ مَعَانِي الْمُشْتَرَكِ ، هُوَ غَلَطٌ لِسَبَبَيْنِ :

الْأَوَّلُ : إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَقُوْلُ بِالْإِشْتِرَاكِ الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَعْرِيْفِهِ وَشُرُوْطِهِ عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَلَا يُوْجَدُ هَذَا اللَّفْظُ فِي كُتُبِهِ كَمُصْطَلَحٍ أُصُوْلِيٍّ وَبِالْمَعْنَى الْمَذْكُوْرِ .

بَلْ غَايَةُ صَنِيْعِهِ هُوَ تَرْكِيْزُ النَّظَرِ عَلَى مَعْرِفَةِ مَا هُوَ الْمُرَادُ بِهِ شَرْعًا فِي النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْمَفَاهِيْمِ وَالْأَحْكَامِ فِي حَالَةِ وَحْدَةِ اللَّفْظِ وَتَعَدُّدِ الْمَعْنَى ، اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّ : «النُّصُوْصَ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا» .

وَلَيْسَ مِنْ ضَرُوْرَتِهِ الْاِعْتِمَادُ عَلَى أَنَّ التَّعَدُّدَ فِي الْمَعْنَى هَلْ مَنْشَأُهُ تَعَدُّدُ الْوَضْعِ أَمْ تَنَوُّعُ الْاِسْتِعْمَالِ ؟ وَهَلْ هُوَ عَلَى الْحَقِيْقَةِ ؟ أَمْ عَلَى الْمَجَازِ؟ أَمْ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ ؟ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التَّفَاصِيْلِ الَّتِي تُوْجَدُ فِي كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِيْنَ مِنْ ظَاهِرِيَّةِ أَهْلِ الرَّأْيِ وَغَيْرِهِمْ ، وَالَّذِيْنَ جُلُّ صِنَاعَتِهِمْ وَبِضَاعَتِهِمْ هِيَ الْعُلُوْمُ الْعَقْلِيَّةُ ، وَمِنْهَا يُوَصِّلُوْنَ الْأُصُوْلَ وَالْقَوَاعِدَ ، وَبِهَا يُدِيْرُوْنَ مُعْظَمَ شُؤُوْنِ الْاِجْتِهَادِ الْأُصُوْلِيِّ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

الثَّانِي : إِنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَقُوْلُ بِإِرَادَةِ جَمِيْعِ الْمَعَانِي مِمَّا يُسَمُّوْنَهُ مُشْتَرَكًا فِي نَصٍّ وَاحِدٍ فِي حَالَةِ كَوْنِهَا مُتَضَادَّةً ، كَمَا يَنْقِلُهُ عَنْهُ عَامَّةُ الْأُصُوْلِيِّيْنَ مِنَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ فِي كُتُبِهِمُ الْأُصُوْلِيَّةِ .

بَلْ يَحْمِلُهُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا مُنَافَاةٌ ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ مِنَ الشَّرْعِ ، وَيَفْعَلُهُ بِمُوْجَبِ اقْتِضَاءِ النَّصِّ ، لَا بِاعْتِقَادِ أَنَّ الْمُشْتَرَكَ يَعُمُّ .

وَالظَّاهِرُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ الَّذِي يُثَارُ فِي كُتُبِ الْأَحْنَافِ مَعَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، هُوَ إِمَّا أَنَّهُمْ يَظُنُّوْنَ بِأَنَّ مَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ نَفْسُ مَا عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ وَالْمَفَاهِيْمِ ، وَلَكِنَّ الْحَنَفِيَّةَ يُحْسِنُوْنَ التَّفْرِيْعَ عَلَيْهَا ، وَأَنَّ الشَّافِعِيَّ لَا يُحْسِنُهَا ، وَهَذَا مِنْهُمْ سُوْءُ فَهْمٍ وَقِلَّةُ تَدَبُّرٍ .

وَإِمَّا يَفْعَلُوْنَهُ عَصَبِيَّةً وَعَدَاوَةً مَعَهُ كَمَا هُوَ الْمَعْرُوْفُ عَنْهُمْ ، وَإِظْهَارًا بِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ وَأَقْوَى وَأَتْقَنُ مِنْهُ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُوْلِ ، وَهُوَ قِلَّةُ دِيَانَةٍ وَأَمَانَةٍ .

وَالْحَقِيْقَةُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِمَامٌ مُتْقِنٌ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُوْلِ وَالْحَدِيْثِ وَالتَّفْسِيْرِ وَاللُّغَةِ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ ، وَصَاحِبُ مَنْهَجٍ وَاجْتِهَادٍ ، وَلَهُ سَلِيْقَةٌ وَطَرِيْقَةٌ فِي الْبَحْثِ الْأُصُوْلِيِّ وَالْفِقْهِيِّ هِيَ أَقْرَبُ شَيْءٍ إِلَى عَقْلٍ سَلِيْمٍ وَرَأْيٍ سَدِيْدٍ ؛ فَيَجِبُ عَلَى السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مُرَاعَاةُ مَا ذَكَرْنَا .

كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (سُوْرَةُ الأَحْزَابِ/ ٥٦) ؛ فَالصَّلَاةُ مِنَ اللهِ رَحْمَةٌ وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ اسْتِغْفَارٌ ؛ وَقَدْ أُرِيْدَا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُهُ : «يُصَلُّوْنَ» .

وَنَحْنُ نَقُوْلُ : سِيقَتِ الْآيَةُ لِإِيْجَابِ اقْتِدَاءِ الْمُؤْمِنِيْنَ بِاللهِ وَالْمَلَائِكَةِ ؛ وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ إِلَّا بِأَخْذِ مَعْنًى عَامٍّ شَامِلٍ لِلْكُلِّ وَهُوَ الْاِعْتِنَاءُ بِشَأْنِهِ[١] ؛ فَيَكُوْنُ الْمَعْنَى : إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَعْتَنُوْنَ بِشَأْنِهِ ، يَأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا اعْتَنُوْا أَيْضًا بِشَأْنِهِ ؛ وَذَلِكَ الْاِعْتِنَاءُ مِنَ اللهِ تَعَالَى رَحْمَةٌ ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ اسْتِغْفَارٌ ، وَمِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ دُعَاءٌ[٢] .

وَتَحْرِيْرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ : أَنَّهُ هَلْ يَجُوْزُ أَنْ يُرَادَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ كُلٌّ مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ[٣] عَلَى أَنْ يَكُوْنَ مُرَادًا وَمَنَاطًا لِلْحُكْمِ أَمْ لَا ؟.

فَعِنْدَنَا لَا يَجُوْزُ ذَلِكَ[٤] ؛ لِأَنَّ الْوَاضِعَ خَصَّصَ اللَّفْظَ لِلْمَعْنَى بِحَيْثُ لَا يُرَادُ بِهِ غَيْرُهُ ، فَاعْتِبَارُ وَضْعِهِ لِهَذَا الْمَعْنَى يُوْجِبُ إِرَادَتَهُ خَاصَّةً ؛ وَبِاعْتِبَارِ وَضْعِهِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى يُوْجِبُ إِرَادَتَهُ خَاصَّةً ؛ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُوْنَ كُلٌّ مِنْهُمَا مُرَادًا وَغَيْرَ مُرَادٍ ؛ فَلَا يَكُوْنُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يُرَادَ أَحَدُ الْمَعْنَيَيْنِ عَلَى أَنَّهُ نَفْسُ الْمَوْضُوْعِ لَهُ ، وَالْآخَرُ عَلَى أَنَّهُ يُنَاسِبُهُ ؛ فَيَكُوْنُ جَمْعًا بَيْنَ الْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَعِنْدَهُ يَجُوْزُ ذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُوْنَ بَيْنَهُمَا مُضَادَّةٌ[٥] ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مُضَادَّةٌ كَالْحَيْضِ وَالطُّهْرِ لَا يَجُوْزُ بِالْإِجْمَاعِ . وَكَذَا لَا تَجُوْزُ إِرَادَةُ الْمَجْمُوْعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوْعٌ بِالْاِتِّفَاقِ .

وَتَحْقِيْقُ كُلِّ ذَلِكَ فِي «التَّلْوِيْحِ» .

---

(١) كَذَا قَالَهُ الْغَزَّالِيُّ فِي «الْمُسْتَصْفَى» (٢/ ١٢١-١٢٢) ، وَالرَّازِيُّ فِي «الْمَحْصُوْلِ» (١/ ٢٧١) ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ .

(٢) قُلْتُ : نَتِيْجَةُ الْكَلَامِ وَاحِدَةٌ لَا تَخْتَلِفُ فِي أَصْلِ مَوْضُوْعِهِ ، وَإِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ قَدْ حَصَلَ فِي التَّعْبِيْرِ فَقَطْ كَمَا تَرَى .

(٣) قُلْتُ : يَجِبُ عَلَى الشَّارِحِ أَنْ يُقَيِّدَ «الْمَعْنَيَيْنِ» بِالتَّضَادِّ وَالْمُنَافَاةِ ، وَإِلَّا فَلَا يَتِمُّ تَحْرِيْرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ .

(٤) قُلْتُ : يَجُوْزُ عِنْدَ بَعْضِكُمْ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ كَمَا مَرَّ .

(٥) قُلْتُ : وَبِهَذَا الشَّرْطِ يَجُوْزُ عِنْدَ الْجَمِيْعِ ؛ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي إِثَارَةِ الْخِلَافِ وَالنِّقَاشِ مَعَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحْدَهُ ؟ .

(القِسمُ الرَّابعُ : المؤوَّلُ)

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ بَعْدَهُ الْمُؤَوَّلَ (١) فَقَالَ :

وَأَمَّا الْمُؤَوَّلُ فَمَا تَرجَّحَ مِنَ الْمُشْتَرَكِ بَعْضُ وُجُوهِهِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ .

(وَأَمَّا الْمُؤَوَّلُ فَمَا تَرَجَّحَ مِنَ الْمُشْتَرَكِ بَعْضُ وُجُوهِهِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ) (٢) . يَعْنِي أَنَّ الْمُشْتَرَكَ مَا دَامَ لَمْ

---

(١) قُلْتُ : اخْتَلَفُوا فِي تَعْرِيْفِهِ أَيْضًا اخْتِلَافًا شَدِيْدًا ، وَمَجْمُوْعُ التَّعَارِيْفِ تُوْرِثُ الشَّكَّ وَالتَّرَدُّدَ وَالِاضْطِرَابَ فِي الِاعْتِمَادِ وَالِاخْتِيَارِ ؛ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَكُوْنَ جَمِيْعُهَا صَحِيْحَةً وَصَالِحَةً لِلِاعْتِبَارِ فِي التَّخْرِيْجِ وَالتَّفْرِيْعِ .

وَأَمَّا إِذَا اخْتَرْنَا وَاحِدًا مِنْهَا ، فَذَلِكَ الْوَاحِدُ الْمُخْتَارُ مِنْ طَرَفِ الْآخَرِيْنَ لَا يَكُوْنُ مُمَثِّلًا طَبِيْعَةَ الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ وَمِزَاجِهِ خُصُوْصًا أَوْ عُمُوْمًا ، بَلْ يُعْتَبَرُ بِهِ كَرَأْيِ شَخْصٍ وَفَرْدٍ مِنْ جُمْلَةِ الْأَفْرَادِ وَالْأَشْخَاصِ الْآخَرِيْنَ .

وَاخْتِلَافُ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ الشَّدِيْدُ ، وَتَنَاقُضَاتُهُمُ الْوَاضِحَةُ فِي تَعَارِيْفِ مُصْطَلَحَاتِهِمُ الْأُصُوْلِيَّةِ ، يَحُطُّ قَدْرًا كَبِيْرًا مِنَ الصِّحَّةِ وَالثِّقَةِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَى بُحُوْثِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ وَالْأُصُوْلِيَّةِ .

(٢) كَذَا عَرَّفَهُ الْبَزْدَوِيُّ فِي «كَنْزِ الْوُصُوْلِ» (ص/ ٩٨) ، وَالْخَبَّازِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ص/ ١٢٢) ، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» (ص/ ٣٩) ، وَالْأَخسِيكَثِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» مَعَ شَرْحِهِ «التَّبْيِيْنِ» (١/ ١٧٩) ، وَالسَّرَخْسِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» (١/ ١٢٧) وَغَيْرُهُمْ .

قَالَ ابْنُ فِرِشْتَه فِي «الْحَاشِيَةِ» (ص/ ٣٤٦) : «اعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ تَقْيِيْدَ حَدِّ الْمُؤَوَّلِ بِقَوْلِهِ : «مِنَ الْمُشْتَرَكِ» ، وَبِقَوْلِهِ : «بِغَالِبِ الرَّأْيِ» لَيْسَ بِصَحِيْحٍ ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِلَازِمَيْنِ لِلْمُؤَوَّلِ لِوُجُوْدِهِ بِدُوْنِهِمَا ؛ فَإِنَّ الْخَفِيَّ وَالْمُشْكِلَ وَالْمُجْمَلَ إِذَا زَالَ الْخَفَاءُ عَنْهَا بِدَلِيْلٍ ظَنِّيٍّ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ يُسَمَّى مُؤَوَّلًا ، وَكَذَا الظَّاهِرُ وَالنَّصُّ إِذَا حُمِلَا عَلَى بَعْضِ وُجُوهِهِمَا يَصِيْرَانِ مُؤَوَّلَيْنِ بِلَا خِلَافٍ ، مَعَ أَنَّ الْقَيْدَيْنِ مُنْتَفِيَانِ» .

وَنَقَلَ هَذَا الِاعْتِرَاضَ الْكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (٢/ ٣١٩) عَنْ «مِيْزَانِ الْأُصُوْلِ» ، وَ«تَقْوِيْمِ الْأَدِلَّةِ» .

* وَعَرَّفَهُ الْفَنَارِيُّ فِي «الْفُصُوْلِ» (١/ ٨٣) قَائِلًا : «كُلُّ لَفْظٍ تَرَجَّحَ بَعْضُ مُحْتَمَلَاتِهِ بِدَلِيْلٍ فِيْهِ شُبْهَةٌ» .

وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْكَاكِيِّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (٢/ ٣١٩) ، وَالرُّهَاوِيِّ فِي «الْحَاشِيَةِ» (ص/ ٣٤٧) ، وَابْنِ قُطْلُوْبُغَا فِي «جَوَاهِرِ الْأَفْكَارِ» (ص/ ١٠٩) ، وَالسَّمَرْقَنْدِيِّ فِي «الْمِيْزَانِ» (١/ ٥٠١) ، وَالْكِرْمَاسْتِيِّ فِي «الْوَجِيْزِ» (ص/ ٣٩) ، وَرَأْيُ لِلْأَتْقَانِيِّ فِي «التَّبْيِيْنِ» (١/ ١٧٩) ، وَالسِّغْنَاقِيِّ فِي «الْكَافِي» (٢/ ٢١٩) ، وَالْأَرْزَنْجَانِيِّ فِي «التَّكْمِيْلِ» (ق/ ٢٦) ،

بَتَرَجَّحُ أَحَدُ مَعْنَيَيْهِ عَلَى الْآخَرِ فَهُوَ مُشْتَرَكٌ ؛ وَإِذَا تَرَجَّحَ أَحَدُ مَعْنَيَيْهِ بِتَأْوِيلِ الْمُجْتَهِدِ صَارَ ذَلِكَ الْمُشْتَرَكُ بِعَيْنِهِ مُؤَوَّلًا . وَإِنَّمَا عُدَّ مِنْ أَقْسَامِ النَّظْمِ وَإِنْ حَصَلَ بِفِعْلِ الْمُجْتَهِدِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بَعْدَ التَّأْوِيلِ يُضَافُ إِلَى الصِّيغَةِ فَكَأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِهَذَا (١) .

وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِقَوْلِهِ : «مِنَ الْمُشْتَرَكِ» (٢) ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ هَهُنَا هُوَ هَذَا الْمُؤَوَّلُ الَّذِي بَعْدَ الْمُشْتَرَكِ ، وَإِلَّا فَالْخَفِيُّ وَالْمُشْكِلُ وَالْمُجْمَلُ إِذَا زَالَ خَفَاؤُهَا بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ صَارَ مُؤَوَّلًا أَيْضًا ؛ وَلَكِنَّهُ مِنْ أَقْسَامِ الْبَيَانِ (٣) .

وَالْمُرَادُ بِغَالِبِ الرَّأْيِ (٤) : «الظَّنُّ الْغَالِبُ» ، سَوَاءٌ حَصَلَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، أَوِ الْقِيَاسِ ، أَوْ نَحْوِهِ ؛ فَلَا

وَالْبَابِرْتِيِّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ق/ ٦١) ، وَالْقَاآنِيِّ فِي «شَرْحِ الْمُغْنِي» (ق/ ٦٢) ، وَالْجُرْجَانِيِّ فِي «التَّعْرِيفَاتِ» (ص/ ١٠٤) وَغَيْرِهِمْ ، حَيْثُ جَعَلُوا قَيْدَ الْمُشْتَرَكِ فِي تَعْرِيفِ الْمُؤَوَّلِ اتِّفَاقِيًّا لَا احْتِرَازِيًّا .

(١) قُلْتُ : رَدَّ عَلَيْهِ الْكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (٢/ ٣١٩) قَائِلًا : «وَهَذَا مُشْكِلٌ ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَ فِي بَيَانِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ نَفْسِهِ عَلَى الْمَعْنَى بِالْوَضْعِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ ، وَلِهَذَا غَايَرَ الْأَقْسَامَ الْأُخَرَ» .

(٢) قُلْتُ : مَنْ لَا يَجْعَلُ الْمُؤَوَّلَ مَقْصُورًا عَلَى الْمُشْتَرَكِ فَقَطْ ، جَعَلَ الْقَيْدَ هَذَا اتِّفَاقِيًّا لَا احْتِرَازِيًّا تَسْوِيَةً لِلتَّعْرِيفِ عَلَى مَذْهَبِهِ ، وَهُوَ الْأَتْقَانِيُّ ، وَالْأَرْزَنْجَانِيُّ ، وَالْبَابِرْتِيُّ ، وَالْقَاآنِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، وَقَدْ سَبَقَ النَّقْلُ عَنْهُمْ .

(٣) قُلْتُ : تَأْوِيلُ الْمُشْتَرَكِ أَيْضًا بَيَانٌ ؛ فَلَا فَائِدَةَ فِي التَّنْبِيهِ الْمَذْكُورِ ، وَأَيْضًا قَدْ لَزِمَ بِهَذَا التَّدْقِيقِ وَالتَّنْوِيعِ وَالْفَلْسَفَةِ الْقَوْلُ بِتَقْسِيمِ الْمُؤَوَّلِ إِلَى قِسْمَيْنِ : قِسْمٌ يَتَفَرَّعُ مِنَ الْمُشْتَرَكِ ، وَالْآخَرُ يَتَفَرَّعُ مِنَ الْخَفِيِّ وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى تَغَايُرِهِمَا فَائِدَةٌ أُصُولِيَّةٌ أَوْ فِقْهِيَّةٌ ، يَذْهَبُ الْبَحْثُ وَالتَّفَلْسُفُ كُلُّهُ لَغْوًا وَعَبَثًا .

(٤) قُلْتُ : اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ : «بِغَالِبِ الرَّأْيِ» ؛ فَذَهَبَ عَامَّتُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الدَّلِيلُ الظَّنِّيُّ ، رَأْيًا كَانَ ، أَوْ خَبَرَ وَاحِدٍ . وَاخْتَارَ الْأَتْقَانِيُّ فِي «التَّبْيِينِ» (١/ ١٧٩) : «بِأَنَّهُ احْتَرَزَ عَمَّا إِذَا تَرَجَّحَ بَعْضُ وُجُوهِهِ بِبَيَانِ صَاحِبِ الشَّرْعِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى مُفَسَّرًا» .

فَالْمُؤَوَّلُ عِنْدَ الْأَتْقَانِيِّ هُوَ مَا تَرَجَّحَ بِالرَّأْيِ فَقَطْ ، لَا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لِأَنَّهُ شَرْعٌ ، وَالْمُفَسَّرُ مَا تَرَجَّحَ بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ قَطْعِيَّةً كَانَتْ أَمْ ظَنِّيَّةً ، وَهَذَا عَكْسُ مَا اخْتَارَهُ أَكْثَرُهُمْ . وَفَرَّقَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ١١١) بَيْنَ تَأْوِيلِ الْمُشْتَرَكِ وَبَيْنَ تَأْوِيلِ الْخَفِيِّ وَالْمُشْكِلِ وَالْمُجْمَلِ وَغَيْرِهَا ، حَيْثُ إِنَّ الْأَوَّلَ بِنَاءٌ عَلَى التَّأَمُّلِ فِي الصِّيغَةِ أَوْ بِالنَّظَرِ إِلَى سِبَاقِهِ وَسِيَاقِهِ ، وَفِي الْبَاقِيَةِ بِنَاءٌ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ .

وَهَذَا أَيْضًا مُجَرَّدُ قَوْلٍ وَتَأْوِيلٍ وَتَعْلِيلٍ ، مَعْقُولِيَّتُهُ خَيَالِيَّةٌ مَحْضَةٌ ، يَلْزَمُ بِهِ مَنْعُ تَأْوِيلِ الْمُشْتَرَكِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ أَيْضًا ، وَهُوَ خِلَافُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَامَّتُهُمْ .

يُقَالُ : إِنَّهُ لَا يَشْمَلُ مَا إِذَا حَصَلَ التَّأْوِيلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ بَلْ بِالْقِيَاسِ فَقَطْ .

ثُمَّ التَّرَجُّحُ مِنَ الْمُشْتَرَكِ قَدْ يَكُوْنُ بِالتَّأَمُّلِ فِي الصِّيْغَةِ ، وَقَدْ يَكُوْنُ بِالتَّأَمُّلِ فِي السِّيَاقِ كَمَا قُلْنَا فِي الْقُرْءِ ، بِالنَّظَرِ إِلَى نَفْسِهِ وَبِالنَّظَرِ إِلَى ثَلَاثَةٍ ، وَقَدْ يَكُوْنُ بِالنَّظَرِ إِلَى السِّيَاقِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ١٨٧) ، عُرِفَ أَنَّهُ مِنَ الْحِلِّ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ﴾ (سُوْرَةُ فَاطِرٍ/ ٣٥) عُرِفَ أَنَّهُ مِنَ الْحُلُوْلِ .

وَحُكْمُهُ : الْعَمَلُ بِهِ عَلَى احْتِمَالِ الْغَلَطِ .

(وَحُكْمُهُ : الْعَمَلُ بِهِ عَلَى احْتِمَالِ الْغَلَطِ) أَي حُكْمُ الْمُؤَوَّلِ : وُجُوْبُ الْعَمَلِ بِمَا جَاءَ فِي تَأْوِيلِ الْمُجْتَهِدِ ، مَعَ احْتِمَالِ أَنَّهُ غَلَطٌ ، وَيَكُوْنُ الصَّوَابُ فِي الْجَانِبِ الْآخَرِ .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّهُ ظَنِّيٌّ ، وَاجِبُ الْعَمَلِ ، غَيْرُ قَطْعِيٍّ فِي الْعِلْمِ ؛ فَلَا يُكَفَّرُ جَاحِدُهُ .

التَّقْسِيمُ الثَّانِي :

مِنْ حَيْثُ ظُهُورِ مَعْنَى الْكَلَامِ ، وَلَهُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ وَهِيَ :

(1) الظَّاهِرُ

(2) النَّصُّ

(3) الْمُفَسَّرُ

(4) الْمُحْكَمُ

ثُمَّ شَرَعَ فِي التَّقْسِيمِ الثَّانِي (١) فَقَالَ :

(الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : الظَّاهِرُ)

---

(١) وَهَذَا التَّقْسِيمُ بِاعْتِبَارِ ظُهُوْرِ مَعْنَى الْكَلَامِ وَوُضُوْحِهِ ، وَلَهُ عِنْدَهُمْ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ وَهِيَ : الظَّاهِرُ ، وَالنَّصُّ ، وَالْمُفَسَّرُ ، وَالْمُحْكَمُ .

وَاخْتَلَفُوْا فِي تَعْرِيْفِ الْأَقْسَامِ الْمَذْكُوْرَةِ أَيْضًا اخْتِلَافًا شَدِيْدًا ، وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ هُوَ التَّرَدُّدُ وَالْاِضْطِرَابُ فِي أَنَّ مَصْلَحَتَهُمُ الْمَذْهَبِيَّةَ هَلْ تَتَحَقَّقُ بِتَقْسِيْمِ هَذَا الْقِسْمِ إِلَى أَقْسَامٍ مُتَبَايِنَةٍ ، أَمْ بِتَقْسِيْمِهِ إِلَى أَقْسَامٍ مُتَدَاخِلَةٍ؟ .

فَقَالَ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «التَّلْوِيْحِ» (١/ ١٢٥) ، وَابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ١١٢) ، وَابْنُ عَابِدِيْنَ فِي «النَّسَمَاتِ» (ص/ ٨٨) : «مَذْهَبُ مُتَقَدِّمِي الْأَحْنَافِ أَنَّهَا أَقْسَامٌ مُتَدَاخِلَةٌ ، وَالْمَشْهُوْرُ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِيْنَ أَنَّهَا أَقْسَامٌ مُتَبَايِنَةٌ» .

ثُمَّ مَا يَتِمُّ بِهِ التَّدَاخُلُ ، أَوِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ التَّبَايُنُ بَيْنَ أَقْسَامِ هَذَا التَّقْسِيْمِ عِنْدَهُمْ أُمُوْرٌ أَرْبَعَةٌ وَهِيَ : الْاِعْتِبَارُ بِالسَّوْقِ وَعَدَمِهِ أَوَّلًا ، ثُمَّ الْاِعْتِبَارُ بِاحْتِمَالِ التَّخْصِيْصِ وَالتَّأْوِيْلِ وَالنَّسْخِ ثَانِيًا ، وَلَهُمْ فِيْهَا أَيْضًا اخْتِلَافٌ شَدِيْدٌ .

وَجُلُّ التَّنَاقُضِ وَالْاِخْتِلَافِ وَالْاِشْتِبَاهِ فِي كَلَامِهِمْ ، هُوَ فِي الْعَنَاصِرِ الْمُمَيِّزَةِ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالنَّصِّ اصْطِلَاحًا ، وَسَتَقِفُ عَلَيْهِ بِالتَّفْصِيْلِ .

ثُمَّ هَذَا التَّقْسِيْمُ وَإِنْ كَانَ بِعُنْوَانِ وُضُوْحِ مَعْنَى الْكَلَامِ وَظُهُوْرِهِ عِنْدَهُمْ ، إِلَّا أَنَّ اخْتِلَافَهُمُ الشَّدِيْدَ فِي تَعْرِيْفِ الْأَقْسَامِ وَمَفْهُوْمِهَا قَدْ أَفْسَدَ مَعْنَوِيَّةَ وُضُوْحِهَا وَظُهُوْرِهَا إِلَى حَدٍّ كَبِيْرٍ .

وَذَلِكَ لِأَنَّ وُضُوْحَ الْكَلَامِ يَتَوَقَّفُ عَلَى وُضُوْحِ الْمُرَادِ مِنَ الْاِصْطِلَاحِ ، عِنْدَ مَنْ يُرِيْدُ الْوُصُوْلَ إِلَى مَفْهُوْمِ الْكَلَامِ عَنْ طَرِيْقِ الْمُصْطَلَحَاتِ ؛حَيْثُ إِنَّ الْاِصْطِلَاحَ لَمْ يُوْضَعْ إِلَّا عَلَى صِفَةِ أَنَّهُ مُرْشِدٌ دَلَالِيٌّ ، وَوَظِيْفَتُهُ إِرْشَادُ الطَّالِبِ وَإِيْصَالُهُ إِلَى مَطْلُوْبِهِ مِنَ الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنَ النَّصِّ ، وَفَائِدَتُهُ هِيَ الْأَمْنُ مِنَ الْوُقُوْعِ فِي غَيْرِ مَا أُرِيْدَ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ .

فَإِنْ كَانَ الْاِصْطِلَاحُ الَّذِي هُوَ بِمَثَابَةِ مُرْشِدٍ دَلَالِيٍّ لِلْمُسْتَدِلِّ عِبَارَةً عَنِ التَّنَاقُضِ وَالْاِخْتِلَافِ وَالْاِضْطِرَابِ ، اسْتَحَالَ التَّدَرُّجُ بِالتَّعَرُّفِ عَلَى فَحْوَى الْكَلَامِ وَمَغْزَاهُ عَنْ طَرِيْقِ الْاِصْطِلَاحِ .

وَإِنْ وَصَلَ الْبَاحِثُ فِي الْبَحْثِ وَالْاِسْتِدْلَالِ إِلَى مَطْلُوْبِهِ مِنَ الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنَ النَّصِّ عَنْ غَيْرِ طَرِيْقِ الْاِصْطِلَاحِ وَعِلَاوَةً عَنْهُ ، فَهُوَ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ مَادَّةَ الْاِصْطِلَاحِ كَانَتْ فَاسِدَةً وَخَيَالِيَّةً ، وَلَمْ تَمُتَّ بِصِلَةٍ إِلَى ضَرُوْرَةِ الْعِلْمِ ، وَلَا إِلَى مَصْلَحَةِ الْفِقْهِ وَالتَّحْقِيْقِ .

وَقَلَّ مُصْطَلَحٌ مِنْ مُصْطَلَحَاتِ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ مَا سَلِمَتْ جُذُوْرُهُ مِنْ عَدْوَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ؛ وَلِهَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْأُسْمَنْدِيُّ فِي كِتَابِهِ «بَذْلِ النَّظَرِ» ، وَلَا أَنَّ أَبَا الْيُسْرِ وَأَبَا بَكْرٍ الْجَصَّاصَ ذَكَرَا مُعْظَمَهَا فِي كُتُبِهِمُ الْأُصُوْلِيَّةِ ، وَهُمْ مِنْ كِبَارِ الْحَنَفِيَّةِ .

وَأَمَّا الظَّاهِرُ : فَاسْمٌ لِكَلَامٍ ظَهَرَ الْمُرَادُ بِهِ لِلسَّامِعِ بِصِيغَتِهِ .

(وَأَمَّا الظَّاهِرُ : فَاسْمٌ لِكَلَامٍ ظَهَرَ الْمُرَادُ بِهِ لِلسَّامِعِ بِصِيغَتِهِ) [١] .

أَي لَا يَحْتَاجُ إِلَى الطَّلَبِ وَالتَّأَمُّلِ [٢] كَمَا فِي مُقَابِلَاتِهَا ، وَلَا يُزَادُ عَلَى الصِّيغَةِ شَيْءٌ آخَرُ مِنَ السَّوْقِ وَنَحْوِهِ كَمَا فِي النَّصِّ [٣] .

---

(١) بِمَعْنَاهُ عَرَّفَهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (١/ ٥٠٥) ، وَالسِّجِسْتَانِيُّ فِي «الْغُنْيَةِ» (ص/ ٧٥) ، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْأُصُولِ» (ص/ ٦٨) ، وَالْكِرْمَاسْتِيُّ فِي «الْوَجِيزِ» (ص/ ٤٨) ، وَالْخَبَّازِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ص/ ١٢٥) ، وَالْبَزْدَوِيُّ فِي «كَنْزِ الْوُصُولِ» (ص/ ٩٩) ، وَالْأَرْزَنْجَانِيُّ فِي «التَّكْمِيلِ» (ق/ ٢٨) ، وَاللَّامِشِيُّ فِي «الْأُصُولِ» (ص/ ٧٦) ، وَغَيْرُهُمْ .

(٢) قُلْتُ : وَفِي كَلَامِهِ هَذَا نَظَرٌ ؛ فَإِنَّ صَاحِبَ «قَمَرِ الْأَقْمَارِ» (ص/ ١٧١) قَالَ : «وَإِنْ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى الصِّيغَةِ ، كَمَا يَحْتَاجُ الْمُشْتَرَكُ فِي تَعْيِينِ أَحَدِ مَعَانِيهِ إِلَى الْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ» .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ يَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ كَالْمُشْتَرَكِ ؛ فَمُوجَبُ كَلَامِهِ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَفَاءِ وَلَيْسَ مِنْ أَنْوَاعِ الظُّهُورِ ، وَهَذَا يُنَاقِضُ مَا يَقُولُ بِهِ الْعَامَّةُ مِنْهُمْ .

(٣) قُلْتُ : اخْتَلَفُوا فِي اعْتِبَارِ أَمْرَيْنِ فِي الظَّاهِرِ لِأَجْلِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّصِّ اخْتِلَافًا شَدِيدًا وَهُمَا :

* اعْتِبَارُ السَّوْقِ ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ وَالْغَرَضُ مِنْ سِيَاقِ النَّصِّ ، كَأَنْ يَكُونَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ مِنَ الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي كَانَ سَبَبًا وَمُوجِبًا لِسَوْقِ النَّصِّ مِنْ طَرَفِ الْمُتَكَلِّمِ .

فَقَالَ الْكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (٢/ ٣٢١-٣٢٢) ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٤٦) ، وَالْبَابِرْتِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ق/ ٦١-٦٢) ، وَابْنُ فِرِشْتَه فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (ص/ ٣٥١) وَغَيْرُهُمْ : «ذَكَرَ عَامَّةُ الشَّارِحِينَ لِمُنْتَخَبِ الْحُسَامِيِّ وَالْبَزْدَوِيِّ أَنَّ السَّوْقَ شَرْطٌ فِي النَّصِّ وَعَدَمَهُ شَرْطٌ فِي الظَّاهِرِ» .

وَقَالَ الْمُوسْتَارِيُّ فِي «مِفْتَاحِ الْحُصُولِ» (ق/ ٩٣) : «ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنْ شُرَّاحِ كُتُبِ الْأُصُولِ مِنْ أَنَّ السَّوْقَ شَرْطٌ فِي النَّصِّ وَعَدَمَهُ شَرْطٌ فِي الظَّاهِرِ» .

وَقَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ١١٢) ، وَابْنُ عَابِدِينَ فِي «نَسَمَاتِ الْأَسْحَارِ» (ص/ ٨٨) ، وَالْإِزْمِيرِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمِرْآةِ» (١/ ٣٩٨) ، وَغَيْرُهُمْ : «هُوَ مَذْهَبُ الْمُتَأَخِّرِينَ» .

هَذَا عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، أَوْ عِنْدَ أَكْثَرِ شُرَّاحِ كُتُبِ الْأُصُولِ فِي قَضِيَّةِ اشْتِرَاطِ السَّوْقِ فِي الظَّاهِرِ لِضَرُورَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّصِّ .

فَخَرَجَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ قَوْلِهِ : «بِصِيغَتِهِ» . وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي هَذَا كَوْنُ السَّامِعِ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ .

وَفِي ازْدِيَادِ لَفْظِ الْكَلَامِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْكَلَامِ كَالرَّابِعِ ، كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ يَتَعَلَّقُ بِالْكَلِمَةِ ، وَالْمُرَادُ مِنَ الظُّهُوْرِ فِي قَوْلِهِ : «مَا ظَهَرَ» الظُّهُوْرُ اللُّغَوِيُّ ؛ فَلَا يَرِدُ أَنَّ هَذَا تَعْرِيْفُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ .

وَحُكْمُهُ : وُجُوْبُ الْعَمَلِ بِالَّذِي ظَهَرَ مِنْهُ .

(وَحُكْمُهُ : وُجُوْبُ الْعَمَلِ بِالَّذِي ظَهَرَ مِنْهُ) عَلَى سَبِيْلِ الْقَطْعِ وَالْيَقِيْنِ[1] ؛ حَتَّى صَحَّ إِثْبَاتُ الْحُدُوْدِ

أَمَّا الْمُتَقَدِّمُوْنَ فَإِنَّهُمْ لَا يَشْتَرِطُوْنَ فِي الظَّاهِرِ السَّوْقَ ، لَا عَدَمَهُ وَلَا وُجُوْدَهُ ، بَلْ قَدْ يَكُوْنُ عِنْدَهُمْ وَقَدْ لَا يَكُوْنُ ؛ فَعَلَى هَذَا أَقْسَامُ هَذَا التَّقْسِيْمِ عِنْدَهُمْ مُتَدَاخِلَةٌ وَلَيْسَتْ بِمُتَبَايِنَةٍ ؛ فَلَا فَائِدَةَ تَعُوْدُ إِلَى الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ فِي شَرْحِهَا وَتَعْرِيْفِهَا عَلَى حِدَةٍ عَلَى حِدَةٍ سِوَى زِيَادَةِ التَّعْقِيْدِ وَالتَّكَلُّفِ فِي مَفْهُوْمِ الْاِصْطِلَاحِ .

* احْتِمَالُ الظَّاهِرِ التَّأْوِيْلَ وَالتَّخْصِيْصَ وَالنَّسْخَ عِنْدَهُمْ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ الشَّارِحِ «وَنَحْوِهِ».

فَقَدِ اخْتَلَفُوْا فِيْهِ أَيْضًا اخْتِلَافًا شَدِيْدًا وَعَجِيْبًا ، حَيْثُ إِنَّ أَكَابِرَهُمْ كَالسَّرَخْسِيِّ وَالدَّبُوْسِيِّ وَالْبَزْدَوِيِّ وَالنَّسَفِيِّ وَالسِّجِسْتَانِيِّ وَالْخَبَّازِيِّ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَذْكُرُوْا شَيْئًا مِنْهَا ، لَا فِي تَعْرِيْفِ الظَّاهِرِ وَلَا فِي حُكْمِهِ . وَذَكَرَ مُلَّاخُسْرَو فِي «الْمِرْآةِ» (ص/ ١٠٢) ، وَالْفَنَارِيُّ فِي «الْفُصُوْلِ» (٢/ ٩٠) كُلَّهَا فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ .

وَالْقَاآنِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُغْنِي» (ورقة/ ٦٣) لَمْ يُصَوِّبْ تَعْرِيْفَ الظَّاهِرِ بِدُوْنِ اعْتِبَارِ التَّأْوِيْلِ وَالتَّخْصِيْصِ مِنْ مَاهِيَّتِهِ ، وَلَفْظُهُ : «وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ يَعْنِي فِي تَعْرِيْفِ الظَّاهِرِ : مَا ظَهَرَ الْمُرَادُ مِنْهُ بِنَفْسِ الصِّيْغَةِ ، وَيَكُوْنُ مُحْتَمِلًا لِلتَّأْوِيْلِ وَالتَّخْصِيْصِ ، حَتَّى يَخْرُجَ الْمُحْكَمُ فَيَكُوْنُ مَانِعًا» .

وَوَافَقَهُ الرُّهَاوِيُّ فِي «الْحَاشِيَةِ» (ص/ ٣٥٠) ، وَكَذَا الْمَحَلَّاوِيُّ فِي «التَّسْهِيْلِ» (ص/ ٨٤) فِي جَعْلِ الْاِعْتِبَارِ لِلتَّأْوِيْلِ وَالتَّخْصِيْصِ كَجُزْءٍ لَازِمٍ مِنْ أَجْزَاءِ تَعْرِيْفِ الظَّاهِرِ ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُوْنَ مَسُوْقًا لِلْمَعْنَى الَّذِي يُجْعَلُ ظَاهِرًا فِيْهِ .

وَخُلَاصَةُ الْكَلَامِ : إِنَّ أَقَاوِيْلَهُمْ فِي هَذَا كَثِيْرَةٌ ، وَنُقُوْلُهُمْ طَوِيْلَةٌ ، وَنَتَائِجُهَا الْعِلْمِيَّةُ ضَعِيْفَةٌ ، تَحْتَاجُ لِإِعَادَةِ النَّظَرِ وَالْبَحْثِ فِي الْقَضِيَّةِ حَاجَةً شَدِيْدَةً .

(١) قُلْتُ : وَقَدِ اخْتَلَفُوْا فِيْهِ أَيْضًا اخْتِلَافًا شَدِيْدًا ؛ قَالَ الْكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (٢/ ٣٢١) : «فَعِنْدَ الْعِرَاقِيِّيْنَ وَالْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ وَمُتَابِعِيْهِ أَنَّهُ يُوْجِبُ الْحُكْمَ قَطْعًا عَامًّا كَانَ أَوْ خَاصًّا ، وَعِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُوْرٍ وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْ مَشَايِخِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ وَعَامَّةِ الْأُصُوْلِيِّيْنَ حُكْمُهُ وُجُوْبُ الْعَمَلِ بِمَا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ ظَاهِرًا لَا قَطْعًا» .

وَالْكَفَّارَاتِ بِالظَّاهِرِ ، لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْمَجَازَ (١) .

وَهُوَ احْتِمَالٌ غَيْرُ نَاشِىءٍ مِنْ دَلِيْلٍ فَلَا يُعْتَبَرُ (٢) .

رَاجِعْ أَيْضًا «فُصُوْلَ الْبَدَائِعِ» لِلْفَنَارِيِّ (٢/ ٩٠) ، وَ«الْأَنْوَارَ» لِلْبَابِرْتِيِّ (ق/ ٦٢) ، وَ«كَشْفَ الْأَسْرَارِ» لِلْبُخَارِيِّ (١/ ٤٨) .

وَقَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ٦٢) ، وَالْقَاضِي عَلَاءُ الدِّيْنِ فِي «إِفَاضَةِ الْأَنْوَارِ» (ص/ ١٠٦) : «وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ مَحَلَّ الْاِخْتِلَافِ الْعَامُّ الظَّاهِرُ ، لَا الْخَاصُّ» .

وَقَالَ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «التَّلْوِيْحِ» (١/ ١٢٦) : «وَالْحَقُّ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا - يَعْنِي الظَّاهِرَ وَالنَّصَّ - قَدْ يُفِيْدُ الْقَطْعَ وَهُوَ الْأَصْلُ ، وَقَدْ يُفِيْدُ الظَّنَّ ، وَهُوَ إِذَا كَانَ احْتِمَالُ غَيْرِ الْمُرَادِ مِمَّا يَعْضُدُهُ دَلِيْلٌ» .

قُلْتُ : بَلِ الْحَقُّ أَنَّهُمَا لَا يُفِيْدَانِ شَيْئًا أَصْلًا ، لَا قَطْعًا وَلَا ظَنًّا ، مَادَامَ الْاِخْتِلَافُ الشَّدِيْدُ مَوْجُوْدًا فِي مَاهِيَّتِهِمَا أَوَّلًا ، وَفِي كَوْنِهِمَا مُتَبَايِنَيْنِ أَمْ مُتَدَاخِلَيْنِ ثَانِيًا ، وَفِي حُكْمِهِمَا ثَالِثًا ؛ لِأَنَّ شِدَّةَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْحَدِّ وَالْحُكْمِ يُوْجِبُ الْجَهَالَةَ فِي الْمَحْدُوْدِ ، فَلَا يُنَاطُ بِهِ الْأَحْكَامُ الثُّبُوْتِيَّةُ أَوِ الْإِثْبَاتِيَّةُ لَا قَطْعًا وَلَا ظَنًّا.

وَهَكَذَا حَالُ مُصْطَلَحَي الْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ عِنْدَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ ، فَإِنَّ الْجَهَالَةَ لَمْ تَزَلْ بَاقِيَةً فِي تَعْرِيْفِهِمَا مُنْذُ قُرُوْنٍ ، وَلَكِنَّ السَّادَةَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ عَلَى رَغْمِ اخْتِلَافِهِمُ الْمُسْتَمِرِّ فِي التَّعْرِيْفِ ، لَمْ يَزَالُوْا مُصِرِّيْنَ بِكُلِّ جُرْأَةٍ وَتَحَكُّمٍ وَبَسَالَةٍ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ قَطْعِيٌّ فَقَطْعِيٌّ وَالثَّانِيَ ظَنِّيٌّ فَظَنِّيٌّ .

(١) بَلْ يَحْتَمِلُ التَّخْصِيْصَ وَالتَّقْيِيْدَ وَالنَّسْخَ أَيْضًا عِنْدَ بَعْضٍ مِنْهُمْ .

(٢) قُلْتُ : قَدِ اخْتَلَفُوْا فِي تَعْرِيْفِ الظَّاهِرِ وَفِي حُكْمِهِ اخْتِلَافًا شَدِيْدًا كَمَا سَبَقَ تَفْصِيْلُهُ قَرِيْبًا ، وَالْمُخْتَلَفُ فِي الْمَاهِيَّةِ وَالْحُكْمِ يُفِيْدُ الْقَطْعِيَّةَ فِي الْجَهَالَةِ عَنْهُ ، وَلَا يَكُوْنُ قَطْعِيًّا فِي إِفَادَةِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِحَقِيْقَتِهِ .

ثُمَّ احْتِمَالُ الْمَجَازِ مَعَ الْحَقِيْقَةِ ، وَاحْتِمَالُ التَّخْصِيْصِ مَعَ الْعَامِّ ، وَاحْتِمَالُ التَّقْيِيْدِ مَعَ الْمُطْلَقِ وَمِثْلُهَا مِنَ الْأُمُوْرِ هِيَ ذَاتُ صِلَةٍ وَثِيْقَةٍ بِمَوَاضِيْعِهَا عِنْدَ مَنْ يَقُوْلُ بِهَا ، وَدَلِيْلُهَا كَثْرَةُ الْوُقُوْعِ ، وَالْاِحْتِمَالُ النَّاشِئُ مِنْ كَثْرَةِ الْوُقُوْعِ وَالْاِسْتِعْمَالِ لَا يُقَالُ فِيْهِ بِأَنَّهُ نَشَأَ مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ فِي لُغَةِ ذَوِي الْإِتْقَانِ وَالرُّسُوْخِ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

(الْقِسمُ الثَّانِي : النَّصُّ)

وَأَمَّــا النَّــصُّ : فَمَا ازْدَادَ وُضُوحًا عَلَى الظَّاهِرِ لِمَعْنًى مِنَ الْمُتَكَلِّمِ ، لَا فِي نَفْسِ الصِّيْغَةِ .

(وَأَمَّــا النَّــصُّ (١) : فَمَا ازْدَادَ وُضُوحًا عَلَى الظَّاهِرِ لِمَعْنًى ....

---

(١) قُلْتُ : اخْتَلَفُوا فِي تَعْرِيْفِ النَّصِّ أَيْضًا اخْتِلَافًا عَجِيْبًا ، فَتَعْرِيْفُهُ عِنْدَ الْجَصَّاصِ فِي «الْفُصُوْلِ فِي الْأُصُوْلِ» (١/ ٥٩) بِلَفْظِ : «النَّصُّ كُلُّ مَا يَتَنَاوَلُ عَيْنًا مَخْصُوصَةً بِحُكْمٍ ظَاهِرِ الْمَعْنَى بَيِّنِ الْمُرَادِ» . وَيَقْصُدُ بِذَلِكَ مَا يَقْصُدُهُ جُمْهُوْرُ الْأُصُوْلِيِّيْنَ بِكَلِمَةِ النَّصِّ اصْطِلَاحًا ، وَهُوَ كَوْنُ الْكَلَامِ دَالًّا عَلَى الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ احْتِمَالٍ .

أَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْأَحْنَافِ الْمُتَأَخِّرِيْنَ عَنْهُ كَالسَّرَخْسِيِّ وَالْبَزْدَوِيِّ وَالدَّبُوْسِيِّ وَغَيْرِهِمْ ، فَالنَّصُّ عِبَارَةٌ عِنْدَهُمْ مِنْ مَجْمُوْعَةِ أَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا: وُضُوحُ الْمُرَادِ مِنَ الْكَلَامِ مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ .

وَثَانِيهِمَا: كَوْنُهُ مَقْصُوْدًا بِسَوْقِ الْكَلَامِ .

وَهَذَا الْقَدْرُ مِنْ مَعْنَى النَّصِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِجْمَالًا ، وَأَمَّا تَفْصِيلًا فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي الشِّقِّ الْأَوَّلِ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوْهٍ :

الْأَوَّلُ : هَلِ الدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ فِي النَّصِّ مَعَ وُضُوحِ مُرَادِهِ تَحْتَمِلُ التَّأْوِيْلَ وَالتَّخْصِيصَ وَالنَّسْخَ ؟ .

فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ كَالسَّرَخْسِيِّ وَالْخَبَّازِيِّ وَغَيْرِهِمَا التَّأْوِيْلَ وَالتَّخْصِيصَ فَقَطْ. وَبَعْضُهُمْ كَمُلَّا خُسْرَو فِي «الْمِرْآةِ» (ص/ ١٠٢) ، وَالْفَنَارِيِّ فِي «فُصُوْلِ الْبَدَائِعِ» (٢/ ٩٠) ، وَغَيْرِهِمَا النَّسْخَ أَيْضًا .

وَالْآخَرُوْنَ كَالسَّمَرْقَنْدِيِّ ، وَالسِّجِسْتَانِيِّ ، وَاللَّامِشِيِّ لَمْ يَذْكُرُوْا شَيْئًا مِنْهَا ، لَا فِي تَعْرِيْفِهِ ، وَلَا فِي حُكْمِهِ ،كَمَا أَنَّ الْبَعْضَ مِنْهُمْ كَالْأُسْمَنْدِيِّ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا التَّقْسِيْمَ أَصْلًا فِي كِتَابِهِ «بَذْلِ النَّظَرِ» فِي الْأُصُوْلِ .

الثَّانِي : وَبِفَرْضِ وُجُوْدِ الِاحْتِمَالَاتِ الْمَذْكُوْرَةِ ، هَلْ هِيَ تُؤَثِّرُ فِي قَطْعِيَّةِ دَلَالَةِ النَّصِّ؟ فَاخْتَلَفُوا فِيْهِ أَيْضًا اخْتِلَافًا شَدِيْدًا . فَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٤٨) : «مَذْهَبُ مَشَايِخِ الْعِرَاقِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَمِنْهُمُ الْكَرْخِيُّ وَأَبُوبَكْرٍ الْجَصَّاصُ وَالْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ وَعَامَّةُ الْمُعْتَزِلَةِ : أَنَّ دَلَالَةَ النَّصِّ قَطْعِيَّةٌ . وَقَالَ عَامَّةُ مَشَايِخِ دِيَارِنَا مِنْهُمُ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُوْرٍ الْمَاتُرِيْدِيُّ وَعَامَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيْثِ ، وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ : لَا يُفِيْدُ قَطْعًا» .

قُلْتُ : الْجَصَّاصُ وَعَامَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيْثِ لَا يُعَرِّفُوْنَ النَّصَّ بِتَعْرِيْفِ عَامَّةِ الْحَنَفِيَّةِ ، بَلِ النَّصُّ عِنْدَهُمْ : «مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا». وَهُوَ بِهَذَا التَّعْرِيْفِ قَطْعِيٌّ عِنْدَهُمْ ، لَا بِتَعْرِيْفِ عَامَّةِ الْحَنَفِيَّةِ .

الثالث: إِنَّ الدَّلَالَةَ اللَّفْظِيَّةَ الْوَاضِحَةَ فِي النَّصِّ، هَلْ هِيَ نَفْسُ الدَّلَالَةِ الَّتِي تَكَوَّنَ مِنْهَا الظَّاهِرُ؟ بِحَيْثُ إِنَّ النَّصَّ تَدَرَّجَ مِنَ الظَّاهِرِ؟.

فَذَهَبَ السَّمَرْقَنْدِيُّ، وَصَدْرُ الشَّرِيعَةِ إِلَى أَنَّ النَّصَّ تَدَرَّجَ مِنَ الظَّاهِرِ، وَوُضُوحُ الْمَعْنَى الْمُرَادِ فِي النَّصِّ هُوَ بِعَيْنِهِ مَا أَفَادَتْهُ صِيغَةُ الظَّاهِرِ، إِلَّا أَنَّهُ زِيدَ عَلَيْهِ فِي النَّصِّ كَوْنُهُ مَقْصُودًا بِالسَّوْقِ.

وَلِذَلِكَ عَرَّفَهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (١/ ٥٠٥) بِلَفْظِهِ: «النَّصُّ هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي سِيقَ الْكَلَامُ لَهُ». وَقَالَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ فِي «التَّوْضِيحِ» (١/ ١٢٥): «النَّصُّ هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي زَادَ وُضُوحًا بِسَوْقِ الْكَلَامِ».

وَاكْتَفَى الشَّاشِيُّ فِي «الْأُصُولِ» (ص٦٨) فِي تَعْرِيفِ النَّصِّ بِقَوْلِهِ: «مَا سِيقَ الْكَلَامُ لِأَجْلِهِ».

وَعِبَارَاتُ الْآخَرِينَ الْكَثِيرِينَ مِنْهُمْ فِي تَعْرِيفِهِ أَيْضًا تُشْعِرُ بِذَلِكَ.

وَلَكِنَّ اللَّامِشِيَّ ذَهَبَ فِي صَرِيحِ كَلَامِهِ إِلَى أَنَّ زِيَادَةَ الْوُضُوحِ فِي النَّصِّ عَلَى الظَّاهِرِ بِصِيغَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ؛ فَعَرَّفَهُ فِي «الْأُصُولِ» (ص/ ٧٦) بِلَفْظِ: «مَا فِيهِ زِيَادَةُ ظُهُورٍ، سِيقَ الْكَلَامُ لِأَجْلِهِ، وَأُرِيدَ بِالْإِسْمَاعِ ذَلِكَ بِاقْتِرَانِ صِيغَةٍ أُخْرَى بِصِيغَةِ الظَّاهِرِ».

وَهُوَ الَّذِي سَمَّاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٤٧) بِـ«قَرِينَةٍ نُطْقِيَّةٍ»، وَعَزَاهُ إِلَى السَّرَخْسِيِّ وَالدَّبُوسِيِّ وَأَبِي الْيُسْرِ. ثُمَّ قَالَ: «وَلَيْسَ ازْدِيَادُ وُضُوحِ النَّصِّ عَلَى الظَّاهِرِ بِمُجَرَّدِ السَّوْقِ كَمَا ظَنُّوا، بَلِ ازْدِيَادُهُ بِأَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ مَعْنًى لَمْ يُفْهَمْ مِنَ الظَّاهِرِ، بِقَرِينَةٍ نُطْقِيَّةٍ تَنْضَمُّ إِلَيْهِ سِبَاقًا أَوْ سِيَاقًا، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَصْدَ الْمُتَكَلِّمِ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِالسَّوْقِ».

وَمَثَّلُوا لَهُ بِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ/ ٣)؛ حَيْثُ إِنَّ كَلِمَةَ ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ قَرِينَةٌ نُطْقِيَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِسَوْقِ جُمْلَةِ ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ هُوَ بَيَانُ الْعَدَدِ، لَا بَيَانُ مُجَرَّدِ جَوَازِ النِّكَاحِ؛ إِذْ هُوَ ثَابِتٌ بِأَدِلَّةٍ أُخْرَى أَيْضًا.

وَلَكِنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِمُ الْفَنَارِيُّ فِي «الْفُصُولِ» (١/ ٨٤)، وَمُلَّا خُسْرَو فِي «الْمِرْآةِ» (ص/ ١٠٢)، وَالْبَابَرْتِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ص/ ٦٢) بِأَنَّ الْقَرِينَةَ الْفَارِقَةَ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالنَّصِّ لَا تَخْتَصُّ بِالنُّطْقِيَّةِ.

قُلْتُ: وَكُلُّ هَذِهِ الْمَشَاكِلِ تَتَعَلَّقُ بِالشِّقِّ الْأَوَّلِ، وَهِيَ وَحْدَهَا كَافِيَةٌ لِإِفْسَادِ مَفْهُومِ الْاِصْطِلَاحِ.

أَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ الْاِعْتِبَارُ بِالسَّوْقِ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ أَيْضًا اخْتِلَافًا عَجِيبًا، بِحَيْثُ إِنَّ الْاِعْتِبَارَ فِي الظَّاهِرِ بِالدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ، وَفِي النَّصِّ بِمُجَرَّدِ السَّوْقِ دُونَ الدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ، كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٧٥)؛ فَإِنَّهُ كَلَامٌ وَاحِدٌ، وَعَلَى حَدِّ تَعْبِيرِهِمْ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِحْلَالُ الْبَيْعِ وَتَحْرِيمُ الرِّبَا، وَهُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالسَّوْقِ فِي رَأْيِهِمْ.

ثَانِيهِمَا: التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرِّبَا، وَهُوَ نَصٌّ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ سِيقَ لِأَجْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ مُبَاشَرَةً.

مِنَ الْمُتَكَلِّمِ (١) ، لَا فِي نَفْسِ الصِّيْغَةِ) (٢) ، يَعْنِي يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنًى لَمْ يُفْهَمْ مِنَ الظَّاهِرِ بِسَبَبِ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ سَاقَ ذَلِكَ النَّظْمَ لِذَلِكَ الْمَعْنَى لَا بِمُجَرَّدِ فَهْمِهِ مِنَ الصِّيْغَةِ . وَالْمَشْهُوْرُ فِيْمَا بَيْنَ الْقَوْمِ أَنَّ فِي النَّصِّ يُشْتَرَطُ السَّوْقُ وَفِي الظَّاهِرِ عَدَمُ السَّوْقِ فَيَكُوْنُ بَيْنَهُمَا مُبَايَنَةٌ .

فَإِذَا قِيْلَ : جَاءَنِي الْقَوْمُ ؛ كَانَ نَصًّا فِي مَجِيْءِ الْقَوْمِ ، وَإِذَا قِيْلَ : رَأَيْتُ فُلَانًا حِيْنَ جَاءَنِي الْقَوْمُ ؛ كَانَ نَصًّا فِي الرُّؤْيَةِ ، ظَاهِرًا فِي مَجِيْءِ الْقَوْمِ .

وَلَكِنْ ذُكِرَ فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ أَنَّ الظَّاهِرَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يُشْتَرَطَ فِيْهِ السَّوْقُ أَوْ لَا ، وَالنَّصُّ يُشْتَرَطُ فِيْهِ السَّوْقُ أَلْبَتَّةَ (٣) .

وَلَكِنَّهُ يَتَعَذَّرُ هَذَا التَّطْبِيْقُ فِي النُّصُوْصِ الَّتِي الدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ فِيْهَا هِيَ الْمَقْصُوْدَةُ بالسَّوْقِ أَيْضًا ، وَتَعَذَّرَ فِيْهَا الْفَصْلُ بَيْنَ دَلَالَةِ النَّصِّ وَبَيْنَ مَا قُصِدَ بِسِيَاقِهِ مِنَ الْمَعْنَى ؛ لِأَجْلِ التَّفْرِيْقِ وَالْمُغَايَرَةِ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالنَّصِّ ، كَقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ (سُوْرَةُ لُقْمَانَ / ٣٣) ، وَقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢) ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْآيَاتِ الْكَثِيْرَةِ الَّتِي الدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ فِيْهَا هِيَ الْمَقْصُوْدَةُ بِالسَّوْقِ أَيْضًا .

(١) قُلْتُ : كَذَا : «مِنَ الْمُتَكَلِّمِ» فِي النُّسَخِ الْمَطْبُوْعَةِ لِـ«نُوْرِ الْأَنْوَارِ» ، وَفِي كَثِيْرٍ مِنْ نُسَخِ «الْمَنَارِ» الْمَخْطُوْطَةِ ، وَعَلَيْهِ شَرَحَهُ النَّسَفِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» .

وَقَالَ السِّجِسْتَانِيُّ فِي «الْغُنْيَةِ» (ص/ ٧٥) ، وَالْخَبَّازِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ص/ ١٢٥) ، وَالْأَخْسِيْكَثِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ» مَعَ شَرْحِهِ «التَّبْيِيْنِ» (١/ ١٨٨) : «فِي الْمُتَكَلِّمِ» ، وَهُوَ الَّذِي أَثْبَتَهُ شَامِل الشَّاهِيْنِ فِي تَحْقِيْقِ مَتْنِ «الْمَنَار» ، وَفِي نُسْخَةِ «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» لِلنَّسَفِيِّ الْمَطْبُوْعَةِ (١/ ٢٠٦) : «فِي التَّكَلُّمِ» ، وَبِهَذَا زَادَ مَفْهُوْمُ النَّصِّ تَعْقِيْدًا .

(٢) وَبِمِثْلِهِ عَرَّفَهُ الْبَزْدَوِيُّ فِي «كَنْزِ الْوُصُوْلِ» (ص/ ١٠٠) ، وَمُلَّا خُسْرَو فِي «الْمِرْآةِ» (ص/ ١٥٩) ، وَغَيْرُهُمَا ، وَجَعَلَ الْمَحَلَّاوِيُّ فِي «التَّسْهِيْلِ» (ص/ ٨٤) ، وَصَدْرُ الشَّرِيْعَةِ فِي «التَّوْضِيْحِ» (١/ ١٢٥) ، وَاللَّامِشِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» (ص/ ٧٦) ، وَالْكِرْمَاسْتِيُّ فِي «الْوَجِيْزِ» (ص/ ٤٨) ، وَالسَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْمِيْزَانِ» (١/ ٥٠٥) ، وَغَيْرُهُمْ كَوْنَهُ مَقْصُوْدًا بِالسَّوْقِ مَكَانَ لِـ«مَعْنًى مِنَ الْمُتَكَلِّمِ» ، أَوْ «فِي الْمُتَكَلِّمِ» .

(٣) قُلْتُ : خُلَاصَةُ مَا ذُكِرَ فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ فِي تَعْرِيْفِ الظَّاهِرِ وَالنَّصِّ ، وَفِي التَّفْرِيْقِ بَيْنَهُمَا اصْطِلَاحًا ، وَكَمَا سَبَقَ النَّقْلُ عَنْهَا ، هُوَ التَّدَاخُلُ وَالْمَزْجُ وَالتَّرْكِيْبُ بَيْنَ مَفْهُوْمَي الْمُصْطَلَحَيْنِ ؛ فَلَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ تَمَيُّزًا تَامًّا عَلَى حَسَبِ التَّعَارِيْفِ الْمَوْجُوْدَةِ فِي تِلْكَ الْكُتُبِ .

وَهَكَذَا حَالُ كُلِّ قِسْمٍ فَوْقَهُ مِنَ الْمُفَسَّرِ وَالْمُحْكَمِ ؛ فَإِنَّ بَعْضَهُ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ بِحَيْثُ يُوْجَدُ الْأَدْنَى فِي الْأَعْلَى ، فَيَكُوْنُ بَيْنَهُمَا عُمُوْمٌ وَخُصُوْصٌ مُطْلَقًا .

وَحُكْمُهُ : وُجُوْبُ الْعَمَلِ بِمَا وَضَحَ عَلَى احْتِمَالِ تَأْوِيْلٍ هُوَ فِي حَيِّزِ الْمَجَازِ .

(وَحُكْمُهُ : وُجُوْبُ الْعَمَلِ بِمَا وَضَحَ عَلَى احْتِمَالِ تَأْوِيْلٍ [1] هُوَ فِي حَيِّزِ الْمَجَازِ) أَي حُكْمُ النَّصِّ وُجُوْبُ الْعَمَلِ بِالْمَعْنَى الَّذِي وَضَحَ مِنْهُ مَعَ احْتِمَالِ تَأْوِيْلٍ كَانَ فِي مَعْنَى الْمَجَازِ ، وَهَذَا التَّأْوِيْلُ قَدْ يَكُوْنُ فِي ضِمْنِ التَّخْصِيْصِ ، بِأَن يَكُوْنَ عَامًّا يَحْتَمِلُ التَّخْصِيْصَ ، وَقَدْ يَكُوْنُ فِي ضِمْنِ غَيْرِهِ بِأَنْ يَكُوْنَ حَقِيْقَةً تَحْتَمِلُ الْمَجَازَ ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَن يُقَالَ عَلَى احْتِمَالِ تَأْوِيْلٍ أَوْ تَخْصِيْصٍ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ .

وَلَمَّا احْتَمَلَ هَذَا الِاحْتِمَالَ النَّصُّ ، كَانَ الظَّاهِرُ الَّذِي هُوَ دُوْنَهُ أَوْلَى بِأَن يَحْتَمِلَهُ ، وَلَكِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الِاحْتِمَالَاتِ لَا تَضُرُّ بِالْقَطْعِيَّةِ [2] .

(١) قُلْتُ : هَذَا التَّأْوِيْلُ يَصِحُّ عَلَى طَرِيْقَةِ الْجُمْهُوْرِ اصْطِلَاحًا ، وَلَا يَصِحُّ عَلَى طَرِيْقَةِ الْحَنَفِيَّةِ ؛ لِأَنَّ التَّأْوِيْلَ فِي اصْطِلَاحِ الْحَنَفِيَّةِ : تَرْجِيْحُ بَعْضِ الْمَعَانِي مِنَ الْمُشْتَرَكِ ، أَوِالْمُشْكِلِ ، أَوِالْخَفِيِّ ، أَوِالْمُجْمَلِ بِدَلِيْلٍ ظَنِّيٍّ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّأْوِيْلِ هُنَا شَيْءٌ مِنْهَا .

(٢) قُلْتُ : تَضُرُّ بِالْقَطْعِيَّةِ لَا مَحَالَةَ ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ مَقْصُوْدًا بِالسَّوْقِ شَرْطٌ أَسَاسِيٌّ عِنْدَهُمْ فِي النَّصِّ ، وَالْقَصْدُ بِالسَّوْقِ لَا يُتَحَتَّمُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ نَفْيِ كُلِّ مَا يُضَادُّ الْقَصْدَ الْمَذْكُوْرَ ؛ فَنَفْيُ الِاحْتِمَالَاتِ ضَرُوْرِيٌّ لِحَتْمِيَّةِ الْقَصْدِ وَقَطْعِيَّتِهِ ، وَإِلَّا فَيَصِيْرُ ظَنِّيًّا بِلَا شُبْهَةٍ .

وَأَمَّا مَا قَالَهُ الْبَابَرْتِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ص/ ٦٢) ، وَالْكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (٢/ ٣٢١) ، وَابْنُ فِرِشْتَه فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (١/ ١٧٢) ، وَابْنُ عَابِدِيْنَ فِي «نَسَمَاتِ الْأَسْحَارِ» (ص/ ٨٨ ، ٨٩) ، وَغَيْرُهُمْ فِي احْتِمَالِ الظَّاهِرِ وَالنَّصِّ التَّخْصِيْصَ وَالْمَجَازَ : بِأَنَّهُ بَعِيْدٌ ، لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَرِيْنَةٌ ؛ فَلَا تَضُرُّ بِالْقَطْعِيَّةِ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ نَاشٍ مِنَ الدَّلِيْلِ .

فَلَيْسَ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْحَقِّ وَالْحَقِيْقَةِ وَالتَّحْقِيْقِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَوْرَادِ وَالْوَظَائِفِ وَالرُّقَى الْأُصُوْلِيَّةِ الَّتِي يُقْرَأُ بِهَا لِدَفْعِ مَصَائِبِ الِاعْتِرَاضَاتِ وَآفَاتِهَا الَّتِي لَا تَنْدَفِعُ بِحُجَّةِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ .

هَذَا ! وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ فِي «التَّحْرِيْرِ» (ص/٦٨) فِي احْتِمَالِ الْمَجَازِ مَعَ الْحَقِيْقَةِ : بِـ«أَنَّهُ كَثِيْرٌ» . وَقَالَ أَمِيْر بَادْشَاه فِي «تَيْسِيْرِ التَّحْرِيْرِ» (٢/ ٢٣) : «مِمَّا لَا يُحْصَى عَدَدُهُ» .

(القِسْمُ الثَّالِثُ : المُفَسَّرُ)

وَأَمَّا الْمُفَسَّرُ : فَمَا ازْدَادَ وُضُوحًا عَلَى النَّصِّ عَلَى وَجْهٍ لَا يَبْقَى مَعَهُ احْتِمَالُ التَّأْوِيلِ وَالتَّخْصِيصِ .

(وَأَمَّا الْمُفَسَّرُ : فَمَا ازْدَادَ وُضُوحًا عَلَى النَّصِّ عَلَى وَجْهٍ لَا يَبْقَى مَعَهُ احْتِمَالُ التَّأْوِيلِ وَالتَّخْصِيصِ)(١) .

سَوَاءٌ انْقَطَعَ ذَلِكَ الِاحْتِمَالُ بِبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِأَنْ كَانَ مُجْمَلًا فَلَحِقَهُ بَيَانٌ قَاطِعٌ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ بِقَوْلِهِ ؛ فَصَارَ مُفَسَّرًا ، أَوْ بِإِيرَادِ اللهِ تَعَالَى كَلِمَةً زَائِدَةً يَنْسَدُّ بِهَا بَابُ التَّخْصِيصِ وَالتَّأْوِيلِ كَمَا سَيَأْتِي .

وَحُكْمُهُ : وُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ عَلَى احْتِمَالِ النَّسْخِ .

(وَحُكْمُهُ : وُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ عَلَى احْتِمَالِ النَّسْخِ) أَي حُكْمُ الْمُفَسَّرِ وُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَصِيرَ مَنْسُوخًا ، وَهَذَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَّا فِيمَا بَعْدَهُ فَكُلُّ الْقُرْآنِ مُحْكَمٌ لَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ .

وَقَالَ السَّرَخْسِيُّ فِي «الْأُصُولِ» (١/ ١٧١) ، وَالدَّبُوسِيُّ فِي «تَقْوِيمِ الْأَدِلَّةِ» (ص/ ١١٩) : «كَادَ الْمَجَازُ يَغْلِبُ عَلَى الْحَقِيقَةِ لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ» .

وَكَلَامُ هَؤُلَاءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ احْتِمَالَ الْمَجَازِ فِي الْكَلَامِ قَوِيٌّ يَلْزَمُ بِهِ الْإِجْمَالُ ، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ فِيهِ : بِأَنَّهُ نَاشِئٌ مِنْ غَيْرِ احْتِمَالٍ ؛ فَلَا يَضُرُّ بِالْقَطْعِيَّةِ .

(١) قُلْتُ : اخْتَلَفُوا فِي تَعْرِيفِهِ أَيْضًا اخْتِلَافًا شَدِيدًا ، بِحَيْثُ إِنَّهُ تَدَرُّجٌ مِنَ الظَّاهِرِ إِلَى النَّصِّ ، وَمِنَ النَّصِّ إِلَى الْمُفَسَّرِ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاخُلِ ، أَمْ أَنَّهُ مُصْطَلَحٌ مُسْتَقِلٌّ وَمُتَبَايِنٌ ؟ .

فَذَهَبَ السَّرَخْسِيُّ فِي «الْأُصُولِ» (١/ ١٦٥) ، وَالْخَبَّازِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ص/ ١٢٥) ، وَالْكِرْمَاسْتِيُّ فِي «الْوَجِيزِ» (ص/ ٤٩) ، وَالْأَخْسِيكَثِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ» مَعَ شَرْحِ «التَّبْيِينِ» لِلْأَتْقَانِيِّ (١/ ١٩٠-١٩١) ، وَالنَّسَفِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٢٠٨-٢٠٩) ، وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّ بِنَاءَ الْمُفَسَّرِ عَلَى النَّصِّ ، حَيْثُ إِنَّ النَّصَّ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ، وَبِانْقِطَاعِ احْتِمَالِ التَّأْوِيلِ عَنْهُ يَصِيرُ النَّصُّ مُفَسَّرًا فِي الِاصْطِلَاحِ .

وَذَهَبَ الْبَزْدَوِيُّ فِي «كَنْزِ الْوُصُولِ» (ص/ ١٠٠) ، وَالْفَنَارِيُّ فِي «فُصُولِ الْبَدَائِعِ» (١/ ٨٤) ، وَالسَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «مِيزَانِ الْأُصُولِ» (١/ ٥٠٧) ، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْأُصُولِ» (ص/ ٧٦) ، وَاللَّامِشِيُّ فِي «الْأُصُولِ» (ص/ ٧٩) ، وَمُلَّا خُسْرَو فِي «الْمِرْآةِ» (ص/ ١٠٣) ، وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمُفَسَّرَ يَعُمُّ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الْبَيَانِ وَالتَّفْسِيرِ مِنَ النَّصِّ وَالْخَفِيِّ وَالْمُشْتَرَكِ وَالْمُشْكِلِ وَالْمُجْمَلِ ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرُهُ بِأَدِلَّةٍ قَطْعِيَّةٍ .

(القِسمُ الرَّابِعِ : المُحْكَمُ)

وَأَمَّا الْمُحْكَمُ : فَمَا أُحْكِمَ الْمُرَادُ بِهِ عَنِ احْتِمَالِ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ .

(وَأَمَّا الْمُحْكَمُ : فَمَا أُحْكِمَ الْمُرَادُ بِهِ عَنِ احْتِمَالِ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ)[1] .

---

(١) قُلْتُ : اخْتَلَفُوا فِي تَعْرِيفِ الْمُحْكَمِ أَيْضًا اخْتِلَافًا شَدِيدًا :

* فَعَرَّفَهُ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ فِي «الْفُصُولِ» (١/ ٣٧٣) بِأَنَّهُ : «مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا» .

فَالْمُحْكَمُ عِنْدَهُ يُرَادِفُ النَّصَّ اصْطِلَاحًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ .

* وَقَالَ السِّجِسْتَانِيُّ فِي «الْغُنْيَةِ» (ص/ ٧٦) : «مَا أُحْكِمَ بَيَانُهُ» . وَلَمْ يُحَدِّدْ نَوْعِيَّةَ إِحْكَامِ الْبَيَانِ .

* وَقَالَ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (١/ ٥٠٩) ، وَالْأَتْقَانِيُّ فِي «التَّبْيِينِ» (١/ ١٩٢) : «مَا أُحْكِمَ الْمُرَادُ بِهِ قَطْعًا» .

* وَقَالَ اللَّامِشِيُّ فِي «الْأُصُولِ» (ص/ ٧٨) : «مَا أُحْكِمَ الْمُرَادُ بِهِ قَطْعًا ، وَلَا يَحْتَمِلُ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا» .

وَكُلُّ هَؤُلَاءِ اشْتَرَطُوا فِي تَعْرِيفِهِ بِأَنْ يَكُونَ قَطْعِيَّ الْمُرَادِ ، وَلَمْ يُصَرِّحُوا فِي تَعْرِيفِهِ بِأَنْ لَا يَكُونَ مُحْتَمِلًا لِلنَّسْخِ .

نَعَمْ ! قَسَّمَهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ وَالْأَتْقَانِيُّ بَعْدَ التَّعْرِيفِ الْمَذْكُورِ إِلَى مَا لَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ أَصْلًا وَهُوَ الْمُحْكَمُ لِعَيْنِهِ ، وَإِلَى مَا كَانَ يَحْتَمِلُهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ انْقَطَعَ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ ، وَهُوَ الْمُحْكَمُ لِغَيْرِهِ .

وَمُقْتَضَى التَّقْسِيمِ الْمَذْكُورِ أَنَّ الْمُحْكَمَ يَعُمُّ كُلَّ مَا لَمْ يُنْسَخْ مِنَ الْأَحْكَامِ سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الظُّهُورِ أَمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَفَاءِ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَرْتَضِ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ١١٣) ، وَابْنُ عَابِدِينَ فِي «نَسَمَاتِ الْأَسْحَارِ» (ص/ ٩٠) بِهَذَا التَّعْمِيمِ ؛ بِحُجَّةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُحْكَمِ فِي أَصْلِ الِاصْطِلَاحِ : «مَا امْتَنَعَ مَعْنَاهُ عَنِ النَّسْخِ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ» . أَمَّا بَعْدَ الْوَفَاةِ فَالْقُرْآنُ كُلُّهُ مُحْكَمٌ ، وَهُوَ يَشْمَلُ الظَّاهِرَ وَالنَّصَّ وَالْمُفَسَّرَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَنْوَاعِ بِالِاعْتِبَارِ الْمَذْكُورِ .

* وَعَرَّفَهُ الشَّاشِيُّ فِي «الْأُصُولِ» (ص/ ٨٠) بِأَنَّهُ : «مَا ازْدَادَ قُوَّةً عَلَى الْمُفَسَّرِ بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ أَصْلًا» ؛ فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُفَسَّرِ وَالْمُحْكَمِ عِنْدَ الشَّاشِيِّ هُوَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ يَحْتَمِلُ الْخِلَافَ ، وَالثَّانِي لَا يَحْتَمِلُهُ أَصْلًا ، وَهَذَا أَسَاسٌ غَرِيبٌ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا عَلَى أَسَاسِ أَنَّ الْمُفَسَّرَ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ ، وَأَنَّ الْمُحْكَمَ لَا يَحْتَمِلُهُ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْخِلَافِ وَالنَّسْخِ كَبِيرٌ .

* وَعَرَّفَهُ السَّرَخْسِيُّ فِي «الْأُصُولِ» (١/ ١٦٥) ، وَالْخَبَّازِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ص/ ١٢٦) ، وَالْبَزْدَوِيُّ فِي «كَنْزِ الْوُصُولِ» (ص/ ١٠١) ، وَصَدْرُ الشَّرِيعَةِ فِي «التَّوْضِيحِ» (١/ ١٢٥) ، وَالْفَنَارِيُّ فِي «الْفُصُولِ» (١/ ٨٥) ،

تَعْدِيَةُ «عَنْ» هَهُنَا لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى الِامْتِنَاعِ ؛ أَي أُحْكِمَ الْمُرَادُ بِهِ حَالَ كَوْنِهِ مُمْتَنِعًا عَنِ احْتِمَالِ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيْلِ(١) ؛ سَوَاءٌ كَانَ انْقِطَاعُ احْتِمَالِ النَّسْخِ لِمَعْنًى فِي ذَاتِهِ ، كَآيَاتِ التَّوْحِيْدِ وَالصِّفَاتِ وَيُسَمَّى مُحْكَمًا لِعَيْنِهِ ، أَوْ بِوَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُسَمَّى مُحْكَمًا لِغَيْرِهِ(٢) ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي تَعْرِيْفِهِ لَفْظَ «ازْدَادَ» كَمَا ذَكَرَ فِيمَا سَبَقَ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ الْمُحْكَمَ مَا ازْدَادَ وُضُوحًا عَلَى الْمُفَسَّرِ بِشَيْءٍ ، وَإِنَّمَا ازْدَادَ عَلَيْهِ بِقُوَّةٍ فِيْهِ وَهُوَ عَدَمُ احْتِمَالِ النَّسْخِ ؛ فَمَرَاتِبُ الظُّهُوْرِ قَدْ تَمَّتْ عَلَى الْمُفَسَّرِ .

وَحُكْمُهُ : وُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ مِنْ غَيْرِ احْتِمَالٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُوْنَ * إِلَّا إِبْلِيْسَ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ . وَيَظْهَرُ التَّفَاوُتُ عِنْدَ التَّعَارُضِ لِيَصِيْرَ الْأَدْنَى مَتْرُوْكًا بِالْأَعْلَى ؛ حَتَّى قُلْنَا : إِنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى شَهْرٍ أَنَّهُ مُتْعَةٌ

وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُ تَدَرَّجَ مِنَ الْمُفَسَّرِ ، بِصِفَةِ أَنَّ الْمُفَسَّرَ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ ، وَأَنَّ الْمُحْكَمَ لَا يَحْتَمِلُهُ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا بِاعْتِبَارٍ آخَرَ .

* وَعَرَّفَهُ الْكِرْمَاسْتِيُّ فِي «الْوَجِيْزِ» (ص/ ٤٩) بِقَوْلِهِ : «الْمُحْكَمُ لَفْظٌ ازْدَادَ وُضُوحًا عَلَى الْمُفَسَّرِ ، وَأُحْكِمَ الْمُرَادُ بِهِ عَنِ احْتِمَالِ النَّسْخِ» .

وَقَالَ فِي «زُبْدَةِ الْوُصُوْلِ» (ص/ ١٠٩) : «وَالْمُحْكَمُ لَفْظٌ ازْدَادَ وُضُوحُهُ عَلَى الْمُفَسَّرِ قُوَّةً ، وَأُحْكِمَ الْمُرَادُ بِهِ عَنِ احْتِمَالِ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيْلِ» . فَظَاهِرُ التَّعْرِيْفِ أَنَّ الْمُحْكَمَ عِنْدَهُ يَمْتَازُ عَنِ الْمُفَسَّرِ بِمِيْزَتَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : عَدَمُ احْتِمَالِهِ النَّسْخَ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُهُمْ .

وَثَانِيهِمَا : زِيَادَةُ الْوُضُوحِ لِلدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ فِي الْمُحْكَمِ عَلَى الْمُفَسَّرِ ، وَهَذَا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ ، وَهُوَ لَمْ يُبَيِّنْ جِهَةَ وُضُوحِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ وَقُوَّتِهَا .

(١) قُلْتُ : هَذَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ ، وَالْبَعْضُ الْآخَرُ مِنْهُمْ كَالْجَصَّاصِ وَالسَّمَرْقَنْدِيِّ وَالشَّاشِيِّ وَغَيْرِهِمْ ، لَمْ يُصَرِّحُوا بِامْتِنَاعِهِ عَنِ احْتِمَالِ النَّسْخِ .

(٢) قُلْتُ : النَّسَفِيُّ مِمَّنْ يُعَرِّفُ الْمُحْكَمَ بِنَاءً عَلَى نَفْيِ احْتِمَالِهِ التَّأْوِيْلَ وَالتَّخْصِيصَ فِي الدَّلَالَةِ وَالنَّسْخَ فِي الْمَدْلُوْلِ ، فَتَقْسِيْمُ الشَّارِحِ لَهُ إِلَى الْمُحْكَمِ لِعَيْنِهِ وَإِلَى غَيْرِهِ لَيْسَ بِوِفْقِ مُرَادِ الْمَاتِنِ ؛ لِأَنَّ الْمُحْكَمَ لِغَيْرِهِ يَشْمَلُ الظَّاهِرَ وَالنَّصَّ وَالْمُفَسَّرَ أَيْضًا كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ عَابِدِيْنَ فِي «نَسَمَاتِ الْأَسْحَارِ» (ص/ ٩٠) عَنِ «التَّلْوِيحِ» وَقَرَّرَهُ ، وَالنَّسَفِيُّ لَا يَقُوْلُ بِذَلِكَ .

(وَحُكْمُهُ : وُجُوْبُ الْعَمَلِ[١] بِهِ مِنْ غَيْرِ احْتِمَالٍ) لَا احْتِمَالِ التَّأْوِيْلِ وَالتَّخْصِيْصِ ، وَلَا احْتِمَالِ النَّسْخِ ؛ فَهُوَ أَتَمُّ الْقَطْعِيَّاتِ فِي إِفَادَةِ الْيَقِيْنِ ، ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ أَمْثِلَةِ كُلِّ هَؤُلَاءِ فَقَالَ : (كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٧٥)) . هَذَا مِثَالُ الظَّاهِرِ وَالنَّصِّ ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي حَقِّ حِلِّ الْبَيْعِ وَحُرْمَةِ الرِّبَا ، نَصٌّ فِي بَيَانِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوْا يَعْتَقِدُوْنَ حِلَّ الرِّبَا حَتَّى شَبَّهُوا الْبَيْعَ بِهِ ، فَقَالُوْا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ؛ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَقَالَ : كَيْفَ يَكُوْنُ ذَلِكَ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٧٥) .

وَمِثَالُهُ الْمَذْكُوْرُ فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (سُوْرَةُ النِّسَاءِ/ ٣) فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي إِبَاحَةِ النِّكَاحِ ، نَصٌّ فِي الْعَدَدِ لِأَنَّهُ سِيْقَ الْكَلَامُ لَهُ كَمَا سَيَأْتِي .

(وَقَوْلِهِ تَعَالَى : فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُوْنَ * إِلَّا إِبْلِيْسَ ...) (سُوْرَةُ الْحِجْرِ / ٣٠ - ٣١) مِثَالٌ لِلْمُفَسَّرِ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ فَسَجَدَ ظَاهِرٌ فِي سُجُوْدِ الْمَلَائِكَةِ نَصٌّ فِي تَعْظِيْمِ آدَمَ ، لَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّخْصِيْصَ أَي سُجُوْدَ بَعْضِ الْمَلَائِكَةِ بِأَن يَكُوْنَ الْمَلَائِكَةُ عَامًّا مَخْصُوْصَ الْبَعْضِ ، وَيَحْتَمِلُ التَّأْوِيْلَ بِأَنْ سَجَدُوْا مُتَفَرِّقِيْنَ أَوْ مُجْتَمِعِيْنَ ؛ فَانْقَطَعَ احْتِمَالُ التَّخْصِيْصِ بِقَوْلِهِ : ﴿كُلُّهُمْ﴾ ، وَاحْتِمَالُ التَّأْوِيْلِ بِقَوْلِهِ : ﴿أَجْمَعُوْنَ﴾ فَصَارَ مُفَسَّرًا .

وَلَا يُقَالُ : إِنَّهُ يَبْقَى احْتِمَالُ كَوْنِهِمْ مُتَحَلِّقِيْنَ أَوْ مُتَصَفِّفِيْنَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ فِي بَيَانِ التَّعْظِيْمِ ، عَلَى أَنَّا لَا نَدَّعِي أَنَّهُ مُفَسَّرٌ مِنْ جَمِيْعِ الْوُجُوْهِ ، بَلْ مِنْ بَعْضِهَا ، وَكَذَا لَا يُقَالُ : إِنَّهُ اسْتُثْنِيَ فِيْهِ إِبْلِيْسُ فَكَيْفَ يَصِيْرُ مُفَسَّرًا ؛ لِأَنَّ الْاِسْتِثْنَاءَ لَيْسَ مِنْ قَبِيْلِ التَّخْصِيْصِ ؛ وَلَا يَضُرُّ لِكَوْنِ الْكَلَامِ مُفَسَّرًا عَلَى أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ ، أَوْ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّغْلِيْبِ[٢] ، وَكَذَا لَا يُقَالُ : إِنَّهُ خَبَرٌ لَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ مِثَالًا لِلْمُحْكَمِ ؛ لِأَنَّ أَصْلَ هَذَا الْكَلَامِ كَانَ مُحْتَمِلًا لِلنَّسْخِ ، وَإِنَّمَا ارْتَفَعَ هَذَا الْاِحْتِمَالُ بِعَارِضِ كَوْنِهِ خَبَرًا ؛ فَلَا ضَيْرَ فِيْهِ .

وَلِهَذَا قَالَ فِي «التَّوْضِيْحِ»[٣] : إِنَّ الْأَوْلَى فِي مِثَالِ الْمُفَسَّرِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِيْنَ كَافَّةً﴾ (سُوْرَةُ

---

(١) قُلْتُ : أَطْلَقَ بِكَلِمَةِ «وُجُوْبِ الْعَمَلِ» فِي جَمِيْعِ أَحْكَامِ أَقْسَامِ هَذَا التَّقْسِيْمِ ، وَلَيْسَ هُوَ بِصَحِيْحٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ ظَاهِرٍ وَاجِبَ الْعَمَلِ ، وَلَا كُلُّ نَصٍّ وَاجِبَ الْعَمَلِ ، وَلَا كُلُّ مُفَسَّرٍ وَلَا كُلُّ مُحْكَمٍ ، بَلْ مِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ ، وَمِنْهُ مَا هُوَ جَائِزٌ ، وَمِنْهُ مَا هُوَ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوْهٌ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَجْرِي وَتَنْطَبِقُ عَلَى الْاِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ .

(٢) قُلْتُ : وَكُلُّ هَذِهِ الْاِعْتِرَاضَاتِ الَّتِي يَذْكُرُهَا الشَّارِحُ ثُمَّ يُجِيْبُ عَنْهَا بِقَوْلِهِ : «لَا يُقَالُ ، لَا يُقَالُ» ، دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الْمِثَالَ لَيْسَ بِصَحِيْحٍ .

(٣) (١/ ١٢٥) .

التَّوْبَةِ/ ٣٦) ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ﴾ فَإِنَّهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْقِصَصِ .

(وَقَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (سُوْرَةُ الْعَنْكَبُوْتِ/ ٦٢) . مِثَالٌ لِلْمُحْكَمِ لِأَنَّهُ نَصٌّ فِي مَضْمُوْنِهِ ، فَلَمْ يَحْتَمِلِ التَّأْوِيْلَ وَالنَّسْخَ ؛ إِذْ هُوَ مِنْ بَابِ الْعَقَائِدِ فِي بَيَانِ التَّوْحِيْدِ وَالصِّفَاتِ .

وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ ، قَالَ صَاحِبُ «التَّوْضِيْحِ» هَهُنَا أَيْضًا : إِنَّ الْأَوْلَى فِي مِثَالِ الْمُحْكَمِ قَوْلُهُ ﷺ : «الْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[١] لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْأَحْكَامِ ، وَلَمْ يَحْتَمِلِ النَّسْخَ لِمَا فِيْهِ مِنْ تَوْقِيْتٍ أَوْ تَأْبِيْدٍ ثَبَتَ نَصًّا .

(وَيَظْهَرُ التَّفَاوُتُ عِنْدَ التَّعَارُضِ لِيَصِيْرَ الْأَدْنَى مَتْرُوْكًا بِالْأَعْلَى) . يَعْنِي لَا يَظْهَرُ التَّفَاوُتُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فِي الظَّنِّيَّةِ وَالْقَطْعِيَّةِ لِأَنَّهَا كُلَّهَا قَطْعِيَّةٌ[٢] ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ التَّفَاوُتُ عِنْدَ التَّعَارُضِ ؛ فَيُعْمَلُ بِالْأَعْلَى دُوْنَ الْأَدْنَى . فَإِذَا عَارَضَ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالنَّصِّ يُعْمَلُ بِالنَّصِّ[٣] ، وَإِذَا تَعَارَضَ بَيْنَ النَّصِّ وَالْمُفَسَّرِ يُعْمَلُ بِالْمُفَسَّرِ ، وَإِذَا تَعَارَضَ بَيْنَ الْمُفَسَّرِ وَالْمُحْكَمِ يُعْمَلُ بِالْمُحْكَمِ .

وَلَكِنَّ هَذَا التَّعَارُضَ إِنَّمَا هُوَ التَّعَارُضُ الصُّوْرِيُّ لَا الْحَقِيْقِيُّ ؛ لِأَنَّ التَّعَارُضَ الْحَقِيْقِيَّ هُوَ التَّضَادُّ بَيْنَ الْحُجَّتَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ ، لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا ، وَهَهُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ .

مِثَالُ تَعَارُضِ[٤] الظَّاهِرِ مَعَ النَّصِّ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ (سُوْرَةُ النِّسَاءِ/ ٢٤) ، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (سُوْرَةُ النِّسَاءِ/ ٣) ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ ظَاهِرٌ فِي حِلِّ جَمِيْعِ الْمُحَلَّلَاتِ مِنْ غَيْرِ قَصْرٍ عَلَى أَرْبَعَةٍ فَيَنْبَغِي أَنْ تَحِلَّ الزَّائِدَةُ عَلَيْهَا ، وَالثَّانِي نَصٌّ فِي

---

(١) قُلْتُ : لَيْسَ مَتْنُ الْحَدِيْثِ هَكَذَا ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ أَبُوْدَاوُوْدَ فِي «سُنَنِهِ» بِرَقْم [٢٥٣٢] ، وَأَبُو يَعْلَى فِي (الْمُسْنَدِ/ ٤٣١١) وَغَيْرُهُمَا بِلَفْظِ : «...وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ ...» ، وَفِي أَسَانِيْدِهِ مَقَالٌ كَثِيْرٌ ، لَعَلَّهُ لَا يَرْتَفِعُ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ .

(٢) قُلْتُ : إِنَّهَا بِسَبَبِ شِدَّةِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْحَدِّ وَفِي الْحُكْمِ لَا تَرْتَفِعُ إِلَى الظَّنِّيَّةِ ، فَضْلًا عَنِ الْقَطْعِيَّةِ .

(٣) قُلْتُ : وَذَلِكَ إِذَا كَانَ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالنَّصِّ تَغَايُرٌ وَتَبَايُنٌ ، أَمَّا فِي حَالَةِ التَّدَاخُلِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ كَثِيْرٍ مِنْهُمْ ، فَلَا يَتَأَتَّى التَّرْجِيْحُ لِلنَّصِّ فِي جَمِيْعِ الْأَحْوَالِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّعَارُضِ بَيْنَهُمَا .

(٤) أَيْ مِثَالٌ لِإِثَارَةِ التَّعَارُضِ تَعَمُّدًا وَتَكَلُّفًا بَيْنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَبَيْنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي مَفَاهِيْمُهَا الْاِصْطِلَاحِيَّةُ لَا زَالَتْ غَامِضَةً مُبْهَمَةً ؛ فَدَعْوَى التَّعَارُضِ وَهْمِيَّةٌ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ الشَّارِحُ .

أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ التَّعَدِّي عَنِ الْأَرْبَعَةِ ؛ لِأَنَّهُ سِيْقَ لِأَجْلِ الْعَدَدِ فَتَعَارَضَ بَيْنَهُمَا ، فَتَرَجَّحَ النَّصُّ وَيُقْتَصَرُ عَلَيْهَا .

وَقِيْلَ : الْأَوَّلُ نَصٌّ فِي حَقِّ اشْتِرَاطِ الْمَهْرِ، وَالثَّانِي ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ لِأَنَّهُ سَاكِتٌ عَنْ ذِكْرِهِ وَمُطْلَقٌ عَنْهُ ؛ فَوَقَعَ التَّعَارُضُ(١) بَيْنَهُمَا فَيَتَرَجَّحُ النَّصُّ وَيَجِبُ الْمَالُ .

وَمِثَالُ تَعَارُضِ النَّصِّ مَعَ الْمُفَسَّرِ قَوْلُهُ ﷺ : «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»(٢) مَعَ قَوْلِهِ ﷺ : «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ»(٣) ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ نَصٌّ يَقْتَضِي الْوُضُوْءَ الْجَدِيْدَ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَدَاءً كَانَ أَوْقَضَاءً فَرْضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا ؛ لَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ تَأْوِيْلَ أَنْ يَكُوْنَ اللَّامُ بِمَعْنَى الْوَقْتِ فَيَكْفِي الْوُضُوْءُ الْوَاحِدُ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَتُؤَدِّي بِهِ مَا شَاءَتْ مِنْ فَرْضٍ وَنَفْلٍ .

وَالثَّانِي مُفَسَّرٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيْلَ لِوِجْدَانِ لَفْظِ الْوَقْتِ فِيْهِ صَرِيْحًا ؛ فَإِذَا تَعَارَضَ بَيْنَهُمَا(٤) يُصَارُ إِلَى تَرْجِيْحِ الْمُفَسَّرِ ؛ فَيَكْفِي الْوُضُوْءُ الْوَاحِدُ فِي كُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً .

وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَتَنَبَّهْ لِهَذَا فَعَمِلَ بِالْحَدِيْثِ الْأَوَّلِ(٥) .

---

(١) قُلْتُ : التَّعَارُضُ لَا يَكُوْنُ بَيْنَ نَاطِقٍ وَسَاكِتٍ ، وَإِنَّمَا يَكُوْنُ بَيْنَ نَاطِقٍ وَنَاطِقٍ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى التَّضَادِّ وَالتَّسَاوِي ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوْفُ وَالْمُقَرَّرُ فِي أُصُوْلِ الْقَوْمِ .

(٢) قُلْتُ : لَيْسَ مَتْنُ الْحَدِيْثِ الْمَرْفُوْعِ هَكَذَا ، وَإِنَّمَا هُوَ عُنْوَانُ الْبَابِ فِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» وَغَيْرِهِ ، وَلَفْظُ الْحَدِيْثِ الْمَرْفُوْعِ : «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُ فِيْهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي (الْجَامِعِ/ ١٢٦) ، وَالدَّارِمِيُّ فِي (السُّنَنِ/ ٧٩٦) ، وَغَيْرُهُمَا ، وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ .

(٣) لَيْسَ هُوَ بِحَدِيْثٍ مَرْفُوْعٍ ؛ قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (١/ ٢٠٤) : «غَرِيْبٌ جِدًّا» . وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الدِّرَايَةِ» (١/ ٨٩) : «لَمْ أَجِدْهُ هَكَذَا» .

(٤) قُلْتُ : لَا تَعَارُضَ بَيْنَ صَحِيْحٍ ثَابِتٍ ، وَبَيْنَ ضَعِيْفٍ مَجْهُوْلٍ .

(٥) قُلْتُ : الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِمَامٌ سُنِّيٌّ ، وَفَقِيْهٌ أُصُوْلِيٌّ ، وَمُجْتَهِدٌ مُحَدِّثٌ ؛ فَقَدِ انْتَبَهَ لِهَذَا حَقَّ انْتِبَاهٍ ؛ وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا سَمَّاهُ الشَّارِحُ حَدِيْثًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلِأَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عِلْمٍ بِأَنَّ مَا لَيْسَ بِحَدِيْثِ الرَّسُوْلِ ﷺ ، لَا يَكُوْنُ حُجَّةً فِي بَابِ الشَّرْعِ ، وَلَا يَجُوْزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ بِمُقْتَضَى صَحِيْحِ الْإِسْلَامِ وَخَالِصِ الْإِيْمَانِ .

وَأَنْتَ الَّذِي لَمْ تَتَنَبَّهْ - أَيُّهَا الْمُلَّا رَحِمَكَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَأَمْثَالِكَ الْآخَرِيْنَ - إِلَى أَنَّ الْحُجَّةَ فِيْمَا صَحَّ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، وَلَيْسَ فِيْمَا لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ ﷺ ؛ فَاحْتَجَجْتَ بِهِ .

وَمِثَالُ تَعَارُضِ الْمُفَسَّرِ مَعَ الْمُحْكَمِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (سُوْرَةُ الطَّلَاقِ/ ٢) مَعْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (سُوْرَةُ النُّوْرِ/ ٤) ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ مُفَسَّرٌ يَقْتَضِي قَبُوْلَ شَهَادَةِ مَحْدُوْدَيْنِ فِي الْقَذْفِ بَعْدَ التَّوْبَةِ لِأَنَّهُمَا صَارَا عَدْلَيْنِ حِيْنَئِذٍ ، وَالثَّانِي مُحْكَمٌ يَقْتَضِي عَدَمَ قَبُوْلِهَا لِوُجُوْدِ التَّأْبِيْدِ فِيْهِ صَرِيْحًا ، فَإِذَا تَعَارَضَ بَيْنَهُمَا يُعْمَلُ عَلَى الْمُحْكَمِ ، هَكَذَا فِي كُتُبِ الْأُصُوْلِ [(١)] .

وَمَا قِيْلَ : إِنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ مِثَالُ تَعَارُضِ الْمُفَسَّرِ مَعَ الْمُحْكَمِ فَمِنْ قِلَّةِ التَّتَبُّعِ [(٢)] .

ثُمَّ إِنَّ الْمُصَنِّفَ ذَكَرَ مِثَالًا لِتَعَارُضِ النَّصِّ مَعَ الْمُفَسَّرِ [(٣)] مِنَ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ عَلَى سَبِيْلِ التَّفْرِيْعِ فَقَالَ : (حَتَّى قُلْنَا : إِنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى شَهْرٍ أَنَّهُ مُتْعَةٌ) .

يُرِيْدُ أَنَّ قَوْلَهُ : «تَزَوَّجَ» نَصٌّ فِي النِّكَاحِ ، لَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ تَأْوِيْلَ أَنْ يَكُوْنَ نِكَاحًا إِلَى أَجَلٍ فَيَكُوْنُ مُتْعَةً ، وَقَوْلُهُ : «إِلَى شَهْرٍ» مُفَسَّرٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا كَوْنَهُ مُتْعَةً ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْمُتْعَةِ .

وَلَكِن لَا يَخْلُوْ هَذَا مِنَ الْمُسَامَحَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ : «إِلَى شَهْرٍ» مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ : «تَزَوَّجَ» ، وَلَيْسَ كَلَامًا مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ حَتَّى يَكُوْنَ مُفَسَّرًا يَصْلُحُ مُعَارِضًا لَهُ ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ دَائِرٌ بَيْنَ كَوْنِهِ نِكَاحًا وَبَيْنَ كَوْنِهِ مُتْعَةً فَرَجَحَتِ الْمُتْعَةُ.

ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ عَنْ بَيَانِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ شَرَعَ فِي بَيَانِ مُقَابِلَاتِهَا فَقَالَ :

---

(١) قَالَ صَاحِبُ «قَمَرِ الْأَقْمَارِ» (ص/ ١٧٨) : «التَّرْجِيْحُ هُنَا بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْآيَةَ الْأُوْلَى تَدُلُّ عَلَى قَبُوْلِ شَهَادَةِ الْمَحْدُوْدِيْنَ فِي الْقَذْفِ بِطَرِيْقِ الْإِشَارَةِ ، وَالثَّانِيَةُ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ قَبُوْلِهَا بِالْعِبَارَةِ ، فَالتَّرْجِيْحُ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ ، لَا بِاعْتِبَارِ كَوْنِ الثَّانِي مُحْكَمًا وَالْأَوَّلِ مُفَسَّرًا ، تَدَبَّرْ» .

(٢) قُلْتُ : وَمِنْ شِيْمَةِ الرَّاسِخِيْنَ فِي الْعِلْمِ ، وَشَمِيْلَةِ الْمُخْلِصِيْنَ الْمُحِبِّيْنَ لِدِيْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَخَصْلَةِ الْغَيُوْرِيْنَ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا وَنَبِيُّهُ الْمُصْطَفَى ﷺ ، التَّبَجُّحُ وَالْاِبْتِهَاجُ بِدَفْعِ مَا ظَهَرَ مِنَ التَّعَارُضِ بَيْنَ النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ فِي ظَاهِرِ نَظَرِ أَهْلِ الْبَحْثِ وَالْاِجْتِهَادِ ، وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِهِمُ الْجِدُّ وَالْكَدُّ فِي الْبَحْثِ عَنْ وُجُوْدِ وُجُوْهِ الْاِعْتِرَاضِ وَالتَّعَارُضِ بَيْنَهَا .

(٣) قُلْتُ : وَجَعَلَهُ الْبَزْدَوِيُّ فِي «كَنْزِ الْوُصُوْلِ» (ص/ ٢١٧) مِثَالًا لِلتَّعَارُضِ بَيْنَ النَّصِّ وَالْمُحْكَمِ .

التَّقْسِيمُ الثَّالِثُ :

مِنْ حَيْثُ خَفَاءِ مَعْنَى الْكَلَامِ ، وَلَهُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ وَهِيَ :

(1) الْخَفِيُّ
(2) الْمُشْكِلُ
(3) الْمُجْمَلُ
(4) الْمُتَشَابِهُ

(القِسْمُ الأَوَّلُ : الخَفِيُّ)

وَأَمَّا الْخَفِيُّ : فَمَا خَفِيَ مُرَادُهُ بِعَارِضٍ غَيْرِ الصِّيغَةِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِالطَّلَبِ .

(وَأَمَّا الْخَفِيُّ : فَمَا خَفِيَ مُرَادُهُ بِعَارِضٍ غَيْرِ الصِّيْغَةِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِالطَّلَبِ) (١) . يَعْنِي أَنَّ الْخَفِيَّ اسْمٌ لِكَلَامٍ خَفِيَ مُرَادُهُ بِسَبَبِ عَارِضٍ نَشَأَ مِنْ غَيْرِ الصِّيْغَةِ ، إِذْ لَوْ كَانَ مَنْشَؤُهُ الصِّيْغَةُ لَكَانَ فِيْهِ خَفَاءٌ زَائِدٌ ، وَيُسَمَّى بِالْمُشْكِلِ وَالْمُجمَلِ ، فَلَا يَكُوْنُ مُقَابِلًا لِلظَّاهِرِ الَّذِي فِيْهِ أَدْنَى ظُهُوْرٍ ؛ فَإِنَّ كُلًّا مِنْ هَؤُلَاءِ مُتَرَتِّبٌ فِي الْخَفَاءِ تَرَتُّبَ الْأَصْلِ فِي الظُّهُوْرِ ؛ فَإِذَا كَانَ فِي الظَّاهِرِ أَدْنَى ظُهُوْرٍ فَلَا بُدَّ أَن يَكُوْنَ فِي الْخَفِيِّ أَدْنَى خَفَاءٍ ، وَهَكَذَا الْقِيَاسُ ؛ فَلَا يُنَالُ مُرَادُهُ إِلَّا بِالطَّلَبِ ؛ فَصَارَ كَمَنِ اخْتَفَى فِي الْمَدِيْنَةِ بِنَوْعِ حِيْلَةٍ عَارِضَةٍ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيْرِ لِبَاسٍ وَهَيْئَةٍ .

---

(١) قُلْتُ : اخْتَلَفُوا فِي تَعْرِيْفِهِ أَيْضًا اخْتِلَافًا شَدِيْدًا ؛ حَيْثُ إِنَّ الْخَفَاءَ فِي الْخَفِيِّ هَلْ هُوَ بِسَبَبِ الصِّيْغَةِ ذَاتِهَا؟ أَمْ أَنَّهُ بِسَبَبِ عَارِضٍ خَارِجٍ عَنِ الصِّيْغَةِ ، وَالصِّيْغَةُ فِي أَصْلِ دَلَالَتِهَا اللُّغَوِيَّةِ لَا خَفَاءَ فِيْهَا ؟ .

فَذَهَبَ الْكِرْمَاسْتِيُّ فِي «الْوَجِيْزِ» (ص/ ٥٠) ، وَالْخَبَّازِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ص/ ١٢٨) ، وَالْبَزْدَوِيُّ فِي «كَنْزِ الْوُصُوْلِ» (ص/ ١٠١) ، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» (ص/ ٨٠) ، وَالْفَنَارِيُّ فِي «فُصُوْلِ الْبَدَائِعِ» (١/ ٨٥) ، وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّ الْخَفَاءَ فِي الْخَفِيِّ بِمُقْتَضَى الْاِصْطِلَاحِ وَقَعَ مِنْ غَيْرِ الصِّيْغَةِ لَا بِالصِّيْغَةِ . وَذَهَبَ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْمِيْزَانِ» (١/ ٥٠٩-٥١٠) إِلَى أَنَّ الْخَفَاءَ فِي ذَاتِ الصِّيْغَةِ حَيْثُ إِنَّهَا غَرِيْبٌ لُغَةً ، نَحْوُ «الْعُقَارِ» لِلْخَمْرِ ، وَ«الْقِطْرِ» لِلنُّحَاسِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ اسْتِعَارَةً بَدِيْعَةً وَمَجَازًا دَقِيْقًا . وَذَهَبَ السِّجِسْتَانِيُّ فِي «الْغُنْيَةِ» (ص/ ٧٦) ، وَالْكَفَوِيُّ فِي «الْكُلِّيَّاتِ» (٤/ ٢٥٨) ، إِلَى أَنَّ الْخَفِيَّ هُوَ الَّذِي لَا يَظْهَرُ الْمُرَادُ مِنْهُ إِلَّا بِالطَّلَبِ ، مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ مِنْهُمَا إِلَى أَنَّ الْخَفَاءَ كَانَ فِيْهِ بِسَبَبِ الصِّيْغَةِ أَمْ بِغَيْرِهَا .

وَعَرَّفَهُ السَّرَخْسِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» (١/ ١٦٧) بِأَنَّهُ : «مَا اشْتَبَهَ مَعْنَاهُ ، وَخَفِيَ الْمُرَادُ مِنْهُ بِعَارِضٍ فِي الصِّيْغَةِ ، يَمْنَعُ نَيْلَ الْمُرَادِ بِهَا إِلَّا بِالطَّلَبِ» . فَعُدُوْلُهُ مِنْ «غَيْرِ الصِّيْغَةِ» إِلَى «فِي الصِّيْغَةِ» جَعَلَ تَعْرِيْفَ الْخَفِيِّ أَيْضًا خَفِيًّا حَتَّى اضْطَرَّ الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٥٢) إِلَى كَشْفِ هَذَا الْخَفَاءِ .

كَمَا أَنَّ الْجَصَّاصَ وَأَبَا الْيُسْرِ وَاللَّامِشِيَّ وَالْأُسْمَنْدِيَّ وَغَيْرَهُمْ لَمْ يَذْكُرُوْا هَذَا الْاِصْطِلَاحَ فِي كُتُبِهِمُ الْأُصُوْلِيَّةِ ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ يُفِيْدُ قَطْعًا بِأَنَّ فِي دَلَالَةِ الْخَفِيِّ عَلَى مَعْنَاهُ الْاِصْطِلَاحِيِّ أَيْضًا خَفَاءٌ يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيْدٍ مِنَ الْبَحْثِ وَالطَّلَبِ وَالتَّأَمُّلِ .

ثُمَّ فِي قَوْلِهِ : «بِعَارِضٍ غَيْرِ الصِّيْغَةِ» مُسَامَحَةٌ ؛ وَالأَظْهَرُ أَن يَقُوْلَ : «بِعَارِضٍ مِنْ غَيْرِ الصِّيْغَةِ» كَمَا فِي عِبَارَةِ شَمْسِ الأَئِمَّةِ الحَلْوَانِيِّ (١) .

وَقَوْلُهُ : «لَا يُنَالُ إِلَّا بِالطَّلَبِ» لَيْسَ قَيْدًا احْتِرَازِيًّا ، بَلْ بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ وَتَأْكِيدٌ لِلْخَفَاءِ .

وَحُكْمُهُ : النَّظَرُ فِيهِ لِيُعْلَمَ أَنَّ خَفَاءَهُ لِمَزِيَّةٍ أَوْ لِنُقْصَانٍ فَيَظْهَرُ الْمُرَادُ بِهِ ، كَآيَةِ السَّرِقَةِ فِي حَقِّ الطَّرَّارِ وَالنَّبَّاشِ .

(وَحُكْمُهُ : النَّظَرُ فِيهِ لِيُعْلَمَ أَنَّ خَفَاءَهُ لِمَزِيَّةٍ أَوْ لِنُقْصَانٍ فَيَظْهَرُ الْمُرَادُ بِهِ) . أَي حُكْمُ الْخَفِيِّ النَّظَرُ فِيهِ ، وَهُوَ الطَّلَبُ الأَوَّلُ لِيُعْلَمَ أَنَّ خَفَاءَهُ لِأَجْلِ زِيَادَةِ الْمَعْنَى فِيهِ عَلَى الظَّاهِرِ أَوْ نُقْصَانِهِ فِيهِ ؛ فَحِيْنَئِذٍ يَظْهَرُ الْمُرَادُ فَيُحْكَمُ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى حَسَبِ مَا يُعْلَمُ مِنَ الظَّاهِرِ ، وَلَا يُحْكَمُ فِي النُّقْصَانِ قَطُّ .

(كَآيَةِ السَّرِقَةِ فِي حَقِّ الطَّرَّارِ وَالنَّبَّاشِ) فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ/ ٣٨) ظَاهِرٌ فِي حَقِّ وُجُوبِ قَطْعِ الْيَدِ لِكُلِّ سَارِقٍ ، خَفِيٌّ فِي حَقِّ الطَّرَّارِ وَالنَّبَّاشِ ؛ لِأَنَّهُمَا اخْتُصَّا بِاسْمٍ آخَرَ غَيْرِ السَّارِقِ فِي عُرْفِ أَهْلِ اللِّسَانِ .

فَتَأَمَّلْنَا فَوَجَدْنَا أَنَّ اخْتِصَاصَ الطَّرَّارِ بِاسْمٍ آخَرَ لِأَجْلِ زِيَادَةِ مَعْنَى السَّرِقَةِ فِيهِ ؛ إِذِ السَّرِقَةُ هُوَ أَخْذُ مَالٍ مُحْتَرَمٍ مُحْرَزٍ خُفْيَةً ، وَهُوَ يَسْرِقُ مِمَّنْ هُوَ يَقْظَانُ قَاصِدٌ لِحِفْظِ الْمَالِ بِضَرْبِ غَفْلَةٍ وَفَتْرَةٍ تَعْتَرِيهِ .

وَاخْتِصَاصُ النَّبَّاشِ بِهِ لِأَجْلِ نُقْصَانِ مَعْنَى السَّرِقَةِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْرِقُ مِنَ الْمَيِّتِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ قَاصِدٍ لِلْحِفْظِ ؛ فَعَدَّيْنَا حُكْمَ الْقَطْعِ إِلَى الطَّرَّارِ لِأَجْلِ الزِّيَادَةِ فِيهِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ ، وَلَمْ نُعَدِّ إِلَى النَّبَّاشِ لِأَجْلِ النُّقْصَانِ فِيهِ ، وَلَوْ كَانَ الْقَبْرُ فِي بَيْتٍ مُقَفَّلٍ قِيْلَ : لَا يُقْطَعُ النَّبَّاشُ لِمَا ذَكَرْنَا .

وَقِيْلَ : يُقْطَعُ لِوُجُوْدِ الْحِرْزِ بِالْمَكَانِ وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ بِالْحَافِظِ ، وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَنَا .

وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ ، وَالشَّافِعِيُّ (٢) رَحِمَهُمَا اللهُ : يُقْطَعُ النَّبَّاشُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِقَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ نَبَشَ

---

(١) هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ أَحْمَدَ الْحَلْوَانِيُّ الْبُخَارِيُّ فَقِيْهٌ حَنَفِيٌّ ، كَانَ إِمَامَ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي وَقْتِهِ بِبُخَارَى ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ أَوْ تِسْعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ . «مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِيْنَ» (٥/ ٢٤٣) .

(٢) وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَغَيْرِهِمْ ، وَمِنَ الصَّحَابَةِ مَذْهَبُ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ .

رَاجِعْ : «الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (٨/ ٢٧٢) ، وَ«فَتْحَ الْقَدِيْرِ» لِابْنِ الْهُمَامِ (٥/ ٣٧٤) ، وَ«الْوَسِيْطَ» لِلْغَزَالِيِّ (٦/ ٤٦٩) ، وَ«الْمَعُوْنَةَ» لِلْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيِّ (٢/ ٣٤٤) .

قَطَعْنَاهُ» (١).

قُلْنَا: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى السِّيَاسَةِ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا قَطْعَ عَلَى الْمُخْتَفِي» (٢) وَهُوَ النَّبَّاشُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

(الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمُشْكِلُ)

وَأَمَّا الْمُشْكِلُ: فَهُوَ الدَّاخِلُ فِي أَشْكَالِهِ.

(وَأَمَّا الْمُشْكِلُ: فَهُوَ الدَّاخِلُ فِي أَشْكَالِهِ) (٣)، أَيِ الْكَلَامُ الْمُشْتَبِهُ فِي أَمْثَالِهِ، فَهُوَ كَرَجُلٍ غَرِيبٍ اخْتَلَطَ

---

(١) لَيْسَ بِصَحِيحٍ مَرْفُوعًا. رَاجِعْ: «نَصْبَ الرَّايَةِ» (٣/ ٣٦٦)، وَ«التَّلْخِيصَ الْحَبِيرَ» (٤/ ١٢٢).

(٢) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الدِّرَايَةِ» (٢/ ١١٠): «لَمْ أَجِدْهُ هَكَذَا».

(٣) كَذَا عَرَّفَهُ الْبَزْدَوِيُّ فِي «كَنْزِ الْوُصُولِ» (ص/ ١٠١)، وَالسِّجِسْتَانِيُّ فِي «الْغُنْيَةِ» (ص/ ٧٦)، وَالْخَبَّازِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ص/ ١٢٨)، وَالسَّرَخْسِيُّ فِي «الْأُصُولِ» (١/ ١٦٨)، وَالدَّبُوسِيُّ فِي «التَّقْوِيمِ» (ص/ ١١٨)، وَغَيْرُهُمْ.

ثُمَّ بَيَّنَ وَجْهَ دُخُولِهِ فِي الْأَشْكَالِ الْبَزْدَوِيُّ، وَالنَّسَفِيُّ، وَالْفَنَارِيُّ، وَالدَّبُوسِيُّ بِقَوْلِهِمْ: بِـ«أَنَّهُ لِغُمُوضٍ فِي الْمَعْنَى، أَوْ لِاسْتِعَارَةٍ بَدِيعَةٍ». وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْكَلَامِ لَا يُمَيِّزُهُ عَنِ الْمُجْمَلِ كَمَا تَرَى.

* وَعَرَّفَهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (١/ ٥١٠) بِـ«أَنَّهُ اللَّفْظُ الَّذِي اشْتَبَهَ مُرَادُ الْمُتَكَلِّمِ لِلسَّامِعِ بِعَارِضِ الِاخْتِلَافِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَشْكَالِ، مَعَ وُضُوحِ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ». وَهَذَا التَّعْرِيفُ هُوَ بِعَيْنِهِ تَعْرِيفُ الْخَفِيِّ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْنَافِ.

* وَعَرَّفَهُ الْكِرْمَاسْتِيُّ فِي «الْوَجِيزِ» (ص/ ٥١)، وَاللَّامِشِيُّ فِي «الْأُصُولِ» (ص/ ٧٧) وَالْجُرْجَانِيُّ فِي «التَّعْرِيفَاتِ» (ص/ ١١٤)، وَالْكَفَوِيُّ فِي «الْكُلِّيَّاتِ» (٤/ ٢٥٨) وَغَيْرُهُمْ بِأَنَّهُ: «مَا لَا يُنَالُ الْمُرَادُ مِنْهُ إِلَّا بِتَأَمُّلٍ بَعْدَ الطَّلَبِ».

وَهَذَا التَّعْرِيفُ أَيْضًا لَا يُمَيِّزُ الْمُشْكِلَ عَنِ الْمُجْمَلِ تَمْيِيزًا وَاضِحًا.

* وَعَرَّفَهُ الْفَنَارِيُّ فِي «فُصُولِ الْبَدَائِعِ» (١/ ٨٥) بِتَعْرِيفَيْنِ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّ الْمُشْكِلَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: قِسْمٌ اشْتَبَهَ الْمُرَادُ مِنْهُ لِغُمُوضٍ فِي الْمَعْنَى، أَوْ لِاسْتِعَارَةٍ بَدِيعَةٍ.

وَالثَّانِي: قِسْمٌ آخَرُ، هُوَ إِذَا لَمْ يُبَيِّنِ الْمُجْمَلُ بِبَيَانٍ شَافٍ؛ فَهُوَ أَيْضًا مُشْكِلٌ.

بِسَائِرِ النَّاسِ بِتَغْيِيرِ لِبَاسِهِ وَهَيْئَتِهِ(١).

فَفِيهِ زِيَادَةُ خَفَاءٍ عَلَى الْخَفِيِّ ، فَيُقَابِلُ النَّصَّ الَّذِي فِيهِ زِيَادَةُ ظُهُورٍ عَلَى الظَّاهِرِ ، فَلِهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرَيْنِ : الطَّلَبِ ، ثُمَّ التَّأَمُّلِ عَلَى مَا قَالَ .

وَحُكْمُهُ : النَّظَرُ فِيهِ لِيُعْلَمَ أَنَّ خَفَاءَهُ لِمَزِيَّةٍ أَوْ لِنُقْصَانٍ فَيَظْهَرُ الْمُرَادُ بِهِ ، كَآيَةِ السَّرِقَةِ فِي حَقِّ الطَّرَّارِ وَالنَّبَّاشِ .

(وَحُكْمُهُ : اعْتِقَادُ الْحَقِّيَّةِ فِيمَا هُوَ الْمُرَادُ ، ثُمَّ الْإِقْبَالُ عَلَى الطَّلَبِ وَالتَّأَمُّلِ فِيهِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْمُرَادُ) أَيْ حُكْمُ الْمُشْكِلِ أَوَّلًا هُوَ اعْتِقَادُ الْحَقِّيَّةِ فِيمَا كَانَ مُرَادَ اللهِ تَعَالَى بِمُجَرَّدِ سَمَاعِ الْكَلَامِ ، ثُمَّ الْإِقْبَالُ عَلَى الطَّلَبِ ، أَيْ أَنَّهُ لِأَيِّ مَعْنًى يُسْتَعْمَلُ هَذَا اللَّفْظُ؟ ثُمَّ التَّأَمُّلُ فِيهِ بِأَنَّهُ أَيُّ مَعْنًى يُرَادُ هَاهُنَا مِنْ بَيْنِ الْمَعَانِي فَيَتَبَيَّنُ الْمُرَادُ ؟(٢).

وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٢٣) فَإِنَّ كَلِمَةَ «أَنَّى» مُشْكِلَةٌ تَجِيءُ تَارَةً

وَقَالَ الدَّبُوسِيُّ فِي «تَقْوِيمِ الْأَدِلَّةِ» (ص/ ١١٨) : «كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يَهْتَدُونَ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُشْكِلِ وَالْمُجْمَلِ» .

وَهَذَا يَدُلُّ صَرَاحَةً عَلَى أَنَّ تَعْرِيفَ الْمُشْكِلِ أَيْضًا مُشْكِلٌ .

وَمِنْ غَرَائِبِ التَّصَرُّفَاتِ فِي قَضِيَّةِ التَّأْصِيلِ وَالتَّقْعِيدِ وَوَضْعِ الْمُصْطَلَحَاتِ عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ : إِنَّهُمْ وَضَعُوا لِكَلَامٍ خَفِيٍّ مُرَادُهُ مُصْطَلَحًا بِعُنْوَانِ «الْخَفِيِّ» ، وَهُوَ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى مَعْنَاهُ الْاِصْطِلَاحِيِّ خَفِيٌّ . وَوَضَعُوا لِكَلَامٍ أَشْكَلَتْ مَفَاهِيمُهُ مُصْطَلَحًا بِعُنْوَانِ «الْمُشْكِلِ» ، وَهُوَ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى مَعْنَاهُ الْاِصْطِلَاحِيِّ مُشْكِلٌ . وَوَضَعُوا لِكَلَامٍ مُجْمَلٍ مُصْطَلَحًا بِعُنْوَانِ «الْمُجْمَلِ» ، وَهُوَ فِي إِفَادَتِهِ الْمَدْلُولَ الْاِصْطِلَاحِيَّ مُجْمَلٌ . وَوَضَعُوا لِكَلَامٍ اشْتَبَهَ مُرَادُهُ مُصْطَلَحًا بِعُنْوَانِ «الْمُتَشَابِهِ» وَهُوَ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى مَا أُرِيدَ بِهِ مِنَ الْمُرَادِ الْاِصْطِلَاحِيِّ مُتَشَابِهٌ .

(١) قُلْتُ : لَا فَائِدَةَ فِي سَرْدِ هَذَا الْمِثَالِ ، بَلِ الضَّرُورَةُ الْعِلْمِيَّةُ ، وَالنَّظْرَةُ الْأُصُولِيَّةُ الْمُوَفَّقَةُ تَقْتَضِي ضَبْطَ نَوْعِيَّةِ الدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ الْخَفِيَّةِ وَتَوْضِيحَهَا بِسَرْدِ الْفُرُوقِ الْفَنِّيَّةِ الصَّحِيحَةِ ، الَّتِي بِهَا يَحْصُلُ التَّمْيِيزُ وَالتَّغَايُرُ بَيْنَ مُصْطَلَحَاتِ هَذَا التَّقْسِيمِ الْأَرْبَعَةِ . وَإِلَّا فَفِي حَالَةِ التَّدَاخُلِ لَا تَخْتَلِفُ النَّتِيجَةُ عَمَّا قَالَ الدَّبُوسِيُّ : «لَا يَهْتَدِي إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُشْكِلِ وَالْمُجْمَلِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ» .

وَالَّذِي لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، لَا يَكُونُ عِلْمًا وَلَا تَحْقِيقًا فِي وَاقِعِ الْأَمْرِ وَفِي حَقِيقَةِ الْحَالِ .

(٢) قُلْتُ : كُلُّ هَذِهِ صِفَاتُ الْمُجْمَلِ ، وَلَيْسَ مِنْ صِفَاتِ الْمُشْكِلِ ، إِلَّا إِذَا قُلْنَا بِتَدَاخُلٍ بَيْنَ الْمُشْكِلِ وَالْمُشْتَرَكِ وَالْمُجْمَلِ ؛ فَلَا فَائِدَةَ إِذًا فِي التَّنْوِيعِ وَالتَّقْسِيمِ .

بِمَعْنَى «مِنْ أَيْنَ» كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَنَّى لَكِ هَذَا﴾ (سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ/ ٣٧) أَي مِنْ أَيْنَ لَكِ هَذَا الرِّزْقُ الْآتِي كُلَّ يَوْمٍ؟. وَتَارَةً بِمَعْنَى «كَيْفَ» كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ﴾ (سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ/ ٤٠) أَي كَيْفَ يَكُونُ لِي غُلَامٌ ؛ فَاشْتَبَهَ هَاهُنَا أَنَّهُ بِأَيِّ مَعْنَى .

فَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى «أَيْنَ» يَكُونُ الْمَعْنَى : مِنْ أَيِّ مَكَانٍ شِئْتُمْ ، قُبُلًا أَوْ دُبُرًا ؛ فَتَحِلُّ اللِّوَاطَةُ مِنَ امْرَأَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى «كَيْفَ» يَكُونُ الْمَعْنَى : بِأَيَّةِ كَيْفِيَّةٍ شِئْتُمْ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا ؛ فَيَدُلُّ عَلَى تَعْمِيمِ الْأَحْوَالِ دُونَ الْمَحَالِّ .

فَإِذَا تَأَمَّلْنَا فِي لَفْظِ الْحَرْثِ عَلِمْنَا أَنَّهُ بِمَعْنَى «كَيْفَ» ؛ لِأَنَّ الدُّبُرَ لَيْسَ بِمَوْضِعِ الْحَرْثِ بَلْ مَوْضِعُ الْفَرْثِ ؛ فَتَكُونُ اللِّوَاطَةُ مِنَ امْرَأَتِهِ حَرَامًا ، لَكِنْ حُرْمَتُهَا ظَنِّيَّةٌ حَتَّى لَا يُكَفَّرَ مُسْتَحِلُّهَا .

وَهَذِهِ اللِّوَاطَةُ هِيَ الْمَقِيسَةُ عَلَى الْوَطْءِ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ لِعِلَّةِ الْأَذَى دُونَ الَّتِي مِنَ الرِّجَالِ ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهَا قَطْعِيَّةٌ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى مَا كَتَبْنَا كُلَّ ذَلِكَ فِي «التَّفْسِيرِ الْأَحْمَدِيِّ» (ص/ ١١٠) .

فَمِثْلُ هَذَا الْمُشْكِلِ يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْمُشْتَرَكِ الَّذِي رُجِّحَ أَحَدُ مَعَانِيهِ بِالتَّأْوِيلِ فَصَارَ مُؤَوَّلًا .

وَقَدْ يَكُونُ الْإِشْكَالُ لِأَجْلِ اسْتِعَارَةٍ بَدِيعَةٍ غَامِضَةٍ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿قَوَارِيرَ مِن فِضَّةٍ﴾ (سُورَةُ الْإِنسَانِ/ ١٦) فِي وَصْفِ أَوَانِي الْجَنَّةِ ؛ فَإِنَّ فِيهِ إِشْكَالًا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْقَارُورَةَ لَا تَكُونُ مِنَ الْفِضَّةِ بَلْ مِنَ الزُّجَاجِ ، فَإِذَا طَلَبْنَا وَجَدْنَا لِلْقَارُورَةِ صِفَتَيْنِ : حَمِيدَةٌ وَهِيَ الشَّفَافِيَّةُ ، وَذَمِيمَةٌ وَهِيَ السَّوَادُ ، وَوَجَدْنَا لِلْفِضَّةِ صِفَتَيْنِ : حَمِيدَةً وَهِيَ الْبَيَاضُ ، وَذَمِيمَةً وَهِيَ عَدَمُ الصَّفَاءِ .

فَلَمَّا تَأَمَّلْنَا عَلِمْنَا أَنَّ أَوَانِي الْجَنَّةِ فِي صَفَاءِ الْقَارُورَةِ وَبَيَاضِ الْفِضَّةِ فَتَأَمَّلْ .

(القِسمُ الثّالِثُ : المُجمَلُ)

وَأَمَّا الْمُجْمَلُ : فَمَا ازْدَحَمَتْ فِيهِ الْمَعَانِي ، وَاشْتَبَهَ الْمُرَادُ بِهِ اشْتِبَاهًا لَا يُدْرَكُ بِنَفْسِ الْعِبَارَةِ ، بَلْ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْاِسْتِفْسَارِ ، ثُمَّ الطَّلَبِ ، ثُمَّ التَّأَمُّلِ .

(وَأَمَّا الْمُجْمَلُ : فَمَا ازْدَحَمَتْ فِيهِ الْمَعَانِي ، وَاشْتَبَهَ الْمُرَادُ بِهِ اشْتِبَاهًا لَا يُدْرَكُ بِنَفْسِ الْعِبَارَةِ ، بَلْ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْاِسْتِفْسَارِ ، ثُمَّ الطَّلَبِ ، ثُمَّ التَّأَمُّلِ)[(١)] .

ازْدِحَامُ الْمَعَانِي عِبَارَةٌ عَنِ اجْتِمَاعِهَا عَلَى اللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ رُجْحَانٍ لِأَحَدِهَا كَمَا إِذَا انْسَدَّ بَابُ التَّرْجِيحِ فِي الْمُشْتَرَكِ ، أَوْ يَكُوْنُ بِاعْتِبَارِ غَرَابَةِ اللَّفْظِ كَلَفْظِ الْهَلُوْعِ الْمَذْكُوْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوْعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوْعًا﴾ (سُوْرَةُ المَعارِجِ/ ١٩ ـ ٢١) .

فَإِنَّهُ قَبْلَ بَيَانِهِ تَعَالَى كَانَ مُجْمَلًا لَمْ يُعْلَمْ مُرَادُهُ أَصْلًا ، فَبَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ﴾ .

فَهُوَ جِنْسٌ شَامِلٌ لِلْمُشْتَرَكِ وَالْخَفِيِّ وَالْمُشْكِلِ ، فَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : «وَاشْتَبَهَ الْمُرَادُ بِهِ اشْتِبَاهًا» ؛ فَإِنَّ

---

(١) قُلْتُ : اخْتَلَفُوا فِي تَعْرِيْفِهِ أَيْضًا اخْتِلَافًا شَدِيْدًا ؛ فَعَرَّفُوْهُ بِاعْتِبَارَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَهُمَا :

الأَوَّلُ : عَرَّفُوْهُ بِنَاءً عَلَى الْاِشْتِبَاهِ الْمَوْجُوْدِ فِي دَلَالَتِهِ مُطْلَقًا ، وَبِأَيِّ سَبَبٍ يَكُوْنُ الْاِشْتِبَاهُ ، سَوَاءٌ يَكُوْنُ لِغَرَابَةٍ فِي اللَّفْظِ ، أَوْ لِتَعَدُّدٍ فِي الْمَعْنَى ، أَوْ لِإِبْهَامٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ لِأَجْلِ الْاِلْتِوَاءِ فِي أُسْلُوْبِ الْبَيَانِ ، أَوْ لِتَوْشِيْحِ الْكَلَامِ بِالْكِنَايَاتِ وَالْاِسْتِعَارَاتِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ . وَهَذَا اخْتِيَارُ السَّمَرْقَنْدِيِّ فِي «الْمِيْزَانِ» (١/ ٥١١) ، وَالسَّرَخْسِيِّ فِي «الْأُصُوْلِ» (١/ ١٦٨) ، وَاللَّامِشِيِّ فِي «الْأُصُوْلِ» (ص/ ٧٧) ، وَالسِّجِسْتَانِيِّ فِي «الْغُنْيَةِ» (ص/ ٧٧) ، وَالْجُرْجَانِيِّ فِي «التَّعْرِيْفَاتِ» (ص/ ١٠٨) ، وَالْفَنَارِيِّ فِي «فُصُوْلِ الْبَدَائِعِ» (١/ ٨٥) ، وَالْكِرْمَاسْتِيِّ فِي «زُبْدَةِ الْوُصُوْلِ» (ص/ ١١٢) وَغَيْرِهِمْ .

الثَّانِي : عَرَّفُوْهُ بِنَاءً عَلَى الْاِشْتِبَاهِ الْمَوْجُوْدِ فِي دَلَالَتِهِ بِسَبَبِ تَعَدُّدِ الْمَعَانِي وَازْدِحَامِهَا فَقَطْ . وَهَذَا رَأْيُ النَّسَفِيِّ فِي «الْمَنَارِ» ، وَالْبَزْدَوِيِّ فِي «كَنْزِ الْوُصُوْلِ» (ص/ ١٠١) ، وَالْكِرْمَاسْتِيِّ فِي «الْوَجِيْزِ» (ص/ ٥٢) ، وَالْخَبَّازِيِّ فِي «الْمُغْنِي» (ص/ ١٢٨) وَغَيْرِهِمْ .

فَعَلَى الْاِعْتِبَارِ بِالتَّعْرِيْفِ الْأَوَّلِ ، لَا دَاعِيَ لِتَقْسِيْمِ هَذَا الْقِسْمِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ أَصْلًا ؛ لِأَنَّ جَمِيْعَهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي مَفْهُوْمِ «الْمُجْمَلِ» عَلَى هَذَا الرَّأْيِ ، وَعَلَيْهِ جَرَى عَمَلُ الْجُمْهُوْرِ مِنَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ ، وَهُوَ السَّهْلُ وَالصَّحِيْحُ .

وَعَلَى الْاِعْتِبَارِ بِالتَّعْرِيْفِ الثَّانِي ، يَلْزَمُ بِهِ دُخُوْلُ الْمُشْتَرَكِ فِي تَعْرِيْفِهِ أَوَّلًا ، وَتَخْطِئَةُ أَحَدِ الرَّأْيَيْنِ ثَانِيًا ، وَإِلَّا فَيَلْزَمُ بِهِ الْإِجْمَالُ فِي تَعْرِيْفِ الْمُجْمَلِ نَفْسِهِ .

الْخَفِيَّ يُدْرَكُ بِمُجَرَّدِ الطَّلَبِ ، وَالْمُشْتَرَكَ وَالْمُشْكِلَ بِالتَّأَمُّلِ بَعْدَ الطَّلَبِ ، بِخِلَافِ الْمُجْمَلِ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى ثَلَاثَةِ طَلَبَاتٍ(١) :

الْأَوَّلُ الْإِسْتِفْسَارُ عَنِ الْمُجْمِلِ ، ثُمَّ الطَّلَبُ لِلْأَوْصَافِ بَعْدَهُ ، ثُمَّ التَّأَمُّلُ لِلتَّعْيِيْنِ .

فَهُوَ كَرَجُلٍ غَرِيْبٍ خَرَجَ عَنْ وَطَنِهِ وَوَقَعَ فِي جُمْلَةٍ مِنَ النَّاسِ ، لَا يُوْقَفُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْإِسْتِفْسَارِ عَنِ الْأَنَامِ ؛ فَفِيْهِ زِيَادَةُ خَفَاءٍ عَلَى الْمُشْكِلِ ؛ فَيُقَابِلُ الْمُفَسَّرَ الَّذِي فِيْهِ زِيَادَةُ ظُهُوْرٍ عَلَى النَّصِّ . ثُمَّ لَمَّا عُلِمَ الْمُجْمَلُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ طَلَبَاتٍ خَرَجَ مِنْهُ الْمُتَشَابِهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوْزُ طَلَبُهُ وَلَا تُعْلَمُ حَقِيْقَتُهُ بِأَيِّ طَلَبٍ كَانَ .

وَحُكْمُهُ : اعْتِقَادُ الْحَقِّيَّةِ فِيْمَا هُوَ الْمُرَادُ ، وَالتَّوَقُّفُ فِيْهِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ بِبَيَانٍ مِنَ الْمُجْمِلِ ، كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ .

(وَحُكْمُهُ : اعْتِقَادُ الْحَقِّيَّةِ فِيْمَا هُوَ الْمُرَادُ ، وَالتَّوَقُّفُ فِيْهِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ بِبَيَانٍ مِنَ الْمُجْمِلِ) سَوَاءٌ كَانَ بَيَانًا شَافِيًا (كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي اللُّغَةِ : الدُّعَاءُ ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَيُّ دُعَاءٍ يُرَادُ ؛ فَاسْتَفْسَرْنَا ، فَبَيَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَفْعَالِهِ بَيَانًا شَافِيًا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا .

ثُمَّ طَلَبْنَا أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عَلَى أَيِّ مَعَانٍ تَشْمُلُ ، فَوَجَدْنَاهَا شَامِلَةً عَلَى الْقِيَامِ ، وَالْقُعُوْدِ ، وَالرُّكُوْعِ ، وَالسُّجُوْدِ ، وَالتَّحْرِيْمَةِ ، وَالْقِرَاءَةِ ، وَالتَّسْبِيْحَاتِ وَالْأَذْكَارِ(٢) .

فَلَمَّا تَأَمَّلْنَا ، عَلِمْنَا أَنَّ بَعْضَهَا فَرْضٌ ، وَبَعْضَهَا وَاجِبٌ ، وَبَعْضَهَا سُنَّةٌ ، وَبَعْضَهَا مُسْتَحَبَّةٌ ؛ فَصَارَ مُفَسَّرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مُجْمَلًا(٣) .

---

(١) طَيِّبٌ ! وَمَتَى مَا لَمْ يَحْتَجِ الْمُجْمَلُ إِلَى ثَلَاثَةِ طَلَبَاتٍ كَامِلَةٍ ، فَمَا ذَا يَكُوْنُ اسْمُهُ؟ هَلْ يَبْقَى مُجْمَلًا اسْمًا وَمَعْنًى كَمَا كَانَ ، أَمْ يَتَحَوَّلُ إِلَى مُصْطَلَحٍ آخَرَ؟ وَإِنْ بَقِيَ عَلَى اسْمِيَّتِهِ الْأُوْلَى مُجْمَلًا ، كَيْفَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَاقِيَةِ؟ .

قُلْتُ : أَقْسَامُ هَذَا التَّقْسِيْمِ كُلُّهَا مُتَدَاخِلَةٌ وَلَيْسَتْ بِمُتَبَايِنَةٍ ، وَفِي كَلَامِهِمْ فِي تَعْرِيْفِهَا وَأَحْكَامِهَا اضْطِرَابٌ عَجِيْبٌ ، وَسَبَبُهُ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ بَعْضَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ لَمَّا تَكَلَّفُوْا بِجَعْلِهَا مُتَبَايِنَةً لِمَصْلَحَةِ إِكْمَالِ عَدَدِ الْأَرْبَعَةِ لِهَذَا التَّقْسِيْمِ وِفْقًا لِأَعْدَادِ التَّقَاسِيْمِ الْأُخْرَى ، اضْطَرُّوا إِلَى الْإِعْتِمَادِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الطَّلَبَاتِ بَعْدَ أَنْ عَجَزُوْا عَنْ تَقْرِيْرِ التَّغَايُرِ وَالتَّمْيِيْزِ وَالتَّفْرِيْقِ بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ عَنْ طَرِيْقِ التَّعْرِيْفِ الصَّحِيْحِ ؛ فَفَلْسَفَةُ الْبَحْثِ كُلِّهِ تَدُوْرُ حَوْلَ التَّكَلُّفِ الْمَذْكُوْرِ .

(٢) قُلْتُ : لَا دَاعِيَ لِلتَّكَلُّفِ بِهَذَا الطَّلَبِ أَيْضًا ؛ فَإِنَّ الْمَعَانِيَ الَّتِي تَشْمُلُهَا الصَّلَاةُ ، قَدْ تَمَّ بَيَانُهَا بَيَانًا تَامًّا مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ فِي زَمَنِ النُّبُوَّةِ ، وَعَمِلَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُوْنَ قَبْلَ أَنْ يُوْلَدَ الْأُصُوْلِيُّوْنَ وَأُصُوْلُهُمْ .

(٣) قُلْتُ : النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَعْطَى أُمَّتَهُ الصَّلَاةَ ، وَعَلَّمَهُمْ إِيَّاهَا ، أَعْطَاهُمْ لِخُصُوْصِ الصَّلَاةِ تَأَمُّلًا وَاحِدًا ، وَهُوَ

وَهَكَذَا الزَّكَاةُ مَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ : النَّمَاءُ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُرَادٍ فَبَيَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ : «هَاتُوا رُبْعَ عُشْرِ أَمْوَالِكُمْ»(١) . وَقَوْلُهُ ﷺ : «لَيْسَ عَلَيْكَ فِي الذَّهَبِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِيْنَ مِثْقَالًا ؛ وَلَيْسَ عَلَيْكَ فِي الْفِضَّةِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مِئَتَي دِرْهَمٍ»(٢) . وَهَكَذَا قَالَ فِي بَابِ السَّوَائِمِ .

ثُمَّ طَلَبْنَا الْأَسْبَابَ وَالشُّرُوْطَ وَالْأَوْصَافَ وَالْعِلَلَ فَعَلِمْنَا أَنَّ مِلْكَ النِّصَابِ عِلَّةٌ ، وَحَوَلَانَ الْحَوْلِ شَرْطٌ ، وَهَكَذَا الْقِيَاسُ .

أَوْ لَمْ يَكُنِ الْبَيَانُ شَافِيًا كَالرِّبَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٧٥) فَإِنَّهُ مُجْمَلٌ بَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ : «الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، وَالْفَضْلُ رِبًا»(٣) .

ثُمَّ طَلَبْنَا الْأَوْصَافَ لِأَجْلِ هَذَا التَّحْرِيْمِ حَتَّى يُعْلَمَ حَالُ مَا بَقِيَ سِوَى الْأَشْيَاءِ السِّتَّةِ ، فَعَلَّلَ بَعْضُهُمْ بِالْقَدْرِ وَالْجِنْسِ ، وَبَعْضُهُمْ بِالطُّعْمِ وَالثَّمَنِيَّةِ ، وَبَعْضُهُمْ بِالْاِقْتِيَاتِ وَالْاِدِّخَارِ ، وَفَرَّعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَفْرِيْعًا عَلَى حَسَبِ تَعْلِيْلِهِ ، وَبِالْجُمْلَةِ لَمْ يَكُنِ الْبَيَانُ شَافِيًا ، وَخَرَجَ مِنْ حَيِّزِ الْإِجْمَالِ إِلَى حَيِّزِ الْإِشْكَالِ ، لِهَذَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَبْوَابَ الرِّبَا»(٤) .

وَهَكَذَا قَالُوْا .

قَوْلُهُ ﷺ : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيْحِ/ ٦٣١) وَغَيْرُهُ .

وَهُوَ تَأَمُّلٌ يَضْمَنُ الْيُمْنَ وَالسَّعَادَةَ لِلْمُصَلِّي ، وَالصِّحَةَ وَالْقَبُوْلَ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَبِهَذَا التَّأَمُّلِ بَيَّنَ الْمُحَدِّثُوْنَ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى طَرِيْقَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُتُبِهِمُ الْحَدِيْثِيَّةِ .

وَبَقِيَ الْمُصَلُّوْنَ وَصَلَاتُهُمْ بِصَفَاءٍ وَصِحَّةٍ ، وَبِخَيْرٍ وَبَرَكَةٍ ، وَيُسْرٍ وَسُهُوْلَةٍ ، وَرَاحَةٍ وَطُمَأْنِيْنَةٍ ، مَا بَقِيَ التَّأَمُّلُ النَّبَوِيُّ الْمَذْكُوْرُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِشِدَّةٍ وَقُوَّةٍ ، وَلَمَّا تَمَسَّكُوْا مَعَهُ بِتَأَمُّلَاتٍ أُخْرَى أَيْضًا ، وَقَعَتِ الصَّلَاةُ وَالْمُصَلُّوْنَ بَلِ الْأُمَّةُ كُلُّهَا فِي شَتَّى أَنْوَاعٍ مِنَ الْفِتَنِ وَالتَّضَايُقِ وَالْإِحْرَاجِ وَالتَّشْوِيْشِ .

(١) رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي (الصَّحِيْحِ/ ٢٢٩٧) ، وَأَبُو دَاوُوْدَ فِي (السُّنَنِ/ ١٥٧٢) ، وَغَيْرُهُمَا ، وَلَفْظُهُ : «هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُوْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا» .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٤/ ٢٣٢) وَلَفْظُهُ : «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُوْنَ لَكَ مِئَتَا دِرْهَمٍ ، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِئَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيْهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُوْنَ لَكَ عِشْرُوْنَ دِيْنَارًا» .

(٣) سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ ، وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ ، وَلَكِنَّ الْمَتْنَ لَيْسَ بِهَذَا التَّرْتِيْبِ .

(٤) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه فِي (السُّنَنِ/ ٢٢٧٦) ، وَأَحْمَدُ فِي (الْمُسْنَدِ/ ٢٤٦) .

(الْقِسْمُ الرَّابِعُ : الْمُتَشَابِهُ)

وَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ فَهُوَ اسْمٌ لِمَا انْقَطَعَ رَجَاءُ مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ مِنْهُ .

(وَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ فَهُوَ اسْمٌ لِمَا انْقَطَعَ رَجَاءُ مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ مِنْهُ)[1]. وَلَا يُرْجَى بُدُوُّهُ أَصْلًا فَهُوَ فِي غَايَةِ الْخَفَاءِ

---

(١) قُلْتُ : اخْتَلَفُوا فِي تَعْرِيفِهِ وَحُكْمِهِ أَيْضًا اخْتِلَافًا شَدِيدًا ، فَعَرَّفَهُ السَّرَخْسِيُّ فِي «الْأُصُولِ» (١/ ١٦٩) ، وَالْخَبَّازِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ص/ ١٢٩) ، وَالْكِرْمَاسْتِيُّ فِي «الْوَجِيزِ» (ص/ ٥٢) ، وَالْجُرْجَانِيُّ فِي «التَّعْرِيفَاتِ» (ص/ ١٠٦) ، وَالْبَزْدَوِيُّ فِي (كَنْزِ الْوُصُولِ» (ص/ ١٠٢) بِمِثْلِ مَا عَرَّفَهُ بِهِ النَّسَفِيُّ فِي «الْمَنَارِ» (ص/ ٩٢) ، وَذَهَبَ الْكَرْخِيُّ وَالْجَصَّاصُ إِلَى أَنَّ الْمُتَشَابِهَ هُوَ : «مَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُمَا» ، وَحُكْمُهُ : «الرَّدُّ إِلَى الْمُحْكَمِ» .

رَاجِع «الْفُصُولَ فِي الْأُصُولِ» (١/ ٣٧٣) ؛ فَالْمُتَشَابِهُ عِنْدَهُمَا يُرَادِفُ الْمُجْمَلَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ تَعْرِيفًا وَحُكْمًا .

وَقَالَ اللَّامِشِيُّ فِي «الْأُصُولِ» (ص/ ٧٨) : «الْمُتَشَابِهُ مَا اشْتَبَهَ بِهِ مُرَادُ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى السَّامِعِ لِاحْتِمَالِهِ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، وَحُكْمُهُ التَّوَقُّفُ فِيهِ» . فَاللَّامِشِيُّ خَالَفَ الْكَرْخِيَّ وَالْجَصَّاصَ فِي حُكْمِهِ ، وَوَافَقَهُمَا فِي تَعْرِيفِهِ .

وَقَالَ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (١/ ٥١٤) : «الْمُتَشَابِهُ مَا اشْتَبَهَ مُرَادُ الْمُتَكَلِّمِ بِوُقُوعِ التَّعَارُضِ ظَاهِرًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ السَّمْعِيَّيْنِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ؛ فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ» ؛ فَحَقِيقَةُ الْمُتَشَابِهِ عِنْدَ السَّمَرْقَنْدِيِّ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ الشَّرْعِيَّيْنِ ، الْمُوجِبُ لِلتَّوَقُّفِ عَنِ الْعَمَلِ بِأَحَدِهِمَا .

وَقَالَ الدَّبُوسِيُّ فِي «تَقْوِيمِ الْأَدِلَّةِ» (ص/ ١١٨) : «هُوَ الَّذِي تَشَابَهَ مَعْنَاهُ عَلَى السَّامِعِ ، مِنْ حَيْثُ خَالَفَ مُوجَبُ النَّصِّ مُوجَبَ الْعَقْلِ قَطْعًا وَيَقِينًا ، لَا يَحْتَمِلُ التَّبْدِيلَ ؛ فَتَشَابَهَ الْمُرَادُ بِحُكْمِ الْمُعَارِضِ ، بِحَيْثُ لَمْ يَحْتَمِلْ زَوَالَهَا بِالْبَيَانِ» . وَوَافَقَهُ الْإِتْقَانِيُّ فِي «التَّبْيِينِ» (١/ ٢١٠) ، وَالْأَرْزَنْجَانِيُّ فِي «التَّكْمِيلِ» (ق/ ٣٧) .

فَحَقِيقَةُ الْمُتَشَابِهِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى التَّعَارُضِ الْوَاقِعِ بَيْنَ دَلِيلِ الشَّرْعِ وَبَيْنَ دَلِيلِ الْعَقْلِ ، بِحَيْثُ أَنْ لَا يَكُونَ مُمْكِنَ الزَّوَالِ .

وَقَالَ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «الْحُدُودِ» (ص/ ٩) : «الْمُتَشَابِهُ هُوَ الْمُشْكِلُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ تَأْوِيلِهِ» . فَالْمُتَشَابِهُ عِنْدَهُ يُرَادِفُ الْمُشْكِلَ . وَقَالَ الْكَفَوِيُّ فِي «الْكُلِّيَّاتِ» (٤/ ٢٥٩) : «الْمُتَشَابِهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ :

الْأَوَّلُ : ضَرْبٌ لَا سَبِيلَ إِلَى الْوُقُوفِ عَلَيْهِ كَوَقْتِ السَّاعَةِ .

وَالثَّانِي : ضَرْبٌ لِلْإِنْسَانِ سَبِيلٌ إِلَى مَعْرِفَتِهِ ، كَالْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ وَالْأَحْكَامِ الْمُغْلَقَةِ .

وَالثَّالِثُ : ضَرْبٌ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ بَعْضُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ ، وَيَخْفَى عَلَى مَنْ دُونَهُمْ» .

بِمَنْزِلَةِ الْمُحكَمِ فِي غَايَةِ الظُّهُوْرِ ، فَصَارَ كَرَجُلٍ مَفْقُوْدٍ عَنْ بَلَدِهِ ، وَانْقَطَعَ أَثَرُهُ وَانْقَضَى أَقْرَانُهُ وَجِيْرَانُهُ .

وَحُكْمُهُ : اعْتِقَادُ الْحَقِّيَّةِ قَبْلَ الْإِصَابَةِ ، وَهَذَا كَالْمُقَطَّعَاتِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ .

(وَحُكْمُهُ : اعْتِقَادُ الْحَقِّيَّةِ قَبْلَ الْإِصَابَةِ) أَي اعْتِقَادُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ حَقٌّ وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْهُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَأَمَّا بَعْدَ الْقِيَامَةِ فَيَصِيرُ مَكْشُوْفًا لِكُلِّ أَحَدٍ[1] إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، وَهَذَا فِي حَقِّ الْأُمَّةِ .

وَأَمَّا فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ مَعْلُوْمًا[2] وَإِلَّا فَتَبْطُلُ فَائِدَةُ التَّخَاطُبِ وَيَصِيرُ التَّخَاطُبُ بِالْمُهْمَلِ ، كَالتَّكَلُّمِ بِالزِّنْجِيِّ مَعَ الْعَرَبِيِّ ، وَهَذَا عِنْدَنَا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَعَامَّةُ الْمُعْتَزِلَةِ : إِنَّ الْعُلَمَاءَ الرَّاسِخِيْنَ أَيْضًا يَعْلَمُوْنَ تَأْوِيْلَهُ .

وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيْلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ يَقُوْلُوْنَ آمَنَّا بِهِ﴾ (سُوْرَةُ آلِ عِمْرَانَ/ ٧) ؛ فَعِنْدَنَا يَجِبُ الْوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ : ﴿إِلَّا اللهُ﴾ ، وَقَوْلُهُ : ﴿وَالرَّاسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ﴾ جُمْلَةٌ مُبْتَدَأَةٌ ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ اتِّبَاعَ الْمُتَشَابِهَاتِ حَظَّ الزَّائِغِيْنَ ، فَيَكُوْنُ حَظُّ الرَّاسِخِيْنَ هُوَ التَّسْلِيْمُ وَالْانْقِيَادُ .

وَلِقِرَاءَةِ الْبَعْضِ ﴿الرَّاسِخُوْنَ﴾ بِدُوْنِ الْوَاوِ ، وَالْبَعْضِ ﴿وَيَقُوْلُ الرَّاسِخُوْنَ﴾ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ لَا يُوْقَفُ عَلَى قَوْلِهِ : ﴿إِلَّا اللهُ﴾ بَلْ قَوْلُهُ : ﴿وَالرَّاسِخُوْنَ﴾ مَعْطُوْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : ﴿اللهُ﴾ ، وَ﴿يَقُوْلُوْنَ﴾ حَالٌ مِنْهُ ؛ فَيَكُوْنُ الْمَعْنَى : إِلَّا اللهُ ، وَالْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ .

فَتَعْرِيْفُ الْكَفَوِيِّ يَصْدُقُ عَلَى الْخَفِيِّ وَالْمُشْكِلِ وَالْمُجْمَلِ أَيْضًا .

وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ الشَّدِيْدُ فِي تَعْرِيْفِهِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ تَعْرِيْفَ الْمُتَشَابِهِ قَدِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمُ اشْتِبَاهًا انْقَطَعَ رَجَاءُ مَعْرِفَةِ الْمُرَادُ مِنْهُ لَهُمْ وَلِطَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا .

(١) قُلْتُ : هَذَا أَيْضًا مُجَرَّدُ خَيَالٍ وَتَخْمِيْنٍ ، وَإِلَّا فَمَا هُوَ الدَّلِيْلُ مِنَ الشَّارِعِ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ سَيَعْلَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتْمًا مَعَانِيَ «الم ، حم ، المص» ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْحُرُوْفِ الْمُقَطَّعَاتِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ عِنْدَهُمْ بِالْاِتِّفَاقِ؟ .

(٢) قُلْتُ : هَذَا مَذْهَبُ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ كَالسَّرَخْسِيِّ وَالْبَزْدَوِيِّ وَالْقَاضِي عَلَاءِ الدِّيْنِ وَغَيْرِهِمْ ، أَمَّا مَذْهَبُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ وَعَامَّةِ مُتَقَدِّمِي أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَالشَّافِعِيِّ هُوَ أَنَّ الْمُتَشَابِهَ لَا يُمْكِنُ الْإِطِّلَاعُ عَلَى مَعْنَاهُ أَصْلًا ، لَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلَا لِغَيْرِهِ . قَالَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٥٥) ، وَصَاحِبُ «التَّقْرِيْرِ وَالتَّحْبِيْرِ» (١/ ٢١٢) ، وَابْنُ عَابِدِيْنَ فِي «نَسَمَاتِ الْأَسْحَارِ» (ص/ ٩٦).

وَلَكِنَّ هَذَا نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ : «يَعْلَمُ الرَّاسِخُوْنَ تَأْوِيْلَهُ» يُرِيْدُوْنَ تَأْوِيْلَهُ الظَّنِّيَّ ، وَمَنْ قَالَ : «لَا يَعْلَمُ الرَّاسِخُوْنَ تَأْوِيْلَهُ» يُرِيْدُوْنَ لَا يَعْلَمُوْنَ التَّأْوِيْلَ الْحَقَّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُعْتَقَدَ عَلَيْهِ .

فَإِنْ قُلْتَ : فَمَا فَائِدَةُ إِنْزَالِ الْمُتَشَابِهَاتِ عَلَى مَذْهَبِكُمْ؟. قُلْتُ : الْإِبْتِلَاءُ بِالْوَقْفِ وَالتَّسْلِيْمِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَرْبَيْنِ : ضَرْبٌ يُبْتَلُوْنَ بِالْجَهْلِ ، فَابْتِلَاؤُهُمْ أَنْ يَتَعَلَّمُوْا الْعِلْمَ ، وَيَشْتَغِلُوْا بِالتَّحْصِيْلِ.

وَضَرْبٌ هُمْ عُلَمَاءُ فَابْتِلَاؤُهُمْ أَن لَا يَتَفَكَّرُوْا فِي مُتَشَابِهَاتِ الْقُرْآنِ وَمُسْتَوْدَعَاتِ أَسْرَارِهِ ؛ فَإِنَّهَا سِرٌّ بَيْنَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ ، لَا يَعْلَمُهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ ابْتِلَاءَ كُلِّ وَاحِدٍ إِنَّمَا يَكُوْنُ عَلَى خِلَافِ مُتَمَنَّاهُ وَعَكْسِ هَوَاهُ ، فَهَوَى الْجَاهِلِ تَرْكُ التَّحْصِيْلِ وَالْخَوْضِ فِيْهِ فَيُبْتَلَى بِهِ ، وَهَوَى الْعَالِمِ اطِّلَاعُ كُلِّ شَيْءٍ فَيُبْتَلَى بِتَرْكِهِ .

ثُمَّ الْمُتَشَابِهُ عَلَى نَوْعَيْنِ :

* نَوْعٌ : لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ أَصْلًا (وَهَذَا كَالْمُقَطَّعَاتِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ) مِثْلُ : ﴿الم ، حم﴾ فَإِنَّهَا تُقَطَّعُ كُلُّ كَلِمَةٍ مِنْهَا عَنِ الْأُخْرَى فِي التَّكَلُّمِ وَلَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْضَعْ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِمَعْنًى مَا إِلَّا لِغَرَضِ التَّرْكِيْبِ .

* وَنَوْعٌ : يُعْلَمُ مَعْنَاهُ لُغَةً لَكِنْ لَا يُعْلَمُ مُرَادُ اللهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ يُخَالِفُ الْمُحْكَمَ ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : «يَدُاللهِ» ، «وَجْـهُ اللهِ» ، وَ﴿الرَّحْمَانُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ، وَ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ ، وَأَمْثَالُهُ ، وَتُسَمَّى هَذِهِ آيَاتُ الصِّفَاتِ ، وَقَدْ طَوَّلْنَا الْكَلَامَ فِي تَحْقِيْقِهَا وَتَأْوِيْلَاتِهَا فِي «التَّفْسِيْرِ الْأَحْمَدِيِّ» فَلْيُطَالَعْ ثَمَّةَ .

وَلَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَقْسَامِ التَّقْسِيْمِ الثَّانِي شَرَعَ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ التَّقْسِيْمِ الثَّالِثِ[1] فَقَالَ :

---

(١) قُلْتُ : هُوَ ثَالِثٌ بِإِهْمَالِ التَّقْسِيْمِ مِنْ حَيْثُ الْخَفَاءِ ، وَإِلَّا فَهُوَ رَابِعٌ .

التَّقْسِيْمُ الرَّابِعُ :

فِي وُجُوْهِ اسْتِعْمَالِ النَّظْمِ ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ :

(1) الْحَقِيْقَةُ
(2) الْمَجَازُ
(3) الصَّرِيْحُ
(4) الْكِنَايَةُ

(الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : الْحَقِيقَةُ)

أَمَّا الْحَقِيقَةُ : فَاسْمٌ لِكُلِّ لَفْظٍ أُرِيْدَ بِهِ مَا وُضِعَ لَهُ .

(أَمَّا الْحَقِيقَةُ : فَاسْمٌ لِكُلِّ لَفْظٍ(١) أُرِيْدَ بِهِ مَا وُضِعَ لَهُ(٢)) ؛ فَاللَّفْظُ ....

---

(١) قُلْتُ : لَا يَسْتَقِيْمُ التَّقْيِيْدُ بِـ «اللَّفْظِ» فَقَطْ فِي تَعْرِيْفِهِ ؛ لِأَنَّ الْجُمَلَ وَالْأَسَالِيْبَ لَهَا حَقَائِقُ أَيْضًا ، فَإِنَّ الْأُسْلُوْبَ الْخَبَرِيَّ حَقِيْقَةٌ فِي الْخَبَرِ وَمَجَازٌ إِنْ أُرِيْدَ بِهِ الْإِنْشَاءُ ، وَكَذَلِكَ الْإِنْشَاءُ حَقِيْقَةٌ فِي الْإِنْشَاءِ وَمَجَازٌ إِنْ أُرِيْدَ بِهِ الْخَبَرُ ، وَكَذَلِكَ الْإِسْتِفْهَامُ حَقِيْقَةٌ فِي التَّصَوُّرِ وَالتَّصْدِيْقِ ، وَلَكِنَّهُ مَجَازٌ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَعَانِي الْأُخْرَى وَالْكَثِيْرَةِ ، كَمَا أَنَّ الْحَقِيقَةَ الْعَقْلِيَّةَ لَا تَكُوْنُ فِي اللَّفْظِ ، وَإِنَّمَا تَكُوْنُ فِي النِّسْبَةِ ، حَيْثُ إِنَّ الْأَفْعَالَ إِذَا نُسِبَتْ إِلَى فَاعِلِيْهَا تَكُوْنُ النِّسْبَةُ حَقِيْقَةً وَإِلَّا فَمَجَازٌ ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ فِي التَّعْرِيْفِ بِقُيُوْدٍ تَجْمَعُ وَتَمْنَعُ ، وَإِلَّا فَلَا يَكُوْنُ الْمُعَرَّفُ مَضْبُوْطًا وَلَا مَعْرُوْفًا وَلَا مُكَمَّلَ التَّعْرِيْفِ .

لَا يُقَالُ : إِنَّ التَّقْسِيْمَ خَاصٌّ بِاللَّفْظِ الْمُفْرَدِ وَلِذَلِكَ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْبَحْثَ فِي ذَاتِ الْحَقِيْقَةِ وَمُوْجِبَاتِ اعْتِبَارِهَا فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُوْلِ ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ الْكَلَامُ فِيْهَا تَعْرِيْفًا وَتَقْسِيمًا وَتَفْرِيْعًا عَلَيْهَا بِقَدْرِ مُقْتَضَيَاتِ حَجْمِهَا الْعِلْمِيِّ ، وَإِلَّا فَيَبْقَى الْبَحْثُ فِيْهَا نَاقِصًا وَمَبْتُوْرًا .

(٢) كَذَا عَرَّفَهُ الْبَزْدَوِيُّ فِي «كَنْزِ الْوُصُوْلِ» (ص/ ١٠٣) ، وَالْأَخْسِيْكَثِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ» مَعَ الْوَافِي لِلسِّغْنَاقِيِّ (١/ ٢٣٣) ، وَصَدْرُ الشَّرِيْعَةِ فِي «التَّوْضِيْحِ مَعَ التَّلْوِيْحِ» (١/ ١٢٦) ، وَالْخَبَّازِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ص/ ١٣١) ، وَمُلَّا خُسْرَوْ فِي «الْمِرْقَاةِ» مَعَ الْإِزْمِيْرِيِّ (١/ ٤١٨) .

وَبِمَعْنَاهُ السَّرَخْسِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» (١/ ١٧٠) ، وَالسِّجِسْتَانِيُّ فِي «الْغُنْيَةِ» (ص/ ٧٨) ، وَأَبُو الْيُسْرِ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (ص/ ٩٦) ، وَغَيْرُهُمْ . فَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْأُسْمَنْدِيُّ فِي «بَذْلِ النَّظَرِ» (ص/ ١٥) قَائِلًا : «وَهَذَا غَيْرُ صَحِيْحٍ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ اسْمَ الصَّلَاةِ إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الشَّرْعِ ، وَأُرِيْدَ بِهِ الدُّعَاءُ دُوْنَ الْأَرْكَانِ الْمَعْهُوْدَةِ يَكُوْنُ حَقِيْقَةً ؛ لِأَنَّهُ أُفِيْدَ بِهِ مَا وُضِعَ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ أَعْنِي بِمُوَاضِعَةِ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ» .

ثُمَّ صَحَّحَ التَّعْرِيْفَ اتِّبَاعًا لِلْبَلَاغِيِّيْنَ وَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ قَائِلًا : «هِيَ مَا أُفِيْدَ بِهَا مَا وُضِعَتْ لَهُ فِي أَصْلِ الْاِصْطِلَاحِ الَّذِي وَقَعَ فِيْهِ التَّخَاطُبُ» ؛ فَتَبِعَهُ ابْنُ السَّاعَاتِيِّ فِي «النِّهَايَةِ» (١/ ١٦٠) ، وَالْكِرْمَاسْتِيُّ فِي «الْوَجِيْزِ» (ص/ ٦) ، وَالْبِهَارِيُّ فِي «مُسَلَّمِ الثُّبُوْتِ» (١/ ١٧٢) .

وَابْنُ الْهُمَامِ زَادَ فِي «التَّحْرِيْرِ» (ص/ ١٦٠) عَلَى قَوْلِهِ : «مَا وُضِعَتْ لَهُ» قَوْلَهُ : «أَوْ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ» ، وَلَكِنَّ ابْنَ نُجَيْمٍ حَذَفَهُ فِي «لُبِّ الْأُصُوْلِ» (ق/ ٢٤) لِعَدَمِ الضَّرُوْرَةِ إِلَيْهِ .

بِمَنْزِلَةِ الْجِنْسِ(١) يَتَنَاوَلُ الْمُهْمَلَ وَالْمَجَازَ وَغَيْرَهُمَا(٢) . وَقَوْلُهُ : «أُرِيْدَ بِهِ مَا وُضِعَ لَهُ» فَصْلٌ يُخْرِجُهُمَا ، وَالْمُرَادُ بِالْوَضْعِ(٣) : تَعْيِيْنُهُ لِلْمَعْنَى بِحَيْثُ يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قَرِيْنَةٍ(٤) .

وَمَعَ كُلِّ هَذَا لَا يَصِحُّ التَّعْرِيْفُ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُوْرِ ، وَذَلِكَ لِاخْتِلَافِهِمُ الشَّدِيْدِ فِي كَوْنِ الْمَجَازِ مَوْضُوْعًا ؛ حَيْثُ ذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى أَنَّهُ مَوْضُوْعٌ كَالْحَقِيْقَةِ وَضْعًا شَخْصِيًّا ، وَاخْتَارَ الْكَثِيْرُوْنَ بِأَنَّهُ مَوْضُوْعٌ وَضْعًا نَوْعِيًّا ؛ فَصِفَةُ التَّمْيِيْزِ بَيْنَ الْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ ، أَوْ وَصْفُ التَّفْرِيْقِ بَيْنَهُمَا يَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ مَوْجُوْدًا فِي أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ حَالٍ ، وَأَنْ يَنْتَفِيَ عَنِ الثَّانِي عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَإِلَّا فَيَلْزَمُ التَّدَاخُلُ بَيْنَهُمَا ، وَيُفْسِدُ فَائِدَةَ التَّقْسِيْمِ .

(١) قُلْتُ : إِنْ كَانَ اللَّفْظُ بِمَنْزِلَةِ الْجِنْسِ ، فَالصَّحِيْحُ أَنْ يُقَالَ : اللَّفْظُ جِنْسٌ يَتَنَاوَلُ الْمُفْرَدَ وَالْمُرَكَّبَ ، وَالْمُفْرَدُ : اسْمٌ وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ ، وَالْمُرَكَّبُ : نَاقِصٌ وَتَامٌّ ، وَالتَّامُّ : خَبَرٌ وَإِنْشَاءٌ ؛ لِأَنَّ الْمُهْمَلَ وَالْمَجَازَ وَالْغَلَطَ أَوَّلًا لَيْسَتْ أَفْرَادًا لِلَفْظِ حَقِيْقَةً وَبِلَا وَاسِطَةٍ ، كَالْمَرِيْضِ وَالْمَحْمُوْمِ وَالْمَعْتُوْهِ وَغَيْرِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِنْسَانِ لَيْسُوْا بِدَاخِلٍ فِي حَقِيْقَتِهِ .

وَثَانِيًا : إِنَّ ابْنَ فَارِسٍ قَدْ غَلَّطَ مَنْ أَطْلَقَ الْكَلَامَ عَلَى الْمُهْمَلِ فِي كِتَابِهِ «الصَّاحِبِيِّ» (ص/ ٤٧) ؛ فَيَجِبُ فِي التَّقْسِيْمِ رِعَايَةُ التَّرْتِيْبِ الْوَاقِعِيِّ وَالصَّحِيْحِ صَوْنًا لَهُ عَنِ الْغَلَطِ وَالْخَلْطِ وَالتَّشْوِيْشِ .

(٢) غَيْرُ الْمُهْمَلِ وَالْمَجَازِ هُوَ الْغَلَطُ .

(٣) قُلْتُ : الْوَضْعُ عَلَى نَوْعَيْنِ :

* وَضْعٌ شَخْصِيٌّ : وَيُسَمَّى أَيْضًا جُزْئِيًّا وَعَيْنِيًّا وَهُوَ : «تَعْيِيْنُ اللَّفْظِ لِعَيْنِ الْمَعْنَى» كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالضَّرْبِ وَالْقَتْلِ وَالْفَتْلِ وَنَحْوِهَا ، فَإِنَّ أَعْيَانَ هَذِهِ الْمَوَادِّ وُضِعَتْ لِأَعْيَانِ هَيْئَاتٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَذْكُوْرَةِ حِيْنَ رَآهَا الْمُتَكَلِّمُ وَاحْتَاجَ إِلَى بَيَانِ مَا رَأَى .

* وَضْعٌ نَوْعِيٌّ : وَيُسَمَّى وَضْعًا كُلِّيًّا أَيْضًا ، وَهُوَ : أَنْ يُوْضَعَ اللَّفْظُ عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوْصَةٍ مِنْ أَصْلِ الْمَادَّةِ لِأَجْلِ دَلَالَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ لِلْمَادَّةِ كَالْمُشْتَقَّاتِ .

فَإِنَّ وَضْعَ «ض ر ب» لِعَيْنِ الْفِعْلِ وَضْعٌ شَخْصِيٌّ ، وَوَضْعَ «ضَارِبٍ» أَوْ «مَضْرُوْبٍ» مِنْ نَفْسِ الْمَادَّةِ لِأَجْلِ الدَّلَالَةِ عَلَى مَنْ قَامَ بِهِ الضَّرْبُ ، أَوْ عَلَى مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ الضَّرْبُ وَضْعٌ نَوْعِيٌّ . وَكَذَلِكَ الْجُمَلُ فَإِنَّ مُفْرَدَاتِهَا مَوْضُوْعَةٌ بِأَوْضَاعٍ شَخْصِيَّةٍ وَنَوْعِيَّةٍ ، وَتَأْلِيفُ الْجُمْلَةِ مِنْهَا وَضْعٌ نَوْعِيٌّ . رَاجِعْ : «تَرْتِيْبَ الْعُلُوْمِ» لِلْمَرْعَشِيِّ (ص/ ١١٩) ، وَ«الْكُلِّيَّاتِ» لِأَبِي الْبَقَاءِ (ص/ ٩٣٤) ، وَ«الْكَشَّافَ» لِلتَّهَانَوِيِّ (ص/ ١٧٩٥) .

(٤) كَذَا عَرَّفَ «الْوَضْعَ» التَّفْتَازَانِيُّ فِي «التَّلْوِيْحِ» (١/ ١٢٧) ، وَالْقِرِيْمِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (ق/ ١٠٥) ، وَمُلَّا خُسْرَوْ فِي «الْمِرْآةِ» (١/ ٤١٨) ، وَابْنُ عَابِدِيْنَ فِي «النَّسَمَاتِ» (ص/ ٩٧) ، وَالْمَنِيْنِيُّ فِي «الْعَرْفِ النَّاسِمِ» (/ ٥٤) .

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ التَّعْيِيْنُ مِنْ جِهَةِ وَاضِعِ اللُّغَةِ (١) ؛ فَوَضْعٌ لُغَوِيٌّ (٢) ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ

وَعَرَّفَهُ الْأَرْزَنْجَانِيُّ فِي «التَّكْمِيلِ» (ق/ ٣٩) ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ١٦٠) ، وَالطِّيْبِيُّ فِي «التِّبْيَانِ» (ص/ ٣٦٨) بِقَوْلِهِمْ : «تَعْيِيْنُ الْكَلِمَةِ بِإِزَاءِ مَعْنًى بِنَفْسِهَا» . فَقَوْلُهُمْ : «بِنَفْسِهَا» احْتِرَازٌ عَنِ الْمَجَازِ ؛ إِذْ تَعْيِيْنُهُ بِإِزَاءِ مَا أُرِيْدَ بِهِ مِنَ الْمَعْنَى بِقَرِيْنَةٍ ، وَلَيْسَ بِنَفْسِهِ.

وَهَذَا التَّعْرِيْفُ بِنَاءً عَلَى مَا اخْتَارَهُ عَامَّةُ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ الْمَجَازَ لَيْسَ بِمَوْضُوْعٍ ، لَا بِوَضْعٍ شَخْصِيٍّ وَلَا بِوَضْعٍ نَوْعِيٍّ ، وَإِنَّمَا الْمَوْضُوْعُ هُوَ طَرِيْقُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ .

وَلَكِنَّ الْقَاآنِيَّ مِنْهُمْ قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُغْنِي» (ق/ ٦٧) : «اِعْلَمْ أَنَّ الصَّحِيْحَ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمَجَازَ مُسْتَغْنٍ عَنِ الْوَضْعِ الشَّخْصِيِّ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَغْنِي عَنِ الْوَضْعِ النَّوْعِيِّ» .

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «التَّلْوِيْحِ» (١/ ٨٧) ، وَابْنُ فِرِشْتَه فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (ص/ ٣٨١) ، وَابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ١٢٠) ، وَهُوَ ظَاهِرُ صَنِيْعِ التُّمُرْتَاشِيِّ فِي «الْوُصُوْلِ إِلَى قَوَاعِدِ الْأُصُوْلِ» (ص/ ١٦٩-١٧٠) .

(١) قُلْتُ : وَمَنْ هُوَ وَاضِعُ اللُّغَةِ؟ اللهُ؟ الْإِنْسَانُ؟ وَكَيْفَ كَانَ الْوَضْعُ؟ هَلْ كَانَ مُوَاضَعَةً اجْتِمَاعِيَّةً؟ أَمْ كَانَ إِلْهَامًا إِفْرَادِيًّا؟ . فِي كُلِّ ذَلِكَ اخْتَلَفُوْا اخْتِلَافًا شَدِيْدًا ؛ فَقَالَ عَامَّةُ الْمُعْتَزِلَةِ : إِنَّ اللُّغَةَ اصْطِلَاحِيَّةٌ ، عَلَى مَعْنَى أَنَّ وَاحِدًا مِنَ الْبَشَرِ أَوْ جَمَاعَةً وَضَعَهَا ، وَحَصَلَ التَّعْرِيْفُ لِلْبَاقِيْنَ .

وَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ فَوْرَكَ وَغَيْرُهُمَا : إِنَّ اللُّغَةَ تَوْقِيْفِيَّةٌ ، عَلَى مَعْنَى أَنَّ وَاضِعَهَا هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحْدَهُ ، وَأَعْلَمَهَا لِلْخَلْقِ بِالْوَحْيِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ .

وَحَكَاهُ ابْنُ جِنِّيٍّ عَنْ أُسْتَاذِهِ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ فَارِسٍ فِي «الصَّاحِبِيِّ» (ص/ ١٢) ، وَاسْتَظْهَرَهُ أَبُو الْبَقَاءِ فِي «الْكُلِّيَّاتِ» (ص/ ٩٣٥) . وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى التَّوَقُّفِ ، وَعَدَمِ الْجَزْمِ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ .

وَهَذَا الِاخْتِلَافُ الشَّدِيْدُ فِي تَعْيِيْنِ الْوَاضِعِ ، أَوِالتَّوَقُّفُ فِي هَذَا الْأَمْرِ يُقَوِّي مَوْقِفَ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ صِحَّةِ تَقْسِيْمِ اللُّغَةِ إِلَى حَقِيْقَةٍ وَمَجَازٍ تَقْوِيَةً كَبِيْرَةً ؛ لِأَنَّ التَّقْسِيْمَ قَائِمٌ عَلَى فِكْرَةِ الْوَضْعِ ، فَعَدَمُ تَعْيِيْنِ الْوَاضِعِ يَمْنَعُ تَعْيِيْنَ أَصْلِ الْوَضْعِ وَخِلَافَهُ ، وَيَسُدُّ سَدًّا أَمَامَ التَّحَتُّمِ بِكُلِّ ذَلِكَ .

فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَعْقُوْلِ أَنْ نَقُوْلَ بِأَنَّ وَاضِعَ اللُّغَاتِ لَا نَعْلَمُهُ مَنْ هُوَ ، وَوَضْعَ الْكَلِمَاتِ لَا نَعْلَمُهُ كَيْفَ كَانَ ، وَلَكِنَّنَا نَعْلَمُ يَقِيْنًا بِأَنَّ اللَّفْظَ الْفُلَانِيَّ وُضِعَ فِي أَصْلِ وَضْعِهِ وَضْعًا حَقِيْقِيًّا لِمَعْنًى فُلَانِيٍّ ، وَمَجَازِيًّا لِمَعْنًى فُلَانِيٍّ.

رَاجِعْ : «مِيْزَانَ الْأُصُوْلِ» لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ (١/ ٥٤٩) ، وَ«الْخَصَائِصَ» لِابْنِ جِنِّيٍّ (١/ ٩٤) ، وَ«الصَّاحِبِيَّ» لِابْنِ فَارِسٍ (ص/ ١٣-١٤) ، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيْطَ» لِلزَّرْكَشِيِّ (٢/ ١٤) ، وَ«الْمُزْهِرَ» لِلسُّيُوْطِيِّ (١/ ١٢-٢٨) .

(٢) وَيُسَمَّى حَقِيْقَةً لُغَوِيَّةً ، وَيَسْهُلُ التَّمْيِيْزُ بِهَا وَالِاعْتِمَادُ عَلَيْهَا فِي الْكَلِمَاتِ الْمُتَبَايِنَةِ وَالْمُتَرَادِفَةِ ، أَمَّا الْكَلِمَاتُ الَّتِي هِيَ ذَاتُ دَلَالَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ فَهِيَ الَّتِي يَخْتَلِفُ فِيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ لِأَجْلِ التَّمْيِيْزِ بَيْنَهَا حَقِيْقَةً وَمَجَازًا .

فَوَضْعٌ شَرْعِيٌّ [١]، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مَخْصُوْصٍ، فَوَضْعٌ عُرْفِيٌّ خَاصٌّ [٢]، وَإِلَّا فَوَضْعٌ عُرْفِيٌّ عَامٌّ [٣].

وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْحَقِيْقَةِ هُوَ الْوَضْعُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَوْضَاعِ الْمَذْكُوْرَةِ، وَفِي الْمَجَازِ عَدَمُهُ، فَهُمَا فِي الْحَقِيْقَةِ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ، وَقَدْ يُوْصَفُ بِهِمَا الْمَعَانِي وَالْاِسْتِعْمَالُ، إِمَّا مَجَازًا أَوْ عَلَى أَنَّهُ مِنْ خَطَأِ الْعَوَامِّ.

وحكْمُهَا: وُجُوْدُ مَا وُضِعَ لَهُ خَاصًا كَانَ أَوْ عَامًّا.

(وَحُكْمُهَا: وُجُوْدُ مَا وُضِعَ لَهُ خَاصًا كَانَ أَوْ عَامًّا)؛ فَإِنَّ الْحَقِيْقَةَ تَجْتَمِعُ مَعَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ جَمِيْعًا [٤].

فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا ارْكَعُوْا﴾ (سُوْرَةُ الحَجِّ/ ٧٧)، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوْا الزِّنَى﴾ (سُوْرَةُ الإِسْرَاءِ/ ٣٢) خَاصٌّ بِاعْتِبَارِ الْفِعْلِ وَهُوَ الرُّكُوْعُ وَالزِّنَا؛ وَعَامٌّ بِاعْتِبَارِ الْفَاعِلِ وَهُمُ الْمُكَلَّفُوْنَ [٥].

---

(١) وَيُسَمَّى حَقِيْقَةً شَرْعِيَّةً، وَهِيَ سَهْلَةُ الْاِطِّلَاعِ عَلَيْهَا، وَوَاضِحَةُ التَّمْيِيْزِ عَنِ الْكَلِمَاتِ اللُّغَوِيَّةِ فِي نُصُوْصِ الشَّرْعِ، إِنِ اعْتَمَدْنَا فِي مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ بِهَا عَلَى الْقَرَائِنِ الشَّرْعِيَّةِ.

(٢) وَيُسَمَّى حَقِيْقَةً عُرْفِيَّةً خَاصَّةً، وَهِيَ مُصْطَلَحَاتُ الْعُلُوْمِ وَالْفُنُوْنِ وَالْحِرَفِ وَالْمِهَنِ، وَهِيَ تَكُوْنُ وَاضِحَةَ الْمُرَادِ غَالِبًا، إِنْ وَضَعَهَا الْوَاضِعُ بِدِقَّةٍ عِلْمِيَّةٍ، وَإِلَّا فَيَحْدُثُ فِي الْمُرَادِ بِهَا نِزَاعٌ شَدِيْدٌ، كَمَا قَدْ سَبَقَتْ أَمْثِلَةُ ذَلِكَ فِي الْمُصْطَلَحَاتِ الْأُصُوْلِيَّةِ عِنْدَ السَّادَةِ الْأَحْنَافِ الَّتِي سَبَقَ شَرْحُهَا.

(٣) وَنُسَمَّى حَقِيْقَةً عُرْفِيَّةً عَامَّةً، وَهِيَ كَلِمَاتٌ قَلِيْلَةٌ، دَائِرَةٌ كَأَمْثِلَةٍ فِي الْكُتُبِ الْأُصُوْلِيَّةِ، مِثْلُ الدَّابَّةِ، وَالْغَائِطِ، وَالسَّبْتِ، وَغَيْرِهَا.

(٤) قُلْتُ: اقْتَصَرَ عَلَى الْعَامِّ وَالْخَاصِّ فَقَطْ لِأَجْلِ مَسَائِلَ مُعَيَّنَةٍ يُرِيْدُ تَخْرِيْجَهَا عَلَى قَاعِدَةِ الْبَابِ رَدًّا عَلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْحَالُ أَنَّ الْإِمَامَ بَرِيْءٌ مِمَّا يَنْسُبُهُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْقَوَاعِدِ.

وَهَذِهِ مِيْزَةُ سُوْءٍ فِي الْبَحْثِ الْأُصُوْلِيِّ وَالْفِقْهِيِّ عِنْدَ أَكْثَرِ الْبَاحِثِيْنَ مِنَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ، حَيْثُ إِنَّهُمْ يُرَكِّزُوْنَ فِي كُتُبِهِمُ الْأُصُوْلِيَّةِ عَلَى جُزْئِيَّاتٍ مُعَيَّنَةٍ لِمَصَالِحَ مَذْهَبِيَّةٍ خَاصَّةٍ، دُوْنَ التَّرْكِيْزِ عَلَى الْفِكْرِ الْأُصُوْلِيِّ الشَّامِلِ، وَيَتَكَلَّمُوْنَ فِيْهَا بِمِزَاجٍ جَدَلِيٍّ وَتَخَاصُمِيٍّ، وَبِأُسْلُوْبِ التَّعَاظُمِ عَلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَحْقِيْرِهِ، فَلَا يَكَادُوْنَ يَخْرُجُوْنَ عَنْ هَذَا الْفِكْرِ وَالْفَهْمِ وَالْحَالَةِ النَّفْسِيَّةِ غَالِبًا؛ فَنَتِيْجَةً لِذَلِكَ يَبْقَى شَيْءٌ كَثِيْرٌ مِنَ الْأَبْحَاثِ الْأُصُوْلِيَّةِ عِنْدَهُمْ نَاقِصًا وَمَبْتُوْرًا، يَغْلِبُهَا التَّنَاقُضُ وَالْاِضْطِرَابُ وَالْاِخْتِلَافُ.

(٥) قُلْتُ: عَامٌّ بِاعْتِبَارِ الْفَاعِلِ بِمُقْتَضَى الشَّرْعِ لَا بِمُقْتَضَى الْوَضْعِ؛ لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ أَحَدٌ بِأَنَّ الرُّكُوْعَ وَضَعَهُ وَاضِعُ اللُّغَةِ فِي أَصْلِ وَضْعِهِ لِيَفْعَلَهُ كَافَّةُ النَّاسِ، وَالزِّنَا وَضَعَهُ فِي أَصْلِ وَضْعِهِ لِأَنْ لَا يَفْعَلَهُ جَمِيْعُ النَّاسِ؛ فَهَذَا الْمِثَالُ لَا يَصِحُّ لِمَسْأَلَةِ الْبَابِ.

(الْقِسْمُ الثَّانِي : الْمَجَازُ)

وَأَمَّا الْمَجَازُ : فَاسْمٌ لِمَا أُرِيْدَ بِهِ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا .

(وَأَمَّا الْمَجَازُ [1] : فَاسْمٌ لِمَا أُرِيْدَ بِهِ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا) .

---

(١) قُلْتُ : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقَوْلِ بِالْمَجَازِ اخْتِلَافًا شَدِيْدًا ؛ فَأَنْكَرَهُ دَاوُوْدُ الظَّاهِرِيُّ ، وَابْنُهُ مُحَمَّدٌ ، وَأَبُوْ الْحَسَنِ الْخَرَزِيُّ ، وَأَبُوْ عَبْدِ اللهِ بْنُ حَامِدٍ ، وَأَبُوْ الْفَضْلِ التَّمِيْمِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خُوَيْزِ مَنْدَاذ الْمَالِكِيُّ ، وَمُنْذِرُ بْنُ سَعِيْدٍ الْبَلُّوْطِيُّ ، وَأَبُوْ إِسْحَاقَ الْأَسْفَرَايِيْنِيُّ ، وَأَبُوْ الْعَبَّاسِ الطَّبَرِيُّ الْمَعْرُوْفُ بِابْنِ الْقَاصِّ ، وَأَبُوْ مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ ، وَالْآخَرُوْنَ ، أَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ جُمْلَةً ، وَبَعْضُهُمْ تَفْصِيْلًا .

ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَتَنَاوَلَ الْمَوْضُوْعَ بِتَوَسُّعٍ وَإِسْهَابٍ ؛ فَقَرَّرَ بُطْلَانَهُ وَعَدَمَ وُجُوْدِهِ فِي اللُّغَةِ ، وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ مُطْلَقًا ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ طَوِيْلٌ مُفِيْدٌ وَمُفَصَّلٌ فِي «مَجْمُوْعِ الْفَتَاوَى» (٨/ ٨٧-١١٩، ٢٠/ ٤٠٠-٤٩٧) ، وَفِي «كِتَابِ الْإِيْمَانِ» (ص/ ١٠٠-١٢٥) .

وَتَبِعَهُ تِلْمِيْذُهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَكَلَامُهُ فِي إِبْطَالِهِ أَشَدُّ وَأَوْسَعُ مِنْ كَلَامِ شَيْخِهِ فِي كِتَابِهِ «مُخْتَصَرِ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» مِنْ (ص/ ٢٤١) ، وَسَمَّاهُ طَاغُوْتًا ، وَذَكَرَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِيْنَ وَجْهًا لِإِبْطَالِ هَذَا الطَّاغُوْتِ وَكَسْرِهِ .

وَذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُوْلِ وَالْبَلَاغَةِ إِلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِهِ ، وَلَا زَالَ الْبَحْثُ فِي نَفْيِهِ وَإِثْبَاتِهِ مُسْتَمِرًّا إِلَى الْآنَ بِكُلِّ حَمَاسٍ وَشِدَّةٍ ، يُوَالَى لَهُ وَيُعَادَى عَلَيْهِ .

قُلْتُ : الْمَفْسَدَةُ أَوِ الْمُشْكِلَةُ الدَّلَالِيَّةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا نَفَاهُ مَنْ نَفَاهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، هِيَ لَيْسَتْ فِي أَصْلِ وُجُوْدِهِ ، وَلَا فِي تَسْمِيَةِ دَلَالَاتٍ مُعَيَّنَةٍ بِاسْمِهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي أَمْرٍ آخَرَ يَرْجِعُ إِلَى شُذُوْذٍ فِكْرِيٍّ ، وَجُنُوْنٍ أَدَبِيٍّ ، وَانْحِرَافٍ عَقَدِيٍّ ، وَتَمَرُّدٍ ثَقَافِيٍّ ، وَتَلَوُّثٍ تَرْبَوِيٍّ بِمُلَوَّثَاتٍ مِنَ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ النَّاسِ وَأَجْنَاسٍ مِنَ الطَّوَائِفِ الَّذِيْنَ يَسْتَعْمِلُوْنَ الْمَجَازَ لِمَقَاصِدَ سَيِّئَةٍ وَأَهْدَافٍ فَاسِدَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ أَوَّلًا ، وَفِي أَبْوَابٍ مِنَ الشَّرْعِ مَمْنُوْعٌ فِيْهَا اسْتِعْمَالُهُ ثَانِيًا ، وَبِطُرُقٍ بِدْعِيَّةٍ وَمُنْحَرِفَةٍ ثَالِثًا .

وَتَفْصِيْلُ ذَلِكَ هُوَ أَنَّ الْفِكْرَ اللُّغَوِيَّ الْأَصِيْلَ الْمُتَعَلِّقَ بِنَوْعِيَّاتِ الدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ لِلْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ ، هُوَ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ «الرِّسَالَةِ» (ص/ ٥٢) وَهُوَ حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ : «وَتُسَمِّي الشَّيْءَ الْوَاحِدَ بِالْأَسْمَاءِ الْكَثِيْرَةِ ، وَتُسَمِّي بِالْإِسْمِ الْوَاحِدِ الْمَعَانِيَ الْكَثِيْرَةَ» . وَكَمَا قَالَ سِيْبَوَيْهِ فِي «الْكِتَابِ» (١/ ٤٩) :

« اعْلَمْ أَنَّ مِنْ كَلَامِهِمْ :

* اخْتِلَافُ اللَّفْظَيْنِ لِاخْتِلَافِ الْمَعْنَيَيْنِ نَحْوُ : «جَلَسَ ، وَذَهَبَ» .
* وَاخْتِلَافُ اللَّفْظَيْنِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ نَحْوُ : «ذَهَبَ ، وَانْطَلَقَ» .
* وَاتِّفَاقُ اللَّفْظَيْنِ وَالْمَعْنَى مُخْتَلِفٌ نَحْوُ : «وَجَدْتُ عَلَيْهِ» مِنَ الْمَوْجِدَةِ ، وَ«وَجَدْتُ» إِذَا أَرَدْتَ وِجْدَانَ الضَّالَّةِ » انْتَهَى كَلَامُهُ .

فَالْأَوَّلُ وَهُوَ اخْتِلَافُ اللَّفْظَيْنِ لِاخْتِلَافِ الْمَعْنَيَيْنِ يُسَمَّى مُتَبَايِنًا ، وَالثَّانِي مُتَرَادِفٌ ، فَلَا إِشْكَالَ عُمُومًا فِي دَلَالَةِ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْغَرَابَةِ .

أَمَّا الثَّالِثُ وَهُوَ اتِّحَادُ اللَّفْظِ مَعَ تَعَدُّدِ الْمَعْنَى ، فَفِيهِ إِشْكَالٌ مِنْ نَاحِيَةِ تَعْيِينِ الْمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي أَوِ الدَّلَالَةِ مِنَ الدَّلَالَاتِ ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ الْمَعَانِي الْمُتَعَدِّدَةِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ ، وَاحْتِمَالَ الدَّلَالَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ فِي نَصٍّ وَاحِدٍ ، قَدْ يُسَبِّبُ الْإِشْكَالِيَّةَ الْمَذْكُورَةَ فِي عُرْفِ التَّخَاطُبِ بِلَا شَكٍّ وَرَيْبٍ . وَهَذِهِ الْمُشْكِلَةُ كَمَا أَنَّهَا تَحْدُثُ بِمُقْتَضَى اللُّغَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ، تَحْدُثُ بِمُقْتَضَى الشَّرْعِ فِي بَعْضِ النُّصُوصِ أَيْضًا .

وَيَتَكَلَّفُ بِإِحْدَاثِهَا أَجْنَاسٌ مِنَ الطَّوَائِفِ أَيْضًا ؛ تَحْقِيقًا لِمَصَالِحِهِمُ الْمَذْهَبِيَّةِ أَوِ الْعَقَدِيَّةِ : إِمَّا بِدَعْوَى الْاِشْتِرَاكِ الْمُوجِبِ لِلْإِجْمَالِ فِي النَّصِّ ، وَإِمَّا بِتَقْسِيمِهَا إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ ، ثُمَّ يُلْصِقُونَ بِالْمَجَازِ قَوَاعِدَ مَوْضُوعَةً مُعَيَّنَةً تَحْقِيقًا لِأَهْدَافٍ مَعْهُودَةٍ ، وَلِلنَّاسِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ لِلْخُرُوجِ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْضَاعِ الَّتِي تُوجِبُ الْإِشْكَالَ وَالْإِجْمَالَ طَرِيقَتَانِ :

الطَّرِيقَةُ الْأُولَى : وَهِيَ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ، فَمِهْنَتُهُمْ وَمُهِمَّتُهُمْ هِيَ جَمْعُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَآثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِنِيَّةِ حَمْلِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مَحَامِلَهَا الصَّحِيحَةَ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْعَقَائِدِ وَالسُّلُوكِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَبْوَابِ ؛ فَجُلُّ اعْتِمَادِهِمْ فِي تَفْسِيرِ النُّصُوصِ وَشَرْحِهَا إِفْرَادًا وَتَرْكِيبًا عَلَى النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ . حَيْثُ يَجْمَعُونَ كُلَّ مَا وَرَدَ مِنَ الشَّارِعِ فِي خُصُوصِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنَ النُّصُوصِ ، فَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ النُّصُوصِ يُقَرِّرُونَ هَيْئَةَ الْفِعْلِ ، وَطَرِيقَةَ الْعَمَلِ ، وَشُرُوطَهُ وَآدَابَهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ التَّفَاصِيلِ الشَّرْعِيَّةِ .

فَلَا يَحْتَاجُونَ فِي تَفْسِيرِهَا إِلَى مُجَرَّدِ قَوَاعِدَ عَقْلِيَّةٍ ، أَوْ أَوْضَاعٍ لُغَوِيَّةٍ ، أَوْ دَلَالَاتٍ مُعْجَمِيَّةٍ ، وَنَحْوِهَا مِنَ الْأُمُورِ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ ، مَعَ أَنَّهُمْ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِأُمُورِ اللُّغَةِ أَيْضًا .

بَلْ فِيمَا يَحْفَظُونَهُ مِنَ النُّصُوصِ وَالْآثَارِ لَهُمْ فِيهَا غُنْيَةٌ وَكِفَايَةٌ عَنْ مُعْظَمِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الشَّرْحِ وَالتَّفْسِيرِ ، أَوِ التَّقْرِيرِ وَالتَّثْبِيتِ .

وَلَا يَتَطَرَّقُونَ فِي بَحْثِهِمُ الدِّينِيِّ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ أَصْلَ وَضْعِهِ كَذَا ، وَغَيْرَ أَصْلِهِ كَذَا ، أَوْ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي كَذَا ، وَمَجَازٌ فِي كَذَا ، وَلَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ ، بَلْ يَنْظُرُونَ إِلَى الدَّلَالَةِ السِّيَاقِيَّةِ أَوِ الْقَرَائِنِ الْمَنْصُوصَةِ فِي خُصُوصِ

كُلِّ قَضِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ ؛ فَيَحْكُمُونَ لِأَجْلِهَا .

هَذِهِ هِيَ سِيرَتُهُمُ الِاجْتِهَادِيَّةُ ، وَمَسِيرَتُهُمُ الفِكْرِيَّةُ ، وَهِيَ كَمَا تَرَى قَائِمَةٌ عَلَى فَلْسَفَةِ الْفِكْرِ الدِّينِيِّ الْأَصِيلِ وَالْوَحِيدِ وَهِيَ : «إِنَّ النُّصُوصَ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا» .

وَإِلَيْكَ بَعْضَ النَّمَاذِجِ مِنْ هَذَا البَابِ ، فَتَدَبَّرْ فِيهَا حَقَّ تَدَبُّرٍ :

* قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْأُصُولِيِّ «الرِّسَالَةِ» (ص/ ٦٢-٦٣) : «بَابُ الصِّنْفِ يُبَيِّنُ سِيَاقُهُ مَعْنَاهُ» : قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (سُورَةُ الْأَعْرَافِ/ ١٦٣) .

فَابْتَدَأَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ذِكْرَ الْأَمْرِ بِمَسْأَلَتِهِمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الحَاضِرَةِ الْبَحْرَ ، فَلَمَّا قَالَ : ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَهْلَ الْقَرْيَةِ ، لِأَنَّ الْقَرْيَةَ لَا تَكُونُ عَادِيَةً وَلَا فَاسِقَةً بِالْعُدْوَانِ فِي السَّبْتِ وَلَا غَيْرِهِ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِالْعُدْوَانِ أَهْلَ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ بَلَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ .

وَقَالَ : ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ * فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ﴾ (سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ/ ١١-١٢) . وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي مِثْلِ مَعْنَى الْآيَةِ قَبْلَهَا ؛ فَذَكَرَ قَصْمَ الْقَرْيَةِ فَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّهَا ظَالِمَةٌ بَانَ لِلسَّامِعِ أَنَّ الظَّالِمَ إِنَّمَا هُمْ أَهْلُهَا دُونَ مَنَازِلِهَا الَّتِي لَا تَظْلِمُ ، وَلَمَّا ذَكَرَ الْقَوْمَ الْمُنْشَئِينَ بَعْدَهَا ، وَذَكَرَ إِحْسَاسَهُمُ الْبَأْسَ عِنْدَ الْقَصْمِ ، أَحَاطَ العِلْمُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَحَسَّ الْبَأْسَ مَنْ يَعْرِفُ الْبَأْسَ مِنَ الْآدَمِيِّينَ» انْتَهَى كَلَامُهُ .

تَدَبَّرْ ! كَيْفَ وَصَلَ هَذَا الْإِمَامُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَرْيَةِ هُنَا أَهْلُهَا ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا ذَوَاتُ الْبُيُوتِ وَالْمَبَانِي ، بِقَرِينَةِ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ وَالْإِحْسَاسِ بِالْعَذَابِ ، وَهِيَ صِفَاتٌ لِلْآدَمِيِّينَ ، وَكُلُّهَا مَوْجُودَةٌ فِي النَّصِّ ؛ فَفَسَّرَ النَّصَّ بِمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي النَّصِّ مِنَ الْقَرَائِنِ ، وَمِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ إِلَى أَنَّ الْقَرْيَةَ حَقِيقَةٌ فِي كَذَا وَمَجَازٌ فِي كَذَا .

* وَفِي مُوَطَّأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (١/ ١١٤) فِي بَابِ : «مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» : قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فِي (سُورَةِ الْجُمُعَةِ/ ٩) . فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقْرَؤُهَا : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ ، يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٠٥) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى * وَهُوَ يَخْشَى﴾ (سُورَةُ عَبَسَ/ ٨-٩) ، وَقَالَ : ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى﴾ (سُورَةُ النَّازِعَاتِ/ ٢٢) ، وَقَالَ : ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ (سُورَةُ اللَّيْلِ/ ٤) .

قَالَ مَالِكٌ : فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ ، وَلَا الْاِشْتِدَادِ ، وَلَا الْجَرْيِ ، وَإِنَّمَا عَنَى الْعَمَلَ وَالْفِعْلَ .

أُنْظُرْ! كَيْفَ عَيَّنَ الْإِمَامُ مَعْنَى كَلِمَةِ ﴿فَاسْعَوْا﴾ الْوَارِدَةِ فِي آيَةِ الْجُمُعَةِ اعْتِمَادًا عَلَى نَظَائِرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَمَّقَ فِي أَنَّ حَقِيقَتَهُ كَذَا وَمَجَازَهُ كَذَا .

وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١/ ١٥٨) ، فِي بَابِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا ؛ لِتَعْيِينِ الْمُرَادِ مِنْ كَلِمَةِ «مَا لَمْ يُحْدِثْ» الْوَارِدَةِ فِي حَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ : «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ» قَائِلًا : لَا أَرَى قَوْلَهُ : «مَا لَمْ يُحْدِثْ» إِلَّا الْإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ» .

لِأَنَّ الْإِحْدَاثَ يَصْدُقُ عَلَى أُمُوْرٍ كَثِيرَةٍ فَمَا هُوَ الْمَعْنِيُّ بِهِ فِي الْحَدِيْثِ الْمَذْكُوْرِ؟ فَعَيَّنَهُ اعْتِمَادًا عَلَى قَرَائِنَ شَرْعِيَّةٍ ، وَلَيْسَ اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّ أَصْلَهُ كَذَا ، وَغَيْرَ أَصْلِهِ كَذَا ، أَوْ أَنَّ حَقِيقَتَهُ كَذَا ، وَمَجَازَهُ كَذَا .

وَكَذَلِكَ فَسَّرَ كَلِمَةَ ﴿مَنًّا﴾ الْوَارِدَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ (سُوْرَةُ مُحَمَّدٍ/ ٤) بِالْعِتَاقَةِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٢/ ٢٩٣) ، وَكَلِمَةَ ﴿الْعَنَتَ﴾ الْوَارِدَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ (سُوْرَةُ النِّسَاءِ/ ٢٥) بِالزِّنَا فِي «الْمُوَطَّأِ» (٢/ ٨٧) .

فَكُلُّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ تَحْتَمِلُ مَعَانٍ وَمَفَاهِيمَ مُتَعَدِّدَةً ، فَعَيَّنَهَا الْإِمَامُ اعْتِمَادًا عَلَى قَرَائِنَ نَصِّيَّةٍ وَسِيَاقِيَّةٍ مِنَ الشَّرْعِ ، وَكُتُبُ فُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِيْنَ مَشْحُوْنَةٌ بِهَذَا الْفِكْرِ الْاِسْتِدْلَالِيِّ الْأَصِيلِ ، وَالْأُسْلُوْبِ الْعِلْمِيِّ الْمَتِيْنِ .

* وَقَدْ فَسَّرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿خُذُوْا مَا آتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ٦٣) بِـ«الْعَمَلِ بِمَا فِيهِ» نَقْلًا عَنْ مُجَاهِدٍ . وَكَلِمَةَ ﴿يَعْفُوْنَ﴾ فِي (سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ/ ٢٣٧) بِـ« يَهَبْنَ» ، وَكَلِمَةَ ﴿مَوَالِيَ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ (سُوْرَةُ النِّسَاءِ/ ٣٣) بِأَوْلِيَاءِ وَرَثَةٍ . وَكَلِمَةَ ﴿شَرَّ الدَّوَابِّ﴾ فِي (سُوْرَةِ الْأَنْفَالِ/ ٢٢) بِنَفَرٍ مِنْ بَنِيْ عَبْدِ الدَّارِ . وَكَلِمَةَ ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ فِي (سُوْرَةِ التَّوْبَةِ/ ٤٠) بِأَنَّهُ نَاصِرُنَا ، وَكَذَلِكَ فَسَّرَ الْقَضَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِي إِسْرَآئِيلَ﴾ (سُوْرَةُ الْإِسْرَاءِ/ ٤) بِالْإِخْبَارِ ، وَذَكَرَ الْمَعَانِي الْأُخْرَى لِمَادَّةِ «قَضَى» الْوَارِدَةِ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَأَمْثِلَتُهُ كَثِيرَةٌ جِدًا فِي صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ ، حَيْثُ إِنَّهُ يَشْرَحُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَحْتَمِلُ مَعَانٍ عَدِيْدَةٍ بِنَظَائِرِهَا الْوَارِدَةِ فِي نُصُوْصِ الشَّرْعِ ، وَبِحَسَبِ السِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ ، لَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي كَذَا ، وَمَجَازٌ فِي كَذَا .

وَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التَّعْبِيْرَ بِكَلِمَةِ الْحَقِيْقَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي كِتَابِ الْإِيْمَانِ مِنْ صَحِيْحِهِ ، حَيْثُ قَالَ : بَابٌ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيْقَةِ وَكَانَ عَلَى الْاِسْتِسْلَامِ أَوِ الْخَوْفِ عَنِ الْقَتْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ (سُوْرَةُ الْحُجُرَاتِ/ ١٤) فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيْقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ

جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (سُوْرَةُ آلِ عِمْرَانَ/ ١٩) .

وَيُرِيْدُ بِذَلِكَ الْحَقِيْقَةَ الشَّرْعِيَّةَ بِنَاءً عَلَى قَرَائِنَ وَأَدِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ ، لَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَصْلَ وَضْعِهِ كَذَا وَمَجَازَهُ كَذَا ، وَلَمْ يُطْلِقْ عَلَى مُقَابِلِهِ كَلِمَةَ الْمَجَازِ ، عَلَى أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُوْلُ بِالْمَجَازِ فِيْمَا يَجُوْزُ الْقَوْلُ بِهِ ، وَقَدْ رَدَّ فِي كِتَابِهِ «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (ص/ ١٨٤) عَلَى الَّذِيْنَ يُجَازِفُوْنَ فِي إِطْلَاقِ الْمَجَازِ ، وَهُمْ لَا يُحْسِنُوْنَ الْمَعْرِفَةَ بِمَاهِيَّتِهِ قَائِلًا :

«إِنَّ أَكْثَرَ مَغَالِيْطِ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَوْجُهِ الَّذِيْنَ لَمْ يَعْرِفُوْا الْمَجَازَ مِنَ التَّحْقِيْقِ ، وَلَا الْفِعْلَ مِنَ الْمَفْعُوْلِ ، وَلَا الْوَصْفَ مِنَ الصِّفَةِ ، وَلَمْ يَعْرِفُوْا الْكَذِبَ لِمَ صَارَ كَذِبًا ، وَالصِّدْقَ لِمَ صَارَ صِدْقًا .

فَأَمَّا بَيَانُ الْمَجَازِ مِنَ التَّحْقِيْقِ ، فَمِثْلُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «وَجَدْتُهُ بَحْرًا» وَهُوَ الَّذِي يَجُوْزُ فِيْمَا بَيْنَ النَّاسِ ، وَتَحْقِيْقُهُ : أَنَّ مَشْيَهُ حَسَنٌ . وَمِثْلُ قَوْلِ الْقَائِلِ : عِلْمُ اللهِ مَعَنَا ، وَفِيْنَا ، وَأَنَا فِي عِلْمِ اللهِ ، إِنَّمَا الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّ اللهَ يَعْلَمُنَا ، وَهُوَ التَّحْقِيْقُ . وَمِثْلُ قَوْلِ الْقَائِلِ : «النَّهْرُ يَجْرِي» ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّ الْمَاءَ يَجْرِي ، وَهُوَ التَّحْقِيْقُ ، وَأَشْبَاهُهُ فِي اللُّغَاتِ كَثِيْرَةٌ» انْتَهَى كَلَامُهُ .

* قَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيْدٍ الدَّارِمِيُّ فِي نَقْضِهِ عَلَى بِشْرٍ الْمَرِيْسِيِّ الْحَنَفِيِّ (٢/ ٨٥٥) : «وَنَحْنُ قَدْ عَرَفْنَا بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ هَذِهِ الْمَجَازَاتِ الَّتِي اتَّخَذْتُمُوْهَا دُلْسَةً وَأُغْلُوْطَةً عَلَى الْجُهَّالِ ، تَنْفُوْنَ بِهَا عَنِ اللهِ حَقَائِقَ الصِّفَاتِ بِعِلَلِ الْمَجَازَاتِ ، غَيْرَ أَنَّا نَقُوْلُ :لَا يُحْكَمُ لِلْأَغْرَبِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى الْأَغْلَبِ ، وَلَكِنْ نُصَرِّفُ مَعَانِيَهَا إِلَى الْأَغْلَبِ ، حَتَّى تَأْتُوْا بِبُرْهَانٍ أَنَّهُ عُنِيَ بِهَا الْأَغْرَبُ .

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي إِلَى الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ أَقْرَبُ ، لَا أَنْ نَعْتَرِضَ صِفَاتِ اللهِ الْمَعْرُوْفَةَ الْمَقْبُوْلَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصَرِ ؛ فَنُصَرِّفَ مَعَانِيَهَا بِعِلَّةِ الْمَجَازَاتِ عَلَى مَا هُوَ أَنْكَرُ ، وَنَرُدَّ عَلَى اللهِ بِدَاحِضِ الْحُجَجِ وَبِالَّتِي هِيَ أَعْوَجُ » .

تَدَبَّرْ فِي كَلَامِ هَذَا الْإِمَامِ السَّلَفِيِّ الْأَثَرِيِّ كَيْفَ يُقَرِّرُ وَيُثَبِّتُ أَمَامَ تَيَّارِ الْفِكْرِ الْجَهْمِيِّ الْحَنَفِيِّ الْمُنْحَرِفِ خُطَّةَ الْاِسْتِدْلَالِ مِنَ النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ بِحَمْلِهَا عَلَى الْأَغْلَبِ وَالْأَظْهَرِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْمَفَاهِيْمِ ، دُوْنَ الْأَغْرَبِ وَالْأَبْعَدِ إِلَّا بِبُرْهَانٍ وَدَلِيْلٍ .

هَذِهِ طَرِيْقَةُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيْثِ ، فَإِنَّهُمْ كَمَا رَأَيْتَ يُقَرِّرُوْنَ مَفَاهِيْمَ النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ وَيُفَسِّرُوْنَهَا فِي جَمِيْعِ أَبْوَابِ الشَّرْعِ بِمُقْتَضَى مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ ، وَلَيْسَ بِمُقْتَضَى مَا افْتُرِضَ لَهُ مِنَ الْحَقِيْقَةِ أَوِ الْمَجَازِ فِي الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ وَحْدَهُ .

الطَّرِيْقَةُ الثَّانِيَةُ :وَهِيَ طَرِيْقَةُ غَيْرِ أَهْلِ الْحَدِيْثِ وَالْأَثَرِ ، وَأَصْحَابُهَا عَلَى أَنْوَاعٍ كَثِيْرَةٍ ، وَكُلُّ نَوْعٍ مِنْهُمْ عَلَى مِزَاجٍ فِكْرِيٍّ مُعَيَّنٍ ، وَلَوْنٍ ثَقَافِيٍّ خَاصٍّ ، وَكُلُّهُمْ يَحْتَاجُوْنَ إِلَى مَا يَكُوْنُ مُحْتَمِلًا لِلتَّقْسِيْمِ إِلَى حَقِيْقَةٍ وَمَجَازٍ ؛ إِمَّا

لِتَحْقِيقِ غَايَاتِهِمُ الْعَقَدِيَّةِ وَالْمَذْهَبِيَّةِ ، وَإِمَّا لِبُعْدِهِمْ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا كُلِّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا عَنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ ، وَإِلَيْكَ تَفْصِيلَ طَرِيقَةِ بَعْضٍ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي الْاعْتِمَادِ عَلَى الْمَجَازِ :

(١) نَوْعٌ عَقِيدَتُهُمْ بَاطِلَةٌ ، وَتَرْبِيَتُهُمْ فَاسِدَةٌ ، فَإِنَّهُمْ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنُونَ الْكُفْرَ وَالنِّفَاقَ وَالزَّنْدَقَةَ ، وَهُمْ أَجْهَلُ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، كَجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ ، وَجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ ، وَبِشْرٍ الْمَرِّيسِيِّ الْحَنَفِيِّ ، وَأَمْثَالِهِمْ ، ثُمَّ أَتْبَاعِهِمْ .

فَأَنْكَرُوا أَسْمَاءَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَصِفَاتِهِ ، أَوْ أَوَّلُوهَا تَأْوِيلَ فَسَادٍ وَإِلْحَادٍ ؛ تَحْقِيقًا لِعَقِيدَةِ أُلُوهِيَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه الَّتِي وَضَعَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَبَأٍ الْيَهُودِيُّ ؛ حَيْثُ إِنَّ الْبُعْدَ أَوِ الْفَارِقَ الَّذِي هُوَ بَيْنَ اللهِ الْخَالِقِ ، وَبَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَخْلُوقِ فِي صِفَةِ الْأُلُوهِيَّةِ ، لَمْ يَكُنْ قَطْعُهُ أَوْ تَقْرِيبُهُ مُمْكِنًا إِلَّا بِهَذَا الطَّرِيقِ ، أَيْ بِطَرِيقِ إِنْكَارِ أَسْمَاءِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَصِفَاتِهِ .

وَهَذَا دَأْبُ كُلِّ مُشْرِكٍ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، فَإِنَّهُ رَفْعًا لِمَكَانَةِ إِلَهِهِ وَمَعْبُودِهِ يَضْطَرُّ إِلَى أَنْ يُلْحِدَ فِي أَسْمَاءِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَصِفَاتِهِ ؛ وَيَعْتَمِدُ فِي الْإِنْكَارِ وَالتَّعْطِيلِ عَلَى كُلِّيَّاتٍ مَنْطِقِيَّةٍ وَفَلْسَفِيَّةٍ ، وَفِي التَّأْوِيلِ وَالتَّحْرِيفِ عَلَى الْمَجَازِ فِي اللُّغَةِ ؛ تَحْقِيقًا لِلْهَدَفِ الْعَقَدِيِّ الْخَبِيثِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ .

وَبَالَغُوا فِي الْاعْتِمَادِ عَلَى الْفِكْرِ الْفَلْسَفِيِّ فِي الْإِلَهِيَّاتِ قَبْلَ الْآخَرِينَ ، وَأَدْخَلُوهُ فِي صَمِيمِ الْبَحْثِ فِي الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَبَالَغُوا فِي الْاعْتِمَادِ عَلَى تَقْسِيمِ الْكَلِمَةِ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ ، وَأَيَّدُوهُ بِشَوَاهِدَ مِنْ كَلَامِ الْأُدَبَاءِ وَالشُّعَرَاءِ ؛ حَتَّى صَارَ أَكْثَرُ اللُّغَةِ عِنْدَهُمْ مَجَازًا .

ثُمَّ أَلْصَقُوا بِالْمَجَازِ تَوَابِعَ مَكْرُوهَةً وَذُيُولًا مُتَلَطِّخَةً بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّلَوُّثَاتِ الْفِكْرِيَّةِ وَالْعَقَدِيَّةِ ، وَرَبَّوْهُ بِهَذَا الشَّكْلِ تَرْبِيَةً حَتَّى شَبَّ ؛ فَحَرَّكَ ذُيُولَهُ وَأَذْنَابَهُ الَّتِي أُلْصِقَتْ بِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَتَحْتُ وَفَوْقُ ، لِضَرُورَةٍ وَلِغَيْرِهَا ، لِمُنَاسَبَةٍ وَلِغَيْرِهَا ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ .

فَهُنَالِكَ اضْطَرَّ أَمْثَالُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً ، حَمِيَّةً وَغَيْرَةً عَلَى الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَالتَّرْبِيَةِ الدِّينِيَّةِ ، وَالثَّقَافَةِ الْأَدَبِيَّةِ إِلَى الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْبُطْلَانِ ، وَبِعَدَمِ وُجُودِهِ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ ، وَسَمَّوْهُ طَاغُوتًا ، فَأَوْجَبُوا كَسْرَهُ إِرْبًا إِرْبًا .

وَلَا عَيْبَ عَلَى مَا قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ الشَّيْخَانِ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ بِهَذَا الشَّكْلِ وَالصُّورَةِ عَنْ مِزَاجِهِ الْأَدَبِيِّ الَّذِي رَسَمَتْهُ ظَاهِرَةٌ أُسْلُوبِيَّةٌ ، وَجَمَالِيَّةٌ أَدَبِيَّةٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، إِلَى عُنْصُرٍ آخَرَ غَرِيبٍ وَمُشَوَّهٍ ، كَأَيِّ عُنْصُرٍ آخَرَ يُجَانِبُ مَعْنَوِيَّةَ أَبْنَاءِ جِنْسِهِ ، وَيُضَادُّهَا بِكُلِّ اعْتِبَارٍ ؛ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالشُّذُوذِ وَالتَّطَرُّفِ وَالْخُرُوجِ .

(2) نَوْعٌ غَلَبَتْ عَلَيْهِمُ الثَّقَافَةُ الْأَدَبِيَّةُ دُوْنَ الْعَقَدِيَّةِ ، وَفِكْرُهُمُ الْأَدَبِيُّ هُوَ الْفِكْرُ الْجَاهِلِيُّ فِي الْإِبْدَاعِ وَالْإِنْشَاءِ ، وَهُوَ الْمَرَحُ ، وَالْفَرَحُ ، وَالْحُبُّ ، وَالْعِشْقُ ، وَالْغَزْلُ ، وَالرِّثَاءُ ، وَالْهِجَاءُ ، وَالْحَمَاسَةُ ، وَالْحَرْبُ ، وَالْخَمْرُ وَالطَّرَبُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي هِيَ فِي حَدِّ ذَاتِهَا عِبَارَةٌ عَنِ الْفُحْشِ وَالْعَبَثِ ؛ فَيَضْطَرُّوْنَ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ لِإِلْبَاسِهَا نَوْعًا مِنَ الزِّيْنَةِ وَالزَّخْرَفَةِ الْأَدَبِيَّةِ ، تَقْرِيْبًا لِلنُّفُوْسِ ، وَتَحْبِيْبًا إِلَى الْقُلُوْبِ ، وَخُذْ مِثَالًا مِنَ الْمَقَامَاتِ الْحَرِيْرِيَّةِ :

فَأَمْطَرَتْ لُؤْلُؤًا مِنْ نَرْجِسٍ وَسَقَتْ ... وَرْدًا وَعَضَّتْ عَلَى الْعُنَّابِ بِالْبَرَدِ
سَأَلْتُهَا حِيْنَ زَارَتْ نَضْوَ بُرْقُعِهَا ... الْقَانِي وَإِيْدَاعَ سَمْعِي أَطْيَبَ الْخَبَرِ
فَـزَحْزَحَتْ شَفَقًا غَشَّى سَنَا قَـمَرٍ ... وَسَـاقَطَتْ لُؤْلُؤًا مِنْ خَـاتَمٍ عَطِرٍ
وَأَقْبَلَتْ يَـوْمَ جَـدَّ الْبَيْنُ فِي حُـلَلٍ ... سُوْدٍ تَعَضُّ بَنَانَ النَّادِمِ الْحَصِرِ
فَـلَاحَ لَيْـلٌ عَـلَى صُبْحٍ أَقَلَّـهُـمَا ... غُصْنٌ وَضَـرَّسَتِ الْبَلَّوْرَ بِالـدُّرَرِ

تَدَبَّرْ فِي هَذِهِ الْأَشْعَارِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيْهَا شَيْءٌ مِنَ الْجَمَالِ سِوَى التَّشْبِيْهَاتِ الْبَعِيْدَةِ ، وَالْكِنَايَاتِ الدَّقِيْقَةِ ، مَعَ أَنَّ أَصْلَ مَعْنَاهَا فِسْقٌ وَعِشْقٌ .

وَهَذَا الْأُسْلُوْبُ قَدِيْمٌ جِدًّا ، وَكَثِيْرٌ جِدًّا فِي كَلَامِ الْأُدَبَاءِ وَالشُّعَرَاءِ ، وَلِأَجْلِهِ يُوْجِبُ مَنْ يُوْجِبُ وُجُوْدَ الْمَجَازِ فِي اللُّغَةِ وَالْقُرْآنِ بِحُجَّةِ أَنَّهُ جَمَالٌ أَدَبِيٌّ ، وَلَازِمٌ وَمَوْجُوْدٌ ، فَكَيْفَ يُنْكَرُ ؟ .

وَهُوَ شُعُوْرُ أَكْثَرِ مَنْ أَنْفَقَ حَظًّا وَافِرًا مِنْ عُمْرِهِ فِي كُلِّيَّاتِ الْآدَابِ وَاللُّغَاتِ ، فَحَصَلَ أَخِيْرًا عَلَى «نَظَّارَةٍ أَدَبِيَّةٍ عَالَمِيَّةٍ» فَلَبِسَهَا وَجَلَسَ يَنْظُرُ بِهَا فِي كَلَامِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ بِتِلْكَ النَّظْرَةِ الشِّعْرِيَّةِ الْعَلِيْلَةِ وَالْمَرِيْضَةِ ، وَبِنَفْسِ الْعَاطِفَةِ الَّتِي اكْتَسَبَهَا مِنْ مَرْضَى الْحُبِّ وَالْعِشْقِ ، وَالْغَزْلِ وَالْهَزْلِ ، وَالتَّكَبُّرِ وَالْغُرُوْرِ ، وَالْعَصَبِيَّةِ وَالْحُرُوْبِ وَغَيْرِهِمْ ، وَهَذِهِ الْأَمْرَاضُ النَّفْسِيَّةُ وَالْخُلُقِيَّةُ هِيَ الَّتِي تُصِيْبُ الشُّعَرَاءَ وَالْأُدَبَاءَ عُمُوْمًا فَيَصِيْرُوْنَ لِأَجْلِهَا بَارِعِيْنَ فِي الشِّعْرِ وَالْأَدَبِ ، وَيَجْهَلُوْنَ بِأَنَّ جَمَالَ النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ لَيْسَ فِي تِلْكَ وَلَا فِي ذَاكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي مَعَانِيْهَا السَّامِيَةِ ، وَحِكَمِهَا النَّبِيْلَةِ ، وَأَحْكَامِهَا الْجَمِيْلَةِ ، وَقِيَمِهَا الْجَلِيْلَةِ .

كَالْوَجْهِ الْجَمِيْلِ الْحَسَنِ الْمُتَلَأْلَأِ بِجَمَالِهِ الطَّبِيْعِيِّ الَّذِي يَفْقِدُ أَمَامَهُ مَوَادُّ التَّجْمِيْلِ الْمُصْطَنَعَةِ فِي بُيُوْتِ الْأُدَبَاءِ الْعَاشِقِيْنَ ، وَالْمُسْتَوْرَدَةِ مِنْ نَوَادِي الشُّعَرَاءِ الْهَائِمِيْنَ قُوَّةَ جَمَالِهَا وَبَهَائِهَا .

(3) نَوْعٌ وَهُمُ الصُّوْفِيَّةُ ، كَابْنِ عَرَبِيٍّ ، وَالْبِسْطَامِيِّ ، وَالسُّهْرَوَرْدِيِّ وَالْحَلَّاجِ وَابْنِ سَبْعِيْنَ وَغَيْرِهِمُ الْقَائِلِيْنَ بِوَحْدَةِ الْوُجُوْدِ ، وَهِيَ عَقِيْدَةٌ كُفْرِيَّةٌ لَمْ يَرَ الْعَالَمُ الْبَشَرِيُّ فِي حَيَاتِهِ قَوْلًا أَشَدَّ حُمْقًا ، وَأَعْظَمَ سَخَافَةً ، وَأَبْلَغَ بَلَادَةً ، وَأَكْثَرَ غَبَاوَةً مِنْ قَوْلِهِمْ هَذَا ، فَإِنَّهُمْ يَعْتَمِدُوْنَ عَلَى الْمَجَازِ بِاسْمِ التَّأْوِيْلِ لِتَفْسِيْرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ وِفْقَ مُعْتَقَدِهِمْ

الْبَاطِلِ ، وَيُسَمُّونَهُ التَّفْسِيرَ الْإِشَارِيَّ أَوِ الرَّمْزِيَّ .

(4) نَوْعٌ يَبْحَثُونَ فِي أَنْوَاعِ دَلَالَاتِ الْكَلِمَاتِ مِنْ حَيْثُ أَصْلِ الْوَضْعِ أَوِ الْإِسْتِعْمَالِ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ وَالْعُرْفِ ، وَهُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ ، فَيُسَمُّونَ مَا يَرَوْنَهُ أَصْلًا فِي الْوَضْعِ أَوِ الْإِسْتِعْمَالِ حَقِيقَةً ، وَغَيْرَهُ مَجَازًا أَوْ مُؤَوَّلًا .

وَتَعْيِينُ الْأَصْلِ عِنْدَهُمْ غَالِبًا مَا يَكُونُ بِنَاءً عَلَى الْوَضْعِ الْأَصْلِيِّ أَوِ الْإِسْتِعْمَالِ الْأَصْلِيِّ ، كَالْعَامِّ إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْعُمُومُ فَهُوَ حَقِيقَةٌ وَإِلَّا فَمَجَازٌ ، وَكَذَا الْمُطْلَقُ إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْإِطْلَاقُ أَوِ الْكَمَالُ فَحَقِيقَةٌ ، وَإِلَّا فَهُوَ مَجَازٌ ، وَكَذَلِكَ الْكَلِمَاتُ إِنِ اسْتُعْمِلَتْ فِي أُصُولِ مَعَانِيهَا الَّتِي أُسِّسَتْ لَهَا ، فَهِيَ حَقَائِقُ ، وَإِلَّا فَتُفِيدُ تَأْكِيدًا ، وَهُوَ مَجَازٌ وَهَكَذَا .

وَهَذِهِ النَّوْعِيَّاتُ الدَّلَالِيَّةُ نُسَمِّيهَا مَجَازًا أَمْ لَمْ نُسَمِّهَا بِهِ ، فَهِيَ ثَابِتَةٌ وَمَوْجُودَةٌ ، لَا يُؤَثِّرُ فِي وُجُودِهَا اخْتِلَافُ التَّسْمِيَةِ ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُؤَثِّرُ فِيهَا ، هُوَ الَّذِي يُلْصَقُ بِالْمَجَازِ مِنَ الْمُلْصَقَاتِ الَّتِي يُتَدَرَّجُ بِهَا إِلَى الْإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَصِفَاتِهِ ، بِحُجَّةِ أَنَّهَا لَوَازِمُهُ وَمُسْتَلْزَمَاتُهُ .

ثُمَّ الْأُصُولِيُّ فِي عُمُومِ الْأَحْوَالِ بِصَدَدِ تَقْرِيرِ الدَّلَالَاتِ وَتَثْبِيتِهَا ، وَالْفَقِيهُ بِصَدَدِ تَطْبِيقِهَا عَلَى النُّصُوصِ عُمُومًا ، فَكُلَّمَا يَكُونُ الْأُصُولِيُّ أَوِ الْفَقِيهُ مُتَضَلِّعًا مِنْ عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاللُّغَةِ ، يَأْتِي بِحَقَائِقَ أُصُولِيَّةٍ ذَاتَ قِيمَةٍ عِلْمِيَّةٍ ، وَذَاتَ صِلَةٍ قَوِيَّةٍ بِوَاقِعِ الْحَالِ ، وَبِتَطْبِيقَاتٍ تَقْتَضِيهَا النُّصُوصُ .

وَكُلَّمَا يَكُونُ بَعِيدًا عَنِ النَّصِّ - أَيِ جَاهِلًا عَنْهُ - يَتَوَغَّلُ فِي التَّفَلْسُفِ وَالتَّخَيُّلِ وَالتَّعْلِيلِ ؛ فَيَأْتِي بِمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى رَأْيٍ شَخْصِيٍّ وَفِكْرٍ ذَاتِيٍّ ، وَيَبْتَعِدُ عَمَّا يُرِيدُهُ الشَّرْعُ مِنَ الْمَقَاصِدِ وَالْمَفَاهِيمِ بُعْدًا شَاسِعًا .

وَيَبْلُغُ الْأَمْرُ مَبْلَغَهُ مَأْسَاةً وَمَنْقَصَةً حِينَمَا يَسْتَحْكِمُ فِي مِزَاجِهِ بِأَنَّ الْفَلْسَفَةَ الَّتِي تَمُوجُ فِي دِمَاغِهِ ، أَوِ الرَّأْيُ الَّذِي يَجِيشُ فِي صَدْرِهِ ، هُوَ الشَّرْعُ بِعَيْنِهِ ، كَمَا هُوَ حَالُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ .

وَهَذَا الْأُسْلُوبُ شَوَّشَ كَثِيرًا مِنَ الْحَقَائِقِ الْعِلْمِيَّةِ فِي الْفِقْهِ وَالْعَقِيدَةِ وَالْأُصُولِ ، وَسَبَبُهُ الْوَحِيدُ هُوَ الْجَهْلُ عَنِ النُّصُوصِ ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى أُصُولٍ وَقَوَاعِدَ وَضَوَابِطَ مَوْضُوعَةٍ - وَالْقَوْلُ بِالْمَجَازِ وَاحِدٌ مِنْهَا -بِاعْتِقَادِ أَنَّهَا تُفَسِّرُ النُّصُوصَ أَوْ تَقُومُ مَقَامَهَا ، مَعَ الْإِنْحِرَافِ عَنْ أَصْلٍ ثَابِتٍ فِي الشَّرْعِ ، وَصَحِيحٍ فِي الْعَقْلِ ، وَهُوَ الْقَوْلُ : بِأَنَّ النُّصُوصَ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا .

(5) نَوْعٌ وَهُمُ الظَّاهِرِيَّةُ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ ، وَظَاهِرِيَّتُهُمْ عِبَارَةٌ عَنْ حَمْلِ الْكَلِمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْحَقَائِقِ اللُّغَوِيَّةِ الْمَهْجُورَةِ شَرْعًا ، كَقَوْلِهِمْ : أَصْلُ الرُّكُوعِ هُوَ الْإِنْحِنَاءُ ، وَأَصْلُ السَّجْدَةِ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَأَصْلُ الْوُضُوءِ الْغَسْلُ وَالْمَسْحُ ، ثُمَّ أَصْلُ الْغَسْلِ الْإِسَالَةُ ، وَأَصْلُ الْمَسْحِ الْإِصَابَةُ ، وَأَصْلُ الْفَرْضِ فِي آيَةِ الصَّدَاقِ هُوَ التَّقْدِيرُ ، وَأَصْلُ الطَّوَافِ فِي آيَةِ الْحَجِّ هُوَ الدَّوَرَانُ ، وَأَصْلُ النِّكَاحِ هُوَ الْجِمَاعُ ، وَأَصْلُ الْخَمْرِ هُوَ عَصِيرُ الْعِنَبِ ،

أَي اسْمٌ لِكُلِّ لَفظٍ أُرِيْدَ بِهِ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ [1] لِأَجْلِ مُنَاسَبَةٍ بَيْنَ الْمَعْنَى الْمَوْضُوْعِ لَهُ وَغَيْرِ الْمَوْضُوْعِ لَهُ ، وَاحْتَرَزَ بِهِ عَنْ مِثْلِ اسْتِعْمَالِ لَفظِ الْأَرْضِ فِي السَّمَاءِ مِمَّا لَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَهُمَا ، وَعَنِ الْهَزْلِ فَإِنَّهُ وَإِنْ أُرِيْدَ بِهِ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ لَكِنْ لَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَهُمَا .

وَلَمْ يَذْكُرْ قَيْدَ كَوْنِهِ عِنْدَ قِيَامِ قَرِيْنَةٍ لِأَنَّ الْغَرَضَ هَهُنَا بَيَانُ الْمَجَازِ بِحَسَبِ إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ وَقَدْ تَمَّ بِهِ ، وَالْقَرِيْنَةُ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا لِأَجْلِ فَهْمِ السَّامِعِ ؛ وَهُوَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى أَنَّهُ سَيَأْتِي ذِكْرُهَا فِي آخِرِ بَحْثِ الْمَجَازِ .

وَأَمَّا الْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (سُوْرَةُ الشُّوْرَى/ ١١) فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ أَيْضًا

وَغَيْرُهَا مِنَ الْكَلِمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الْكَثِيْرَةِ الَّتِي مَضَى الْبَحْثُ فِي بَعْضِهَا فِي قِسْمِ الْخَاصِّ ، وَسَيَأْتِي فِي بَعْضِهَا الْآخَرِ .

فَغَلَّبُوْا فِيْهَا وَفِي أَمْثَالِهَا الْأُخْرَى الْحَقَائِقَ اللُّغَوِيَّةَ عَلَى الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ ، حَيْثُ اعْتَبَرُوْا مَا زَادَهُ الشَّرْعُ شَيْئًا زَائِدًا عَنِ الْأَصْلِ اللُّغَوِيِّ ؛ فَرَدُّوْهُ أَوْ أَوَّلُوْهُ مَرَّةً بِحُجَّةِ أَنَّهُ مَجَازٌ وَالْحَقِيْقَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهِ ، وَمَرَّةً بِحُجَّةِ أَنَّهُ زِيَادَةٌ وَالزِّيَادَةُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لَا يَجُوْزُ ، وَمَرَّةً بِحُجَّةِ أَنَّ الْأَصْلَ اللُّغَوِيَّ خَاصٌّ وَمَا زَادَهُ الشَّرْعُ عَنِ الْأَصْلِ اللُّغَوِيِّ يَلْزَمُ بِهِ بَيَانُ الْخَاصِّ ، وَالْخَاصُّ لَا يَحْتَمِلُ الْبَيَانَ ، وَهَكَذَا .

وَهَذِهِ الظَّاهِرِيَّةُ نَتَائِجُهَا خَطِيْرَةٌ جِدًا ؛ حَيْثُ إِنَّهَا تَتَضَمَّنُ تَحْرِيْفَ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهَا ؛ إِذِ الدَّلَالَةُ اللُّغَوِيَّةُ قَدْ تَكُوْنُ مَهْجُوْرَةَ الِاعْتِبَارِ فِي النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ مُقَابِلَ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَقَدْ تَكُوْنُ مُعْتَبَرَةً كَجُزْءٍ تَابِعٍ لِلْحَقِيْقَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَلَيْسَ كَأَصْلٍ مُسَيْطِرٍ عَلَيْهَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِيْهِ الْكَلَامُ بِالتَّفْصِيْلِ .

فَجَعْلُ الْحَقِيْقَةِ اللُّغَوِيَّةِ الْمَهْجُوْرَةِ أَصْلًا مُسَيْطِرًا عَلَى تَمَامِ مَفْهُوْمِ الْحَقِيْقَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، ثُمَّ تَرْتِيْبُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى هَذَا الْمَفْهُوْمِ اللُّغَوِيِّ الْمَهْجُوْرِ شَرْعًا ، خَطَأٌ اجْتِهَادِيٌّ كَبِيْرٌ لَا تُحْصَى مَفَاسِدُهَا .

وَلِذَلِكَ تَرَاهُمْ يَخْتَلِفُوْنَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ اخْتِلَافًا دَاخِلِيًّا شَدِيْدًا ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ سُمِّيَ هَؤُلَاءِ بِأَهْلِ الرَّأْيِ ، وَالرَّأْيُ الَّذِي لَا يَسْتَنِدُ إِلَى دَلِيْلٍ نَقْلٍ صَحِيْحٍ يَسْتَحِيْلُ أَنْ يَتِمَّ عَلَيْهِ الْاِتِّفَاقُ وَالْإِجْمَاعُ .

هَذِهِ مُقَدِّمَةٌ مُوْجَزَةٌ فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ الَّتِي لِأَجْلِهَا يَتَمَسَّكُ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِالْمَجَازِ فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ .

(١) قُلْتُ : هَكَذَا فَرَّقُوْا بَيْنَ الْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ ، حَيْثُ إِنَّ الْحَقِيْقَةَ إِرَادَةُ مَا وُضِعَ لَهُ ، وَالْمَجَازَ إِرَادَةُ غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ ، وَهَذَا الْأَسَاسُ ضَعِيْفٌ جِدًّا لِلتَّفْرِيْقِ بَيْنَهُمَا ، بَلْ مُجَرَّدُ خَيَالٍ وَاللهُ أَعْلَمُ .

لِأَنَّهُمُ اخْتَلَفُوْا أَوَّلًا اخْتِلَافًا شَدِيْدًا فِي وَاضِعِ اللُّغَاتِ مَنْ هُوَ؟ ثُمَّ تَعَذَّرَ الِاطِّلَاعُ عَلَى الْوَضْعِ مِنْ حَيْثُ الزَّمَنِ وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْاِبْتِدَاءِ ثَانِيًا ؛ فَلَمْ يَبْقَ الِاعْتِمَادُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى الْاِسْتِعْمَالِ فَقَطْ وَهُوَ لَا يُفِيْدُ التَّمْيِيْزَ الْمَذْكُوْرَ ؛ لِأَنَّ الْحَقِيْقَةَ وَالْمَجَازَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْاِسْتِعْمَالِ سَوَاءٌ ؛ فَآلَ الْأَمْرُ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ هَذَا التَّقْسِيْمِ أَخِيْرًا .

أَنَّهُ أُرِيْدَ بِهِ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ ؛ لِأَنَّ مَا وُضِعَ لَهُ هُوَ التَّشْبِيْهُ لَا التَّأْكِيْدُ أَوِ الزِّيَادَةُ (١) ؛ فَيَدْخُلُ فِي التَّعْرِيْفِ ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ فِي تَعْرِيْفِ الْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ كِلَيْهِمَا مِنْ قَيْدِ الْحَيْثِيَّةِ ، أَي مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَا وُضِعَ لَهُ أَوْ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ (٢) لِئَلَّا يَنْتَقِضَ التَّعْرِيْفَانِ طَرْدًا وَعَكْسًا .

فَإِنَّ لَفْظَ الصَّلَاةِ فِي اللُّغَةِ لِلدُّعَاءِ ، وَفِي الشَّرْعِ لِلْأَرْكَانِ الْمَعْلُوْمَةِ ؛ فَهِيَ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ حَقِيْقَةٌ فِي الدُّعَاءِ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَا وُضِعَ لَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَا وُضِعَ لَهُ ، وَمَجَازٌ فِي الْأَرْكَانِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ .

وَمِنْ حَيْثُ الشَّرْعِ حَقِيْقَةٌ فِي الْأَرْكَانِ لِأَنَّهَا مَا وُضِعَ لَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَا وُضِعَ لَهُ ، وَمَجَازٌ فِي الدُّعَاءِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ .

وَحُكْمُهُ : وُجُوْدُ مَا اسْتُعِيْرَ لَهُ خَاصًّا كَانَ أَوْ عَامًّا .

(وَحُكْمُهُ : وُجُوْدُ مَا اسْتُعِيْرَ لَهُ خَاصًّا كَانَ أَوْ عَامًّا) يَعْنِي أَنَّ الْمَجَازَ كَالْحَقِيْقَةِ فِي كَوْنِهِ خَاصًّا وَعَامًّا ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ الْمَجَازِ عَامًّا أَنْ يَعُمَّ جَمِيْعَ أَنْوَاعِ عَلَاقَاتِهِ جُمْلَةً فِي لَفْظٍ ، بِأَنْ يُذْكَرَ اللَّفْظُ وَيُرَادُ بِهِ حَالُّهُ وَمَحَلُّهُ ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَمَا يَؤُوْلُ إِلَيْهِ ، وَلَازِمُهُ وَمَلْزُوْمُهُ ، وَعِلَّتُهُ وَمَعْلُوْلُهُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، بَلْ أَنْ يَعُمَّ جَمِيْعَ أَفْرَادِ نَوْعٍ وَاحِدٍ ، كَمَا يُرَادُ بِالصَّاعِ جَمِيْعُ مَا يَحِلُّ فِيْهِ فَيَجُوْزُ ذَلِكَ عِنْدَنَا .

---

(١) وَهَذَا إِذَا أُرِيْدَ مِنْ «مِثْلِ» التَّشْبِيْهُ ، وَأَمَّا إِذَا أُرِيْدَ بِهِ الذَّاتُ وَهُوَ وَجْهٌ صَحِيْحٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ ؛ فَلَا زِيَادَةَ وَلَا مَجَازَ . رَاجِعْ : «مَحَاسِنَ التَّأْوِيْلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (٨/ ٣٥٤) .

وَذَهَبَ ابْنُ الْهُمَامِ فِي «التَّحْرِيْرِ» (ص/ ١٦١) ، وَابْنُ أَمِيْرِ الْحَاجِّ فِي «التَّقْرِيْرِ وَالتَّحْبِيْرِ» (٢/ ٥) ، وَأَمِيْر بَادْشَاه فِي «تَيْسِيْرِ التَّحْرِيْرِ» (٢/ ٥) إِلَى أَنَّ مَجَازَ الزِّيَادَةِ لَيْسَ بِمَجَازٍ ، أَوَّلًا : لِعَدَمِ الْعِلَاقَةِ الْمَشْرُوْطِ بِهَا بَيْنَ الْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ فِي هَذَا الْمِثَالِ ، وَثَانِيًا : أَنَّهُمْ يُعَرِّفُوْنَ مَجَازَ الزِّيَادَةِ بِـ«مَا لَمْ يُسْتَعْمَلْ لِمَعْنًى» ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا حَقِيْقَةَ وَلَا مَجَازَ ، وَإِنْ أُرِيْدَ بِهِ التَّأْكِيْدُ فَدَعْوَى الزِّيَادَةِ غَلَطٌ .

(٢) قُلْتُ : هَذِهِ الْحَيْثِيَّةُ لَا تَصْلُحُ لِلتَّفْرِيْقِ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْمَجَازَ مَوْضُوْعٌ وَضْعًا شَخْصِيًّا كَالْحَقِيْقَةِ عِنْدَ بَعْضٍ ، وَمَوْضُوْعٌ وَضْعًا نَوْعِيًّا عِنْدَ الْكَثِيْرِيْنَ مِنْهُمْ ؛ فَيَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِحَيْثِيَّةٍ أُخْرَى تُوْجَدُ فِي أَحَدِهِمَا فِي جَمِيْعِ الْأَحْوَالِ ، وَتَنْتَفِي عَنِ الثَّانِي فِي جَمِيْعِ الْأَحْوَالِ ، وَإِلَّا فَيَتَدَاخَلَانِ وَيَفْسُدُ التَّقْسِيْمُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا عُمُومَ لِلْمَجَازِ لِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ ، وَإِنَّا نَقُولُ إِنَّ عُمُومَ الْحَقِيقَةِ لَمْ يَكُنْ لِكَوْنِهَا حَقِيقَةً بَلْ لِدَلَالَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى ذَلِكَ ، وَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّهُ ضَرُورِيٌّ وَقَدْ كَثُرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلِهَذَا جَعَلْنَا لَفْظَ الصَّاعِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامًّا فِيمَا يَحِلُّهُ ، وَالْحَقِيقَةُ لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمُسَمَّى بِخِلَافِ الْمَجَازِ ، وَمَتَى أَمْكَنَ الْعَمَلُ بِهَا سَقَطَ الْمَجَازُ ، فَيَكُونُ الْعَقْدُ لِمَا يَنْعَقِدُ دُونَ الْعَزْمِ ، وَالنِّكَاحُ لِلْوَطْءِ دُونَ الْعَقْدِ .

(وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [1] لَا عُمُومَ لِلْمَجَازِ لِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ) يُصَارُ إِلَيْهِ تَوْسِعَةً فِي الْكَلَامِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْحَقِيقَةِ ، وَالضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا وَتَرْتَفِعُ بِإِثْبَاتِ الْخُصُوصِ فَلَا يَثْبُتُ الْعُمُومُ.

(وَإِنَّا نَقُولُ إِنَّ عُمُومَ الْحَقِيقَةِ لَمْ يَكُنْ لِكَوْنِهَا حَقِيقَةً بَلْ لِدَلَالَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى ذَلِكَ) كَالْأَلِفِ وَاللَّامِ فِي الْمُفْرَدِ الْغَيْرِ الْمَعْهُودِ ، وَوُقُوعِ النَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ، وَوَصْفِهَا بِصِفَةٍ عَامَّةٍ ، وَكَوْنِ الصِّيغَةِ صِيغَةَ جَمْعٍ ، أَوْ كَوْنِ الْمَعْنَى مَعْنَى الْجَمْعِ ؛ فَإِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الدَّلَالَاتُ فِي الْمَجَازِ ، يَكُونُ أَيْضًا عَامًّا ؛ إِذْ لَيْسَ كَوْنُ الْحَقِيقَةِ شَرْطًا لِلْعُمُومِ ، أَوْ كَوْنُ الْمَجَازِ مَانِعًا عَنْهُ .

(وَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّهُ ضَرُورِيٌّ [2] وَقَدْ كَثُرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى) وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الضَّرُورَةِ ، لَا يُقَالُ : إِنَّ الْمُقْتَضَى وَاقِعٌ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا مَعَ أَنَّهُ ضَرُورِيٌّ بِالِاتِّفَاقِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : إِنَّهُ مِنْ أَقْسَامِ الِاسْتِدْلَالِ ، فَالضَّرُورَةُ ثَمَّةَ تَرْجِعُ إِلَى الْمُسْتَدِلِّ لَا إِلَى الْمُتَكَلِّمِ ، وَالْمَجَازُ مِنْ أَقْسَامِ اللَّفْظِ فَلَوْ

---

(١) كَذَا فِي «مَتْنِ الْمَنَارِ» الَّذِي شَرَحَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ (١/ ١١٩) ، وَابْنُ فِرِشْتَه (ص/ ٣٧٣) ، وَالْكَاكِيُّ (٢/ ٣٤٣) ، وَالْقِرِيمِيُّ (ق/ ١٠٥) ، وَالْآخَرُونَ . وَفِي «الْأُصُولِ» لِلسَّرَخْسِيِّ (١/ ١٧١) ، وَفِي «التَّوْضِيحِ» لِصَدْرِ الشَّرِيعَةِ (١/ ٨٦) ، وَفِي «الْمَنَارِ» الَّذِي شَرَحَهُ النَّسَفِيُّ نَفْسُهُ (١/ ٢٢٨) : «قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ» .

وَكُلُّ هَذَا الَّذِي نُسِبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ فِي كُتُبِهِمْ كَمَا قَالَهُ الْقِرِيمِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (ق/ ١٠٥) وَالتَّفْتَازَانِيُّ فِي «التَّلْوِيحِ» (١/ ٨٧) ؛ فَهُوَ إِمَّا كِذْبٌ وَافْتِرَاءٌ عَلَيْهِمْ ، وَإِمَّا مِثَالٌ لِشَرِّ أَنْوَاعِ الْمَجَازِ فِي مَبْحَثِ الْمَجَازِ .

(٢) قُلْتُ : وَمَنْ قَالَ لَكَ إِنَّهُ ضَرُورِيٌّ؟ أَنْتَ الَّذِي نَسَبْتَهُ إِلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَرَّةً ، وَإِلَى أَصْحَابِهِ مَرَّةً أُخْرَى ، وَهُمْ بُرَآءُ مِمَّا قُلْتَ ، وَقَدْ شَهِدَ بِذَلِكَ التَّفْتَازَانِيُّ وَابْنُ نُجَيْمٍ وَالْقِرِيمِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِكَ ، وَعَيْبٌ كَبِيرٌ أَنْ تَكْذِبَ عَلَيْهِمْ أَوَّلًا ، ثُمَّ تَحْكُمَ بِعُقُوبَةِ الرَّدِّ وَالنَّقْدِ عَلَيْهِمْ ثَانِيًا ، وَكَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَتَّقِيَ اللهَ فِيمَا تَنْسُبُهُ إِلَى النَّاسِ مِنَ الْأَقَاوِيلِ ، احْتِرَامًا لِلْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ ، وَأَدَاءً لِلْوَاجِبِ الدِّينِيِّ ، وَلَكِنَّكَ لَمْ تَفْعَلْ رَحِمَكَ اللهُ .

كَانَ ضَرُوْرِيًّا لَكَانَتِ الضَّرُوْرَةُ رَاجِعَةً إِلَى الْمُتَكَلِّمِ ، وَالْمُتَكَلِّمُ هُوَ اللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْهَا ، هَكَذَا قَالُوْا .

وَالْإِنْصَافُ إِنَّ الْمُتَكَلِّمَ يَتَلَفَّظُ بِالْمَجَازِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْحَقِيْقَةِ لِرِعَايَةِ بَلَاغَاتٍ وَمُنَاسَبَاتٍ لَمْ تَكُنْ فِي الْحَقِيْقَةِ ؛ وَلَكِنَّهُ ضَرُوْرِيٌّ بِحَسَبِ السَّامِعِ ؛ بِمَعْنَى أَنَّ السَّامِعَ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَصْرِفَ الْكَلَامَ أَوَّلًا إِلَى الْحَقِيْقَةِ ؛ فَإِذَا لَمْ يَسْتَقِمْ حَمْلُهُ عَلَيْهَا ، فَحِيْنَئِذٍ يَصْرِفُهُ إِلَى الْمَجَازِ (١) .

(وَلِهَذَا جَعَلْنَا لَفْظَ الصَّاعِ فِي حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامًّا فِيْمَا يَحِلُّهُ) أَي لِأَجْلِ أَنَّ الْمَجَازَ يَكُوْنُ عَامًّا ، جَعَلْنَا لَفْظَ الصَّاعِ فِي حَدِيْثٍ رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الرَّسُوْلِ ﷺ وَهُوَ قَوْلُهُ : «لَا تَبِيْعُوْا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ» (٢) عَامًّا فِي كُلِّ مَا يَحِلُّ الصَّاعَ وَيُجَاوِرُهُ (٣) ؛ لِأَنَّ الْحَقِيْقَةَ لَيْسَتْ بِمُرَادَةٍ اتِّفَاقًا ؛ إِذْ نَفْسُ الصَّاعِ الَّذِي يَكُوْنُ مِنَ الْخَشَبِ ، يَجُوْزُ بَيْعُهُ بِالصَّاعَيْنِ فِي الشَّرِيْعَةِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ مَجَازًا عَمَّا يَحِلُّهُ .

فَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يُقَدِّرُ لَفْظَ الطَّعَامِ فَقَطْ ؛ أَي لَا تَبِيْعُوْا الطَّعَامَ الْحَالَّ فِي الصَّاعِ بِالطَّعَامِ الْحَالِّ فِي الصَّاعَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْمَجَازَ لَا يَكُوْنُ إِلَّا خَاصًّا (٤) .

---

(١) قُلْتُ : وَهَذَا الْإِنْصَافُ لَا يَمُرُّ بِقَرِيْبٍ مِنَ الصِّدْقِ وَالصِّحَّةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ وَيَتَعَيَّنَ مَجَازُ كُلِّ لَفْظٍ بِجَانِبِ حَقِيْقَتِهِ فِي اللُّغَةِ وَالْاِسْتِعْمَالِ ؛ لِيَصْرِفَ السَّامِعُ الْكَلَامَ إِلَى حَقِيْقَتِهِ الْمَعْلُوْمَةِ أَوَّلًا ، وَإِلَّا فَعِنْدَ التَّعَذُّرِ إِلَى مَجَازِهِ الْمَعْلُوْمِ وَالْمَعْهُوْدِ ثَانِيًا .

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَجَازُ كُلِّ لَفْظٍ مَعْهُوْدًا مَعْلُوْمًا ، لَا فِي الْوَضْعِ وَلَا فِي الْاِسْتِعْمَالِ ، وَرَجَعَ تَعْيِيْنُ الْمَجَازِ إِلَى عَقْلِيَّةِ السَّامِعِ وَفَهْمِهِ وَذَكَائِهِ ، فَهُوَ لَا يَنْضَبِطُ بِضَابِطٍ مُطَّرِدٍ ، وَلَا فَائِدَةَ فِي تَطْوِيْلِ الْكَلَامِ فِيْهِ .

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي (الْمُسْنَدِ/ ٥٦١٩) ، وَمُسْلِمٌ فِي (الصَّحِيْحِ/ ٤٠٥٧) وَالْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ [٢٠٨٩] .

(٣) قُلْتُ : كَيْفَ يَكُوْنُ الْمُجَاوِرُ بِالصَّاعِ مَجَازًا عَنِ الصَّاعِ؟ فَلْيُتَأَمَّلْ .

(٤) قُلْتُ : الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيْثِ وَالْأَثَرِ ، وَلَيْسَ مِنْ أَئِمَّةِ الرَّأْيِ وَالْوَهْمِ وَالْخَيَالِ وَالْاِفْتِرَاضِ ، فَإِنَّهُ حِيْنَمَا يُحَلِّلُ النُّصُوْصَ الشَّرْعِيَّةَ تَحْلِيْلًا فِقْهِيًّا ، وَيُفَسِّرُهَا تَفْسِيْرًا دِيْنِيًّا مَوْضُوْعِيًّا ، يَعْتَمِدُ عَلَى صَحِيْحِ النَّصِّ وَثَابِتِهِ ، وَعَلَى فَلْسَفَتِهِ التَّشْرِيْعِيَّةِ الْمَعْهُوْدَةِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ ، وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى قَوَاعِدَ مَوْضُوْعَةٍ وَغَيْرِ مُنْسَجِمَةٍ مَعَ فَلْسَفَةِ الشَّرْعِ وَالتَّشْرِيْعِ ؛ فَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذْ حَمَلَ الصَّاعَ عَلَى مَا يَحِلُّ فِيْهِ مِنَ الطَّعَامِ فَقَطْ ، حَمَلَهُ بِدَلِيْلِ قَوْلِهِ ﷺ : «لَا تَبِيْعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ» ، لَا بِدَلِيْلِ أَنَّ الْمَجَازَ يَعُمُّ أَمْ لَا يَعُمُّ ، أَوْ أَنَّهُ خَاصٌّ أَمْ لَيْسَ بِخَاصٍّ .

وَنَحْنُ نُقَدِّرُ كُلَّ مَا يَحِلُّ ؛ أَي لَا تَبِيْعُوْا الشَّيْءَ الْمُقَدَّرَ بِالصَّاعِ بِالشَّيْءِ الْمُقَدَّرِ بِالصَّاعَيْنِ ، سَوَاءٌ كَانَ طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ ، هَذَا مَا قَالُوْا . وَقَدِ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِي «التَّلْوِيْحِ» بِأَنَّ عَدَمَ الْقَوْلِ بِعُمُوْمِ الْمَجَازِ افْتِرَاءٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ، لَمْ نَجِدْهُ فِي كُتُبِهِ(١).

وَأَمَّا تَقْدِيْرُ الطَّعَامِ فِي الْحَدِيْثِ فَبِنَاءً عَلَى أَنَّ الطُّعْمَ عِلَّةٌ لِحُرْمَةِ الرِّبَا عِنْدَهُ فَلَا يُحَرِّمُ التَّفَاضُلَ فِي الْجِصِّ وَالنُّوْرَةِ ، لَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَجَازَ لَا يَعُمُّ .

(وَالْحَقِيْقَةُ لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمُسَمَّى بِخِلَافِ الْمَجَازِ) هَذِهِ عَلَامَةٌ لِمَعْرِفَةِ الْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيْقِيَّ لَا يَسْقُطُ وَلَا يَنْتَفِي عَمَّا صَدَقَ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَصْدُقَ عَلَيْهِ ، وَيَصِحُّ أَنْ يَنْفِيَ عَنْهُ . يُقَالُ لِلْأَبِ أَبٌ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِأَبٍ ، بِخِلَافِ الْجَدِّ فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ أَنَّهُ أَبٌ ، وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَبٍ .

وَكَذَا الْهَيْكَلُ الْمَعْلُوْمُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ عَلَيْهِ إِنَّهُ أَسَدٌ ، وَلَا يُنْفَى عَنْهُ بِأَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِأَسَدٍ ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ الشُّجَاعِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : أَنَّهُ أَسَدٌ ، وَأَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِأَسَدٍ .

(وَمَتَى أَمْكَنَ الْعَمَلُ بِهَا سَقَطَ الْمَجَازُ) . هَذَا أَصْلٌ كَبِيْرٌ لَنَا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ كَثِيْرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ . أَي مَا دَامَ أَمْكَنَ الْعَمَلُ بِالْمَعْنَى الْحَقِيْقِيِّ سَقَطَ الْمَعْنَى الْمَجَازِيُّ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعَارٌ ، وَالْمُسْتَعَارُ لَا يُزَاحِمُ الْأَصْلَ ؛ (فَيَكُوْنُ الْعَقْدُ لِمَا يَنْعَقِدُ دُوْنَ الْعَزْمِ)(٢) .

---

(١) قُلْتُ : هَذَا كَلَامُ صِدْقٍ ، وَانظُرِ الْمَسْئَلَةَ بِالتَّفْصِيْلِ فِي «الْأُمِّ» (٣/ ٢٤-٢٧) ، وَفِي «الْبَيَان» (٥/ ١٦٤) .

(٢) قُلْتُ : صُوْرَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هِيَ أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُوْلُ : إِنَّ الْكَفَّارَةَ تَجِبُ فِي الْيَمِيْنِ الْغَمُوْسِ كَمَا تَجِبُ فِي الْيَمِيْنِ الْمُنْعَقِدَةِ ، وَهُمَا عِنْدَهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ ؛ إِذِ الْأَصْلُ عِنْدَهُ فِي الْيَمِيْنِ هُوَ عَقْدُ الْقَلْبِ ، أَوْ عَزْمُهُ ، أَوْ كَسْبُهُ عَلَى حَلْفٍ مَقْصُوْدٍ بِأَدَاةِ الْقَسَمِ ، وَسَوَاءٌ أَيَتَعَلَّقُ انْعِقَادُهُ بِالْمَاضِي أَمْ بِالْمُسْتَقْبَلِ ؛ وَلِذَلِكَ عَرَّفَ الْيَمِيْنَ الْمُنْعَقِدَةَ فِي كِتَابِهِ «الْأُمِّ» (٨/ ٤١٢) بِلَفْظٍ يَشْمَلُ الْغَمُوْسَ وَالْمُنْعَقِدَةَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : «عَقْدُ الْيَمِيْنِ أَنْ يُثْبِتَهَا عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ أَلَّا يَفْعَلَ الشَّيْءَ فَيَفْعَلَهُ ، أَوْ لَيَفْعَلَنَّهُ فَلَا يَفْعَلُهُ ، أَوْ لَقَدْ كَانَ وَمَا كَانَ » .

وَدَلِيْلُ الْكَفَّارَةِ عِنْدَهُ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ (سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ/ ٨٩) حَيْثُ إِنَّ الْغَمُوْسَ يَمِيْنٌ انْعَقَدَتْ بِعَزْمِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ مَنَاطُ حُكْمِ الْكَفَّارَةِ ، وَحَيْثُ إِنَّهَا مَعْصِيَةٌ مُتَعَمَّدَةٌ وَقَدْ جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْكَفَّارَاتِ فِي عَمْدِ الْمَأْثَمِ فَتَجِبُ فِيْهَا أَيْضًا .

وَالْحَنَفِيَّةُ يُوْجِبُوْنَ الْكَفَّارَةَ فِي الْمُنْعَقِدَةِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّ مُوْجِبَهَا هُوَ الْحِنْثُ ، وَالْحِنْثُ يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَقْبَلِ دُوْنَ

أي يَكُونُ العَقْدُ المَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ (سُورَة المَائِدَة/ ٨٩) مَحْمُولًا عَلَى مَا يَنعَقِدُ ، وَهُوَ المُنعَقِدَةُ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةُ [1] هَذَا اللَّفْظِ دُونَ مَعْنَى العَزْمِ ،

المَاضِي ، وَالغَمُوسُ تَتَعَلَّقُ بِالمَاضِي ، وَالبِرُّ أَوِ الحِنْثُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالمُسْتَقْبَلِ ؛ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا ؛ فَأَصْلُ الخِلَافِ بَيْنَ الحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَنْحَصِرُ فِي أَنَّ اليَمِينَ هَلْ تَنعَقِدُ فِي المَاضِي أَمْ لَا؟.

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : تَنعَقِدُ ؛ لِأَنَّ مُوجِبَ الِانْعِقَادِ هُوَ عَزْمُ القَلْبِ ، وَهُوَ يَتَحَقَّقُ مَعَ المَاضِي ، كَمَا يَتَحَقَّقُ مَعَ المُسْتَقْبَلِ . وَرَاجِعْ لِلتَّفْصِيلِ : «الأُمَّ» (٨/ ٤٠٨،٤١٢) ، وَ«الحَاوِيَ» لِلمَاوَرْدِيِّ (١٥/ ٢٦٧) ، وَ«البَيَانَ» لِلعِمْرَانِيِّ (١٠/ ٤٨٦) ، وَ«التَّهْذِيبَ» لِلبَغَوِيِّ (٨/ ١٠٢) .

وَقَالَتِ الحَنَفِيَّةُ : إِنَّهَا لَا تَنعَقِدُ ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ البِرِّ أَوِ الحِنْثِ فِي المَاضِي .

(١) قُلْتُ : لَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ السَّرَخْسِيُّ فِي «الأُصُولِ» (١/ ١٩٧) ، وَالدَّبُوسِيُّ فِي «التَّقْوِيمِ» (ص/ ١٦١) ، وَالكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الأَسْرَارِ» (٢/ ٣٤٩) ، وَالقِرِيمِيُّ فِي «شَرْحِ المَنَارِ» (ق/ ١٠٧) ، وَالبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الأَسْرَارِ» (٢/ ١٥٥) ، وَابْنُ فِرِشْتَه وَالرُّهَاوِيُّ وَعَزْمِي زَادَه فِي حَوَاشِيهِمْ عَلَى «المَنَارِ» (ص/ ٣٧٦) ، وَالقَاضِي عَلَاءُ الدِّينِ فِي «إِفَاضَةِ الأَنْوَارِ» (ص/ ١١٧) ، وَابْنُ عَابِدِينَ فِي «نَسَمَاتِ الأَسْحَارِ» (ص/ ١٠٠-١٠١) ، وَابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الغَفَّارِ» (١/ ١٢١) ، وَالفَنَارِيُّ فِي «فُصُولِ البَدَائِعِ» (٢/ ١٥٢) ، وَغَيْرُهُمْ إِلَى : «أَنَّ العَقْدَ حَقِيقَةٌ فِي عَقْدِ الحَبْلِ ، وَأَقْرَبُ مَجَازٍ فِي اليَمِينِ المُنعَقِدَةِ ، وَأَبْعَدُ مَجَازٍ فِي عَزْمِ القَلْبِ». هَكَذَا قَالُوا .

فَلَوْ كَانَ مَا قَالَهُ النَّسَفِيُّ وَالبَزْدَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا صَحِيحًا ، لَمَا خَالَفَهُمْ هَؤُلَاءِ الكَثِيرُونَ ، فَالقَوْلُ بِأَنَّ حَقِيقَةَ العَقْدِ هِيَ اليَمِينُ المُنعَقِدَةُ فَقَطْ ، وَمَا عَدَاهُ مَجَازٌ مُجَرَّدُ رَأْيٍ فَارِغٍ عَنِ المَعْقُولِيَّةِ ، وَعَاطِلٍ عَنْ دَلِيلٍ مِنَ اللُّغَةِ ، وَمُخَالِفٍ لِمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ عُلَمَائِهِمْ .

ثُمَّ القَوْلُ بِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي عَقْدِ الحَبْلِ ، وَأَقْرَبُ مَجَازٍ فِي المُنعَقِدَةِ ، وَأَبْعَدُ مَجَازٍ فِي عَقْدِ القَلْبِ ، أَيْضًا خَيَالٌ مُجَرَّدٌ ، وَكُتُبُ اللُّغَةِ تَأْبَى هَذَا التَّرْتِيبَ ؛ فَإِنَّ ابْنَ فَارِسٍ قَدْ قَالَ فِي «مُعْجَمِ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ» (ص/ ٦٥٤) : «العَيْنُ وَالقَافُ وَالدَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ ، يَدُلُّ عَلَى شَدٍّ وَشِدَّةٍ وُثُوقٍ ، وَإِلَيْهِ تَرْجِعُ فُرُوعُ البَابِ كُلُّهَا». وَقَالَ فِي «مُجْمَلِ اللُّغَةِ» (ص/ ٤٧٧) : «العَقْدُ : عَقْدُ البِنَاءِ ، وَالحَبْلِ ، وَالعَهْدِ ، وَالبَيْعِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ» . وَبِمِثْلِهِ قَالَ الخَلِيلُ فِي «العَيْنِ» (٢/ ١٢٤٥) ، وَالجَوْهَرِيُّ فِي «الصِّحَاحِ» (٢/ ٤٤٥) ، وَالرَّازِيُّ وَهُوَ حَنَفِيٌّ فِي «مُخْتَارِ الصِّحَاحِ» (ص/ ٢٤٥) .

فَكَلَامُ أَهْلِ اللُّغَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ « ع ق د» حَقِيقَةٌ فِي كُلٍّ مِنْ عَقْدِ الحَبْلِ ، وَعَقْدِ العَهْدِ ، وَعَقْدِ القَلْبِ ، وَعَقْدِ البَيْعِ ، وَعَقْدِ اليَمِينِ ، وَغَيْرِهَا ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ المَجَازِ ؛ فَتَخْرِيجُ مَسْأَلَةِ الآيَةِ عَلَى أَنَّ الحَقِيقَةَ كَذَا ،

حَتَّى يَشْمَلَ الْغَمُوْسَ وَالْمُنْعَقِدَةَ جَمِيْعًا ؛ لِأَنَّهُ مَجَازٌ (١) ، وَالْمَجَازُ لَا يُزَاحِمُ الْحَقِيْقَةَ (٢) .

وَتَحْقِيْقُهُ : أَنَّ الْيَمِيْنَ ثَلَاثٌ : لَغْوٌ ، وَغَمُوْسٌ ، وَمُنْعَقِدَةٌ (٣) .

فَاللَّغْوُ : «أَنْ يَحْلِفَ عَلَى فِعْلٍ مَاضٍ كَاذِبًا ظَانًّا أَنَّهُ حَقٌّ» (٤) ؛ وَلَا إِثْمَ فِيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ .

وَالْغَمُوْسُ : «أَنْ يَحْلِفَ عَلَى فِعْلٍ مَاضٍ كَاذِباً عَمْدًا» .

وَفِيْهِ الْإِثْمُ دُوْنَ الْكَفَّارَةِ عِنْدَنَا .

وَالْمَجَازَ كَذَا ، مَحْضُ تَكَلُّفٍ وَتَعَسُّفٍ .

(١) قُلْتُ : الْعَقْدُ حَقِيْقَةٌ فِي عَزْمِ الْقَلْبِ ، كَمَا سَبَقَ النَّقْلُ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ .

(٢) قُلْتُ : عَقْدُ الْيَمِيْنِ وَالْقَلْبِ وَغَيْرُهُمَا كُلُّهَا حَقَائِقُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَئِمَّةُ اللُّغَةِ ، وَلَا مَجَازَ هُنَا ، فَالْمُزَاحَمَةُ افْتِرَاضِيَّةٌ .

(٣) قُلْتُ : وَهُمَا اثْنَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، لَغْوٌ وَمُنْعَقِدَةٌ ، وَالْغَمُوْسُ نَوْعٌ مِنَ الْمُنْعَقِدَةِ ، سُمِّيَتْ بِاسْمٍ مُسْتَقِلٍّ لِأَجْلِ أَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ ، وَلِأَنَّ مُوْجَبَ الْقِسْمَةِ هُوَ الْقَصْدُ بِالْحَلِفِ ، إِنْ وُجِدَ الْقَصْدُ فَهِيَ مُنْعَقِدَةٌ غَمُوْسًا كَانَتْ أَوْ بِرًّا ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فَهِيَ لَغْوٌ ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ الْآلُوْسِيُّ فِي «رُوْحِ الْمَعَانِي» (٢/ ١٢٨) .

(٤) كَذَا عَرَّفَهُ الْقُدُوْرِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ» (ص/ ٢٠٩) ، وَأَبُو اللَّيْثِ فِي «عُيُوْنِ الْمَسَائِلِ» (ص/ ٩٠) وَصَاحِبُ «الْهِدَايَةِ» مَعَ «فَتْحِ الْقَدِيْرِ» (٥/ ٦٣) ، وَالسَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْفُقَهَاءِ» (٢/ ٤٣٦) ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَهِيَ صُوْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ جُمْلَةِ صُوَرِ يَمِيْنِ اللَّغْوِ ، فَتَعْرِيْفُهَا بِالصُّوْرَةِ الْمَذْكُوْرَةِ وَحْدَهَا لَا يُفِيْدُ تَصَوُّرًا كَامِلًا لِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الْيَمِيْنِ ، فَيَحْدُثُ لِأَجْلِهِ سُوْءُ التَّفَاهُمِ فِي حَقِيْقَتِهَا مِنْ جِهَةٍ ، وَالتَّرَدُّدُ وَالْإِخْتِلَافُ فِي اعْتِبَارِ صُوَرِهَا الْأُخْرَى مِنْهَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (٨/ ٤١٢) بِقَوْلِهِ : « لَغْوُ الْيَمِيْنِ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهَا وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ، قَوْلُ الرَّجُلِ : لَا وَاللهِ ، وَبَلَى وَاللهِ ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ وَالْعَجَلَةِ لَا يَعْقِدُ عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ» .

وَهَذَا التَّعْرِيْفُ أَوْسَعُ وَأَشْمَلُ مِنْ تَعْرِيْفِ الْحَنَفِيَّةِ ؛ فَيَدْخُلُ فِيْهِ صُوَرٌ كَثِيْرَةٌ .

وَقِيْلَ : أَنْ يَحْلِفَ فِي حَالِ الْغَضَبِ عَلَى غَيْرِ عَقْدِ قَلْبٍ وَلَا عَزْمٍ . قِيْلَ : أَنْ يَحْلِفَ بِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ .

قِيْلَ : هُوَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى نَفْسِهِ ، كَأَنْ يَقُوْلَ : إِنْ لَمْ أَفْعَلْ فَأَعْمَى اللهُ بَصَرِي . قِيْلَ : هُوَ مَا حَنَثَ فِيْهِ الْحَالِفُ نَاسِيًا .

رَاجِعْ : «تَفْسِيْرَ الْمَاوَرْدِيِّ» (١/ ٢٣٨) ، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» (١٥/ ٦٧٩) .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا (١) .

وَالْمُنْعَقِدَةُ : «أَنْ يَحْلِفَ عَلَى فِعْلٍ آتٍ» ، فَإِنْ حَنِثَ فِيْهِ يَجِبُ الْإِثْمُ وَالْكَفَّارَةُ جَمِيْعًا بِالْاِتِّفَاقِ .

وَذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ (٢٢٥) : ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ، وَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ (٨٩) عِوَضَهُ ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ الْآيَةَ .

فَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُوْلُ : بِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ مَعْنَاهُ وَمَعْنَى بِـ ﴿مَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وَاحِدٌ (٢) ؛ فَيَشْمَلُ كِلَا الْآيَتَيْنِ الْغَمُوْسَ وَالْمُنْعَقِدَةَ جَمِيْعًا .

وَالْمُؤَاخَذَةُ فِي الْمَائِدَةِ مُقَيَّدَةٌ بِالْكَفَّارَةِ ؛ فَتُحْمَلُ عَلَيْهَا الْمُؤَاخَذَةُ الْمُطْلَقَةُ الْمَذْكُوْرَةُ فِي الْبَقَرَةِ ، فَيَكُوْنُ الْإِثْمُ وَالْكَفَّارَةُ فِي كِلَيْهِمَا ، فَيُطَبَّقُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ بِهَذَا النَّمَطِ .

وَنَحْنُ نَقُوْلُ : إِنَّ مَعْنَى الْعَزْمِ وَالْكَسْبِ مَجَازٌ (٣) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ ، وَالْحَقِيْقَةُ

---

(١) رَاجِعْ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَدِلَّتَهُ «الْأُمَّ» (٧/ ١٠٧) وَ«الْبَيَانَ» (١٠/ ٤٨٨) ، وَ«التَّهْذِيْبَ» (٨/ ١٠٢) ، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَى» (١٠/ ٣٦) ، وَ«مُخْتَصَرَ الْخِلَافِيَّاتِ» كِلَاهُمَا لِلْبَيْهَقِيِّ (٤/ ٣٠٢) .

(٢) وَهُوَ الْقَصْدُ ، أَوِ الْعَزْمُ ، أَوِ النِّيَّةُ بِالْيَمِيْنِ ، وَقَدْ وُجِدَ فِي كِلْتَيْهِمَا .

(٣) قُلْتُ : قَدْ أَسَأْتُمْ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ هُنَا رَحِمَكُمُ اللهُ ، وَأَفْسَدْتُمْ جَمَالَهُ الْأَدَبِيَّ بِهَذِهِ الْإِسَاءَةِ ، وَلَيْسَتِ الصُّوْرَةُ الصَّحِيْحَةُ لِاسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هِيَ الْقَوْلُ بِأَنَّ « ع ق د » حَقِيْقَةٌ فِي الْيَمِيْنِ الَّتِي يَتَحَقَّقُ مَعَهَا الْبِرُّ أَوِ الْحِنْثُ وَمَجَازٌ فِي عَزْمِ الْقَلْبِ ؛ لِأَنَّ كَسْبَ الْقَلْبِ أَوْ عَزْمَهُ جُزْءٌ دَاخِلِيٌّ أَيْضًا لِلْيَمِيْنِ الَّتِي تُسَمُّوْنَهَا الْمُنْعَقِدَةَ ، وَمُسْتَحِيْلٌ أَنْ تَنْعَقِدَ بِدُوْنِهِ ، عِلْمًا بِأَنَّ الْيَمِيْنَ الشَّرْعِيَّ غَمُوْسًا أَوْ بِرًّا لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِمَجْمُوْعِ أَمْرَيْنِ وَهُمَا : أَدَاةُ الْحَلِفِ ، وَقَصْدُ الْقَلْبِ أَوِ النِّيَّةُ عَلَى الْحَلِفِ .

فَإِنْ قُلْتَ بِأَنَّ الْحَقِيْقَةَ هِيَ الْمُنْعَقِدَةُ ، وَالْمَجَازَ هُوَالْعَزْمُ ؛ فَقَدْ أَفْسَدْتَ الْأَمْرَ كُلَّهُ ؛ لِأَنَّ الْيَمِيْنَ لَا تَنْعَقِدُ بِدُوْنِ عَزْمِ الْقَلْبِ ؛ فَلَمَّا كَانَ الْعَزْمُ هُوَ الْجُزْءُ مِنْ مَاهِيَّةِ الْيَمِيْنِ ، امْتَنَعَ أَنْ يَكُوْنَ مَجَازًا؟ وَإِلَّا فَيَلْزَمُ بِذَلِكَ تَوَقُّفُ وُجُوْدِ حَقِيْقَتِكَ عَلَى مَجَازِكَ . فَتَدَبَّرْ فِيْهَا وَتَفَكَّرْ .

بَلِ الصَّحِيْحُ أَنْ تَقُوْلَ - إِنْ كَانَ لَا بُدَّ لَكَ مِنَ الْقَوْلِ بِالْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ - : إِنَّ الْيَمِيْنَ حَقِيْقَةٌ شَرْعِيَّةٌ فِي يَمِيْنِ بِرٍّ أَوْ حِنْثٍ ، وَمَجَازٌ شَرْعًا فِيْمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ مَعَهُ الْبِرُّ أَوِ الْحِنْثُ ؛ لِأَنَّ الْعَزْمَ شَرْطٌ فِي كِلْتَي الصُّوْرَتَيْنِ ، فَإِطْلَاقُ الْمَجَازِ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوْصِ غَلَطٌ فَاحِشٌ .

هُوَ الْمُنْعَقِدَةُ فَقَطْ ، فَآيَةُ الْمَائِدَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ فِي الْمُنْعَقِدَةِ فَقَطْ ، بِخِلَافِ «مَا كَسَبَتْ قُلُوْبُكُمْ» فِي الْبَقَرَةِ ، فَإِنَّهُ عَامٌّ لِلْغَمُوْسِ وَالْمُنْعَقِدَةِ جَمِيْعًا .

وَالْمُؤَاخَذَةُ فِيْهَا مُطْلَقَةٌ ؛ فَتَصْرِفُ إِلَى الْفَرْدِ الْكَامِلِ وَهُوَ الْمُؤَاخَذَةُ الْأُخْرَوِيَّةُ ، فَيَكُوْنُ الْإِثْمُ فِي الْغَمُوْسِ وَالْمُنْعَقِدَةِ جَمِيْعًا ، هَذَا هُوَ غَايَةُ التَّحْرِيْرِ فِي هَذَا الْمَقَامِ ، وَسَيَجِيْءُ هَذَا فِي بَحْثِ الْمُعَارَضَةِ أَيْضًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

(وَالنِّكَاحُ لِلْوَطْءِ دُوْنَ الْعَقْدِ) أَي يَكُوْنُ النِّكَاحُ الْمَذْكُوْرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (سُوْرَةُ النِّسَاءِ/ ٢٢) مَحْمُوْلًا عَلَى الْوَطْءِ دُوْنَ الْعَقْدِ [(١)] ؛ فَيَشْمَلُ الْوَطْءَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ ، وَالْوَطْءَ بِمِلْكِ الْيَمِيْنِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ فِي الْأَصْلِ الضَّمُّ [(٢)] ، وَهُوَ إِنَّمَا يَكُوْنُ بِالْوَطْءِ ، وَالْعَقْدُ إِنَّمَا سُمِّيَ نِكَاحًا لِأَنَّهُ سَبَبُ الضَّمِّ .

فَمِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ حَقِيْقَةُ النِّكَاحِ الْوَطْءُ [(٣)] وَالْعَقْدُ مَجَازٌ ، وَمِنْ حَيْثُ الشَّرْعِ بِالْعَكْسِ [(٤)] .

---

(١) قُلْتُ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَيْضًا كَالسَّابِقَةِ نَتِيْجَةُ تَكَلُّفٍ وَتَعَسُّفٍ مِنَ الْبَزْدَوِيِّ وَالنَّسَفِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، قَالَ الْكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (٢/ ٣٥١) ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (٢/ ١٥٧) ، وَابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ١٢١) ، وَابْنُ فِرِشْتَه فِي «الْحَاشِيَةِ»(ص/ ٣٧٨) ، وَابْنُ عَابِدِيْنَ فِي «نَسَمَاتِ الْأَسْحَارِ» (ص/ ١٠١) : «عَامَّةُ مَشَايِخِنَا وَجُمْهُوْرُ الْمُفَسِّرِيْنَ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْآيَةِ هُوَ الْعَقْدُ» . يَعْنِي أَنَّ عَامَّةَ مَشَايِخِ الْحَنَفِيَّةِ لَا يُوَافِقُوْنَ النَّسَفِيَّ وَغَيْرَهُ عَلَى حَمْلِ الْآيَةِ عَلَى الْوَطْءِ أَوَّلًا ، ثُمَّ عَلَى اسْتِيْلَادِ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ مِنْهَا ثَانِيًا .

(٢) قُلْتُ : فِي أَصْلِهِ أَقْوَالٌ كَثِيْرَةٌ ، قِيْلَ : الْبِضْعُ وَهُوَ فَرْجُ الْمَرْأَةِ ، وَقِيْلَ : الْعَقْدُ ، وَقِيْلَ : الْوَطْءُ ، وَقِيْلَ : الْالْتِزَامُ ، وَقِيْلَ : الْجَمْعُ وَالضَّمُّ ، وَقِيْلَ غَيْرُ ذَلِكَ . رَاجِعْ : «مُعْجَمَ مَقَايِيْسِ اللُّغَةِ» (ص/ ١٠٠٩) ، وَ«الْعَيْنَ» لِلْخَلِيْلِ (٣/ ١٨٣٧) ، وَ«الصِّحَاحَ» لِلْجَوْهَرِيِّ (١/ ٣٦٢) ، وَ«فَتْحَ الْقَدِيْرِ» لِابْنِ الْهُمَامِ (٣/ ١٨٥-١٨٦) .

(٣) قُلْتُ : عَجِيْبٌ هَذَا الْكَلَامُ ! كَيْفَ صَارَ حَقِيْقَةً فِي الْوَطْءِ وَمَجَازًا فِي الْعَقْدِ وَهُوَ أَصْلٌ فِي الضَّمِّ عِنْدَكَ؟ وَكَيْفَ تَفْعَلُ بِقَوْلِ السَّرَخْسِيِّ فِي «الْأُصُوْلِ» (١/ ١٩٩) ، وَالدَّبُوْسِيِّ فِي «تَقْوِيْمِ الْأَدِلَّةِ» (ص/ ١٦٣) ، وَالْفَنَارِيِّ فِي «فُصُوْلِ الْبَدَائِعِ» (٢/ ١٥٢) وَغَيْرِهِمْ : «النِّكَاحُ حَقِيْقَةٌ فِي الْجَمْعِ وَالضَّمِّ ، وَأَقْرَبُ مَجَازٍ فِي الْوَطْءِ ، وَأَبْعَدُهُ فِي الْعَقْدِ»؟.

(٤) قُلْتُ : مُقْتَضَى سَدَادِ الرَّأْيِ وَسَلَامَةِ الْفِكْرِ وَالنَّظَرِ وَالْبَصِيْرَةِ ، هُوَ الْاعْتِمَادُ عَلَى الْقَرَائِنِ الشَّرْعِيَّةِ فِي تَفْسِيْرِ النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ ، كَمَا هُوَ طَرِيْقَةُ فُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِيْنَ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَالتَّجَنُّبُ عَنِ التَّخَبُّطِ فِي

فَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ حَمَلَ النِّكَاحَ هَهُنَا عَلَى مَعْنَاهُ الْمُتَعَارَفِ ؛ فَلَا يَثْبُتُ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ بِالزِّنَا[١] .

وَنَحْنُ نَحْمِلُهُ عَلَى حَقِيْقَتِهِ اللُّغَوِيَّةِ ؛ فَتَثْبُتُ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ بِالزِّنَا[٢] .

(الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ)

وَيَسْتَحِيْلُ اجْتِمَاعُهُمَا مُرَادَيْنِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ، كَمَا اسْتَحَالَ أَنْ يَكُوْنَ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ عَلَى اللَّابِسِ مِلْكًا وَعَارِيَةً فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ ، حَتَّى قُلْنَا : إِنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْمَوَالِي لَا تَتَنَاوَلُ مَوَالِيَ الْمَوَالِي ، وَإِذَا كَانَ لَهُ مُعْتَقٌ وَاحِدٌ يَسْتَحِقُّ النِّصْفَ ، وَلَا يُلْحَقُ غَيْرُ الْخَمْرِ بِالْخَمْرِ ، وَلَا يُرَادُ بَنُوْ بَنِيْهِ فِي الْوَصِيَّةِ لِأَبْنَائِهِ ، وَلَا يُرَادُ اللَّمْسُ بِالْيَدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ، لِأَنَّ الْحَقِيْقَةَ فِيْمَا سِوَى الْأَخِيْرِ ، وَالْمَجَازُ فِيْهِ مُرَادٌ ، فَلَمْ يَبْقَ الْآخَرُ مُرَادًا .

(وَيَسْتَحِيْلُ اجْتِمَاعُهُمَا مُرَادَيْنِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ) . هَذَا مِنْ تَتِمَّةِ السَّابِقِ ، أَي يَسْتَحِيْلُ اجْتِمَاعُ الْمَعْنَى الْحَقِيْقِيِّ وَالْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ حَالَ كَوْنِهِمَا مُرَادَيْنِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ، بِأَنْ يَكُوْنَ كُلٌّ مِنْهُمَا مُتَعَلَّقَ الْحُكْمِ ، كَأَنْ نَقُوْلَ : «لَا تَقْتُلِ الْأَسَدَ» ، وَتُرِيْدُ السَّبُعَ وَالرَّجُلَ الشُّجَاعَ مَعًا ، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ بِالنَّظَرِ إِلَى هَذَا الْاِسْتِعْمَالِ مَجَازًا[٣] .

أُمُوْرٍ لَا صِلَةَ لَهَا بِصُلْبِ الْمَوْضُوْعِ ، وَكُلُّ هَذَا الْبَحْثِ الْمُشَوَّشِ لِأَجْلِ إِثْبَاتِ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ بِالزِّنَا ، مَرَّةً بِإِدِّعَاءِ أَنَّ النِّكَاحَ حَقِيْقَةٌ فِي الضَّمِّ ، وَمَرَّةً بِإِدِّعَاءِ أَنَّهُ حَقِيْقَةٌ فِي الْوَطْءِ ، وَمَرَّةً فِي الْعَقْدِ ، وَمَعَ ذَلِكَ التَّشْوِيْشِ وَالْاِنْتِشَارِ كُلِّهِ ، لَمْ تَثْبُتِ الْمُصَاهَرَةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ كَمَا سَيَأْتِي .

(١) قُلْتُ : وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صَحِيْحٌ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ كَثِيْرٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ النِّكَاحِ ، وَالْحُرْمَةُ هَذِهِ عَقْدًا كَانَ النِّكَاحُ أَمْ وَطْءًا ، لَا تَسْتَلْزِمُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ بِالزِّنَا .

(٢) قُلْتُ : قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» (٣/ ٩٤) بَعْدَ بَحْثٍ طَوِيْلٍ فِي هَذَا الْمَوْضُوْعِ : «الْحَاصِلُ : إِنَّ الْأَوْلَى أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْآيَةِ لِلْعَقْدِ ، كَمَا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَيُسْتَدَلُّ لِثُبُوْتِ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ بِالْوَطْءِ الْحَرَامِ بِدَلِيْلٍ آخَرَ» .

قُلْتُ : لَا فَائِدَةَ فِي تَسْوِيْدِ الْأَوْرَاقِ وَتَشْوِيْشِ الْأَفْكَارِ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ لِكَلِمَةِ «النِّكَاحِ» الْوَارِدَةِ فِي الْآيَةِ ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ تَثْبُتُ عِنْدَهُمْ بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ أَوِ اللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ أَيْضًا .

(٣) قُلْتُ : وَقَدْ صَحَّحَ عَقْلَا الْكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (٢/ ٣٥٣) إِرَادَةَ مَعْنَيَيْنِ حَقِيْقِيٍّ وَمَجَازِيٍّ مِنَ اللَّفْظِ ، وَقَالَ : «وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُحَقِّقِيْنَ» . وَقَالَ ابْنُ الْهُمَامِ فِي «التَّحْرِيْرِ» (ص/ ١٧٤) ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ

وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ حَيْثُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا [(١)] كَمَا فِي هَذَا الْمِثَالِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ ، كَالْوُجُوْبِ وَالْإِبَاحَةِ فِي الْأَمْرِ .

وَلَا نِزَاعَ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي مَعْنًى مَجَازِيٍّ تَكُوْنُ الْحَقِيْقَةُ مِنْ أَفْرَادِهِ عَلَى سَبِيْلِ عُمُوْمِ الْمَجَازِ كَمَا سَيَأْتِي ، وَلَا فِي امْتِنَاعِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْمَعْنَى الْحَقِيْقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ مَعًا ، بِحَيْثُ يَكُوْنُ اللَّفْظُ مُتَّصِفًا بِكَوْنِهِ حَقِيْقَةً وَمَجَازًا مَعًا . وَكَذَا لَا نِزَاعَ فِي جَوَازِ اجْتِمَاعِهِمَا بِحَسَبِ احْتِمَالِ اللَّفْظِ إِيَّاهُمَا ، أَوْ بِحَسَبِ التَّنَاوُلِ الظَّاهِرِيِّ بِشُبْهَةٍ مِنْ غَيْرِ الْإِرَادَةِ كَمَا سَيَأْتِي .

الْأَسْرَارِ» (٢/ ٨٧) : «هُوَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ الْمُحَقِّقِيْنَ» .

أَمَّا لُغَةً فَقَدْ قَالَ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «التَّلْوِيْحِ» (١/ ٨٧) ، وَمُلَّا خُسْرَو فِي «الْمِرْآةِ» (ص/ ١٢٣) ، وَابْنُ فِرِشْتَه فِي «الْحَاشِيَةِ» (ص/ ٣٨١) ، وَالتُّمُرْتَاشِيُّ فِي «الْوُصُوْلِ» (ص/ ١٦٩) : «وَالتَّحْقِيْقُ أَنَّهُ فَرْعُ اسْتِعْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنَيَيْهِ ، فَإِنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوْعٌ لِلْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ بِالنَّوْعِ ، فَهُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَضْعَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْمُشْتَرَكِ ، فَمَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ جَوَّزَ هَذَا ، وَمَنْ لَا فَلَا» ، وَأَيَّدَهُ ابْنُ عَابِدِيْنَ فِي «النَّسَمَاتِ» (ص/ ١٠٢) نَقْلًا عَنِ «الْمَبْسُوْطِ» ، وَ«الْهِدَايَةِ» .

وَقَالَ ابْنُ الْهُمَامِ فِي «التَّحْرِيْرِ» (ص/ ١٧٤) : «يَجُوْزُ لُغَةً فِي التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ ، كَقَوْلِهِمْ : «الْقَلَمُ أَحَدُ اللِّسَانَيْنِ ، وَالْخَالُ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ» . فَأُرِيْدَ بِأَحَدِ اللِّسَانَيْنِ الْقَلَمُ ، وَهُوَ مَعْنًى مَجَازِيٌّ لِلِّسَانِ ، وَبِاللِّسَانِ الْآخَرِ الْجَارِحَةُ ، وَهُوَ مَعْنًى حَقِيْقِيٌّ لَهُ ، وَبِأَحَدِ الْأَبَوَيْنِ الْخَالُ ، وَهُوَ مَعْنًى مَجَازِيٌّ لِلْأَبِ ، وَبِالْآخَرِ مَنْ وَلَدَهُ ، وَهُوَ مَعْنًى حَقِيْقِيٌّ لَهُ . وَرَاجِعْ أَيْضًا «التَّقْرِيْرَ وَالتَّحْبِيْرَ» (٢/ ٣٢) ، وَ«تَيْسِيْرَ التَّحْرِيْرِ» (٢/ ٣٨) .

هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى لُغَةٍ وَعَقْلٍ ، وَأَمَّا الشَّرْعُ ، فَلَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى الْقَوْلِ بِالْمَجَازِ ، وَلَا إِلَى الْاِعْتِبَارِ بِذُيُوْلِهِ الَّتِي أُلْصِقَتْ بِهِ مِنْ قِبَلِ طَوَائِفَ مُتَعَدِّدَةٍ بِاسْمِ الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُوْلِ ، بَلِ الشَّرْعُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، وَلِحَمْلِ نُصُوْصِهَا عَلَى الْمَعَانِي الَّتِي أُرِيْدَ بِهَا شَرْعًا ، يُنْظَرُ إِلَى خُصُوْصِ كُلِّ مَقَامٍ كَمَا هُوَ طَرِيْقَةُ السَّلَفِ كَالشَّافِعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَأَحْمَدَ ، وَسُفْيَانَ ، وَالْبُخَارِيِّ ، وَمُسْلِمٍ ، وَأَبِي دَاوُوْدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيْثِ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً .

أَمَّا تَحْلِيْلُ النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَقِيْقَةَ كَذَا وَالْمَجَازَ كَذَا ، ثُمَّ التَّكَلُّفُ بِتَخْرِيْجِ الْمَسَائِلِ الْمُفْتَرَضَةِ صُوْرَةً وَحُكْمًا عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَعْلُ ذَلِكَ أَصْلًا لِلْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ فَهُوَ كُلُّهُ طَرِيْقَةُ أَهْلِ الرَّأْيِ ، وَلِذَلِكَ تَرَاهُمْ نَادِرًا مَا يَتَّفِقُوْنَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا ، بَلْ أَكْثَرُهُ وَهْمٌ وَإِيْهَامٌ ، وَنِزَاعٌ وَنِقَاشٌ ، وَخِلَافٌ وَاخْتِلَافٌ ، وَتَنَاقُضٌ وَجِدَالٌ ، وَقِيْلَ وَقَالَ وَيُقَالُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

(١) قُلْتُ : وَمَا الْمَانِعُ مِنَ الْجَمْعِ إِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؟ وَمَا الْمَعْقُوْلِيَّةُ فِي الْمَنْعِ وَالْإِنْكَارِ حَيْثُ أَمْكَنَ الْجَمْعُ؟ .

وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي إِرَادَتِهِمَا مَعًا بِاسْتِقْلَالِهِمَا ، فَعِنْدَهُ يَجُوزُ ، وَعِنْدَنَا لَا يَجُوزُ .

فَقِيلَ : لِلِاسْتِحَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ . وَقِيلَ : لِعَدَمِ الْعُرْفِ وَالِاسْتِعْمَالِ .

وَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ أَوْرَدَ فِي ذَلِكَ تَمْثِيلًا ، تَشْبِيهًا لِلْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ فَقَالَ : (كَمَا اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ عَلَى اللَّابِسِ مِلْكًا وَعَارِيَةً فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ) .

يَعْنِي أَنَّ اللَّفْظَ لِلْمَعْنَى بِمَنْزِلَةِ اللِّبَاسِ لِلشَّخْصِ ، وَالْمَجَازُ كَالثَّوْبِ الْمُسْتَعَارِ ، وَالْحَقِيقَةُ كَالثَّوْبِ الْمَمْلُوكِ ، فَكَمَا أَنَّ اسْتِعْمَالَ الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ بِطَرِيقِ الْمِلْكِ وَالْعَارِيَةِ جَمِيعًا مُحَالٌ ، كَذَلِكَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مُحَالٌ(١) .

---

(١) قُلْتُ : رَدَّ عَلَى هَذَا التَّمْثِيلِ بِالْقِيَاسِ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «التَّلْوِيحِ» (١/ ٨٨) قَائِلًا : « إِنَّهُ إِنْ كَانَ إِثْبَاتًا لِلْحُكْمِ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ فَبَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الِامْتِنَاعَ فِي الْمَقِيسِ عَلَيْهِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ اسْتِعْمَالَ الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ بِطَرِيقِ الْمِلْكِ وَالْعَارِيَةِ مُحَالٌ شَرْعًا ، وَحُصُولُ الشَّخْصَيْنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يَشْغَلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِتَمَامِهِ مُحَالٌ عَقْلًا ، فَمِنْ أَيْنَ يَلْزَمُ اسْتِحَالَةُ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ وَإِرَادَةُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ مَعًا ؟.

وَإِنْ كَانَ تَوْضِيحًا وَمِثَالًا لِلْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى اسْتِحَالَةِ إِرَادَةِ الْمَعْنَيَيْنِ فَإِنَّهَا مَمْنُوعَةٌ ، وَدَعْوَى الضَّرُورَةِ فِيهَا غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ ، عَلَى أَنَّا لَا نَجْعَلُ اللَّفْظَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْمَعْنَيَيْنِ حَقِيقَةً وَمَجَازًا لِيَكُونَ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِمَا بِمَنْزِلَةِ اسْتِعْمَالِ الثَّوْبِ بِطَرِيقِ الْمِلْكِ وَالْعَارِيَةِ ، بَلْ نَجْعَلُهُ مَجَازًا قَطْعًا لِكَوْنِهِ مُسْتَعْمَلًا فِي الْمَجْمُوعِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ الْمَوْضُوعِ لَهُ» انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَقَالَ ابْنُ الْهُمَامِ فِي «التَّحْرِيرِ» (ص/ ١٧٤) : «فَقَوْلُ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ : «يَسْتَحِيلُ كَالثَّوْبِ مِلْكًا وَعَارِيَةً فِي وَقْتٍ» تَهَافُتٌ» . وَالتَّهَافُتُ : هُوَ تَسَاقُطُ الشَّيْءِ قِطْعَةً قِطْعَةً ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ كَلَامٌ سَاقِطٌ ، فَاسِدُ الِاعْتِبَارِ . وَوَافَقَ ابْنَ الْهُمَامِ ابْنُ أَمِيرِ الْحَاجِّ فِي «التَّقْرِيرِ وَالتَّحْبِيرِ» (٢/ ٣٣) ، وَأَمِيرُ بَادْشَاه فِي «تَيْسِيرِ التَّحْرِيرِ» (٢/ ٣٨) ، وَاكْتَفَى ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ١٢٣) فِي شَرْحِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِنَقْلِ الرَّدِّ عَنِ التَّفْتَازَانِيِّ وَابْنِ الْهُمَامِ فَقَطْ .

قُلْتُ : هَذِهِ أَكْبَرُ مُشْكِلَةٍ لِأُصُولِ أَهْلِ الرَّأْيِ وَقَوَاعِدِهِمْ ، حَيْثُ إِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يُقَرِّرُونَ شَكْلَ الْقَاعِدَةِ ، وَهُمُ الَّذِينَ يَفْتَرِضُونَ لَهَا صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ ، وَهُمُ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ عَلَيْهَا بِمَا يُرِيدُونَهُ مِنَ الْحُكْمِ ، وَهُمُ الَّذِينَ يَضَعُونَ لَهَا أَمْثِلَةً تَوْضِيحِيَّةً أَوْ نَظَائِرَ قِيَاسِيَّةً ، ثُمَّ يُسَمُّونَ مَجْمُوعَ الْأَفَاعِيلِ الْمَذْكُورَةِ قَاعِدَةً ، وَيَعْتَقِدُونَ فِيهَا بِأَنَّهَا أَمْرٌ مُحْكَمٌ قَطْعِيٌّ مُوَافِقٌ تَمَامًا لِدِقَّةِ الرَّأْيِ ، وَمُنَاسِبٌ جِدًّا لِأَنْ يَكُونَ حَصِيلَةَ عَقْلِيَّةِ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالِافْتِرَاضِ ، ثُمَّ يَتَكَلَّفُونَ بِإِخْضَاعِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ لَهَا إِخْضَاعًا تَامًّا .

وَالْحَالُ أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ أَفْكَارٍ وَتَصَوُّرَاتٍ وَهْمِيَّةٍ وَخَيَالِيَّةٍ ، فَنَادِرًا مَا يَسْلَمُ شَيْءٌ مِنْ قَوَاعِدِهِمْ عَنْ آفَةٍ أَوْ عَاهَةٍ ؛ فَإِنَّهُمْ إِنْ أَصَابُوا فِي تَقْرِيرِ شَكْلِ الْقَاعِدَةِ يُخْطِئُونَ فِي افْتِرَاضِ صُورَةِ الْمَسْأَلَةِ ، وَإِنْ أَصَابُوا فِيهِ يُخْطِئُونَ فِي تَطْبِيقِ

وَالْأَوْضَحُ فِي الْمِثَالِ أَنْ يَقُوْلَ : «كَمَا اسْتَحَالَ أَنْ يَلْبَسَ الثَّوْبَ الْوَاحِدَ اللَّابِسَانِ ، أَحَدُهُمَا بِطَرِيْقِ الْمِلْكِ وَالْآخَرُ بِطَرِيْقِ الْعَارِيَةِ» لِيَكُوْنَ اللَّفْظُ بِمَنْزِلَةِ اللِّبَاسِ ، وَالْمَعْنَيَانِ بِمَنْزِلَةِ اللَّابِسَيْنِ ، وَالْحَقِيْقَةُ وَالْمَجَازُ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْكِ وَالْعَارِيَةِ .

وَلَا يُقَالُ : إِنَّ الرَّاهِنَ إِذَا اسْتَعَارَ الثَّوْبَ الْمَرْهُوْنَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ وَلَبِسَهُ ، يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَبِسَهُ بِطَرِيْقِ الْمِلْكِ وَالْعَارِيَةِ جَمِيْعًا ؛ لِأَنَّا نَقُوْلُ : إِنَّ لُبْسَهُ هَذَا لَيْسَ بِطَرِيْقِ الْعَارِيَةِ ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ لَمْ يَتَمَلَّكِ الثَّوْبَ حَتَّى يُعِيْرَهُ الرَّاهِنَ ، وَلَكِنَّهُ بِطَرِيْقِ الْمِلْكِ ، لِأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ كَانَ مَانِعًا ، فَإِذَا أَزَالَهُ عَادَ حَقُّ الْمَالِكِ إِلَى أَصْلِهِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ بِطَرِيْقِ الْعَارِيَةِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَظْهَرُ ثَمْرَةُ الْمِلْكِ فِيْهِ مِنَ الْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَغَيْرِهِ .

ثُمَّ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ فِي تَفْرِيْعَاتِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ : (حَتَّى قُلْنَا : إِنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْمَوَالِي لَا تَتَنَاوَلُ مَوَالِيَ الْمَوَالِي ، وَإِذَا كَانَ لَهُ مُعْتَقٌ وَاحِدٌ يَسْتَحِقُّ النِّصْفَ) .

وَتَحْقِيْقُهُ : أَنَّ لَفْظَ الْمَوْلَى مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْمُعْتِقِ بِلَا وَاسِطَةٍ ، وَالْمُعْتِقِ بِوَاسِطَةٍ ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مُعْتِقِ الْمُعْتِقِ مَجَازًا ، وَكَذَا مُعْتَقِ الْمُعْتَقِ مَجَازًا .

فَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِمَوَالِيْهِ ، وَلَهُ مُعْتِقٌ وَمُعْتَقٌ جَمِيْعًا ، تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ مَا لَمْ يُبَيِّنْ أَحَدَهُمَا ؛ دَفْعًا لِلْإِشْتِرَاكِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُعْتِقٌ بِكَسْرِ التَّاءِ ، بَلْ مُعْتَقٌ وَمُعْتَقُ الْمُعْتَقِ عَلَى مَا هُوَ وَضْعُ مَسْأَلَةِ الْمَتْنِ ، يَسْتَحِقُّ الْمُعْتَقُ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ مُعْتَقُ الْمُعْتَقِ ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى حَقِيْقَةٌ فِي الْمُعْتَقِ ، وَمَجَازٌ فِي مُعْتَقِ الْمُعْتَقِ ؛ فَلَا يَجْتَمِعُ الْمَجَازُ مَعَ الْحَقِيْقَةِ .

فَإِنْ كَانَ لَهُ مُعْتَقٌ وَاحِدٌ يَسْتَحِقُّ نِصْفَ الثُّلُثِ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ إِنَّمَا تَنْفُذُ فِي الثُّلُثِ ، وَأَقَلُّ الْجَمْعِ فِي الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ، فَيَكُوْنُ النِّصْفُ الْبَاقِي مِنَ الثُّلُثِ مَرْدُوْدًا إِلَى وَرَثَةِ الْمُوْصِي ، وَلَا يَكُوْنُ لِمُعْتَقِ الْمُعْتَقِ شَيْءٌ ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُعْتَقُ بِلَا وَاسِطَةٍ ، فَحِيْنَئِذٍ يَسْتَحِقُّ مُعْتَقُ الْمُعْتَقِ مَا أُوْصِيَ بِهِ .

(وَلَا يُلْحَقُ غَيْرُ الْخَمْرِ بِالْخَمْرِ) تَفْرِيْعٌ ثَانٍ ، وَعَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : «إِنَّ الْوَصِيَّةَ» ، يَعْنِي لَا يُلْحَقُ غَيْرُ الْخَمْرِ مِنْ أَخَوَاتِهَا : وَهِيَ الطِّلَاءُ ، وَنَقِيْعُ التَّمْرِ ، وَنَقِيْعُ الزَّبِيْبِ ، وَنَحْوُهُ مِنْ سَائِرِ الْمُسْكِرَاتِ بِالْخَمْرِ ، مِنْ حَيْثُ الْحُرْمَةِ وَإِيْجَابِ الْحَدِّ ؛ فَإِنَّ فِي الْخَمْرِ يَجِبُ الْحَدُّ بِشُرْبِ قَطْرَةٍ مِنْهَا ، وَتَحْرُمُ قَطْرَةٌ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصِلَ إِلَى حَدِّ السُّكْرِ ، وَغَيْرُهَا لَا يَحْرُمُ وَلَا يَسْتَوْجِبُ الْحَدَّ مَا لَمْ يُسْكِرْ .

الْحُكْمِ عَلَيْهَا ، وَإِنْ أَصَابُوْا فِيْهِ يُخْطِئُوْنَ فِي أَمْرٍ آخَرَ ؛ فَمَا مِنْ مَرْحَلَةٍ مِنْ مَرَاحِلِهِمُ الَّتِي يَقْطَعُوْنَهَا لِوَضْعِ الْقَاعِدَةِ وَتَقْرِيْرِهَا وَتَثْبِيْتِهَا ، إِلَّا وَلَهُمْ فِيْهَا سَقَطَاتٌ وَعَثَرَاتٌ يَقَعُوْنَ فِيْهَا ؛ فَيَتَعَرَّضُوْنَ لِخِلَافَاتٍ دَاخِلِيَّةٍ وَاسِعَةٍ ، وَرُدُوْدٍ وَمُنَازَعَاتٍ طَوِيْلَةٍ الَّتِي تُفْسِدُ مَعْقُوْلِيَّةَ الْبَحْثِ وَالْقَاعِدَةِ جَمِيْعًا .

وَالْخَمْرُ هُوَ النِّيْءُ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ إِذَا غَلَا وَاشْتَدَّ وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ [١] .

---

(١) قُلْتُ : اخْتَلَفَ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي حَقِيْقَةِ الْخَمْرِ ؛ فَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي «مُجْمَلِ اللُّغَةِ» (ص/ ٢٢٣) : «الْخَمْرُ الشَّرَابُ الَّذِي يُخَامِرُ الْعَقْلَ ، وَفِي الْحَدِيْثِ : «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» .

وَهَذَا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ كَوْنِهِ مِنْ عِنَبٍ أَوْ تَمْرٍ .

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُوْرٍ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (٤/ ٢١١) : «الْخَمْرُ مَا أَسْكَرَ مِنْ عَصِيْرِ الْعِنَبِ لِأَنَّهَا خَامَرَتِ الْعَقْلَ» ، ثُمَّ قَالَ : «قَالَ أَبُوْحَنِيْفَةَ : قَدْ تَكُوْنُ الْخَمْرُ مِنَ الْحُبُوْبِ . قَالَ ابْنُ سِيْدَه : وَأَظُنُّهُ تَسَمُّحًا مِنْهُ لِأَنَّ حَقِيْقَةَ الْخَمْرِ إِنَّمَا هِيَ الْعِنَبُ دُوْنَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ . قَالَ : قَالَ أَبُوْحَنِيْفَةَ – وَهُوَ أَحْمَدُ ابْنُ دَاوُوْدَ الدِّيْنَوَرِيُّ – : وَزَعَمَ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّهُ رَأَى يَمَانِيًّا قَدْ حَمَلَ عِنَبًا فَقَالَ لَهُ مَا تَحْمِلُ ؟ فَقَالَ : خَمْرًا» .

وَقَالَ نَشْوَانُ الْحِمْيَرِيُّ فِي «شَمْسِ الْعُلُوْمِ» (٣/ ١٩١٣) : «الْخَمْرُ مَعْرُوْفَةٌ ، سُمِّيَتْ خَمْرًا لِمُخَامَرَتِهَا الْعَقْلَ» ، ثُمَّ قَالَ : «وَبَعْضُ الْعَرَبِ يُسَمِّي الْعِنَبَ خَمْرًا لِأَنَّهَا تُعْصَرُ مِنْهُ . وَحَكَى الْأَصْمَعِيُّ : قِيْلَ لِرَجُلٍ حِمْيَرِيٍّ مَعَهُ عِنَبٌ : مَا مَعَكَ؟ قَالَ : خَمْرٌ . وَعَلَى هَذَا فَسَّرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِيْنَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ أي عِنَبًا» .

وَقَالَ الْفَيْرُوزَآبَادِيُّ فِي «الْقَامُوْسِ» (٢/ ٣٤) : « الْخَمْرُ مَا أَسْكَرَ مِنْ عَصِيْرِ الْعِنَبِ ، أَوْ عَامٌّ ، وَالْعُمُوْمُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهَا حُرِّمَتْ وَمَا بِالْمَدِيْنَةِ خَمْرُ عِنَبٍ ، وَمَا كَانَ شَرَابُهُمْ إِلَّا الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ» .

وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «الصِّحَاحِ» (٢/ ٥٦١) ، وَالرَّازِيُّ فِي «مُخْتَارِهِ» (ص/ ١١٢) لَمْ يَتَعَرَّضَا لِبَيَانِ الْمَوَادِ الْمُصْطَنَعِ مِنْهَا الْخَمْرُ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ لُغَةً أَوْ شَرْعًا ، وَكَذَا الْخَلِيْلُ فِي «الْعَيْنِ» (١/ ٥٢٦) ، إِلَّا أَنَّهُمْ ذَكَرُوا سَبَبَ تَسْمِيَتِهَا خَمْرًا ، بِأَنَّهَا سُمِّيَتْ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ لِأَنَّهَا تُرِكَتْ فَاخْتَمَرَتْ ، وَاخْتِمَارُهَا هُوَ تَغَيُّرُ رِيْحِهَا . وَقِيْلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمُخَامَرَتِهَا الْعَقْلَ . وَقَالَ الْفَتَّنِيُّ وَهُوَ حَنَفِيٌّ فِي «مَجْمَعِ بِحَارِ الْأَنْوَارِ» (٢/ ١١٣) : «الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ . قَالَ : هَذَا لَا يَنْفِي الْخَمْرِيَّةَ مِنْ غَيْرِ خَمْسَةٍ ، وَلِذَا وَرَدَ : الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . قَالَ : وَهَذَا تَعْرِيْفُهَا لُغَةً ، وَفِي الْعُرْفِ : مَا يُخَامِرُهُ مِنْ غَيْرِ الْعَصِيْرِ فَقَطْ» .

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَعْرِيْفَ الْخَمْرِ بِأَنَّهَا مَا أَسْكَرَ مِنْ عَصِيْرِ الْعِنَبِ هِيَ لُغَةُ بَعْضِ الْعَرَبِ ، وَلَيْسَ لُغَةَ جَمِيْعِ الْعَرَبِ . فَجَعْلُ أَهْلِ الرَّأْيِ لُغَةَ بَعْضِ الْعَرَبِ حَقِيْقَةً ، وَلُغَةَ بَعْضِهِمُ الْآخَرِيْنَ مَجَازًا شُذُوْذٌ فِكْرِيٌّ وَقُصُوْرٌ نَظَرِيٌّ ؛ لَاسِيَمَا وَقَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ أَحَادِيْثُ مَرْفُوْعَةٌ صَحِيْحَةٌ وَصَرِيْحَةٌ ، أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُحَدِّثِيْنَ فِي الْأَشْرِبَةِ ، وَهِيَ تُبْطِلُ الْقَوْلَ بِالْمَجَازِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِيئًا ، بَلْ كَانَ مَطْبُوْخًا ، أَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْعِنَبِ كَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْعَسَلِ وَالزَّبِيْبِ الْمُنْقَعِ فِي الْمَاءِ ، لَا يُسَمَّى خَمْرًا ، وَلَا يَأْخُذُ حُكْمَهَا (١) .

وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يُسَمِّي كُلَّهَا خَمْرًا ، بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مُخَامَرَةِ الْعَقْلِ ، وَهُوَ يَعُمُّ الْكُلَّ (٢) .

---

(١) قُلْتُ : هَذَا مِنْ أَوْضَحِ الْأَمْثِلَةِ لِأَقْبَحِ أَنْوَاعِ الظَّاهِرِيَّةِ فِي أَهْلِ الرَّأْيِ ، وَظَاهِرِيَّتُهُمْ هِيَ : «التَّجَمُّدُ وَالتَّصَلُّبُ عَلَى الظَّوَاهِرِ اللُّغَوِيَّةِ الْمَهْجُوْرَةِ مُقَابِلَ الْمَعَانِي وَالْمَقَاصِدِ وَالْعِلَلِ وَالْأَهْدَافِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَقْصُوْدَةِ» .

وَهَذَا لَيْسَ بِأَوَّلِ مِثَالٍ ، بَلْ قَدْ سَبَقَتْ أَمْثِلَةٌ كَثِيْرَةٌ لِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ عِنْدَهُمْ ، وَخَاصَّةً فِي بِدَايَةِ مَبْحَثِ الْخَاصِّ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ الْبَيَانَ عِنْدَهُمْ ، كَمَسْأَلَةِ إِلْحَاقِ التَّعْدِيْلِ بِالرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ ، وَالْوَلَاءِ وَالتَّرْتِيْبِ وَالتَّسْمِيَةِ وَالنِّيَّةِ فِي الْوُضُوْءِ ، وَتَقْدِيْرِ الْمَهْرِ وَغَيْرِهَا .

وَظَاهِرِيَّةُ ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَفْضَلُ وَأَسْلَمُ مِنْ ظَاهِرِيَّةِ أَهْلِ الرَّأْيِ ؛ حَيْثُ إِنَّ الْأُوْلَى عِبَارَةٌ عَنِ التَّصَلُّبِ عَلَى الْمَفَاهِيْمِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ مِنَ النُّصُوْصِ ، وَعَدَمِ التَّعْوِيْلِ عَلَى التَّعْلِيْلِ بِالْعَقْلِ وَالرَّأْيِ .

وَالثَّانِيَةُ عِبَارَةٌ عَنْ هِجْرَانِ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ مِنَ النُّصُوْصِ لِأَجْلِ الْحَقَائِقِ اللُّغَوِيَّةِ الْمَهْجُوْرَةِ ، مَعَ التَّعْوِيْلِ عَلَى التَّعْلِيْلِ بِالْعَقْلِ وَالرَّأْيِ ؛ فَالْفَسَادُ فِي ظَاهِرِيَّتِهِمْ أَكْبَرُ .

(٢) نَعَمْ ! هَذَا هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَأَحْمَدَ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى طَرِيْقَةِ أَهْلِ الْحَدِيْثِ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً ، فَإِنَّهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِهِمْ بِأَنَّ الْعِنَبَ يُسَمَّى خَمْرًا عِنْدَ بَعْضِ الْعَرَبِ لَمْ يُتْعِبُوْا دِمَاغَهُمْ فِي أَنَّ الْحِمْيَرِيَّ قَالَ كَذَا ، وَالصَّنْعَانِيَّ قَالَ كَذَا بِخُصُوْصِ مَاهِيَّةِ الْخَمْرِ وَعِلَّةِ تَحْرِيْمِهَا ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوْا بِصَدَدِ تَدْوِيْنِ مُعْجَمٍ لُغَوِيٍّ ، بَلْ نَظَرُوْا إِلَى النُّصُوْصِ الْوَارِدَةِ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِخُصُوْصِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ فَجَمَعُوْهَا كُلَّهَا كَمَا هُوَ مَنْهَجُهُمْ ؛ فَمَيَّزُوْا صَحِيْحَهَا مِنْ سَقِيْمِهَا ، ثُمَّ فَكَّرُوْا فِي صِيَغِهَا وَأَلْفَاظِهَا أَحْسَنَ تَفْكِيْرٍ ، وَدَقَّقُوْا النَّظَرَ فِي عِلَلِهَا وَمَعَانِيْهَا أَكْمَلَ تَدْقِيْقٍ ، وَفَتَّشُوْا عَنْ مَاحَوْلِيَّاتِهَا أَوْسَعَ تَفْتِيْشٍ ؛ فَوَصَلُوْا بِتَوْفِيْقٍ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَخُصُوْصِ رَحْمَتِهِ إِلَى نَتِيْجَتَيْنِ وَهُمَا :

الْأُوْلَى : إِنَّ الْحَقِيْقَةَ الْمُعْتَبَرَةَ لِلْخَمْرِ شَرْعًا هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ : «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ . فَكُلُّ مَا أَسْكَرَ فَهُوَ خَمْرٌ فِي حَقِيْقَةِ الْاِصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ ، وَيَسْتَحِقُّ الْحُكْمَ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي شَرِيْعَتِهِ .

الثَّانِيَةُ : إِنَّ مَنَاطَ التَّحْرِيْمِ هُوَ كَوْنُ الشَّيْءِ مُسْكِرًا فَقَطْ لَا غَيْرُ ؛ لِأَنَّ الرَّسُوْلَ ﷺ لَمَّا عَلَّقَ الْخَمْرِيَّةَ وَحُرْمَتَهَا بِوَصْفِ السُّكْرِ فَقَطْ صَارَ هُوَ الْأَصْلُ وَالْحَقِيْقَةُ لِلْخَمْرِ شَرْعًا ، وَهُوَ الْعِلَّةُ لِتَحْرِيْمِهَا ؛ فَلَا دَاعِيَ بَعْدَ هَذَا التَّفْصِيْلِ وَالْبَيَانِ مِنَ الشَّارِعِ ﷺ لِلتَّخَبُّطِ فِي الْبَحْثِ عَنْ حَقِيْقَتِهَا وَمَجَازِهَا عِنْدَ مُخْتَلِفِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ ، أَوْ عِنْدَ

(وَلَا يُرَادُ بَنُو بَنِيهِ فِي الْوَصِيَّةِ لِأَبْنَائِهِ) ، عَطْفٌ عَلَى مَا سَبَقَ ، وَتَفْرِيعٌ ثَالِثٌ . أَي إِذَا أَوْصَى أَحَدٌ لِأَبْنَاءِ زَيْدٍ ، وَلَهُ بَنُونٌ وَبَنُو بَنِيْنِ ، يَدْخُلُ فِي الْوَصِيَّةِ الْأَبْنَاءُ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ أَبْنَاءُ الْأَبْنَاءِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْإِبْنِ حَقِيقَةٌ فِي الْإِبْنِ ، وَمَجَازٌ فِي ابْنِ الْإِبْنِ ؛ فَلَا يَجْتَمِعُ مَعَ الْحَقِيقَةِ .

وَقَالَا : يَدْخُلُ أَبْنَاءُ الْأَبْنَاءِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ فَيَتَنَاوَلُهُمْ بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ(١) .

(وَلَا يُرَادُ اللَّمْسُ بِالْيَدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (سُورَةُ الْمَائِدَةِ/٦)) . عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ ، وَتَفْرِيعٌ رَابِعٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ حَقِيقَةٌ فِي اللَّمْسِ بِالْيَدِ ، وَمَجَازٌ فِي الْجِمَاعِ .

فَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ : إِنَّ كِلَيْهِمَا مُرَادٌ هَهُنَا ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (سُورَةُ الْمَائِدَةِ/ ٦) ، فَإِنْ كَانَ اللَّمْسُ بِالْيَدِ ، فَالتَّيَمُّمُ فِيهِ لِأَجْلِ الْحَدَثِ ، فَيَكُونُ لَمْسُ النِّسَاءِ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ ، وَإِنْ كَانَ اللَّمْسُ بِالْجِمَاعِ ، فَالتَّيَمُّمُ فِيهِ لِأَجْلِ الْجَنَابَةِ ؛ فَيَحِلُّ تَيَمُّمُ الْجُنُبِ بِهَذِهِ الْآيَةِ .

وَنَحْنُ نَقُولُ : إِنَّ الْمَجَازَ هَهُنَا مُرَادٌ بِالْإِجْمَاعِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُرَادَ الْحَقِيقَةُ أَيْضًا لِاسْتِحَالَةِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ؛ فَلَا يَكُونُ اللَّمْسُ بِالْيَدِ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ ، حَتَّى يَكُونَ التَّيَمُّمُ خَلَفًا عَنْهُ ، بَلْ إِنَّمَا هُوَ خَلَفٌ عَنِ الْجَنَابَةِ فَقَطْ(٢) .

مُخْتَلِفِ أَصْحَابِ الْقَوَامِيْسِ وَالْمَعَاجِمِ ، أَوْ فِي مُخْتَلِفِ أَشْعَارِ الشُّعَرَاءِ وَأَدْبِيَّاتِ الْأُدَبَاءِ ؛ مُحَاوَلَةً لِتَغْلِيبِ الظَّوَاهِرِ اللُّغَوِيَّةِ الْإِخْتِلَافِيَّةِ وَالْمَهْجُورَةِ عَلَى الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ وَالْمُسْتَقِرَّةِ .

(١) قُلْتُ : وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ أَيْضًا أَبُوحَنِيْفَةَ وَصَاحِبَاهُ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَاخْتِلَافِهِمْ فِي أَخَوَاتِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُفْتَرَضَةِ الْأُخْرَى وَالْكَثِيْرَةِ ، وَالْإِخْتِلَافُ فِي الْمَجَازِ وَفِيْمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْمَجَازُ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ ضَبْطَ الْقَوَاعِدِ وَتَقْرِيْرَهَا بِهَذِهِ الطَّرِيْقَةِ عَمَلٌ اجْتِهَادِيٌّ فَاسِدٌ ، فَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا الْإِخْتِلَافِ قِيْمَةٌ عِلْمِيَّةٌ لِلْمَجَازِ وَلَا لِقَاعِدَةِ الْمَجَازِ لِتَخْرِيْجِ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَيْهَا .

(٢) قُلْتُ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَيْضًا مِنْ تَكَلُّفَاتِ الْبَزْدَوِيِّ وَالنَّسَفِيِّ ، وَلَيْسَ فِيْهَا رُوحٌ عِلْمِيٌّ مَقْبُوْلٌ وَمُفِيْدٌ ؛ لِأَنَّ دَعْوَى الْمَجَازِ وَالْحَقِيْقَةِ فِي ﴿لَامَسْتُمْ﴾ ضَعِيْفَةٌ جِدًّا ، قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ١٢٤) : «وَمَا ذَهَبَ الْمُصَنِّفُ تَبَعًا لِفَخْرِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَنَّ حَقِيْقَةَ اللَّمْسِ الْمَسُّ بِالْيَدِ وَمَجَازَهُ الْجِمَاعُ ، هُوَ أَحَدُ الطَّرِيْقَيْنِ ، وَالْآخَرُ عَكْسُهُ ، وَمَشَى عَلَيْهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِتَفْسِيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَإِنَّهُ فَسَّرَهُ بِالْجِمَاعِ ، وَلِقَوْلِ أَهْلِ اللُّغَةِ ؛ حَتَّى قَالَ ابْنُ السِّكِّيْتِ : اللَّمْسُ إِذَا قُرِنَ بِالْمَرْأَةِ يُرَادُ بِهِ الْجِمَاعُ . تَقُوْلُ الْعَرَبُ : لَمَسْتُ الْمَرْأَةَ . أَي جَامَعْتُهَا» .

فَالْأَمْثِلَةُ الثَّلَاثَةُ الْأُوَلُ الْحَقِيْقَةُ فِيْهَا مُتَعَيِّنَةٌ ؛ فَلَا يُصَارُ إِلَى الْمَجَازِ ، وَالْمِثَالُ الْأَخِيْرُ الْمَجَازُ فِيْهِ الْمُتَعَيَّنُ ؛ فَلَا يُصَارُ إِلَى الْحَقِيْقَةِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : (لِأَنَّ الْحَقِيْقَةَ فِيْمَا سِوَى الْأَخِيْرِ ، وَالْمَجَازُ فِيْهِ مُرَادٌ ، فَلَمْ يَبْقَ الْآخَرُ مُرَادًا) أَي الْمَعْنَى الْحَقِيْقِيُّ فِي الْأَمْثِلَةِ الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ ، وَالْمَعْنَى الْمَجَازِيُّ فِي الْمِثَالِ الْأَخِيْرِ مُرَادٌ ؛ فَلَمْ يَبْقَ الْمَعْنَى الْآخَرُ - أَعْنِي الْمَجَازَ فِي الْأُوَلِ ، وَالْحَقِيْقَةَ فِي الْأَخِيْرِ - مُرَادًا عَلَى مَا حَرَّرْنَاهُ .

وَفِي الْاِسْتِئْمَانِ عَلَى الْأَبْنَاءِ وَالْمَوَالِي تَدْخُلُ الْفُرُوْعُ ، لِأَنَّ ظَاهِرَ الْاِسْمِ صَارَ شُبْهَةً فِي حَقْنِ الدَّمِ ، بِخِلَافِ الْاِسْتِئْمَانِ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ ، حَيْثُ لَا يَدْخُلُ الْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ ، لِأَنَّ ذَا بِطَرِيْقِ التَّبَعِيَّةِ فَيَلِيْقُ بِالْفُرُوْعِ دُوْنَ الْأُصُوْلِ ، وَإِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْمِلْكِ ، وَالْإِجَارَةِ ، وَالدُّخُوْلِ حَافِيًا أَوْ مُتَنَعِّلًا ، فِيْمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارِ فُلَانٍ ، بِاعْتِبَارِ عُمُوْمِ الْمَجَازِ وَهُوَ الدُّخُوْلُ ، وَنِسْبَةِ السُّكْنَى فِي الثَّانِي ، وَإِنَّمَا يَحْنَثُ إِذَا قَدِمَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فِي قَوْلِهِ : عَبْدُهُ حُرٌّ يَوْمَ يَقْدَمُ فُلَانٌ ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْيَوْمِ الْوَقْتُ ، وَهُوَ عَامٌّ ، وَإِنَّمَا أُرِيْدَ النَّذْرُ وَالْيَمِيْنُ فِيْمَا إِذَا قَالَ : لِلّٰهِ عَلَيَّ صَوْمُ رَجَبٍ ، فَهُوَ كَشِرَاءِ الْقَرِيْبِ فَإِنَّهُ تَمَلُّكٌ بِصِيْغَتِهِ تَحْرِيْرٌ بِمُوْجَبِهِ .

وَلَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ عَنِ التَّفْرِيْعَاتِ ، شَرَعَ فِي رَدِّ اعْتِرَاضَاتٍ تَرِدُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَقَالَ : (وَفِي الْاِسْتِئْمَانِ عَلَى الْأَبْنَاءِ وَالْمَوَالِي تَدْخُلُ الْفُرُوْعُ) .

جَوَابُ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ تَقْرِيْرُهُ أَنْ يُقَالَ : إِذَا اسْتَأْمَنَ الْحَرْبِيُّ مِنَ الْإِمَامِ ، وَقَالَ : «آمِنُوْنَا عَلَى أَبْنَائِنَا وَمَوَالِيْنَا» ، يَدْخُلُ فِي الْأَبْنَاءِ أَبْنَاءُ الْأَبْنَاءِ ، وَفِي الْمَوَالِي مَوَالِي الْمَوَالِي ؛ مَعَ أَنَّ أَبْنَاءَ الْأَبْنَاءِ مَجَازٌ فِي لَفْظِ الْاِبْنِ وَمَوَالِي الْمَوَالِي مَجَازٌ فِي الْمَوَالِي ؛ فَيَلْزَمُ اجْتِمَاعُ الْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ .

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ إِنَّمَا تَدْخُلُ الْفُرُوْعُ فِي هَذَا الْاِسْتِئْمَانِ ؛ (لِأَنَّ ظَاهِرَ الْاِسْمِ صَارَ شُبْهَةً فِي حَقْنِ الدَّمِ) ، لَا

ثُمَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اسْتَدَلَّ بِآثَارِ الصَّحَابَةِ : ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُوْدٍ ، وَغَيْرِهِمَا فِي حَمْلِهِمُ الْآيَةَ عَلَى اللَّمْسِ بِالْيَدِ ، وَفَصَّلَ كُلَّ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ «الْأُمِّ» (١/ ٦٢-٦٤) ، وَكَذَلِكَ بَوَّبَ عَلَيْهِ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١/ ٦٣) بِنَاءً عَلَى مَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ فِي تَفْسِيْرِ اللَّمْسِ .

وَمَنْهَجُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيْثِ كَمَا قَدْ بَيَّنَّا مِرَارًا فِي تَفْسِيْرِ النُّصُوْصِ هُوَ : الْاِعْتِمَادُ عَلَى النُّصُوْصِ وَالْآثَارِ ، لَا الْاِعْتِمَادُ عَلَى أَنَّ الْحَقِيْقَةَ كَذَا وَالْمَجَازَ كَذَا ، وَلَا هُوَ مِنْ حَاجَتِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ ، وَلَا هُوَ مِنْ بِضَاعَةٍ يُرْجَى مِنْهُمْ تَقْدِيْرُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الثَّمَنِ ، وَلَوْ بَخْسًا فِي الْأَبْوَابِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ فَعَلَى السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ لَا يَتَكَلَّفُوْا بِإِلْزَامِ الْآخَرِيْنَ مَا يَلْزَمُ عَلَى أَقْوَالِهِمْ وَقَوَاعِدِهِمْ مِنَ الْإِلْزَامَاتِ .

أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْإِرَادَةِ بِالذَّاتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْأَبْنَاءِ وَالْمَوَالِي بِلَا وَاسِطَةٍ ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ لَفْظُ الْأَبْنَاءِ يَتَنَاوَلُ ظَاهِرَ أَبْنَاءِ الْأَبْنَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ (سُورَةُ الْأَعْرَافِ/ ٣١) ، وَكَذَا لَفْظُ الْمَوَالِي يُطْلَقُ عُرْفًا عَلَى مَوَالِي الْمَوَالِي فَلِأَجْلِ الْاِحْتِيَاطِ فِي حِفْظِ الدَّمِ يَدْخُلُوْنَ بِلَا إِرَادَةٍ ، وَيَرِدُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ اعْتِرَاضٌ ، وَهُوَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ مِثْلُ هَذِهِ الشُّبْهَةِ لِأَجْلِ الْاِحْتِيَاطِ فِي حِفْظِ الدَّمِ فِيمَا إِذَا اسْتَأْمَنَ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ ؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ ، لِأَنَّ لَفْظَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَيْضًا يَتَنَاوَلُ بِظَاهِرِ الْاِسْمِ لِلْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ ، فَأَجَابَ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ :

(بِخِلَافِ الْاِسْتِئْمَانِ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ ، حَيْثُ لَا يَدْخُلُ الْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ ، لِأَنَّ ذَا بِطَرِيْقِ التَّبَعِيَّةِ فَيَلِيْقُ بِالْفُرُوْعِ دُوْنَ الْأُصُوْلِ) [١] .

يَعْنِي أَنَّ هَذَا التَّنَاوُلَ الظَّاهِرِيَّ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيْقِ التَّبَعِيَّةِ لِلْمَذْكُوْرِ ، فَيَلِيْقُ هَذَا بِأَبْنَاءِ الْأَبْنَاءِ وَمَوَالِي الْمَوَالِي ، لِأَنَّهُمْ فُرُوْعٌ فِي الْإِطْلَاقِ وَالْخِلْقَةِ جَمِيعًا دُوْنَ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ ، لِأَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوْا فُرُوْعًا لِلْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ فِي إِطْلَاقِ اللَّفْظِ ، وَلَكِنَّهُمْ أُصُوْلٌ فِي الْخِلْقَةِ ، فَكَيْفَ يَتْبَعُوْنَهُمْ فِي اللَّفْظِ ؟ .

وَإِنَّمَا تَسْرِي الْكِتَابَةُ إِلَى أَبِيْهِ فِيمَا إِذَا اشْتَرَى الْمُكَاتَبُ أَبَاهُ ، لَا لِأَنَّهُ دُخُوْلٌ بِالتَّبَعِيَّةِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَا لَفْظٌ يَدْخُلُ فِيْهِ تَبَعًا ، بَلْ تَحْقِيْقًا لِلصِّلَةِ وَالْإِحْسَانِ ؛ فَإِنَّ الْحُرَّ إِذَا اشْتَرَى أَبَاهُ يَكُوْنُ حُرًّا عَلَيْهِ بِحَقِّ الْأُبُوَّةِ ، فَإِذَا اشْتَرَى الْمُكَاتَبُ أَبَاهُ يَصِيْرُ مُكَاتَبًا عَلَيْهِ ، لِيَتَحَقَّقَ صِلَةُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ .

وَأَمَّا حُرْمَةُ نِكَاحِ الْجَدَّاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ/ ٢٣) فَبِالْإِجْمَاعِ ،

---

(١) قُلْتُ : هَذَا وَمَا قَبْلَهُ مِنْ صُوْرَةِ الْمَسْئَلَةِ الْمَذْكُوْرَةِ هُوَ مِمَّا افْتَرَضَهُ شَخْصٌ ، وَافْتِرَاضُهُ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ وَالصَّوَابَ ، وَالْحُكْمُ الَّذِي أُطْلِقَ عَلَيْهِ هُوَ أَيْضًا مِمَّا أَطْلَقَهُ شَخْصٌ ، وَهُوَيَحْتَمِلُ الْخَطَأَ وَالصَّوَابَ ، فَلَمَّا اعْتَرَضَ الْمُعْتَرِضُ عَلَى مَا كَانَ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ وَالصَّوَابَ رَجَحَ كَوْنَهُ خَطَئًا عَلَى كَوْنِهِ صَوَابًا ؛ فَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ حُجَّةٌ فِي عَامَّةِ الْأُمُوْرِ الدُّنْيَوِيَّةِ فَضْلًا أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنْهُ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ .

وَهَكَذَا حَالُ كَافَّةِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَفْتَرِضُهَا السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ افْتِرَاضًا فِي كُتُبِ الْأُصُوْلِ تَأْسِيسًا لِأَصْلٍ مِنَ الْأُصُوْلِ ، أَوْ تَقْرِيْرًا لِقَاعِدَةٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ .

ثُمَّ الْحُكْمُ فِي مِثْلِ مَسَائِلِ الْاِسْتِئْمَانِ لَا يَسْتَقِيْمُ بِنَاءً عَلَى مِزَاجِ الْمَجَازِ وَطَبِيْعَتِهِ ، وَإِنَّمَا يَسْتَقِيْمُ بِمُقْتَضَى الْمَصْلَحَةِ الَّتِي تَتَلَائَمُ بِطَبِيْعَةِ الْأَوْضَاعِ الْحَرْبِيَّةِ وَالْأَحْوَالِ .

أَوْ دَلَالَةِ النَّصِّ ، أَوْ جَعْلِ الْأُمَّهَاتِ بِمَعْنَى الْأُصُوْلِ ثَمَّةَ لِلْاِحْتِيَاطِ[١] .

(وَإِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْمِلْكِ ، وَالْإِجَارَةِ ، وَالدُّخُوْلِ حَافِيًا أَوْ مُتَنَعِّلًا ، فِيْمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارِ فُلَانٍ) . جَوَابُ سُؤَالٍ آخَرَ ، تَقْرِيْرُهُ : أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ شَخْصٌ «لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارِ فُلَانٍ» ، فَإِنَّ حَقِيْقَةَ وَضْعِ الْقَدَمِ فِي الدَّارِ أَنْ يَكُوْنَ حَافِيًا ، وَمَجَازَهُ أَنْ يَكُوْنَ مُتَنَعِّلًا ، وَقَدْ قُلْتُمْ إِنَّهُ يَحْنَثُ بِكِلَا الْأَمْرَيْنِ ؛ فَيَلْزَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ .

وَأَيْضًا إِنَّ حَقِيْقَةَ «دَارِ فُلَانٍ» أَنْ تَكُوْنَ بِطَرِيْقِ الْمِلْكِ لَهُ ، وَمَجَازَهُ أَنْ يَكُوْنَ بِطَرِيْقِ الْإِجَارَةِ وَالْعَارِيَةِ لَهُ ، وَقَدْ قُلْتُمْ إِنَّهُ يَحْنَثُ بِكِلَا الْأَمْرَيْنِ ؛ فَيَلْزَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ .

فَأَجَابَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ هَذَا الْحَلِفُ عَلَى الْمِلْكِ وَالْإِجَارَةِ جَمِيْعًا ، وَكَذَا عَلَى الدُّخُوْلِ حَافِيًا أَوْ مُتَنَعِّلًا فِي قَوْلِهِ : «لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارِ فُلَانٍ» (بِاعْتِبَارِ عُمُوْمِ الْمَجَازِ وَهُوَ الدُّخُوْلُ ، وَنِسْبَةِ السُّكْنَى فِي الثَّانِي) ؛ فَيُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ لَا يَدْخُلُ ، وَهُوَ مَعْنًى مَجَازِيٌّ شَامِلٌ لِلدُّخُوْلِ حَافِيًا أَوْ مُتَنَعِّلًا ؛ فَيَحْنَثُ بِعُمُوْمِ الْمَجَازِ ، لَا بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ ، فَعَلَى مَا نَوَى حَافِيًا أَوْ مُتَنَعِّلًا ، مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا ، وَإِنْ وَضَعَ الْقَدَمَ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ دُخُوْلٍ ، لَمْ يَحْنَثْ ؛ لِأَنَّهُ حَقِيْقَةٌ مَهْجُوْرَةٌ لَا تُعْمَلُ .

وَيُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ فِي دَارِ فُلَانٍ فِي سُكْنَى فُلَانٍ ، وَهُوَ مَعْنًى مَجَازِيٌّ شَامِلٌ لِلْمِلْكِ وَالْإِجَارَةِ وَالْعَارِيَةِ ؛ فَيَحْنَثُ بِعُمُوْمِ الْمَجَازِ ، لَا بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ .

لَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ ذُكِرَ فِي «الْفَتَاوَى» أَنَّهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الدَّارُ سَكَنِيًّا لِفُلَانٍ بَلْ كَانَتْ مِلْكًا عَاطِلَةً عَنِ السُّكُوْنَةِ ، يَحْنَثُ أَيْضًا ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ السُّكْنَى أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ تَحْقِيْقًا أَوْ تَقْدِيْرًا .

(وَإِنَّمَا يَحْنَثُ إِذَا قَدِمَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فِي قَوْلِهِ : عَبْدُهُ حُرٌّ يَوْمَ يَقْدَمُ فُلَانٌ) جَوَابُ سُؤَالٍ آخَرَ، تَقْرِيْرُهُ : إِنَّهُ إِذَا حَلَفَ أَحَدٌ فَقَالَ : «عَبْدِي حُرٌّ يَوْمَ يَقْدَمُ فُلَانٌ» ، فَالْيَوْمُ حَقِيْقَةٌ فِي النَّهَارِ وَمَجَازٌ فِي اللَّيْلِ ، وَأَنْتُمْ جَمَعْتُمْ بَيْنَهُمَا وَقُلْتُمْ بِأَنَّهُ إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا يَعْتِقُ الْعَبْدُ .

---

(١) قُلْتُ : كُلُّ هَذِهِ الْاِعْتِرَاضَاتِ الْوَارِدَةِ وَالْأَجْوِبَةِ الصَّادِرَةِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الْاِعْتِبَارَ بِإِطْلَاقِ الْقَاعِدَةِ فِي طَرِيْقِ الْحُكْمِ دُوْنَ الْاِعْتِبَارِ بِمَاحَوْلِيَّاتِ الْمَسْأَلَةِ وَبِمُقْتَضَيَاتِ مَجْمُوْعِ النُّصُوْصِ الْوَارِدَةِ بِخُصُوْصِهَا كَانَ خَطَئًا مُنَافِيًا لِمَعْقُوْلِيَّةِ الْفِقْهِ الْمَحْمُوْدِ ، وَمُضَادًّا لِلتَّوَقِّي وَالْاِحْتِيَاطِ .

فَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي أَنْ تَكُوْنَ الْقَاعِدَةُ مَبْنِيًّا عَلَى أُسُسٍ سَلِيْمَةٍ وَمُسْتَقِيْمَةٍ ، ثُمَّ يَكُوْنُ اسْتِعْمَالُهَا فِي صَالِحِ مَقْصُوْدِ النَّصِّ لَا فِي مُقَابِلِهِ ، وَإِلَّا فَالْاِعْتِرَاضُ يَرِدُ لَا مَحَالَةَ ، وَالْجَوَابُ لَا يَكُوْنُ خَالِيًا عَنْ تَكَلُّفٍ وَتَعَسُّفٍ .

فَأَجَابَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْنَثُ فِي هَذَا الْمِثَالِ بِالْقُدُوْمِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا (لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْيَوْمِ الْوَقْتُ ، وَهُوَ عَامٌّ) أَيِ الْوَقْتُ مَعْنًى مَجَازِيٌّ شَامِلٌ لِلنَّهَارِ وَاللَّيْلِ ؛ فَيَحْنَثُ بِاعْتِبَارِ عُمُوْمِ الْمَجَازِ ، لَا بِاعْتِبَارِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ . وَقِيْلَ : هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ النَّهَارِ ، وَبَيْنَ مُطْلَقِ الْوَقْتِ ؛ فَأُرِيْدَ هَهُنَا مَعْنَى الْوَقْتِ .

وَبِالْجُمْلَةِ لَا بُدَّ هَهُنَا مِنْ بَيَانِ ضَابِطَةٍ يُعْرَفُ بِهَا أَنَّهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ يُرَادُ بِهِ النَّهَارُ ، وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ يُرَادُ بِهِ الْوَقْتُ . فَقِيْلَ : إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مُمْتَدًّا يُرَادُ بِهِ النَّهَارُ ، لِأَنَّهُ زَمَانٌ مُمْتَدٌّ يَصْلُحُ أَنْ يَكُوْنَ مِعْيَارًا لِلْفِعْلِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمْتَدٍّ يُرَادُ بِهِ الْوَقْتُ الْمُطْلَقُ ، لِأَنَّهُ يَكْفِي لِذَلِكَ الْفِعْلِ جُزْءٌ مِنَ الْوَقْتِ ، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوْا فِي أَنَّهُ أَيُّ فِعْلٍ يُعْتَبَرُ فِي هَذَا الْبَابِ ، الْمُضَافُ إِلَيْهِ أَوِ الْعَامِلُ؟ (١) .

فَالضَّابِطَةُ : إِنَّهُ إِذَا كَانَا مُمْتَدَّيْنِ مِثْلُ «أَمْرُكِ بِيَدِكِ يَوْمَ يَرْكَبُ زَيْدٌ» يُرَادُ بِالْيَوْمِ النَّهَارُ ، وَإِنْ كَانَا غَيْرَ مُمْتَدَّيْنِ مِثْلُ «عَبْدِي حُرٌّ يَوْمَ يَقْدَمُ فُلَانٌ» يُرَادُ بِالْيَوْمِ الْوَقْتُ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُمْتَدًّا دُوْنَ الْآخَرِ مِثْلُ «أَمْرُكِ بِيَدِكِ يَوْمَ يَقْدَمُ فُلَانٌ» ، أَوْ «أَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ يَرْكَبُ زَيْدٌ» فَالْمُعْتَبَرُ هُوَ الْعَامِلُ دُوْنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ بِالْاِتِّفَاقِ .

(وَإِنَّمَا أُرِيْدَ النَّذْرُ وَالْيَمِيْنُ فِيْمَا إِذَا قَالَ : لِلّٰهِ عَلَيَّ صَوْمُ رَجَبٍ) ، جَوَابُ سُؤَالٍ آخَرَ تَقْرِيْرُهُ أَنْ يُقَالَ : إِذَا قَالَ شَخْصٌ «لِلّٰهِ عَلَيَّ صَوْمُ رَجَبٍ» ، وَنَوَى بِهِ النَّذْرَ وَالْيَمِيْنَ ، أَوْ نَوَى الْيَمِيْنَ فَقَطْ ، وَلَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ النَّذْرُ ، فَإِنَّهُ يَكُوْنُ نَذْرًا وَيَمِيْنًا مَعًا ، وَالنَّذْرُ مَعْنَاهُ الْحَقِيْقِيُّ ، وَالْيَمِيْنُ مَعْنَاهُ الْمَجَازِيُّ ؛ فَيَلْزَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ مَعًا ، حَتَّى قِيْلَ : يَلْزَمُ بِفَوَاتِهِ الْقَضَاءُ لِلنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةُ لِلْيَمِيْنِ .

وَلِهَذَا قِيْلَ : إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ «رَجَبٍ» غَيْرَ مُنَوَّنٍ لِيَكُوْنَ الْمُرَادُ رَجَبُ هَذِهِ السَّنَةِ لِتَظْهَرَ ثَمَرَتُهُ فِي الْفَوَاتِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ رَجَبًا مِنَ الْعُمُرِ ، فَإِنَّهُ لَا تَظْهَرُ ثَمَرَتُهُ إِلَّا عِنْدَ الْمَوْتِ بِالْإِيْصَاءِ بِالْفِدْيَةِ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَرِدُ عَلَى أَبِي حَنِيْفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ بِخِلَافِ أَبِي يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ نَذْرٌ فِي الْأَوَّلِ ، وَيَمِيْنٌ فِي الثَّانِي ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا أَوْ نَوَى النَّذْرَ مَعَ نَفْيِ الْيَمِيْنِ أَوْ بِلَا نَفْيِهِ ، يَكُوْنُ نَذْرًا بِالْاِتِّفَاقِ ، وَإِنْ نَوَى الْيَمِيْنَ مَعَ نَفْيِ النَّذْرِ ، يَكُوْنُ يَمِيْنًا بِالْاِتِّفَاقِ ، وَالْإِيْرَادُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ عَلَى مَذْهَبِهِمَا ،

---

(١) قُلْتُ : وَكُلُّ هَذَا مِنَ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ وَالنَّقْدِ وَالْاِعْتِرَاضِ عَلَى الْمَسْئَلَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفُرُوْعَ الْمُفْتَرَضَةَ لِوَضْعِ الْقَوَاعِدِ وَتَقْرِيْرِهَا هِيَ فِي أَصْلِ طَبِيْعَتِهَا تُعَبِّرُ عَمَّا فِي نُفُوْسِ الْمُفْتَرِضِيْنَ مِنَ الْأَوْهَامِ وَالْخَيَالَاتِ ، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ تَكُوْنَ تَعْبِيْرًا صَادِقًا وَصَحِيْحًا عَنِ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ أَوِالْعِلْمِيَّةِ الثَّابِتَةِ ؛ وَلِهَذَا لَا يَجُوْزُ نِسْبَتُهَا إِلَى الشَّرْعِ ، وَلَا يَجُوْزُ تَفْرِيْعُ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَخْرِيْجُهَا عَلَيْهِ .

فَأَجَابَ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أُرِيْدَ النَّذْرُ وَالْيَمِيْنُ جَمِيْعًا فِي هَذِهِ الصُّوْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ نَذْرٌ بِصِيْغَتِهِ ، يَمِيْنٌ بِمُوْجَبِهِ .

وَتَحْرِيْرُهُ أَنَّ قَوْلَهُ : «لِلَّهِ عَلَيَّ» صِيْغَةُ نَذْرٍ وَهُوَ مَعْنَاهُ الْمَوْضُوْعُ لَهُ ، وَكَانَ صَوْمُ رَجَبٍ مَثَلًا قَبْلَ النَّذْرِ مُبَاحَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ ، وَبَعْدَ النَّذْرِ صَارَ الْفِعْلُ وَاجِبًا وَالتَّرْكُ حَرَامًا ؛ فَيَلْزَمُ مِنْ مُوْجَبِ هَذَا النَّذْرِ تَحْرِيْمُ الْمُبَاحِ الَّذِي هُوَ التَّرْكُ ، وَتَحْرِيْمُ الْحَلَالِ يَمِيْنٌ ؛ لِأَنَّ الرَّسُوْلَ ﷺ قَدْ حَرَّمَ مَارِيَةَ أَوِ الْعَسَلَ عَلَى نَفْسِهِ فَسَمَّى اللهُ ذَلِكَ يَمِيْنًا ، وَقَالَ : ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (سُوْرَةُ التَّحْرِيْمِ/ ١) .

ثُمَّ قَالَ : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (سُوْرَةُ التَّحْرِيْمِ/ ٢) ، فَعُلِمَ أَنَّ تَحْرِيْمَ الْحَلَالِ يَمِيْنٌ ؛ فَيَكُوْنُ الْيَمِيْنُ مُوْجِبًا لِلْكَلَامِ ، لَا مُرَادًا بِطَرِيْقِ الْمَجَازِ .

لَكِنَّهُ يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُوْجِبًا يَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَ بِدُوْنِ النِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ مُوْجَبَ الشَّيْءِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا كَالْحَقِيْقَةِ الْمَهْجُوْرَةِ فَلِهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ .

وَقِيْلَ : إِنَّ الْيَمِيْنَ هِيَ الْمُرَادَةُ مِنَ اللَّفْظِ ، وَالنَّذْرَ لَيْسَ بِمُرَادٍ بَلْ جَاءَ بِصِيْغَةِ اللَّفْظِ ، وَلَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا نَوَى الْيَمِيْنَ فَقَطْ ، وَأَمَّا إِذَا نَوَاهُمَا فَقَدْ دَخَلَ النَّذْرُ تَحْتَ الْإِرَادَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ .

وَقِيْلَ : إِنَّ قَوْلَهُ «لِلَّهِ» بِمَعْنَى «وَاللهِ» صِيْغَةُ يَمِيْنٍ ، وَقَوْلَهُ «عَلَيَّ» صِيْغَةُ نَذْرٍ ؛ فَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ [١] .

(فَهُوَ كَشِرَاءِ الْقَرِيْبِ فَإِنَّهُ تَمَلُّكٌ بِصِيْغَتِهِ تَحْرِيْرٌ بِمُوْجَبِهِ) ، تَشْبِيْهٌ لِمَسْأَلَةِ النَّذْرِ بِهِ تَوْضِيْحًا وَتَأْيِيْدًا ، فَإِنَّ مَنْ شَرَى الْقَرِيْبَ يَكُوْنُ تَمَلُّكًا بِاعْتِبَارِ صِيْغَتِهِ ؛ لِأَنَّ صِيْغَتَهُ مَوْضُوْعَةٌ لِلْمِلْكِ وَلَكِنْ يَكُوْنُ تَحْرِيْرًا وَإِعْتَاقًا بِمُوْجَبِهِ ؛ لِأَنَّ مُوْجَبَ الْمِلْكِ مَعَ الْقَرَابَةِ هُوَ الْعِتْقُ ، قَالَ ﷺ : «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ» [٢] ، وَإِلَّا فَبَيْنَ الشِّرَاءِ وَالتَّحْرِيْرِ مُنَافَاةٌ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ [٣] .

---

(١) قُلْتُ : وَهَذِهِ الْمَسْئَلَةُ أَيْضًا رَاحَتْ ضَحِيَّةَ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْأَصْحَابِ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَيَجِبُ عَلَى السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ تَثْبِيْتُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ وَتَقْرِيْرُهَا مِنَ النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَلَيْسَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَظْهَرُ بِالْاِفْتِرَاضِ وَتَفْسُدُ بِالْاِخْتِلَافِ .

(٢) رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُوْدَ بِرَقْمِ [٣٩٤٩] ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ [١٣٦٥] ، وَغَيْرُهُمَا ، وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ .

(٣) قُلْتُ : إِيْرَادٌ بَعْدَ إِيْرَادٍ ، وَاعْتِرَاضٌ بَعْدَ اعْتِرَاضٍ عَلَى الْقَاعِدَةِ ، أَوْ عَلَى مَا يُخَرَّجُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَسَائِلِ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَاعِدَةَ إِمَّا ضَعِيْفَةٌ فِي أَصْلِ طَبِيْعَتِهَا ، وَإِمَّا سَبَبُهُ الْإِسَاءَةُ فِي صِيَاغَتِهَا ، وَإِمَّا سَبَبُهُ عَدَمُ عَلَاقَتِهَا بِالْجُزْئِيَّاتِ وَالْمَسَائِلِ الْمُلْصَقِ بِهَا تَكَلُّفًا ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأُمُوْرِ تُفْسِدُ مَعْنَوِيَّةَ الْقَاعِدَةِ بِلَا رَيْبٍ ، وَقَوَاعِدُ السَّادَةِ

وَطَرِيْقُ الْاِسْتِعَارَةِ : الْاِتِّصَالُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ صُوْرَةً أَوْ مَعْنًى ، كَمَا فِي تَسْمِيَةِ الشُّجَاعِ أَسَدًا ، وَالْمَطَرِ سَمَاءً ، وَفِي الشَّرْعِيَّاتِ : الْاِتِّصَالُ مِنْ حَيْثُ السَّبَبِيَّةِ وَالتَّعْلِيْلِ نَظِيْرُ الصُّوْرَةِ ، وَالْاِتِّصَالُ فِي مَعْنَى الْمَشْرُوْعِ كَيْفَ شُرِعَ نَظِيْرُ الْمَعْنَى ، وَالْأَوَّلُ عَلَى نَوْعَيْنِ : أَحَدُهُمَا : اتِّصَالُ الْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ ، كَاتِّصَالِ الْمِلْكِ بِالشِّرَاءِ ، وَأَنَّهُ يُوْجِبُ الْاِسْتِعَارَةَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ ، حَتَّى إِذَا قَالَ : «إِنِ اشْتَرَيْتُ عَبْدًا فَهُوَ حُرٌّ» ، وَنَوَى بِهِ الْمِلْكَ ، أَوْ قَالَ : «إِنْ مَلَكْتُ عَبْدًا فَهُوَ حُرٌّ» ، وَنَوَى بِهِ الشِّرَاءَ ، يُصَدَّقُ فِيْهِمَا دِيَانَةً . وَالثَّانِي : اتِّصَالُ الْمُسَبَّبِ بِالسَّبَبِ ، كَاتِّصَالِ زَوَالِ مِلْكِ الْمُتْعَةِ بِزَوَالِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ ، فَيَصِحُّ اسْتِعَارَةُ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ دُوْنَ عَكْسِهِ .

ثُمَّ لَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ التَّفْرِيْعَاتِ ، شَرَعَ فِي بَيَانِ عَلَاقَاتِ الْمَجَازِ ؛ فَقَالَ : (وَطَرِيْقُ الْاِسْتِعَارَةِ : الْاِتِّصَالُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ صُوْرَةً أَوْ مَعْنًى) . وَالْاِسْتِعَارَةُ فِي عُرْفِ الْأُصُوْلِيِّيْنَ يُرَادِفُ الْمَجَازَ ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْبَيَانِ قِسْمٌ مِنَ الْمَجَازِ ، فَإِنَّ الْمَجَازَ عِنْدَهُمْ إِنْ كَانَتْ فِيْهِ عَلَاقَةُ التَّشْبِيْهِ يُسَمَّى اسْتِعَارَةً بِأَقْسَامِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ فِيْهِ عَلَاقَةٌ غَيْرُ التَّشْبِيْهِ مِنْ عَلَاقَاتِ الْخَمْسِ وَالْعِشْرِيْنَ مِثْلُ السَّبَبِيَّةِ وَالْمُسَبَّبِيَّةِ وَالْحَالِّ وَالْمَحَلِّ وَاللَّازِمِ وَالْمَلْزُوْمِ وَغَيْرِهَا ، يُسَمَّى مَجَازًا مُرْسَلًا .

وَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ عَبَّرَ عَنْ عَلَاقَاتِ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ كُلِّهَا بِقَوْلِهِ : «صُوْرَةً» ، وَعَنْ عَلَاقَةِ الْاِسْتِعَارَةِ الْمُسَمَّاةِ بِالتَّشْبِيْهِ بِقَوْلِهِ : «مَعْنًى» ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ : وَطَرِيْقُ الْمَجَازِ وُجُوْدُ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْمَعْنَى الْحَقِيْقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ بِعَلَاقَاتِ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ ، أَوْ بِعَلَاقَةِ الْاِسْتِعَارَةِ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصُّوْرِيُّ ، وَالثَّانِي هُوَ الْمَعْنَوِيُّ .

وَأَرَادَ بِالصُّوْرِيِّ أَنْ تَكُوْنَ صُوْرَةُ الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ مُتَّصِلًا بِصُوْرَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيْقِيِّ بِنَوْعِ مُجَاوَرَةٍ ، بِأَنْ يَكُوْنَ سَبَبًا لَهُ أَوْ عِلَّةً أَوْ شَرْطًا أَوْ حَالًا أَوْ عَكْسَهَا ، وَبِالْمَعْنَوِيِّ أَنْ يَكُوْنَا مُتَشَارِكَيْنِ فِي مَعْنًى وَاحِدٍ خَاصٍّ مَشْهُوْرٍ بِهِ فِي الْعُرْفِ .

(كَمَا فِي تَسْمِيَةِ الشُّجَاعِ أَسَدًا ، وَالْمَطَرِ سَمَاءً) نَشْرٌ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيْبِ اللَّفِّ ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ مِثَالٌ لِلْاِتِّصَالِ الْمَعْنَوِيِّ ؛ إِذِ الرَّجُلُ الشُّجَاعُ وَالْهَيْكَلُ الْمَعْلُوْمُ كِلَاهُمَا مُتَشَارِكَانِ فِي مَعْنًى لَازِمٍ مَشْهُوْرٍ مُخْتَصٍّ بِالْهَيْكَلِ الْمَعْلُوْمِ ، وَهُوَ الشُّجَاعَةُ أَعْنِي الْجُرْأَةَ ؛ فَلَا يُسَمَّى الرَّجُلُ أَسَدًا بِاعْتِبَارِ الْحَيَوَانِيَّةِ لِعَدَمِ الْاِخْتِصَاصِ ، وَلَا الْأَبْخَرَ لِعَدَمِ الشُّهْرَةِ .

وَالثَّانِي مِثَالٌ لِلْاِتِّصَالِ الصُّوْرِيِّ ؛ فَإِنَّ صُوْرَةَ الْمَطَرِ يَتَّصِلُ بِصُوْرَةِ السَّمَاءِ يَعْنِي السَّحَابَ ، فَإِنَّ الْعَرَبَ يُسَمِّي كُلَّ مَا عَلَاكَ وَأَظَلَّكَ سَمَاءً ، وَالْمَطَرُ يَنْزِلُ مِنَ السَّحَابِ فَيَكُوْنُ مُتَّصِلًا بِهِ .

أَهْلِ الرَّأْيِ نَادِرًا مَا تَسْلَمُ مِنْ أَوْجُهِ الْفَسَادِ الْمَذْكُوْرَةِ .

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ كَمَا وُجِدَا فِي الْحِسِّيَّاتِ وَالْمُحَاوَرَاتِ ، كَذَلِكَ وُجِدَا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَقَالَ : (وَفِي الشَّرْعِيَّاتِ : الْاِتِّصَالُ مِنْ حَيْثُ السَّبَبِيَّةِ وَالتَّعْلِيْلِ نَظِيْرُ الصُّوْرَةِ) .

يَعْنِي أَنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مِنْ حَيْثُ كَوْنِ الْأَوَّلِ سَبَبًا لِلثَّانِي ، أَوْ مُسَبَّبًا عَنْهُ ، أَوْ كَوْنِ الْأَوَّلِ عِلَّةً لِلثَّانِي أَوْ مَعْلُوْلًا لَهُ ، نَظِيْرُ الْاِتِّصَالِ الصُّوْرِيِّ مِنَ الْحِسِّيَّاتِ ؛ لِأَنَّ الْمُسَبَّبَ يَتَّصِلُ بِالسَّبَبِ وَيُجَاوِرُهُ صُوْرَةً ، وَكَذَا الْمَعْلُوْلُ يَتَّصِلُ بِالْعِلَّةِ وَيُجَاوِرُهَا ، كَالْمِلْكِ يَتَّصِلُ بِالشِّرَاءِ ، وَمِلْكِ الْمُتْعَةِ يَتَّصِلُ بِمِلْكِ الرَّقَبَةِ .

(وَالْاِتِّصَالُ فِي مَعْنَى الْمَشْرُوْعِ كَيْفَ شُرِعَ نَظِيْرُ الْمَعْنَى) أَي الْعَلَاقَةُ فِي الْمَعْنَى الَّذِي شُرِعَ الْمَشْرُوْعُ لِأَجْلِهِ حَالَ كَوْنِهِ بِأَيَّةِ كَيْفِيَّةٍ شُرِعَ نَظِيْرُ الْاِتِّصَالِ الْمَعْنَوِيِّ فِي الْمَحْسُوْسَاتِ ، كَالْاِتِّصَالِ بَيْنَ الْكَفَالَةِ وَالْحَوَالَةِ فِي كَوْنِهِمَا تَوْثِيْقًا لِلدَّيْنِ ، وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ فِي كَوْنِهِمَا تَمْلِيْكًا بِغَيْرِ عِوَضٍ وَأَمْثَالِهِ .

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَكَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَفْصِيْلَ الْاِتِّصَالِ الْمَعْنَوِيِّ ، وَذَكَرَ بَعْضَ أَنْوَاعِ الْاِتِّصَالِ الصُّوْرِيِّ ؛ لِيُبْتَنَى عَلَيْهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالسَّبَبِ فَقَالَ :

(وَالْأَوَّلُ عَلَى نَوْعَيْنِ :) أَي الْاِتِّصَالُ مِنْ حَيْثُ السَّبَبِيَّةِ وَالتَّعْلِيْلِ يَتَنَوَّعُ عَلَى نَوْعَيْنِ ؛ لِأَنَّ السَّبَبِيَّةَ نَوْعٌ آخَرُ ، وَالتَّعْلِيْلُ نَوْعٌ آخَرُ ، وَلَمَّا كَانَ عَلَاقَةُ التَّعْلِيْلِ أَشْرَفَ مِنَ السَّبَبِيَّةِ قَدَّمَهَا حَيْثُ قَالَ : (أَحَدُهُمَا : اتِّصَالُ الْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ ، كَاتِّصَالِ الْمِلْكِ بِالشِّرَاءِ ، وَأَنَّهُ يُوْجِبُ الْاِسْتِعَارَةَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ) ؛ فَيَجُوْزُ أَنْ تُذْكَرَ الْعِلَّةُ وَيُرَادُ الْحُكْمُ ، وَأَنْ يُذْكَرَ الْحُكْمُ وَتُرَادُ الْعِلَّةُ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَحْتَاجُ إِلَى الْعِلَّةِ مِنْ حَيْثُ الثُّبُوْتِ ، وَالْعِلَّةُ مُحْتَاجَةٌ إِلَى الْحُكْمِ مِنْ حَيْثُ الشَّرْعِيَّةِ ؛ إِذْ لَمْ تُشْرَعِ الْعِلَّةُ إِلَّا لِلْحُكْمِ ؛ فَجَاءَ الْاِفْتِقَارُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ ، وَالْأَصْلُ فِي الْاِسْتِعَارَةِ أَنْ يُذْكَرَ الْمُفْتَقَرُ إِلَيْهِ ، وَيُرَادُ الْمُفْتَقِرُ ؛ فَتَصِحُّ الْاِسْتِعَارَةُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ .

(حَتَّى إِذَا قَالَ : «إِنِ اشْتَرَيْتُ عَبْدًا فَهُوَ حُرٌّ» ، وَنَوَى بِهِ الْمِلْكَ ، أَوْ قَالَ : «إِنْ مَلَكْتُ عَبْدًا فَهُوَ حُرٌّ» ، وَنَوَى بِهِ الشِّرَاءَ ، يُصَدَّقُ فِيهِمَا دِيَانَةً) تَفْرِيْعٌ لِاسْتِعَارَةِ الْعِلَّةِ لِلْحُكْمِ وَعَكْسِهِ ؛ فَإِنَّ الشِّرَاءَ عِلَّةٌ ، وَالْمِلْكَ مَعْلُوْلٌ ، وَالْأَصْلُ فِي الشِّرَاءِ أَنْ لَا يُشْتَرَطَ اجْتِمَاعُ الْكُلِّ فِي الْمِلْكِ ، وَالْأَصْلُ فِي الْمِلْكِ أَنْ يُشْتَرَطَ الْاِجْتِمَاعُ عُرْفًا . فَإِنِ اشْتَرَى نِصْفَ عَبْدٍ وَبَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَى النِّصْفَ الْآخَرَ ، يَعْتِقُ هَذَا النِّصْفُ فِي صُوْرَةِ الشِّرَاءِ لَا فِي صُوْرَةِ الْمِلْكِ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى الْحَقِيْقِيِّ .

فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ بِأَحَدِهِمَا الْآخَرَ ، يُصَدَّقُ فِي الصُّوْرَتَيْنِ دِيَانَةً لِصِحَّةِ الْاِسْتِعَارَةِ ؛ فَيَعْتِقُ نِصْفُ الْعَبْدِ الْبَاقِي فِي صُوْرَةِ مَا نَوَى الشِّرَاءَ بِالْمِلْكِ ؛ وَلَمْ يَعْتِقْ فِي صُوْرَةِ مَا نَوَى الْمِلْكَ بِالشِّرَاءِ .

وَلكِنَّ الْقَاضِيَ لَا يُصَدِّقُهُ فِي هَذَا الْأَخِيْرِ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى تَخْفِيْفًا عَلَيْهِ ، فَيَصِيْرُ مُتَّهَمًا فِي هَذِهِ النِّيَّةِ ؛ هَكَذَا قَالُوْا (١) .

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ فِي الصُّوْرَةِ الْأُوْلَى أَيْضًا تَخْفِيْفًا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ كَانَ أَعَمَّ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ بِالشِّرَاءِ أَوْ بِالْهِبَةِ أَوْ بِالْوَصِيَّةِ أَوْ بِالْإِرْثِ ، وَالشِّرَاءُ يَخْتَصُّ بِسَبَبٍ مُعَيَّنٍ مِنْهَا ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُصَدَّقَ قَضَاءً فِي الْأَوَّلِ أَيْضًا ، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَرِدُ عَلَى الْمُصَنِّفِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِ الْقَضَاءِ .

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا قَالَ : «عَبْدًا» مُنَكَّرًا ، أَمَّا إِذَا قِيْلَ : «هَذَا الْعَبْدُ» ؛ فَالْمِلْكُ وَالشِّرَاءُ سَوَاءٌ فِي أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْاِجْتِمَاعُ فِيْهِ ؛ لِأَنَّ التَّفَرُّقَ وَالْاِجْتِمَاعَ وَصْفٌ وَالْوَصْفُ فِي الْحَاضِرِ لَغْوٌ وَفِي الْغَائِبِ مُعْتَبَرٌ .

(وَالثَّانِي : اتِّصَالُ الْمُسَبَّبِ بِالسَّبَبِ) الْمُرَادُ بِالسَّبَبِ مَا لَا يَكُوْنُ عِلَّةً أُضِيْفَ إِلَيْهَا الْحُكْمُ .

وَفِي الْاِصْطِلَاحِ : مَا يَكُوْنُ طَرِيْقًا إِلَى الْحُكْمِ ، وَلَا يُضَافُ إِلَيْهِ وُجُوْبٌ وَلَا وُجُوْدٌ ، وَلَا تُعْقَلُ فِيْهِ مَعَانِي الْعِلَلِ ، لَكِنْ يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُكْمِ عِلَّةٌ يُضَافُ إِلَيْهَا كَمَا سَيَأْتِي .

(كَاتِّصَالِ زَوَالِ مِلْكِ الْمُتْعَةِ بِزَوَالِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ) فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ لِأَمَتِهِ : «أَنْتِ حُرَّةٌ» ، يَزُوْلُ بِهَا مِلْكُ الرَّقَبَةِ ، وَبِوَاسِطَةِ زَوَالِهِ يَزُوْلُ مِلْكُ الْمُتْعَةِ ؛ فَلَا يَحِلُّ الْوَطْءُ بَعْدَهُ إِلَّا بِالنِّكَاحِ .

---

(١) قُلْتُ : وَمَا قَالُوْهُ عِبَارَةٌ عَنْ تَكَلُّفٍ زَائِدٍ وَتَصَوُّرٍ فَاسِدٍ ، وَعَامَّةُ الْمُسْلِمِيْنَ الَّذِيْنَ يَحْمِلُوْنَ فِي صُدُوْرِهِمْ قُلُوْبًا صَافِيَةً وَمُطْمَئِنَّةً بِالْإِيْمَانِ فَإِنَّ طَرِيْقَتَهُمْ فِي التَّعَامُلِ مَعَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ هِيَ وِفْقَ مُقْتَضَيَاتِ الْجِدِّ وَالْإِخْلَاصِ ، نَهُمْ لَا يَنْوَوْنَ بِنِيَّاتِ لَغْزٍ وَمَجَازٍ ، أَوْ خِدَاعٍ وَنِفَاقٍ ، وَإِنَّمَا يُصَرِّحُوْنَ فِيْمَا يُرِيْدُوْنَ لِرَبِّهِمْ أَوْ مِنْ رَبِّهِمْ بِصِدْقِ النِّيَّةِ وَجِدِّ الْعَزْمِ وَالْعَهْدِ وَالْمِيْثَاقِ ﴿يَخَافُوْنَ رَبَّهُم مِّنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُوْنَ مَا يُؤْمَرُوْنَ﴾ (سُوْرَةُ النَّحْلِ/ ٥٠) .

أَمَّا طَرِيْقَةُ «إِنْ قَالَ كَذَا وَنَوَى بِكَذَا» ، فَهِيَ طَرِيْقَةُ أَهْلِ الْهَزْلِ وَالْحِيَلِ فَإِنَّهُمْ إِنْ نَكَحُوْا نَكَحُوْا نِكَاحَ هَزْلٍ ، وَإِنْ أَعْتَقُوْا أَعْتَقُوْا إِعْتَاقَ احْتِيَالٍ ، وَإِنْ طَلَّقُوْا طَلَّقُوْا طَلَاقَ افْتِرَاضٍ وَهَكَذَا .

ثُمَّ يَخْتَبِرُوْنَ جَوْدَةَ هَزْلِهِمْ وَاحْتِيَالِهِمْ مَرَّةً بِفَرْضِ الْمُحَاكَمَةِ عَلَيْهِ فِي مَحْكَمَةِ الْقَاضِي ، وَمَرَّةً بِوَزْنِهَا عَلَى مِيْزَانِ فِكْرٍ وَنَظَرٍ فِي زَاوِيَةِ الْمُفْتِي ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ يُسَجِّلُوْنَ الْقَضِيَّةَ فِي مَتْنٍ مِنَ الْمُتُوْنِ الْفِقْهِيَّةِ ، فَيَضَعُوْنَ عَلَيْهَا حَوَاشِيَ مُخْتَصَرَةً مُتَنَوِّعَةً ، ثُمَّ شُرُوْحًا مُطَوَّلَةً مَبْسُوْطَةً ؛ فَبِهَذَا كُلِّهِ تَصِيْرُ الْقَضِيَّةُ عِنْدَهُمْ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمَسَائِلِ .

لَيْسَ مِنَ الَّتِي تَهُمُّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لِحَلِّ مَشَاكِلِهَا وَأَزَمَاتِهَا ، بَلْ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَلِدُ فُرُوْعًا مُتَنَوِّعَةً كَثِيْرَةً مِثْلَهَا ، وَتَبِيْضُ أُصُوْلًا وَقَوَاعِدَ كَبِيْرَةً وَصَغِيْرَةً عَدِيْدَةً الَّتِي لِأَجْلِهَا تُؤَوَّلُ النُّصُوْصُ الشَّرْعِيَّةُ إِلَى الْمَفَاهِيْمِ الَّتِي تَتَنَاسَبُ بِظَاهِرَةِ عَقْلِيَّةِ أَهْلِ الرَّأْيِ .

وَهَكَذَا اتِّصَالُ ثُبُوْتِ مِلْكِ الْمُتْعَةِ بِثُبُوْتِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ بِأَنْ يَقُوْلَ : «اشْتَرَيْتُ هَذِهِ الْأَمَةَ» ، فَيَثْبُتُ بِهِ مِلْكُ الرَّقَبَةِ ، وَبِوَاسِطَةِ ثُبُوْتِهِ يَثْبُتُ مِلْكُ الْمُتْعَةِ .

(فَيَصِحُّ اسْتِعَارَةُ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ دُوْنَ عَكْسِهِ) بِأَنْ يَقُوْلَ : «أَنْتِ حُرَّةٌ» ، وَيُرِيْدُ بِهِ «أَنْتِ طَالِقٌ» ، أَوْ تَقُوْلَ : «بِعْتُ نَفْسِي مِنْكَ» ، وَتُرِيْدُ بِهِ النِّكَاحَ .

وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَقُوْلَ : «أَنْتِ طَالِقٌ» ، وَيُرِيْدُ «أَنْتِ حُرَّةٌ» ، وَأَنْ يَقُوْلَ : «نَكَحْتُكِ» ، وَيُرِيْدُ «بِعْتُكِ» ؛ لِأَنَّ الْمُسَبَّبَ مُحْتَاجٌ إِلَى السَّبَبِ مِنْ حَيْثُ الثُّبُوْتِ ، وَالسَّبَبُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمُسَبَّبِ مِنْ حَيْثُ الشَّرْعِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْعِتَاقَ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا لِأَجْلِ زَوَالِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ ، وَزَوَالُ مِلْكِ الْمُتْعَةِ إِنَّمَا حَصَلَ مَعَهُ اتِّفَاقًا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ . وَكَذَا الْبَيْعُ إِنَّمَا شُرِعَ لِمِلْكِ الرَّقَبَةِ ، وَحِلُّ الْوَطْءِ إِنَّمَا حَصَلَ مَعَهُ اتِّفَاقًا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ؛ فَلَا يَجُوْزُ أَنْ يُذْكَرَ الْمُسَبَّبُ وَيُرَادُ بِهِ السَّبَبُ ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُسَبَّبُ مُخْتَصًّا بِالسَّبَبِ .

كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ (سُوْرَةُ يُوْسُفَ/ ٣٦) ؛ فَإِنَّ الْخَمْرَ لَا يَكُوْنُ إِلَّا مِنَ الْعِنَبِ فَيَجِيْءُ الِافْتِقَارُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ (١) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجُوْزُ اسْتِعَارَةُ الْعِتَاقِ لِلطَّلَاقِ وَبِالْعَكْسِ (٢) ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُبْتَنَى عَلَى السِّرَايَةِ وَاللُّزُوْمِ فَيَدْخُلَانِ فِي الِاتِّصَالِ الْمَعْنَوِيِّ (٣) .

وَنَحْنُ نَقُوْلُ : الطَّلَاقُ مَوْضُوْعٌ لِرَفْعِ الْقَيْدِ ، وَالْعِتَاقُ مَوْضُوْعٌ لِإِثْبَاتِ الْقُوَّةِ ؛ فَلَا يَتَشَابَهَانِ أَصْلًا . وَلَكِنْ يَرِدُ عَلَى أَصْلِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ الْعِتَاقَ إِنَّمَا هُوَ سَبَبٌ لِإِزَالَةِ مِلْكِ الْمُتْعَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى وَجْهِ مِلْكِ الْيَمِيْنِ ، دُوْنَ الْمُتْعَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي النِّكَاحِ ، وَكَذَا الْبَيْعُ إِنَّمَا هُوَ سَبَبٌ لِثُبُوْتِ مِلْكِ الْمُتْعَةِ الَّتِي كَانَتْ مِنْ جِهَةِ مِلْكِ الْيَمِيْنِ ، دُوْنَ الْمُتْعَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي النِّكَاحِ . وَأُجِيْبَ : بِأَنَّهُ يَكْفِي فِي هَذَا كَوْنُهُ سَبَبًا فِي الْجُمْلَةِ ، لَا كَوْنُهُ سَبَبًا عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوْصٍ بِهِ (٤) . ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ عَنْ بَيَانِ عَلَاقَاتِ الْمَجَازِ شَرَعَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ فِي أَيِّ

---

(١) قُلْتُ : هَذَا الْكَلَامُ ضَعِيْفٌ ، وَقَدْ سَبَقَ الْبَحْثُ فِيْهِ قَرِيْبًا .

(٢) قُلْتُ : وَهُوَ الصَّحِيْحُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ هُوَ الِاعْتِبَارُ بِالنِّيَّةِ وَبِدَلَالَةِ الْحَالِ لِتَعْيِيْنِ الْمُرَادِ مِنْهَا ، فَإِذَا عُرِفَتِ النِّيَّةُ وَتَعَيَّنَ الْمُرَادُ ، جَازَ اسْتِعْمَالُهَا كَمَا هُوَ مُقْتَضَى مِزَاجِ الِاسْتِعَارَةِ ، وَلِذَلِكَ صَحَّحَ صَدْرُ الشَّرِيْعَةِ فِي «التَّوْضِيْحِ» (١/ ٨١) ، وَابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (١/ ١٣٢) تَخْرِيْجَ الْمَسَائِلِ الْمَذْكُوْرَةِ عَلَى الِاسْتِعَارَةِ ، وَأَنْكَرَ تَخْرِيْجَهَا عَلَى «إِطْلَاقِ اسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ» .

(٣) الْمُرَادُ بِـ «السِّرَايَةِ» ثُبُوْتُ الْحُكْمِ فِي الْكُلِّ بِسَبَبِ ثُبُوْتِهِ فِي الْبَعْضِ ، وَبِـ«اللُّزُوْمِ» عَدَمُ الْفَسْخِ . قَالَهُ صَدْرُ الشَّرِيْعَةِ فِي «التَّوْضِيْحِ» (١/ ٧٩) .

(٤) قُلْتُ : إِذَا دَخَلَ الْكَلَامُ فِي الْإِيْرَادِ وَالْجَوَابِ فَقَدَ مَعْقُوْلِيَّتَهُ ، وَبَطَلَتْ صَلَاحِيَّتُهُ لِيَكُوْنَ أَصْلًا أَوْ قَاعِدَةً

مَوْضِعٍ تُتْرَكُ الْحَقِيقَةُ ، وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ يُتْرَكُ الْمَجَازُ فَقَالَ :

وَإِذَا كَانَتِ الْحَقِيقَةُ مُتَعَذِّرَةً أَوْ مَهْجُورَةً صِيرَ إِلَى الْمَجَازِ بِالْإِجْمَاعِ ، كَمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ ، أَوْ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارِ فُلَانٍ ، وَالْمَهْجُورُ شَرْعًا كَالْمَهْجُورِ عَادَةً ، حَتَّى يَنْصَرِفَ التَّوْكِيلُ بِالْخُصُومَةِ إِلَى الْجَوَابِ مُطْلَقًا ، وَإِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ هَذَا الصَّبِيَّ لَمْ يُقَيَّدْ بِزَمَانِ صِبَاهُ ، وَإِذَا كَانَتِ الْحَقِيقَةُ مُسْتَعْمَلَةً ، وَالْمَجَازُ مُتَعَارَفًا ، فَهِيَ أَوْلَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ خِلَافًا لَهُمَا ، كَمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْحِنْطَةِ ، أَوْ لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْفُرَاتِ ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَصْلٍ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ الْخَلَفِيَّةَ فِي التَّكَلُّمِ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُمَا فِي الْحُكْمِ ، وَيَظْهَرُ الْخِلَافُ فِي قَوْلِهِ لِعَبْدِهِ وَهُوَ أَكْبَرُ سِنًّا مِنْهُ : هَذَا ابْنِي ، وَقَدْ تَتَعَذَّرُ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ مَعًا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مُمْتَنِعًا ، كَمَا فِي قَوْلِهِ لِامْرَأَتِهِ : «هَذِهِ بِنْتِي» وَهِيَ مَعْرُوفَةُ النَّسَبِ ، وَتُولَدُ لِمِثْلِهِ ، أَوْ أَكْبَرُ سِنًّا مِنْهُ ، حَتَّى لَا تَقَعَ الْحُرْمَةُ بِذَلِكَ أَبَدًا .

(وَإِذَا كَانَتِ الْحَقِيقَةُ مُتَعَذِّرَةً أَوْ مَهْجُورَةً صِيرَ إِلَى الْمَجَازِ بِالْإِجْمَاعِ) يَعْنِي بِالْمُتَعَذِّرِ : مَا لَا يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ . وَبِالْمَهْجُورِ : مَا يُمْكِنُ وُصُولُهُ ، إِلَّا أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوهُ .

(كَمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ) مِثَالٌ لِلْمُتَعَذِّرَةِ ؛ إِذْ أَكْلُ النَّخْلَةِ نَفْسِهَا يَتَعَذَّرُ فَيُرَادُ الْمَجَازُ وَهُوَ ثَمَرُهَا ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الشَّجَرَةُ ذَاتَ ثَمَرٍ يُرَادُ بِهَا ثَمَنُهَا الْحَاصِلُ بِالْبَيْعِ ، وَلَوْ تَكَلَّفَ وَأَكَلَ مِنْ عَيْنِ النَّخْلَةِ لَمْ يَحْنَثْ ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَذِّرَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ[1] .

وَلَا يُقَالُ : إِنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ هُوَ عَدَمُ أَكْلِ النَّخْلَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَعَذِّرٍ ، وَإِنَّمَا الْمُتَعَذِّرُ أَكْلُهَا ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : الْيَمِينُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّفْيِ يَكُونُ لِلْمَنْعِ ؛ فَمُوجَبُ الْيَمِينِ أَنْ يَصِيرَ الْفِعْلُ مَمْنُوعًا بِالْيَمِينِ ، وَمَا لَا يَكُونُ مَأْكُولًا لَا يَكُونُ مَمْنُوعًا بِالْيَمِينِ بَلْ قَبْلَهَا .

(أَوْ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارِ فُلَانٍ) مِثَالٌ لِلْمَهْجُورَةِ ؛ لِأَنَّ وَضْعَ الْقَدَمِ فِي الدَّارِ حَافِيًا مِنْ خَارِجٍ بِدُونِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا مُمْكِنٌ ، لَكِنَّ النَّاسَ هَجَرُوهُ ؛ فَيُرَادُ بِهِ الدُّخُولُ لِلْعُرْفِ ، وَلَوْ وَضَعَ الْقَدَمَ فِي الدَّارِ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ لَمْ يَحْنَثْ لِأَنَّهُ مَهْجُورٌ .

يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا .

(١) قُلْتُ : الصَّحِيحُ فِي كُلِّ ذَلِكَ هُوَ الْاِعْتِبَارُ بِالنِّيَّةِ ، فَإِذَا عُرِفَتْ فَأَيَّ شَيْءٍ نَوَى بِلَفْظِهِ تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ ، مَهْجُورًا كَانَ الْمَنْوِيُّ أَمْ مُتَعَذِّرًا ، وَإِنْ لَمْ تُعْرَفِ النِّيَّةُ ، وَالْقَضِيَّةُ تَتَضَمَّنُ تَفْوِيتَ حَقٍّ مِنَ الْحُقُوقِ فَهُنَاكَ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ وَلِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِمُقْتَضَى الْعُرْفِ وَالْاِعْتِيَادِ ، أَمَّا مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُقُوقِ فَالْاِعْتِبَارُ بِالنِّيَّةِ ، لَا الْاِعْتِبَارُ بِالْقَاعِدَةِ وَلَا بِالْفَتْوَى وَلَا بِالرَّأْيِ .

(وَالْمَهْجُوْرُ شَرْعًا كَالْمَهْجُوْرِ عَادَةً) مُرْتَبِطٌ بِقَوْلِهِ : «أَوْ مَهْجُوْرَةٌ» ؛ أَي لَا يَلْزَمُ فِي الْمَصِيْرِ إِلَى الْمَجَازِ أَنْ تَكُوْنَ الْحَقِيْقَةُ مَهْجُوْرَةً عَادَةً ، بَلِ الْمَهْجُوْرُ شَرْعًا أَيْضًا كَالْمَهْجُوْرِ عَادَةً (١) .

(حَتَّى يَنْصَرِفَ التَّوْكِيْلُ بِالْخُصُوْمَةِ إِلَى الْجَوَابِ مُطْلَقًا) تَفْرِيْعٌ لَهُ ، يَعْنِي إِنْ وَكَّلَ أَحَدٌ رَجُلًا بِأَنْ يُخَاصِمَ الْمُدَّعِيَ عِنْدَ الْقَاضِي ، يُحْمَلُ عَلَى مُطْلَقِ الْجَوَابِ ؛ لِأَنَّ الْخُصُوْمَةَ هُوَ الْإِنْكَارُ فَقَطْ مُحِقًّا كَانَ الْمُدَّعِي أَوْ مُبْطِلًا ، وَهُوَ حَرَامٌ شَرْعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَنَازَعُوْا﴾ (سُوْرَةُ الْأَنْفَالِ/ ٤٦) فَلَا بُدَّ أَنْ يُصْرَفَ إِلَى الْجَوَابِ مُطْلَقًا بِالرَّدِّ وَالْإِقْرَارِ مَجَازًا مِنْ قَبِيلِ إِطْلَاقِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ ، فَلَوْ أَقَرَّ الْوَكِيْلُ عَلَى مُوَكِّلِهِ ، جَازَ عِنْدَهُ خِلَافًا لِزُفَرَ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ .

(وَإِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ هَذَا الصَّبِيَّ لَمْ يُقَيَّدْ بِزَمَانِ صِبَاهُ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : «يَنْصَرِفُ» ، وَتَفْرِيْعٌ ثَانٍ لَهُ ، لِأَنَّ هِجْرَانَ الصَّبِيِّ مَهْجُوْرٌ شَرْعًا . قَالَ ﷺ : «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيْرَنَا ، وَلَمْ يُوَقِّرْ كَبِيْرَنَا ، وَلَمْ يُبَجِّلْ عَالِمِيْنَا ؛ فَلَيْسَ مِنَّا» (٢) ؛ فَيُصْرَفُ إِلَى الْمَجَازِ (٣) ، أَي لَا يُكَلِّمُ هَذِهِ الذَّاتَ ، فَلَوْ كَلَّمَهُ بَعْدَ مَا كَبُرَ يَحْنَثُ أَيْضًا .

---

(١) قُلْتُ : هَذَا الْكَلَامُ وَالتَّعْبِيْرُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ ؛ لِأَنَّ الْمَهْجُوْرَ شَرْعًا لَيْسَ عَلَى حَالَةٍ عِلْمِيَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِنَّمَا لَهُ صُوَرٌ وَأَحْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ وَهِيَ :

* إِنَّهُ إِمَّا مَنْسُوْخٌ فِي الشَّرْعِ ، وَهُوَ لَا يُوْصَفُ بِالْمَجَازِ وَلَا بِالْحَقِيْقَةِ .

* وَإِمَّا مَمْنُوْعٌ فِي الشَّرْعِ تَحْرِيْمًا أَوْ كَرَاهَةً ، فَلَا يَدْخُلُهُ الْمَجَازُ أَيْضًا ، حَيْثُ لَا يُقَالُ فِيْهِ : هَذَا مَمْنُوْعٌ مَنْعًا حَقِيْقِيًّا ، وَهَذَا مَمْنُوْعٌ مَنْعًا مَجَازِيًّا .

* وَإِمَّا غَيْرُ مُتَعَرَّضٍ بِالْحُكْمِ ، لَا بِحُكْمِ الْإِتْيَانِ وَلَا بِحُكْمِ الْاِمْتِنَاعِ ، وَهُوَ الَّذِي يَكُوْنُ عَلَى الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَيُسَمَّى مُبَاحًا ، وَهُوَ أَيْضًا لَا يُوْصَفُ بِالْمَجَازِ وَلَا بِالْحَقِيْقَةِ وَلَا بِالْمَهْجُوْرِ .

ثُمَّ الْمَهْجُوْرُ عَادَةً هُوَ مَتْرُوْكُ الْمُرَادِ أَوِ الْاِسْتِعْمَالِ فِي عَادَةِ الْعَامَّةِ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنَّهُ يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ جَائِزَ الْمُرَادِ وَالْاِسْتِعْمَالِ فِي الشَّرْعِ ، وَالْمَهْجُوْرُ شَرْعًا مَحْظُوْرٌ وَمَمْنُوْعٌ فِي جَمِيْعِ الْأَحْوَالِ ؛ فَكَيْفَ صَارَ الْمَهْجُوْرُ شَرْعًا الَّذِي هُوَ مَمْنُوْعٌ مُطْلَقًا فِي الشَّرْعِ ، كَالْمَهْجُوْرِ عَادَةً الَّذِي هُوَ جَائِزٌ مُطْلَقًا؟ .

(٢) قُلْتُ : حَقِيْقَةُ الْحَدِيْثِ بِلَفْظِ : «لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيْرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيْرَنَا وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ» .
كَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» بِرَقْمِ [٢٢٧٥٥] ، وَقَالَ مُحَقِّقُهُ : «صَحِيْحٌ لِغَيْرِهِ دُوْنَ قَوْلِهِ : وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا» .
وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢/ ٤٧) بِرَقْمِ [٥٣٨] وَحَسَّنَهُ .
وَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيْثِ فَهُوَ مَجَازٌ .

(٣) قُلْتُ : وَهَلْ هِجْرَانُ الْكَبِيْرِ مَطْلُوْبٌ شَرْعًا؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَطْلُوْبًا ، بَلْ هُوَ لَيْسَ بِمَطْلُوْبِ الْهِجْرَانِ بِمُقْتَضَى

لَا يُقَالُ : إِذَا حُمِلَ عَلَى الذَّاتِ يَلْزَمُ هِجْرَانُ الصَّبِيِّ مَا دَامَ صَبِيًّا وَتَرْكُ التَّوْقِيْرِ إِذَا كَبِرَ ، وَمُهَاجَرَةُ الْمُؤْمِنِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَالْتِزَامُ الْمَجَازِ لِلِاحْتِرَازِ عَنِ الْوَاحِدِ يُفْضِي إِلَى ثَلَاثَةِ مَعَاصٍ ؛ لِأَنَّا نَقُوْلُ : الْمُعْتَبَرُ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ الْقَصْدُ[1] ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ إِنَّمَا تَلْزَمُ الْتِزَامًا وَتَبَعًا لِلذَّاتِ لَا قَصْدًا فَلَا تُعْتَبَرُ .

وَإِنَّمَا قِيْلَ : «هَذَا الصَّبِيَّ» ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ : «لَا يُكَلِّمُ صَبِيًّا» بِالتَّنْكِيْرِ ، يُقَيَّدُ بِزَمَانِ صِبَاهُ ؛ لِأَنَّ وَصْفَ الصِّبَا صَارَ مَقْصُوْدًا بِالْحَلِفِ حِيْنَئِذٍ ، وَهُوَ دَاعٍ إِلَى الْحَلِفِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُوْنُ سَفِيْهًا يَجِبُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ ، فَيُصَارُ إِلَى الْأَصْلِ وَإِنْ كَانَ مَهْجُوْرًا شَرْعًا .

(وَإِذَا كَانَتِ الْحَقِيْقَةُ مُسْتَعْمَلَةً ، وَالْمَجَازُ مُتَعَارَفًا ، فَهِيَ أَوْلَى عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ خِلَافًا لَهُمَا) يَعْنِي مَا ذَكَرْنَا سَابِقًا ، كَانَ فِي الْحَقِيْقَةِ الْمَهْجُوْرَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَهْجُوْرَةً بَلْ كَانَتْ مُسْتَعْمَلَةً فِي الْعَادَةِ وَلَكِنْ كَانَ الْمَجَازُ مُتَعَارَفًا غَالِبَ الْاِسْتِعْمَالِ مِنَ الْحَقِيْقَةِ ، أَوْ غَالِبًا فِي الْفَهْمِ مِنَ اللَّفْظِ فَحِيْنَئِذٍ الْحَقِيْقَةُ أَوْلَى عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ ، وَعِنْدَهُمَا الْمَجَازُ فَقَطْ أَوْلَى فِي رِوَايَةٍ ، وَعُمُوْمُ الْمَجَازِ فِي رِوَايَةٍ .

(كَمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْحِنْطَةِ ، أَوْ لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْفُرَاتِ) فَإِنَّ حَقِيْقَةَ الْأَوَّلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَيْنِ الْحِنْطَةِ ؛ وَهُوَ مُسْتَعْمَلَةٌ لِأَنَّهَا تُغْلَى وَتُقْلَى وَتُوْكَلُ قَضْمًا ، وَلَكِنَّ الْمَجَازَ وَهُوَ الْخُبْزُ غَالِبُ الْاِسْتِعْمَالِ فِي الْعَادَةِ ، فَعِنْدَهُ إِنَّمَا يَحْنَثُ إِذَا أَكَلَ مِنْ عَيْنِ الْحِنْطَةِ ، وَعِنْدَهُمَا يَحْنَثُ إِذَا أَكَلَ مِنَ الْخُبْزِ أَوْ مِنْهُمَا بِأَنْ يُرَادَ بَاطِنُهَا ، وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْنَثَ بِالسَّوِيْقِ أَيْضًا ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ جِنْسًا آخَرَ فِي الْعُرْفِ لَمْ يُعْتَبَرْ .

وَحَقِيْقَةُ الثَّانِي : أَنْ يَشْرَبَ مِنَ الْفُرَاتِ بِطَرِيْقِ الْكَرْعِ ، وَهِيَ مُسْتَعْمَلَةٌ كَمَا هُوَ عَادَةُ أَهْلِ الْبَوَادِي ، وَلَكِنَّ الْمَجَازَ غَالِبُ الْاِسْتِعْمَالِ ؛ وَهُوَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ غَرْفٍ أَوْ إِنَاءٍ يَتَّخِذُ فِيْهِ الْمَاءَ مِنْهَا ، فَعِنْدَهُ يَحْنَثُ بِالْكَرْعِ فَقَطْ ، وَعِنْدَهُمَا بِالْإِنَاءِ وَالْغَرْفِ أَوْ بِهِمَا وَبِالْكَرْعِ جَمِيْعًا .

وَلَوْ شَرِبَ مِنْ نَهْرٍ مُنْشَعِبٍ مِنَ الْفُرَاتِ لَا يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّهُ انْقَطَعَ اسْمُ الْفُرَاتِ عَنْهُ ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا قِيْلَ : «مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ» ، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِالْاِتِّفَاقِ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَنْوِ ، فَإِنْ نَوَى شَيْئًا فَعَلَى حَسَبِ مَا نَوَى .

(وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَصْلٍ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ الْخَلَفِيَّةَ فِي التَّكَلُّمِ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُمَا فِي الْحُكْمِ) يَعْنِي أَنَّ الْخِلَافَ

الْحَدِيْثِ الَّذِي ذَكَرَهُ ؛ فَإِنَّ الصَّغِيْرَ وَالْكَبِيْرَ فِيْهِ سَوَاءٌ ، فَمَا الْمَعْقُوْلِيَّةُ فِي صَرْفِهِ إِلَى الْمَجَازِ؟ .

(١) قُلْتُ : الْمُعْتَبَرُ فِي هَذَا الْبَابِ هَلْ هُوَ قَصْدُ الْحَالِفِ ، أَمْ قَصْدُ الشَّارِحِ؟ فَإِنْ كَانَ الْاِعْتِبَارُ لِقَصْدِ الْحَالِفِ فَلَيْسَ لِلشَّارِحِ حَقٌّ فِي أَنْ يُصْرِفَ كَلَامَهُ إِلَى مَا فَهِمَهُ وَقَصَدَهُ هُوَ . وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ هُوَ كَلَامُ الْحَالِفِ ، وَالْاِعْتِبَارُ لِقَصْدِ الشَّارِحِ وَفَهْمِهِ ، فَهُوَ مِنْ غَرَائِبِ طُرُقِ الْفَهْمِ وَالْاِسْتِدْلَالِ وَالتَّأْصِيْلِ وَالتَّقْعِيْدِ .

الْمَذْكُوْرِ بَيْنَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَصَاحِبَيْهِ رَحِمَهُمَا اللهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ آخَرَ مُخْتَلَفٍ فِيْمَا بَيْنَهُمْ ، وَهُوَ أَنَّ الْمَجَازَ خَلَفٌ لِلْحَقِيْقَةِ عِنْدَهُ فِي التَّكَلُّمِ ، وَعِنْدَهُمَا فِي الْحُكْمِ ، وَهَذَا يَقْتَضِي بَسْطًا ، وَهُوَ أَنَّ الْمَجَازَ خَلَفٌ عَنِ الْحَقِيْقَةِ بِالِاتِّفَاقِ ، وَلَا بُدَّ فِي الْخَلَفِ أَنْ يُتَصَوَّرَ وُجُوْدُ الْأَصْلِ ، وَلَمْ يُوْجَدْ لِعَارِضٍ ، وَهَذَا بِالِاتِّفَاقِ أَيْضًا .

لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوْا فِي جِهَةِ الْخَلَفِيَّةِ فَعِنْدَهُ الْمَجَازُ خَلَفٌ عَنِ الْحَقِيْقَةِ فِي التَّكَلُّمِ ، أَي قَوْلُهُ : «هَذَا ابْنِي» مُرَادًا بِهِ الْحُرِّيَّةَ ، خَلَفٌ عَنْ «هَذَا ابْنِي» مُرَادًا بِهِ الْبُنُوَّةَ ، فَتُشْتَرَطُ صِحَّةُ التَّكَلُّمِ بِالْحَقِيْقَةِ مِنْ حَيْثُ الْعَرَبِيَّةِ حَتَّى يُجْعَلَ مَجَازًا عَنْهُ .

وَقِيْلَ فِي تَقْرِيْرِهِ : إِنَّ «هَذَا ابْنِي» مُرَادًا بِهِ الْحُرِّيَّةَ خَلَفٌ عَنْ قَوْلِهِ : «هَذَا حُرٌّ» ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّهُ يَبْقَى الْأَصْلُ وَالْخَلَفُ عَلَى حَالِهِمَا عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الثَّانِي ، فَإِنَّهُ يَتَبَدَّلُ الْأَصْلُ بِأَصْلٍ آخَرَ .

وَبِالْجُمْلَةِ فَعِنْدَهُ لَا بُدَّ لِصِحَّةِ الْمَجَازِ مِنَ اسْتِقَامَةِ الْأَصْلِ مِنْ حَيْثُ الْعَرَبِيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمِ الْمَعْنَى الْحَقِيْقِيُّ ، فَيُصَارُ إِلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ ، وَعِنْدَهُمَا الْمَجَازُ خَلَفٌ عَنِ الْحَقِيْقَةِ فِي الْحُكْمِ ، أَي حُكْمُ «هَذَا ابْنِي» مُرَادًا بِهِ الْحُرِّيَّةَ خَلَفٌ عَنْ حُكْمِهِ مُرَادًا بِهِ الْبُنُوَّةَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَقِيْمَ الْحُكْمُ الْحَقِيْقِيُّ ، وَلَمْ يُعْمَلْ بِعَارِضٍ حَتَّى يُصَارَ إِلَى الْمَجَازِ .

فَإِذَا كَانَتِ الْخَلَفِيَّةُ عِنْدَهُ فِي التَّكَلُّمِ ، فَالتَّكَلُّمُ بِالْحَقِيْقَةِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوْعٌ لِأَجْلِ الْمَعْنَى الْحَقِيْقِيِّ ، وَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْعَادَةِ ، غَيْرُ مَهْجُوْرٍ فِيْهَا ، فَأَيَّةُ ضَرُوْرَةٍ دَاعِيَةٌ إِلَى صَيْرُوْرَتِهِ مَجَازًا .

وَعِنْدَهُمَا لَمَّا كَانَ خَلَفًا عَنْهُ فِي الْحُكْمِ ، وَلِحُكْمِ الْمَجَازِ رُجْحَانٌ عَلَى حُكْمِ الْحَقِيْقَةِ ، إِمَّا بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ غَالِبَ الْاِسْتِعْمَالِ أَوْ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ عَامًّا شَامِلًا لِلْحَقِيْقَةِ أَيْضًا ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ الْعَمَلُ بِالْمَجَازِ أَوْلَى لِلضَّرُوْرَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ (١) .

(وَيَظْهَرُ الْخِلَافُ فِي قَوْلِهِ لِعَبْدِهِ وَهُوَ أَكْبَرُ سِنًّا مِنْهُ : هَذَا ابْنِي) أَي تَظْهَرُ ثَمَرَةُ الْخِلَافِ بَيْنَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَصَاحِبَيْهِ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِعَبْدِهِ : «هَذَا ابْنِي» ، وَالْحَالُ أَنَّ الْعَبْدَ أَكْبَرُ سِنًّا مِنَ الْقَائِلِ ؛ حَيْثُ يُعْتَقُ الْعَبْدُ عِنْدَهُ لَا عِنْدَهُمَا .

---

(١) قُلْتُ : وَبِاخْتِلَافِ الْإِمَامِ وَالْأَصْحَابِ خَرَجَ الْبَحْثُ مِنْ حَقِيْقَةٍ عِلْمِيَّةٍ وَلُغَوِيَّةٍ ثَابِتَةٍ إِلَى شُذُوْذٍ فِكْرِيٍّ وَذَوْقٍ شَخْصِيٍّ ، وَالْأَفْكَارُ الشَّاذَّةُ وَالْأَذْوَاقُ الشَّخْصِيَّةُ كِلَاهُمَا لَا تَتَعَيَّنُ أَصْلًا مِنْ أُصُوْلِ الْفِقْهِ ، وَلَا يَجُوْزُ تَفْرِيْعُ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَيْهِمَا .

فَإِنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا الْكَلَامُ صَحِيْحٌ بِعِبَارَتِهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ مُبْتَدَءًا وَخَبَرًا مَوْضُوْعًا لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ . وَلَيْسَ مَعْنَى كَوْنِهِ صَحِيْحًا اسْتِقَامَةَ الْعَرَبِيَّةِ فَقَطْ كَمَا ظَنَّهُ عُلَمَاؤُنَا ، لِأَنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ قَالَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِعَبْدِهِ : «أَعْتَقْتُكَ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ أَوْ أُخْلَقَ» : إِنَّهُ كَلَامٌ بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ تَكَلُّمُهُ ؛ مَعَ أَنَّهُ بِحَسَبِ الْعَرَبِيَّةِ صَحِيْحٌ أَيْضًا . بَلْ مَعْنَاهُ أَنْ يَكُوْنَ صَحِيْحًا بِعِبَارَتِهِ ، وَتَسْتَقِيْمُ التَّرْجَمَةُ الْمَفْهُوْمَةُ مِنْهُ لُغَةً أَيْضًا وَلَمْ يَمْتَنِعْ عَقْلًا .

فَقَوْلُهُ : «أَعْتَقْتُكَ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ أَوْ أُخْلَقَ» لَيْسَ كَذَلِكَ ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ : «هَذَا ابْنِي» ؛ لِأَنَّهُ صَحِيْحٌ مَعَ تَرْجَمَتِهِ ، وَإِنَّمَا الْاِسْتِحَالَةُ جَاءَتْ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ أَكْبَرُ مِنَ الْقَائِلِ ، وَلِهَذَا لَو قَالَ : «الْعَبْدُ الْأَكْبَرُ مِنِّي ابْنِي» لَغَا هَذَا الْكَلَامُ .

فَإِذَا كَانَ قَوْلُهُ : «هَذَا ابْنِي» صَحِيْحًا مِنْ حَيْثُ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّرْجَمَةِ ؛ وَكَانَ الْمَعْنَى الْحَقِيْقِيُّ مُحَالًا بِالنَّظَرِ إِلَى الْخَارِجِ ، صِيْرَ إِلَى الْمَجَازِ لِأَنْ لَا يَلْغُوَا الْكَلَامُ ، وَهُوَ الْعِتْقُ مِنْ حِيْنِ مَلَكَهُ ؛ لِأَنَّ الْاِبْنَ يَكُوْنُ حُرًّا عَلَى الْأَبِ دَائِمًا .

وَعِنْدَهُمَا لَمَّا كَانَتِ الْخَلَفِيَّةُ فِي الْحُكْمِ ، وَكَانَ إِمْكَانُ الْمَعْنَى الْحَقِيْقِيِّ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْمَجَازِ لَغَا هَذَا الْكَلَامُ ؛ لِأَنَّ الْبُنُوَّةَ مِنَ الْأَصْغَرِ سِنًّا لَا يُمْكِنُ حَتَّى يُحْمَلَ عَلَى الْمَجَازِ الَّذِي هُوَ الْعِتْقُ .

لَا يُقَالُ : فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ قَوْلُهُ : «زَيْدٌ أَسَدٌ» لَغْوًا ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْحَقِيْقَةِ ؛ لِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مَجَازٌ ، بَلْ حَقِيْقَةٌ بِحَذْفِ حَرْفِ التَّشْبِيْهِ ، أَي زَيْدٌ كَالْأَسَدِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : «رَأَيْتُ أَسَدًا يَرْمِي» ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَجَازًا ، لَكِنَّ الْمَقْصُوْدَ بِالْحَقِيْقَةِ خَبَرُ الرُّؤْيَةِ ، لَا كَوْنُهُ أَسَدًا حَتَّى يَلْزَمَهُ الْمُحَالُ قَصْدًا . وَقِيْلَ : «يُمْكِنُ كَوْنُهُ أَسَدًا بِالْمَسْخِ» ، وَهُوَ بَعِيْدٌ (١) .

(وَقَدْ تَتَعَذَّرُ الْحَقِيْقَةُ وَالْمَجَازُ مَعًا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مُمْتَنِعًا) يَعْنِي قَدْ يَتَعَذَّرُ الْمَعْنَى الْحَقِيْقِيُّ وَالْمَعْنَى الْمَجَازِيُّ مَعًا إِذَا كَانَ كِلَا الْحُكْمَيْنِ مُمْتَنِعًا ؛ فَيَلْغُو الْكَلَامُ حِيْنَئِذٍ بِالضَّرُوْرَةِ .

(كَمَا فِي قَوْلِهِ لِامْرَأَتِهِ : «هَذِهِ بِنْتِي» وَهِيَ مَعْرُوْفَةُ النَّسَبِ ، وَتُوْلَدُ لِمِثْلِهِ ، أَوْ أَكْبَرُ سِنًّا مِنْهُ ، حَتَّى لَا تَقَعَ الْحُرْمَةُ بِذَلِكَ أَبَدًا) . فَإِنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعْرُوْفَةَ النَّسَبِ اسْتَحَالَ أَنْ تَكُوْنَ بِنْتَهُ ؛ وَإِنْ كَانَتْ أَصْغَرَ سِنًّا مِنْهُ ، وَكَذَا إِذَا كَانَتْ أَكْبَرَ سِنًّا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ اسْتَحَالَ أَنْ تَكُوْنَ بِنْتُهُ أَبَدًا ؛ فَتَعَذُّرُ الْمَعْنَى الْحَقِيْقِيِّ ظَاهِرٌ .

---

(١) قُلْتُ : كَثْرَةُ قِيْلَ وَقَالَ فِي الْمَسَائِلِ الْمَفْرُوْضَةِ تُفْسِدُ صَلَاحِيَتَهَا وَمَعْقُوْلِيَّتَهَا تَأْصِيْلًا وَتَفْرِيْعًا ، وَلَو تَجَنَّبَ الشَّارِحُ عَنِ التَّطْوِيْلِ وَالْإِسْهَابِ لَكَانَ أَنْفَعَ لِلْعِلْمِ وَأَهْلِهِ .

وَأَمَّا تَعَذُّرُ الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ ، فَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَجَازًا لَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ : «أَنْتِ طَالِقٌ» وَهُوَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَقْتَضِي سَابِقِيَّةَ صِحَّةِ النِّكَاحِ ، وَالْبِنْتِيَّةُ تَقْتَضِي أَنْ تَكُوْنَ مُحَرَّمَةً أَبَدًا ؛ فَلَا يَقَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا نِكَاحٌ وَلَا طَلَاقٌ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَجَازًا عَنْهُ فَلَا تَقَعُ الْحُرْمَةُ بِذَلِكَ الْقَوْلِ أَبَدًا ، فَيَلْغُوا الْكَلَامُ . إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوْا إِذَا أَصَرَّ عَلَى ذَلِكَ يُفَرِّقُ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا ، لَا لِأَنَّ الْحُرْمَةَ تَثْبُتُ بِهَذَا اللَّفْظِ ، بَلْ لِأَنَّهُ بِالْإِصْرَارِ صَارَ ظَالِمًا يَمْنَعُ حَقَّهَا فِي الْجِمَاعِ ، فَيَجِبُ التَّفْرِيْقُ كَمَا فِي الْجَبِّ وَالْعُنَّةِ .

فَقَوْلُهُ : «أَوْ أَكْبَرُ سِنًّا مِنْهُ» عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : «مَعْرُوْفَةُ النَّسَبِ» ، وَقَوْلُهُ : «وَتُوْلَدُ لِمِثْلِهِ» حَالٌ مِنْ قَوْلِهِ : «مَعْرُوْفَةُ النَّسَبِ» . يَعْنِي لَا بُدَّ أَنْ تَكُوْنَ مَعْرُوْفَةَ النَّسَبِ فِي حِيْنِ كَوْنِهَا مَوْلُوْدَةً لِمِثْلِهِ ، أَوْ أَنْ تَكُوْنَ أَكْبَرَ سِنًّا مِنْهُ حَتَّى تَتَعَذَّرَ الْحَقِيْقَةُ . فَلَوْ فَقَدَ الشَّرْطَانِ مَعًا بِأَنْ كَانَتْ مَجْهُوْلَةَ النَّسَبِ وَلَمْ تَكُنْ أَكْبَرَ سِنًّا مِنْهُ يَثْبُتُ نَسَبُهَا مِنْهُ .فَمَا قِيْلَ : إِنَّ قَوْلَهُ : «أَوْ أَكْبَرُ سِنًّا مِنْهُ» عَطْفٌ عَلَى قَوْلِه : «وَتُوْلَدُ لِمِثْلِهِ» فَتَوَهُّمٌ سَاقِطٌ.

وَقِيْلَ : الْحُكْمُ فِي مَجْهُوْلِ النَّسَبِ كَذَلِكَ حَتَّى لَا تُحَرَّمَ ؛ لِأَنَّ الرُّجُوْعَ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ صَحِيْحٌ قَبْلَ تَصْدِيْقِ الْمُقِرِّ لَهُ إِيَّاهُ ، وَلَا يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِمُوْجَبِ هَذَا اللَّفْظِ قَبْلَ تَأَكُّدِهِ بِالْقَبُوْلِ (١) .

ثُمَّ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيَانِ قَرَائِنِ الْعَمَلِ بِالْمَجَازِ وَتَرْكِ الْحَقِيْقَةِ ؛ وَهِيَ خَمْسَةٌ عَلَى مَا زَعَمَهُ فَقَالَ :

(قَرَائِنُ تَرْكِ الْعَمَلِ بِالْحَقِيْقَةِ)

وَالْحَقِيْقَةُ تُتْرَكُ بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ ، كَالنَّذْرِ بِالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ ، وَبِدَلَالَةِ اللَّفْظِ فِي نَفْسِهِ ، كَمَا إِذَا حَلَفَ : «لَا يَأْكُلُ لَحْمًا» فَلَا يَتَنَاوَلُ لَحْمَ السَّمَكِ ، وَقَوْلُهُ : «كُلُّ مَمْلُوْكٍ لِي حُرٌّ» لَا يَتَنَاوَلُ الْمُكَاتَبَ ، وَعَكْسُهُ الْحَلِفُ بِأَكْلِ الْفَاكِهَةِ ، فَلَا يَتَنَاوَلُ الْعِنَبَ ، وَبِدَلَالَةِ سِيَاقِ النَّظْمِ ، كَقَوْلِهِ : طَلِّقِ امْرَأَتِي إِنْ كُنْتَ رَجُلًا ، وَبِدَلَالَةِ مَعْنًى يَرْجِعُ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ ، كَمَا فِي يَمِيْنِ الْفَوْرِ ، وَبِدَلَالَةِ مَحَلِّ الْكَلَامِ ، كَقَوْلِهِ ﷺ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَقَوْلِهِ ﷺ : رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ ، وَالتَّحْرِيْمُ الْمُضَافُ إِلَى الْأَعْيَانِ كَالْمَحَارِمِ وَالْخَمْرِ حَقِيْقَةٌ عِنْدَنَا خِلَافاً لِلْبَعْضِ .

(وَالْحَقِيْقَةُ تُتْرَكُ بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ ، كَالنَّذْرِ بِالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ) . فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي اللُّغَةِ : الدُّعَاءُ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ (سُوْرَةُ الْأَحْزَابِ/ ٥٦) .

---

(١) قُلْتُ : وَهَذَا الْكَلَامُ الطَّوِيْلُ مِثْلُ السَّابِقِ .

وَقَوْلِهِ ﷺ : «فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ» (١) أَي لِيَدْعُ ، ثُمَّ نُقِلَتْ إِلَى الأَرْكَانِ المَعْلُوْمَةِ ، وَالعِبَادَةِ المَعْهُوْدَةِ ، وَهُجِرَ مَعْنَاهُ الأَوَّلُ . فَإِنْ قَالَ أَحَدٌ : «لِلّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ» ، تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ، لَا الدُّعَاءُ ، وَكَذَا الحَجُّ لُغَةً : القَصْدُ مُطْلَقًا ، ثُمَّ نُقِلَ فِي الشَّرْعِ إِلَى المَنَاسِكِ المَعْهُوْدَةِ فِي مَكَّةَ ، فَلَوْ قَالَ : «لِلّهِ عَلَيَّ أَنْ أَحُجَّ» تَجِبُ عَلَيْهِ العِبَادَةُ المَعْهُوْدَةُ ، وَفِي حُكْمِهِمَا سَائِرُ الأَلْفَاظِ المَنْقُوْلَةِ شَرْعًا أَوْ عُرْفًا ، عَامًّا وَ خَاصًّا . وَكَذَا قَوْلُهُ : «لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارِ فُلَانٍ» عَلَى مَا مَرَّ .

(وَبِدَلَالَةِ اللَّفْظِ فِي نَفْسِهِ) أَي بِاعْتِبَارِ مَأْخَذِ اشْتِقَاقِهِ وَمَادَّةِ حُرُوْفِهِ لَا بِاعْتِبَارِ إِطْلَاقِهِ ، بِأَنْ كَانَ اللَّفْظُ مَثَلًا مَوْضُوْعًا لِمَعْنًى فِيْهِ قُوَّةٌ ؛ فَيَخْرُجُ مَا وُجِدَ فِيْهِ ذَلِكَ المَعْنَى نَاقِصًا ، أَوْ لِمَعْنًى فِيْهِ نُقْصَانٌ وَضُعْفٌ ؛ يَخْرُجُ مَا وُجِدَ فِيْهِ ذَلِكَ المَعْنَى زَائِدًا ، وَيُسَمَّى هَذَا مُشَكَّكًا ، وَعَبَّرَ عَنْهُ صَاحِبُ «التَّوْضِيْحِ» بِكَوْنِ بَعْضِ الأَفْرَادِ فِيْهِ زَائِدًا أَوْ نَاقِصًا .

فَالأَوَّلُ : (كَمَا إِذَا حَلَفَ : «لَا يَأْكُلُ لَحْمًا» فَلَا يَتَنَاوَلُ لَحْمَ السَّمَكِ ، وَقَوْلُهُ : «كُلُّ مَمْلُوْكٍ لِي حُرٌّ» لَا يَتَنَاوَلُ المُكَاتَبَ) فَإِنَّ لَفْظَ اللَّحْمِ لَا يَتَنَاوَلُ السَّمَكَ ؛ إِذْ هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الِالْتِحَامِ وَهُوَ الشِّدَّةُ وَلَا شِدَّةَ بِدُوْنِ الدَّمِ ؛ وَالسَّمَكُ لَا دَمَ فِيْهِ لِأَنَّ الدَّمَوِيَّ لَا يَسْكُنُ المَاءَ ، وَلَا يَعِيْشُ فِيْهِ ؛ فَلَا يَتَنَاوَلُ هَذَا الحَلِفُ لَحْمَ السَّمَكِ ، وَإِنْ كَانَ أُطْلِقَ عَلَيْهِ فِي القُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (سُوْرَةُ النَّحْلِ/ ١٤) (٢) .

وَبِهِ تَمَسَّكَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي أَنَّهُ يَحْنَثُ بِأَكْلِ لَحْمِ السَّمَكِ . وَنَحْنُ نَقُوْلُ : لَا يَحْنَثُ بِهِ لِأَجْلِ مَأْخَذِ اللَّفْظِ ، وَلِأَنَّ بَائِعَهُ لَا يُسَمَّى فِي العُرْفِ بَائِعَ اللَّحْمِ (٣) . وَلَفْظُ مَمْلُوْكٍ فِي قَوْلِهِ «كُلُّ مَمْلُوْكٍ لِي حُرٌّ» لَا يَتَنَاوَلُ المُكَاتَبَ ؛ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مَمْلُوْكًا كَامِلًا مِنْ جَمِيْعِ الوُجُوْهِ يَدًا وَرَقَبَةً ؛ فَيَتَنَاوَلُ المُدَبَّرَ وَأُمَّ الوَلَدِ ، وَلَا يَتَنَاوَلُ المُكَاتَبَ لِأَنَّهُ مَمْلُوْكٌ رَقَبَةً ، حُرٌّ يَدًا ؛ فَكَانَ نَاقِصًا فِي مَعْنَى المَمْلُوْكِيَّةِ (٤) .

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي (الصَّحِيْحِ/ ١٤٣١) ، وَالآخَرُوْنَ .

(٢) قُلْتُ : وَمَا ذُكِرَ فِي القُرْآنِ الكَرِيْمِ هُوَ عُرْفُ الشَّرْعِ ، وَهُوَ الصَّحِيْحُ وَالمُعْتَبَرُ ، وَأَمَّا مَا تَعَلَّلَ بِهِ الشَّارِحُ وَتَفَلْسَفَ فَهُوَ خَيَالِيٌّ وَمَهْجُوْرٌ ، لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ أَحَدٌ لَا فِي التَّكَلُّمِ وَلَا فِي الحُكْمِ .

(٣) قُلْتُ : الِاعْتِبَارُ فِي الشَّرْعِ بِعُرْفِ الشَّرْعِ ، وَهُوَ عُرْفٌ يَعُمُّ كَافَّةَ الأَزْمِنَةِ وَالأَمْكِنَةِ وَالبِقَاعِ ، يَسْتَمِرُّ مَعَ الشَّرْعِ وَيَدُوْمُ فِيْهَا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ، وَيُسَيْطِرُ عَلَيْهَا حُكْمًا وَقَضَاءً ، وَمُعَارَضَتُهُ بِالأَعْرَافِ المَحَلِّيَّةِ الشَّاذَّةِ لَيْسَ بِفِكْرٍ إِسْلَامِيٍّ وَلَا بِفِقْهٍ إِسْلَامِيٍّ .

(٤) قُلْتُ : الصَّحِيْحُ فِي كُلِّ ذَلِكَ هُوَ الِاعْتِبَارُ لِلنِّيَّةِ ، أَوْ لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَالُ المُتَكَلِّمِ وَمَوْضُوْعُ الكَلَامِ ، وَإِلَّا

وَالثَّانِي : مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : (وَعَكْسُهُ الْحَلِفُ بِأَكْلِ الْفَاكِهَةِ) . أَي عَكْسُ الْمَذْكُوْرِ مِنَ الْمِثَالَيْنِ مَا إِذَا حَلَفَ : «لَا يَأْكُلُ الْفَاكِهَةَ» ؛ (فَلَا يَتَنَاوَلُ الْعِنَبَ) ؛ لِأَنَّ الْفَاكِهَةَ اسْمٌ لِمَا يُتَفَكَّهُ بِهِ وَيُتَلَذَّذُ حَالَ كَوْنِهِ زَائِدًا عَلَى مَا يَقَعُ بِهِ قِوَامُ الْبَدَنِ فَهُوَ مَوْضُوْعٌ لِلنُّقْصَانِ ، وَالْعِنَبُ وَالرُّطَبُ وَالرُّمَّانُ فِيْهَا كَمَالٌ لَيْسَ فِي الْفَاكِهَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُوْنَ بِهِ قِوَامُ الْبَدَنِ ، وَيُكْتَفَى بِهَا فِي بَعْضِ الْأَمْصَارِ لِلْغِذَاءِ ، فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّاقِصِ[١] .

وَأَمَّا إِدْخَالُ الطَّرَّارِ فِي السَّارِقِ وَإِنْ كَانَ فِيْهِ كَمَالٌ أَيْضًا مِنَ السَّارِقِ ؛ فَلِأَنَّ ذَلِكَ الْكَمَالَ وَالزِّيَادَةَ لَيْسَ بِمُغَيِّرٍ لِمَعْنَى الْأَصْلِ ، بَلْ مُكَمِّلٌ لَهُ مِنْ قَبِيْلِ دَلَالَةِ النَّصِّ ؛ فَيَشْتَمِلُهُ كَاشْتِمَالِ أُفٍّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ (سُوْرَةُ الإِسْرَاءِ/ ٢٣) لِلضَّرْبِ وَالشَّتْمِ ، بِخِلَافِ زِيَادَةِ الْعِنَبِ ، فَإِنَّهُ مُغَيِّرٌ لِمَعْنَى التَّفَكُّهِ وَمُضِرٌّ لَهُ .

وَعِنْدَهُمَا يَحْنَثُ بِذَلِكَ كُلِّهِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَعَزِّ الْفَوَاكِهِ ، هَذَا إِذَا لَمْ يَنْوِ ، وَأَمَّا إِذَا نَوَى ذَلِكَ يَحْنَثُ اتِّفَاقًا .

(وَبِدَلَالَةِ سِيَاقِ النَّظْمِ) أَي بِسَبَبِ سَوْقِ الْكَلَامِ ، بِقَرِيْنَةٍ لَفْظِيَّةٍ الْتُحِقَتْ بِهِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ سَابِقَةً أَوْ مُتَأَخِّرَةً (كَقَوْلِهِ : طَلِّقِ امْرَأَتِي إِنْ كُنْتَ رَجُلًا) حَتَّى لَا يَكُوْنَ تَوْكِيْلًا ؛ فَإِنَّ حَقِيْقَةَ هَذَا الْكَلَامِ هُوَ التَّوْكِيْلُ بِالطَّلَاقِ ، لَكِنْ تُرِكَ ذَلِكَ بِقَرِيْنَةِ قَوْلِهِ : «إِنْ كُنْتَ رَجُلًا» ؛ لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ إِنَّمَا يُقَالُ عِنْدَ إِرَادَةِ إِظْهَارِ عَجْزِ الْمُخَاطَبِ عَنِ الْفِعْلِ الَّذِي قَرَنَ بِهِ ؛ فَيَكُوْنُ الْكَلَامُ لِلتَّوْبِيْخِ مَجَازًا .

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِيْنَ نَارًا﴾ (سُوْرَةُ الكَهْفِ/ ٢٩) حَيْثُ تُرِكَتْ حَقِيْقَةُ الْمَشِيْئَةِ ، وَحَقِيْقَةُ قَوْلِهِ : ﴿فَلْيَكْفُرْ﴾ بِقَرِيْنَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِيْنَ نَارًا﴾ ، وَحُمِلَ عَلَى التَّوْبِيْخِ .

(وَبِدَلَالَةِ مَعْنًى يَرْجِعُ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ) وَقَصْدِهِ ؛ فَيُحْمَلُ عَلَى الْأَخَصِّ مَجَازًا ، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ دَالًّا عَلَى الْعُمُوْمِ بِحَقِيْقَتِهِ . (كَمَا فِي يَمِيْنِ الْفَوْرِ) وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ «فَارَتِ الْقِدْرُ» إِذَا غَلَتْ وَاشْتَدَّتْ ، ثُمَّ سُمِّيَتْ بِهِ الْحَالَةُ الَّتِي لَا لُبْثَ فِيْهَا وَلَا رَيْثَ بِاعْتِبَارِ فَوَرَانِ الْغَضَبِ .

كَمَا إِذَا أَرَادَتِ امْرَأَةٌ الْخُرُوْجَ فَقَالَ لَهَا الزَّوْجُ : «إِنْ خَرَجْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» ؛ فَمَكَثَتْ سَاعَةً حَتَّى سَكَنَ

فَالسُّكُوْتُ دَلِيْلُ الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ ، وَزِيَادَةُ التَّفَلْسُفِ أَوِالتَّدْقِيْقِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُوْرِ لَا يَأْتِي إِلَّا بِزِيَادَةِ التَّعْقِيْدِ وَفُضُوْلِ النَّتَائِجِ .

(١) قَالَ الفَيْرُوزْآبَادِيُّ فِي «الْقَامُوْسِ» (٤/ ٤١٥) ، وَفِي «بَصَائِرِذَوِي التَّمْيِيْزِ» (٤/ ٢١٣) : «الْفَاكِهَةُ الثَّمَرُ كُلُّهُ ، وَقَوْلُ مُخْرِجِ التَّمْرِ وَالْعِنَبِ وَالرُّمَّانِ مِنْهَا مُسْتَدِلًّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ (سُوْرَةُ الرَّحْمَنِ / ٦٨) بَاطِلٌ مَرْدُوْدٌ» .

غَضَبُهُ ثُمَّ خَرَجَتْ لَا تُطَلَّقُ . فَإِنَّ حَقِيقَةَ هَذَا الْكَلَامِ أَنْ تُطَلَّقَ فِي كُلِّ مَا خَرَجَتْ ؛ وَلَكِنَّ مَعْنَى الْغَضَبِ الَّذِي حَدَثَ فِي الْمُتَكَلِّمِ وَقْتَ خُرُوجِهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هِيَ هَذِهِ الْخَرْجَةُ الْمُعَيَّنَةُ ؛ فَيُحْمَلُ الْكَلَامُ عَلَيْهَا مَجَازًا بِهَذِهِ الْقَرِينَةِ . وَمِثْلُهُ قَوْلُ الرَّجُلِ لِأَحَدٍ : «تَعَالَ تَغَدَّ مَعِيَ» فَقَالَ : «إِنْ تَغَدَّيْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ» فَإِنَّ حَقِيقَتَهُ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدُهُ أَيْنَمَا تَغَدَّى ، سَوَاءٌ كَانَ مَعَ الدَّاعِي أَوْ وَحْدَهُ فِي بَيْتِهِ ، وَلَكِنَّ مَعْنَى التَّغْدِيَةِ الَّتِي حَدَثَتْ فِي الْمُتَكَلِّمِ حِينَئِذٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْغَدَاءُ الْمَدْعُوُّ إِلَيْهِ حَالَ كَوْنِهِ مَعَ الدَّاعِي فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ فَقَطْ ، حَتَّى لَوْ تَغَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ ، لَا يَحْنَثُ وَلَا يُعْتَقُ عَبْدُهُ .

(وَبِدَلَالَةِ مَحَلِّ الْكَلَامِ) وَعَدَمِ صَلَاحِيَتِهِ لِلْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ لِلُزُومِ الْكِذْبِ فِيمَنْ هُوَ مَعْصُومٌ عَنْهُ ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْمَجَازِ . (كَقَوْلِهِ ﷺ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) فَإِنَّ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيَّ أَنْ لَا تُوجَدَ أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَهُوَ كِذْبٌ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَقَعُ الْعَمَلُ مِنَّا فِي وَقْتِ خُلُوِّ الذِّهْنِ عَنِ النِّيَّةِ ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْمَجَازِ ، أَيْ «ثَوَابُ الْأَعْمَالِ» ، أَوْ «حُكْمُ الْأَعْمَالِ» بِالنِّيَّاتِ .

فَإِنْ قُدِّرَ الثَّوَابُ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَوَازَ الْأَعْمَالِ فِي الدُّنْيَا مَوْقُوفٌ عَلَى النِّيَّةِ ، وَإِنْ قُدِّرَ الْحُكْمُ فَهُوَ نَوْعَانِ : دُنْيَوِيٌّ كَالصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ ، وَأُخْرَوِيٌّ كَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ، وَالْأُخْرَوِيُّ مُرَادٌ بِالْإِجْمَاعِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ الدُّنْيَوِيُّ أَيْضًا .

أَمَّا عِنْدَهُ فَيَلْزَمُ عُمُومُ الْمَجَازِ ، وَأَمَّا عِنْدَنَا فَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ عُمُومُ الْمُشْتَرَكِ ؛ فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَوَازَ الْعَمَلِ مَوْقُوفٌ عَلَى النِّيَّةِ ؛ فَلَا تَكُونُ النِّيَّةُ فَرْضًا فِي الْوُضُوءِ عَلَى مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ .

وَأَمَّا فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ فَالْمَقْصُودُ فِيهَا الثَّوَابُ ؛ فَإِذَا خَلَتْ عَنِ الثَّوَابِ بِدُونِ النِّيَّةِ فَاتَ الْجَوَازُ أَيْضًا بِهَذِهِ الْوَتِيرَةِ ، لَا بِأَنَّ النَّصَّ دَالٌّ عَلَى فَوْتِ الْجَوَازِ .

(وَقَوْلِهِ ﷺ : رُفِعَ عَنْ أُمَّتِيَ الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ) (١) فَإِنَّ ظَاهِرَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ لَا يُوجَدُ مِنْ أُمَّتِهِ وَهُوَ كِذْبٌ بَاطِلٌ ؛ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُ فِي الْآخِرَةِ أَعْنِي الْمَأْثَمَ مَرْفُوعٌ ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَغُرْمُهُ بَاقٍ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ الْبَتَّةَ . وَكَذَا فِي فَسَادِ الصَّوْمِ بِالْأَكْلِ خَطَأً ، وَفَسَادِ الصَّلَاةِ بِالتَّكَلُّمِ خَطَأً ؛ فَلَا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَقَاءِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ .

فَتَمَّ الْآنَ بَيَانُ الْمَوَاضِعِ الْخَمْسَةِ عَلَى اسْتِقْرَاءِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ ، وَفِيهِ كَلَامٌ كَمَا لَا يَخْفَى .

---

(١) لَفْظُ الْحَدِيثِ : «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ ، أَوْ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِيَ الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه [٢٠٧٥] ، وَابْنُ حِبَّانَ [٧٢١٩] ، وَالْآخَرُونَ .

(وَالتَّحْرِيْمُ الْمُضَافُ إِلَى الْأَعْيَانِ كَالْمَحَارِمِ وَالْخَمْرِ حَقِيْقَةٌ عِنْدَنَا خِلَافاً لِلْبَعْضِ) (١) جُمْلَةٌ مُبْتَدَأَةٌ، تَتِمَّةٌ لِقَوْلِهِ: «وَبِدَلَالَةِ مَحَلِّ الْكَلَامِ»، جِيْءَ بِهَا رَدًّا لِزَعْمِ الْبَعْضِ.

فَإِنَّهُمْ زَعَمُوْا أَنَّ التَّحْرِيْمَ الْمُضَافَ إِلَى الْعَيْنِ كَالْمَحَارِمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (سُوْرَةُ النِّسَاءِ/ ٢٣)، وَالْخَمْرِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا»(٢) مَجَازٌ عَنِ الْفِعْلِ، أَي: نِكَاحُ أُمَّهَاتِكُمْ وَشُرْبُ الْخَمْرِ؛ فَتَكُوْنُ الْحَقِيْقَةُ مَتْرُوْكَةً بِدَلَالَةِ مَحَلِّ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ عَيْنٌ لَا يَقْبَلُ الْحُرْمَةَ؛ لِأَنَّ الْحِلَّ وَالْحُرْمَةَ مِنْ أَوْصَافِ الْفِعْلِ (٣).

فَقُلْنَا نَحْنُ: إِنَّ هَذِهِ الْحُرْمَةَ عَلَى حَالِهَا وَحَقِيْقَتِهَا؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْ أَنْ يَقُوْلَ: «حُرِّمَتْ نِكَاحُ أُمَّهَاتِكُمْ»، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ نَوْعَانِ: نَوْعٌ: يُلَاقِي الْفِعْلَ فَيَكُوْنُ الْعَبْدُ مَمْنُوْعًا وَالْفِعْلُ مَمْنُوْعًا عَنْهُ. وَنَوْعٌ: يُلَاقِي الْمَحَلَّ فَيَخْرُجُ الْمَحَلُّ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ مُبَاحًا وَصَارَ الْعَيْنُ مَمْنُوْعًا وَالْعَبْدُ مَمْنُوْعًا عَنْهُ، وَهَذَا أَبْلَغُ الْوَجْهَيْنِ فِي الْمَنْعِ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ كَمَا يُقَالُ لِلطِّفْلِ: «لَا تَأْكُلِ الْخُبْزَ» وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالثَّانِي: كَمَا يُرْفَعُ الْخُبْزُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَيُقَالُ لَهُ: «لَا تَأْكُلْ»؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّفْيِ وَالنَّسْخِ، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنَ النَّهْيِ الْحَقِيْقِيِّ عَلَى مَا مَرَّ تَقْرِيْرُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ: إِنَّهُ مُجْمَلٌ لِأَنَّ الْعَيْنَ لَا يَكُوْنُ حَرَامًا؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيْرِ الْفِعْلِ، وَهُوَ غَيْرُ مُعَيَّنٍ لِاسْتِوَاءِ جَمِيْعِ الْأَفْعَالِ فِيْهِ؛ فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ؛ وَهُوَ خُلْفٌ، مَنْشَؤُهُ سُوْءُ الْفَهْمِ (٤).

وَلَمَّا فَرَغَ عَنْ بَيَانِ الْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ، أَوْرَدَ بِذَيْلِهِمَا بَحْثَ حُرُوْفِ الْمَعَانِي فَقَالَ:

---

(١) وَالْمُرَادُ بِالْبَعْضِ هُمُ الْأَحْنَافُ الْعِرَاقِيُّوْنَ، قَالَهُ السَّرَخْسِيُّ فِي الْأُصُوْلِ (١/ ١٩٥).

(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي (السُّنَنِ/ ٥٧٠١) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٣) قُلْتُ: تَحْرِيْمُ الْخَمْرِ لِعَيْنِ الْخَمْرِ، فَجَعْلُهُ مَجَازًا عَنِ الْفِعْلِ لَيْسَ بِصَحِيْحٍ خِلَافًا لِمَا زَعَمُوْا.

(٤) قَالَ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْمِيْزَانِ» (١/ ٣٨١): «وَإِنَّمَا أَنْكَرَتِ الْمُعْتَزِلَةُ حُرْمَةَ الْأَعْيَانِ احْتِرَازًا عَنْ مُنَاقَضَةِ مَذْهَبِهِمُ الْفَاسِدِ فِي نَفْيِ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ عَنِ اللهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِمْ: «إِنَّ مِنْهَا مَا يُوْصَفُ بِالْقُبْحِ وَالْحُرْمَةِ، مِثْلُ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي، وَلَا يَجُوْزُ نِسْبَةُ خَلْقِ الْقَبِيْحِ إِلَى اللهِ تَعَالَى».

(حُرُوْفُ الْمَعَانِي)

وَيَتَّصِلُ بِمَا ذَكَرْنَا حُرُوْفُ الْمَعَانِي .

(وَيَتَّصِلُ بِمَا ذَكَرْنَا حُرُوْفُ الْمَعَانِي) أَي يَتَّصِلُ بِالْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ حُرُوْفٌ لَهَا مَعَانٍ ، وَهِيَ الْحُرُوْفُ النَّحْوِيَّةُ الْعَامِلَةُ وَغَيْرُ الْعَامِلَةِ ؛ فَإِنَّ «فِي» إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ تَكُوْنُ حَقِيْقَةً ، وَإِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى «عَلَى» تَكُوْنُ مَجَازًا ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسُ[1] .

---

(١) قُلْتُ : إِدْخَالُ الْحُرُوْفِ فِي مَبْحَثِ الْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ لَا يَصِحُّ عِنْدَنَا وَذَلِكَ لِوُجُوْهٍ :

الْأَوَّلُ : إِنَّ تَعْرِيْفَ الْمَجَازِ لَا يَصْدُقُ عَلَى أَكْثَرِ مَعَانِي الْحُرُوْفِ ؛ لِأَنَّ الْمَشْرُوْطَ فِي الْمَصِيْرِ إِلَى الْمَجَازِ هُوَ أَنْ يَكُوْنَ هُنَاكَ قَرِيْنَةٌ صَارِفَةٌ وَعَلَاقَةٌ قَائِمَةٌ بَيْنَ الْمَعْنَى الْحَقِيْقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ ، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا بِتَعَسُّفٍ شَدِيْدٍ وَتَكَلُّفٍ مَزِيْدٍ .

فَمَثَلًا «الْبَاءُ» تَأْتِي لِمَعَانٍ كَثِيْرَةٍ مِنْهَا : الْإِلْصَاقُ الْحِسِّيُّ ، وَالْإِلْصَاقُ غَيْرُ الْحِسِّيِّ ، وَالتَّعْدِيَةُ ، وَالسَّبَبِيَّةُ ، وَالْمُصَاحَبَةُ ، وَالظَّرْفِيَّةُ ، وَالْعِوَضُ ، وَالْمُقَابَلَةُ ، وَالْقَسَمُ ، وَالْحَالُ ، وَالتَّعَجُّبُ ، وَالْاِسْتِعَانَةُ ، وَبِمَعْنَى مِنْ ، وَبِمَعْنَى عَلَى ، وَبِمَعْنَى إِلَى ، وَبِمَعْنَى عَنْ ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْمَعَانِي .

وَ«اللَّامُ» تَكُوْنُ لِلْاِسْتِحْقَاقِ ، وَالْاِخْتِصَاصِ ، وَالْمِلْكِ ، وَالتَّمْلِيْكِ ، وَشِبْهِ التَّمْلِيْكِ ، وَالتَّعْلِيْلِ ، وَتَوْكِيْدِ النَّفْيِ ، وَالصَّيْرُوْرَةِ ، وَالتَّعَجُّبِ ، وَالْقَسَمِ ، وَالتَّبْلِيْغِ ، وَبِمَعْنَى عِنْدَ ، وَبِمَعْنَى فِي ، وَبِمَعْنَى عَلَى ، وَبِمَعْنَى إِلَى ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

فَإِنْ جَعَلْنَا الْإِلْصَاقَ حَقِيْقَةً فِي الْبَاءِ ، وَالْاِخْتِصَاصَ أَوِ الْمِلْكَ حَقِيْقَةً فِي اللَّامِ ، وَالْمَعَانِي الْبَاقِيَةَ لَهُمَا كُلَّهَا مَجَازًا ، يَتَعَسَّرُ إِثْبَاتُ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْإِلْصَاقِ وَالْاِخْتِصَاصِ وَبَيْنَ جَمِيْعِ الْمَعَانِي الْمَجَازِيَّةِ الْأُخْرَى ، وَإِنْ لَمْ تَثْبُتِ الْعَلَاقَةُ تَبْطُلُ دَعْوَى الْمَجَازِ ، وَإِنْ ثَبَتَتْ فِي الْبَعْضِ وَلَمْ تَثْبُتْ فِي الْأُخْرَى أَيْضًا لَا يَتَحَقَّقُ الْمَجَازُ .

وَإِنْ حَاوَلَ أَحَدٌ لِلْعَادَةِ أَنْ يُوَلِّدَ الْعَلَاقَةَ أَوِ الْقَرِيْنَةَ عَلَى طَرِيْقَةِ «الْمَنْطِقِ الْفُلَانِي وَالْفَلْسَفَةِ الْفُلَانِيَةِ» يَسْتَطِيْعُ أَنْ يُوَلِّدَهَا فِي الْبَعْضِ وَلَيْسَ فِي جَمِيْعِهَا ، حَتَّى وَلَوْ أَثْبَتَهَا فِي الْجَمِيْعِ لَا يَكُوْنُ الْمَوْلُوْدُ بِهَذِهِ الطَّرِيْقَةِ كَرِيْمَ الْحَسَبِ وَالنَّسَبِ ، وَلَا صَالِحًا لِلْاِعْتِبَارِ وَلَا مُطَابِقًا وَمُصَادِفًا لِوَاقِعِ الْحَالِ فِي النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ .

وَالثَّانِي : إِنَّ الْأُمُوْرَ الَّتِي تَتْبَعُ دَلَالَاتُهَا أَوْ مَفَاهِيْمُهَا أَوْ إِفَادَاتُهَا الْقَرَائِنَ الَّتِي لَا يُمْكِنُ ضَبْطُ جَمِيْعِهَا تَحْتَ ضَوَابِطَ مُعَيَّنَةٍ لِتَعَدُّدِ أَجْنَاسِهَا وَاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا ، لَا يُفِيْدُ تَقْيِيْدُهَا بِمُصْطَلَحَاتٍ تَعْجِزُ عَنْ إِحَاطَتِهَا وَشُمُوْلِهَا وَاسْتِغْرَاقِهَا فَائِدَةً تَنْفَعُ الْعِلْمَ وَأَهْلَهُ ، بَلْ تُوْجِبُ التَّرَدُّدَ وَالْاِضْطِرَابَ وَالْاِخْتِلَافَ .

أَمَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ كَانُوْا وَلَا يَزَالُوْنَ عَلَى مَدَارِكِهِمُ الْخَاصَّةِ بِهِمْ بِخُصُوْصِ الْاِسْتِفَادَةِ بِالْقَطْعِ أَوِ الظَّنِّ أَوِ الشَّكِّ

مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي لَا تَنْضَبِطُ قَرَائِنُهَا بِضَابِطٍ ، وَلَا تَنْحَصِرُ أَمَارَاتُهَا بِحَاصِرٍ .

فَلَمَّا ضَبَطَهَا الضَّابِطُوْنَ تَحْتَ ضَابِطِ التَّوَاتُرِ وَالْآحَادِ ، بِحَيْثُ إِنَّ الْأَوَّلَ دَلِيْلُ الْقَطْعِ وَالْيَقِيْنِ وَالثَّانِي مُوْجِبُ الظَّنِّ أَوِ الشَّكِّ ، وَأَوْجَبُوا الْاِعْتِبَارَ بِهِ وَفَرَضُوْا الْاِعْتِمَادَ بِذَلِكَ فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ ، فَسَدَ الْأَمْرُ كُلُّهُ ، وَاخْتَلَّ الْوَضْعُ جَمِيْعُهُ لِوُجُوْدِ الْيَقِيْنِ مَعَ الْآحَادِ فِي مَرَّاتٍ كَثِيْرَةٍ وَلِوُجُوْدِ الْاِخْتِلَافِ فِي التَّوَاتُرِ حَيْثُ إِنَّهُ قَضِيَّةٌ وَهْمِيَّةٌ وَخَيَالِيَّةٌ أَمْ أَنَّهُ أَمْرٌ يَطْبَعُ بِطَابِعِ الْوُقُوْعِ فِي حَدِيْثِ الرَّسُوْلِ ﷺ ؟ فَصَارَ الضَّابِطُ الْمَذْكُوْرُ بِذَلِكَ مِنْ أَفْسَدِ الْمَعَايِيْرِ وَأَرْدَئِهَا .

وَلِذَلِكَ تَرَى لَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا التَّقْسِيْمِ عَوَامٌّ وَلَا خَوَاصٌّ مِنَ النَّاسِ فِي أُمُوْرِ مَعِيْشَتِهِمُ الشَّخْصِيَّةِ ، وَلَا فِي شُئُوْنِ حَيَاتِهِمُ الْاِجْتِمَاعِيَّةِ ، بَلْ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ أُنَاسٌ قَلِيْلُوْنَ جِدًّا فِي جَدَلِيَّاتِهِمْ فِي الْقَضَايَا الْفِكْرِيَّةِ وَالْعَقَدِيَّةِ الْمُعَيَّنَةِ .

فَكُلُّ هَذَا سَبَبُهُ هُوَ وَضْعُ مُصْطَلَحَاتٍ وَضَوَابِطَ ذَوَاتِ تَقَلُّصٍ وَضِيْقٍ أَمَامَ الْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ حَصْرُ أَنْوَاعِهَا بِحَاصِرٍ ، وَهَكَذَا الْحُرُوْفُ فَإِنَّهَا قَدِيْمَةٌ ، وَالْمُصْطَلَحَاتُ كَالْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ وَالْاِشْتِرَاكِ وَنَحْوِهَا هِيَ بِمَعَانِيْهَا الْاِصْطِلَاحِيَّةِ كُلُّهَا جَدِيْدَةٌ ، وَالنَّاسُ كَانُوْا يَتَفَاهَمُوْنَ بِالْحُرُوْفِ فِيْمَا بَيْنَهُمْ تَفَاهُمًا صَحِيْحًا وَمُسْتَقِيْمًا مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ وَعِوَجٍ حِيْنَمَا لَمْ تَكُنِ الْمُصْطَلَحَاتُ الْمَذْكُوْرَةُ مَعْرُوْفَةً لَدَيْهِمْ ؛ بِنَاءً عَلَى قَرَائِنِ السِّيَاقِ أَوِ السِّبَاقِ أَوْ بِدَلَالَةِ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ وَمَوْضُوْعِ الْكَلَامِ .

فَإِخْرَاجُهَا مِنْ ضَابِطِ الْقَرَائِنِ الَّذِي هُوَ ضَابِطُ الْفِطْرَةِ وَالَّذِي يَتَنَاسَبُ لِسَعَةِ دَلَالَاتِ الْحُرُوْفِ وَاتِّسَاعِ مَعَانِيْهَا مُنَاسَبَةً تَامَّةً إِلَى ضَابِطِ الْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ الَّذِي هُوَ ضَابِطٌ مُصْطَنَعٌ وَقَاصِرٌ عَنِ الْإِحَاطَةِ وَالشُّمُوْلِ قُصُوْرُ نَظَرٍ وَفُضُوْلُ تَصَوُّرٍ .

الثَّالِثُ : إِنَّ كَثِيْرًا مِنَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ يَذْهَبُوْنَ إِلَى تَقْسِيْمِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي لَهَا مَعَانٍ مُتَنَوِّعَةٌ إِلَى حَقِيْقَةٍ وَمَجَازٍ دُوْنَ الْاِعْتِبَارِ فِيْهَا بِالْاِشْتِرَاكِ ؛ بِحُجَّةِ أَنَّ التَّقْسِيْمَ إِلَى حَقِيْقَةٍ وَمَجَازٍ يُسَهِّلُ طَرِيْقَ الْوُصُوْلِ إِلَى مُرَادِ النَّصِّ ، حَيْثُ إِنَّ الْاِعْتِمَادَ عَلَى الْحَقِيْقَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيْلٍ وَقَرِيْنَةٍ ، وَالْمَجَازَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ خِلَافًا لِلْمُشْتَرَكِ فَإِنَّ حَمْلَهُ عَلَى أَحَدِ مَعَانِيْهِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيْلٍ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَفِي جَمِيْعِ الصُّوَرِ ؛ فَحَمْلُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي لَهَا دَلَالَاتٌ وَمَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٌ عَلَى حَقِيْقَةٍ وَمَجَازٍ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا تَحْتَ سَيْطَرَةِ الْاِشْتِرَاكِ لِهَذِهِ الْفَلْسَفَةِ .

وَهَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ أَيْضًا مِنْ جِنْسِ الْمَخَاوِفِ وَالْمَخَاطِرِ وَالْأَوْهَامِ الَّتِي قَدْ تُصِيْبُ الْإِنْسَانَ إِمَّا لِزِيَادَةِ الذَّكَاوَةِ فِي شُعُوْرِهِ وَإِحْسَاسِهِ بِالْقَضِيَّةِ ، وَإِمَّا لِمُوْجَبِ مَا يُوْجِبُ الْحَالَةَ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي سُوْرَةِ النُّوْرِ [٣٩] مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ : ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾ .

وَإِمَّا لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ أَوِ اعْتِرَافِهِ بِمَعْقُوْلِيَّةِ ضَابِطَةٍ وَهِيَ : «إِنَّ النُّصُوْصَ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا» ، وَقِيْمَتِهَا الْعِلْمِيَّةِ

وَاحْتَرَزَ بِهَا عَنْ حُرُوْفِ الْمَبَانِي ، أَعْنِي حُرُوْفَ الْهِجَاءِ الْمَوْضُوْعَةَ لِغَرَضِ التَّرْكِيْبِ لَا لِلْمَعْنَى .

وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْبَحْثَ صَاحِبُ «الْمُنْتَخَبِ الْحُسَامِيِّ» وَنَحْوَهُ فِي خَاتِمَةِ الْكِتَابِ ، وَمَا فَعَلَهُ الْمُصَنِّفُ اتِّبَاعًا لِلْجُمْهُوْرِ أَوْلَى ، وَلَكِنَّ إِطْلَاقَ الْحُرُوْفِ عَلَى مَا ذَكَرَ هَهُنَا تَغْلِيْبٌ ؛ لِأَنَّ كَلِمَاتِ الشَّرْطِ وَالظَّرْفِ أَسْمَاءٌ (١) .

وَخِلَاوَتِهَا الشَّرْعِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِالْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ فِي بَابِ الْحُرُوْفِ أَمْرٌ نَظَرِيٌّ يَقُوْمُ عَلَى فَلْسَفَةٍ مُعْجَمِيَّةٍ فَقَطْ ، أَمَّا تَطْبِيْقًا وَاسْتِعْمَالًا فَالْحُكْمُ بِكَوْنِ الْحَرْفِ حَقِيْقَةً هُنَا وَمَجَازًا هُنَاكَ أَيْضًا تَابِعٌ لِلْقَرَائِنِ .

فَالْأَمْرُ كُلُّهُ أَوَّلًا وَأَخِيْرًا يَرْجِعُ إِلَى الْبَحْثِ وَالتَّدْقِيْقِ فِي الْقَرَائِنِ تَقْرِيْرًا وَتَغْيِيْرًا ، فَالتَّخَبُّطُ فِي بَحْثِ الْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ عِلَاوَةً عَنِ الْاِعْتِبَارِ بِالْقَرَائِنِ الْمُرْتَبِطَةِ بِخُصُوْصِ كُلِّ نَصٍّ لَمْ يُفِدْ شَيْئًا سِوَى الْإِسْرَافِ وَالتَّبْذِيْرِ فِي الْاِصْطِلَاحِ ، كَمَا أَنَّ حَمْلَ الْأَدَوَاتِ عَلَى مَا قُرِّرَ لَهَا مِنَ الْحَقِيْقَةِ فِي جَمِيْعِ الْأَحْوَالِ ، وَمِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ وَتَدَبُّرٍ فِي انْتِفَاءِ الصَّارِفِ تَطَرُّفٌ فِكْرِيٌّ وَتَصَرُّفٌ خَيَالِيٌّ مَحْضٌ لَا صِلَةَ لَهُ بِالْوَاقِعِ ، وَإِنِ اعْتُبِرَ بِالْقَرَائِنِ - وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ اعْتِبَارِهَا - لِأَجْلِ التَّعْيِيْنِ ؛ فَمُوْجِبُ الْقِسْمَةِ أَمْرٌ وَهْمِيٌّ وَقِصَّةٌ خَيَالِيَّةٌ .

فَالصَّحِيْحُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ تُطْلَقَ الْحُرُوْفُ وَأَدَوَاتُ الْمَعَانِي مِنْ قُيُوْدِ الْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي لَا تَتَنَاسَبُ بِحَجْمِهَا الْعِلْمِيِّ ، وَلَا تَتَلَاءَمُ بِجَمَالِهَا الْأَدَبِيِّ ، وَأَنْ يُعْتَمَدَ فِي تَعْيِيْنِ مَعَانِيْهَا عَلَى الْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ الْمَوْجُوْدَةِ مَعَ كُلِّ نَصٍّ فِي النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ .

(١) قُلْتُ : أَلَّفَ كَثِيْرٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي حُرُوْفِ الْمَعَانِي كَالْمَالِقِيِّ ، وَالْمُرَادِيِّ ، وَالْهَرَوِيِّ ، وَابْنِ فَارِسٍ ، وَالزَّجَّاجِيِّ ، وَالرُّمَّانِيِّ ، وَالْإِرْبِلِيِّ ، وَابْنِ هِشَامٍ ، وَالْمَوْزَعِيِّ ، وَالسَّخَاوِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَأَجَادُوْا وَأَفَادُوْا رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَبَحْثُهُمْ فِي تَقْرِيْرِ مَعَانِي الْحُرُوْفِ أَقْوَى وَأَفْضَلُ مِنْ بَحْثِ الْأُصُوْلِيِّيْنَ؛ لِأَنَّهُمْ قَرَّرُوْا مَعَانِيْهَا اعْتِمَادًا عَلَى الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ ، وَالْأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيْفَةِ ، وَنُصُوْصِ الْأُدَبَاءِ وَالْفُصَحَاءِ .

أَمَّا الْأُصُوْلِيُّوْنَ الْأَحْنَافُ ، فَطَرِيْقَتُهُمْ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِيْنَ يَضَعُوْنَ الْأَمْثِلَةَ ، وَهُمُ الَّذِيْنَ يُقَرِّرُوْنَ لَهَا مَعَانٍ وَمَفَاهِيْمَ ، وَهُمُ الَّذِيْنَ يُقِيْمُوْنَ عَلَيْهَا بِأَحْكَامٍ وَفَتَاوٍ وَأَقْضِيَةٍ ، وَهُمُ الَّذِيْنَ يُعَلِّقُوْنَهَا بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي هُمْ وَضَعُوْهَا ، وَهُمُ الَّذِيْنَ يُخَرِّجُوْنَ عَلَيْهَا مَا يُرِيْدُوْنَ مِنَ الْمَسَائِلِ ، وَغَالِبًا مَا تَكُوْنُ تِلْكَ الْمَسَائِلُ مِنْ جِنْسِ مَا لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِوَاقِعِ الْحَيَاةِ ، وَسَتَأْتِي لَهُ الْأَمْثِلَةُ .

فَهَذِهِ الْجُهُوْدُ فِي مُعْظَمِ أَحْوَالِهَا وَأَكْثَرِ مِقْدَارِهَا تُعْتَبَرُ جُهُوْدًا ضَائِعَةً ، لَا أَنَّهَا تَمُدُّ الْإِنْسَانَ بِإِمْدَادَاتٍ تَنْفَعُهُ فِي مُهِمَّاتِ حَيَاتِهِ شَرْعًا ، وَلَا أَنَّهَا تَمُدُّ الطَّالِبَ وَالْبَاحِثَ بِفِكْرٍ صَائِبٍ مَفْتُوْحٍ ، وَلَا بِوِجْهَةٍ عِلْمِيَّةٍ مُوَسَّعَةٍ ، وَلَا بِثَقَافَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ مَعْقُوْلَةٍ ، بَلْ تَدْفَعُهُ إِلَى مَضَايِقِ الدَّقَائِقِ الْمَفْرُوْضَةِ الَّتِي مَرَّ بِهَا الْإِمَامُ أَوَّلًا ، وَوَرَاءَهُ صَاحِبَاهُ ثَانِيًا ، وَبَعْدَهُمُ الْأَصْحَابُ ثَالِثًا ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَلْتَمِسُ لِنَفْسِهِ مَنْفَذًا وَمَخْرَجًا وَهُمْ فِي الْحَيْرَةِ وَالتَّرَدُّدِ

ثُمَّ لَمَّا كَانَتْ حُرُوْفُ الْعَطْفِ أَكْثَرُهَا وُقُوْعًا قَدَّمَهَا وَقَالَ :

(حُرُوْفُ الْعَطْفِ)

(الْوَاوُ)

فَـ«الْوَاوُ» لِمُطْلَقِ الْعَطْفِ ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِمُقَارَنَةٍ وَلَا تَرْتِيْبٍ ، وَفِي قَوْلِهِ لِغَيْرِ الْمَوْطُوْءَةِ : إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَطَالِقٌ ، وَطَالِقٌ ، إِنَّمَا تَطْلُقُ وَاحِدَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ لِأَنَّ مُوْجَبَ هَذَا الْكَلَامِ الْافْتِرَاقُ فَلَا يَتَغَيَّرُ بِالْوَاوِ . وَقَالَا : مُوْجَبُهُ الْاجْتِمَاعُ فَلَا يَتَغَيَّرُ بِالْوَاوِ ، وَإِذَا قَالَ لِغَيْرِ الْمَوْطُوْءَةِ : أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ إِنَّمَا تَبِيْنُ بِوَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ وَقَعَ قَبْلَ التَّكَلُّمِ بِالثَّانِي وَالثَّالِثِ ؛ فَسَقَطَتْ وِلَايَتُهُ لِفَوَاتِ مَحَلِّ التَّصَرُّفِ ، وَإِذَا زَوَّجَ أَمَتَيْنِ مِنْ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُمَا ، وَبِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ ، ثُمَّ قَالَ الْمَوْلَى : «هَذِهِ حُرَّةٌ وَهَذِهِ» مُتَّصِلًا ، إِنَّمَا بَطَلَ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ لِأَنَّ عِتْقَ الْأُوْلَى يُبْطِلُ مَحَلِّيَّةَ الْوَقْفِ فِي حَقِّ الثَّانِيَةِ فَبَطَلَ الثَّانِي قَبْلَ التَّكَلُّمِ بِعِتْقِهَا .

(فَـ«الْوَاوُ» لِمُطْلَقِ الْعَطْفِ ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِمُقَارَنَةٍ وَلَا تَرْتِيْبٍ)(١) .

يَعْنِي أَنَّ «الْوَاوَ» لِمُطْلَقِ الشَّرِكَةِ ، فَإِنْ كَانَ فِي عَطْفِ الْمُفْرَدِ عَلَى الْمُفْرَدِ فَالشَّرِكَةُ ثَابِتَةٌ فِي الْمَحْكُوْمِ عَلَيْهِ أَوْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي عَطْفِ الْجُمَلِ فَالشَّرِكَةُ فِي مُجَرَّدِ الثُّبُوْتِ وَالْوُجُوْدِ .

وَبِالْجُمْلَةِ هُوَ لَا يَتَعَرَّضُ لِلْمُقَارَنَةِ كَمَا زَعَمَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا (٢)، وَلَا لِلتَّرْتِيْبِ كَمَا زَعَمَهُ بَعْضُ

وَالْاِضْطِرَابِ ، وَهَكَذَا الْحَالُ مُنْذُ قُرُوْنٍ ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ مَا يَأْتِي مِنَ التَّفْرِيْعَاتِ عَلَى الْحُرُوْفِ ؛ فَالْاِعْتِمَادُ عَلَى مَا كَتَبَهُ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ وَالتَّفْسِيْرِ وَالْحَدِيْثِ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ الصَّحِيْحُ الْمُفِيْدُ .

(١) رَاجِعْ لِزِيَادَةِ الْاِطِّلَاعِ عَلَى مَعَانِي حَرْفِ «الْوَاوِ» : «بَصَائِرَ ذَوِي التَّمْيِيْزِ» لِلْفَيْرُوْزْآبَادِيِّ (٥/ ١٤٥-١٥٢) ، وَ«جَوَاهِرَ الْأَدَبِ» لِلْإِرْبِلِيِّ (ص/ ١٦٣-١٧٤) ، وَ«الْجَنَى الدَّانِيَ» لِلْمُرَادِيِّ (ص/ ١٥٣-١٧٤) ، وَ«مَصَابِيْحَ الْمَغَانِي» لِلْمَوْزَعِيِّ (ص/ ٥١٩-٥٣٤) ، وَ«مُغْنِي اللَّبِيْبِ» لِابْنِ هِشَامٍ (٤/ ٣٥١-٤٢٠) ، وَ«رَصْفَ الْمَبَانِي» لِلْمَالَقِيِّ (ص/ ٤٧٣-٥٠٢) ، وَ«الْأُزْهِيَّةَ» لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّحْوِيِّ الْهَرَوِيِّ (ص/ ٢٣١-٢٤٠) .

وَقَدْ أَلَّفَ فِيْهَا الْحَافِظُ صَلَاحُ الدِّيْنِ الْعَلَائِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَأْلِيْفًا مُسْتَقِلًّا وَسَمَّاهُ : «الْفُصُوْلَ الْمُفِيْدَةَ فِي الْوَاوِ الْمَزِيْدَةِ» ، وَذَكَرَ فِيْهِ قَوَاعِدَ وَفَوَائِدَ نَافِعَةً كَثِيْرَةً تَتَعَلَّقُ بِالْفِقْهِ وَالْأُصُوْلِ وَالتَّفْسِيْرِ وَالْحَدِيْثِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْإِعْرَابِ فَرَاجِعْهُ لِزَامًا .

(٢) رَاجِعْ تَفْصِيْلَ مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُوْلِيِّيْنَ وَالنُّحَاةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيْطِ» (٢/ ٢٥٣-٢٦١) ، وَفِي «الْكَوْكَبِ الدُّرِّيِّ» (ص/ ٣٠٥-٣١١) ، وَفِي «الْفُصُوْلِ الْمُفِيْدَةِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص/ ٦٧) وَمَا بَعْدَهَا .

أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (١) .

فَإِذَا قِيْلَ : «جَاءَنِي زَيْدٌ وَعَمْرٌو» ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا جَاءَاكَ مَعًا ، أَوْ تَقَدَّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ .

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَوْلُهُ ﷺ : «نَحْنُ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ» (٢) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ١٥٨) ؛ فَفَهِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ التَّرْتِيْبَ (٣) .

---

(١) وَنَقَلَ السَّرَخْسِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» (١/ ٢٠٠) ، وَالْأَتْقَانِيُّ فِي «التَّبْيِيْنِ» (٢/ ٤٢٢) ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْحَنَفِيَّةِ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِأَنَّهُ قَالَ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» بِأَنَّ الْوَاوَ تُوْجِبُ التَّرْتِيْبَ ، وَلِأَجْلِ اعْتِقَادِهِ بِذَلِكَ قَالَ بِوُجُوْبِ التَّرْتِيْبِ فِي الْوُضُوْءِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

وَالْأَتْقَانِيُّ أَحْصَاهُ مِنْ جُمْلَةِ أَخْطَاءِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اللُّغَوِيَّةِ .

وَهَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ إِمَّا قِلَّةُ تَدَبُّرٍ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَإِمَّا زِيَادَةُ تَعَصُّبٍ وَعِنَادٍ ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَاضِحٌ وَصَرِيْحٌ فِي أَنَّ اخْتِيَارَهُ لِلتَّرْتِيْبِ فِي الْوُضُوْءِ وَالسَّعْيِ لِأَجْلِ قَرِيْنَةِ الشَّرْعِ ، وَلَيْسَ لِأَجْلِ أَنَّ الْوَاوَ تُوْجِبُ التَّرْتِيْبَ أَمْ لَا ، وَلَا هُوَ مَذْهَبُهُ ، وَإِلَيْكَ نَصَّ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١/ ٤٤-٤٥) : قَالَ : «وَتَوَضَّأَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَمَا أَمَرَ اللهُ ، وَبَدَأَ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ ؛ فَأَشْبَهَ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُوْنَ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ فِي الْوُضُوْءِ شَيْئَانِ :

* أَنْ يَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللهُ ، ثُمَّ رَسُوْلُهُ ﷺ بِهِ مِنْهُ . * وَيَأْتِيَ عَلَى إِكْمَالِ مَا أُمِرَ بِهِ» .

ثُمَّ قَالَ : «فَأُحِبُّ أَنْ نَبْدَأَ بِالْيُمْنَى ، وَإِنْ بَدَأَ بِالْيُسْرَى فَقَدْ أَسَاءَ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ» .

وَبِمِثْلِهِ قَالَ فِي كِتَابِهِ «الْأُمِّ» (١/ ٩٩-١٠٠) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي (الصَّحِيْحِ/ ١٢١٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي (الْجَامِعِ/ ٨٦٢) ، وَالْآخَرُوْنَ .

(٣) قُلْتُ : إِذَا كَانَتْ حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هِيَ مَا فَهِمَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَصٍّ قُرْآنِيٍّ ؛ فَهِيَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ لُغَوِيَّةٍ ، وَلَا هِيَ قَضِيَّةُ اقْتِضَاءِ الْوَاوِ التَّرْتِيْبَ أَوْ عَدَمَهُ ؛ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَحْمِلُ فِي جَنْبِهِ قَلْبًا مُؤْمِنًا أَنْ يَحْتَجَّ بِمَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِ .

وَالْبَاحِثُ فِي عُمُوْمِ الْقَضَايَا الْفِقْهِيَّةِ وَالْأُصُوْلِيَّةِ يَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ عَلَى حَظٍّ وَافِرٍ مِنَ الْعَقْلِ السَّلِيْمِ ، وَالْفَهْمِ الصَّحِيْحِ لِكَلَامِ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوْقِ ، وَحَقِيْقَةِ الْأَمَانَةِ فِي النَّقْلِ وَالْأَدَاءِ ، وَالصِّدْقِ الصَّافِي وَالْكَافِي فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ .

وَالَّذِي لَا يُحْسِنُ فَهْمَ صَرِيْحِ كَلَامِ النَّاسِ ، فَلَا خَيْرَ فِي فَهْمِهِ وَذَكَائِهِ ، وَأَنَّى يَكُوْنُ الْخَيْرُ فِيمَا يَضَعُهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (سُورَةُ الحَجِّ/ ٧٧) ؛ فَإِنَّ تَقْدِيْمَ الرُّكُوْعِ عَلَى السُّجُوْدِ وَاجِبٌ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَلَّهُ فَهِمَ التَّرْتِيْبَ مِنْ وَحْيٍ غَيْرِ مَتْلُوٍّ ، وَإِنَّمَا أَحَالَ عَلَى الْآيَةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ التَّقْدِيْمَ فِي الذِّكْرِ لَا يَخْلُوْ عَنِ الْاهْتِمَامِ وَالتَّرْجِيْحِ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّهُ مُعَارِضٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَاسْجُدِي وَارْكَعِي﴾ (سُوْرَةُ آلِ عِمْرَانَ/ ٤٣) خِطَابًا لِمَرْيَمَ ، فَإِنَّ تَقْدِيْمَ السُّجُوْدِ عَلَى الرُّكُوْعِ لَيْسَ بِفَرْضٍ بِالْإِجْمَاعِ .

(وَفِي قَوْلِهِ لِغَيْرِ الْمَوْطُوْءَةِ : إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَطَالِقٌ ، وَطَالِقٌ) جَوَابُ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ يَرِدُ عَلَيْنَا [١] ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ أَحَدٌ لِامْرَأَتِهِ الْغَيْرِ الْمَوْطُوْءَةِ : «إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ» ؛ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَقَعُ وَاحِدَةٌ ؛ وَعِنْدَهُمَا ثَلَاثٌ ، فَعُلِمَ أَنَّ الْوَاوَ لِلتَّرْتِيْبِ عِنْدَهُ فَيَقَعُ الْأَوَّلُ مُنْفَرِدًا ، وَلَمْ يَبْقَ الْمَحَلُّ لِلثَّانِي وَالثَّالِثِ ، وَلِلْمُقَارَنَةِ عِنْدَهُمَا فَيَقَعُ الْكُلُّ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَالْمَحَلُّ يَقْبَلُهَا .

فَأَجَابَ بِأَنَّ فِي هَذَا الْمِثَالِ (إِنَّمَا تَطْلُقُ وَاحِدَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ لِأَنَّ مُوْجَبَ هَذَا الْكَلَامِ الْافْتِرَاقُ فَلَا يَتَغَيَّرُ بِالْوَاوِ . وَقَالَا : مُوْجَبُهُ الْاجْتِمَاعُ فَلَا يَتَغَيَّرُ بِالْوَاوِ) .

وَالْأُصُوْلِ لِلْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الْعَامِّ بِالْعَقْلِيَّةِ الْمُلَوَّثَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَحْقَادِ وَالضَّغَائِنِ الْمَذْهَبِيَّةِ ، وَبِشَيْءٍ كَبِيْرٍ مِنَ التَّوَغُّلِ فِي الْعُلُوْمِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْآلِيَّةِ ، وَالتَّخَلُّفِ فِي مُزَاوَلَةِ النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ بِرِعَايَةِ الْمِزَاجِ الشَّرْعِيِّ وَالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ .

(١) قُلْتُ : هَذِهِ الْمَسَائِلُ الَّتِي بَدَأَ النَّسَفِيُّ يُخَرِّجُهَا عَلَى مَعَانِي الْحُرُوْفِ حَقِيْقَةً وَمَجَازًا وَالشَّارِحُ يَشْرَحُهَا ، عَقِيْمٌ الْبَحْثُ فِيْهَا بِهَذِهِ الطَّرِيْقَةِ ؛ فَلَا يُؤَدِّي إِلَى فَائِدَةٍ عِلْمِيَّةٍ ، وَلَا إِلَى نَتِيْجَةٍ شَرْعِيَّةٍ ، وَلَا إِلَى قَاعِدَةٍ أُصُوْلِيَّةٍ صَحِيْحَةٍ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْاعْتِبَارَ بِالدَّلَالَةِ الْوَضْعِيَّةِ أَوِ الْمَوْضُوْعِيَّةِ لِلْكَلِمَاتِ وَالْجُمَلِ يَكُوْنُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ مَانِعٌ عَنْهُ ، وَإِلَّا فَيَنْتَهِي دَوْرُ الْكَلِمَةِ وَحْدَهَا - حَرْفًا كَانَتْ أَوِ اسْمًا أَوْ فِعْلًا - فِي إِفَادَةِ الْمَعْنَى الْوَضْعِيِّ ، وَيَنْتَفِي اسْتِقْلَالِيَّتُهَا بِذَلِكَ ، وَيَتَحَوَّلُ سِيَادَةُ الْاعْتِبَارِ وَأَسَاسِيَّتُهُ إِمَّا إِلَى الشَّرْعِ وَإِمَّا إِلَى نِيَّةِ الْقَائِلِ ، وَخُصُوْصًا فِي أَبْوَابِ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَنَحْوِهَا .

فَمُحَاوَلَةُ تَعْيِيْنِ الْمُرَادِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِنَاءً عَلَى مُجَرَّدِ النَّظَرِ فِي مُوْجَبَاتِ الْكَلَامِ اللُّغَوِيَّةِ ، وَإِهْمَالًا بِمُقْتَضَيَاتِ الشَّرْعِ ، وَإِغْمَاضًا عَمَّا فِي نِيَّةِ الْمُتَكَلِّمِ مُحَاوَلَةٌ خَاسِرَةٌ وَفَاسِدَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَلِأَجْلِ مَا ذَكَرْنَا وَقَعَ الْاخْتِلَافُ الشَّدِيْدُ بَيْنَهُمْ ، الْإِمَامُ يَقُوْلُ قَوْلًا وَصَاحِبَاهُ يَقُوْلَانِ قَوْلًا آخَرَ ؛ فَيَرِدُ عَلَيْهِمْ أَنْوَاعٌ مِنَ الْإِيْرَادَاتِ ، ثُمَّ يَأْتِي الْمُتَأَخِّرُوْنَ فَيَرُدُّوْنَ تِلْكَ الْإِيْرَادَاتِ بِمَا هُوَ نَفْسُهُ فِي مَحَلِّ نَظَرٍ بِعِدَّةِ اعْتِبَارَاتٍ وَقَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ ؛ فَنَتِيْجَةُ الْبَحْثِ لَا تَتَجَاوَزُ عَنْ قِيْلَ ، وَقَالَ .

يَعْنِي أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ عِنْدَهُ ، وَالْمُقَارَنَةَ عِنْدَهُمَا لَمْ يَجِئْ مِنَ الـ«وَاوِ» بَلْ مِنْ مُوْجَبِ الْكَلَامِ [١] .

فَإِنَّ مُوْجَبَ الْكَلَامِ عِنْدَهُ الِافْتِرَاقُ ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَقَالَ : «إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا» ، فَإِذَا لَمْ يَقُلْ ثَلَاثًا بَلْ قَالَ : «أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ» عُلِمَ أَنَّهُ قَصَدَ الِافْتِرَاقَ فَيَقَعُ كُلٌّ مِنْهَا عَلَى حِدَةٍ ؛ فَيَقَعُ الْأَوَّلُ وَلَمْ يَبْقَ مَحَلٌّ لِلثَّانِي وَالثَّالِثِ [٢] .

وَعِنْدَهُمَا مُوْجَبُ الْكَلَامِ الِاجْتِمَاعُ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمَا عَلَّقَ الثَّلَاثَ كُلَّهُ بِشَرْطٍ وَاحِدٍ ، فَإِذَا عَلَّقَهُ جُمْلَةً وَقَعَ جُمْلَةً وَاحِدَةً [٣] .

---

(١) قُلْتُ : وَفِي اخْتِلَافِ الْإِمَامِ وَالْأَصْحَابِ فِي الْمَسْئَلَةِ الْمُفْتَرَضَةِ الْمَذْكُوْرَةِ وَالْمُخَرَّجَةِ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَا يَرْجِعُ إِلَى أَصْلٍ كُلِّيٍّ ، بَلْ يَرْجِعُ إِلَى فَهْمِ كُلِّ فَاهِمٍ ؛ فَيَضْطَرِبُ لِأَجْلِهِ الْحُكْمُ ، وَلَا يَنْضَبِطُ نَتَائِجُ الْبَحْثِ بِضَابِطٍ مُحْكَمٍ .

(٢) قُلْتُ : وَهَذَا بِمُقْتَضَى الْفَلْسَفَةِ الْعَقْلِيَّةِ عِنْدَ السَّادَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ ، وَإِلَّا فَالشَّرْعُ يُلْغِي صَلَاحِيَةَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ فِي حَالَةِ صُدُوْرِهَا اجْتِمَاعًا بِقَوْلٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يُبْطِلُ قَابِلِيَّةَ الْمَحَلِّ إِلَّا بِاكْتِمَالِ الْعَدَدِ أَوْ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ .

(٣) قُلْتُ : لَيْسَ أَصْلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ هُوَ أَنَّ «الْوَاوَ» هَلْ تَكُوْنُ لِلتَّرْتِيبِ أَمْ لَا تَكُوْنُ ، وَلَا أَنَّ مُوْجَبَ الْكَلَامِ هَلْ هُوَ الِاجْتِمَاعُ أَمِ الِافْتِرَاقُ؟ بَلْ أَصْلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ هُوَ نِيَّةُ الْمُتَكَلِّمِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُعَارِضَهَا صَرِيحُ النَّصِّ مِنَ الشَّرْعِ .

وَقَدْ بَيَّنَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَذَا الْأَصْلَ بِإِقَامَةِ الْأَبْوَابِ عَلَى حَدِيثِ رُكَانَةَ حَيْثُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ «مَا أَرَدتَّ بِهَا؟» فَقَالَ : وَاحِدَةً . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَهُوَ مَا أَرَدتَّ» ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ «الْبَتَّةَ» تَحْتَمِلُ وَاحِدَةً وَثَلَاثًا ، وَلِأَجْلِ هَذَا الِاحْتِمَالِ وَقَعَ اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمُرَادِ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ سَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ «مَا أَرَدتَّ بِهَا» ، فَلَمَّا أَجَابَ بِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً أَقَرَّهُ عَلَى مَا أَرَادَ بِهَا وَنَوَى ؛ لِأَنَّ الْإِرَادَةَ هَذِهِ وَالنِّيَّةَ كَانَتَا مُتَوَافِقَتَيْنِ لِلْقَانُوْنِ الشَّرْعِيِّ الْعَامِّ لِلطَّلَاقِ ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ مُتَصَادِمَةً .

أَمَّا إِذَا كَانَتِ النِّيَّةُ مُتَعَارِضَةً لِلنَّصِّ ، كَأَنْ يُرِيْدَ مَثَلًا بِكَلِمَةِ «الْبَتَّةَ» ثَلَاثًا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ النِّيَّةَ مُتَصَادِمَةٌ مَعَ حَدِيثٍ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً» ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ بِالنِّيَّةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، بَلِ الِاعْتِبَارُ يَكُوْنُ لِلشَّرْعِ .

رَاجِعْ : (صَحِيْحَ مُسْلِمٍ/ ١٤٧٢) ، وَ«صَحِيْحَ ابْنِ حِبَّانَ» (٦/ ٣٢٥) ، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (٧/ ٣٤٢) ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْمَصَادِرِ الْحَدِيْثِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ .

وَقَدْ مَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ وَصَاحِبُ «التَّقْوِيْمِ» إِلَى رُجْحَانِ قَوْلِهِمَا فِي وُقُوْعِ الثَّلَاثِ .

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا قَدَّمَ الشَّرْطَ ، وَإِنْ أَخَّرَهُ بِأَنْ قَالَ : «أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ ، إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ» يَقَعُ الثَّلَاثُ اتِّفَاقًا ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ فِي آخِرِ الْكَلَامِ مَا يُغَيِّرُ أَوَّلَهُ وَهُوَ الشَّرْطُ ؛ فَتَوَقَّفَ الْأَوَّلُ عَلَى آخِرِهِ فَيَقَعْنَ جُمْلَةً .

(وَإِذَا قَالَ لِغَيْرِ الْمَوْطُوْءَةِ : أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ إِنَّمَا تَبِيْنُ بِوَاحِدَةٍ) جَوَابُ سُؤَالٍ آخَرَ عَلَى عُلَمَائِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ : إِذَا نَجَّزَ الطَّلَاقَ بِدُوْنِ الشَّرْطِ لِغَيْرِ الْمَوْطُوْءَةِ بِأَنْ يَقُوْلَ : «أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ» ، فَعُلَمَاؤُنَا الثَّلَاثَةُ رَحِمَهُمُ اللهُ اتَّفَقُوْا عَلَى أَنَّهُ تَقَعُ الْوَاحِدَةُ هَهُنَا ، فَفُهِمَ أَنَّهُ لِلتَّرْتِيْبِ عِنْدَ الْكُلِّ .

فَأَجَابَ بِأَنَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنَّمَا تَبِيْنُ بِوَاحِدَةٍ (لِأَنَّ الْأَوَّلَ وَقَعَ قَبْلَ التَّكَلُّمِ بِالثَّانِي وَالثَّالِثِ ؛ فَسَقَطَتْ وِلَايَتُهُ لِفَوَاتِ مَحَلِّ التَّصَرُّفِ) .

يَعْنِي مَا جَاءَ التَّرْتِيْبُ مِنَ الْوَاوِ بَلْ مِنَ التَّكَلُّمِ اللِّسَانِيِّ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِثَلَاثِ كَلِمَاتٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، فَإِذَا تَكَلَّمَ بِالْأَوَّلِ وَوَقَعَ الْفَرَاغُ عَنْهُ ، لَمْ يَبْقَ الْمَحَلُّ لِلثَّانِي وَالثَّالِثِ بِدَلِيْلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ بِلَا وَاوٍ : «أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ» تَبِيْنُ بِالْأَوَّلِ بِالْاِتِّفَاقِ ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِـ«الْوَاوِ» فِيْهِ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ يَقَعُ الثَّلَاثُ فِيمَا نَحْنُ فِيْهِ ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بِحَرْفِ الْجَمْعِ كَالْجَمْعِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ [(١)] .

(وَإِذَا زَوَّجَ أَمَتَيْنِ مِنْ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُمَا ، وَبِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ ، ثُمَّ قَالَ الْمَوْلَى : «هَذِهِ حُرَّةٌ وَهَذِهِ» مُتَّصِلًا) جَوَابُ سُؤَالٍ آخَرَ عَلَى عُلَمَائِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ ؛ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا زَوَّجَ فُضُوْلِيٌّ [(٢)] أَمَتَيْنِ لِشَخْصٍ مِنْ رَجُلٍ

هَذَا ! وَقَدْ صَرَّحَ الْخَبَّازِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ص/١٤٦) ، وَالسَّرَخْسِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» (١/ ١٨٨) ، وَالْكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (٢/ ٤٩٣) ، وَالنَّسَفِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٣٦٨) ، وَالْحُسَامِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ» (١/ ١٢٢) وَالْآخَرُوْنَ فِي بَابِ الْكِنَايَةِ : «بِأَنَّ الْكَلَامَ إِذَا خَرَجَ عَنِ الصَّرَاحَةِ وَدَخَلَ فِي الْكِنَايَةِ وَالْإِبْهَامِ وَجَبَ الْاِعْتِبَارُ بِالنِّيَّةِ». وَلَكِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُقَيَّدَ هَذِهِ النِّيَّةُ بِأَنْ لَا تَكُوْنَ مُتَعَارِضَةً مَعَ الشَّرْعِ .

ثُمَّ اخْتِلَافُ أَبِي حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ بِصَرِيْحٍ ، فَوَجَبَ الْحُكْمُ فِيْهَا بِنَاءً عَلَى نَصٍّ مِنَ الشَّارِعِ ، أَوْ عَلَى نِيَّةِ الْمُطَلِّقِ ، وَلَيْسَ بِنَاءً عَلَى ذَوْقٍ لُغَوِيٍّ مَخْصُوْصٍ .

(١) رَاجِعْ : «بَابَ الْخِلَافِ فِي طَلَاقِ الثَّلَاثِ» فِي «الْأُمِّ» (٦/ ٥١٩) ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ بِأَسَانِيْدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُمَا أَفْتَيَا بِحَضْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهَا فِي الْمُطَلَّقَةِ غَيْرِ الْمَدْخُوْلِ بِهَا ثَلَاثًا : «بِأَنَّ الْوَاحِدَةَ تُبِيْنُهَا وَالْأُخْرَى تُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ أَيْضًا اخْتَارَهُ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٢/ ١١٦) فِي بَابِ طَلَاقِ الْبِكْرِ .

(٢) الْفُضُوْلِيُّ : هُوَ الَّذِي يَبِيْعُ أَوْ يُزَوِّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ أَوِ الْمَوْلَى .

آخَرَ ، سَوَاءٌ كَانَ بِعَقْدٍ أَوْ بِعَقْدَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ ، وَبِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى كِلَيْهِمَا ؛ فَقَالَ الْمَوْلَى : «هَذِهِ حُرَّةٌ وَهَذِهِ» بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ فَإِنَّهُ يُبْطِلُ نِكَاحَ الثَّانِيَةِ بِالِاتِّفَاقِ بَيْنَنَا ، فَعُلِمَ أَنَّ الْوَاوَ لِلتَّرْتِيبِ وَإِلَّا لَصَحَّ نِكَاحُهُمَا .

فَأَجَابَ بِأَنَّ فِي هَذَا الْمِثَالِ (إِنَّمَا بَطَلَ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ لِأَنَّ عِتْقَ الْأُولَى يُبْطِلُ مَحَلِّيَّةَ الْوَقْفِ فِي حَقِّ الثَّانِيَةِ فَبَطَلَ الثَّانِي قَبْلَ التَّكَلُّمِ بِعِتْقِهَا) يَعْنِي أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ أَيْضًا لَمْ يَجِئْ مِنَ الـ«وَاوِ» بَلْ مِنَ الْكَلَامِ ؛ لِأَنَّ نِكَاحَ الْأَمَتَيْنِ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمَوْلَى وَإِجَازَةِ الزَّوْجِ جَمِيعًا ؛ فَإِذَا أَعْتَقَ الْمَوْلَى الْأُولَى أَوَّلًا كَانَتِ الثَّانِيَةُ مَوْقُوفَةً وَالْأُولَى نَافِذَةً ؛ فَلَزِمَ أَنْ يَتَوَقَّفَ نِكَاحُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ ، كَمَا أَنَّ نِكَاحَهَا عَلَى الْحُرَّةِ غَيْرُ جَائِزٍ ، فَلَمْ يَبْقَ لِلثَّانِيَةِ مَحَلُّ تَوَقُّفٍ إِلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِعِتْقِهَا وَيَقُولَ : «وَهَذِهِ» .

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا قَبِلَ فُضُولِيٌّ آخَرُ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّ الْفُضُولِيَّ الْوَاحِدَ لَا يَتَوَلَّى طَرَفَيِ النِّكَاحِ .

وَقِيلَ : إِذَا تَكَلَّمَ الْفُضُولِيُّ الْوَاحِدُ بِكَلَامَيْنِ بِأَنْ قَالَ : «زَوَّجْتُ فُلَانَةَ مِنْ فُلَانٍ» وَقَبِلْتُ مِنْهُ ، يَتَوَقَّفُ وَلَا يَبْطُلُ ، وَقِيلَ : لَا حَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ : «بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ» ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ، وَلِهَذَا لَمْ يُقَيِّدْهُ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ بِهَذَا الْقَيْدِ ، وَإِنْ أَعْتَقَهُمَا الْمَوْلَى بِلَفْظٍ وَاحِدٍ بِأَنْ قَالَ : «أَعْتَقْتُهُمَا» ؛ لَا يُبْطِلُ نِكَاحَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ ، وَإِنْ أَعْتَقَهُمَا بِكَلَامٍ مَفْصُولٍ فَأَجَازَ الزَّوْجُ نِكَاحَهُمَا أَوْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا ، جَازَ نِكَاحُ الْمُعْتَقَةِ الْأُولَى وَيَبْطُلُ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ ؛ فَلَا تَلْحَقُهُ الْإِجَازَةُ .

هَذَا إِذَا كَانَ النِّكَاحَانِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَا فِي عَقْدَيْنِ فَإِنْ كَانَ مَوْلَى الْأَمَتَيْنِ وَاحِدًا فَالْحُكْمُ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَأُعْتِقَتِ الْأَمَتَانِ عَلَى التَّعَاقُبِ فَالنِّكَاحَانِ مَوْقُوفَانِ ؛ فَأَيَّهُمَا أَجَازَ الزَّوْجُ جَازَ ، وَإِنْ أَجَازَهُمَا مَعًا جَازَ نِكَاحُ الْمُعْتَقَةِ الْأُولَى .

وَإِذَا زَوَّجَ رَجُلًا أُخْتَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ فَبَلَغَهُ الْخَبَرُ فَقَالَ : «أَجَزْتُ نِكَاحَ هَذِهِ وَهَذِهِ» بَطَلَا ، كَمَا إِذَا أَجَازَهُمَا مَعًا ، وَإِنْ أَجَازَهُمَا مُتَفَرِّقًا بَطَلَ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ ، لِأَنَّ صَدْرَ الْكَلَامِ يَتَوَقَّفُ عَلَى آخِرِهِ ، إِذَا كَانَ فِي آخِرِهِ مَا يُغَيِّرُ أَوَّلَهُ كَالشَّرْطِ وَالِاسْتِثْنَاءِ ، وَقَدْ تَكُونُ الْوَاوُ لِلْحَالِ ، كَقَوْلِهِ لِعَبْدِهِ : «أَدِّ إِلَيَّ أَلْفًا وَأَنْتَ حُرٌّ» حَتَّى لَا يَعْتِقَ إِلَّا بِالْأَدَاءِ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْحُرِّيَّةَ حَالًا لِلْأَدَاءِ فَلَا يَسْبِقُ الْعِتْقُ الْأَدَاءَ ، وَقَدْ تَكُونُ لِعَطْفِ الْجُمْلَةِ ، فَلَا تَجِبُ بِهِ الْمُشَارَكَةُ فِي الْخَبَرِ كَقَوْلِهِ : «هَذِهِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَهَذِهِ طَالِقٌ» ، وَكَذَا فِي قَوْلِهَا : «طَلِّقْنِي وَلَكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ» ؛ حَتَّى إِذَا طَلَّقَهَا لَا يَجِبُ شَيْءٌ ، وَقَالَا : إِنَّهَا لِلْحَالِ ؛ فَتَصِيرُ شَرْطًا وَبَدَلًا ؛ فَيَجِبُ الْأَلْفُ .

(وَإِذَا زَوَّجَ رَجُلًا أُخْتَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ فَبَلَغَهُ الْخَبَرُ فَقَالَ : «أَجَزْتُ نِكَاحَ هَذِهِ وَهَذِهِ» بَطَلَا ، كَمَا إِذَا أَجَازَهُمَا مَعًا ، وَإِنْ أَجَازَهُمَا مُتَفَرِّقًا بَطَلَ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ) .

هَذَا أَيْضًا جَوَابُ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ يَرِدُ عَلَيْنَا ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا زَوَّجَ أَحَدٌ رَجُلًا أُخْتَيْنِ مَعًا فِي عَقْدَيْنِ فَبَلَغَ

الزَّوْجَ خَبَرُ النِّكَاحِ ، فَإِنْ أَجَازَهُمَا الزَّوْجُ بِكَلَامٍ مَوْصُوْلٍ وَقَالَ : «أَجَزْتُ نِكَاحَ هَذِهِ وَهَذِهِ» بَطَلَ النِّكَاحَانِ ، كَأَنَّهُ أَجَازَهُمَا مَعًا ؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاوَ لِلْمُقَارَنَةِ ، وَإِنْ أَجَازَهُمَا الزَّوْجُ بِكَلَامٍ مَفْصُوْلٍ بَطَلَ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ بِلَا شُبْهَةٍ ، وَهَذَا اسْتِطْرَادِي لِلْأَوَّلِ .

فَأَجَابَ بِأَنَّ فِي هَذِهِ الصُّوْرَةِ إِنَّمَا بَطَلَ النِّكَاحَانِ كِلَاهُمَا ، لَا لِأَنَّ الْوَاوَ لِلْمُقَارَنَةِ (لِأَنَّ صَدْرَ الْكَلَامِ يَتَوَقَّفُ عَلَى آخِرِهِ ، إِذَا كَانَ فِي آخِرِهِ مَا يُغَيِّرُ أَوَّلَهُ كَالشَّرْطِ وَالْاِسْتِثْنَاءِ) إِذَا تَأَخَّرَا فِي الْكَلَامِ يَكُوْنُ أَوَّلُ الْكَلَامِ مَوْقُوْفًا عَلَيْهِمَا ، لِأَنَّهُمَا مُغَيِّرَانِ ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا نِكَاحُ الْأُخْتِ الْأَخِيْرَةِ يُغَيِّرُ أَوَّلَهُمَا ، إِذْ يَلْزَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِسَبَبِ تَزْوِيْجِ الْأَخِيْرَةِ ، فَلِهَذَا تَوَقَّفَ أَوَّلُ الْكَلَامِ عَلَى آخِرِهِ ، فَلَا جَرَمَ يَقْتَرِنَانِ فِي الزَّمَانِ .

(وَقَدْ تَكُوْنُ الْوَاوُ لِلْحَالِ) هَذَا بَيَانُ الْمَجَازِ فِي مَعْنَى الـ«وَاوِ» كَمَا أَنَّ كَوْنَهَا لِلْعَطْفِ كَانَ بَيَانَ الْحَقِيْقَةِ [١] ، (كَقَوْلِهِ لِعَبْدِهِ : «أَدِّ إِلَيَّ أَلْفًا وَأَنْتَ حُرٌّ» حَتَّى لَا يَعْتِقَ إِلَّا بِالْأَدَاءِ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْحُرِّيَّةَ حَالًا لِلْأَدَاءِ فَلَا يَسْبِقُ الْعِتْقُ الْأَدَاءَ) فَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ : «وَأَنْتَ حُرٌّ» لَيْسَتْ لِلْعَطْفِ ؛ إِذْ لَا يَحْسُنُ عَطْفُ الْخَبَرِ عَلَى الْإِنْشَاءِ ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْحَالِ ، وَالْحَالُ يَكُوْنُ شَرْطًا وَقَيْدًا لِلْعَامِلِ ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَقَّفَ الْعِتْقُ عَلَى أَدَاءِ الْأَلْفِ .

وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ الْحَالَ هُوَ قَوْلُهُ : «وَأَنْتَ حُرٌّ» ، لَا قَوْلُهُ : «أَدِّ إِلَيَّ أَلْفًا» ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ الْأَدَاءُ مَوْقُوْفًا عَلَى الْعِتْقِ ، لَا الْعِتْقُ مَوْقُوْفًا عَلَى الْأَدَاءِ .

وَأُجِيْبَ بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْقَلْبِ ، أَي كُنْ حُرًّا وَأَنْتَ مُؤَدٍّ لِلْأَلْفِ ، وَبِأَنَّهُ خَبَرٌ مِنْ قَبِيْلِ الْحَالِ الْمُقَدَّرَةِ ؛ أَي أَدِّ إِلَيَّ أَلْفًا حَالَ كَوْنِكَ مُقَدِّرًا أَنَّ الْحُرِّيَّةَ فِي حَالِ الْأَدَاءِ ؛ فَتَكُوْنُ الْحُرِّيَّةُ مَوْقُوْفَةً عَلَيْهِ ، وَبِأَنَّ الْجُمْلَةَ الْحَالِيَّةَ قَائِمَةٌ مَقَامَ جَوَابِ الْأَمْرِ ، كَأَنَّهُ قِيْلَ : «أَدِّ إِلَيَّ أَلْفًا» فَتَصِيْرُ حُرًّا ، وَبِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ حَالُ الْأَدَاءِ ،

---

(١) قُلْتُ : وَاوُ الْحَالِ تَمْتَازُ عَنْ وَاوِ الْعَطْفِ وَغَيْرِهَا لِأَجْلِ اخْتِلَافِ نَوْعِيَّةِ كُلِّ مَعْنًى تَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَا تَلْتَبِسُ مَعَهَا ، وَإِنْ وَقَعَ الْاِلْتِبَاسُ لِقُصُوْرِ نَظَرِ أَحَدٍ يُتَحَاكَمُ إِلَى الْقَرَائِنِ الْمَوْجُوْدَةِ مَعَ كُلِّ نَصٍّ كَمَا هُوَ طَرِيْقَةٌ قَدِيْمَةٌ مَعْرُوْفَةٌ وَمَشْهُوْرَةٌ فِي عُرْفِ التَّخَاطُبِ لِلْإِفْهَامِ وَالْاِسْتِفْهَامِ ، وَلَا يُتَحَاكَمُ إِلَى كَوْنِهِ حَقِيْقَةً فِي كَذَا وَمَجَازًا فِي كَذَا ، وَلَا هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ تَتَحَقَّقُ لِأَجْلِهِ ، وَلَا ضَرُوْرَةٌ عِلْمِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِهِ ؛ فَالصَّحِيْحُ وَالْمُعْتَمَدُ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ أَنْ نُعَيِّنَ مَعَانِيَ الْحُرُوْفِ بِنَاءً عَلَى مُقْتَضَى خُصُوْصِ كُلِّ مَحَلٍّ ، وَلَيْسَ بِنَاءً عَلَى تَقْسِيْمِهَا إِلَى حَقِيْقَةٍ وَمَجَازٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّقْسِيْمَ مَحْضُ تَكَلُّفٍ وَمُجَرَّدُ ذَوْقٍ شَخْصِيٍّ فِي هَذَا الْبَابِ فَلَا يُؤَدِّي إِلَّا إِلَى زِيَادَةِ التَّعْمِيَةِ وَالتَّعْقِيْدِ ، كَمَا قَدْ لَاحَظْنَا فِي وَاوِ الْعَطْفِ فِي قَضِيَّتَي الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ الطَّوِيْلِ مَا يَعُوْدُ نَفْعُهُ إِلَى عِلْمٍ وَتَحْقِيْقٍ فَضْلًا عَنْ شَرِيْعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَالْحَالُ وَصْفٌ فِي الْمَعْنَى ، وَالْوَصْفُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَوْصُوْفِ ، وَالْحُرِّيَّةُ لَا تَتَقَدَّمُ عَلَى الْأَدَاءِ .

(وَقَدْ تَكُوْنُ لِعَطْفِ الْجُمْلَةِ) هَذَا يَصْلُحُ أَنْ تَكُوْنَ عَلَى مَعْنَى الْحَقِيْقَةِ ، وَإِنَّمَا أَخَّرَهَا عَنْ بَيَانِ الْحَالِ الَّتِي هِيَ مَجَازٌ لِيَتَفَرَّعَ عَلَيْهِ الْمِثَالُ الْمُخْتَلَفُ فِيْهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُوْنَ لِلْمَجَازِ ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْعَطْفِ هُوَ الْمُشَارَكَةُ فِي الْحُكْمِ لَمْ تُوْجَدْ هَهُنَا ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي مُجَرَّدِ الثُّبُوْتِ وَالْوُقُوْعِ (فَلَا تَجِبُ بِهِ الْمُشَارَكَةُ فِي الْخَبَرِ كَقَوْلِهِ : «هَذِهِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَهَذِهِ طَالِقٌ») ؛ فَتَطْلُقُ الثَّانِيَةُ وَاحِدَةً فَقَطْ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْجُمْلَتَيْنِ تَامَّةٌ ، لَا تَفْتَقِرُ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى ، وَالْعَطْفُ لَيْسَ إِلَّا لِمُجَرَّدِ سِيَاقَةِ الْكَلَامِ .

(وَكَذَا فِي قَوْلِهَا : «طَلِّقْنِي وَلَكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ» ؛ حَتَّى إِذَا طَلَّقَهَا لَا يَجِبُ شَيْءٌ) لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهَا : «وَلَكَ أَلْفٌ» مَعْطُوْفٌ عَلَى مَا سَبَقَ ، وَلَيْسَ لِلْحَالِ حَتَّى يَكُوْنَ شَرْطًا ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الطَّلَاقِ أَنْ يَكُوْنَ بِلَا مَالٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ ذُكِرَ الْمَالُ سُمِّيَ خُلْعًا وَيَصِيْرُ يَمِيْنًا مِنْ جَانِبِهِ ، وَلَيْسَ أَيْضًا مِنْ صِيَغِ الْوَعْدِ وَالنَّذْرِ حَتَّى يَلْزَمَ عَلَيْهَا وَفَاؤُهُ بِهِ ، فَكَانَ لَغْوًا ، وَفِيْهِ تَأَمُّلٌ(١) .

(وَقَالَا : إِنَّهَا لِلْحَالِ ؛ فَتَصِيْرُ شَرْطًا وَبَدَلًا ؛ فَيَجِبُ الْأَلْفُ) يَعْنِي أَنَّ عِنْدَهُمَا هَذِهِ الْوَاوُ لَيْسَتْ لِلْعَطْفِ كَمَا كَانَتْ عِنْدَهُ بَلْ لِلْحَالِ ، وَالْحَالُ فِي مَعْنَى الشَّرْطِ لِلْعَامِلِ ، فَيَصِيْرُ كَأَنَّهَا قَالَتْ : « طَلِّقْنِي وَالْحَالُ أَنَّ لَكَ أَلْفًا عَلَيَّ» ، فَلَمَّا قَالَ : «طَلَّقْتُ» ، كَانَ تَقْدِيْرُهُ : «طَلَّقْتُ بِذَلِكَ الشَّرْطِ» ؛ فَكَانَ مُعَاوَضَةً فِي مَعْنَى الْخُلْعِ ؛ فَيَجِبُ الْأَلْفُ وَيَكُوْنُ الطَّلَاقُ بَائِنًا .

(الْفَاءُ)

وَالْفَاءُ لِلْوَصْلِ ، وَالتَّعْقِيْبِ ؛ فَيَتَرَاخَى الْمَعْطُوْفُ عَنِ الْمَعْطُوْفِ عَلَيْهِ بِزَمَانٍ وَإِنْ لَطُفَ ، فَإِذَا قَالَ : «إِنْ دَخَلْتِ هَذِهِ الدَّارَ فَهَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ» ؛ فَالشَّرْطُ أَنْ تَدْخُلَ الثَّانِيَةَ بَعْدَ الْأُوْلَى بِلَا تَرَاخٍ ، وَتُسْتَعْمَلُ فِي أَحْكَامِ الْعِلَلِ ، فَإِذَا قَالَ لِآخَرَ : «بِعْتُ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدَ بِكَذَا» ، وَقَالَ الْآخَرُ : «فَهُوَ حُرٌّ» ؛ يَكُوْنُ قَبُوْلًا لِلْبَيْعِ ، وَقَدْ تَدْخُلُ عَلَى الْعِلَلِ إِذَا كَانَتْ مِمَّا تَدُوْمُ ، كَقَوْلِهِ : «أَدِّ إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ» ، أَي : أَدِّ إِلَيَّ أَلْفًا لِأَنَّكَ حُرٌّ فَيَعْتِقُ فِي الْحَالِ ، وَتُسْتَعَارُ لِمَعْنَى الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ : «لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ» حَتَّى لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ .

---

(١) قُلْتُ : وَتَوْضِيْحُ التَّأَمُّلِ هُوَ : إِنَّ هَذَا الْبَحْثَ الطَّوِيْلَ فِي بَيَانِ فَلْسَفَةِ وَاوِ الْعَطْفِ وَوَاوِ الْحَالِ مَبْنِيٌّ عَلَى تَدْقِيْقَاتٍ لَفْظِيَّةٍ خَيَالِيَّةٍ ، لَا هِيَ تَتَنَاسَبُ بِطَبِيْعَةِ الْمَحَلِّ ، وَلَا فِيْهَا شَيْءٌ مِنَ التَّفَقُّهِ فِي اللُّغَةِ ، وَلَا فِيْهَا اعْتِبَارٌ بِنِيَّةِ الْقَائِلِ ، وَلَا لَهَا تَوَافُقٌ وَانْسِجَامٌ بِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ .

(وَالْفَاءُ لِلْوَصْلِ ، وَالتَّعْقِيبِ) أَي لِكَوْنِ الْمَعْطُوْفِ مَوْصُوْلًا بِالْمَعْطُوْفِ عَلَيْهِ ، مُتَعَقِّبًا لَهُ بِلَا مُهْلَةٍ [١] .

(فَيَتَرَاخَى الْمَعْطُوْفُ عَنِ الْمَعْطُوْفِ عَلَيْهِ بِزَمَانٍ وَإِنْ لَطُفَ) أَي قَلَّ ذَلِكَ الزَّمَانُ بِحَيْثُ لَا يُدْرَكُ ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنِ الزَّمَانُ فَاصِلًا أَصْلًا كَانَ مُقَارِنًا ، تُسْتَعْمَلُ فِيهِ كَلِمَةُ «مَعَ» ، وَإِطْلَاقُ التَّرَاخِي هَهُنَا بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ ، لَا الْإِصْطِلَاحِيِّ الَّذِي كَانَ مَدْلُوْلَ «ثُمَّ» ؛ (فَإِذَا قَالَ : «إِنْ دَخَلْتِ هَذِهِ الدَّارَ فَهَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ» ؛ فَالشَّرْطُ أَنْ تَدْخُلَ الثَّانِيَةَ بَعْدَ الْأُوْلَى بِلَا تَرَاخٍ) [٢] .

فَإِنْ لَمْ تَدْخُلِ الدَّارَيْنِ ، أَوْ دَخَلَتْ إِحْدَاهُمَا فَقَطْ ، أَوْ دَخَلَتِ الْأُوْلَى بَعْدَ الثَّانِيَةِ ، أَوْ دَخَلَتِ الثَّانِيَةَ بَعْدَ الْأُوْلَى بِتَرَاخٍ ، لَمْ تُطَلَّقْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدِ الشَّرْطُ .

(وَتُسْتَعْمَلُ فِي أَحْكَامِ الْعِلَلِ) عَلَى سَبِيْلِ الْحَقِيْقَةِ ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ لِلتَّعْقِيْبِ ، وَالْأَحْكَامُ تَعْقُبُ الْعِلَلَ وَتَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا بِالذَّاتِ ؛ وَإِنْ كَانَتْ مُقَارِنَةً لَهَا بِالزَّمَانِ .

(فَإِذَا قَالَ لِآخَرَ : «بِعْتُ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدَ بِكَذَا» ، وَقَالَ الْآخَرُ : «فَهُوَ حُرٌّ» ؛ يَكُوْنُ قَبُوْلًا لِلْبَيْعِ) أَي قَبِلْتُ فَحَرَّرْتُ ؛ لِأَنَّهُ رَتَّبَ الْإِعْتَاقَ عَلَى الْإِيْجَابِ ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوْتِ الْقَبُوْلِ بِطَرِيْقِ الْإِقْتِضَاءِ ، وَلَوْ

---

(١) رَاجِعْ لِزِيَادَةِ الْإِطِّلَاعِ عَلَى مَعَانِي حَرْفِ «الْفَاءِ» : «رَصْفَ الْمَبَانِي» لِلْمَالِقِيِّ (ص/ ٤٤٠) ، وَ«الْبَيَانَ» لِلْكُوْفِيِّ (ص/ ٢٩٨) ، وَ«التَّوْجِيْهَ» لِابْنِ الْخَبَّازِ (ص/ ٢٨٥) ، وَ«الْمُغْنِي» لِابْنِ هِشَامٍ (٢/ ٤٧٥-٥١٢) ، وَ«الْجَنْيَ الدَّانِيَ» لِلْمُرَادِيِّ (ص/ ٦١-٧٨) ، وَ«جَوَاهِرَ الْأَدَبِ» لِلْإِرْبِلِيِّ (ص/ ٦٣-٦٨) ، وَ«مَصَابِيْحَ الْمَغَانِي» لِابْنِ الْخَطِيْبِ الْمَوْزَعِيِّ (ص/ ٣٠٣-٣١٤) ، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيْطَ» لِلزَّرْكَشِيِّ (٢/ ٢٦١-٢٦٦) .

(٢) قُلْتُ : الصَّحِيْحُ فِي تَعْقِيْبِ الْفَاءِ أَنْ يُعْتَبَرَ تَعْقِيْبُهُ عَلَى حَسَبِ مِزَاجِ كُلِّ مُتَعَقِّبٍ ، مِنْ غَيْرِ مُهْلَةٍ فِيْمَا يَتَعَارَضُهُ التَّرَاخِيُّ كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ (سُوْرَةُ الْقَصَصِ/ ١٥) ، وَفِي قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ٣٧) ، ﴿فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾ (سُوْرَةُ الذَّارِيَاتِ/ ٢٩) .

وَبِمُهْلَةٍ فِيْمَا لَا يُتَصَوَّرُ فِيْهِ الْفَوْرِيَّةُ نَحْوُ : تَزَوَّجَ فُلَانٌ فَوُلِدَ لَهُ ، وَدَخَلْتُ الْبَصْرَةَ فَبَغْدَادَ ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ (سُوْرَةِ الْحَجِّ/ ٦٣) ؛ فَإِنَّ الْوِلَادَةَ وَالدُّخُوْلَ وَالْإِخْضِرَارَ لَمْ يَكُنْ بِلَا مُهْلَةٍ . وَمَعْنَى التَّعْقِيْبِ حَاصِلٌ فِي كِلْتَا الصُّوْرَتَيْنِ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْقَوْلِ بِتَقْرِيْبِ الْمُهْلَةِ بِتَكَلُّفَاتِ التَّأْوِيْلِ ، أَوْ بِإِدْخَالِ الْفَاءِ إِلَى مَبْحَثِ الْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَعْضُ ، وَلَا بِإِخْرَاجِهَا عَنْ أَصْلِهَا إِلَى أَصْلِ حَرْفِ « ثُمَّ» كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَعْضُ .

قَالَ : «هُوَ حُرٌّ ، أَوْ وَهُوَ حُرٌّ» ، لَا يَكُوْنُ قَبُوْلًا لِلْبَيْعِ ؛ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ إِخْبَارًا عَنِ الْحُرِّيَّةِ الثَّابِتَةِ قَبْلَ الْإِيْجَابِ ؛ وَأَنْ يَكُوْنَ إِنْشَاءً لِلْحُرِّيَّةِ بَعْدَ الْقَبُوْلِ ؛ فَلَا يَثْبُتُ الْقَبُوْلُ وَالْإِعْتَاقُ بِالشَّكِّ .

(وَقَدْ تَدْخُلُ عَلَى الْعِلَلِ إِذَا كَانَتْ مِمَّا تَدُوْمُ) فَتَكُوْنُ مَوْجُوْدَةً بَعْدَ الْحُكْمِ كَمَا كَانَتْ مَوْجُوْدَةً قَبْلَ الْحُكْمِ ، فَيَحْصُلُ التَّعْقِيْبُ الَّذِي كَانَ مَدْلُوْلَ الْفَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطِ الدَّوَامُ فِي الْعِلَّةِ لَا يَحْسُنُ دُخُوْلُ الْفَاءِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا تَتَقَدَّمُ الْحُكْمَ ؛ فَكَيْفَ تَكُوْنُ مَحَلَّ الْفَاءِ .

وَهَذَا كَمَا يُقَالُ : «أَبْشِرْ فَقَدْ أَتَاكَ الْغَوْثُ» ، فَإِنَّ إِتْيَانَ الْغَوْثِ وَإِنْ كَانَ آتِيًا لَكِنْ ذَاتُهُ دَائِمَةٌ تَبْقَى إِلَى مُدَّةٍ ، فَيَكُوْنُ سَابِقًا عَلَى الْبِشَارَةِ وَلَاحِقًا عَنْهَا فَيَتَحَقَّقُ مَعْنَى التَّعْقِيْبِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الْفَاءُ ، وَهَذَا مِمَّا شَرَطَهُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ احْتِيَالًا لِمَعْنَى التَّعْقِيْبِ [(١)] .

وَذَكَرَ صَاحِبُ «التَّوْضِيْحِ» [(٢)] وَغَيْرُهُ أَنَّهَا إِنَّمَا تَدْخُلُ عَلَى الْعِلَّةِ إِذَا كَانَتْ عِلَّةً غَائِيَّةً لِيَكُوْنَ وُجُوْدُهَا مُؤَخَّرًا عَنِ الْمَعْلُوْلِ ، فَيَتَحَقَّقُ مَعْنَى التَّعْقِيْبِ ، وَالْكَلَامُ فِيْهِ طَوِيْلٌ [(٣)] .

(كَقَوْلِهِ : «أَدِّ إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ» ، أَي : أَدِّ إِلَيَّ أَلْفًا لِأَنَّكَ حُرٌّ فَيَعْتِقُ فِي الْحَالِ) فَالْحُرِّيَّةُ دَائِمَةُ الْوُجُوْدِ حَيْثُ كَانَتْ مَوْجُوْدَةً قَبْلَ الْأَدَاءِ ، وَتَبْقَى بَعْدَهُ إِلَى مُدَّةٍ فَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى أَدَاءِ الْأَلْفِ ، بَلْ يَكُوْنُ حُرًّا وَيَصِيْرُ الْأَلْفُ دَيْنًا عَلَيْهِ .

فَإِنْ قِيْلَ : لِمَ لَا يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ تَقْدِيْرُهُ : «إِنْ أَدَّيْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ» ؛ فَيَصِيْرُ جَوَابًا لِلْأَمْرِ ، وَتَتَوَقَّفُ الْحُرِّيَّةُ عَلَى الْأَدَاءِ ، وَيَتَحَقَّقُ مَعْنَى التَّعْقِيْبِ بِلَا تَكَلُّفٍ ؟ [(٤)] .

---

(١) رَاجِعْ : «كَشْفَ الْأَسْرَارِ» لِلْبُخَارِيِّ (٢/ ٢٣٨) .

(٢) رَاجِعْ : «التَّلْوِيْحَ عَلَى التَّوْضِيْحِ» (١/ ١٠٣) .

(٣) قُلْتُ : وَالْكَلَامُ إِنَّمَا يَطُوْلُ إِذَا كَانَ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى أَذْوَاقٍ شَخْصِيَّةٍ وَوِجْهَاتٍ نَظَرِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَلَا يَطُوْلُ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى حَقَائِقَ شَرْعِيَّةٍ أَوْ إِلَى مُسَلَّمَاتٍ لُغَوِيَّةٍ ، وَسَبَبُ الْاِخْتِلَافِ الشَّدِيْدِ وَالْكَلَامِ الطَّوِيْلِ فِي دَلَالَاتِ الْحُرُوْفِ عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِ أَذْوَاقِهِم وَتَفَاوُتِ مَرَاتِبِهِمْ فِي مَعْرِفَةِ دَقَائِقِ اللُّغَةِ وَمَقَاصِدِ الشَّرْعِ ، وَالْأَذْوَاقُ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ فِي بَابِ الشَّرْعِ .

(٤) قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْكَلَامِ إِنْ صَدَرَ عَنْ أَحَدٍ صُدُوْرَ جِدٍّ ، وَمَا قِيْلَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَكُلُّهُ تَكَلُّفٌ زَائِدٌ وَتَدْقِيْقٌ فَارِغٌ ؛ لِأَنَّ الْاِعْتِبَارَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّوَرِ هُوَ بِغَرَضِ الْمُتَكَلِّمِ ، وَلَيْسَ بِمُجَرَّدِ دَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ .

أُجِيْبَ بِأَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْجَوَابَ بِتَقْدِيْرِ كَلِمَةِ «إِنْ» ، وَكَلِمَةُ «إِنْ» إِنَّمَا تَجْعَلُ الْمَاضِيَ وَالْجُمْلَةَ الْإِسْمِيَّةَ بِمَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ إِذَا كَانَتْ ظَاهِرَةً ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُقَدَّرَةً فَلَا تَجْعَلُهَا بِمَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ ، فَلَا يُقَالُ : «ائْتِنِي أَكْرَمْتُكَ» ، وَأَنْتَ مُكْرِمٌ .

(وَتُسْتَعَارُ لِمَعْنَى الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ : «لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ» حَتَّى لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ) بَيَانٌ لِلْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ فِي الْفَاءِ بَعْدَ بَيَانِ حَقِيْقَتِهَا ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ فِي قَوْلِهِ : «فَدِرْهَمٌ» لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُوْنَ لِلتَّعْقِيْبِ ، إِذِ التَّعْقِيْبُ إِنَّمَا يَكُوْنُ فِي الْأَعْرَاضِ دُوْنَ الْأَعْيَانِ ؛ وَالدِّرْهَمُ عَيْنٌ لَا يُتَصَوَّرُ فِيْهِ التَّعْقِيْبُ إِلَّا بِسَبَبِ الْوُجُوْبِ فِي الذِّمَّةِ ، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَمْ يُبَاشِرْ سَبَبًا آخَرَ بَعْدَ التَّكَلُّمِ بِالدِّرْهَمِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَكُوْنَ وُجُوْبُ هَذَا عَقِيْبَ الْأَوَّلِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ بِمَعْنَى الْوَاوِ فَيَلْزَمُهُ دِرْهَمَانِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : لَمَّا لَمْ يَسْتَقِمْ مَعْنَى الْفَاءِ ، جُعِلَ تَأْكِيْدًا لِمَا قَبْلَهُ ، كَأَنَّهُ قِيْلَ : «فَهُوَ دِرْهَمٌ» ؛

وَالَّذِي يَتَكَلَّمُ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ ، لَا يَتَكَلَّمُ بِهِ إِلَّا وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ نِيَّةً مُعَيَّنَةً ؛ فَطَبِيْعَةُ النَّظْرَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُوَفَّقَةِ تُوْجِبُ أَوَّلِيَّةَ الْاِعْتِبَارِ بِتِلْكَ النِّيَّةِ ، إِمَّا بِالسُّؤَالِ وَإِمَّا بِالْقَرَائِنِ ؛ لِتَطْبِيْقِ الْحُكْمِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ تَطْبِيْقًا وَاقِعِيًّا وَصَحِيْحًا ، أَمَّا الْاِشْتِغَالُ بِقَصْدِ الْحُرُوْفِ وَحِجَامَتِهَا فَقَطْ لِاسْتِخْرَاجِ مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، فَهُوَ مِمَّا تَتَمَيَّزُ بِهِ طَرِيْقَةُ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي الْاِجْتِهَادِ فِي دَلَالَاتِ النُّصُوْصِ .

وَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يُجَوِّزِ السَّلَفُ افْتِرَاضَ أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَوَّلًا ، ثُمَّ التَّكَلُّفَ بِتَرْتِيْبِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهَا ثَانِيًا ؛ لِأَنَّ الْمُفْتَرَضَ بِهِ تَكَلُّفًا يُغَايِرُ مَا يَصْدُرُ مِنَ الْإِنْسَانِ طَبْعًا وَفِطْرَةً فِي الْحُكْمِ .

ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا يَفْتَرِضُهُ أَهْلُ الرَّأْيِ وَبَيْنَ مَا يَصْدُرُ مِنَ النَّاسِ صُدُوْرَ جِدٍّ كَبِيْرٌ مِنْ حَيْثُ الْأَحْكَامِ وَالنَّتَائِجِ ؛ حَيْثُ إِنَّ الْقَضَايَا الْوَاقِعَةَ وَالْحَوَادِثَ الطَّارِئَةَ لَا يُحْكَمُ فِيْهَا إِلَّا بَعْدَ اسْتِفْسَارٍ وَاسْتِفْصَالٍ عَنْ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَبِصَاحِبِهَا مِنَ الْمُتَعَلِّقَاتِ ؛ فَيَكُوْنُ الْحُكْمُ مُطَابِقًا لِمَا وَقَعَ ، خِلَافًا لِلْاِجْتِهَادِ بِالْاِفْتِرَاضِ فَإِنَّ الصُّوَرَ وَالنَّتَائِجَ كُلَّهَا تَتبَعُ مَا يَتَدَغْدَغُ فِي دِمَاغِ الْمُفْتَرِضِ مِنَ الصُّوَرِ وَالْأَفْكَارِ وَالْأَحْكَامِ ، وَقَعَتْ هِيَ فِي خَارِجِ الذِّهْنِ أَمْ لَمْ تَقَعْ .

وَإِلَّا فَمَنْ مِنَ الْعُقَلَاءِ الْأَتْقِيَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ يَقُوْلُ لِعَبْدِهِ : «أَدِّ إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ» ، وَيَعْنِي بِكَلَامِهِ هَذَا «لِأَنَّكَ حُرٌّ» ، وَنِيَّتُهُ أَنْ يَصِيْرَ الْعَبْدُ حُرًّا وَيَبْقَى الْأَلْفُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ ، وَالْعَبْدُ لَا يَعْرِفُ بِمَا فِي نِيَّتِهِ؟ .

وَلِذَلِكَ فُضَلَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَعُقَلَاؤُهَا زَيَّنُوْا مَجَالِسَهُمُ الْعِلْمِيَّةَ بِالدَّرْسِ وَالتَّدْرِيْسِ وَالْإِفْتَاءِ بِقَدْرِ مَا وَقَعَ وَحَدَثَ ، وَلَمْ يَنْصِبُوْا أَنْفُسَهُمْ لِلْاِجْتِهَادِ بِالْاِفْتِرَاضِ ؛ لِأَنَّ الْمُفْتَرَضَ وَهْمِيُّ التَّصَوُّرِ ، فَلَا يَكُوْنُ حُكْمُهُ إِلَّا وَهْمِيًّا ، وَالْوَهْمِيُّ صُوْرَةً وَحُكْمًا لَا يَجُوْزُ اعْتِبَارُهُ كَجُزْءٍ حَقِيْقِيٍّ لِلْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ .

فَيَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ [١] .

(ثُمَّ)

وَ«ثُمَّ» لِلتَّرَاخِي بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ سَكَتَ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ ، وَعِنْدَهُمَا التَّرَاخِي فِي الْحُكْمِ مَعَ الْوَصْلِ فِي التَّكَلُّمِ ، حَتَّى إِذَا قَالَ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا : «أَنْتِ طَالِقٌ ، ثُمَّ طَالِقٌ ، ثُمَّ طَالِقٌ ، إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ» فَعِنْدَهُ يَقَعُ الْأَوَّلُ ، وَيَلْغُو مَا بَعْدَهُ ، وَلَوْ قَدَّمَ الشَّرْطَ تَعَلَّقَ الْأَوَّلُ بِهِ ، وَوَقَعَ الثَّانِي ، وَلَغَا الثَّالِثُ ، وَقَالَا يَتَعَلَّقْنَ جَمِيعًا ، وَيَنْزِلْنَ عَلَى التَّرْتِيبِ ، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ : «فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ لِيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ» ، اسْتُعِيرَ لِمَعْنَى الْوَاوِ عَمَلًا بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ تَدُلُّ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى .

(وَ«ثُمَّ» [٢] لِلتَّرَاخِي بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ سَكَتَ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ)فَإِذَا قَالَ : «أَنْتِ طَالِقٌ ، ثُمَّ طَالِقٌ» ، فَكَأَنَّهُ سَكَتَ عَلَى قَوْلِهِ : «أَنْتِ طَالِقٌ» ، وَبَعْدَ ذَلِكَ قَالَ : «ثُمَّ طَالِقٌ» هَذَا هُوَ الْكَامِلُ فِي التَّرَاخِي ، أَيِ فِي التَّكَلُّمِ وَالْحُكْمِ جَمِيعًا . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ ؛ لِأَنَّ التَّرَاخِيَ فِي الْحُكْمِ مَعَ الْوَصْلِ فِي التَّكَلُّمِ مُمْتَنِعٌ فِي الْإِنْشَاءَاتِ ، فَلَمَّا كَانَ الْحُكْمُ مُتَرَاخِيًا كَانَ التَّكَلُّمُ مُتَرَاخِيًا تَقْدِيرًا ؛ فَيَجِبُ إِظْهَارُ أَثَرِ التَّرَاخِي فِي نَفْسِ اللَّفْظِ أَيْضًا تَقْدِيرًا . (وَعِنْدَهُمَا التَّرَاخِي فِي الْحُكْمِ مَعَ الْوَصْلِ فِي التَّكَلُّمِ)عَمَلًا بِالظَّاهِرِ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ مَوْصُولٌ مَعَ الْأَوَّلِ ، وَالْعَطْفُ لَا يَصِحُّ مَعَ الِانْفِصَالِ ، فَكَانَ الْأَوْلَى هُوَ التَّرَاخِي فِي الْحُكْمِ فَقَطْ .

وَثَمَرَةُ هَذَا الْخِلَافِ مَا بَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ : (حَتَّى إِذَا قَالَ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا : «أَنْتِ طَالِقٌ ، ثُمَّ طَالِقٌ ، ثُمَّ طَالِقٌ ، إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ» فَعِنْدَهُ يَقَعُ الْأَوَّلُ ، وَيَلْغُو مَا بَعْدَهُ)؛ لِأَنَّ التَّرَاخِيَ لَمَّا كَانَ فِي التَّكَلُّمِ فَكَأَنَّهُ قَالَ : «أَنْتِ طَالِقٌ» ، وَسَكَتَ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ ، فَوَقَعَ هَذَا الطَّلَاقُ ، وَلَمْ يَبْقَ مَحَلًّا لِمَا بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَوْطُوءَةٍ فَيَلْغُو ، وَهَذَا إِذَا أَخَّرَ الشَّرْطَ .

(وَلَوْ قَدَّمَ الشَّرْطَ) بِأَنْ قَالَ : «إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، ثُمَّ طَالِقٌ ، ثُمَّ طَالِقٌ» (تَعَلَّقَ الْأَوَّلُ بِهِ ، وَوَقَعَ الثَّانِي ، وَلَغَا الثَّالِثُ)؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مُتَّصِلٌ بِالشَّرْطِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُعَلَّقًا بِهِ ، ثُمَّ لَمَّا سَكَتَ وَقَالَ :

---

(١) رَاجِعْ : «الْأُمَّ» (٨/ ٢١٧) ، بَابُ الْإِقْرَارِ وَالْمَوَاهِبِ مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ .

(٢) رَاجِعْ لِزِيَادَةِ الْاِطِّلَاعِ عَلَى مَعَانِي «ثُمَّ» : «جَوَاهِرَ الْأَدَبِ» لِلْإِرْبِلِيِّ (ص/ ٣٦٣) ، وَ«مَصَابِيحَ الْمَغَانِي» لِابْنِ الْخَطِيبِ الْمَوْزَعِيِّ (ص/ ٢٢٢) ، وَ«الْجَنَى الدَّانِيَ» لِلْمُرَادِيِّ (ص/ ٤٢٦) ، وَ«رَصْفَ الْمَبَانِي» لِلْمَالِقِيِّ (ص/ ٢٤٩) ، وَ«مُغْنِي اللَّبِيبِ» لِلْأَنْصَارِيِّ (٢/ ٢١٩) ، وَ«الْمُفَضَّلَ فِي شَرْحِ الْمُفَصَّلِ» لِأَبِي الْحَسَنِ السَّخَاوِيِّ (ص/ ٢١٤) ، وَ«شَرْحَ الْكَافِيَةِ» لِلْأَسْتَرَابَادِيِّ (٤/ ٤١٣) ، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِلزَّرْكَشِيِّ (٢/ ٣٢٠) .

«طَالِقٌ» وَقَعَ هَذَا الثَّانِي فِي الْحَالِ ، ثُمَّ لَمَّا قَالَ : «طَالِقٌ» لَغَا هَذَا الثَّالِثُ لِعَدَمِ الْمَحَلِّ .

وَفَائِدَةُ تَعَلُّقِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ إِنْ مَلَكَهَا ثَانِيًا بِالنِّكَاحِ ، وَوُجِدَ الشَّرْطُ ، يَقَعُ الطَّلَاقُ حِينَئِذٍ بِالتَّعْلِيقِ السَّابِقِ .

وَلَا يُقَالُ : إِذَا كَانَ التَّرَاخِي فِي التَّكَلُّمِ ، بَقِيَ قَوْلُهُ : «طَالِقٌ» بِلَا مُبْتَدَءٍ فَكَيْفَ يَقَعُ؟ لِأَنَّا نَقُوْلُ : يُضْمَرُ الْمُبْتَدَأُ بِدَلَالَةِ الْعَطْفِ ؛ لِأَنَّهُ ضَرُوْرِيٌّ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : «ثُمَّ أَنْتِ طَالِقٌ» ، بِخِلَافِ الشَّرْطِ فَإِنَّهُ زَائِدٌ لَا يُحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيْرِهِ .

(وَقَالَا يَتَعَلَّقْنَ جَمِيْعًا ، وَيَنْزِلْنَ عَلَى التَّرْتِيْبِ) لِأَنَّ الْوَصْلَ فِي التَّكَلُّمِ مُتَحَقِّقٌ عِنْدَهُمَا ، وَلَا فَصْلَ فِي الْعِبَارَةِ فَيَتَعَلَّقُ الْكُلُّ بِالشَّرْطِ سَوَاءٌ قُدِّمَ الشَّرْطُ أَوْ أُخِّرَ ، وَلَكِنْ فِي وَقْتِ الْوُقُوْعِ يَنْزِلْنَ عَلَى التَّرْتِيْبِ ، فَإِنْ كَانَتْ مَدْخُوْلًا بِهَا يَقَعُ الثَّلَاثُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَدْخُوْلًا بِهَا يَقَعُ الْأَوَّلُ وَبَانَتْ بِهِ ، وَلَا يَقَعُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ .

وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُوْلٍ بِهَا فَقَدْ عُلِمَتْ حَالُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مَدْخُوْلًا بِهَا فَإِنْ قَدَّمَ الْجَزَاءَ يَقَعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي فِي الْحَالِ ، وَتَعَلَّقَ الثَّالِثُ بِالشَّرْطِ ، فَكَأَنَّهُ سَكَتَ عَلَى الْأَوَّلَيْنِ ثُمَّ قَالَ : «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ» ، وَإِنْ قَدَّمَ الشَّرْطَ تَعَلَّقَ الْأَوَّلُ بِالشَّرْطِ وَوَقَعَ الثَّانِي وَالثَّالِثُ فِي الْحَالِ لِمَا قُلْنَا ، هَكَذَا قِيْلَ [1] .

(وَفِي قَوْلِهِ ﷺ : «فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِيْنِهِ ، ثُمَّ لْيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ») بَيَانٌ لِمَجَازِ كَلِمَةِ «ثُمَّ» [2] بَعْدَ بَيَانِ

---

(١) قُلْتُ : وَهَذَا الَّذِي قِيْلَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا قِيْلَ فِي الْمَسْئَلَةِ الْمَذْكُوْرَةِ كَانَ فَهْمًا شَخْصِيًّا ، وَكَانَ مَبْنِيًّا عَلَى ذَوْقٍ ذَاتِيٍّ مَخْصُوْصٍ فِي اللُّغَةِ وَآدَابِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ فَهْمًا مُنْبَثِقًا مِنْ أَصْلٍ شَرْعِيٍّ صَحِيْحٍ ، وَلَا مِنْ فِكْرٍ لُغَوِيٍّ مَتِيْنٍ وَمُتَّفَقٍ عَلَيْهِ .
وَلِهَذَا لَمَّا تَفَاصَلَتْ أَذْوَاقُهُمْ وَتَبَايَنَتْ مَدَارِكُهُمْ اخْتَلَفُوْا فِي الْحُكْمِ عَلَى الْمَسَائِلِ الْإِفْتِرَاضِيَّةِ اخْتِلَافًا شَدِيْدًا ، وَهَذَا حَالُ أَكْثَرِ الْفُرُوْعِ الَّتِي مَضَى الْكَلَامُ فِيْهَا وَالَّتِي سَتَأْتِي بَعْدَهَا .
وَهِيَ بِهَذَا السَّبَبِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا مَحْضُ تَمْرِيْنَاتٍ وَتَدْرِيْبَاتٍ ؛ فَلَا يَجُوْزُ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهَا كَأَنَّهَا أُصُوْلٌ ثَابِتَةٌ وَقَوَاعِدُ مُحْكَمَةٌ وَمَضْبُوْطَةٌ .

(٢) قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ : «وَقَدْ شَذَّتْ رِوَايَةُ «ثُمَّ» لِمُخَالَفَتِهَا رِوَايَاتِ الصَّحِيْحَيْنِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيْدِ ؛ فَصَدَقَ عَلَيْهَا تَعْرِيْفُ الْمُنْكَرِ فِي عِلْمِ الْحَدِيْثِ ؛ فَلَا يَعْمَلُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ» .
وَقَالَ : «وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ لَفْظُ «ثُمَّ» إِلَّا وَهُوَ مُقَابَلٌ بِرِوَايَاتٍ كَثِيْرَةٍ بِـ«الْوَاوِ» ؛ فَيُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الشَّاذِّ مِنْهَا ، فَيَجِبُ حَمْلُهَا عَلَى مَعْنَى «الْوَاوِ» حَمْلًا لِلْقَلِيْلِ الْأَقْرَبِ إِلَى الْغَلَطِ عَلَى الْكَثِيْرِ» انْتَهَى كَلَامُهُ بِاخْتِصَارٍ مِنْ «فَتْحِ الْقَدِيْرِ» (٥/ ٨٠) .

حَقِيقَتِهَا ، وَجَوَابُ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ وَهُوَ : إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ بِجَوَازِ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ بِالْمَالِ عَلَى الْحِنْثِ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ لِيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ» ؛ فَإِتْيَانُ الْخَيْرِ كِنَايَةٌ عَنِ الْحِنْثِ ، وَذَكَرَهَا بِلَفْظِ «ثُمَّ» بَعْدَ التَّكْفِيرِ ؛ فَعُلِمَ أَنَّ تَقْدِيمَ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ جَائِزٌ(١) .

فَأَجَابَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ : إِنَّ لَفْظَ «ثُمَّ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ (اسْتُعِيرَ لِمَعْنَى الْوَاوِ عَمَلًا بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ تَدُلُّ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى) وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ : «فَلْيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، ثُمَّ لِيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»(٢) .

---

(١) قُلْتُ : الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحَدُ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ اللَّامِشِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ص/ ١٣٠) ، وَطَرِيقَتُهُمْ أَنَّهُمْ يَبْحَثُونَ عَنِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ مَصَادِرِهَا الْأَصْلِيَّةِ ، وَلَيْسَ جُلُّ اعْتِمَادِهِمْ أَوْ كُلُّهُ كَأَهْلِ الرَّأْيِ عَلَى التَّعَمُّقِ فِي أَوْرِدَةِ الْحُرُوفِ وَشَرَايِينِهَا فَقَطْ اسْتِطْلَاعًا عَلَى الْمَقْصُودِ الشَّرْعِيِّ ، بَلْ يَنْظُرُونَ بِجَانِبِهَا إِلَى النَّظَائِرِ الشَّرْعِيَّةِ الْأُخْرَى أَيْضًا .

فَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ دَلِيلُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ دَلَالَةُ كَلِمَةِ «ثُمَّ» وَحْدَهَا كَمَا يَقُولُ الشَّارِحُ ، بَلِ اعْتِمَادُهُ عَلَى أَدِلَّةٍ أُخْرَى ، وَإِلَيْكَ نَصَّ كَلَامِهِ مِنَ كِتَابِهِ «الْأُمّ» (٨/ ٤١٢) فِي بَابِ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ أَوْ بَعْدَهُ مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ :

قَالَ : «فَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَأَرَادَ أَنْ يَحْنَثَ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ لَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى يَحْنَثَ وَإِنْ كَفَّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ بِإِطْعَامٍ رَجَوْتُ أَنْ يُجْزِيَ عَنْهُ ، وَإِنْ كَفَّرَ بِصَوْمٍ قَبْلَ الْحِنْثِ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّا نَزْعُمُ أَنَّ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَقًّا عَلَى الْعِبَادِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، فَالْحَقُّ الَّذِي فِي أَمْوَالِهِمْ إِذَا قَدَّمُوهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ أَجْزَأَهُمْ .

وَأَصْلُ ذَلِكَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَسَلَّفَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ عَامٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ قَدَّمُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْفِطْرُ ؛ فَجَعَلْنَا الْحُقُوقَ الَّتِي فِي الْأَمْوَالِ قِيَاسًا عَلَى هَذَا .

فَأَمَّا الْأَعْمَالُ الَّتِي عَلَى الْأَبْدَانِ فَلَا تُجْزِي إِلَّا بَعْدَ مَوَاقِيتِهَا ، كَالصَّلَاةِ الَّتِي لَا تُجْزِي إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ ، وَالصَّوْمُ لَا يُجْزِي إِلَّا فِي الْوَقْتِ أَوْ قَضَاءً بَعْدَ الْوَقْتِ ، الْحَجُّ الَّذِي لَا يُجْزِي الْعَبْدَ وَلَا الصَّغِيرَ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُمَا حَجَّا قَبْلَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِمَا» . هَذَا مَا قَالَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

(٢) قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ فِي «الْفَتْحِ» (٥/ ٨١) : «لَفْظُ هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يُعْرَفْ أَصْلًا» . وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٣/ ٢٩٧) : «لَمْ أَجِدْ بِلَفْظِ «ثُمَّ لِيُكَفِّرْ» إِلَّا عِنْدَ الْإِمَامِ السَّرَقُسْطِيِّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» .

قُلْتُ : وَقَدْ طُبِعَ الْكِتَابُ بِاسْمِ : «كِتَابِ الدَّلَائِلِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» ، وَالْحَدِيثُ فِيهِ بِالرَّقْمِ [١٢٩] فِي

فَإِنَّهُ يَقْتَضِي تَقْدِيمَ الْحِنْثِ عَلَى الْكَفَّارَةِ ؛ فَوَجَبَ التَّطْبِيقُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يُجْعَلَ «ثُمَّ» فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى بِمَعْنَى الْوَاوِ ، فَيُفْهَمُ مِنْهُ وُجُوبُ كِلَا الْأَمْرَيْنِ ، أَعْنِي الْكَفَّارَةَ وَالْحِنْثَ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ .

ثُمَّ يُفْهَمُ التَّرْتِيبُ ، وَهُوَ تَقْدِيمُ الْحِنْثِ عَلَى الْكَفَّارَةِ مِنَ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ، وَلَمْ يُعْكَسْ لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ غَيْرُ وَاجِبٍ بِالْاِتِّفَاقِ ، غَايَتُهُ أَنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ .

فَلَوْ عَمِلْنَا بِالرِّوَايَةِ الْأُولَى يَلْزَمُ وُجُوبُ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ ، وَيَلْزَمُ تَخْصِيصُ الْكَفَّارَةِ بِالْمَالِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ ، وَيَلْزَمُ إِلْغَاءُ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ؛ فَلِذَا عَمِلْنَا بِالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ، وَجَعَلْنَا لَفْظَ «ثُمَّ» فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى بِمَعْنَى الْوَاوِ ؛ لِيَبْقَى الْأَمْرُ عَلَى حَقِيقَتِهِ ، لِأَنَّ الْمَجَازَ فِي الْحَرْفِ خَيْرٌ مِنَ الْمَجَازِ فِي الْفِعْلِ بِحَمْلِ الْأَمْرِ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَنَحْوِهَا [1] .

(بَلْ)

وَ«بَلْ» لِإِثْبَاتِ مَا بَعْدَهُ ، وَالْإِعْرَاضِ عَمَّا قَبْلَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّدَارُكِ فَتَطْلُقُ ثَلَاثًا إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ الْمَوْطُوءَةِ : «أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً ، بَلْ ثِنْتَيْنِ» لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ إِبْطَالَ الْأَوَّلِ ؛ فَيَقَعَانِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ بَلْ أَلْفَانِ .

(وَ«بَلْ» لِإِثْبَاتِ مَا بَعْدَهُ ، وَالْإِعْرَاضِ عَمَّا قَبْلَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّدَارُكِ) أَي تَدَارُكِ الْغَلَطِ بِمَعْنَى أَنَّا غَلِطْنَا فِي تَكَلُّمِ مَا قَبْلَ «بَلْ» ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا لَنَا ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مَا بَعْدَهُ ، لَا أَنَّهُ خَطَأٌ فِي الْوَاقِعِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ [2] .

(١/ ٢٥٢) ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ بِأَنَّ إِسْنَادَهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ .

وَحَدِيثُ الْبَابِ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الصِّحَاحِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْجَوَامِعِ بِالْوَاوِ وَالْفَاءِ ، وَبِتَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ ، وَالْحِنْثِ عَلَى الْكَفَّارَةِ ؛ وَلِذَلِكَ حَكَمَ ابْنُ الْهُمَامِ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (٥/ ٨٠) عَلَى رِوَايَةِ «ثُمَّ» بِالشُّذُوذِ وَالنَّكَارَةِ .

(١) قُلْتُ : جَوَازُ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ ، وَالْحِنْثِ عَلَى الْكَفَّارَةِ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (٣/ ١٩٠) . وَرِوَايَةُ «ثُمَّ» شَاذَّةٌ وَمُنْكَرَةٌ كَمَا قَدْ سَبَقَ النَّقْلُ عَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْهُمَامِ مِنْ «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (٥/ ٨٠) .

فَالتَّكَلُّفُ بَعْدَ كُلِّ هَذَا بِتَخْرِيجِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ثُمَّ الْعَضُّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ مَرَّةً وَبِالثَّنَايَا مَرَّةً أُخْرَى لَيْسَ مِنْ دَأْبِ أَصْحَابِ الْبَصَرِ وَالْبَصِيرَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهَا ؛ فَيَجِبُ الْحَذَرُ وَالْاِحْتِرَازُ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ .

(٢) رَاجِعْ لِزِيَادَةِ الْإِطِّلَاعِ عَلَى مَعَانِي «بَلْ» : «الصَّاحِبِي» لِابْنِ فَارِسٍ (ص/ ١٠٣) ، «مُغْنِي اللَّبِيبِ» لِابْنِ هِشَام (٢/ ١٨٤) ، «الْجَنَى الدَّانِي» لِلْمُرَادِيِّ (ص/ ٢٣٥) ، «مَصَابِيحَ الْمَغَانِي» لِلْمُوزِعِيِّ (ص/ ٢٠٩) ، «رَصْفَ الْمَبَانِي» لِلْمَالِقِيِّ (ص/ ٢٣٠) ، «جَوَاهِرَ الْأَدَبِ» لِلْإِرْبِلِيِّ (ص/ ٢٢٣) ، «شَرْحَ الْكَافِيَةِ» لِلْأَسْتَرَابَادِيِّ

فَإِذَا قُلْتَ : «جَاءَنِي زَيْدٌ بَلْ عَمْرٌو» ، كَانَ مَعْنَاهُ : إِنَّ الْمَقْصُوْدَ إِثْبَاتُ الْمَجِيْءِ لِعَمْرٍو لَا لِزَيْدٍ ، فَزَيْدٌ يُحْتَمَلُ مَجِيْئُهُ وَعَدَمُهُ ؛ فَإِذَا زِدْتَ عَلَيْهِ «لَا» ، فَتَقُوْلُ : «جَاءَنِي زَيْدٌ ، لَا بَلْ عَمْرٌو» ؛ كَانَ نَصًّا فِي نَفْيِ الْمَجِيْءِ عَنْ زَيْدٍ ، هَذَا إِذَا جَاءَ فِي الْإِثْبَاتِ . وَإِنْ جَاءَ فِي النَّفْيِ بِأَنْ يُقَالَ : «مَا جَاءَنِي زَيْدٌ بَلْ عَمْرٌو» ؛ فَقِيْلَ : يُصْرَفُ النَّفْيُ إِلَى عَمْرٍو ، وَقِيْلَ : يُصْرَفُ الْإِثْبَاتُ إِلَيْهِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي النَّحْوِ .

(فَتَطْلُقُ ثَلَاثًا إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ الْمَوْطُوْءَةِ : «أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً ، بَلْ ثِنْتَيْنِ» لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ إِبْطَالَ الْأَوَّلِ ؛ فَيَقَعَانِ) . تَفْرِيْعٌ عَلَى كَوْنِهِ لِلْإِعْرَاضِ عَمَّا قَبْلَهُ ، يَعْنِي أَنَّ الْإِعْرَاضَ عَمَّا قَبْلَهُ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهُ صَالِحًا لِلْإِعْرَاضِ كَمَا فِي الْأَخْبَارِ ، أَمَّا فِي الْإِنْشَاءَاتِ فَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ ، فَيَقَعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي جَمِيْعًا . فَفِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ عَنِ الْوَاحِدَةِ إِلَى الْاِثْنَتَيْنِ ، فَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَقَعَ الْأَوَّلُ بَلِ الْآخَرُ وَلَكِنْ لَمَّا لَمْ يَصِحَّ الْإِعْرَاضُ عَنِ الطَّلَاقِ لَا جَرَمَ يَعْمَلُ بِالْأَوَّلِ وَالْآخَرِ مَعًا فَيَقَعُ الثَّلَاثُ (١) .

(بِخِلَافِ قَوْلِهِ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ بَلْ أَلْفَانِ) جَوَابٌ عَنْ قِيَاسِ زُفَرَ فَإِنَّهُ يَقِيْسُ مَسْأَلَةَ الْإِقْرَارِ عَلَى مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ فَيَقُوْلُ : يَلْزَمُهُ فِي هَذَا الْمِثَالِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ ، وَنَحْنُ نَقُوْلُ إِنَّهُ إِقْرَارٌ وَإِخْبَارٌ وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْإِضْرَابَ وَتَدَارُكَ الْغَلَطِ فَيَعْمَلُ عَلَى أَصْلِهِ ، وَالطَّلَاقُ إِنْشَاءٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّدَارُكَ فَجَاءَتْ فِيْهِ الضَّرُوْرَةُ الدَّاعِيَةُ إِلَى الْعَمَلِ بِهِمَا (٢) .

(لَكِنْ)

وَلَكِنْ لِلْاِسْتِدْرَاكِ بَعْدَ النَّفْيِ غَيْرَ أَنَّ الْعَطْفَ بِهِ إِنَّمَا يَصِحُّ عِنْدَ اتِّسَاقِ الْكَلَامِ ، وَإِلَّا فَهُوَ مُسْتَأْنَفٌ كَالْأَمَةِ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : «لَا أُجِيْزُ النِّكَاحَ وَلَكِنْ أُجِيْزُهُ بِمِئَةٍ وَخَمْسِيْنَ دِرْهَمًا» إِنَّ هَذَا فَسْخٌ لِلنِّكَاحِ ، وَجُعِلَ «لَكِنْ» مُبْتَدَأً لِأَنَّ هَذَا نَفْيُ فِعْلٍ وَإِثْبَاتُهُ بِعَيْنِهِ .

(وَلَكِنْ (٣) لِلْاِسْتِدْرَاكِ بَعْدَ النَّفْيِ) أَيْ دَفْعِ تَوَهُّمٍ نَاشِئٍ مِنَ الْكَلَامِ السَّابِقِ ، كَقَوْلِكَ : «مَا جَاءَنِي

(٤/٤٤٥) ، «الْبَحْرَ الْمُحِيْطَ» لِلزَّرْكَشِيِّ (٢/٣٠١) ، «حُرُوْفَ الْمَعَانِي» لِلزَّجَّاجِيِّ (ص/ ١٤-١٥) .

(١) قُلْتُ : الصَّحِيْحُ أَنَّهُ تَقَعُ ثِنْتَانِ ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ - لَمْ يُرِدْ بِالْإِضْرَابِ إِبْطَالَ إِيْقَاعِ الْأُوْلَى كَمَا تَوَهَّمَ الْمَاتِنُ وَالشَّارِحُ ، بَلْ أَرَادَ بِذَلِكَ زِيَادَةَ إِيْقَاعِ الثَّانِيَةِ عَلَيْهَا ؛ فَأَصْلُ الْإِضْرَابِ فِي هَذِهِ الصُّوْرَةِ هُوَ عَنْ وَحْدَةِ الْعَدَدِ إِلَى تَعَدُّدِهِ ، وَلَيْسَ عَنِ الْإِيْقَاعِ نَفْسِهِ .

(٢) قُلْتُ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِثْلُ الْأُوْلَى ، فَيَلْزَمُهُ أَلْفَانِ بِسَبَبِ أَنَّ الْمَقْصُوْدَ مِنَ الْإِضْرَابِ نَفْيَ وَحْدَةِ الْأَلْفِ بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ الْآخَرِ عَلَيْهِ حَتَّى يَصِيْرَ أَلْفَانِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ نَفْيُ الْأَلْفِ الْأَوَّلِ وَإِثْبَاتُ الْأَلْفَيْنِ الْجَدِيْدَيْنِ فِي الذِّمَّةِ .

(٣) رَاجِعْ لِزِيَادَةِ الْإِطِّلَاعِ عَلَى مَعَانِي «لَكِنْ» : «مُغْنِي اللَّبِيْبِ» لِلْأَنْصَارِيِّ (٣/ ٥٤١- ٥٥٢) ، «الْجَنَى الدَّانِي»

زَيْدٌ» ، فَأَوْهَمَ أَنَّ عَمْرًوا أَيْضًا لَمْ يَجِئْ ، لِمُنَاسَبَةٍ وَمُلَازَمَةٍ بَيْنَهُمَا ؛ فَاسْتَدْرَكْتَ بِقَوْلِكَ : لَكِنْ عَمْرٌو .

وَهِيَ إِنْ كَانَتْ مُخَفَّفَةً فَهِيَ عَاطِفَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مُشَدَّدَةً فَهِيَ مُشَبَّهَةٌ بِالْفِعْلِ مُشَارِكَةٌ لِلْعَاطِفَةِ فِي الْاِسْتِدْرَاكِ . ثُمَّ إِنْ كَانَ عَطْفُ مُفْرَدٍ عَلَى مُفْرَدٍ يُشْتَرَطُ وُقُوعُهَا بَعْدَ النَّفْيِ ، وَإِنْ كَانَ عَطْفُ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ يَقَعُ بَعْدَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ جَمِيعًا .

(غَيْرَ أَنَّ الْعَطْفَ بِهِ إِنَّمَا يَصِحُّ عِنْدَ اتِّسَاقِ الْكَلَامِ ، وَإِلَّا فَهُوَ مُسْتَأْنَفٌ) يَعْنِي أَنَّ «لَكِنْ» وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَطْفِ ، لَكِنَّ الْعَطْفَ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ مُتَّسِقًا مُرْتَبِطًا . وَنَعْنِي بِالْاِتِّسَاقِ أَنْ يَكُوْنَ «لَكِنْ» مَوْصُوْلًا بِالْكَلَامِ السَّابِقِ ، وَلَا يَكُوْنُ نَفْيُ فِعْلٍ وَإِثْبَاتُهُ بِعَيْنِهِ بَلْ يَكُوْنُ النَّفْيُ رَاجِعًا إِلَى شَيْءٍ وَالْإِثْبَاتُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ ، وَإِنْ فَقَدَ أَحَدَ الشَّرْطَيْنِ فَحِيْنَئِذٍ يَكُوْنُ الْكَلَامُ مُسْتَأْنِفًا مُبْتَدأً لَا مَعْطُوْفًا .

وَلَمَّا كَانَتْ أَمْثِلَةُ الْاِتِّسَاقِ ظَاهِرَةً فِيمَا بَيْنَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا ، وَذَكَرَ مِثَالَ عَدَمِ الْاِتِّسَاقِ خَاصَّةً فَقَالَ : (كَالْأَمَةِ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : «لَا أُجِيْزُ النِّكَاحَ وَلَكِنْ أُجِيْزُهُ بِمِئَةٍ وَخَمْسِيْنَ دِرْهَمًا» إِنَّ هَذَا فَسْخٌ لِلنِّكَاحِ ، وَجُعِلَ «لَكِنْ» مُبْتَدَأً لِأَنَّ هَذَا نَفْيُ فِعْلٍ وَإِثْبَاتُهُ بِعَيْنِهِ) .

فَإِنَّ فِي هَذَا الْمِثَالِ لَمَّا قَالَ الْمَوْلَى أَوَّلًا : «لَا أُجِيْزُ النِّكَاحَ» ، فَقَدْ قَلَعَ النِّكَاحَ عَنْ أَصْلِهِ ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ وَجْهُ صِحَّةٍ ، ثُمَّ لَمَّا قَالَ بَعْدَهُ : «وَلَكِنْ أُجِيْزُهُ بِمِئَةٍ وَخَمْسِيْنَ» ، يَلْزَمُ أَنْ يَكُوْنَ إِثْبَاتُ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَنْفِيِّ بِعَيْنِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ فِي النِّكَاحِ تَابِعٌ لَا اعْتِبَارَ لَهُ ، فَيَتَنَاقَضُ أَوَّلُ الْكَلَامِ بِآخِرِهِ ؛ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ بِمَهْرٍ آخَرَ ، وَفَسْخِ النِّكَاحِ الْأَوَّلِ الَّذِي عَقَدَتْهُ ؛ فَيَكُوْنُ «لَكِنْ» لِلْاِسْتِئْنَافِ لَا لِلْعَطْفِ .

وَلَوْ قَالَ الْمَوْلَى فِي جَوَابِهَا : «لَا أُجِيْزُ النِّكَاحَ بِمِئَةٍ وَلَكِنْ أُجِيْزُهُ بِمِئَةٍ وَخَمْسِيْنَ» يَكُوْنُ هَذَا بِعَيْنِهِ مِثَالَ الْاِتِّسَاقِ ، فَيَبْقَى أَصْلُ النِّكَاحِ ، وَيَكُوْنُ النَّفْيُ رَاجِعًا إِلَى قَيْدِ الْمِئَةِ ، وَالْإِثْبَاتُ إِلَى قَيْدِ الْمِئَةِ وَالْخَمْسِيْنَ ؛ فَلَا يَكُوْنُ نَفْيُ فِعْلٍ وَإِثْبَاتُهُ بِعَيْنِهِ .

(أَوْ)

وَ «أَوْ» لِأَحَدِ الْمَذْكُوْرَيْنِ ، وَقَوْلُهُ : «هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا حُرٌّ» كَقَوْلِهِ : أَحَدُهُمَا حُرٌّ ، وَهَذَا الْكَلَامُ إِنْشَاءٌ يَحْتَمِلُ الْخَبَرَ ، فَأَوْجَبَ التَّخْيِيْرَ عَلَى احْتِمَالِ أَنَّهُ بَيَانٌ ، وَجُعِلَ الْبَيَانُ إِنْشَاءً مِنْ وَجْهٍ ، وَإِظْهَارًا مِنْ وَجْهٍ ، وَإِذَا دَخَلَتْ «أَوْ» فِي الْوَكَالَةِ يَصِحُّ ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ مَعْلُوْمًا فِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، فَيَصِحُّ اسْتِحْسَانًا ، وَفِي الْمَهْرِ كَذَلِكَ عِنْدَهُمَا إِنْ صَحَّ التَّخْيِيْرُ ، وَفِي النَّقْدَيْنِ يَجِبُ الْأَقَلُّ ، وَعِنْدَهُ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ .

لِلْمُرَادِيِّ (ص/ ٥٨٦) ، «مَصَابِيْحَ الْمَغَانِي» لِلْمَوْزَعِيِّ (ص/ ٤٢٧) ، «جَوَاهِرَ الْأَدَبِ» لِلْإِرْبِلِيِّ (ص/ ٤١٠) .

(و «أَوْ»[١] لِأَحَدِ الْمَذْكُوْرَيْنِ ، وَقَوْلُهُ : «هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا حُرٌّ» كَقَوْلِهِ : أَحَدُهُمَا حُرٌّ) . وَهَذَا مُخْتَارُ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ وَفَخْرِ الْإِسْلَامِ ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ وَجَمَاعَةُ النَّحْوِيِّيْنَ إِلَى أَنَّهَا مَوْضُوْعَةٌ لِلشَّكِّ ، وَهُوَ لَيْسَ بِسَدِيْدٍ لِأَنَّ الشَّكَّ لَيْسَ مَعْنًى مَقْصُوْدًا لِلْمُتَكَلِّمِ قُصِدَ تَفْهِيْمُهُ لِلْمُخَاطَبِ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الشَّكُّ مِنْ مَحَلِّ الْكَلَامِ ، وَهُوَ الْخَبَرُ الْمَجْهُوْلُ ، وَلِذَا لَزِمَ مِنْهُ التَّخْيِيْرُ فِي الْإِنْشَاءِ ، وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّ الشَّكَّ مَقْصُوْدٌ ، فَقَدْ وُضِعَ لَهُ لَفْظُ الشَّكِّ .

(وَهَذَا الْكَلَامُ إِنْشَاءٌ يَحْتَمِلُ الْخَبَرَ ، فَأَوْجَبَ التَّخْيِيْرَ عَلَى احْتِمَالِ أَنَّهُ بَيَانٌ) يَعْنِي أَنَّ قَوْلَهُ : «هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا» إِنْشَاءٌ مِنْ حَيْثُ الشَّرْعِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَضَعَهُ لِإِيْجَادِ الْحُرِّيَّةِ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَلَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ إِخْبَارًا عَنْ حُرِّيَّةٍ سَابِقًا عَلَى هَذَا الْكَلَامِ لِأَجْلِ كَوْنِهِ خَبَرًا مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ .

وَلَمَّا كَانَ هُوَ ذَا جِهَتَيْنِ فَأَوْجَبَ التَّخْيِيْرَ أَي تَخْيِيْرَ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ إِنْشَاءً بَعْدَ ذَلِكَ التَّكَلُّمِ بِأَنْ يُوْقِعَ الْعِتْقَ فِي أَيِّهِمَا شَاءَ ؛ وَيُعَيِّنَ أَنَّ هَذَا كَانَ مُرَادًا لِي عَلَى احْتِمَالِ أَنْ يَكُوْنَ هَذَا التَّعْيِيْنُ بَيَانًا لِلْخَبَرِ الْمَجْهُوْلِ الصَّادِرِ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ خَبَرًا .

(وَجُعِلَ الْبَيَانُ إِنْشَاءً مِنْ وَجْهٍ ، وَإِظْهَارًا مِنْ وَجْهٍ) أَي كَمَا أَنَّ الْمُبَيَّنَ ذُوْ جِهَتَيْنِ ، فَكَذَلِكَ الْبَيَانُ ذُوْ جِهَتَيْنِ : إِنْشَاءٌ مِنْ وَجْهٍ كَأَنَّهُ يُوْجَدُ الْعِتْقُ الْآنَ فِي وَقْتِ الْبَيَانِ فَتُشْتَرَطُ لَهُ صَلَاحِيَةُ الْمَحَلِّ ، لِأَنَّ إِنْشَاءَ الْعِتْقِ لَا يَكُوْنُ إِلَّا فِي مَحَلٍّ صَالِحٍ لَهُ ، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ قَبْلَ الْبَيَانِ وَيَقُوْلُ إِنَّهُ كَانَ مُرَادًا لِي لَمْ يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَحَلًّا لِإِيْجَادِ الْعِتْقِ ، وَتَعَيَّنَ الْحَيُّ لِلْعِتْقِ ، وَإِظْهَارٌ مِنْ وَجْهٍ لِلْخَبَرِ الْمَجْهُوْلِ السَّابِقِ ؛ فَلِهَذَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ مِنْ جَانِبِ الْقَاضِي ، وَإِلَّا فَفِي الْإِنْشَاءِ لَا يُجْبِرُ الْقَاضِي بِأَنْ يُعْتِقَ عَبْدَهُ الْبَتَّةَ.

فَالْحَاصِلُ : إِنَّ جِهَةَ الْإِنْشَائِيَّةِ وَالْخَبَرِيَّةِ قَدْ اعْتُبِرَتْ فِي كُلٍّ مِنَ الْمُبَيَّنِ وَالْبَيَانِ بِوَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ احْتِيَاطًا ، فَفِي الْمُبَيَّنِ مِنْ حَيْثُ قَبُوْلِهِ التَّخْيِيْرَ وَالْبَيَانَ ، وَفِي الْبَيَانِ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ فِي مَوْضِعِ التُّهْمَةِ وَغَيْرِهِ ؛ فَإِنْ بَيَّنَ الْمَيِّتَ لَا يَصِحُّ لِلتُّهْمَةِ ، وَإِنْ بَيَّنَ عَبْدًا حَيًا قِيْمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، يَصِحُّ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ .

---

(١) رَاجِعْ لِزِيَادَةِ الْإِطِّلَاعِ عَلَى مَعَانِي «أَوْ» : «الْإِيْضَاحَ» لِابْنِ الْحَاجِبِ (٢/ ٢١١) ، «مُغْنِي اللَّبِيْبِ» لِلْأَنْصَارِيِّ (١/ ٣٩٨) «الْأُزْهِيَةَ» (ص/ ١١١) «مَصَابِيْحَ الْمَغَانِي» لِلْمُوْزَعِيِّ (ص/ ١٤٦) ، «الْمُقْتَصِدَ» لِلْجُرْجَانِيِّ (٢/ ٩٤٢) ، «رَصْفَ الْمَبَانِي» لِلْمَالِقِيِّ (ص/ ٢١٠) ، «جَوَاهِرَ الْأَدَبِ» لِلْإِرْبِلِيِّ (ص/ ٢١١) ، «تَوْجِيْهَ اللُّمَعِ» لِابْنِ الْخَبَّازِ (ص/ ٢٨٦) ، «عِيَارَ النَّظَرِ» لِأَبِي مَنْصُوْرٍ التَّمِيْمِيِّ (ص/ ٣٨٦) .

(وَإِذَا دَخَلَتْ «أَوْ» فِي الْوَكَالَةِ يَصِحُّ) بِأَنْ يَقُوْلَ: «وَكَّلْتُ هَذَا أَوْ هَذَا» فَأَيُّهُمَا تَصَرَّفَ صَحَّ، وَلَا يُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُهُمَا، لِأَنَّ «أَوْ» فِي مَوْضِعِ الْإِنْشَاءِ لِلتَّخْيِيْرِ، وَالتَّوْكِيْلُ إِنْشَاءٌ (بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ) فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّرْدِيْدُ فِيْهِمَا بِأَنْ يَقُوْلَ: «بِعْتُ هَذَا أَوْ هَذَا»، أَوْ «بِعْتُ هَذَا بِأَلْفٍ أَوْ بِأَلْفَيْنِ»، وَ«آجَرْتُ هَذَا أَوْ هَذَا»، أَوْ «آجَرْتُ هَذَا بِأَلْفٍ أَوْ بِأَلْفَيْنِ»، لِبَقَاءِ الْمَعْقُوْدِ عَلَيْهِ أَوِ الْمَعْقُوْدِ بِهِ مَجْهُوْلًا مَعَ عَدَمِ تَعَيُّنِ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ.

(إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ مَعْلُوْمًا فِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ) مُتَعَلِّقٌ بِالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، أَي لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ قَطُّ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ مَعْلُوْمًا، بِأَنْ يَقُوْلَ: عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ فِي التَّعْيِيْنِ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي، أَوْ لِلْآجِرِ أَوْ لِلْمُسْتَأْجِرِ، وَيَكُوْنُ الْخِيَارُ وَاقِعًا فِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْمَبِيْعِ وَالثَّمَنِ، وَمِنَ الْأُجْرَةِ وَالدَّارِ: لَا أَزِيْدُ مِنَ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى الْجَيِّدِ وَالْوَسَطِ وَالرَّدِّيءِ؛ وَالرَّابِعُ زَائِدٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَالْجَهَالَةُ غَيْرُ مُفْضِيَةٍ إِلَى الْمُنَازَعَةِ لِتَعَيُّنِ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ.

(فَيَصِحُّ اسْتِحْسَانًا) إِلْحَاقًا لِهَذَا الْخِيَارِ بِخِيَارِ الشَّرْطِ، وَعِنْدَ زُفَرَ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ لَا يَصِحُّ قِيَاسًا لِلْجَهَالَةِ، (وَفِي الْمَهْرِ كَذَلِكَ عِنْدَهُمَا إِنْ صَحَّ التَّخْيِيْرُ، وَفِي النَّقْدَيْنِ يَجِبُ الْأَقَلُّ) يَعْنِي إِذَا دَخَلَ «أَوْ» فِي الْمَهْرِ بِأَنْ يَقُوْلَ: «تَزَوَّجْتُ عَلَى هَذَا أَوْ هَذَا»، فَأَيُّهُمَا أَعْطَاهَا صَحَّ عِنْدَهُمَا، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَصِحَّ التَّخْيِيْرُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، بِأَنْ يَكُوْنَ كُلٌّ مِنْهُمَا دَائِرًا بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ بِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ أَوِ الصِّفَةِ؛ بِأَنْ يَقُوْلَ: «زَوَّجْتُكَ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ مِائَةِ دِيْنَارٍ»، أَوْ يَقُوْلَ: «عَلَى أَلْفٍ حَالَّةً، أَوْ أَلْفَيْنِ مُؤَجَّلَةً»، أَوْ يَقُوْلَ: «عَلَى هَذَا الْعَبْدِ، أَوْ هَذَا الْعَبْدِ»؛ فَإِنَّ كُلًّا مِنْ هَؤُلَاءِ مُشْتَمِلٌ عَلَى نَفْعٍ وَضَرَرٍ وَعُسْرٍ وَيُسْرٍ، فَيَصِحُّ التَّخْيِيْرُ فَيُعْطِيْهَا مَا شَاءَ.

وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ التَّخْيِيْرُ بِأَنْ يَكُوْنَ بَيْنَ الْقَلِيْلِ وَالْكَثِيْرِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مِنَ النَّقْدَيْنِ مَثَلًا يَقُوْلُ: «تَزَوَّجْتُكِ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَي دِرْهَمٍ» يَجِبُ الْأَقَلُّ لَا مَحَالَةَ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ لِلزَّوْجِ فِي هَذَا الْاِخْتِيَارِ، بَلْ نَفْعُهُ فِي إِعْطَاءِ الْأَقَلِّ الْبَتَّةَ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ نَفْعَهَا فِي قَبُوْلِ الْكَثِيْرِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَالْمَالُ فِي النِّكَاحِ لَيْسَ أَمْرًا أَصْلِيًّا حَتَّى تُعْتَبَرَ رِعَايَةُ الزِّيَادَةِ.

وَقَدْ فُهِمَ مِنْ هَذَا التَّقْرِيْرِ أَنَّ قَيْدَهُ فِي نَقْدَيْنِ اتِّفَاقِيٌّ، لِأَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ أَوْ هَذَا الْعَبْدِ يَجِبُ عِنْدَهُمَا الْعَبْدُ الْأَقَلُّ قِيْمَةً، وَهَكَذَا قِيْلَ، وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَهُمَا.

(وَعِنْدَهُ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ) فِي كُلٍّ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، لِأَنَّهُ هُوَ الْمُوْجِبُ الْأَصْلِيُّ فِي النِّكَاحِ، وَالْعُدُوْلُ عَنْهُ إِلَى الْمُسَمَّى إِنَّمَا يَكُوْنُ عِنْدَ مَعْلُوْمِيَّةِ التَّسْمِيَةِ وَلَمْ تُوْجَدْ، وَلَكِنْ فِي صُوْرَةِ الْأَلْفِ الْحَالَّةِ وَالْأَلْفَيْنِ النَّسِيْئَةِ إِنْ كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ أَلْفَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَالْخِيَارُ لَهَا، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَلْفٍ فَالْخِيَارُ لِلزَّوْجِ يُعْطِيْهَا أَيَّهُمَا شَاءَ.

وَفِي الْكَفَّارَاتِ يَجِبُ أَحَدُ الْأَشْيَاءِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلْبَعْضِ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَنْ يُقَتَّلُوْا أَوْ يُصَلَّبُوْا﴾ لِلتَّخْيِيرِ عِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَعِنْدَنَا بِمَعْنَى بَلْ ، أَنْ يُقَتَّلُوْا إِذَا قَتَلُوْا فَقَطْ ، بَلْ يُصَلَّبُوْا إِذَا ارْتَفَعَتِ الْمُحَارَبَةُ بِقَتْلِ النَّفْسِ وَأَخْذِ الْمَالِ ، بَلْ تُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ إِذَا أَخَذُوْا الْمَالَ فَقَطْ ، بَلْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ إِذَا خَوَّفُوْا الطَّرِيْقَ .

(وَفِي الْكَفَّارَاتِ يَجِبُ أَحَدُ الْأَشْيَاءِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلْبَعْضِ) يَعْنِي أَنَّ فِي كُلِّ كَفَّارَةٍ رَدَّدَ فِيْهَا بَيْنَ الْأَشْيَاءِ بِكَلِمَةِ «أَوْ» كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِيْنِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِيْنَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُوْنَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ﴾ (سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ / ٨٩) .

وَكَمَا فِي كَفَّارَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ مِنْ عُذْرٍ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ١٩٦) . وَكَمَا فِي كَفَّارَةِ جَزَاءِ الصَّيْدِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِيْنَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَامًا﴾ (سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ / ٩٥) .

يَجِبُ عِنْدَنَا أَحَدُ الْأَشْيَاءِ عَلَى سَبِيْلِ الْإِبَاحَةِ ، فَلَوْ أَدَّى الْكُلَّ لَا يَقَعُ عَنِ الْكَفَّارَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ؛ وَالْبَاقِي تَبَرُّعٌ ، وَإِنْ عَطَّلَ الْكُلَّ يُعَاقَبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا ، بِخِلَافِ الْبَعْضِ ، وَهُمُ الْعِرَاقِيُّوْنَ وَالْمُعْتَزِلَةُ ، فَإِنَّ الْكُلَّ وَاجِبٌ عِنْدَهُمْ عَلَى سَبِيْلِ الْبَدَلِ ، فَإِنْ فَعَلَ أَحَدَهَا سَقَطَ وُجُوْبُ بَاقِيْهَا ، وَإِنْ أَدَّى الْكُلَّ يَقَعُ الْكُلُّ وَاجِبًا ، وَإِنْ عَطَّلَ الْكُلَّ يُعَاقَبُ عَلَى الْجَمِيْعِ . قُلْنَا : هَذَا خِلَافُ وَضْعِ اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ فَلَا يُعْتَبَرُ .

ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ عَنْ حَقِيْقَةِ كَلِمَةِ «أَوْ» شَرَعَ فِي مَجَازِهَا فَقَالَ :

(وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَنْ يُقَتَّلُوْا أَوْ يُصَلَّبُوْا﴾ لِلتَّخْيِيرِ عِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَعِنْدَنَا بِمَعْنَى بَلْ) تَمَامُ الْآيَةِ : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِيْنَ يُحَارِبُوْنَ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوْا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيْهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ / ٣٣) .

فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ نَقَلَ لِلْمُحَارِبِيْنَ وَلِسَاعِي الْفَسَادِ ، أَعْنِي قُطَّاعَ الطَّرِيْقِ أَرْبَعَةَ أَجْزِيَةٍ : مِنَ الْقَتْلِ ، وَالصَّلْبِ ، وَقَطْعِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ مِنْ خِلَافٍ ، وَالنَّفْيِ مِنَ الْأَرْضِ ؛ بِطَرِيْقِ التَّرْدِيْدِ بِكَلِمَةِ «أَوْ» ، فَمَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ يَقُوْلُ : إِنَّهَا عَلَى حَالِهَا فَيَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَهَا.

وَعِنْدَنَا بِمَعْنَى «بَلْ» لِلْإِضْرَابِ عَنْ كَلَامٍ وَالشُّرُوْعِ فِي آخَرَ ، لِأَنَّ جِنَايَاتِ قُطَّاعِ الطَّرِيْقِ كَانَتْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ : أَعْنِي أَخْذَ الْمَالِ فَقَطْ ، وَالْقَتْلَ فَقَطْ ، وَالْقَتْلَ وَأَخْذَ الْمَالِ جَمِيْعًا ، وَالتَّخْوِيْفَ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ قَتْلٍ وَأَخْذِ مَالٍ ، فَقَابَلَ بِهَذِهِ الْجِنَايَاتِ الْأَرْبَعِ الْأَجْزِيَةَ الْأَرْبَعَ وَلَكِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْجِنَايَاتِ فِي النَّصِّ اعْتِمَادًا عَلَى فَهْمِ الْعَاقِلِيْنَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَزَاءَ إِنَّمَا يَكُوْنُ عَلَى حَسَبِ الْجِنَايَةِ ؛ فَغِلَظُهَا بِغِلَظِهِ وَخِفَّتُهَا بِخِفَّتِهِ ،

وَلَا يَلِيقُ مِنَ الْحَكِيمِ الْمُطْلَقِ أَنْ يُجَازِيَ أَغْلَظَ الْجِنَايَةِ بِأَخَفِّهَا أَوْ بِالْعَكْسِ.

فَكَانَ تَقْدِيرُ عِبَارَةِ الْقُرْآنِ : (أَنْ يُقَتَّلُوْا إِذَا قَتَلُوْا فَقَطْ ، بَلْ يُصَلَّبُوْا إِذَا ارْتَفَعَتِ الْمُحَارَبَةُ بِقَتْلِ النَّفْسِ وَأَخْذِ الْمَالِ ، بَلْ تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ إِذَا أَخَذُوْا الْمَالَ فَقَطْ ، بَلْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ إِذَا خَوَّفُوْا الطَّرِيْقَ) .

وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْبَيَانُ بِعَيْنِهِ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «أَنَّهُ وَادَعَ أَبَا بُرْدَةَ أَنْ لَا يُعِينَهُ وَلَا يُعِيْنَ عَلَيْهِ ، فَجَاءَهُ أُنَاسٌ يُرِيدُوْنَ الْإِسْلَامَ فَقَطَعَ أَصْحَابُ أَبِي بُرْدَةَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيْقَ ، فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَدِّ فِيْهِمْ ؛ أَنَّ مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلِبَ ، وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ ، وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ ، وَمَنْ أَفْرَدَ الْإِخَافَةَ نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ» (١) .

وَلَكِنْ حَمَلَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ قَوْلَهُ : «مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلِبَ» عَلَى اخْتِصَاصِ الصَّلْبِ بِهَذِهِ الْحَالَةِ لَا اخْتِصَاصَ هَذِهِ الْحَالَةِ بِالصَّلْبِ ؛ بِحَيْثُ لَا يَجُوْزُ فِيْهَا غَيْرُهُ ، بَلْ أَثْبَتَ لِلْإِمَامِ الْخِيَارَ ، فَالْأَرْبَعَةُ إِنْ شَاءَ قَطَعَ ثُمَّ قَتَلَ أَوْ صَلَّبَ ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ فَقَطْ أَوْ صَلَّبَ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ، لِأَنَّهُ الْجِنَايَةُ تَحْتَمِلُ الْاِتِّحَادَ وَالتَّعَدُّدَ فَتُرَاعَى كِلْتَا الْجِهَتَيْنِ فِيْهِ .

وَالْمُرَادُ مِنَ النَّفْيِ لَيْسَ الْجَلَاءَ عَنِ الْوَطَنِ كَمَا يُوْهِمُهُ الظَّاهِرُ ، بَلِ النَّفْيُ عَنِ الظُّهُوْرِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بِأَنْ يُحْبَسُوْا حَتَّى يَتُوْبُوْا ، ثُمَّ شَرَعَ فِي مِثَالٍ آخَرَ لِمَجَازِهَا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيْفَةَ خَاصَّةً فَقَالَ :

وَقَالَا : إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ وَدَابَّتِهِ : «هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا» ، إِنَّهُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِأَحَدِهِمَا غَيْرُ عَيْنٍ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَحَلٍّ لِلْعِتْقِ ، وَعِنْدَهُ هُوَ كَذَلِكَ لَكِنْ عَلَى احْتِمَالِ التَّعْيِينِ ، حَتَّى لَزِمَهُ التَّعْيِيْنُ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْعَبْدَيْنِ ، وَالْعَمَلُ بِالْمُحْتَمَلِ أَوْلَى مِنَ الْإِهْدَارِ ، فَجَعَلَ مَا وُضِعَ لِحَقِيْقَتِهِ مَجَازًا عَمَّا يَحْتَمِلُهُ ، وَإِنِ اسْتَحَالَتْ حَقِيْقَتُهُ ، وَهُمَا يُنْكِرَانِ الْاِسْتِعَارَةَ عِنْدَ اسْتِحَالَةِ الْحُكْمِ .

(وَقَالَا : إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ وَدَابَّتِهِ : «هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا» ، إِنَّهُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِأَحَدِهِمَا غَيْرُ عَيْنٍ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَحَلٍّ لِلْعِتْقِ) لِأَنَّ حَقِيْقَةَ كَلِمَةِ «أَوْ» أَنْ يَرِدَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ يَكُوْنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَالِحًا لِذَلِكَ الْحُكْمِ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ ، حَتَّى يُعَيِّنَ الْمُتَكَلِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدَهُمَا ، وَهَاهُنَا الدَّابَّةُ غَيْرُ صَالِحَةٍ لِلْعِتْقِ ؛ فَاسْتَحَالَ الْحُكْمُ الْحَقِيْقِيُّ ، فَبَطَلَ الْكَلَامُ .

وَقِيلَ : إِنَّ هَذَا إِذَا لَمْ يَنْوِ ، وَإِنْ نَوَى الْعَبْدَ خَاصَّةً يَعْتِقُ عِنْدَهُمَا عَلَى مَا فِي «الْمَبْسُوطِ» .

---

(١) ذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (١١/ ٢٩٤) .

(وَعِنْدَهُ هُوَ كَذَلِكَ لَكِنْ عَلَى احْتِمَالِ التَّعْيِيْنِ) يَعْنِي قَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ : إِنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فِي الْحَقِيْقَةِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى مَا قُلْتُمْ ، لَكِنَّهُ عَلَى سَبِيْلِ الْمَجَازِ يَحْتَمِلُ التَّعَيُّنَ (حَتَّى لَزِمَهُ التَّعْيِيْنُ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْعَبْدَيْنِ) بِأَنْ يُرَدِّدَ بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ وَيَقُوْلَ : «هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا» ، فَيُجْبِرُهُ الْقَاضِي عَلَى التَّعْيِيْنِ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَحْتَمِلُ التَّعْيِيْنَ لَمَا أَجْبَرَهُ عَلَيْهِ .

(وَالْعَمَلُ بِالْمُحْتَمَلِ أَوْلَى مِنَ الْإِهْدَارِ) لِأَنَّ كَلَامَ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ يُصَحَّحُ حَتَّى الْإِمْكَانِ بِالْحَقِيْقَةِ أَوِ الْمَجَازِ (فَجَعَلَ مَا وُضِعَ لِحَقِيْقَتِهِ مَجَازًا عَمَّا يَحْتَمِلُهُ ، وَإِنِ اسْتَحَالَتْ حَقِيْقَتُهُ) فَجَرَى عَلَى أَصْلِهِ الْمَذْكُوْرِ فِي قَوْلِهِ لِلْأَكْبَرِ سِنًّا مِنْهُ : «هَذَا ابْنِي» بِجَعْلِهِ مَجَازًا عَمَّا يَحْتَمِلُهُ بَعْدَ اسْتِحَالَةِ الْحَقِيْقَةِ .

(وَهُمَا يُنْكِرَانِ الْاسْتِعَارَةَ عِنْدَ اسْتِحَالَةِ الْحُكْمِ) فَهُمَا جَرَيَا أَيْضًا عَلَى أَصْلِهِمَا فِي ذَلِكَ الْمِثَالِ ، فَيَبْطُلُ هَاهُنَا كَمَا بَطَلَ ثَمَّةَ . ثُمَّ ذَكَرَ مَجَازًا آخَرَ لَهَا فَقَالَ :

وَتُسْتَعَارُ لِلْعُمُوْمِ فَتَصِيْرُ بِمَعْنَى وَاوِ الْعَطْفِ لَا عَيْنِهَا ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ أَوْ مَوْضِعِ الْإِبَاحَةِ ، كَقَوْلِهِ : «وَاللهِ ! لَا أُكَلِّمُ فُلَانًا أَوْ فُلَانًا» حَتَّى إِذَا كَلَّمَ أَحَدَهُمَا يَحْنَثُ ، وَلَوْ كَلَّمَهُمَا لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلَوْ حَلَفَ : «لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا إِلَّا فُلَانًا أَوْ فُلَانًا» فَلَهُ أَنْ يُكَلِّمَهُمَا .

(وَتُسْتَعَارُ لِلْعُمُوْمِ فَتَصِيْرُ بِمَعْنَى وَاوِ الْعَطْفِ لَا عَيْنِهَا) يَعْنِي كَمَا أَنَّ الْوَاوَ تَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ الْحُكْمِ لِلْمَعْطُوْفِ وَالْمَعْطُوْفِ عَلَيْهِ كِلَيْهِمَا ، فَكَذَلِكَ «أَوْ» ؛ فَتَكُوْنُ بِمَعْنَى الْوَاوِ ، لَكِنَّ الْوَاوَ تَدُلُّ عَلَى الْاجْتِمَاعِ وَالشُّمُوْلِ ، وَ«أَوْ» تَدُلُّ عَلَى انْفِرَادِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ فَلَا تَكُوْنُ عَيْنَهَا .

(وَذَلِكَ) أَيْ كَوْنُهَا مُسْتَعَارَةً بِمَعْنَى الْوَاوِ (إِذَا كَانَتْ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ أَوْ مَوْضِعِ الْإِبَاحَةِ) لِأَنَّهُمَا قَرِيْنَتَانِ لِهَذَا الْمَجَازِ ، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِقَرِيْنَةٍ (كَقَوْلِهِ : «وَاللهِ ! لَا أُكَلِّمُ فُلَانًا أَوْ فُلَانًا» حَتَّى إِذَا كَلَّمَ أَحَدَهُمَا يَحْنَثُ ، وَلَوْ كَلَّمَهُمَا لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً) .

مِثَالٌ لِوُقُوْعِهَا فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ : «حَتَّى إِذَا كَلَّمَ» تَفْرِيْعٌ لِكَوْنِهَا بِمَعْنَى الْوَاوِ ، وَقَوْلَهُ : «وَلَوْ كَلَّمَهُمَا» تَفْرِيْعٌ لِعَدَمِ كَوْنِهَا عَيْنَ الْوَاوِ ، يَعْنِي إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى الْوَاوِ فَيَعُمُّ الْحِنْثُ بِتَكَلُّمِ أَحَدِهِمَا ، أَيُّهُمَا كَانَ ، إِذْ لَوْ لَمْ تَكُنْ بِمَعْنَى الْوَاوِ لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِتَكَلُّمِ أَحَدِهِمَا ؛ فَإِذَا تَكَلَّمَ بِأَحَدِهِمَا ارْتَفَعَ الْيَمِيْنُ وَحَنَثَ بِهِ ، ثُمَّ بِتَكَلُّمِ آخَرَ لَمْ يَتَعَلَّقْ حُكْمُ الْحِنْثِ . وَإِذَا لَمْ تَكُنْ عَيْنَ الْوَاوِ ، فَلَوْ كَلَّمَهُمَا جَمِيْعًا لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا مَرَّةً ؛ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ وَاحِدَةٍ ؛ إِذْ هَتْكُ حُرْمَةِ اسْمِ اللهِ تَعَالَى لَمْ يُوْجَدْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلَوْ كَانَتْ عَيْنَ الْوَاوِ ، لَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْيَمِيْنَيْنِ ؛ فَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ .

وَقِيْلَ : التَّفْرِيْعُ عَلَى الْعَكْسِ ؛ يَعْنِي أَنَّ قَوْلَهُ : «حَتَّى إِذَا كَلَّمَ أَحَدَهُمَا يَحْنَثُ» تَفْرِيْعٌ عَلَى عَدَمِ كَوْنِهَا عَيْنَ الْوَاوِ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَيْنَ الْوَاوِ لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِتَكَلُّمِ الْمَجْمُوْعِ مِنْ حَيْثُ الْمَجْمُوْعِ ؛ فَيَتَوَقَّفُ الْحِنْثُ عَلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكِلَيْهِمَا ، فَلَا يَحْنَثُ بِمُجَرَّدِ تَكَلُّمِ أَحَدِهِمَا .

فَإِذَا لَمْ تَكُنْ عَيْنَ الْوَاوِ يَحْنَثُ بِتَكَلُّمِ أَيِّهِمَا كَانَ ، وَإِنَّ قَوْلَهُ : «وَلَوْ كَلَّمَهُمَا لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً» تَفْرِيْعٌ عَلَى كَوْنِهَا بِمَعْنَى الْوَاوِ ؛ إِذْ لَوْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْمَقَامِ بِالْوَاوِ لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا مَرَّةً ، وَلَمْ تَجِبْ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ كَلَّمَهُمَا جَمِيْعًا ، فَكَذَلِكَ «أَوْ» .

(وَلَوْ حَلَفَ : «لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا إِلَّا فُلَانًا أَوْ فُلَانًا» فَلَهُ أَنْ يُكَلِّمَهُمَا) مِثَالٌ لِوُقُوْعِهَا فِي مَوْضِعِ الْإِبَاحَةِ ، لِأَنَّ الْاِسْتِثْنَاءَ مِنَ الْحَظْرِ إِبَاحَةٌ وَإِطْلَاقٌ ، وَالتَّفْرِيْعُ فِي قَوْلِهِ : «فَلَهُ أَنْ يُكَلِّمَهُمَا» تَفْرِيْعٌ عَلَى كَوْنِهَا بِمَعْنَى الْوَاوِ ، إِذْ لَوْ تَكَلَّمَ هَهُنَا بِالْوَاوِ لَجَازَ لَهُ التَّكَلُّمُ بِهِمَا ، فَكَذَا فِي «أَوْ» ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ بِمَعْنَى الْوَاوِ لَا يَحِلُّ التَّكَلُّمُ إِلَّا مِنْ وَاحِدٍ ، فَإِذَا كَلَّمَ أَحَدَهُمَا انْحَلَّتِ الْيَمِيْنُ ، ثُمَّ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْآخَرِ لَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ .

وَلَمْ يَذْكُرْ هَهُنَا ثَمْرَةَ عَدَمِ كَوْنِهَا عَيْنَ الْوَاوِ . وَقِيْلَ : تَظْهَرُ ثَمْرَتُهُ فِي قَوْلِهِ : «جَالِسِ الْفُقَهَاءَ أَوِ الْمُحَدِّثِيْنَ» فَإِنَّهُ إِنْ تَكَلَّمَ بِالْوَاوِ تَجِبُ عَلَيْهِ مُجَالَسَتُهُمَا ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِـ«أَوْ» تُبَاحُ لَهُ مُجَالَسَتُهُمَا ، فَـ«أَوْ» تُفِيْدُ إِبَاحَةَ الْجَمْعِ ، وَالْوَاوُ تُوْجِبُهُ ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُعْرَفُ[1] .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَالتَّخْيِيْرِ عَلَى طَرِيْقِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْأُصُوْلِيِّيْنَ مَشْهُوْرٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ مَجَازًا آخَرَ لِـ«أَوْ» فَقَالَ :

وَتُسْتَعَارُ لِمَعْنَى «حَتَّى» ، أَوْ «إِلَّا أَنَّ» ، إِذَا فَسَدَ الْعَطْفُ لِاخْتِلَافِ الْكَلَامِ ، وَيَحْتَمِلُ ضَرْبَ الْغَايَةِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ .

(وَتُسْتَعَارُ لِمَعْنَى «حَتَّى» ، أَوْ «إِلَّا أَنَّ» ، إِذَا فَسَدَ الْعَطْفُ لِاخْتِلَافِ الْكَلَامِ ، وَيَحْتَمِلُ ضَرْبَ الْغَايَةِ) يَعْنِي أَنَّ الْأَصْلَ فِي «أَوْ» أَنْ تَكُوْنَ لِلْعَطْفِ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَقِمِ الْعَطْفُ بِأَنْ يَخْتَلِفَ الْكَلَامَانِ اسْمًا وَفِعْلًا ، أَوْ مَاضِيًا

---

(١) قُلْتُ : وَفِي هَذَا الْمِثَالِ نَظَرٌ كَبِيْرٌ ؛ فَإِنَّهُ يَقُوْمُ عَلَى التَّفْرِيْقِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِيْنَ عَلَى أَنَّ الْفَقِيْهَ لَيْسَ بِمُحَدِّثٍ ، وَالْمُحَدِّثَ لَيْسَ بِفَقِيْهٍ ، أَوْ إِنَّ الْفِقْهَ شَيْءٌ ، وَالْحَدِيْثَ شَيْءٌ آخَرُ .

وَهُوَ تَفْكِيْرٌ عِلْمِيٌّ فَاسِدٌ ، وَتَقْسِيْمٌ فَنِّيٌّ بَاطِلٌ ، أَحْدَثَهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَالْاِفْتِرَاضِ الَّذِيْنَ لَمْ يَكُنِ الْحَدِيْثُ صِنَاعَتَهُمْ وَبِضَاعَتَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ يَقُوْلُوْنَ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ تَسَتُّرًا عَلَيْهِمْ ، وَتَسْوِيَةً بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَصْحَابِ الْحَدِيْثِ ، بِحَيْثُ إِنَّهُمْ يَعْرِفُوْنَ الْحَدِيْثَ وَلَا يَعْرِفُوْنَ الْفِقْهَ ، وَنَحْنُ إِنْ لَمْ نَعْرِفِ الْحَدِيْثَ فَنَعْرِفُ الْفِقْهَ .

وَبِنَفْسِ الْمِزَاجِ الْغَرِيْبِ وَالطَّبِيْعَةِ الْفَاذَّةِ الشَّاذَّةِ فَرَّقُوْا بَيْنَ دَلَالَاتِ الْوَاوِ ، وَ دَلَالَاتِ «أَوْ» وَ«حَتَّى» وَغَيْرِهَا مِنْ حُرُوْفِ الْمَعَانِي ، وَافْتَرَضُوْا لَهَا غَرَائِبَ الْفُرُوْعِ وَطَرَائِفَهَا .

وَمُضَارِعًا ، أَوْ مُثْبَتًا وَمَنْفِيًّا ، أَوْ شَيْئًا آخَرَ يُشَوِّشُ الْعَطْفَ وَيَمْنَعُهُ ، وَيَكُوْنُ أَوَّلُ الْكَلَامِ مُمْتَدًّا بِحَيْثُ تُضْرَبُ لَهُ غَايَةٌ فِيمَا بَعْدَهَا ، فَحِينَئِذٍ تُسْتَعَارُ كَلِمَةُ «أَوْ» بِمَعْنَى «حَتَّى» ، أَوْ «إِلَّا أَنَّ» فَعَدَمُ اسْتِقَامَةِ الْعَطْفِ بِاخْتِلَافِ الْكَلَامَيْنِ يَكْفِي لِخُرُوْجِ «أَوْ» عَنْ مَعْنَاهَا . وَلَكِنَّ كَوْنَ السَّابِقِ مُمْتَدًّا بِحَيْثُ يَحْتَمِلُ ضَرْبَ الْغَايَةِ فِيمَا بَعْدَهَا شَرْطٌ لِكَوْنِهَا بِمَعْنَى «حَتَّى» ، أَوْ «إِلَّا أَنَّ» ؛ لِأَنَّ حَتَّى لِلْغَايَةِ يَنْتَهِي بِهَا الْمُغَيَّا ، كَمَا أَنَّ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ فِي «أَوْ» يَنْتَهِي بِوُجُوْدِ الْآخَرِ . وَ«إِلَّا أَنَّ» اسْتِثْنَاءٌ فِي الْوَاقِعِ ، حُكْمُهُ مُخَالَفَةُ مَا سَبَقَ فِي الْأَحْكَامِ ، كَمَا أَنَّ حُكْمَ الْمَعْطُوْفِ بِـ«أَوْ» يُخَالِفُ حُكْمَ الْمَعْطُوْفِ عَلَيْهِ بِوُجُوْدِ أَحَدِهِمَا فَقَطْ ؛ فَيَتَحَقَّقُ بَيْنَ «أَوْ» وَبَيْنَ كُلٍّ مِنْ «حَتَّى» ، وَ«إِلَّا أَنَّ» مُنَاسَبَةٌ يَجُوْزُ اسْتِعَارَتُهَا لَهُمَا.

لَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ «حَتَّى» ، وَ«إِلَّا أَنَّ» : أَنَّ «حَتَّى» تَجِيْءُ بِمَعْنَى الْعَطْفِ أَيْضًا دُوْنَ «إِلَّا أَنَّ» ، وَأَنَّ كَوْنَ الثَّانِي جُزْءً مِنَ الْأَوَّلِ عِنْدَهُ شَرْطٌ فِي «حَتَّى» دُوْنَ «إِلَّا أَنَّ» ، وَسَيَجِيْءُ تَحْقِيقُهُ فِي بَحْثِ «حَتَّى». (كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ (سُوْرَةُ آلِ عِمْرَانَ /١٢٨)) . فَإِنَّ قَوْلَهُ : ﴿أَوْ يَتُوبَ﴾ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُوْنَ مَعْطُوْفًا عَلَى قَوْلِهِ : ﴿لَيْسَ لَكَ﴾ لِعَدَمِ اتِّسَاقِ النَّظْمِ ، وَلَا عَلَى قَوْلِهِ : ﴿الْأَمْرِ﴾ ، أَوْ ﴿شَيْءٌ﴾ وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَلَكِنَّهُ يَصْلُحُ قَوْلُهُ : ﴿لَيْسَ لَكَ﴾ أَنْ يَمْتَدَّ إِلَى غَايَةِ التَّوْبَةِ أَوِ التَّعْذِيبِ ، فَيَكُوْنُ «أَوْ» بِمَعْنَى «حَتَّى» ، أَوْ «إِلَّا أَنَّ» ، فَيَكُوْنُ الْمَعْنَى : لَيْسَ لَكَ مِنْ أَمْرِ الْكُفَّارِ شَيْءٌ فِي دُعَاءِ الشَّرِّ أَوْ طَلَبِ الشَّفَاعَةِ حَتَّى يَتُوْبَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّهُ حِيْنَئِذٍ يَكُوْنُ لَكَ طَلَبُ الشَّفَاعَةِ ، أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَيَكُوْنُ لَكَ الدُّعَاءُ بِالشَّرِّ . وَرُوِيَ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا اسْتَأْذَنَ اللهَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيْهِمْ فَنَزَلَتْ» .

وَقِيْلَ : إِنَّهُ لَمَّا شُجَّ وَجْهُهُ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ سَأَلَهُ أَصْحَابُهُ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ ﷺ : «مَا بَعَثَنِي اللهُ لَعَّانًا ، وَلَكِنْ بَعَثَنِي دَاعِيًا ، اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُوْنَ»(١) ؛ فَنَزَلَتْ .

وَنَهَى اللهُ عَنِ الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ ، أَوْ سُؤَالِ الْهِدَايَةِ لَهُمْ ، وَهَذَا مَا جَرَى عَلَيْهِ الْأُصُوْلِيُّوْنَ .

وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ الْكَشَّافِ أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ (سُوْرَةُ آلِ عِمْرَانَ / ١٢٨) مَعْطُوْفٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾ (سُوْرَةُ آلِ عِمْرَانَ/ ١٢٧) ، وَقَوْلُهُ : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (سُوْرَةُ آلِ عِمْرَانَ/ ١٢٨) جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُمَا ، وَالْمَعْنَى : إِنَّ اللهَ مَالِكُ أَمْرِهِمْ ، فَإِمَّا أَنْ

---

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» [١٣٧٥] مُرْسَلًا ، وَلَفْظُهُ : «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَبْعَثْنِي طَعَّانًا وَلَا لَعَّانًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي دَاعِيَةً وَرَحْمَةً ، اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُوْنَ» .

يُهْلِكَهُمْ ، أَوْ يَهْزِمَهُمْ ، أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ أَسْلَمُوْا ، أَوْ يُعَذِّبَهُمْ إِنْ أَصَرُّوْا عَلَى الْكُفْرِ ، وَلَيْسَ لَكَ مِنْ أَمْرِهِمْ شَيْءٌ ، إِنَّمَا أَنْتَ عَبْدٌ مَبْعُوْثٌ لِإِنْذَارِهِمْ .

فَنَظَرُ الْأُصُوْلِيِّيْنَ إِنَّمَا هُوَ فِي مُجَرَّدِ قَوْلِهِ : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ حَتَّى مَنَعُوْا الْعَطْفَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوْا إِلَى مَا سَبَقَ ، فَكِلَا الْأَمْرَيْنِ صَحِيْحٌ كَمَا تَرَى .

(حَتَّى)

وَحَتَّى لِلْغَايَةِ كـ«إِلَى» ، وَتُسْتَعْمَلُ لِلْعَطْفِ مَعَ قِيَامِ مَعْنَى الْغَايَةِ ، كَقَوْلِهِم : اسْتَنَّتِ الْفِصَالُ حَتَّى الْقَرْعَى ، وَمَوَاضِعُهَا فِي الْأَفْعَالِ ، أَنْ تُجْعَلَ غَايَةً بِمَعْنَى «إِلَى» ، أَوْ غَايَةً هِيَ جُمْلَةٌ مُبْتَدَأَةٌ ، وَعَلَامَةُ الْغَايَةِ أَنْ يَحْتَمِلَ الصَّدْرُ الْامْتِدَادَ ، وَأَنْ يَصْلُحَ الْآخِرُ دَلَالَةً عَلَى الْانْتِهَاءِ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَقِمْ ، فَلِلْمُجَازَاةِ بِمَعْنَى «لَامِ كَيْ» ، فَإِنْ تَعَذَّرَ هَذَا جُعِلَتْ مُسْتَعَارَةً لِلْعَطْفِ الْمَحْضِ ، وَبَطَلَ مَعْنَى الْغَايَةِ ، وَعَلَى هَذَا مَسَائِلُ الزِّيَادَاتِ ، كَإِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ حَتَّى تَصِيحَ فَعَبْدِي حُرٌّ ، وَإِنْ لَمْ آتِكَ حَتَّى تُغَدِّيَنِي فَعَبْدِي حُرٌّ ، وَإِنْ لَمْ آتِكَ حَتَّى أَتَغَدَّى عِنْدَكَ فَعَبْدِي حُرٌّ .

(وَحَتَّى لِلْغَايَةِ [1] كـ«إِلَى») يَعْنِي أَنَّ «حَتَّى» وَإِنْ عُدَّتْ هَهُنَا فِي حُرُوْفِ الْعَطْفِ ، لَكِنَّ الْأَصْلَ فِيْهَا مَعْنَى الْغَايَةِ كـ«إِلَى» ؛ بِأَنْ يَكُوْنَ مَا بَعْدَهَا جُزْءً لِمَا قَبْلَهَا كَمَا فِي : «أَكَلْتُ السَّمَكَةَ حَتَّى رَأْسِهَا» ، أَوْ غَيْرَ جُزْءٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ (سُوْرَةُ الْقَدْرِ/ ٥). وَأَمَّا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَعَدَمِ الْقَرِيْنَةِ ، فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَهَا دَاخِلٌ فِيْمَا قَبْلَهَا ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيْلُ «إِلَى» فِي مَوْضِعِهَا.

(وَتُسْتَعْمَلُ لِلْعَطْفِ مَعَ قِيَامِ مَعْنَى الْغَايَةِ) بِمُنَاسَبَةِ أَنَّ الْمَعْطُوْفَ يَعْقُبُ الْمَعْطُوْفَ عَلَيْهِ فِي الذِّكْرِ وَالْحُكْمِ ، كَمَا أَنَّ الْغَايَةَ تَعْقُبُ الْمُغَيَّا ، (كَقَوْلِهِم : اسْتَنَّتِ الْفِصَالُ حَتَّى الْقَرْعَى) الْفِصَالُ جَمْعُ فَصِيْلٍ وَهُوَ وَلَدُ النَّاقَةِ ، وَالْإِسْتِنَانُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ وَيَطْرَحَهُمَا مَعًا فِي حَالَةِ الْعَدْوِ .

وَالْقَرْعَى جَمْعُ قَرِيْعٍ ؛ وَهُوَ الْفَصِيْلُ الَّذِي لَهُ بِشْرٌ أَبْيَضُ لِلدَّاءِ ؛ فَهُوَ مَعْطُوْفٌ عَلَى الْفِصَالِ مَعَ قِيَامِ

---

(١) رَاجِعْ لِزِيَادَةِ الْإِطِّلَاعِ عَلَى مَعَانِي «حَتَّى» : «مُغْنِي اللَّبِيْبِ» لِابْنِ هِشَام (٢/ ٢٦٠) ، «رَصْفَ الْمَبَانِي» لِلْمَالِقِيِّ (ص/ ٢٥٧) ، «الْجَنْيَ الدَّانِيَ» لِلْمُرَادِيِّ (ص/ ٥٤٢) ، «شَرْحَ الْكَافِيَةِ» لِلْأَسْتَرَآبَادِي (٤/ ٤١٩) ، «مَصَابِيْحَ الْمَغَانِي» لِلْمَوْزَعِيِّ (ص/ ٢٣٢) ، «جَوَاهِرَ الْأَدَبِ» لِلْإِرْبِلِيِّ (ص/ ٤٠٤) ، «الْأُزْهِيَةَ» لِلْهَرَوِيِّ (ص/ ٢١٤) .

مَعْنَى الْغَايَةِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَرْذَلَ مِنَ الْفِصَالِ لَا يُتَوَقَّعُ الْإِسْتِنَانُ مِنْهَا . وَهَذَا مَثَلٌ يُضْرَبُ لِمَنْ يَتَكَلَّمُ مَعَ مَنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَكَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِعُلُوِّ قَدْرِهِ ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْأَسْمَاءِ .

(وَمَوَاضِعُهَا فِي الْأَفْعَالِ) أَيِ بَيَانُ مَوَاضِعِ اسْتِعْمَالِ كَلِمَةِ «حَتَّى» فِي الْأَفْعَالِ (أَنْ تُجْعَلَ غَايَةً بِمَعْنَى «إِلَى» ، أَوْ غَايَةً هِيَ جُمْلَةٌ مُبْتَدَأَةٌ) فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ : «سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلَهَا» ؛ فَإِنَّ «حَتَّى» مَعَ مَا بَعْدَهَا مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ : «سِرْتُ» ؛ فَيَكُوْنُ مِنْ أَجْزَاءِ أَوَّلِ الْكَلَامِ ، كَمَا لَوْ دَخَلَ «إِلَى» كَانَ كَذَلِكَ ، وَالثَّانِي كَقَوْلِهِ : «خَرَجَتِ النِّسَاءُ حَتَّى خَرَجَتْ هِنْدٌ» ، فَإِنَّ هَذِهِ جُمْلَةٌ مُبْتَدَأَةٌ غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ بِمَا قَبْلَهَا ، وَلَيْسَ لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ كَمَا كَانَ لِلْأَوَّلِ .

(وَعَلَامَةُ الْغَايَةِ أَنْ يَحْتَمِلَ الصَّدْرُ الْإِمْتِدَادَ ، وَأَنْ يَصْلُحَ الْآخِرُ دَلَالَةً عَلَى الْإِنْتِهَاءِ) كَالسَّيْرِ يَحْتَمِلُ الْإِمْتِدَادَ إِلَى مُدَّةٍ مَدِيْدَةٍ ، وَالدُّخُوْلُ يَصْلُحُ لِلْإِنْتِهَاءِ إِلَيْهِ ، وَهَكَذَا خُرُوْجُ النِّسَاءِ جُمْلَةً يَصْلُحُ أَنْ يَمْتَدَّ إِلَى خُرُوْجِ هِنْدٍ لِأَنَّهَا تَكُوْنُ أَعْلَى مِنْهُنَّ ، أَوْ خَادِمَةً لَهُنَّ وَهُوَ يَصْلُحُ لِلْإِنْتِهَاءِ إِلَيْهِ ، فَإِنْ وُجِدَ الشَّرْطَانِ مَعًا ، تَكُوْنُ «حَتَّى» لِلْغَايَةِ فِي الْفِعْلِ .

(فَإِنْ لَمْ تَسْتَقِمْ ، فَلِلْمُجَازَاةِ بِمَعْنَى «لَامِ كَيْ») أَيِ فَإِنْ عُدِمَ الشَّرْطَانِ جَمِيْعًا أَوْ أَحَدُهُمَا ، فَتَكُوْنُ حِيْنَئِذٍ بِمَعْنَى «لَامِ كَيْ» لِأَجْلِ السَّبَبِيَّةِ ؛ فَيَكُوْنُ الْأَوَّلُ سَبَبًا وَالثَّانِي مُسَبَّبًا لِلْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْغَايَةِ وَالْمُجَازَاةِ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ يَنْتَهِي بِوُجُوْدِ الْجَزَاءِ كَمَا يَنْتَهِي الْمُغَيَّا بِوُجُوْدِ الْغَايَةِ .

(فَإِنْ تَعَذَّرَ هَذَا جُعِلَتْ مُسْتَعَارَةً لِلْعَطْفِ الْمَحْضِ ، وَبَطَلَ مَعْنَى الْغَايَةِ) أَيِ إِنْ تَعَذَّرَتِ السَّبَبِيَّةُ أَيْضًا تَكُوْنُ حِيْنَئِذٍ لِلْعَطْفِ الْمَحْضِ مَجَازًا وَلَا يُرَاعَى حِيْنَئِذٍ مَعْنَى الْغَايَةِ أَصْلًا ، وَهَذِهِ اسْتِعَارَةٌ اخْتَرَعَهَا الْفُقَهَاءُ ، وَلَا نَظِيْرَ لَهَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَمْثِلَةَ كُلٍّ مِنَ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْفِقْهِ فَقَالَ : (وَعَلَى هَذَا مَسَائِلُ الزِّيَادَاتِ) أَيِ عَلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الثَّلَاثَةِ الْأَمْثِلَةُ الْمَذْكُوْرَةُ فِي «الزِّيَادَاتِ» .

(كَإِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ حَتَّى تَصِيْحَ فَعَبْدِي حُرٌّ) هَذَا مِثَالٌ لِلْغَايَةِ الَّتِي بِمَعْنَى «إِلَى» ، فَإِنَّ ضَرْبَ الْمُخَاطَبِ أَمْرٌ يَصْلُحُ أَنْ يَكُوْنَ مُمْتَدًّا إِلَى الصِّيَاحِ ؛ وَالصِّيَاحُ يَصْلُحُ انْتِهَاءً لَهُ لِهَيَجَانِ الرَّحْمَةِ ، أَوْ لِحُدُوْثِ الْخَوْفِ مِنْ أَحَدٍ ، فَإِنْ تَرَكَ الضَّرْبَ قَبْلَ الصِّيَاحِ أَوْ لَمْ يَضْرِبْ أَصْلًا يَحْنَثُ .

(وَإِنْ لَمْ آتِكَ حَتَّى تُغَدِّيَنِي فَعَبْدِي حُرٌّ) هَذَا مِثَالٌ لِلْمُجَازَاةِ ، لِأَنَّ الْإِتْيَانَ وَإِنْ صَلَحَ لِلْإِمْتِدَادِ بِحُدُوْثِ الْأَمْثَالِ لَكِنَّ التَّغْدِيَةَ لَا تَصْلُحُ انْتِهَاءً لَهُ ؛ لِأَنَّهَا إِحْسَانٌ وَهُوَ دَاعٍ لِزِيَادَةِ الْإِتْيَانِ لَا مُنْتَهًى ؛ فَلَمْ يَصْلُحْ حَمْلُهُ عَلَى الْغَايَةِ ؛ فَتَكُوْنُ بِمَعْنَى «لَامِ كَيْ» ، أَيِ إِنْ لَمْ آتِكَ لِكَيْ تُغَدِّيَنِي ، فَإِنْ أَتَاهُ وَلَمْ يُغَدِّهِ لَمْ يَحْنَثْ ؛ لِأَنَّهُ أَتَاهُ لِلتَّغْدِيَةِ ؛ وَالتَّغْدِيَةُ فِعْلُ الْمُخَاطَبِ لَا اخْتِيَارَ فِيْهِ لِلْمُتَكَلِّمِ .

(وَإِنْ لَمْ آتِكَ حَتَّى أَتَغَدَّى عِنْدَكَ فَعَبْدِي حُرٌّ) ؛ هَذَا مِثَالٌ لِلْعَطْفِ الْمَحْضِ لِعَدَمِ اسْتِقَامَةِ الْمَجَازِ ؛ فَإِنَّ التَّغْدِيَةَ فِي هَذَا الْمِثَالِ فِعْلُ الْمُتَكَلِّمِ كَالْإِتْيَانِ ؛ وَالْإِنْسَانُ لَا يُجَازِي نَفْسَهُ فِي الْعَادَةِ ، وَلِهَذَا قِيْلَ : أَسْلَمْتُ كَي أُدْخَلَ الْجَنَّةَ ، بِصِيْغَةِ الْمَجْهُوْلِ لَا بِصِيْغَةِ الْمَعْلُوْمِ ؛ فَتَعَيَّنَ أَنْ تُجْعَلَ مُسْتَعَارَةً لِلْعَطْفِ ؛ فَكَأَنَّهُ قِيْلَ : إِنْ لَمْ آتِكَ فَلَمْ اتَغَدَّ عِنْدَكَ فَعَبْدِي حُرٌّ ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ ، أَوْ أَتَاهُ وَلَمْ يَتَغَدَّ ، أَوْ أَتَاهُ وَتَغَدَّى مُتَرَاخِيًا عَنِ الْإِتْيَانِ يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ فِي هَذِهِ الْإِسْتِعَارَةِ حَرْفُ الْفَاءِ ؛ فَإِذَا جُعِلَتْ بِمَعْنَى الْفَاءِ لَا يَسْتَقِيْمُ التَّرَاخِيُ .

وَقِيْلَ : كَوْنُهَا بِمَعْنَى الْوَاوِ أَنْسَبُ ؛ لِأَنَّ الْمُجَوِّزَ لِلْإِسْتِعَارَةِ الْإِتِّصَالُ ؛ وَهُوَ فِي الْوَاوِ أَكْثَرُ ، وَلَكِنَّهُمْ تَكَلَّمُوْا فِي أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ قَوْلُهُ : «أَتَغَدَّى» بِإِسْقَاطِ الْأَلِفِ ، لِيَكُوْنَ مَجْزُوْمًا مَعْطُوْفًا عَلَى «آتِكَ» ، وَقِيْلَ : لَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّ مَا قُلْنَا بَيَانُ حَاصِلِ الْمَعْنَى ، لَا بَيَانُ تَقْدِيْرِ الْإِعْرَابِ ، وَمَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مَعْطُوْفٌ عَلَى النَّفْيِ دُوْنَ الْمَنْفِيِّ فَسَاقِطٌ ، لَا عِبْرَةَ بِهِ فَتَأَمَّلْ .

****

(حُرُوفُ الجَرِّ)

(البَاءُ)

وَمِنْهَا حُرُوفُ الْجَرِّ ، فَـ«الْبَاءُ» لِلْإِلْصَاقِ ، وَتَصْحَبُ الْأَثْمَانَ ، حَتَّى لَوْ قَالَ : «اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدَ بِكُرٍّ مِن حِنْطَةٍ جَيِّدَةٍ» ؛ يَكُوْنُ الْكُرُّ ثَمَنًا ؛ فَيَصِحُّ الْاِسْتِبْدَالُ بِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَضَافَ الْعَقْدَ إِلَى الْكُرِّ ، وَلَوْ قَالَ : «إِنْ أَخْبَرْتَنِي بِقُدُوْمِ فُلَانٍ فَعَبْدِي حُرٌّ» ، يَقَعُ عَلَى الْحَقِّ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ : إِنْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ فُلَانًا قَدِمَ ، وَلَوْ قَالَ : «إِنْ خَرَجْتِ مِنَ الدَّارِ إِلَّا بِإِذْنِي» ، يُشْتَرَطُ تَكْرَارُ الْإِذْنِ لِكُلِّ خُرُوْجٍ ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ : إِلَّا أَنْ آذَنَ لَكِ ، وَفِي قَوْلِهِ : «أَنْتِ طَالِقٌ بِمَشِيْئَةِ اللهِ تَعَالَى» بِمَعْنَى الشَّرْطِ .

(وَمِنْهَا حُرُوْفُ الْجَرِّ) وَهُوَ مَعْطُوْفٌ عَلَى مَضْمُوْنِ الْكَلَامِ السَّابِقِ كَأَنَّهُ قَالَ أَوَّلًا مِنْهَا حُرُوْفُ الْعَطْفِ ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ عَنْهَا عَطَفَ هَذَا عَلَيْهِ .

(فَـ«الْبَاءُ» لِلْإِلْصَاقِ) [1] فَمَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْبَاءُ هُوَ الْمُلْصَقُ بِهِ ، هَذَا هُوَ أَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ ، وَالْبَوَاقِي مَجَازٌ فِيْهَا ، (وَتَصْحَبُ الْأَثْمَانَ ، حَتَّى لَوْ قَالَ : «اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدَ بِكُرٍّ مِن حِنْطَةٍ جَيِّدَةٍ» ؛ يَكُوْنُ الْكُرُّ ثَمَنًا ؛ فَيَصِحُّ الْاِسْتِبْدَالُ بِهِ) لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَدْخُوْلُ الْبَاءِ هُوَ الثَّمَنُ ، كَانَ الْعَبْدُ مَبِيْعًا ، وَكُرُّ الْحِنْطَةِ ثَمَنًا ، فَيَكُوْنُ الْبَيْعُ حَالًّا ، وَيَصِحُّ اسْتِبْدَالُ كُرِّ الْحِنْطَةِ بِكُرِّ الشَّعِيْرِ قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ إِذْ يَجُوْزُ الْاِسْتِبْدَالُ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَلَوْ كَانَ مَبِيْعًا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ .

(بِخِلَافِ مَا إِذَا أَضَافَ الْعَقْدَ إِلَى الْكُرِّ) بِأَنْ قَالَ : اشْتَرَيْتُ مِنْكَ كُرًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِهَذَا الْعَبْدِ ، حَيْثُ يَكُوْنُ هَذَا الْعَقْدُ عَقْدَ السَّلَمِ ؛ إِذِ الْعَبْدُ مُشَارٌ إِلَيْهِ مَوْجُوْدٌ فَيُسْلِمُهُ فِي الْمَجْلِسِ ؛ وَالْكُرُّ غَيْرُ مُعَيَّنٍ فَيَكُوْنُ مَبِيْعًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ ؛ فَلَا بُدَّ فِيْهِ أَنْ تُوْجَدَ شَرَائِطُ السَّلَمِ حَتَّى يَصِحَّ ، فَلَا يَجُوْزُ اسْتِبْدَالُهُ ؛ إِذْ لَا يَجُوْزُ الْاِسْتِبْدَالُ فِي الْمُسْلَمِ فِيْهِ .

(وَلَوْ قَالَ : «إِنْ أَخْبَرْتَنِي بِقُدُوْمِ فُلَانٍ فَعَبْدِي حُرٌّ» ، يَقَعُ عَلَى الْحَقِّ) أَي عَلَى الْخَبَرِ الْوَاقِعِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَاءَ لَمَّا كَانَتْ لِلْإِلْصَاقِ كَانَ الْمَعْنَى : إِنْ أَخْبَرْتَنِي خَبَرًا مُلْصَقًا بِقُدُوْمِ فُلَانٍ ، وَلَا يَكُوْنُ مُلْصَقًا بِالْقُدُوْمِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ قُدُوْمُ فُلَانٍ ، فَإِنْ أَخْبَرَ بِالْقُدُوْمِ خَبَرًا صَادِقًا ، يَحْنَثُ الْمُتَكَلِّمُ ، وَإِلَّا لَا .

---

(١) رَاجِعْ : «مَصَابِيْحَ الْمَغَانِي» لِلْمَوْزَعِيِّ (ص/ ١٩٤) ، «مُغْنِي اللَّبِيْبِ» لِابْنِ هِشَام (٢/ ١١٧) ، «رَصْفَ الْمَبَانِي» لِلْمَالِقِيِّ (ص/ ٢٢٠) ، «جَوَاهِرَ الْأَدَبِ» لِلْإِرْبِلِيِّ (ص/ ٤٣) ، «الْجَنَى الدَّانِي» لِلْمُرَادِيِّ (ص/ ٣٦) .

(بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ : إِنْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ فُلَانًا قَدِمَ) فَإِنَّهُ يَقَعُ عَلَى الصِّدْقِ وَالْكِذْبِ مَعًا ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى الْخَبَرِ هُوَ الْإِطْلَاقُ ، وَلَا مُقْتَضَى لِلْعُدُوْلِ عَنْهُ .

وَلَا يُقَالُ : إِنَّ تَعْدِيَةَ الْإِخْبَارِ لَا تَكُوْنُ إِلَّا بِالْبَاءِ فَيَكُوْنُ التَّقْدِيْرُ : إِنْ أَخْبَرْتَنِي بِأَنَّ فُلَانًا قَدِمَ فَكَانَ كَالْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّا نَقُوْلُ : تَقْدِيْرُ الْبَاءِ لَا يَكْفِي إِلَّا لِسَلَاسَةِ الْمَعْنَى دُوْنَ تَأْثِيْرَاتِهِ الْأُخَرِ .

(وَلَوْ قَالَ : «إِنْ خَرَجْتِ مِنَ الدَّارِ إِلَّا بِإِذْنِي» ، يُشْتَرَطُ تَكْرَارُ الْإِذْنِ لِكُلِّ خُرُوْجٍ) لِأَنَّ مَعْنَاهُ : إِنْ خَرَجْتِ مِنَ الدَّارِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ إِلَّا خُرُوْجًا مُلْصَقًا بِإِذْنِي ، وَهُوَ نَكِرَةٌ مَوْصُوْفَةٌ فِي الْإِثْبَاتِ فَتَعُمُّ بِعُمُوْمِ الصِّفَةِ فَيُحَرَّمُ مَا سِوَاهُ ، فَحَيْثُمَا تَخْرُجُ بِلَا إِذْنِهِ تَكُوْنُ طَالِقًا ، وَلَعَلَّهُ فِيمَا لَمْ تُوجَدْ قَرِيْنَةُ يَمِيْنِ الْفَوْرِ ، أَوْ تَكُوْنُ رِعَايَةُ الْبَاءِ غَالِبَةً عَلَيْهَا.

(بِخِلَافِ قَوْلِهِ : إِلَّا أَنْ آذَنَ لَكِ) أَيْ يَقُوْلُ : «إِنْ خَرَجْتِ مِنَ الدَّارِ إِلَّا أَنْ آذَنَ لَكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَكْرَارُ الْإِذْنِ فِيْهِ لِكُلِّ خُرُوْجٍ ، بَلْ إِذَا وُجِدَ الْإِذْنُ مَرَّةً يَكْفِي لِعَدَمِ الْحِنْثِ ؛ لِأَنَّ الْبَاءَ لَيْسَتْ بِمَوْجُوْدَةٍ فِيْهِ ؛ وَالْاِسْتِثْنَاءُ لَيْسَ بِمُسْتَقِيْمٍ ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ لَا يُجَانِسُ الْخُرُوْجَ ، فَيَكُوْنُ بِمَعْنَى الْغَايَةِ ؛ وَالْغَايَةُ يَكْفِي وُجُوْدُهَا مَرَّةً ؛ فَتَرْتَفِعُ حُرْمَةُ الْخُرُوْجِ بِوُجُوْدِ الْإِذْنِ مَرَّةً .

وَيُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِأَنَّ تَقْدِيْرَ الْغَايَةِ تَكَلُّفٌ ، وَالْأَوْلَى تَقْدِيْرُ الْبَاءِ فَيَكُوْنُ الْمَعْنَى : إِلَّا خُرُوْجًا بِأَنْ آذَنَ لَكَ ؛ فَيَكُوْنُ مَآلُهُ وَمَآلُ قَوْلِهِ : «إِلَّا بِإِذْنِي» وَاحِدًا ؛ فَيُشْتَرَطُ تَكْرَارُ الْإِذْنِ لِكُلِّ خُرُوْجٍ .

أَوْ يُقَالُ : إِنَّ الْمُضَارِعَ مَعَ «أَنْ» بِتَأْوِيْلِ الْمَصْدَرِ ، وَالْمَصْدَرُ قَدْ يَقَعُ حِيْنًا كَمَا يُقَالُ : «آتِيْكَ خُفُوْقَ النَّجْمِ» ، أَيْ وَقْتَ خُفُوْقِهِ ؛ فَيَكُوْنُ الْمَعْنَى : «لَا تَخْرُجِي وَقْتًا إِلَّا وَقْتَ الْإِذْنِ» ، فَيَجِبُ لِكُلِّ خُرُوْجٍ إِذْنٌ .

وَأُجِيْبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ تَقْدِيْرَ قَوْلِهِ : «إِلَّا خُرُوْجًا بِأَنْ آذَنَ لَكِ» كَلَامٌ مُخْتَلٌّ لَا يُعْرَفُ لَهُ وَجْهُ صِحَّةٍ . وَعَنِ الثَّانِي ، بِأَنَّهُ يَحْنَثُ حِيْنَئِذٍ إِنْ خَرَجَتْ مَرَّةً بِلَا إِذْنٍ ، وَعَلَى التَّقْدِيْرِ الْأَوَّلِ لَا يَحْنَثُ فَلَا يَحْنَثُ بِالشَّكِّ ، وَأَمَّا وُجُوْبُ الْإِذْنِ لِكُلِّ دُخُوْلٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ (سُوْرَةُ الْأَحْزَابِ / ٥٣) فَمُسْتَفَادٌ مِنَ الْقَرِيْنَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَاللَّفْظِيَّةِ ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ ذَالِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾ (سُوْرَةُ الْأَحْزَابِ / ٥٣) .

(وَفِي قَوْلِهِ : «أَنْتِ طَالِقٌ بِمَشِيْئَةِ اللّٰهِ تَعَالَى» بِمَعْنَى الشَّرْطِ) فَيَكُوْنُ تَقْدِيْرُهُ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ؛ فَلَا يَقَعُ . وَلَا يُرِيْدُ بِهٰذَا أَنَّ الْبَاءَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيْهِ اسْتِعْمَالٌ ، بَلْ مَعْنَاهُ : أَنَّ الْبَاءَ لِلْإِلْصَاقِ عَلَى أَصْلِهَا فَيَكُوْنُ الْمَعْنَى : أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقًا مُلْصَقًا بِمَشِيْئَةِ اللهِ ، وَلَا يَكُوْنُ مُلْصَقًا بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ تَعَالَى ؛ وَهِيَ لَا تُعْلَمُ قَطُّ ؛ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِهِ .

وَلَكِنَّهُ اعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لِمَ لَا يَجُوْزُ أَنْ تَكُوْنَ الْبَاءُ لِلسَّبَبِيَّةِ ؛ وَيَكُوْنُ الْمَعْنَى : أَنْتِ طَالِقٌ بِسَبَبِ مَشِيْئَةِ اللهِ تَعَالَى فَيَقَعُ الطَّلَاقُ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ : «بِعِلْمِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ وَأَمْرِهِ وَحُكْمِهِ» .

وَالْجَوَابُ : إِنَّ الْأَصْلَ فِي الطَّلَاقِ الْحَظْرُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقَعَ ، أَمَّا وُقُوعُهُ فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَى وَنَحْوِهِ فَلِأَنَّهُ لَمْ يَجِئْ بِمَعْنَى : «إِنْ عَلِمَ اللهُ» ؛ فَلَا مَسَاغَ فِيهِ إِلَّا بِجَعْلِهِ بِمَعْنَى السَّبَبِيَّةِ وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ بِهِ فَتَأَمَّلْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ (سُورَةُ الْمَائِدَةِ /٦) لِلتَّبْعِيضِ ، وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِنَّهَا صِلَةٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ هِيَ لِلْإِلْصَاقِ ، لَكِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي آلَةِ الْمَسْحِ كَانَ الْفِعْلُ مُتَعَدِّيًا إِلَى مَحَلِّهِ فَيَتَنَاوَلُ كُلَّهُ ، وَإِذَا دَخَلَتْ فِي مَحَلِّ الْمَسْحِ ، بَقِيَ الْفِعْلُ مُتَعَدِّيًا إِلَى الْآلَةِ ، فَلَا يَقْتَضِي اسْتِيعَابَ الرَّأْسِ ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي إِلْصَاقَ الْآلَةِ بِالْمَحَلِّ ، وَذَلِكَ لَا يَسْتَوْجِبُ الْكُلَّ عَادَةً ؛ فَصَارَ الْمُرَادُ بِهِ أَكْثَرَ الْيَدِ ، فَصَارَ التَّبْعِيضُ مُرَادًا .

(وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ (سُورَةُ الْمَائِدَةِ /٦) لِلتَّبْعِيضِ) فَيَكُونُ الْمَعْنَى : وَامْسَحُوا بِبَعْضِ رُؤُوسِكُمْ ، وَالْبَعْضُ مُطْلَقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ شَعْرًا أَوْ مَا فَوْقَهُ ، حَتَّى قَرِيبِ الْكُلِّ ، فَعَلَى أَيِّ بَعْضٍ يَمْسَحُ ، يَكُونُ آتِيًا بِالْمَأْمُورِ بِهِ . (وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِنَّهَا صِلَةٌ) أَيْ زَائِدَةٌ ، فَكَانَ الْمَعْنَى : وَامْسَحُوا رُؤُوسَكُمْ ، وَالظَّاهِرُ مِنْهُ الْكُلُّ فَيَكُونُ مَسْحُ كُلِّ رَأْسٍ فَرْضًا .

(وَلَيْسَ كَذَلِكَ) أَيْ لَيْسَ لِلتَّبْعِيضِ وَلَا الزِّيَادَةِ ؛ لِأَنَّ التَّبْعِيضَ مَجَازٌ فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ ؛ وَلَوْ كَانَ التَّبْعِيضُ حَقِيقَةً ، وَهُوَ مُوجَبُ «مِنْ» لَزِمَ الْإِشْتِرَاكُ وَالتَّرَادُفُ وَكِلَاهُمَا خِلَافُ الْأَصْلِ ، وَكَذَلِكَ الزِّيَادَةُ أَيْضًا خِلَافُ الْأَصْلِ.

(بَلْ هِيَ لِلْإِلْصَاقِ) حَقِيقَةً عَلَى أَصْلِ وَضْعِهَا [1] ، وَإِنَّمَا جَاءَ التَّبْعِيضُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ بِطَرِيقٍ آخَرَ كَمَا قَالَ : (لَكِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي آلَةِ الْمَسْحِ كَانَ الْفِعْلُ مُتَعَدِّيًا إِلَى مَحَلِّهِ فَيَتَنَاوَلُ كُلَّهُ) كَمَا إِذَا قِيلَ : مَسَحْتُ الْحَائِطَ بِيَدِي . فَالْحَائِطُ مَحَلُّ الْفِعْلِ وَمَفْعُولٌ لَهُ يُرَادُ بِهِ كُلُّهُ ؛ وَالْيَدُ آلَةٌ دَخَلَ عَلَيْهَا الْبَاءُ وَيُرَادُ بِهَا الْبَعْضُ ؛ إِذِ الْمُعْتَبَرُ فِي الْآلَةِ قَدْرُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ [2] .

---

(١) قُلْتُ : وَمَنْ هُوَ الْوَاضِعُ؟ وَمَتَى وَضَعَهَا؟ وَكَيْفَ عُرِفَ بِأَنَّ الْوَاضِعَ فِي أَصْلِ وَضْعِهَا وَضَعَهَا لِلْإِلْصَاقِ وَبِاسْمِ الْحَقِيقَةِ؟ وَمَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ؟ أَمْ كُلُّ هَذَا خَرْصٌ وَتَخْمِينٌ وَدَعَاوٍ؟.

(٢) قُلْتُ : وَلَا حَاجَةَ لِلْإِسْلَامِ وَلَا لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى هَذَا التَّدْقِيقِ وَالتَّحْقِيقِ ، وَلَا أَنَّ الْمَسَائِلَ الشَّرْعِيَّةَ تَثْبُتُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ ، وَمَسَحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ جَمِيعًا ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَحْدَهَا ، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ رِوَايَاتٌ صَرِيحَةٌ صَحِيحَةٌ مَرْفُوعَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، بَوَّبَ عَلَيْهَا فُقَهَاءُ أَهْلِ

(وَإِذَا دَخَلَتْ فِي مَحَلِّ الْمَسْحِ ، بَقِيَ الْفِعْلُ مُتَعَدِّيًا إِلَى الْآلَةِ) كَمَا إِذَا قِيلَ : مَسَحْتُ بِالْحَائِطِ ؛ أَوْ قِيلَ : ﴿فَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ فَحِينَئِذٍ يَكُوْنُ الْمَسْحُ مُتَعَدِّيًا إِلَى الْآلَةِ ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ : مَسَحْتُ الْيَدَ بِالْحَائِطِ ؛ فَيَشْبَهُ الْمَحَلُّ بِالْوَسَائِلِ فِي أَخْذِ بَعْضِهِ .

(فَلَا يَقْتَضِي اسْتِيْعَابَ الرَّأْسِ ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي إِلْصَاقَ الْآلَةِ بِالْمَحَلِّ ، وَذَلِكَ لَا يَسْتَوْجِبُ الْكُلَّ عَادَةً ؛ فَصَارَ الْمُرَادُ بِهِ أَكْثَرَ الْيَدِ) وَذَلِكَ مِقْدَارُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ ؛ لِأَنَّ الْأَصَابِعَ أَصْلٌ فِي الْيَدِ ؛ وَالْكَفُّ تَابِعٌ ؛ وَالثَّلَاثُ أَكْثَرُهَا ، فَأُقِيْمَ مَقَامَ الْكُلِّ ؛ (فَصَارَ التَّبْعِيضُ مُرَادًا) بِهَذَا الطَّرِيْقِ ، لَا كَمَا زَعَمَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبْعِيضِ[(١)] .

هَذَا إِحْدَى رِوَايَتَي أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ؛ وَهِيَ أَنَّ الْآيَةَ مُجْمَلٌ فِي حَقِّ الْمِقْدَارِ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ كُلُّ الرَّأْسِ أَوْ بَعْضُهُ ؛ فَيَكُوْنُ فِعْلُ النَّبِيِّ هُوَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ بَيَانًا لَهُ .

وَالنَّاصِيَةُ هِيَ مِقْدَارُ رُبْعِ الرَّأْسِ ؛ فَيَكُوْنُ مَسْحُ رُبْعِ الرَّأْسِ فَرْضًا سَوَاءٌ كَانَ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ أَوْ كُلِّهَا ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا طَوِيْلٌ . وَإِنَّمَا يَثْبُتُ اسْتِيْعَابُ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدِ فِي التَّيَمُّمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (سُوْرَةُ النِّسَاءِ/ ٤٣) لِأَنَّهُ خَلَفٌ عَنِ الْوُضُوْءِ فَيُعَامَلُ مُعَامَلَتَهُ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدِ .

وَلِأَنَّهُ ثَبَتَ الْاِسْتِيْعَابُ فِيهِ بِالسُّنَّةِ الْمَشْهُوْرَةِ ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ لِعَمَّارٍ رضي الله عنه : «يَكْفِيكَ ضَرْبَتَانِ :

الْحَدِيْثِ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَحْدَهَا دُوْنَ الْعِمَامَةِ ؛ فَـ«الْبَاءُ» بَرِيْئَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَلَمْ تَبْلَغْ مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ شَيْئًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، فَالرَّجَاءُ مِنَ السَّادَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُوْلِيِّيْنَ التَّرَفُّقَ وَالتَّرَحُّمَ عَلَيْهَا . رَاجِعْ أَبْوَابَ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي «صَحِيْحِ ابْنِ حِبَّانَ» مَعَ التَّعْلِيْقَاتِ الْحِسَانِ (٣/ ٤٦-٤٩) ، وَفِي «صَحِيْحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٢٣٠) ، وَفِي«السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلنَّسَائِيِّ (١/ ١١٤ -١١٧) ، وَفِي «الْجَامِعِ» لِلتِّرْمِذِيِّ (١/ ٨٢) وَفِي غَيْرِهَا مِنْ مَصَادِرِ السُّنَّةِ .

(١) قُلْتُ : لَيْسَ دَلِيْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَبْعِيْضَ الْبَاءِ وَلَا إِلْصَاقَهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، بَلْ دَلِيْلُهُ مَا ثَبَتَ لَدَيْهِ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُوْلِ ﷺ ، قَالَ فِي كِتَابِهِ «الْأُمِّ» (١/ ٩١) :

« قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿فَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ ، وَكَانَ مَعْقُوْلًا فِي الْآيَةِ أَنَّ مَنْ مَسَحَ مِنْ رَأْسِهِ شَيْئًا فَقَدْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَلَمْ تَحْتَمِلِ الْآيَةُ إِلَّا هَذَا ، وَهُوَ أَظْهَرُ مَعَانِيهَا ، أَوْ مَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ ، وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ ، وَإِذَا دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى ذَلِكَ فَمَعْنَى الْآيَةِ : أَنَّ مَنْ مَسَحَ شَيْئًا مِنْ رَأْسِهِ أَجْزَأَهُ » .

كَذَا قَالَ ثُمَّ سَاقَ مَا ثَبَتَ لَدَيْهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ .

ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ» ، وَالزِّيَادَةُ بِمِثْلِهِ جَائِزٌ [١] .

(عَلَى)

وَ«عَلَى» لِلْإِلْزَامِ ؛ فَقَوْلُهُ : «لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ» يَكُوْنُ دَيْنًا إِلَّا أَنْ يَصِلَ بِهِ الْوَدِيْعَةَ ، فَإِنْ دَخَلَتْ فِي الْمُعَاوَضَاتِ الْمَحْضَةِ كَانَتْ بِمَعْنَى الْبَاءِ ، وَكَذَا إِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي الطَّلَاقِ عِنْدَهُمَا ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلشَّرْطِ .

(وَ «عَلَى» لِلْإِلْزَامِ [٢] فَقَوْلُهُ : «لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ» يَكُوْنُ دَيْنًا إِلَّا أَنْ يَصِلَ بِهِ الْوَدِيْعَةَ) لِأَنَّ حَقِيْقَةَ «عَلَى» فِي اللُّغَةِ الْإِسْتِعْلَاءُ ، وَالْإِسْتِعْلَاءُ قَدْ يَكُوْنُ حَقِيْقَةً نَحْوُ : «زَيْدٌ عَلَى السَّطْحِ» ، وَقَدْ يَكُوْنُ حُكْمًا ، بِأَنْ يَلْزَمَ عَلَى ذِمَّتِهِ مِثْلُ : «لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ» ؛ فَكَأَنَّهُ يَعْلُوْهُ وَيَرْكَبُهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ . فَإِنْ يَصِلْ بِهَا لَفْظَ الْوَدِيْعَةِ ، بِأَنْ يَقُوْلَ : «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِيْعَةً» لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مَعْنَى الْإِلْزَامِ ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُهُ لَا أَدَاؤُهُ .

(فَإِنْ دَخَلَتْ فِي الْمُعَاوَضَاتِ الْمَحْضَةِ كَانَتْ بِمَعْنَى الْبَاءِ) بِأَنْ يَقُوْلَ مَثَلًا : بِعْتُ هَذَا ، أَوْ أَجَرْتُ هَذَا ، أَوْ نَكَحْتُهَا عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَكَانَ بِمَعْنَى بِأَلْفِ دِرْهَمٍ مَجَازًا ؛ لِأَنَّ الْبَاءَ لِلْإِلْصَاقِ ، وَ«عَلَى» لِلْإِلْزَامِ ، فَالْإِلْصَاقُ يُنَاسِبُ اللُّزُوْمَ ؛ وَالْمُرَادُ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ مَا يَكُوْنُ الْعِوَضُ فِيْهِ أَصْلِيًّا ، وَلَا يَنْفَكُّ قَطُّ عَنِ الْعِوَضِ ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْمُسَمَّى عِوَضُهُ .

(وَكَذَا إِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي الطَّلَاقِ عِنْدَهُمَا) بِأَنْ تَقُوْلَ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا : «طَلِّقْنِي ثَلَاثًا عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ» ، فَعِنْدَهُمَا هُوَ بِمَعْنَى : «بِأَلْفِ دِرْهَمٍ» ، كَمَا كَانَ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ إِذَا دَخَلَهُ عِوَضٌ صَارَ فِي مَعْنَى الْمُعَاوَضَاتِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَصْلِ مِنْهَا ، فَإِنْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ وَاحِدَةً يَجِبُ ثُلُثُ الْأَلْفِ ، لِأَنَّ أَجْزَاءَ الْعِوَضِ تَنْقَسِمُ عَلَى أَجْزَاءِ الْمُعَوَّضِ .

---

(١) قُلْتُ : السُّنَّةُ الْمَشْهُوْرَةُ الَّتِي عَلَّمَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ، هِيَ الضَّرْبَةُ الْوَاحِدَةُ لِلْوَجْهِ وَلِلْيَدَيْنِ ، وَهِيَ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا أَصْحَابُ الصِّحَاحِ كَالْبُخَارِيِّ ، وَمُسْلِمٍ ، وَابْنِ حِبَّانَ وَغَيْرِهِمْ .
أَمَّا رِوَايَةُ الضَّرْبَتَانِ أَوْ إِلَى الزِّرَاعَيْنِ فَلَا هِيَ مَشْهُوْرَةٌ ، وَلَا الزِّيَادَةُ بِهَا جَائِزَةٌ ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا ضَعِيْفَةٌ ، وَإِمَّا مَوْقُوْفَةٌ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الدِّرَايَةِ» (١/ ٦٧) .

(٢) رَاجِعْ لِزِيَادَةِ الْإِطِّلَاعِ عَلَى مَعَانِيْهَا : «مُغْنِي اللَّبِيْبِ» لِابْنِ هِشَامٍ (٢/ ٣٧٠) ، «رَصْفَ الْمَبَانِي» لِلْمَالِقِيِّ (ص/ ٤٣٣) ، «الْجَنَى الدَّانِي» لِلْمُرَادِيِّ (ص/ ٤٧٠) ، «مَصَابِيْحَ الْمَغَانِي» لِلْمَوْزِعِيِّ (ص/ ٢٨٠) ، «جَوَاهِرَ الْأَدَبِ» لِلْإِرْبِلِيِّ (ص/ ٣٧٥) .

(وَعِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ لِلشَّرْطِ) فِي هَذَا الْمِثَالِ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ فِي الْأَصْلِ ؛ وَإِنَّمَا الْعِوَضُ فِيْهِ عَارِضٌ فَلَمْ يَلْحَقْ بِهَا ، فَكَأَنَّهَا قَالَتْ : «عَلَى شَرْطِ أَلْفِ دِرْهَمٍ» .

وَكَلِمَةُ «عَلَى» تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الشَّرْطِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ (سُوْرَةُ الْمُمْتَحِنَةِ/ ١٢) ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ لَازِمٌ لِلشَّرْطِ فَيَكُوْنُ أَقْرَبَ إِلَى مَعْنَى الْحَقِيْقَةِ مِنْ مَعْنَى الْبَاءِ. فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ، لَا يَجِبُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَ الشَّرْطِ لَا تَنْقَسِمُ عَلَى أَجْزَاءِ الْمَشْرُوْطِ ، وَهَكَذَا قَالُوْا .

(مِنْ)

وَمِنْ لِلتَّبْعِيضِ ؛ فَإِذَا قَالَ : «مَنْ شِئْتَ مِنْ عَبِيْدِي عِتْقَهُ فَأَعْتِقْهُ» ؛ لَهُ أَنْ يُعْتِقَهُمْ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ .

(وَمِنْ لِلتَّبْعِيضِ) [1] هَذَا أَصْلُ وَضْعِهَا ، وَالْبَوَاقِي مِنَ الْمَعَانِي مَجَازٌ فِيْهَا (فَإِذَا قَالَ : «مَنْ شِئْتَ مِنْ عَبِيْدِي عِتْقَهُ فَأَعْتِقْهُ» ؛ لَهُ أَنْ يُعْتِقَهُمْ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ) وَذَلِكَ لِأَنَّ كَلِمَةَ «مَنْ» لِلْعُمُوْمِ ، وَكَلِمَةَ «مِنْ» لِلتَّبْعِيْضِ ؛ فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى بَعْضٍ عَامٍّ لِيَسْتَقِيْمَ الْعَمَلُ بِهِمَا ، فَلِلْمُخَاطَبِ أَنْ يُعْتِقَ مَنْ شَاءَ مِنْ أَيِّ بَعْضٍ عَامٍّ ؛ فَيَبْقَى الْوَاحِدُ مِنْهُمْ .

وَعِنْدَهُمَا «مِنْ» لِلْبَيَانِ ؛ فَلَهُ أَنْ يُعْتِقَ كُلًّا مِنْهُمْ كَمَا فِي قَوْلِهِ : «مَنْ شَاءَ مِنْ عَبِيْدِي عِتْقَهُ فَأَعْتِقْهُ ، فَإِنْ شَاءَ الْكُلُّ عَتَقُوْا جَمِيْعًا» .

وَالْفَرْقُ لِأَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ مِثْلُ مَا مَرَّ فِي : «أَيُّ عَبِيْدِي ضَرَبَكَ» ؛ لِأَنَّ الْمَشِيْئَةَ صِفَةٌ عَامَّةٌ فِيْهِ نُسِبَتْ إِلَى كَلِمَةِ «مَنْ» فَيَعُمُّ بِعُمُوْمِ الصِّفَةِ ، بِخِلَافِ «مَنْ شِئْتَ» ؛ فَإِنَّهُ نُسِبَتْ فِيْهِ الْمَشِيْئَةُ إِلَى الْمُخَاطَبِ ، دُوْنَ «مَنْ» فَلَا يَعُمُّ ؛ وَلِأَنَّ الْعَمَلَ بِالتَّبْعِيْضِ أَيْضًا مُمْكِنٌ ثَمَّةَ ؛ فَإِنَّ كُلَّ عَبْدٍ بَعْضٌ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ غَيْرِهِ ، بِخِلَافِ «مَنْ شِئْتَ» فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّبْعِيْضُ فِيْهِ إِلَّا بِإِخْرَاجِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ .

---

(١) رَاجِعْ لِزِيَادَةِ الْاِطِّلَاعِ عَلَى مَعَانِيْهَا : «مَصَابِيْحَ الْمَغَانِي» لِلْمَوْزِعِيِّ (ص/ ٤٥٦) «جَوَاهِرَ الْأَدَبِ» لِلْإِرْبِلِيِّ (ص/ ٢٦٨) ، «رَصْفَ الْمَبَانِي» لِلْمَالَقِيِّ (ص/ ٣٨٨) ، «الْأُزْهِيَةَ» لِلْهَرَوِيِّ (ص/ ٢٢٤) ، «مُغْنِي اللَّبِيْبِ» لِابْنِ هِشَامٍ (٤/ ١٣٦) ، «عِيَارَ النَّظَرِ» لِلتَّمِيْمِيِّ (ص/ ٣٩٠) .

(إلى)

وَ «إلَى» لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ ، فَإِنْ كَانَتِ الْغَايَةُ قَائِمَةً بِنَفْسِهَا كَقَوْلِهِ : «لَهُ مِنْ هَذِهِ الْحَائِطِ إِلَى هَذِهِ الْحَائِطِ» ؛ لَا تَدْخُلُ الْغَايَتَانِ فِي الْإِقْرَارِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَائِمَةً بِنَفْسِهَا ، فَإِنْ كَانَ صَدْرُ الْكَلَامِ مُتَنَاوِلًا لِلْغَايَةِ كَانَ ذِكْرُهَا لِإِخْرَاجِ مَا وَرَائَهَا فَتَدْخُلُ كَمَا فِي الْمَرَافِقِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا ، أَوْ كَانَ فِيهِ شَكٌّ فَذِكْرُهَا لِمَدِّ الْحُكْمِ إِلَيْهَا ؛ فَلَا تَدْخُلُ كَاللَّيْلِ فِي الصَّوْمِ .

(وَ «إلَى» لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ) (١) أَي لِانْتِهَاءِ الْمَسَافَةِ ، أَطْلَقَ عَلَيْهَا الْغَايَةَ إِطْلَاقًا لِلْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ عَلَى مَا قِيلَ ، ثُمَّ بَيَّنَ قَاعِدَةَ أَنَّهُ أَيُّ مَوْضِعٍ تَدْخُلُ الْغَايَةُ فِيهِ ، وَأَيُّ مَوْضِعٍ لَا تَدْخُلُ فَقَالَ :

(فَإِنْ كَانَتِ الْغَايَةُ قَائِمَةً بِنَفْسِهَا كَقَوْلِهِ : «لَهُ مِنْ هَذِهِ الْحَائِطِ إِلَى هَذِهِ الْحَائِطِ» ؛ لَا تَدْخُلُ الْغَايَتَانِ فِي الْإِقْرَارِ) فَإِنَّ الْحَائِطَ غَايَةٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا ، أَي مَوْجُودَةٌ قَبْلَ التَّكَلُّمِ ، غَيْرُ مُفْتَقِرَةٍ فِي وُجُودِهَا إِلَى الْمُغَيَّا ، فَلَا تَدْخُلَانِ فِي الْمُغَيَّا . وَاحْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا : «مَوْجُودَةٌ قَبْلَ التَّكَلُّمِ» عَنِ الْآجَالِ الْمَضْرُوبَةِ لِلدُّيُونِ وَالثَّمَنِ فِي قَوْلِهِ : بِعْتُ هَذَا وَأَجَّلْتُ الثَّمَنَ إِلَى شَهْرٍ ؛ أَوْ أَجَّرْتُهُ إِلَى رَمَضَانَ ، أَوْ إِلَى الْغَدِ ، وَنَحْوِهِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ هَذِهِ وَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً بِنَفْسِهَا ظَاهِرًا لَكِنَّهَا وُجِدَتْ بَعْدَ التَّكَلُّمِ .

وَاحْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا : «غَيْرُ مُفْتَقِرَةٍ فِي وُجُودِهَا» عَنِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّهُ مُفْتَقِرٌ فِي وُجُودِهِ إِلَى النَّهَارِ .

وَأَمَّا دُخُولُ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ (سُورَةُ الإِسْرَاءِ/ ١) فَبِالْأَخْبَارِ الْمَشْهُورَةِ لَا بِالنَّصِّ .

(وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَائِمَةً بِنَفْسِهَا ، فَإِنْ كَانَ صَدْرُ الْكَلَامِ مُتَنَاوِلًا لِلْغَايَةِ كَانَ ذِكْرُهَا لِإِخْرَاجِ مَا وَرَائَهَا فَتَدْخُلُ كَمَا فِي الْمَرَافِقِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (سُورَةُ الْمَائِدَةِ/ ٦) فَإِنَّهَا لَيْسَتْ قَائِمَةً بِنَفْسِهَا ، وَصَدْرُ الْكَلَامِ وَهُوَ الْأَيْدِي مُتَنَاوِلٌ لَهَا ، لِأَنَّهَا مُتَنَاوِلٌ إِلَى الْإِبِطِ فَيَكُونُ ذِكْرُهَا لِإِخْرَاجِ مَا وَرَاءَهَا فَتَدْخُلُ بِنَفْسِهَا ؛ فَبَطَلَ مَا قَالَ زُفَرُ رَحِمَهُ اللهُ : إِنَّ كُلَّ غَايَةٍ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْمُغَيَّا .

وَتُسَمَّى هَذِهِ غَايَةُ الْإِسْقَاطِ ، أَي غَايَةُ الْغُسْلِ لِأَجْلِ إِسْقَاطِ مَا وَرَاءَهَا ، أَوْ غَايَةُ لَفْظِ الْإِسْقَاطِ ، أَي مُسْقِطِيْنَ إِلَى الْمَرَافِقِ ، فَهِيَ خَارِجَةٌ عَنِ الْإِسْقَاطِ .

---

(١) رَاجِعْ لِزِيَادَةِ الْاِطِّلَاعِ عَلَى مَعَانِيْهَا : «الْمُفَضَّلُ فِي شَرْحِ الْمُفَصَّلِ» لِعَلَمِ الدِّيْنِ السَّخَاوِيِّ (ص/ ٤٨) ، «مُغْنِي اللَّبِيْبِ» لِابْنِ هِشَام (١/ ٤٨٩) ، «رَصْفُ الْمَبَانِي» لِلْمَالِقِيِّ (ص/ ١٦٦) ، «الْجَنَى الدَّانِي» لِلْمُرَادِيِّ (ص/ ٣٨٥) ، «مَصَابِيحُ الْمَغَانِي» لِلْمَوْزَعِيِّ (ص/ ١٠٢) ، «جَوَاهِرُ الْأَدَبِ» لِلْإِرْبِلِيِّ (ص/ ٣٤٢) .

وَيَنْتَقِضُ هَذَا بِقَوْلِهِ : قَرَأْتُ هَذَا الْكِتَابَ إِلَى بَابِ الْقِيَاسِ ، فَإِنَّ بَابَ الْقِيَاسِ خَارِجٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ ؛ وَإِنْ كَانَ الْكِتَابُ مُتَنَاوِلًا لَهُ عَمَلًا بِالْعُرْفِ .

(وَإِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا ، أَوْ كَانَ فِيهِ شَكٌّ فَذِكْرُهَا لِمَدِّ الْحُكْمِ إِلَيْهَا ؛ فَلَا تَدْخُلُ كَاللَّيْلِ فِي الصَّوْمِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ١٨٧) مِثَالٌ لِمَا لَمْ يَتَنَاوَلْهَا الصَّدْرُ ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لُغَةً الْإِمْسَاكُ سَاعَةً ، فَذِكْرُ اللَّيْلِ لِأَجْلِ مَدِّ الصَّوْمِ إِلَى نَفْسِهِ ، فَلَا يَدْخُلُ هُوَ تَحْتَ الصَّوْمِ .

وَمِثَالُ مَا فِيهِ الشَّكُّ مِثْلُ الْآجَالِ فِي الْأَيْمَانِ ، كَمَا إِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِلَى رَجَبٍ ؛ فَإِنَّ فِي دُخُولِ رَجَبٍ فِيمَا قَبْلَهُ شَكًّا ؛ فَلَا يَدْخُلُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ ؛ وَهُوَ قَوْلُهُمَا ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْهُ أَنَّهُ يَدْخُلُ ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ الْكَلَامِ كَانَ لِلتَّأْبِيدِ فَلَا تُخْرِجُ الْغَايَةُ عَمَّا قَبْلَهَا ، وَتُسَمَّى هَذِهِ غَايَةُ الْامْتِدَادِ ؛ لِأَنَّ الْغَايَةَ مَدَّتِ الْحُكْمَ إِلَى نَفْسِهَا وَبَقِيَتْ بِنَفْسِهَا خَارِجَةً عَنْهُ .

(فِي)

وَ«فِي» لِلظَّرْفِيَّةِ ، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي حَذْفِهِ وَإِثْبَاتِهِ فِي ظَرْفِ الزَّمَانِ ؛ فَقَالَا : هُمَا سَوَاءٌ ، وَفَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِيمَا إِذَا نَوَى آخِرَ النَّهَارِ ، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى مَكَانٍ يَقَعُ حَالًا ، إِلَّا أَنْ يُضْمِرَ الْفِعْلَ فَيَصِيرُ بِمَعْنَى الشَّرْطِ .

(وَ«فِي» لِلظَّرْفِيَّةِ) [1] وَهَذَا هُوَ أَصْلُ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ ، وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا فِي هَذَا الْقَدْرِ ،(وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي حَذْفِهِ وَإِثْبَاتِهِ فِي ظَرْفِ الزَّمَانِ) أَيْ فِي كَوْنِ مَا بَعْدَهُ مِعْيَارًا لِمَا قَبْلَهُ غَيْرَ فَاضِلٍ عَنْهُ ؛ أَوْ كَوْنِهِ ظَرْفًا لَهُ فَاضِلًا عَنْهُ ؛(فَقَالَا : هُمَا سَوَاءٌ) فِي أَنَّهُ يَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ مَا بَعْدَهُ ، فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا أَوْ فِي غَدِهِ وَلَمْ يَنْوِ يَقَعُ فِي أَوَّلِ الْغَدِ ، وَإِنْ نَوَى آخِرَ النَّهَارِ يُصَدَّقُ فِيهِمَا دِيَانَةً لَا قَضَاءً ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ ، فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الطَّلَاقُ جَمِيعَ الْغَدِ سَوَاءٌ كَانَ بِذِكْرِ «فِي» أَوْ بِحَذْفِهِ .

(وَفَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِيمَا إِذَا نَوَى آخِرَ النَّهَارِ) فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا وَلَمْ يَنْوِ ، يَقَعُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَإِنْ نَوَى آخِرَ النَّهَارِ يُصَدَّقُ دِيَانَةً لَا قَضَاءً . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي غَدٍ يَقَعُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ

---

(١) رَاجِعْ لِزِيَادَةِ الْإِطِّلَاعِ عَلَى مَعَانِيهَا : «مُغْنِي اللَّبِيبِ» لِابْنِ هِشَام (٢/ ٥١٣) ، «مَصَابِيحِ الْمَغَانِي» لِلْمُوزَعِيِّ (ص/ ٣١٤) ، «جَوَاهِرَ الْأَدَبِ» لِلْإِرْبِلِيِّ (ص/ ٢٢٧) ، «رَصْفَ الْمَبَانِي» لِلْمَالِقِيِّ (ص/ ٤٥٠) ، «الْجَنَى الدَّانِي» لِلْمُرَادِيِّ (ص/ ٢٥٠) ، «شَرْحَ الْكَافِيَةِ» لِلْأَسْتَرَآبَادِيِّ (٤/ ٢٨٣) .

إِنْ لَمْ يَنْوِ ، وَإِنْ نَوَى آخِرَهُ يُصَدَّقُ دِيَانَةً وَقَضَاءً ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ «فِي» لَا يَقْتَضِي الِاسْتِيْعَابَ عِنْدَهُ . وَنَظِيْرُ هَذَا : لَأَصُوْمَنَّ الدَّهْرَ وَفِي الدَّهْرِ ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَقْتَضِي اسْتِيْعَابَ الْعُمْرِ بِخِلَافِ الثَّانِي .

(وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى مَكَانٍ) بِأَنْ يَقُوْلَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي مَكَّةَ (يَقَعُ حَالًا) ، لِأَنَّ الْمَكَانَ لَا يَصْلُحُ مُقَيِّدًا لِلطَّلَاقِ ؛ إِذِ الطَّلَاقُ إِذَا يَقَعُ يَقَعُ فِي الْأَمَاكِنِ كُلِّهَا فَيَلْغُوْ ذِكْرُ الْمَكَانِ .

(إِلَّا أَنْ يُضْمِرَ الْفِعْلَ) أَيِ الْمَصْدَرَ بِأَنْ يُرَادَ : فِي دُخُوْلِكَ مَكَّةَ (فَيَصِيْرُ بِمَعْنَى الشَّرْطِ) فَكَأَنَّهُ قِيْلَ حِيْنَئِذٍ : «إِنْ دَخَلْتِ مَكَّةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ» ؛ فَتُطَلَّقُ مَعَ الدُّخُوْلِ لَا بَعْدَ الدُّخُوْلِ كَمَا فِي حَقِيْقَةِ الشَّرْطِ . يُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ : «أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ نِكَاحِكِ» ؛ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَإِنْ نَكَحَهَا ، وَلَوْ قَالَ : «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ نَكَحْتُكِ» يَقَعُ الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ . وَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّ «فِي» لِلظَّرْفِيَّةِ ، أَوْرَدَ بِتَقْرِيْبِهِ بَيَانَ بَاقِي أَسْمَاءِ الظُّرُوْفِ الْمُضَافَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حُرُوْفَ جَرٍّ فَقَالَ :

(أَسْمَاءُ الظُّرُوْفِ)

وَمِنْهَا : أَسْمَاءُ الظُّرُوْفِ ؛ فَـ «مَعَ» لِلْمُقَارَنَةِ ، وَ «قَبْلُ» لِلتَّقْدِيْمِ ، وَ «بَعْدُ» لِلتَّأْخِيْرِ ، وَحُكْمُهَا فِي الطَّلَاقِ ضِدُّ حُكْمِ «قَبْلُ» ، وَإِذَا قُيِّدَتْ بِالْكِنَايَةِ ، كَانَتْ صِفَةً لِمَا بَعْدَهَا ، وَإِذَا لَمْ تُقَيَّدْ كَانَتْ صِفَةً لِمَا قَبْلَهَا ، وَ«عِنْدَ» لِلْحَضْرَةِ ، فَإِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ : «لَكَ عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ» كَانَ وَدِيْعَةً ؛ لِأَنَّ الْحَضْرَةَ تَدُلُّ عَلَى الْحِفْظِ دُوْنَ اللُّزُوْمِ ، وَ «غَيْرُ» يُسْتَعْمَلُ صِفَةً لِلنَّكِرَةِ ، وَيُسْتَعْمَلُ اسْتِثْنَاءً ، كَقَوْلِهِ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ غَيْرُ دَانِقٍ بِالرَّفْعِ ، فَيَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ تَامٌّ ، وَلَوْ قَالَ بِالنَّصْبِ ، كَانَ اسْتِثْنَاءً فَيَلْزَمُ دِرْهَمٌ إِلَّا دَانِقًا ، وَ«سِوَى» مِثْلُ غَيْرٍ .

(وَمِنْهَا : أَسْمَاءُ الظُّرُوْفِ ؛ فَـ «مَعَ» لِلْمُقَارَنَةِ) أَيْ لِمُقَارَنَةِ مَا بَعْدَهَا لِمَا قَبْلَهَا ، فَإِذَا قَالَ : «أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً مَعَ وَاحِدَةٍ ، أَوْ مَعَهَا وَاحِدَةً» ، يَقَعُ ثِنْتَانِ سَوَاءٌ كَانَتْ مَوْطُوْءَةً أَوْ لَا . (وَ «قَبْلُ» لِلتَّقْدِيْمِ) أَيْ لِكَوْنِ مَا قَبْلَهَا مُقَدَّمًا عَلَى مَا أُضِيْفَ إِلَيْهِ ، (وَ «بَعْدُ» لِلتَّأْخِيْرِ) أَيْ لِكَوْنِ مَا قَبْلَهَا مُؤَخَّرًا عَمَّا أُضِيْفَ إِلَيْهِ .

(وَحُكْمُهَا فِي الطَّلَاقِ ضِدُّ حُكْمِ «قَبْلُ») أَيْ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَقَعُ فِي لَفْظِ «قَبْلُ» طَلَاقٌ وَاحِدٌ ، يَقَعُ فِي لَفْظِ «بَعْدُ» طَلَاقَانِ ، وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَقَعُ فِي لَفْظِ «قَبْلُ» طَلَاقَانِ ، يَقَعُ فِي لَفْظِ «بَعْدُ» طَلَاقٌ وَاحِدٌ عَلَى مَا قَالَ .

(وَإِذَا قُيِّدَتْ بِالْكِنَايَةِ ، كَانَتْ صِفَةً لِمَا بَعْدَهَا) أَيْ إِذَا قُيِّدَ كُلٌّ مِنَ الْقَبْلِ وَالْبَعْدِ بِالْكِنَايَةِ ، بِأَنْ يَقُوْلَ : «أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً قَبْلَهَا وَاحِدَةٌ أَوْ بَعْدَهَا وَاحِدَةٌ» ، تَكُوْنُ الْقَبْلِيَّةُ وَالْبَعْدِيَّةُ صِفَةً لِمَا بَعْدَهَا فِي الْمَعْنَى ، وَإِنْ كَانَتْ بِحَسَبِ التَّرْكِيْبِ النَّحْوِيِّ صِفَةً لِمَا قَبْلَهَا ؛ فَيَقَعُ فِي الْأَوَّلِ طَلَاقَانِ ، وَفِي الثَّانِي طَلَاقٌ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْأَوَّلِ : «أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً الَّتِي سَبَقَتْهَا وَاحِدَةٌ أُخْرَى» ؛ فَتَقَعَانِ مَعًا فِي الْحَالِ . وَمَعْنَى الثَّانِي : «أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً الَّتِي سَتَجِيْءُ بَعْدَهَا أُخْرَى» ، فَتَقَعُ هَذِهِ فِي الْحَالِ ، وَلَا يُعْلَمُ مَا سَيَجِيْءُ .

(وَإِذَا لَمْ تُقَيَّدْ كَانَتْ صِفَةً لِمَا قَبْلَهَا) أَي إِذَا لَمْ يُقَيَّدْ كُلٌّ مِنَ الْقَبْلِ وَالْبَعْدِ بِالْكِنَايَةِ ، بِأَنْ يَقُوْلَ : «أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً قَبْلَ وَاحِدَةٍ أَوْ بَعْدَ وَاحِدَةٍ» ؛ تَكُوْنُ الْقَبْلِيَّةُ وَالْبَعْدِيَّةُ صِفَةً لِمَا قَبْلَهَا ؛ فَيَقَعُ فِي الْأَوَّلِ طَلَاقٌ ، وَفِي الثَّانِي طَلَاقَانِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْأَوَّلِ : «أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْوَاحِدَةِ الْأُخْرَى الْآتِيَةِ» ؛ فَتَقَعُ الْأَوَّلُ وَلَا يُعْلَمُ حَالُ الْآتِيَةِ . وَمَعْنَى الثَّانِي : «أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً الَّتِي كَانَتْ بَعْدَ الْوَاحِدَةِ الْأُخْرَى الْمَاضِيَةِ» ؛ فَتَقَعَانِ مَعًا ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الطَّلَاقِ . وَأَمَّا فِي الْإِقْرَارِ فَيَلْزَمُ فِي قَوْلِهِ : «لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ قَبْلَ دِرْهَمٍ وَاحِدٍ» ، وَفِي الصُّوَرِ الْأُخَرِ يَلْزَمُ دِرْهَمَانِ ، هَكَذَا قَالُوْا .

(وَ«عِنْدَ» لِلْحَضْرَةِ ، فَإِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ : «لَكَ عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ» كَانَ وَدِيْعَةً ؛ لِأَنَّ الْحَضْرَةَ تَدُلُّ عَلَى الْحِفْظِ دُوْنَ اللُّزُوْمِ) ، لِأَنَّ «عِنْدَ» يَكُوْنُ لِلْقُرْبِ ، وَالْقُرْبُ الْمُتَيَقَّنُ هُوَ قُرْبُ الْأَمَانَةِ دُوْنَ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ ، وَلِهَذَا إِذَا وُصِلَ بِهِ لَفْظُ الدَّيْنِ بِأَنْ يَقُوْلَ : «لَكَ عِنْدِي أَلْفٌ دَيْنًا» يَكُوْنُ دَيْنًا .

(وَ «غَيْرُ» يُسْتَعْمَلُ صِفَةً لِلنَّكِرَةِ ، وَيُسْتَعْمَلُ اسْتِثْنَاءً) لَكِنَّ الْاِسْتِعْمَالَ الْأَوَّلَ أَصْلٌ فِيْهِ ، وَالثَّانِي تَبَعٌ ، فَهُوَ أَيْضًا دَاخِلٌ فِي الظُّرُوْفِ تَغْلِيْبًا (كَقَوْلِهِ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ غَيْرُ دَانِقٍ بِالرَّفْعِ ، فَيَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ تَامٌّ) لِأَنَّهُ حِيْنَئِذٍ صِفَةٌ لِلدِّرْهَمِ فَيَكُوْنُ الْمَعْنَى : لَهُ عَلَيَّ الدِّرْهَمُ الَّذِي هُوَ مُغَايِرٌ لِلدَّانِقِ ؛ فَلَا يُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ ؛ فَيَلْزَمُ دِرْهَمٌ تَامٌّ . (وَلَوْ قَالَ بِالنَّصْبِ ، كَانَ اسْتِثْنَاءً فَيَلْزَمُ دِرْهَمٌ إِلَّا دَانِقًا) وَهُوَ مِقْدَارُ سُدُسِ الدِّرْهَمِ .

(وَ«سِوَى» مِثْلُ غَيْرٍ) فِي كَوْنِهِ صِفَةً وَاسْتِثْنَاءً ، وَهُوَ ظَرْفٌ فِي الْحَقِيْقَةِ ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ إِعْرَابُهُ تَقْدِيْرِيًّا يُحَالُ عَلَى النِّيَّةِ ، وَلَعَلَّ الْقَاضِيَ لَا يُصَدِّقُهُ فِي صُوْرَةِ التَّخْفِيْفِ .

(حُرُوْفُ الشَّرْطِ)

(إِنْ)

وَمِنْهَا حُرُوْفُ الشَّرْطِ ، فَـ«إِنْ» أَصْلٌ فِيهَا ، وَإِنَّمَا تَدْخُلُ عَلَى أَمْرٍ مَعْدُوْمٍ عَلَى خَطَرِ الْوُجُوْدِ ، وَلَيْسَ بِكَائِنٍ لَا مَحَالَةَ ، فَإِذَا قَالَ : «إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يَمُوْتَ أَحَدُهُمَا .

(وَمِنْهَا حُرُوْفُ الشَّرْطِ ، فَـ«إِنْ» أَصْلٌ فِيهَا) [1] لِأَنَّهَا لَمْ تُسْتَعْمَلْ إِلَّا لِهَذَا الْمَعْنَى ، وَغَيْرُهَا يُسْتَعْمَلُ لِمَعَانٍ أُخْرَى ، وَلِهَذَا غُلِّبَ «إِنْ» ، فَسُمِّيَ الْكُلُّ بِحَرْفِ الشَّرْطِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا اسْمًا .

---

(١) رَاجِعْ : «مُغْنِي اللَّبِيْبِ» لِابْنِ هِشَام (١/ ١٢٥) ، «رَصْفَ الْمَبَانِي» لِلْمَالِقِيِّ (ص/ ١٨٦) ، «الْجَنَى الدَّانِي» لِلْمُرَادِيِّ (ص/ ٢٠٧) ، «مَصَابِيْحَ الْمَغَانِي» لِابْنِ نُوْرِ الدِّيْنِ الْمُوْزَعِيِّ (ص/ ١٦٩) .

(وَإِنَّمَا تَدْخُلُ عَلَى أَمْرٍ مَعْدُوْمٍ عَلَى خَطَرِ الْوُجُوْدِ ، وَلَيْسَ بِكَائِنٍ لَا مَحَالَةَ) فَلَا تُسْتَعْمَلُ فِيْمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى خَطَرِ الْوُجُوْدِ بَلْ مُحَالًا ، إِلَّا بِضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيْلِ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ «لَوْ» ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ عَلَى أَمْرٍ كَائِنٍ لَا مَحَالَةَ إِلَّا بِالتَّأْوِيْلِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ «إِذَا» .

(فَإِذَا قَالَ : «إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يَمُوْتَ أَحَدُهُمَا) لِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا يُعْلَمُ قَطْعًا إِلَّا حِيْنَ مَوْتِ أَحَدِهِمَا ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الْمَوْتِ يُمْكِنُ فِي كُلِّ حِيْنٍ أَنْ يُطَلِّقَهَا ، فَإِذَا لَمْ يُطَلِّقْ وَشَارَفَ مَوْتُ الزَّوْجِ تُطَلَّقُ وَتُحْرَمُ عَنِ الْمِيْرَاثِ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُوْلٍ بِهَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ مَدْخُوْلًا بِهَا ، لِأَنَّ امْرَأَةَ الْفَارِّ تَرِثُ بَعْدَ الدُّخُوْلِ ، وَكَذَا إِذَا شَارَفَ مَوْتُ الْمَرْأَةِ تُطَلَّقُ الْبَتَّةَ لِأَنَّهُ تَحَقَّقَ الشَّرْطُ حِيْنَئِذٍ .

(إِذَا)

وَ «إِذَا» عِنْدَ نُحَاةِ الْكُوْفَةِ تَصْلُحُ لِلْوَقْتِ وَالشَّرْطِ عَلَى السَّوَاءِ ؛ فَيُجَازَى بِهَا مَرَّةً ، وَلَا يُجَازَى بِهَا أُخْرَى ، وَإِذَا جُوْزِيَ بِهَا سَقَطَ عَنْهَا الْوَقْتُ ؛ كَأَنَّهَا حَرْفُ شَرْطٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ ، وَعِنْدَ نُحَاةِ الْبَصْرَةِ هِيَ لِلْوَقْتِ ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ لِلشَّرْطِ ، مِنْ غَيْرِ سُقُوْطِ مَعْنَى الْوَقْتِ عَنْهَا ، مِثْلُ «مَتَى» فَإِنَّهَا لِلْوَقْتِ ، لَا يَسْقُطُ عَنْهَا ذَلِكَ بِحَالٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا ، حَتَّى إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ : «إِذَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عِنْدَهُ مَا لَمْ يَمُتْ أَحَدُهُمَا ، وَقَالَا : يَقَعُ كَمَا فَرَغَ ، مِثْلُ مَتَى لَمْ أُطَلِّقْكِ ، وَ «إِذَا مَا» مِثْلُ «إِذَا» .

(وَ «إِذَا» عِنْدَ نُحَاةِ الْكُوْفَةِ تَصْلُحُ لِلْوَقْتِ وَالشَّرْطِ عَلَى السَّوَاءِ ؛ فَيُجَازَى بِهَا مَرَّةً ، وَلَا يُجَازَى بِهَا أُخْرَى)[1] . يَعْنِي أَنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الظَّرْفِ وَالشَّرْطِ ، فَتُسْتَعْمَلُ تَارَةً عَلَى اسْتِعْمَالِ كَلِمِ الْمُجَازَاةِ مِنْ جَعْلِ الْأَوَّلِ سَبَبًا وَالثَّانِي مُسَبَّبًا ، وَمِنْ جَزْمِ الْمُضَارِعِ بَعْدَهَا وَدُخُوْلِ الْفَاءِ فِي جَزَائِهَا . وَتَارَةً عَلَى اسْتِعْمَالِ كَلِمَاتِ الظُّرُوْفِ مِنْ غَيْرِ جَزْمٍ وَدُخُوْلِ فَاءٍ فِيْمَا بَعْدَهَا ؛ وَإِنْ كَانَ الْمَذْكُوْرُ بَعْدَهَا كَلِمَتَانِ عَلَى نَمَطِ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ ، مِثَالُ الْأَوَّلِ : شِعْرٌ:

وَاسْتَغْنِ مَا أَغْنَاكَ رَبُّكَ بِالْغِنَى * وَإِذَا تُصِبْكَ خَصَاصَةٌ فَتَحَمَّلِ

وَمِثَالُ الثَّانِي : شِعْرٌ :

وَإِذَا تَكُوْنُ كَرِيْهَةٌ أُدْعَى لَهَا * وَإِذَا يُحَاسُ الْحَيْسُ يُدْعَى جُنْدَبُ

(وَإِذَا جُوْزِيَ بِهَا سَقَطَ عَنْهَا الْوَقْتُ ؛ كَأَنَّهَا حَرْفُ شَرْطٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ) لِأَنَّهُ لَمَّا

---

(١) رَاجِعْ : «مُغْنِي اللَّبِيْبِ» (٢/ ٤٨) ، «رَصْفَ الْمَبَانِي» (ص/ ١٤٩) ، «الْجَنَى الدَّانِي» (ص/ ٣٦٧) .

كَانَتْ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الشَّرْطِ وَالظَّرْفِ ، وَلَا عُمُومَ لِلْمُشْتَرَكِ ؛ فَتَعَيَّنَ عِنْدَ إِرَادَةِ أَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ بُطْلَانُ الْآخَرِ ضَرُورَةً . (وَعِنْدَ نُحَاةِ الْبَصْرَةِ هِيَ لِلْوَقْتِ) حَقِيقَةً فَقَطْ ، (وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ لِلشَّرْطِ ، مِنْ غَيْرِ سُقُوطِ مَعْنَى الْوَقْتِ عَنْهَا) عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ . (مِثْلُ «مَتَى» فَإِنَّهَا لِلْوَقْتِ ، لَا يَسْقُطُ عَنْهَا ذَلِكَ بِحَالٍ) وَإِذَا لَمْ يَسْقُطْ ذَلِكَ عَنْ «مَتَى» مَعَ لُزُومِ الْمُجَازَاةِ لَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْإِسْتِفْهَامِ فَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَسْقُطَ ذَلِكَ عَنْ «إِذَا» مَعَ عَدَمِ لُزُومِ الْمُجَازَاةِ لَهَا . (وَهُوَ قَوْلُهُمَا) أَيْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ ، وَلَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْقُطِ الْوَقْتُ عَنْهَا ، يَلْزَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّهَا لَمْ تُسْتَعْمَلْ إِلَّا فِي الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ مَعْنًى حَقِيقِيٌّ لَهَا ، وَالشَّرْطُ إِنَّمَا لَزِمَ تَضَمُّنًا مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ ، كَالْمُبْتَدَءِ الْمُتَضَمِّنِ لِمَعْنَى الشَّرْطِ .

(حَتَّى إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ : «إِذَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عِنْدَهُ مَا لَمْ يَمُتْ أَحَدُهُمَا) لِأَنَّهُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ حَرْفِ الشَّرْطِ ، وَسَقَطَ مَعْنَى الْوَقْتِ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ : «إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» ، وَفِيهِ لَا يَقَعُ مَا لَمْ يَمُتْ أَحَدُهُمَا .

(وَقَالَا : يَقَعُ كَمَا فَرَغَ ، مِثْلُ مَتَى لَمْ أُطَلِّقْكِ) لِأَنَّهُ عِنْدَهُمَا لَا يَسْقُطُ عَنْهُ مَعْنَى الْوَقْتِ فَصَارَ الْمَعْنَى : «فِي زَمَانٍ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ وُجِدَ زَمَانٌ لَمْ يُطَلِّقْهَا فِيهِ فَيَقَعُ فِي الْحَالِ كَمَا فِي «مَتَى» . وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ : إِنَّهُ لَوْ قَالَ : «أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا شِئْتِ» ؛ لَا يَتَقَيَّدُ بِالْمَجْلِسِ كَـ«مَتَى شِئْتِ» .

وَالْجَوَابُ عَنْهُ : إِنَّهُ تَعَلَّقَ الطَّلَاقُ بِالْمَشِيئَةِ ، فَوَقَعَ الشَّكُّ فِي انْقِطَاعِهِ فَلَا يَقَعُ . وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ وَقَعَ الشَّكُّ فِي الْوُقُوعِ فِي الْحَالِ ، فَلَا يَقَعُ بِالشَّكِّ . وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَنْوِ شَيْئًا ، أَمَّا إِذَا نَوَى الْوَقْتَ أَوِ الشَّرْطَ فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى . (وَ «إِذَا مَا» مِثْلُ «إِذَا») لَكِنَّهُ لَمْ يَنْفَكَّ عَنْهُ مَعْنَى الْمُجَازَاةِ بِالْاِتِّفَاقِ .

(لَوْ)

وَ«لَوْ» لِلشَّرْطِ ، وَرُوِيَ عَنْهُمَا : أَنَّهُ إِذَا قَالَ : «أَنْتِ طَالِقٌ لَوْ دَخَلْتِ الدَّارَ» ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ .

(وَ«لَوْ» لِلشَّرْطِ ، وَرُوِيَ عَنْهُمَا : أَنَّهُ إِذَا قَالَ : «أَنْتِ طَالِقٌ لَوْ دَخَلْتِ الدَّارَ» ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ)[1] .

---

(١) رَاجِعْ : «الْجَنَى الدَّانِي» (ص/ ٢٧٢) ، «جَوَاهِرَ الْأَدَبِ» (ص/ ٢٦١) ، «رَصْفَ الْمَبَانِي» (ص/ ٣٥٨) ، «مَصَابِيحَ الْمَغَانِي» (ص/ ٤٠٤) .

يَعْنِي أَنَّ «لَوْ» لَمْ يَبْقَ عَلَى مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ، وَهُوَ مَعْنَى الْمَاضِي، بِمَعْنَى: إِنَّ انْتِفَاءَ الْجَزَاءِ فِي الْخَارِجِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ كَمَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، أَوْ إِنَّ انْتِفَاءَ الشَّرْطِ فِي الْمَاضِي لِأَجْلِ انْتِفَاءِ الْجَزَاءِ كَمَا هُوَ عِنْدَ أَرْبَابِ الْمَعْقُوْلِ. بَلْ صَارَ بِمَعْنَى «إِنْ» فِي حَقِّ الْإِسْتِقْبَالِ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ أَصْلًا.

(كَيْفَ)

وَ«كَيْفَ» لِلسُّؤَالِ عَنِ الْحَالِ فَإِنِ اسْتَقَامَ، فَبِهَا وَنَعِمَتْ وَإِلَّا بَطَلَ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ فِي قَوْلِهِ: «أَنْتَ حُرٌّ كَيْفَ شِئْتَ»؛ إِنَّهُ إِيْقَاعٌ. وَفِي الطَّلَاقِ تَقَعُ الْوَاحِدَةُ، وَيَبْقَى الْفَضْلُ فِي الْوَصْفِ وَالْقَدْرِ مُفَوَّضًا إِلَيْهَا بِشَرْطِ نِيَّةِ الزَّوْجِ، وَقَالَا: مَا لَمْ يَقْبَلِ الْإِشَارَةَ فَحَالُهُ وَوَصْفُهُ بِمَنْزِلَةِ أَصْلِهِ فَيَتَعَلَّقُ الْأَصْلُ بِتَعَلُّقِهِ.

(وَ«كَيْفَ» لِلسُّؤَالِ عَنِ الْحَالِ) فِي أَصْلِ وَضْعِ اللُّغَةِ، تَقُوْلُ: كَيْفَ زَيْدٌ؟ أَي أَصَحِيْحٌ أَمْ سَقِيْمٌ؟ (فَإِنِ اسْتَقَامَ) أَي السُّؤَالُ عَنِ الْحَالِ (فَبِهَا وَنَعِمَتْ وَإِلَّا بَطَلَ) لَفْظُ «كَيْفَ».

وَالْمُرَادُ بِاسْتِقَامَةِ السُّؤَالِ عَنْهَا أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ الشَّيْءُ ذَا كَيْفِيَّةٍ وَحَالٍ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ أَنْ يَكُوْنَ ثَمَّةَ سُؤَالٌ أَوْ لَا، كَمَا فِي الطَّلَاقِ، وَبِعَدَمِ اسْتِقَامَتِهِ أَنْ لَا يَكُوْنَ ذَلِكَ الشَّيْءُ ذَا كَيْفِيَّةٍ وَحَالٍ كَمَا فِي الْعِتَاقِ عَلَى رَأْيِهِ.

ثُمَّ بَيَّنَ كِلَا الْمِثَالَيْنِ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيْبِ اللَّفِّ فَقَالَ:

(وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ فِي قَوْلِهِ: «أَنْتَ حُرٌّ كَيْفَ شِئْتَ»؛ إِنَّهُ إِيْقَاعٌ)، مِثَالٌ لِبُطْلَانِ لَفْظِ «كَيْفَ»، فَإِنَّ الْعِتْقَ لَيْسَ ذَا حَالٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَكَوْنُهُ مُدَبَّرًا وَمُكَاتَبًا، وَعَلَى مَالٍ وَغَيْرِ مَالٍ، عَوَارِضُ لَهُ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ؛ فَيَلْغُوْ «كَيْفَ شِئْتَ»، وَيَقَعُ الْعِتْقُ فِي الْحَالِ.

(وَفِي الطَّلَاقِ تَقَعُ الْوَاحِدَةُ، وَيَبْقَى الْفَضْلُ فِي الْوَصْفِ وَالْقَدْرِ مُفَوَّضًا إِلَيْهَا بِشَرْطِ نِيَّةِ الزَّوْجِ) مِثَالٌ لِاسْتِقَامَةِ الْحَالِ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ ذُوْ حَالٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ كَوْنِهِ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا، خَفِيْفَةً أَوْ غَلِيْظَةً؛ عَلَى مَالٍ أَوْ غَيْرِ مَالٍ؛ فَيَقَعُ نَفْسُ الطَّلَاقِ بِمُجَرَّدِ التَّكَلُّمِ بِقَوْلِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ كَيْفَ شِئْتِ»، وَيَكُوْنُ بَاقِي التَّفْوِيْضِ إِلَيْهَا فِي حَقِّ الْحَالِ الَّذِي هُوَ مَدْلُوْلُ «كَيْفَ» وَهُوَ فَضْلُ الْوَصْفِ؛ أَعْنِي كَوْنَهُ بَائِنًا، وَالْقَدْرُ أَعْنِي كَوْنُهُ ثَلَاثًا وَاثْنَيْنِ إِذَا وَافَقَ نِيَّةَ الزَّوْجِ.

فَإِنِ اتَّفَقَ نِيَّتُهُمَا يَقَعُ مَنْوِيًّا، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ فَلَا بُدَّ مِنَ اعْتِبَارِ النِّيَّتَيْنِ؛ فَإِذَا تَعَارَضَا تَسَاقَطَا، فَبَقِيَ أَصْلُ الطَّلَاقِ الَّذِي هُوَ الرَّجْعِيُّ، فَإِنْ نَوَتِ اثْنَتَيْنِ وَنَوَاهُمَا أَيْضًا لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّهُ عَدَدٌ مَحْضٌ لَيْسَ مَدْلُوْلًا لِلَفْظِ.

وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَيْضًا مَدْلُوْلَ اللَّفْظِ لَكِنَّهُ وَاحِدٌ اعْتِبَارِيٌّ رُبَّمَا احْتَمَلَهُ اللَّفْظُ عِنْدَ وُجُوْدِ

الدَّلِيْلِ ، وَالدَّلِيْلُ هَهُنَا هُوَ لَفْظُ «كَيْفَ» ، وَإِنَّمَا احْتَاجَ إِلَى مُوَافَقَةِ نِيَّةِ الزَّوْجِ مَعَ أَنَّهُ فَوَّضَ الْأَحْوَالَ بِيَدِهَا ؛ لِأَنَّ حَالَةَ مَشِيْئَتِهَا مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْبَيْنُوْنَةِ وَالْعَدَدِ ، مُحْتَاجَةٌ إِلَى النِّيَّةِ لِيَتَعَيَّنَ أَحَدُ مُحْتَمَلَيْهِ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَتْ مَدْخُوْلًا بِهَا . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَدْخُوْلًا بِهَا ، تَقَعُ الْوَاحِدَةُ وَتَبِيْنُ بِهَا ، وَيَلْغُو قَوْلُهُ : «كَيْفَ شِئْتِ» لِعَدَمِ الْعِدَّةِ .

(وَقَالَا : مَا لَمْ يَقْبَلِ الْإِشَارَةَ فَحَالُهُ وَوَصْفُهُ بِمَنْزِلَةِ أَصْلِهِ فَيَتَعَلَّقُ الْأَصْلُ بِتَعَلُّقِهِ) يَعْنِي أَنَّ عِنْدَهُمَا كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْأُمُوْرِ الشَّرْعِيَّةِ الْغَيْرِ الْمَحْسُوْسَةِ كَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَنَحْوِهِمَا ، فَالْحَالُ وَالْأَصْلُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ إِذْ هُمَا غَيْرُ مَحْسُوْسَيْنِ ؛ فَلَا مَعْنَى لَجَعْلِ أَحَدِهِمَا وَاقِعًا وَالْآخَرِ مَوْقُوْفًا ؛ بَلْ يُعَلَّقُ الْأَصْلُ بِالْمَشِيْئَةِ كَمَا تَعَلَّقَ الْوَصْفُ بِهَا ؛ فَلَا يَقَعُ مَا لَمْ تَشَأْ .

وَذَلِكَ لِئَلَّا يَلْزَمَ التَّرْجِيْحُ بِلَا مُرَجِّحٍ ؛ لِأَنَّ الْمَشِيْئَةَ وَالْكَيْفِيَّةَ عَرَضَانِ وَلَا يَتَوَقَّفُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، بَلْ هُمَا يَتَوَقَّفَانِ بِالْمَحَلِّ ، لَا لِأَنَّ قِيَامَ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ مُمْتَنِعٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُوْمَا مَعًا بِالْمَحَلِّ عَلَى مَا ظَنُّوْا وَبَنَوْا عَلَيْهِ النُّكَاتَ .

وَبِمَا حَرَّرْنَا انْدَفَعَ مَا قِيْلَ : إِنَّ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ مُسَامَحَةَ الْقَلْبِ ؛ وَالْأَوْلَى أَنْ يَقُوْلَ : فَأَصْلُهُ بِمَنْزِلَةِ حَالِهِ وَوَصْفِهِ ، فَيَتَعَلَّقُ الْأَصْلُ بِتَعَلُّقِهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا جُعِلَ الْحَالُ وَالْأَصْلُ بِمَنْزِلَةِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ أَخَذَ كُلٌّ مِنْهُمَا حُكْمَ الْآخَرِ .

وَأَبُوْ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ يَقُوْلُ : يَلْزَمُ مِنْ هَذَا إِتْبَاعُ الْأَصْلِ لِلْوَصْفِ ؛ وَهُوَ خِلَافُ الْقِيَاسِ فَلَا يُعْتَبَرُ .

(كَمْ)

وَ «كَمْ» اِسْمٌ لِلْعَدَدِ الْوَاقِعِ ، فَإِذَا قَالَ : «أَنْتِ طَالِقٌ كَمْ شِئْتِ» لَمْ تُطَلَّقْ مَا لَمْ تَشَأْ .

(وَ «كَمْ» اِسْمٌ لِلْعَدَدِ الْوَاقِعِ ، فَإِذَا قَالَ : «أَنْتِ طَالِقٌ كَمْ شِئْتِ» لَمْ تُطَلَّقْ مَا لَمْ تَشَأْ) لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ اسْمًا لِلْعَدَدِ الْوَاقِعِ الْمَوْجُوْدِ فِي الْخَارِجِ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْخَارِجِ هَهُنَا عَدَدٌ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْهُ أَوْ يُخْبَرَ عَنْهُ لِتَكُوْنَ اسْتِفْهَامِيَّةً أَوْ خَبَرِيَّةً ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يُسْتَعَارَ بِمَعْنَى : «أَيَّ عَدَدٍ شِئْتِ» ؛ وَهُوَ تَمْلِيْكٌ يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : إِنْ شِئْتِ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً ، وَإِنْ شِئْتِ مَا زَادَ فَمَا زَادَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ شَاءَتْ فِي الْمَجْلِسِ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى حَسَبِ نِيَّةِ الزَّوْجِ وَإِلَّا لَا .

(حَيْثُ ، وَأَيْنَ)

وَ «حَيْثُ وَ أَيْنَ» اسْمَانِ لِلْمَكَانِ ، فَإِذَا قَالَ : «أَنْتِ طَالِقٌ حَيْثُ شِئْتِ أَوْ أَيْنَ شِئْتِ» ، إِنَّهُ لَا يَقَعُ مَا لَمْ تَشَأْ ، وَتَتَوَقَّفُ مَشِيْئَتُهَا عَلَى الْمَجْلِسِ ، بِخِلَافِ «إِذَا» وَ«مَتَى» .

(وَ «حَيْثُ وَ أَيْنَ» اسْمَانِ لِلْمَكَانِ ، فَإِذَا قَالَ : «أَنْتِ طَالِقٌ حَيْثُ شِئْتِ أَوْ أَيْنَ شِئْتِ» ، إِنَّهُ لَا يَقَعُ مَا لَمْ تَشَأْ) ؛ لِأَنَّهُمَا إِنْشَاءٌ لَمَّا كَانَا لِلْمَكَانِ ، وَالطَّلَاقُ مِمَّا لَا يَخْتَصُّ فِي الْمَكَانِ أَصْلًا فَيُحْمَلُ عَلَى مَعْنَى «إِنْ شِئْتِ» ؛ فَلَا يَقَعُ مَا لَمْ تَشَأْ .

(وَتَتَوَقَّفُ مَشِيئَتُهَا عَلَى الْمَجْلِسِ ، بِخِلَافِ «إِذَا» وَ«مَتَى») لِأَنَّهُمَا لَمَّا جُعِلَا بِمَعْنَى «إِنْ» ، وَأَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَجْلِسِ ؛ فَكَذَا هُمَا .

وَ«إِذَا» وَ«مَتَى» يَدُلَّانِ عَلَى عُمُوْمِ الزَّمَانِ وَكُلِّيَّتِهِ ؛ فَلَا تَتَوَقَّفُ الْمَشِيْئَةُ فِيْهِمَا عَلَى الْمَجْلِسِ .

وَإِنَّمَا لَمْ يُجْعَلَا بِمَعْنَى «إِذَا» وَ«مَتَى» ؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا خَلَا عَنْ مَعْنَى الْمَكَانِ فَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِمَا هُوَ أَنَّ الدَّلَالَةَ عَلَى مُجَرَّدِ الشَّرْطِ ، وَلَا يُنَاسِبُ أَنْ يُجْعَلَ عُمُوْمُ الْمَكَانِ مُسْتَعَارًا مِنْ عُمُوْمِ الزَّمَانِ ، فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ «كَيْفَ» ، وَ«كَمْ» ، وَ«حَيْثُ» ، وَ«أَيْنَ» مُشَابَهَةٌ مِنْ مَعْنَى الشَّرْطِ ؛ فَلِذَلِكَ ذُكِرَتْ فِيْهَا .

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ذَكَرَ الْجَمْعَ فِي بَحْثِ حُرُوْفِ الْمَعَانِي بِاعْتِبَارِ أَنَّ «الْوَاوَ» ، وَ«الْيَاءَ» ، وَ«الْأَلِفَ» ، وَ«التَّاءَ» كُلَّهَا حُرُوْفٌ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِيَّةِ فَقَالَ :

(حُرُوْفُ الْجَمْعِ لِلذُّكُوْرِ وَالْإِنَاثِ)

وَالْجَمْعُ الْمَذْكُوْرُ بِعَلَامَةِ الذُّكُوْرِ عِنْدَنَا يَتَنَاوَلُ الذُّكُوْرَ وَالْإِنَاثَ عِنْدَ الْاِخْتِلَاطِ ، وَلَا يَتَنَاوَلُ الْإِنَاثَ الْمُنْفَرِدَاتِ ، وَإِنْ ذُكِرَ بِعَلَامَةِ التَّأْنِيْثِ يَتَنَاوَلُ الْإِنَاثَ خَاصَّةً ، حَتَّى قَالَ فِي «السِّيَرِ الْكَبِيْرِ» : إِذَا قَالَ : «آمِنُوْنِي عَلَى بَنِيَّ» ، وَلَهُ بَنُوْنَ وَبَنَاتٌ ، إِنَّ الْأَمَانَ يَتَنَاوَلُ الْفَرِيْقَيْنِ ، وَلَوْ قَالَ : آمِنُوْنِي عَلَى بَنَاتِي لَا يَتَنَاوَلُ الذُّكُوْرَ مِنْ أَوْلَادِهِ ، وَلَوْ قَالَ : «عَلَى بَنِيَّ» وَلَيْسَ لَهُ سِوَى الْبَنَاتِ لَا يَثْبُتُ الْأَمَانُ لَهُنَّ .

(وَالْجَمْعُ الْمَذْكُوْرُ بِعَلَامَةِ الذُّكُوْرِ عِنْدَنَا يَتَنَاوَلُ الذُّكُوْرَ وَالْإِنَاثَ عِنْدَ الْاِخْتِلَاطِ ، وَلَا يَتَنَاوَلُ الْإِنَاثَ الْمُنْفَرِدَاتِ) لِأَنَّ تَنَاوُلَ الْجَمْعِ الْمُذَكَّرِ لِلْإِنَاثِ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّغْلِيْبِ ، وَالتَّغْلِيْبُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ عِنْدَ الْاِخْتِلَاطِ دُوْنَ الْإِنَاثِ الْمُنْفَرِدَاتِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (١) لَا يَتَنَاوَلُ الْإِنَاثَ عِنْدَ الْاِخْتِلَاطِ أَيْضًا لِأَنَّ كُلَّ عَلَامَةٍ مَخْصُوْصَةٍ لِمَعْنًى هُوَ حَقِيْقَتُهَا ، فَلَوْ تَنَاوَلَ الْإِنَاثَ لَزِمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ ، وَلَزِمَ التَّكْرَارُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ (سُوْرَةُ الْأَحْزَابِ/ ٣٥) .

---

(١) قُلْتُ : نِسْبَةُ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى غَلَطٌ ، وَنَسَبَهُ ابْنُ فِرِشْتَه وَالْعَيْنِيُّ وَالْكَاكِيُّ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، وَقَالَ الْقَاضِي عَلَاءُ الدِّيْنِ فِي «إِفَاضَةِ الْأَنْوَارِ» (ص/ ١٥٧) : هُوَ مَذْهَبُ الْأَكْثَرِ .

قُلْنَا : نُزُوْلُ الْآيَةِ فِي حَقِّهِنَّ لِتَطْيِيْبِ قُلُوْبِهِنَّ ، حَيْثُ قُلْنَ : «مَا بَالُنَا لَمْ نَذْكُرْ فِي الْقُرْآنِ صَرِيْحًا وَاسْتِقْلَالًا؟» فَنَزَلَتِ الْآيَةُ فِي حَقِّهِنَّ لِأَجْلِ هَذَا ؛ لَا أَنَّهُنَّ لَمْ يَدْخُلْنَ فِي الْجَمْعِ الْمُذَكَّرِ ، وَالتَّغْلِيْبُ بَابٌ وَاسِعٌ فِي الْقُرْآنِ .

(وَإِنْ ذُكِرَ بِعَلَامَةِ التَّأْنِيْثِ يَتَنَاوَلُ الْإِنَاثَ خَاصَّةً) لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُوْنُ تَبَعًا لِلْأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ فِي تَغْلِيْبِ الْأُنْثَى . (حَتَّى قَالَ فِي «السِّيَرِ الْكَبِيْرِ» : إِذَا قَالَ : «آمِنُوْنِي عَلَى بَنِيَّ» ، وَلَهُ بَنُوْنَ وَبَنَاتٌ ، إِنَّ الْأَمَانَ يَتَنَاوَلُ الْفَرِيْقَيْنِ) لِأَنَّ الْجَمْعَ الْمُذَكَّرَ يَتَنَاوَلُ الذُّكُوْرَ وَالْإِنَاثَ عِنْدَ الْاِخْتِلَاطِ .

(وَلَوْ قَالَ : آمِنُوْنِي عَلَى بَنَاتِي لَا يَتَنَاوَلُ الذُّكُوْرَ مِنْ أَوْلَادِهِ) لِأَنَّ الْجَمْعَ لِلْمُؤَنَّثِ لَا يَتَنَاوَلُ الذُّكُوْرَ عَلَى سَبِيْلِ التَّغْلِيْبِ . (وَلَوْ قَالَ : «عَلَى بَنِيَّ» وَلَيْسَ لَهُ سِوَى الْبَنَاتِ لَا يَثْبُتُ الْأَمَانُ لَهُنَّ) لِأَنَّ الْجَمْعَ الْمُذَكَّرَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْمُؤَنَّثَ عِنْدَ الْاِخْتِلَاطِ تَغْلِيْبًا دُوْنَ الْاِنْفِرَادِ لِعَدَمِ التَّغْلِيْبِ .

وَلَوْ ذَكَرَ هَذِهِ الْأَمْثِلَةَ عَلَى سَبِيْلِ النَّشْرِ الْمُرَتَّبِ لَكَانَ أَوْلَى وَأَخْصَرَ .

****

(القِسمُ الثَّالِثُ : الصَّرِيحُ)

وَأَمَّا الصَّرِيحُ : فَمَا ظَهَرَ الْمُرَادُ بِهِ ظُهُورًا بَيِّنًا ، حَقِيقَةً كَانَ أَوْ مَجَازًا ، كَقَوْلِهِ : أَنْتِ حُرَّةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ .

(وَأَمَّا الصَّرِيحُ : فَمَا ظَهَرَ الْمُرَادُ بِهِ ظُهُوْرًا بَيِّنًا ، حَقِيقَةً كَانَ أَوْ مَجَازًا) فِيْهِ تَنْبِيْهٌ عَلَى أَنَّ الصَّرِيْحَ وَالْكِنَايَةَ يَجْتَمِعُ مَعَ كُلٍّ مِنَ الْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ ؛ فَكَأَنَّهُمَا قِسْمَانِ مِنْهُمَا (١) .

وَلَمَّا كَانَ ظُهُوْرُهُ مِنْ وُجُوْهِ الْإِسْتِعْمَالِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى قَيْدٍ يَخْرُجُ بِهِ النَّصُّ وَالْمُفَسَّرُ ؛ لِأَنَّ ظُهُوْرَهُ مِنْ حَيْثُ الْإِسْتِعْمَالِ ؛ وَظُهُوْرُهُمَا بِقَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْقَرَائِنِ(٢) .

---

(١) وَالتَّقْسِيمُ إِذًا ثُنَائِيٌّ وَلَيْسَ بِرُبَاعِيٍّ ؛ لِأَنَّ الصَّرِيْحَ وَالْكِنَايَةَ قِسْمَانِ لِلْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ ، وَلَيْسَا بِقِسْمَي هَذَا التَّقْسِيْمِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْمِيْزَانِ» (١/ ٥٥٩) ، وَاللَّامِشِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» (ص/ ٥٠) ، وَابْنُ الْهُمَامِ فِي «التَّحْرِيْرِ» (ص/ ١٨٤) ، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ صَاحِبَا «التَّيْسِيْرِ» (٢/ ٦٠) ، وَ«التَّقْرِيْرِ» (٢/ ٥١) ، وَغَيْرُهُمْ .
فَذِكْرُ الصَّرِيْحِ وَالْكِنَايَةِ مُقَابِلَ الْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ لَيْسَ بِصَحِيْحٍ ، وَلِذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِحَقِيْقَةِ الْحَالِ - لَمْ يَذْكُرْهُمَا أَصْلًا أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ وَالْأَسْمَنْدِيُّ وَالْآخَرُوْنَ فِي كُتُبِهِمُ الْأُصُوْلِيَّةِ مَعَ أَنَّهُمْ فَصَّلُوْا الْكَلَامَ فِي الْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ تَفْصِيْلًا .

(٢) قُلْتُ : اعْتَمَدَ أَكْثَرُ الْأُصُوْلِيِّيْنَ مِنَ الْأَحْنَافِ فِي تَعْرِيْفِ الصَّرِيْحِ عَلَى قَيْدِ «كَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ» ؛ دَفْعًا لِلتَّدَاخُلِ وَتَمْيِيْزًا لَهُ عَنْ غَيْرِهِ ، حَيْثُ إِنَّ الْوُضُوْحَ فِي الصَّرِيْحِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ فَقَطْ ، وَفِي غَيْرِهِ بِغَيْرِهَا ، وَلَكِنَّهُ زَيَّفَ هَذَا الْإِعْتِبَارَ ابْنُ الْهُمَامِ فِي «التَّحْرِيْرِ» (ص/ ١٨٥) قَائِلًا : «فَلْيُتْرَكْ مَا مَالَ إِلَيْهِ كَثِيْرٌ مِنْ قَيْدِ الْإِسْتِعْمَالِ ، وَيُقْتَصَرْ عَلَى مَا تَبَادَرَ خُصُوْصُ مُرَادِهِ لِغَلَبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا» .
وَوَافَقَهُ صَاحِبَا «التَّيْسِيْرِ» (٢/ ٦١) ، وَ«التَّقْرِيْرِ» (٢/ ٥١) ، وَعَزْمِي زَادَه فِي «الْحَاشِيَةِ» عَلَى شَرْحِ ابْنِ فِرِشْتَه (ص/ ٥١٢) ، وَابْنُ عَابِدِيْنَ فِي «نَسَمَاتِ الْأَسْحَارِ» (ص/ ١٤١) ، وَغَيْرُهُمْ ، وَنَقَلُوْا ذَلِكَ الْإِخْتِيَارَ مِنَ السَّرَخْسِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ الدَّبُوْسِيِّ أَيْضًا .
وَصَرَّحُوْا بِأَنَّ الصَّرِيْحَ يَشْمَلُ النَّصَّ وَالْمُفَسَّرَ وَالْمُحْكَمَ وَغَيْرَهَا ، وَإِلَّا فَيَلْزَمُ تَثْلِيْثُ الْقِسْمَةِ : وَهُوَ الصَّرِيْحُ ، وَالْكِنَايَةُ ، وَلَا صَرِيْحَ وَلَا كِنَايَةَ ، وَذَاكَ غَيْرُ مَعْقُوْلٍ .
قُلْتُ : وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ هَؤُلَاءِ هُوَ الصَّحِيْحُ ، وَهُوَ الَّذِيْ يُطَابِقُ الْوَاقِعَ ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الظُّهُوْرِيَّةِ وَالْوُضُوْحِ فِي

(كَقَوْلِهِ : أَنْتِ حُرَّةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ) الظَّاهِرُ أَنَّهُمَا مِثَالَانِ لِلصَّرِيْحِ مِنَ الْحَقِيْقَةِ ؛ فَإِنَّهُمَا حَقِيْقَتَانِ شَرْعِيَّتَانِ فِي إِزَالَةِ الرِّقِّ وَالنِّكَاحِ ، صَرِيْحَانِ فِيْهِمَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَا مِثَالَيْنِ لِلْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ بِاعْتِبَارِ جِهَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا مَجَازَانِ لُغَوِيَّانِ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، وَحَقِيْقَتَانِ شَرْعِيَّتَانِ فِيْهِ ، هَكَذَا قِيْلَ .

وَحُكْمُهُ : تَعَلُّقُ الْحُكْمِ بِعَيْنِ الْكَلَامِ ، وَقِيَامُهُ مَقَامَ مَعْنَاهُ حَتَّى اسْتُغْنِيَ عَنِ الْعَزِيْمَةِ .

(وَحُكْمُهُ : تَعَلُّقُ الْحُكْمِ بِعَيْنِ الْكَلَامِ ، وَقِيَامُهُ مَقَامَ مَعْنَاهُ حَتَّى اسْتُغْنِيَ عَنِ الْعَزِيْمَةِ) أي لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَنْوِيَ الْمُتَكَلِّمُ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنَ اللَّفْظِ . فَإِنْ قَصَدَ أَنْ يَقُوْلَ : «سُبْحَانَ اللهِ» فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ «أَنْتِ طَالِقٌ» ، يَقَعُ الطَّلَاقُ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ (١) .

مُرَادِ الْكَلِمَةِ وَالْكَلَامِ وَدَلَالَتِهِمَا لَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الْاِسْتِعْمَالِ ، وَعَنْ كَوْنِهَا مَقْصُوْدًا بِالسَّوْقِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الْغَالِبِ وَالْعَادَةِ ؛ فَالْاِعْتِبَارُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ فِي الْكَلِمَاتِ وَالْجُمَلِ عَلَى حِدَةٍ عَلَى حِدَةٍ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ هَذَا وَاضِحٌ لُغَةً فَقَطْ ، وَهَذَا اسْتِعْمَالًا فَقَطْ ، وَهَذَا سَوْقًا فَقَطْ ، وَهَذَا عُرْفًا فَقَطْ ، وَهَذَا بِالْقَرَائِنِ فَقَطْ ، ثُمَّ وَضْعُ الْأَسَامِي الْاِصْطِلَاحِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُجَرَّدُ ظَاهِرِيَّةٍ سَاذِجَةٍ وَمُتَجَافِيَةٍ عَنِ الْإِصَابَةِ وَالصَّوَابِ ، لَا تَعُوْدُ إِلَى مَعْنَوِيَّةِ الْاِصْطِلَاحِ بِعَائِدٍ مَقْبُوْلٍ وَمَعْقُوْلٍ ، بَلْ تُؤَدِّي إِلَى مَزْجٍ وَتَدَاخُلٍ بَيْنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْفَنِّيَّةِ يَنْشَأُ مِنْهُ الْإِبْهَامُ الشَّدِيْدُ فِي مَعَانِيْهَا الْاِصْطِلَاحِيَّةِ .

(١) وَبِمِثْلِهِ قَالَ الْكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (٢/ ٤٩٢) ، وَالْقَاآنِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُغْنِي» (ق/ ٧٧) ، وَالْبَابَرْتِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ص/ ١١٠) ، وَغَيْرُهُمْ .

وَهُوَ مَذْهَبٌ فَاسِدٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْفِقْهِ وَالْاِسْتِدْلَالِ ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ الصَّرِيْحَ وَإِنْ كَانَ فِيْهِ الْاِعْتِبَارُ بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِمِقْدَارِ مَا يَبْطُلُ بِهِ الْاِعْتِبَارُ بِالنِّيَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَفِي جَمِيْعِ الصُّوَرِ وَالْأَحْوَالِ ، حَتَّى فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِاسْتِثْنَائِهَا ، وَهِيَ أَحْوَالُ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ لِقَوْلِهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِيَ الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوْا عَلَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه فِي (السُّنَنِ/ ٢٠٧٧) ، وَغَيْرُهُ .

وَأَمَّا مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ لِإِسْقَاطِ النِّيَّةِ بِحَدِيْثِ : «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه فِي (السُّنَنِ/ ٢٠٧١) فَأَيْضًا اسْتِدْلَالٌ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْهَزْلِ وَبَيْنَ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ كَبِيْرٌ ، لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى بَصِيْرَةٍ فِي مَوَارِدِ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَوَادِّهَا .

فَرَاجِعْ لِزَامًا مَا كَتَبَهُ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَالْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيْحِ» (٥/ ٢٠١٨) : مِنْ بَابِ الطَّلَاقِ فِي

وَهَكَذَا قَوْلُهُ : «بِعتُ وَاشْتَرَيْتُ»(١) .

(الْقِسْمُ الرَّابِعُ : الْكِنَايَةُ)

وَأَمَّا الْكِنَايَةُ : فَمَا اسْتَتَرَ الْمُرَادُ بِهِ ، وَلَا يُفْهَمُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ حَقِيقَةً كَانَ أَوْ مَجَازًا ، مِثْلُ أَلْفَاظِ الضَّمِيرِ .

(وَأَمَّا الْكِنَايَةُ : فَمَا اسْتَتَرَ الْمُرَادُ بِهِ ، وَلَا يُفْهَمُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ حَقِيقَةً كَانَ أَوْ مَجَازًا) . فِيهِ تَنْبِيهٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْكِنَايَةَ تَجْتَمِعُ مَعَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ .

وَالْمُرَادُ بِالْاِسْتِتَارِ هُوَ الْاِسْتِتَارُ بِحَسَبِ الْاِسْتِعْمَالِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى إِخْرَاجِ الْخَفِيِّ وَالْمُشْكِلِ ؛ لِأَنَّ خَفَاءَهُمَا بِحَسَبِ مَانِعٍ آخَرَ(٢) .

الْإِغْلَاقِ ، وَالْكُرْهِ ، وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا ، وَالْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ .

وَابْنِ مَاجَه فِي «السُّنَنِ» (٢/ ٣٩٢) : مِنْ بَابِ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي .

وَأَبِي دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (٦/ ٣٩٦) : مِنْ بَابٍ فِي الطَّلَاقِ عَلَى غَلَطٍ . وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَصَادِرِ .

(١) قُلْتُ : لَيْسَ بِصَحِيحٍ هَذَا الْمَذْهَبُ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي «التَّحْرِيرِ» (ص/ ١٨٥) ، وَ«فَتْحِ الْغَفَّارِ» (٢/ ٤٢) ، وَ«تَيْسِيرِ التَّحْرِيرِ» (٢/ ٦١) وَ«التَّقْرِيرِ وَالتَّحْبِيرِ» (٢/ ٥١) ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَصَادِرِ .

(٢) قُلْتُ : اخْتَلَفُوا فِي تَعْرِيفِ الْكِنَايَةِ أَيْضًا اخْتِلَافًا شَدِيدًا ، كَاخْتِلَافِهِمْ فِي الْأَقْسَامِ السَّابِقَةِ ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَقْسَامَ هَذَا التَّقْسِيمِ هَلْ هِيَ مُتَبَايِنَةٌ أَمْ مُتَدَاخِلَةٌ؟ وَهَلِ الْكِنَايَةُ تَشْمُلُ الْأَقْسَامَ الَّتِي فِي دَلَالَتِهَا خَفَاءٌ؟ ؛ فَذَهَبَ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْهُمْ كَالسَّرَخْسِيِّ فِي «الْأُصُولِ» (١/ ١٨٧) ، وَاللَّامِشِيِّ فِي «الْأُصُولِ» (ص/ ٥٠) ، وَالدَّبُوسِيِّ فِي «التَّقْوِيمِ» (ص/ ١٢٣) ، وَالشَّاشِيِّ فِي «الْأُصُولِ» (ص/ ٦٥، ٦٨) ، وَأَبِي الْيُسْرِ فِي «مَعْرِفَةِ الْحُجَجِ» (ص/ ١٠٥) ، وَالسِّجِسْتَانِيِّ فِي «الْغُنْيَةِ» (ص/ ٨١) ، وَالْآخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْكِنَايَةَ تَشْمُلُ الْأَنْوَاعَ الَّتِي فِي دَلَالَتِهَا تَرَدُّدٌ وَاحْتِمَالٌ ، كَالْمُشْكِلِ وَالْمُجْمَلِ وَالْخَفِيِّ وَنَحْوِهَا ، وَمَذْهَبُ الْمُتَأَخِّرِينَ هُوَ التَّبَايُنُ ؛ فَالْكِنَايَةُ تَتَمَيَّزُ عِنْدَهُمْ عَنْ أَنْوَاعِ الْخَفَاءِ الْأُخْرَى بِسَبَبِ الْاِسْتِعْمَالِ فَقَطْ لَا بِسَبَبٍ آخَرَ .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ! مُشْكِلَةُ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ هِيَ أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْفَوَارِقِ الدَّقِيقَةِ ، وَهِيَ لَا تَنْفَكُّ عَادَةً عَنِ الْعَنَاصِرِ الْأُخْرَى الَّتِي بِهَا يَتَكَوَّنُ الْاِصْطِلَاحُ عِنْدَهُمْ ، انفِكَاكًا يَحْصُلُ بِهِ التَّمَايُزُ التَّامُّ وَالتَّبَايُنُ الْكَامِلُ بَيْنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْفَنِّيَّةِ الْمُتَدَاوَلَةِ فِي الْأُصُولِ .

فَلَوْ وَقَعَ الْخَفَاءُ فِي الصَّرِيْحِ أَوِ الظُّهُوْرِ فِي الْكِنَايَةِ بِعَوَارِضَ أُخَرَ لَا يَضُرُّ ذَلِكَ فِي كَوْنِهِ صَرِيْحًا أَوْ كِنَايَةً ؛ لِأَنَّ الْعَوَارِضَ الْأُخَرَ لَا تُعْتَبَرُ ، فَالْمَدَارُ فِيْهِمَا عَلَى الْاِسْتِعْمَالِ ؛ وَلِهَذَا قَالُوْا : إِنَّ الْحَقِيْقَةَ الْمَهْجُوْرَةَ كِنَايَةٌ ، وَالْمُسْتَعْمَلَةَ صَرِيْحَةٌ ، وَالْمَجَازَ الْمُتَعَارَفَ صَرِيْحٌ ، وَغَيْرَ الْمُتَعَارَفِ كِنَايَةٌ .

(مِثْلُ أَلْفَاظِ الضَّمِيْرِ) كَهَاءِ الْكِنَايَةِ ، وَأَنَا وَأَنْتَ ، فَإِنَّ كُلَّهَا وُضِعَتْ لِيَسْتَعْمِلَهَا الْمُتَكَلِّمُ عَلَى طَرِيْقِ الْاِسْتِتَارِ وَالْخَفَاءِ ، وَكَوْنُهُ أَعْرَفَ الْمَعَارِفِ عِنْدَ النَّحْوِيِّيْنَ لَا يَضُرُّ بِكَوْنِهِ كِنَايَةً ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ آخَرُ .

وَلِهَذَا أَنْكَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى مَنْ دَقَّ بَابَهُ فَقَالَ : «مَنْ أَنْتَ»؟ فَقَالَ : أَنَا . فَقَالَ ﷺ : «أَنَا أَنَا»[(١)] .

أَي لِمَ تَقُوْلُ : أَنَا أَنَا ، بَلِ اذْكُرِ اسْمَكَ حَتَّى أَفْهَمَ .

ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِثَالٌ لِلْكِنَايَةِ الْحَقِيْقِيَّةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِثَالَ الْكِنَايَةِ الْمَجَازِيَّةِ .

وَحُكْمُهَا : أَنْ لَا يَجِبَ الْعَمَلُ بِهَا إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، وَكِنَايَاتُ الطَّلَاقِ سُمِّيَتْ بِهَا مَجَازًا حَتَّى كَانَتْ بَوَائِنَ ، إِلَّا اعْتَدِّي وَاسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ ، وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ ، وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الصَّرِيْحُ ، فَفِي الْكِنَايَةِ ضَرْبُ قُصُوْرٍ ، وَيَظْهَرُ هَذَا التَّفَاوُتُ فِيْمَا يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ .

(وَحُكْمُهَا : أَنْ لَا يَجِبَ الْعَمَلُ بِهَا إِلَّا بِالنِّيَّةِ) أَي بِنِيَّةِ الْمُتَكَلِّمِ لِكَوْنِهَا مُسْتَتِرَةَ الْمُرَادِ ، فَلَا تُطَلَّقُ فِي «أَنْتِ بَائِنٌ» مَا لَمْ يَنْوِ نِيَّتَهُ ؛ أَوْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَائِمًا مَقَامَهَا ، كَدَلَالَةِ حَالَةِ الْغَضَبِ أَوْ مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ .

(وَكِنَايَاتُ الطَّلَاقِ سُمِّيَتْ بِهَا مَجَازًا حَتَّى كَانَتْ بَوَائِنَ) جَوَابُ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ ، وَهُوَ أَنَّكُمْ قُلْتُمْ : إِنَّ الْكِنَايَةَ مَا اسْتَتَرَ الْمُرَادُ بِهِ ، وَالْحَالُ أَنَّ أَلْفَاظَ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ مِثْلُ قَوْلِهِ : أَنْتِ بَائِنٌ ، وَبَتَّةٌ ، وَبَتْلَةٌ ،

بَلِ الْحَالُ إِنَّهَا إِنْ تَبَايَنَتْ مِنْ جِهَةٍ وَبِاعْتِبَارِ مُوْجِبٍ مُعَيَّنٍ ، فَإِنَّهَا تَتَدَاخَلُ مِنْ عِدَّةِ جِهَاتٍ أُخْرَى وَلِعِدَّةِ أَسْبَابٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهَا .

وَعَلَى رَغْمِ جُهُوْدٍ مَبْذُوْلَةٍ مِنْ طَرَفِ الْأُصُوْلِيِّيْنَ الْأَحْنَافِ بِالتَّوَاصِلِ وَالْاِسْتِمْرَارِ لِأَجْلِ التَّمْيِيْزِ وَالتَّفْرِيْقِ ، وَلِإِظْهَارِ التَّبَايُنِ بَيْنَهَا ، لَا زَالَ الْغُمُوْضُ وَالْإِبْهَامُ قَائِمًا فِيْهَا ، بَلِ ازْدَادَ لِزِيَادَةِ تَأْوِيْلَاتٍ ، وَتَعَدُّدِ تَوْجِيْهَاتٍ ، وَتَنَوُّعِ تَعْلِيْلَاتٍ مَذْكُوْرَةٍ فِي كُتُبِ الشُّرُوْحِ .

وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَخْطَاءِ الْأَسَاسِيَّةِ فِي مَنْهَجِ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ فِي التَّأْصِيْلِ وَالتَّقْعِيْدِ ، وَفِي الْأَقْسَامِ وَالتَّقْسِيْمِ ، وَفِي صِيَاغَةِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْفَنِّيَّةِ لَهَا .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيْحِ/ ٥٨٩٦) .

وَحَرَامٌ وَنَحْوِهَا ، كُلُّهَا مَعْلُوْمَةُ الْمَعَانِي ، وَاسْتُعْمِلَتْ فِيْهَا صَرَاحَةً فَكَيْفَ تَسُمُّوْنَهَا كِنَايَةً ؟ .

فَأَجَابَ : بِأَنَّ تَسْمِيَتَهَا كِنَايَةً إِنَّمَا هِيَ بِطَرِيْقِ الْمَجَازِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى كُلِّ وَاحِدٍ مَعْلُوْمٌ لَا إِبْهَامَ فِيْهِ ؛ إِذْ مَعْنَى الْبَائِنِ وَاضِحٌ ، لَكِنْ لَا يُعْلَمُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ بَائِنٌ ؛ أَمِنَ الزَّوْجِ ؟ أَوْ مِنَ الْعَشِيْرَةِ ؟ أَوْ مِنَ الْمَالِ أَوِ الْجَمَالِ؟ فَإِذَا نَوَى أَنَّهَا بَائِنٌ عَنِّي زَالَ الْإِبْهَامُ ؛ فَكَانَ عَامِلًا بِمُوْجَبِهِ ، وَلِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ الْبَائِنُ بِهَا . وَلَوْ كَانَتْ كِنَايَاتٍ حَقِيْقَةً ، لَكَانَتْ مِنْ قَبِيْلِ أَنْ يُذْكَرَ «أَنْتِ بَائِنٌ» وَيُرَادَ بِهِ «أَنْتِ طَالِقٌ» ؛ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ .

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْكِنَايَةَ مَا كَانَ مَعْنَاهُ الْمُرَادُ بِهِ مُسْتَتِرًا لَا مَعْنَاهُ اللُّغَوِيُّ ، وَهَهُنَا كَذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْبَائِنَ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيُّ وَاضِحًا لَكِنْ مَعْنَاهُ الْمُرَادُ بِهِ مُسْتَتِرٌ ، وَهُوَ أَنَّهَا بَائِنٌ عَنِ الزَّوْجِ ، فَكَانَتْ كِنَايَاتٍ حَقِيْقَةً .

وَلِهَذَا قَالُوْا : إِنَّهَا كِنَايَاتٌ عَلَى مَذْهَبِ عُلَمَاءِ الْبَيَانِ دُوْنَ الْأُصُوْلِ ، فَإِنَّ الْكِنَايَةَ عِنْدَهُمْ أَنْ يُذْكَرَ لَفْظٌ وَيُرَادَ بِهِ مَعْنَاهُ الْمَوْضُوْعُ لَهُ ، لَا مِنْ حَيْثُ ذَاتِهِ ، بَلْ مِنْ حَيْثُ يُنْتَقَلُ مِنْهُ إِلَى مَلْزُوْمِهِ .

كَمَا فِي «طَوِيْلِ النِّجَادِ» يُرَادُ بِهِ طَوِيْلُ الْقَامَةِ ، لَا مِنْ حَيْثُ ذَاتِهِ ، بَلْ مِنْ حَيْثُ يُنْتَقَلُ مِنْهُ إِلَى مَلْزُوْمِهِ الَّذِي هُوَ طُوْلُ الْقَامَةِ . وَهَهُنَا كَذَلِكَ فَإِنَّ بَائِنًا مَحْمُوْلٌ عَلَى مَعْنَاهُ ، لَكِنْ لِيُنْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى مَلْزُوْمِهِ وَهُوَ الطَّلَاقُ بِصِفَةِ الْبَيْنُوْنَةِ عِنْدَ النِّيَّةِ ، وَهُوَ أَيْضًا لَا يَخْلُوْ مِنْ خَدْشَةٍ ، فَتَأَمَّلْ .

(إِلَّا اعْتَدِّي وَاسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ ، وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ) اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ : «حَتَّى كَانَتْ بَوَائِنَ» ، يَعْنِي أَنَّ أَلْفَاظَ الْكِنَايَاتِ كُلَّهَا بَوَائِنُ إِلَّا هَذِهِ الْأَلْفَاظُ الثَّلَاثَةُ ، فَإِنَّهَا رَجْعِيَّةٌ لِأَجْلِ وُجُوْدِ لَفْظِ الطَّلَاقِ فِيْهَا تَقْدِيْرًا .

أَمَّا فِي قَوْلِهِ : «اعْتَدِّي» فَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ اعْتِدَادَ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ ، وَيَحْتَمِلُ اعْتِدَادَ الْحَيْضِ لِلْفَرَاغِ عَنِ الْعِدَّةِ ، فَإِذَا نَوَى هَذَا يَقَعُ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ .

فَإِنْ كَانَتْ مَدْخُوْلًا بِهَا يَثْبُتُ الطَّلَاقُ اقْتِضَاءً كَأَنَّهُ قَالَ : اعْتَدِّي لِأَنِّي طَلَّقْتُكِ ، أَوْ طَلِّقِي ثُمَّ اعْتَدِّي ، أَوْ كُوْنِي طَالِقًا ثُمَّ اعْتَدِّي ؛ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ وَتَجِبُ الْعِدَّةُ . وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُوْلٍ بِهَا فَحِيْنَئِذٍ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا أَصْلًا ، فَيَجِبُ أَنْ يُجْعَلَ قَوْلُهُ : «اعْتَدِّي» مُسْتَعَارًا عَنْ قَوْلِهِ : «كُوْنِي طَالِقًا أَوْ طَلِّقِي» ، فَقَدْ ذُكِرَ الْمُسَبَّبُ وَأُرِيْدَ بِهِ السَّبَبُ ، وَهُوَ جَائِزٌ إِذَا كَانَ الْمُسَبَّبُ مُخْتَصًّا بِالسَّبَبِ .

وَالْإِعْتِدَادُ فِي الْأَصْلِ وَبِالذَّاتِ مُخْتَصٌّ بِالطَّلَاقِ ، لِأَنَّهَا مَا شُرِعَتْ إِلَّا لِتُعْرَفَ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ .

وَأَمَّا فِي الْأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ فَإِنَّمَا شُرِعَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ تَشْبِيْهًا بِالطَّلَاقِ ، وَفِي الْمَوْتِ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِأَجْلِ الْحِدَادِ فَلَا يَكُوْنُ فِي الْوَاقِعِ مِنَ الْعِدَّةِ ، وَلِذَا شُرِعَتْ بِالْأَشْهُرِ دُوْنَ الْحَيْضِ ، وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ : «اسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ» فَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ طَلَبُ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ لِأَجْلِ الْوَلَدِ ، أَوْ لِنِكَاحِ زَوْجٍ آخَرَ .

فَإِذَا نَوَى هَذَا يَقَعُ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ ، فَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا يَثْبُتُ الطَّلَاقُ اقْتِضَاءً ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : كُونِي طَالِقًا ثُمَّ اسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَدْخُولًا بِهَا يَكُونُ قَوْلُهُ : «اسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ» مُسْتَعَارًا مِنْ قَوْلِهِ : «كُونِي طَالِقًا» عَلَى نَحْوِ كُلِّ مَا مَرَّ فِي اعْتَدِّي .

وَأَمَّا «أَنْتِ وَاحِدَةٌ» فَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : أَنْتِ وَاحِدَةٌ عِنْدَ قَوْمِكِ ، أَوْ عِنْدِي فِي الْجَمَالِ أَوِ الْمَالِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً وَاحِدَةً ، فَإِذَا نَوَى هَذَا فَيَقَعُ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ .

وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ إِنْ قُرِئَ «وَاحِدَةٌ» بِالرَّفْعِ لَمْ تُطَلَّقْ قَطُّ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا مُنْفَرِدَةٌ عَنْ قَوْمِكِ ، وَإِنْ قُرِئَ «وَاحِدَةً» بِالنَّصْبِ يَقَعُ الطَّلَاقُ الْبَتَّةَ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا : أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً وَاحِدَةً . وَإِنْ قُرِئَ بِالْوَقْفِ فَحِينَئِذٍ يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ ؛ فَإِنْ نَوَى تَقَعُ الرَّجْعِيَّةُ عِنْدَنَا ؛ وَلَا تَقَعُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ .

وَلَكِنَّ الْأَصَحَّ أَنْ لَا اعْتِبَارَ لِلْإِعْرَابِ ؛ لِأَنَّ الْعَوَامَّ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ وُجُوهِ الْإِعْرَابِ .

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ ، أَمَّا فِي الْوَقْفِ وَالنَّصْبِ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَصِحُّ مَعْنَى الطَّلَاقِ بِالنِّيَّةِ ، وَأَمَّا فِي الرَّفْعِ فَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : أَنْتِ ذَاتُ طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ حَذَفَ الْمُضَافَ وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ .

(وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الصَّرِيحُ ، فَفِي الْكِنَايَةِ ضَرْبُ قُصُورٍ) لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ ، أَوْ دَلَالَةِ الْحَالِ بِخِلَافِ الصَّرِيحِ . (وَيَظْهَرُ هَذَا التَّفَاوُتُ فِيمَا يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ) وَهُوَ الْحُدُودُ وَالْكَفَّارَاتُ ، فَإِنَّهَا لَا تَثْبُتُ بِالْكِنَايَةِ ، كَمَا إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنِّي جَامَعْتُ فُلَانَةً جِمَاعًا حَرَامًا ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَا .

وَكَذَا إِذَا قَالَ لِأَحَدٍ : جَامَعْتَ فُلَانَةً ؛ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ مَا لَمْ يَقُلْ : نَكَحْتَهَا أَوْ زَنَيْتَ بِهَا .

وَكَذَا إِذَا قَالَ لِآخَرَ : زَنَيْتَ ؛ فَقَالَ : صَدَقْتَ ، لَا يُحَدُّ حَدَّ الزِّنَا ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : صَدَقْتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلِمَ كَذَبْتَ الْآنَ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا قَذَفَ رَجُلًا بِالزِّنَا فَقَالَ الْآخَرُ : هُوَ كَمَا قُلْتَ . يُحَدُّ هَذَا الْمُصَدِّقُ حَدَّ الْقَذْفِ ؛ لِأَنَّ كَافَ التَّشْبِيهِ يُوجِبُ الْعُمُومَ فِي جَمِيعِ مَا وُصِفَ بِهِ ، فَبَطَلَ كَوْنُهُ كِنَايَةً .

****

فهرس موضوعات نور الأنوار

الْأَصْلُ الْأَوَّلُ : الْكِتَابُ

التَّقْسِيْمُ الْأَوَّلُ :
فِي وُجُوْهِ النَّظْمِ صِيْغَةً وَلُغَةً (٨٩-٣٣٠)

(١) الْخَاصُّ (٩٠-٢٦٢)

النَّوْعُ الْأَوَّلُ : الْأَمْرُ (١٤٧-٢٣٢)

التَّقْسِيْمُ الرَّابِعُ :

فِي وُجُوْهِ اسْتِعْمَالِ النَّظْمِ (٣٥٩-٤٥٨)

(1) الْحَقِيْقَةُ

(2) الْمَجَازُ

(1) حُرُوْفُ الْعَطْفِ (٤٠٩-٤٣٦)

(2) حُرُوْفُ الْجَرِّ (٤٣٧-٤٤٤)

(3) أَسْمَاءُ الظُّرُوْفِ (٤٤٥-٤٤٦)

(4) حُرُوْفُ الشَّرْطِ (٤٤٦-٤٤٩)

[5] حُرُوْفُ الْجَمْعِ (٤٥١)

[3] الصَّرِيْحُ

[4] الْكِنَايَةُ

فِهرس مَسَائِلِ «ثَوَاقِبِ الأَنظَارِ»

الْمُقَدِّمَةُ (٥-٥٤)

****

فِهرِسُ المَسَائِلِ وَالفَوَائِدِ فِي ثَوَاقِبِ الأَنظَارِ

مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ (٥٧-٩٥)

شَرْحُ مُقَدِّمَةِ الْمَاتِنِ (٦٠-٧٤)

الأصل الأول : الكتاب

تَعْرِيْفُ الْكِتَابِ وَوُجُوْهُ نَظْمِهِ إجْمَالًا (٧٦-٨٨)

وُجُوهُ نَظْمِ الْكِتَابِ تَفْصِيْلًا :

وَفِيْهِ عِشْرُوْنَ وَجْهًا (٨٩-٤٧٤)

(١) الْخَاصُّ (٩٠-٢٦٢) :

(١) تَعْرِيْفُ الْخَاصِّ (٩٠-٩٣)

(٢) أَقْسَامُ الْخَاصِّ (٩٤-٩٥):

(٣) حُكْمُ الْخَاصِّ (٩٥-١٠٨):

(٥) أَنْوَاعُ الْخَاصِّ (١٤٨-٢٦٢) :

الْأَوَّلُ : الْأَمْرُ (١٤٨-٢٣٢) :

وَفِيهِ مَسَائِلُ :

(١) تَعْرِيفُ الْأَمْرِ (١٤٨-١٥٣) :

(٢) أَدِلَّةُ كَوْنِ الْأَمْرِ مِنَ الْخَاصِّ (١٥٤-١٥٩) :

(٣) مُوجَبُ الْأَمْرِ وَدَلَالَتُهُ (١٥٩-١٦٢) :

(٢) الْعَامُّ (٢٦٣-٣١٧) :

وَفِيهِ مَسَائِلُ :

(١) تَعْرِيفُهُ (٢٦٣-٢٦٧) :

(٢) حُكْمُ الْعَامِّ قَبْلَ التَّخْصِيصِ (٢٦٨-٢٨٠) :

(٤) تَعْرِيْفُ التَّخْصِيْصِ (٢٨٤-٢٩٦):

(٥) صِيَغُ الْعُمُوْمِ (٢٩٦-٣١٦):

(٤) الْمُؤَوَّلُ (٣٢٨-٣٣٠) :

(٥) الظَّاهِرُ (٣٣٢-٣٣٥) :

(٦) النَّصُّ (٣٣٦-٣٣٩) :

(٧) الْمُفَسَّرُ (٣٤٠) :

(٨) الْمُحْكَمُ (٣٤١-٣٤٦) :

(٩) الْخَفِيُّ (٣٤٨-٣٥٠) :

(١٠) الْمُشْكِلُ (٣٥٠-٣٥٢) :

(١١) الْمُجْمَلُ (٣٥٣-٣٥٦) :

(١٢) الْمُتَشَابِهُ (٣٥٦-٣٥٨) :

(١٣) الْحَقِيْقَةُ (٣٦٠-٣٦٣) :

(١٤) الْمَجَازُ (٣٦٤-٤٥٢) :

حُرُوْفُ الْمَعَانِي

(١٥) الصَّرِيْحُ (١٦) الْكِنَايَةُ (٤٥٢-٤٥٨):